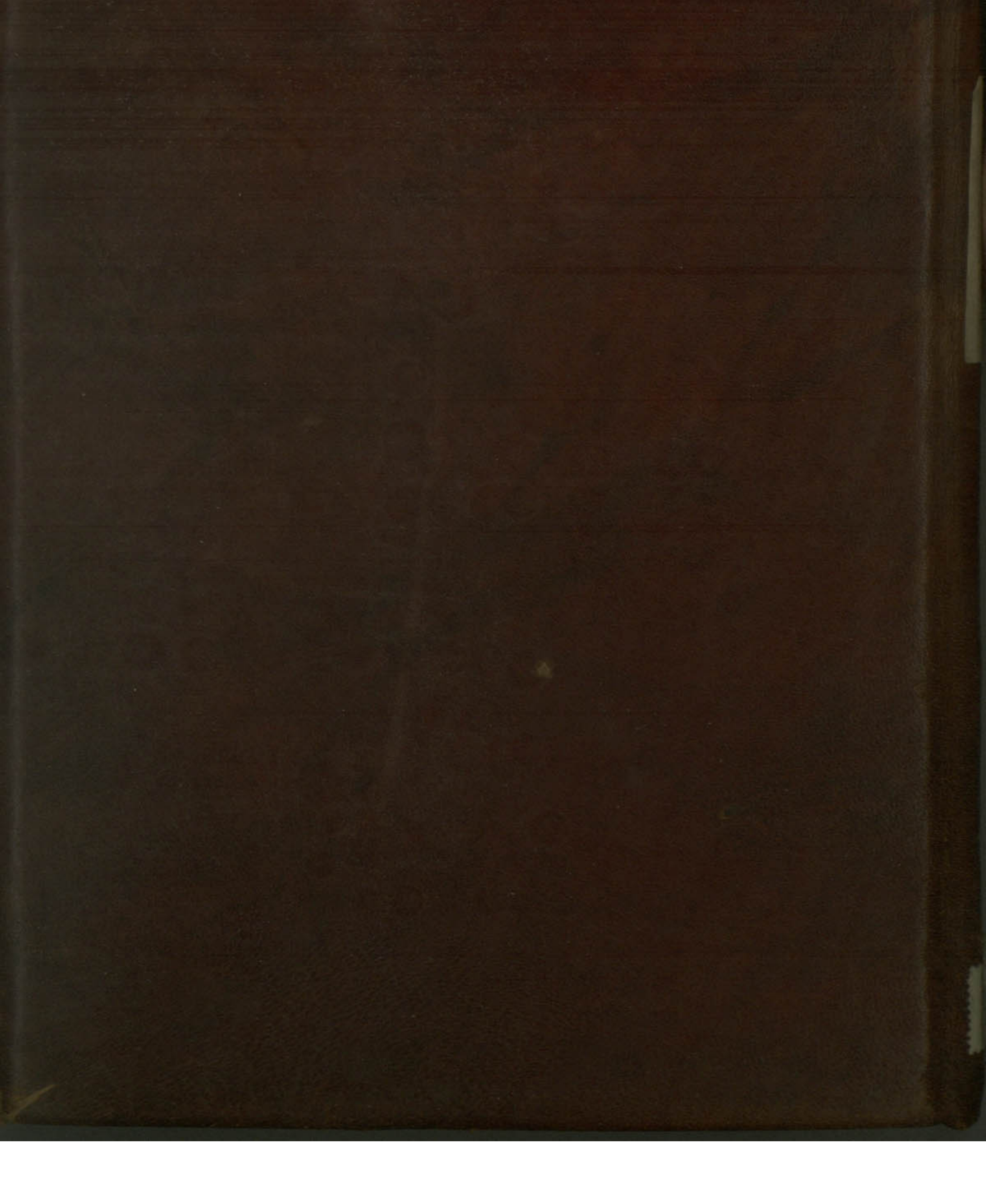
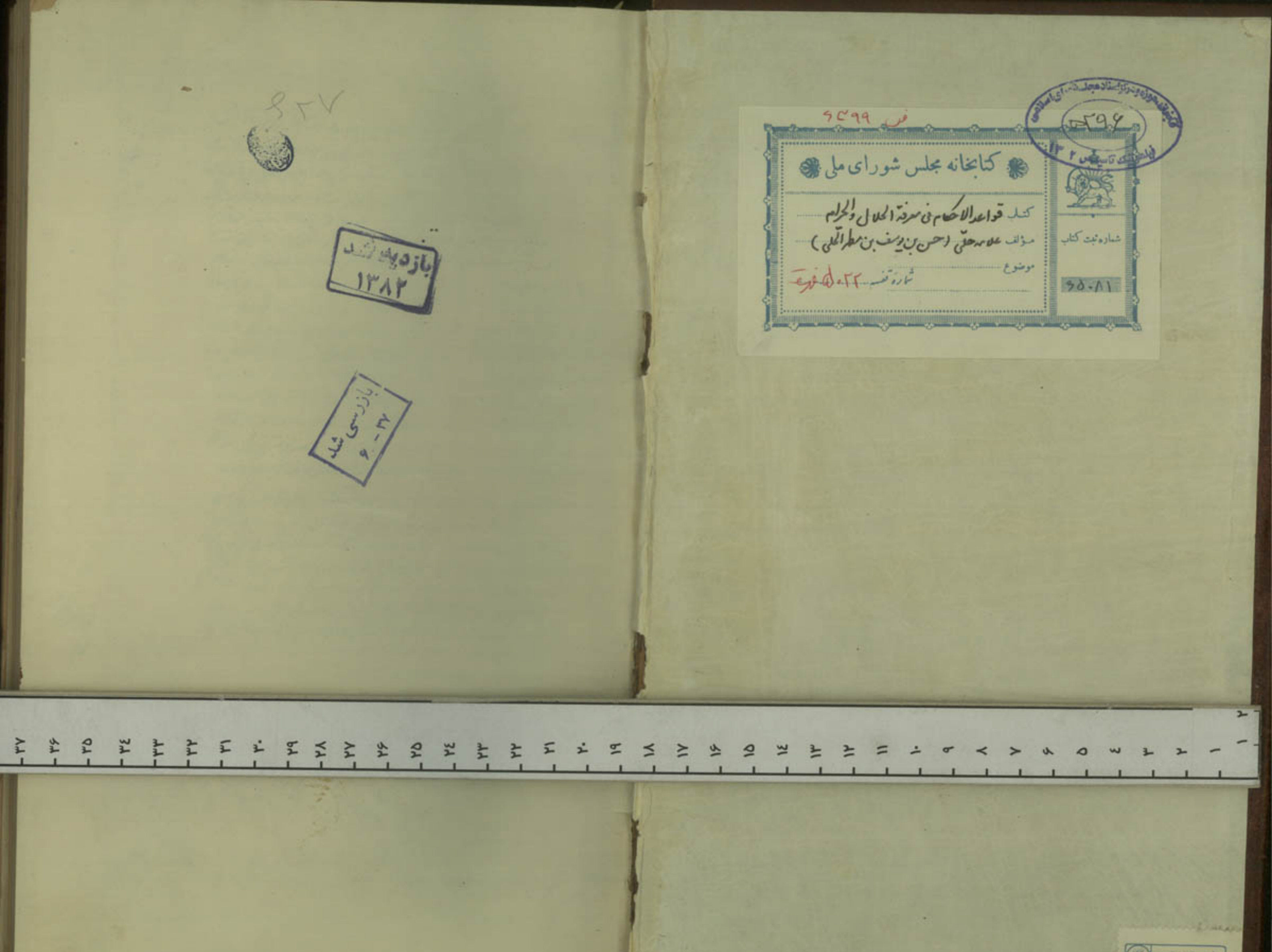
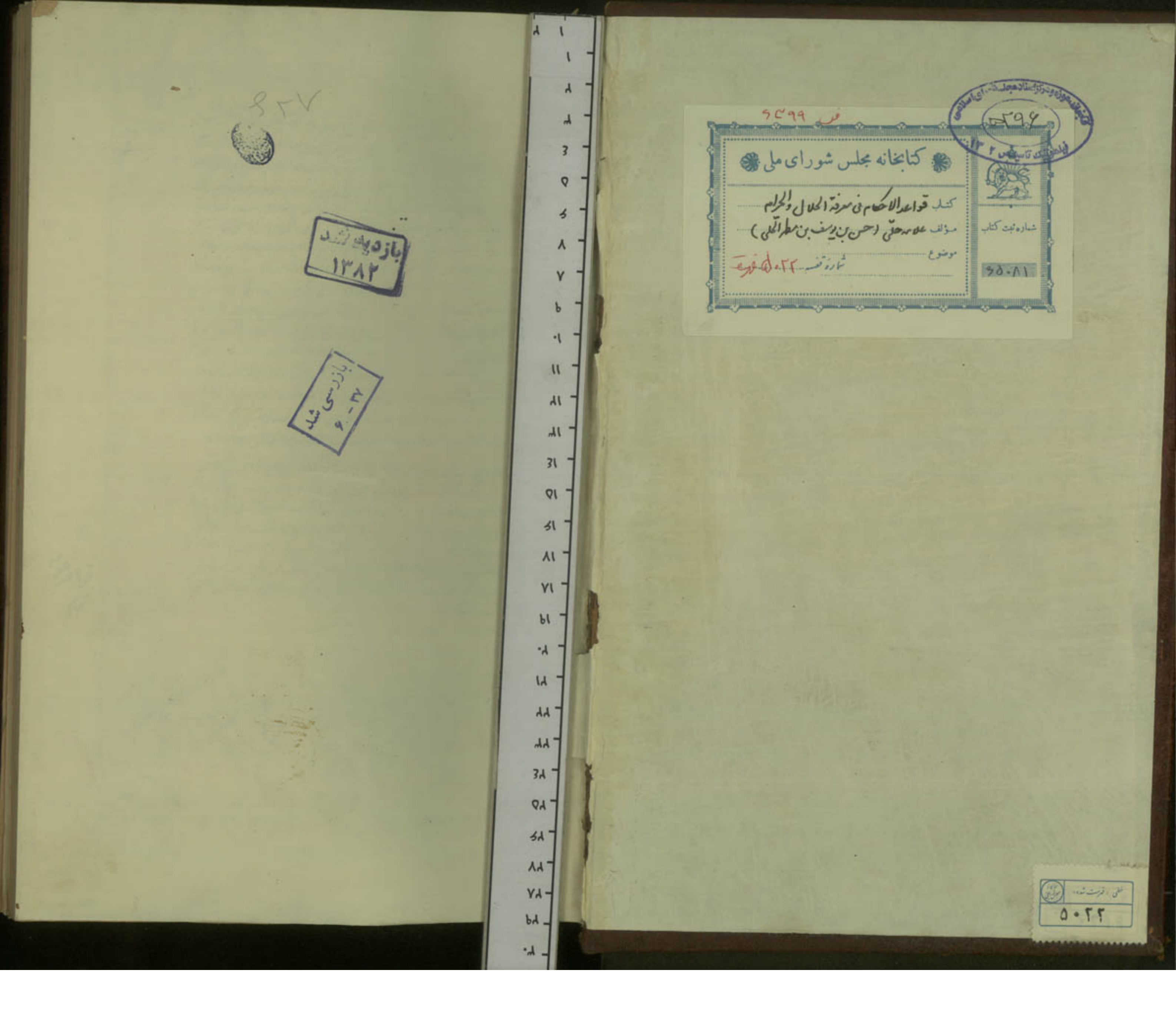
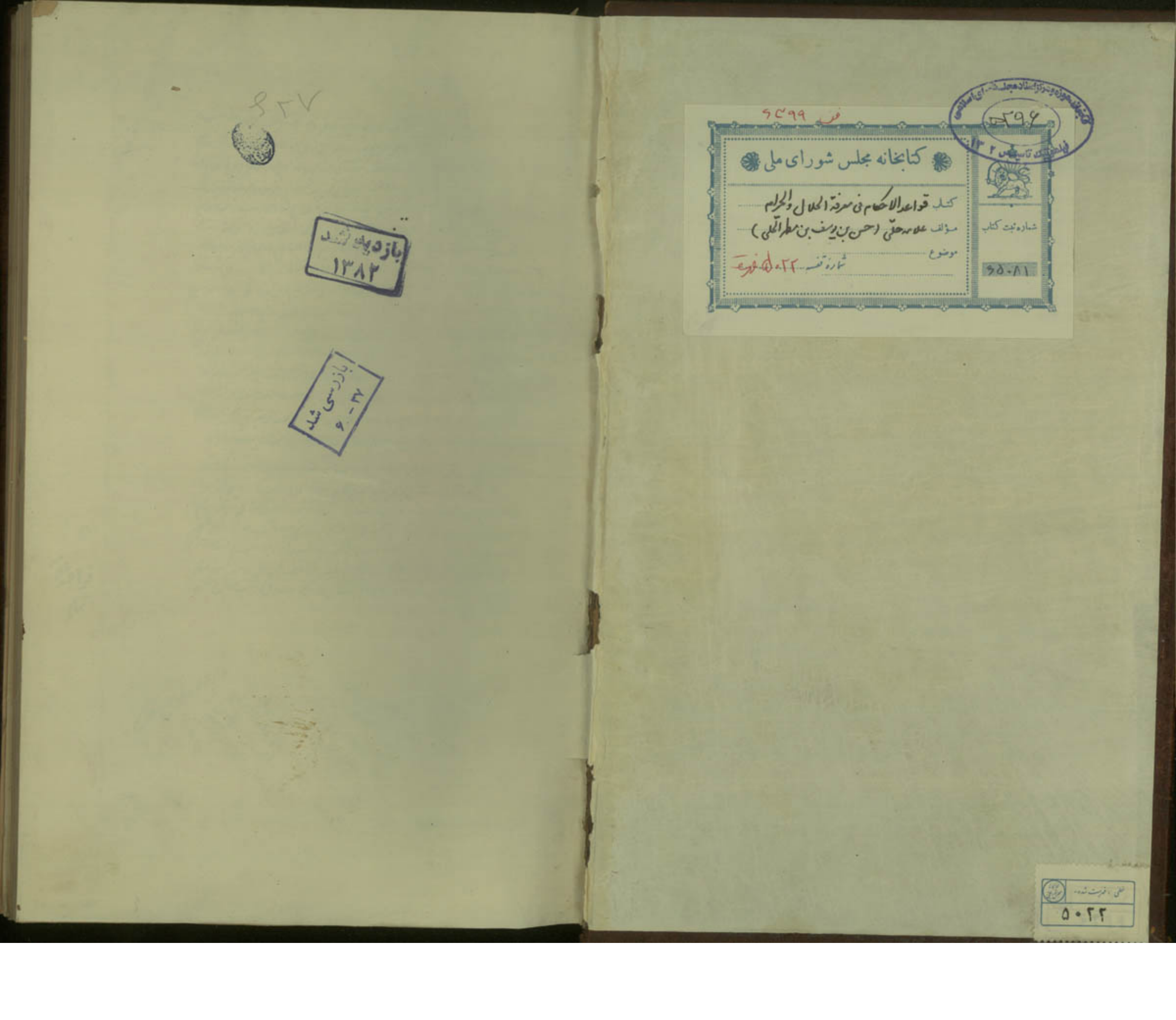


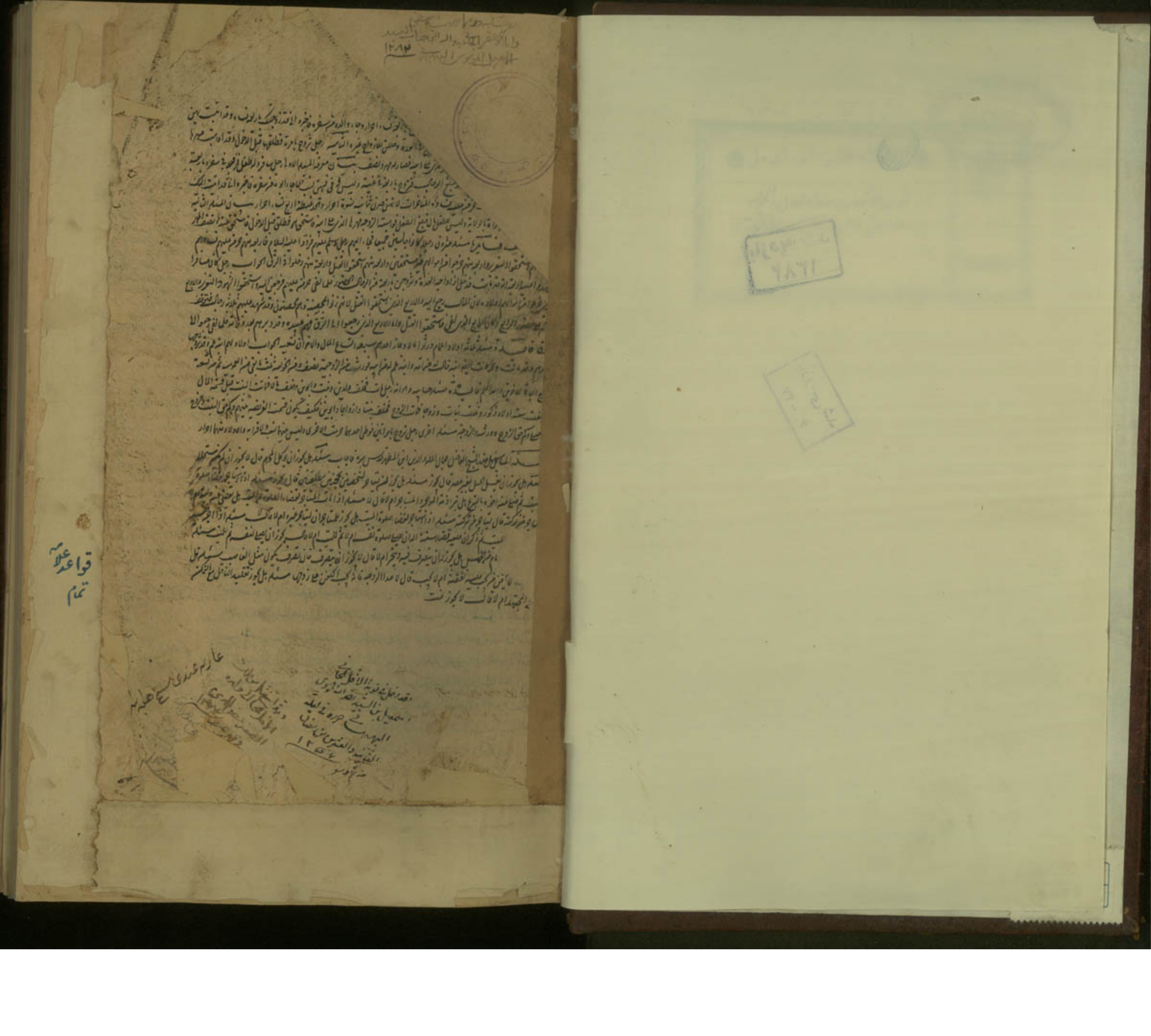


کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب قواعد الاحکام فی معرفة الحلال والحرام
مؤلف علامه حلی (حسن بن یوسف بن مطهر الحلی)
موضوع
شماره ثبت کتاب
٦٥٠٨١
بازدید شد
١٣٨٢
بازرسی شد


کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب قواعد الاحکام فی معرفة الحلال والحرام
مؤلف علامه حلی (حسن بن یوسف بن مطهر الحلی)
موضوع
شماره ثبت کتاب
۶۵۰۸۱
بازدید شد ۱۳۸۲
۵۰۲۲



٩٣٧
بازدید شد
۱۳۸۲
بازرسی شد
۳۲ - ۶
٦٢٩٩ ف
٢٩٦
کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب قواعد الاحکام فی معرفة الحلال والحرام
مؤلف علامه حلی (حسن بن یوسف بن مطهر الحلی)
موضوع
شماره قفسه ٥٠٢٢ ف
شماره ثبت کتاب
٦٥٠٨١
۵۰۲۲


قواعد علامه
تمام

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على سوابغ النعماء وترادف الآلاء المتفضل بارسال الانبياء لارشاد الدهماء والمتطول بنصب الاوصياء لتكميل الاولياء والمنعم على عباده بالتكليف المؤدي الى احسن الجزاء رافع درجات العلماء ومفضل مدادهم على دماء الشهداء وجاعل اقدامهم واطئة على اجنحة ملائكة السماء احمده على كشف البأساء ودفع الضراء واشكره في حالتي الشدة والرخاء وصلى الله على سيد الانبياء محمد المصطفى وعترته الاصفياء صلوة تملأ اقطار الارض والسماء اما بعد فهذا كتاب قواعد الاحكام في معرفة الحلال والحرام لخصت فيه لباب الفتاوي خاصة وبينت فيه قواعد الاحكام الخاصة اجابة لالتماس احب الناس الي واعزهم علي وهو الولد العزيز محمد الذي ارجو من الله تعالى طول عمره بعدي وان يوسدني في لحدي وان يترحم علي بعد مماتي كما كنت اخلص له الدعاء في خلواتي رزقه الله سعادة الدارين وتكميل الرياستين فانه بر بي في جميع الاحوال مطيع لي في الاقوال والافعال والله المستعان وعليه التكلان وقد رتبت هذا الكتاب على عدة كتب

كتاب الطهارة وفيه مقاصد الاول في المقدمات وفيه فصول

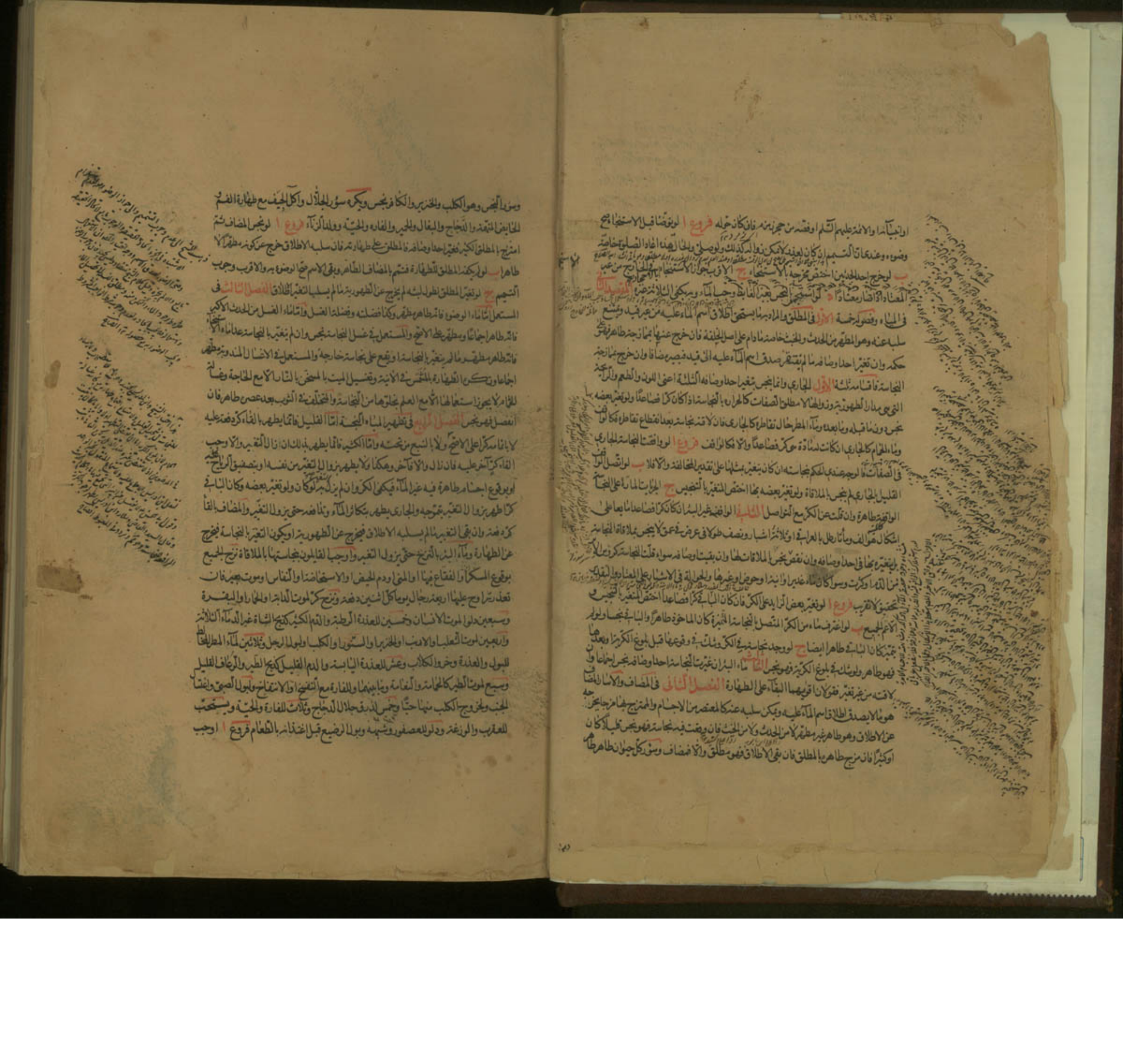
الفصل الاول في انواعها الطهارة غسل بالماء او مسح بالتراب متعلق بالبدن على وجه له صلاحية التأثير في العبادة وهي وضوء وغسل وتيمم وكل واحد منها اما واجب او ندب فالوضوء يجب للواجب من الصلوة والطواف ومس كتابة القران ويستحب للصلوة والطواف المندوبين ولدخول المساجد وقراءة القران وحمل المصحف والنوم وصلوة الجنائز والسعي في الحاجة وزيارة المقابر ونوم الجنب وجماع المحتلم وذكر الحائض والكون على طهارة والتجديد والغسل يجب لما وجب له الوضوء ولدخول المساجد وقراءة العزائم ان وجبا ولصوم الجنب مع تضيق الليل الا لفعله ولصوم المستحاضة مع غمس القطنة ويستحب للجمعة من طلوع الفجر الى الزوال ويقضى لو فات الى آخر السبت وكلما قرب من الزوال كان افضل وخائف الاعواز يقدمه يوم الخميس فلو وجد فيه اعاده واول ليلة من شهر رمضان ونصفه وسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين وليلة الفطر ويومي العيدين وليلتي نصف رجب ونصف شعبان ويوم المبعث والغدير والمباهلة وعرفة ونيروز الفرس وغسل الاحرام والطواف وزيارة النبي والائمة عليهم السلام وتارك الكسوف عمدا مع استيعاب الاحتراق والمولود والسعي الى رؤية المصلوب بعد ثلثة ايام والتوبة عن فسق او كفر وصلوة الحاجة

[illegible]

والاستخارة ودخول الحرم ومكة والمسجد الحرام والكعبة والمدينة ومسجد النبي عليه السلم ولا تداخل وان انضم اليها واجب ولا يشترط فيها الطهارة من الحدثين ويقدم ما للفعل وما للزمان فيه والتيمم يجب للصلوة والطواف الواجبين ولخروج الجنب من المسجدين والمندوب ما عداه وقد تجب الثلثة بالنذر واليمين والعهد

الفصل الثاني في اسبابها يجب الوضوء بخروج البول والغائط والريح من المعتاد وغيره مع اعتياده والنوم المبطل للحاستين مطلقا وكلما ازال العقل والاستحاضة القليلة والمستصحب للنواقض كالدود المتلطخ اما غيره فلا ولا يجب بغيرها كالمذي والقيء وغيرهما ويجب الغسل بالجنابة والحيض والاستحاضة مع غمس القطنة والنفاس ومس الميت من الناس بعد برده بالموت وقبل الغسل وذات عظم منه وان ابين من حي وغسل الاموات ولا يجب بغيرها ويكفي غسل الجنابة عن غيره منها لو جامعه دون العكس فان انضم الوضوء فاشكال وفي الاستحاضة اقوى اشكالا ويجب التيمم بجميع اسباب الوضوء والغسل وكل اسباب الغسل اسباب الوضوء الا الجنابة فان غسلها كاف عنه وغسل الاموات كاف عن فرضه

الفصل الثالث في آداب الخلوة وكيفية الاستنجاء يجب في البول غسله بالماء خاصة اقله مثلاه وفي الغائط المتعدي كذلك حتى يزول العين والاثر ولا عبرة بالرائحة وغير المتعدي يجزي ثلثة احجار وشبهها من خزف وخشب وجلد مزيلة للعين لا الاثر والماء افضل كما ان الجمع في المتعدي افضل ويجزي ذو الجهات الثلث والتوزيع على اجزاء المحل وان لم ينق بالثلثة وجب الزائد ويستحب الوتر ولو نقى بدونها وجب الاكمال ولا يجزي المستعمل ولا النجس ولا ما يزلق عن النجاسة ويحرم بالروث والعظم وذي الحرمة كالمطعوم وتربة الحسين ويجزي ويجب على المتخلي ستر العورة ويحرم استقبال القبلة واستدبارها مطلقا ويحرف في المبني عليهما ويستحب ستر البدن وتغطية الراس والتسمية وتقديم اليسرى دخولا واليمنى خروجا والدعاء عندهما وعند الاستنجاء والفراغ منه والاستبراء في البول للرجل بان يمسح من المقعدة الى اصل القضيب ثلثا ومنه الى راسه ثلثا وينتره ثلثا فان وجد بللا بعده مشتبها لم يلتفت ولو لم يستبرئ اعاد الطهارة ولو وجده بعد الصلوة اعاد الطهارة خاصة وغسل الموضع ومسح بطنه عند الفراغ ويكره استقبال الشمس والقمر بفرجه في الحدثين واستقبال الريح بالبول والبول في الصلبة وقائما ومطمحا به في الهواء وفي الماء جاريا وراكدا والحدث في الشوارع والمشارع ومواضع اللعن وتحت المثمرة وفيء النزال وجحرة الحيوان والافنية ومواضع التأذي والسواك عليه والاكل والشرب والكلام الا بالذكر وحكاية الاذان او قراءة آية الكرسي او طلب الحاجة المضر فوتها وطول الجلوس والاستنجاء باليمين وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى



او انبيائه والائمة عليهم السلم او فضة من حجر ثمود فان كان حوله فروع ا لو توضأ قبل الاستنجاء صح
وضوءه وعند عدمه التيمم ان كان لعذر لا يمكن زواله كذلك ولو صلى والحال هذه اعاد الصلوة خاصة
ب لو خرج احد الحدثين اختص مخرجه بالاستنجاء ج الاقرب جواز الاستنجاء بالاحجار في الخارج من غير
المعتاد اذا صار معتادا د لو استجمر بالنجس بعينه تعين الماء وحينئذ يكفي ازالة العين المقصد الثاني
في المياه وفصوله خمسة الاول في المطلق والمراد به ما يستحق اطلاق اسم الماء عليه من غير قيد ويمتنع
سلبه عنه وهو المطهر من الحدث والخبث خاصة ما دام على اصل الخلقة فان خرج عنها بممازجة طاهر فهو على
حكمه وان تغير احد اوصافه ما لم يفتقر صدق اسم الماء عليه الى قيد فيصير مضافا وان خرج بممازجة
النجاسة فاقسامه ثلثة الاول الجاري وانما ينجس بتغير احد اوصافه الثلثة اعني اللون والطعم والرائحة
التي هي مدار الطهورية وزوالها لا مطلق الصفات كالحرارة بالنجاسة اذا كان كرا فصاعدا ولو تغير بعضه بها
نجس دون ما قبله وما بعده وماء المطر حال تقاطره كالجاري فان لاقته نجاسة بعد انقطاع تقاطره فكالواقف
وماء الحمام كالجاري ان كانت له مادة هي كر فصاعدا والا فكالواقف فروع ا لو وافقت النجاسة الجاري
في الصفات فالوجه عندي الحكم بنجاسته ان كان يتغير بمثلها على تقدير المخالفة والا فلا ب لو اتصل الواقف
القليل بالجاري لم ينجس بالملاقاة ولو تغير بعضه بها اختص المتغير بالتنجيس ج الجريات المارة على
الواقفة طاهرة وان قلت عن الكر مع التواصل الثاني الواقف غير البئر ان كان كرا فصاعدا مائعا على
اشكال هو الف ومائتا رطل بالعراقي او ثلاثة اشبار ونصف طولا في عرض في عمق لا ينجس بملاقاة النجاسة
بل بتغيره بها في احد اوصافه وان نقص نجس بالملاقات لها وان بقيت اوصافه سواء قلت النجاسة كرؤس الابر
من الدم او كثرت وسواء كان ماء غدير او انية او حوض او غيرها والحوالة في الاشبار على المعتاد والتقدير
تحقيق لا تقريب فروع ا لو تغير بعض الزائد على الكر فان كان الباقي كرا فصاعدا اختص المتغير بالتنجيس و
الا عم الجميع ب لو اغترف ماء من الكر المتصل بالنجاسة المتميزة كان الماخوذ طاهرا والباقي نجسا ولو لم
تتميز كان الباقي طاهرا ايضا ج لو وجد نجاسة في الكر وشك في وقوعها قبل بلوغ الكرية او بعدها
فهو طاهر ولو شك في بلوغ الكرية فهو نجس الثالث ماء البئر ان غيرت النجاسة احد اوصافه نجس اجماعا وان
لاقته من غير تغير فقولان اقويهما البقاء على الطهارة الفصل الثاني في المضاف والاسئار المضاف
هو ما لا يصدق اطلاق اسم الماء عليه ويمكن سلبه عنه كالمعتصر من الاجسام والممتزج بها مزجا يخرجه
عن الاطلاق وهو طاهر غير مطهر لا من الحدث ولا من الخبث فان وقعت فيه نجاسة فهو نجس قليلا كان
او كثيرا فان مزج طاهر بالمطلق فان بقي الاطلاق فهو مطلق والا فمضاف وسؤر كل حيوان طاهر طاهر

وسؤر النجس وهو الكلب والخنزير والكافر نجس ويكره سؤر الجلال واكل الجيف مع طهارة الفم و
الحائض المتهمة والدجاج والبغال والحمير والفارة والحية وولد الزنا فروع ا لو نجس المضاف ثم
امتزج بالمطلق الكثير فغير احد اوصافه فالمطلق على طهارته فان سلبه الاطلاق خرج عن كونه مطهرا لا
طاهرا ب لو لم يكفه المطلق للطهارة فتمم بالمضاف الطاهر وبقي الاسم صح الوضوء به والاقرب وجوب
التتميم ج لو تغير المطلق بطول لبثه لم يخرج عن الطهورية ما لم يسلبه التغير الاطلاق الفصل الثالث في
المستعمل اما ماء الوضوء فانه طاهر مطهر وكذا فضلته وفضلة الغسل واما ماء الغسل من الحدث الاكبر
فانه طاهر اجماعا ومطهر على الاصح والمستعمل في غسل النجاسة نجس وان لم يتغير بالنجاسة عدا ماء الاستنجاء
فانه طاهر ومطهر ما لم يتغير بالنجاسة او يقع على نجاسة خارجة والمستعمل في الاغسال المندوبة مطهر
اجماعا وتكره الطهارة بالمشمس في الانية وتغسيل الميت بالمسخن بالنار الا مع الحاجة وغسالة
الحمام لا يجوز استعمالها الا مع العلم بخلوها من النجاسة والمتخلف في الثوب بعد عصره طاهر فان
انفصل فهو نجس الفصل الرابع في تطهير المياه النجسة اما القليل فانما يطهر بالقاء كر دفعة عليه
لا باتمامه كرا على الاصح ولا بالنبع من تحته واما الكثير فانما يطهر بذلك ان زال التغير والا وجب
القاء كر آخر عليه فان زال والا فآخر وهكذا ولا يطهر بزوال التغير من نفسه او بتصفيق الرياح
او بوقوع اجسام طاهرة فيه غير الماء فيكفي الكر وان لم يزل به التغير لو كان ولو تغير بعضه وكان الباقي
كرا طهر بزوال التغير بتموجه والجاري يطهر بتكاثر الماء وتدافعه حتى يزول التغير والمضاف بالقاء
كر دفعة وان بقي التغير ما لم يسلبه الاطلاق فيخرج عن الطهورية او يكون التغير بالنجاسة فيخرج
عن الطهارة وماء البئر بالنزح حتى يزول التغير واوجب القائلون بنجاستها بالملاقاة نزح الجميع
بوقوع المسكر او الفقاع فيها او المني ودم الحيض او الاستحاضة او النفاس وموت بعير فان
تعذر تراوح عليها اربعة رجال يوما كل اثنين دفعة ونزح كر لموت الدابة او الحمار او البقرة
وسبعين دلوا لموت الانسان وخمسين للعذرة الرطبة والدم الكثير كذبح الشاة غير الدماء الثلاثة
واربعين لموت الثعلب والارنب او الخنزير او السنور او الكلب ولبول الرجل وثلاثين لماء المطر المخالط
للبول والعذرة وخرء الكلاب وعشر للعذرة اليابسة والدم القليل كذبح الطير والرعاف القليل
وسبع لموت الطير كالحمامة والنعامة وما بينهما وللفارة مع التفسخ او الانتفاخ ولبول الصبي واغتسال
الجنب ولخروج الكلب منها حيا وخمس لذرق الدجاج الجلال وثلاث للفارة والحية ويستحب
للعقرب والوزغة ودلو للعصفور وشبهه وبول الرضيع قبل اغتذائه بالطعام فروع ا اوجب

٢

بعض علمائنا نزح الجميع فيما لم يرد فيه نص وبعضهم اربعين ب جزء الحيوان وكله سواء وكذا كبيره
وصغيره وذكره وانثاه ولا فرق في الانسان بين المسلم والكافر ج للحي التردد في الدلو على المعتاد فلو اتخذ
آلة تسع العدة فالاقرب الاكتفاء د لو تغير البئر بالجيفة حكم بالنجاسة من حين الوجدان ه لا يجب
النية في النزح فيجوز ان يتولاه الصبي والكافر مع عدم المباشرة و لو تكثرت النجاسة تداخل النزح مع الاختلاف
وعدمه ز انما يجزي العدد بعد اخراج النجاسة واستحالتها ح لو غار الماء سقط النزح فلو عاد كان طاهرا
ولو اتصلت بالنهر الجاري طهرت ولو زال تغيرها بغير النزح والاتصال فالاقرب نزح الجميع وان زال
ببعضه لو كان على اشكال الفصل الخامس في الاحكام يحرم استعمال الماء النجس في الطهارة وازالة النجاسة
مطلقا والاكل والشرب اختيارا فان تطهر به لم يرتفع حدثه ولو صلى اعادها مطلقا اما الغسل ثوبه
فانه يعيد الصلاة ان سبقه العلم مطلقا والا ففي الوقت خاصة وحكم المشتبه بالنجس حكمه ولا يجوز
له التحري وان انقلب احدهما بل يتيمم مع فقد غيرهما ولا يجب الاراقة بل قد يحرم عند خوف العطش ولو
اشتبه المطلق بالمضاف تطهر بكل واحد منهما طهارة ومع انقلاب احدهما فالوجه الوضوء والتيمم
وكذا يصلي في الباقي من الثوبين وعاريا مع احتمال الثاني خاصة ولو اشتبه بالمغصوب وجب اجتنابهما
فان تطهر بهما فالوجه البطلان ولو غسل ثوبه وبدنه من النجاسة بهما او بالمشتبه به طهر وهل يقوم الظن
مقام العلم فيه نظر اقربه ذلك ان استند الى سبب والا فلا ولو شهد عدل بنجاسة الماء لم يجب القبول وان اسنده
الى السبب ويجب قبول العدلين فان عارضهما مثلهما فالوجه الحاقه بالمشتبه ولو اخبر الفاسق بنجاسة
مائه او طهارته قبل ولو علم بالنجاسة بعد الطهارة وشك في سبقها عليها فالاصل الصحة ولو علم سبقها
وشك في بلوغ الكرية اعاد ولو شك في نجاسة الواقع في الماء بنى على الطهارة وينجس القليل بموت ذي
النفس السائلة فيه دون غيره وان كان من حيوان الماء كالتمساح ولو اشتبه استناد موت الصيد في القليل
الى الجرح او الماء احتمل العمل بالاصلين والوجه المنع ويستحب التباعد بين البئر والبالوعة بمقدار خمس
اذرع مع صلابة الارض او فوقية البئر والا فسبع ولا يحكم بنجاسة البئر مع التقارب ما لم يعلم وصول
ماء البالوعة اليها مع التغير عندنا ومطلقا عند آخرين ويكره التداوي بالمياه الحارة من الجبال التي
يشم منها رائحة الكبريت وما مات فيه الوزغة والعقرب ويخرجان منه ولا يطهر العجين النجس بخبزه
بل باستحالته رمادا وروي بيعه على مستحل الميتة او دفنه المقصد الثالث في النجاسات وفيه
فصلان الاول في انواعها وهي عشرة البول والغائط من كل حيوان ذي نفس سائلة غير ماكول وان كان
التحريم عارضا كالجلال والمني من كل حيوان ذي نفس سائلة وان كان ماكولا والدم من ذي النفس السائلة

مطلقا

مطلقا والميتة منه والكلب والخنزير واجزاؤهما وان لم تحلها الحياة كالعظم والمسكرات ويلحق بها العصير
اذا غلى واشتد والفقاع والكافر سواء كان اصليا او مرتدا وسواء انتمى الى الاسلام كالخوارج والغلاة
او لا ويلحق بالميتة ما قطع من ذي النفس السائلة حيا وميتا ولا ينجس من الميتة ما لا تحله الحياة كالعظم
والشعر الا ما كان من نجس العين كالكلب والخنزير والكافر والدم المتخلف في اللحم مما لا يقذفه المذبوح
طاهر وكذا دم ما لا نفس له سائلة كدم السمك وشبهه وكذا ميتته والاقرب طهارة المسوخ ومن عدا الخوارج
والغلاة والنواصب والمجسمة من المسلمين والفارة والوزغة والثعلب والارنب وعرق الجنب من الحرام والابل
الجلالة والمتولد من الكلب والشاة يتبع الاسم وكلب الماء طاهر ويكره ذرق الدجاج وبول البغال والحمير
والدواب وارواثها فروع ا الخمر المستحيل في بواطن حبات العنب نجس ب الدود المتولد من الميتة
او من العذرة طاهر ج الآدمي ينجس بالموت والعلقة نجسة وان كانت في البيضة د اللبن تابع ه الانفحة وهي
لبن مستحيل في جوف السخلة طاهر وان كانت ميتة و جلد الميتة لا يطهر بالدباغ ولو اتخذ منه حوض لا يتسع الكر
نجس الماء فيه وان احتمله فهو نجس والماء طاهر فان توضأ منه جاز ان كان الباقي كرا فصاعدا الفصل الثاني
في الاحكام يجب ازالة النجاسة عن الثوب والبدن للصلاة والطواف ودخول المساجد وعن الاواني
لاستعمالها لا للاستقرار سواء قلت النجاسة او كثرت عدا الدم فقد عفي عن قليله في الثوب والبدن وهو ما
نقص عن سعة الدرهم البغلي الا دم الحيض والاستحاضة والنفاس ونجس العين وعفي ايضا عن دم القروح
اللازمة والجروح الدامية وان كثر مع مشقة الازالة وعن النجاسة مطلقا فيما لا تتم الصلاة فيه منفردا
كالتكة والجورب والخاتم والنعل وغيرها من الملابس خاصة اذا كانت في محالها ولو زاد الدم عن سعة
الدرهم مجتمعا وجبت الازالة والاقرب في المتفرق الازالة ان بلغه لو جمع ويغسل الثوب من النجاسات
العينية حتى يزول العين اما الحكمية كالبول اليابس في الثوب فيكفي غسله مرة واحدة ويجب العصر
الا في بول الرضيع فانه يكفي صب الماء عليه ولو اشتبه موضع النجاسة وجب غسل جميع ما يحتمل ملاقاتها
له وكل نجاسة عينية لاقت محلا طاهرا فان كانا يابسين لم يتغير المحل عن حكمه الا الميت فانه ينجس الملاقي
له مطلقا ويستحب رش الثوب الذي اصابه الكلب والخنزير والكافر يابسين ولو كان احدهما رطبا نجس
المحل ولو صلى وعلى ثوبه او بدنه نجاسة مغلظة وهي التي لم يعف عنها عالما او ناسيا اعاد مطلقا ولو جهل
النجاسة اعاد في الوقت لا خارجه ولو علم في الاثناء القى الثوب واستتر بغيره واتم ما لم يفتقر الى فعل كثير
او استدبار فيستأنف وتجتزئ المربية للصبي ذات الثوب الواحد او المربي بغسله في اليوم مرة ثم
يصلي فيه وان نجس بالصبي لا بغيره ولو اشتبه الطاهر بالنجس وفقد غيرهما صلى في كل واحد منهما

الصلوة الواحدة ولو تعدد النجس زاد في الصلوة على عدده بواحد ومع الضيق يصلي عريانا ولو لم يجد الا النجس
تعين نزعه وصلى عريانا ولا اعادة ولو لم يتمكن من نزعه لبرد او غيره صلى فيه ولا اعادة ويطهر الحصر والبواري
والارض والنبات والابنية بتجفيف الشمس خاصة من نجاسة البول وشبهه كالماء النجس لا ما يبقى عين النجاسة فيه
وتطهر النار ما احالته رمادا والارض باطن النعل واسفل القدم وتطهر الارض باجراء الماء الجاري عليها او الكثير عليها
لا بالذنوب وشبهه ويطهر الخمر بالانقلاب خلا وان طرح فيها اجسام طاهرة ولو لاقتها نجاسة اخرى لم تطهر
بالانقلاب وطين الطريق طاهر ما لم يعلم ملاقاة النجاسة له ويستحب ازالته بعد ثلاثة ايام ودخان الاعيان
النجسة ورمادها طاهران وفي تطهير الكلب والخنزير اذا وقعا في المملحة فصارا ملحا والعذرة اذا امتزجت بالتراب
وتقادم عهدها حتى استحالت ترابا نظر ويكفي ازالة العين والاثر وان بقيت الرائحة واللون لعسر الازالة
كدم الحيض ويستحب صبغه بالمشق وشبهه ويستحب الاستظهار بتثنية الغسل وتثليثه بعد ازالة العين
وانما يطهر بالغسل فروع ا لو جبر عظمه بعظم نجس وجب نزعه مع الامكان ب لا يكفي ازالة عين النجاسة
بغير الماء كالفرك ولو كان الجسم صقيلا كالسيف لم يطهر بالمسح ج لو صلى حاملا لحيوان غير مأكول صحت
بخلاف القارورة المضمومة المشتملة على النجاسة ولو كان ثوبه مشدودا بطرف حبل وطرفه الاخر مشدود بنجاسة
صحت صلوته وان تحركت بحركته د ينبغي في الغسل ورود الماء على النجس فان عكس نجس الماء ولم يطهر
المحل ه اللبن اذا كان ماؤه نجسا او نجاسة طهر بالطبخ على اشكال ولو كان بعض اجزائه نجاسة
كالعذرة لم يطهر و لو صلى في نجاسة معفو عنها كالدم اليسير او فيما لا تتم الصلوة فيه منفردا في المساجد
بطلت **الكلام** في الانية واقسامها ثلاثة ا ما يتخذ من الذهب والفضة ويحرم استعمالها في الاكل والشرب
وغيرهما وهل يحرم اتخاذها لغير الاستعمال كتزيين المجالس فيه نظر اقربه التحريم ويكره المفضض وقيل يجب
اجتناب موضع الفضة ب المتخذ من الجلود ويشترط طهارة اصولها وتذكيتها سواء اكل لحمها او لا ويستحب
الدبغ فيما لا يؤكل لحمه اما المتخذ من العظام فانما يشترط فيه طهارة الاصل خاصة ج المتخذ
من غيرهما يجوز استعماله مع طهارته وان غلا ثمنه واواني المشركين طاهرة وان كانت مستعملة ما لم يعلم
مباشرتهم لها برطوبة وتغسل الانية من ولوغ الكلب ثلث مرات اوليهن بالتراب ومن ولوغ الخنزير سبع
مرات بالماء ومن الخمر والجرذ ثلاث مرات ويستحب السبع ومن باقي النجاسات ثلثا استحبابا والواجب الانقاء
وهذا الاعتبار مع صب الماء في الانية اما لو وضعت في الماء الجاري او الكثير فانها تطهر مع زوال العين
باول مرة فروع ا لو تطهر من انية الذهب والفضة او المغصوبة او جعلها مصبا لماء الطهارة صحت
طهارته وان فعل محرما بخلاف الطهارة في الدار المغصوبة ب لا يمزج التراب بالماء ج لو فقد التراب

اجزأ شبهه من الاشنان والصابون ولو فقد الجميع اكتفى بالماء ثلاثا ولو خيف فساد المحل باستعمال
التراب فكالفاقد ولو غسله بالماء عوض التراب لم يطهر على اشكال د لو تكرر الولوغ لم يتكرر الغسل
ولو كان في الاثناء استانف ه انية الخمر من القرع والخشب والخزف غير المغضور كغيره **المقصد**
الرابع في الوضوء وفيه فصول ثلاثة **الاول** في الافعال وفروضه سبعة **الاول** النية وهي
ارادة ايجاد الفعل على الوجه المأمور به شرعا وهو شرط في كل طهارة عن حدث لا عن خبث لانها كالترك
ومحلها القلب فان نطق بها مع عقد القلب صح والا فلا ولو نطق بغير ما قصده كان الاعتبار بالقصد
ووقتها استحبابا عند غسل كفيه المستحب ووجوبا عند ابتداء اول جزء من غسل الوجه ويجب استدامتها
حكما الى اخر الوضوء ويجب في النية القصد الى رفع الحدث او استباحة فعل مشروط بالطهارة والتقرب
الى الله تعالى وان يوقعه لوجوبه او ندبه ولوجههما على راي وذو الحدث الدائم كالمبطون وصاحب السلس و
المستحاضة ينوي الاستباحة فان اقتصر على رفع الحدث فالاقوى البطلان فروع ا لو ضم التبرد صح على
اشكال ولو ضم الرياء بطل ب لا يفتقر الى تعيين الحدث وان تعدد فلو عينه ارتفع الباقي وكذا لو نوى استباحة
صلوة معينة استباح ما عداها وان نفاها سواء كانت المعينة فرضا او نفلا ج لا تصح الطهارة من الكافر
لعدم التقرب في حقه الا الحائض الطاهر تحت المسلم لاباحة الوطي ان شرطنا الغسل للضرورة فان اسلمت اعادته ولا
يبطل بالارتداد بعد الكمال ولو حصل في الاثناء اعاد د لو عزبت النية في الاثناء صح الوضوء وان اوقعت بقية
الكفين نعم لو نوى التبرد في باقي الاعضاء بعد عزوب النية فالوجه البطلان ه لو نوى رفع حدث والواقع
غيره فان كان غلطا صح والا بطل و لو نوى ما يستحب له الطهارة كقراءة القرآن فالاقوى الصحة ز لو شك في الحدث
بعد يقين الطهارة الواجبة فتوضأ احتياطا ثم تيقن الحدث فالاقوى الاعادة ح لو اغفل لمعة في الاولى
فانغسلت في الثانية على قصد الندب فالاقوى البطلان وكذا لو انغسلت في تجديد الوضوء ط لو فرق
النية على الاعضاء بان قصد عند غسل الوجه رفع الحدث عنه وعند غسل اليدين الرفع عنهما لم يصح اما لو نوى
غسل الوجه عنده لرفع الحدث وغسل اليمنى عنده لرفع الحدث وهكذا فالاقرب الصحة ى لو نوى قطع
الطهارة بعد الاكمال لم يبطل ولو نواه في الاثناء لم يعتد بما يفعله الا ان يخرج عن الموالاة يا لو وضأه
غيره لعذر تولى هو النية يب كل من عليه طهارة واجبة ينوي الوجوب وغيره ينوي الندب فان نوى الوجوب
وصلى به فرضا اعاد فان تعددتا مع تخلل الحدث اعاد الاولى خاصة ولو دخل الوقت في اثناء المندوبة فالاقوى
الاتمام والاستيناف **الثاني** غسل الوجه بما يحصل به مسماه وان كان كالدهن مع الجريان وحده من
قصاص شعر الراس الى محادر شعر الذقن طولا وما اشتملت عليه الابهام والوسطى عرضا ويرجع الانزع و

الاغم وقصير الاصابع وطويلها الى مستوى الخلقة ويغسل ما على الوجه فان نكس بطل ولا يجب غسل مسترسل اللحية ولا تخليلها وان خفت وجب وكذا لو كانت للمراة بل يغسل الظاهر على الذقن وكذا شعر الحاجب والاهداب والشارب

الثالث غسل اليدين من المرفقين الى اطراف الاصابع فان نكس او لم يدخل المرفق بطل ويغسل الزائدة مطلقا ان لم يتميز عن الاصلية والا غسلتا ان كانت تحت المرفق واللحم والاصبع الزايدتان ان كانا تحت المرفق ولو استوعب القطع محل الفرض سقط الغسل والا غسل ما بقي **فروع** ا لو افتقر الاقطع الى من يوضيه باجرة وجبت مع المكنة وان زادت عن اجرة المثل والا سقطت اداء او قضاء ب لو طال اظفاره فخرج عن اليد وجب غسلها ولو كان تحتها وسخ يمنع وصول الماء وجب ازالته مع المكنة ج لو انكشطت جلدة من محل الفرض وتدلت منه وجب غسلها ولو تدلت من غير محله سقط ولو انكشطت من غير محل الفرض وتدلت منه وجب غسلها د ذو الراسين والبدنين يغسل اعضاءه مطلقا

الرابع مسح الراس والواجب اقل ما يقع عليه اسمه ويستحب بقدر ثلاث اصابع مقبلا ويكره مدبرا ومحله المقدم ولا يجزي غيره ولا يجزي الغسل عنه ولا المسح على حايل وان كان من شعر الراس غير المقدم بل اما على البشرة او على الشعر المختص بالمقدم اذا لم يخرج عن حده فلو مسح على المسترسل او على الجعد الكاين في حد الراس اذا خرج بالمد عنه لم يجز

الخامس مسح الرجلين والواجب اقل ما يقع عليه اسمه ويستحب بثلاث اصابع ومحله ظهر القدم من رؤس الاصابع الى الكعبين وهما حد المفصل بين الساق والقدم ولو نكس المسح جاز ولو استوعب القطع محل الفرض سقط المسح والاقرب وجوب المسح على البشرة ويجوز على الحايل كالخف وشبهه للضرورة او التقية خاصة واذا زال السبب ففي الاعادة من غير حدث اشكال ولا يجزي الغسل عنه الا للتقية ويجب ان يكون مسح الراس والرجلين ببقية نداوة الوضوء فان استانف بطل ولو جف ماء الوضوء قبله اخذ من لحيته وحاجبيه واشفار عينيه ومسح به فان لم يبق نداوة استانف

السادس الترتيب يبدا بغسل وجهه ثم بيده اليمنى ثم اليسرى ثم بمسح راسه ثم بمسح رجليه ولا ترتيب بينهما فان اخل به اعاد مع الجفاف والا على ما يحصل معه الترتيب والنسيان ليس عذرا ولو استعان بثلاثة للضرورة فغسلوه دفعة لم يجز

السابع الموالات ويجب ان يعقب كل عضو بالسابق عند كماله فان اخل وجف السابق استانف والا فلا ولا تبطل الوضوء موالاة لو اخل بها فالاقرب الصحة والكفارة

الفصل الثاني في مندوباته ويتاكد السواك وان كان بالرطب للصايم آخر النهار والمسواه ووضع الاناء على اليمين والاغتراف بها والتسمية والدعاء وغسل الكفين قبل ادخالهما الاناء مرة من حدث النوم والبول ومرتين من حدث الغائط وثلاثا من الجنابة والمضمضة والاستنشاق ثلاثا ثلاثا والدعاء عندهما وعند كل فعل وبداة الرجل بغسل ظاهر ذراعيه وفي الثانية بباطنهما والمراة بالعكس والوضوء بمد وتثنية الغسلات والاشهر التحريم في الثالث ولا تكرار في المسح ويكره الاستعانة والتمندل ويحرم التولية اختيارا

الفصل الثالث في احكامه يستباح بالوضوء الصلوة والطواف للمحدث اجماعا ومس كتابة القرآن اذ يحرم عليه مسها على الاقوى وذو الجبيرة ينزعها مع المكنة او يكرر الماء حتى يصل البشرة فان تعذر مسح عليها وان كان ما تحتها نجسا وفي الاستيناف مع الزوال اشكال والخاتم والسير وشبههما ان منع وصول الماء حرك وجوبا والا استحبابا وصاحب السلس والمبطون يتوضيان لكل صلوة عند الشروع فيها وان تجدد حدثهما وكذا المستحاضة وغسل الاذنين ومسحهما بدعة وكذا التطوق الا للتقية وليس مبطلا ولو تيقن الحدث وشك في الطهارة تطهر دون العكس ولو تيقنهما متحدين متعاقبين وشك في المتاخر فان لم يعلم حاله قبل زمانهما تطهر والا استصحبه ولو تيقن ترك عضو اتى به وبما بعده فان جف البلل استانف ولو شك في شيء من افعال الطهارة فكذلك ان كان على حاله والا فلا التفات في الوضوء والمرتمس والمعتاد على اشكال ولو ترك غسل احد المخرجين وصلى اعاد الصلوة خاصة وان كان ناسيا او جاهلا بالحكم ويشترط طهارة محل الافعال عن الخبث لا غيره ولو وجد دما ولم يعلم ذكر الاخلال بعضو من احديهما اعاد الطهارة والصلوة وان تعددت على راي ولو توضا وصلى واحدث ثم توضا وصلى اخرى ثم ذكر الاخلال المجهول اعاد هما مع الاختلاف عددا بعد الطهارة ومع الاتفاق يصلي ذلك العدد وينوي به ما في ذمته ولو كان الشك في صلوة يوم اعاد صبحا ومغربا واربعا والمسافر يجتزي بالثنائية والمغرب بينهما ولو كان الاخلال من طهارتين اعاد صبحا ومغربا واربعا مرتين والمسافر يجتزي بثنائيتين والمغرب بينهما والاقرب جواز اطلاق النية فيهما والتعيين فياتي بثالثة ويتخير بين تعيين الظهر او العصر او العشاء فيطلق بين الباقيين مراعيا للترتيب وله الاطلاق الثنائي فيكتفي بالمرتين ولو كان الترك من طهارتين في يومين فان ذكر التفريق صلى عن كل يوم ثلث صلوات وان ذكر جمعهما في يوم واشتبه صلى اربعا وتطهر الغاية في تمام احد اليومين وتقصير الاخر حتما فيبدا بثنائية او الخيرة ووجوب تقديم فائتة اليوم على حاضرة لا غيره ولو جهل الجمع والتفريق صلى عن كل يوم ثلث صلوات وكذا البحث لو توضا خمسا لكل صلوة طهارة عن حدث ثم ذكر تخلل حدث بين الطهارة والصلوة واشتبه ولو صلى الخمس بثلث طهارات فان جمع بين الرباعيتين بطهارة صلى اربعا صبحا ومغربا واربعا مرتين والمسافر يجتزي بثنائيتين والمغرب والا اكتفى بثلاث ويجب الطهارة بماء مملوك او مباح طاهر ولو جهل غصبية الماء صحت طهارته وجاهل الحكم لا يعذر ولو سبق العلم فكالعالم

المقصد الخامس في غسل الجنابة وفيه فصلان **الاول** في سببه وكيفيته الجنابة تحصل للرجل والمراة بامرين انزال المني مطلقا وصفاته الخاصة رائحة الطلع والتلذذ بخروجه وفتوره

والدفق غالباً فان اشتبه اعتبر بالدفق والشهوة ويكفي الشهوة في المريض فان تجرد عنهما لم يجب الغسل
الا مع العلم بانه مني وبغيبوبة الحشفة في فرج آدمي قبل او دبر ذكر او انثى حي او ميت انزل معه
او لا فاعلاً او مفعولاً على راي ولا يجب في فرج البهيمة الا مع الانزال وواجد المني على جسده او
ثوبه المختص به جنب بخلاف المشترك ويسقط الغسل عنهما ولكل منهما الايتمام بالآخر على اشكال
ويعيد كل صلوة لا تحتمل سبقها ولو خرج مني الرجل من فرج المراة بعد الغسل لم يجب الغسل الا
ان تعلم خروج منيها معه ويجب الغسل بما يجب به الوضوء وواجبات النية عند اول الاغتسال و
يجوز تقديمها عند غسل الكفين مستدامة الحكم الى آخره وغسل جميع البشرة بأقل اسمه بحيث يصل الماء
الى منابت الشعر وان كثف وتخليل كل ما لا يصل اليه الماء الا به وتقديم الراس ثم الجانب الايمن ثم
الجانب الايسر فان عكس اعاد على ما يحصل معه الترتيب ولا ترتيب مع الارتماس وشبهه وفي وجوب
الغسل لنفسه او لغيره خلاف ويستحب المضمضة والاستنشاق والغسل بصاع وامرار اليد على الجسد
وتخليل ما يصل اليه الماء والاستبراء للرجل المنزل بالبول فان تعذر مسح من المقعدة الى اصل
القضيب ثلاثاً ومنه الى راسه ثلاثاً ونتره ثلاثاً **الفصل الثاني** في الاحكام يحرم على الجنب قبل الغسل
الجلوس في المساجد ووضع شيء فيها والاجتياز في المسجد الحرام ومسجد النبي عليه السلم ولو اجنب
فيهما وجب التيمم للخروج منهما ويجب ان يقصد اقرب الابواب اليه ويحرم عليه قراءة العزائم وابعاضها
حتى البسملة اذا نواها منها ومس كتابة القرآن وما عليه اسم الله تعالى ويكره الاكل والشرب الا بعد
المضمضة والاستنشاق والنوم الا بعد الوضوء والخضاب وقراءة ما زاد على سبع آيات ويشتد الكراهة
فيما زاد على سبعين ويحرم التولية اختياراً وتكره الاستعانة ويجوز اخذ ما له في المسجد والجواز فيه **فروع**
ا الكافر الجنب يجب عليه الغسل ويشترط في صحته الاسلام ولا يسقط باسلامه ولا عن المرتد ولو ارتد
المسلم بعد غسله لم يبطل **ب** يحرم مس المنسوخ حكمه خاصة دون المنسوخ تلاوته خاصة **ج** لو وجد
بللاً بعد الغسل لم يلتفت ان كان قد بال او استبرأ والا اعاد الغسل دون الصلوة الواقعة قبل
الوجدان البلل **د** لا موالاة هاهنا نعم يشترط عدم تجدد حدث اكبر او اصغر فان تجدد احدهما في
الاثناء اعاد فيهما على الاقوى **ه** لا يجب الغسل بغيبوبة بعض الحشفة ويجب على مقطوعها لو غيب
بقدرها وفي الملفوف نظر **و** لو خرج المني من ثقبة في الصلب فالاقرب اعتبار الاعتياد وعدمه **ز**
لا يجب نقض الضفاير اذا وصل الماء الى ما تحتها وان لم يمس الماء الشعر بجملته **ح** لا يجزي غسل النجس من
البدن عن غسله من الجنابة بل يجب ازالة النجاسة اولاً ثم الاغتسال ثانياً **ط** لو وجد المرتمس لمعة

لم يصبها الماء فالاقوى الاجتزاء بغسلها لسقوط الترتيب ثم غسلها وغسل ما بعدها لمساواة الترتيب
ثم الاعادة لعدم صدق الوحدة **الفصل الخامس** في الحيض وفيه فصلان **الاول** في ماهيته الحيض دم يقذفه
الرحم اذا بلغت المراة ثم يعتادها في اوقات معلومة غالباً لحكمة تربية الولد فاذا حملت صرف الله تعالى
ذلك الدم الى تغذيته فاذا وضعت الحمل خلع الله تعالى عنه صورة الدم وكساه صورة اللبن لاغتذاء
الطفل فاذا خلت المراة من حمل ورضاع بقي ذلك الدم لا مصرف له فيستقر في مكانه ثم يخرج في الغالب
في كل شهر ستة ايام او سبعة او اقل او اكثر بحسب قرب المزاج من الحرارة وبعده عنها وهو في الاغلب
اسود يخرج بحرقة وحرارة فان اشتبه بالعذرة حكم لها بالتطوق وللقرح ان خرج من الايمن وكل ما تراه المراة
قبل بلوغ تسع سنين او بعد سن الياس وهو ستون للقرشية والنبطية وخمسون لغيرهما او دون
ثلاثة ايام متوالية او ثلث متفرقة او ما يخرج من القرح فليس حيضاً ويجامع الحمل على
الاقوى واقله ثلاثة ايام واكثره عشرة وهي اقل الطهر وكل دم يمكن ان يكون حيضاً فهو حيض
وان كان اصفر او غيره فلو رات ثلاثة ايام ثم انقطع عشرة ثم رات ثلاثة فهما حيضان ولو استمر
ثلاثة وانقطع ورات قبل العاشر وانقطع على العاشر فالدمان وما بينهما حيض ولو لم ينقطع عليه
فالحيض الاول خاصة ولو تجاوز الدم العشرة فان كانت ذات عادة مستقرة وهي التي تساوى دمها
اخذاً وانقطاعاً شهرين متواليين رجعت اليها وان كانت مضطربة او مبتداة رجعتا الى التمييز و
شروطه اختلاف لون الدم ومجاوزته العشرة وكون ما هو بصفة الحيض لا ينقص عن الثلاثة ولا يزيد
عن العشرة فجعلت الحيض ما شابهه والباقي استحاضة ولو فقدتا التمييز رجعت المبتداة الى عادة نسائها
وان فقدن او اختلفن فالى عادة اقرانها فان فقدن او اختلفن تحيضت هي والمضطربة في كل شهر
بسبعة ايام او بثلاثة ايام من شهر وعشرة من آخر ولها التخيير في التخصيص ولو اجتمع التمييز والعادة
فالاقوى العادة ان اختلفا زماناً **فروع** **ا** لو رات ذات العادة المستقرة العدد متقدماً على
العادة او متاخراً فهو حيض لتقدم العادة تارة وتاخرها اخرى **ب** لو رات العادة والطرفين او
احدهما فان تجاوز العشرة فالحيض العادة والا فالجميع **ج** لو ذكرت المضطربة العدد دون الوقت
تخيرت في تخصيصه وللزوج التعيين وقيل تعمل في الجميع عمل المستحاضة وتغتسل للانقطاع
للحيض في كل وقت يحتمله وتقضي صوم العدد ولو انعكس الفرض تحيضت بثلاثة واغتسلت في كل
وقت يحتمل الانقطاع وقضت صوم عشرة احتياطاً ان لم يقصر الوقت عنه وتعمل فيما تجاوز الثلاثة
عمل المستحاضة **د** ذاكرة العدد الناسية الوقت قد يحصل لها حيض بيقين وذلك بان تعلم عددها



في وقت يقصر بضعفه عنه فيكون الزائد على النصف وضعفه حيضا بيقين بان يكون الحيض ستة في العشر الاول فالخامس حيض بيقين ولو كان سبعة فالرابع والسابع وما بينهما حيض ولو كانت خمسة في التسعة الاولى فالخامس حيض ولو ساوى النصف وقصر عنه فلا حيض بيقين هـ لو ذكرت الناسية العادة بعد جلوسها في غيرها رجعت الى عادتها ولو تبيّنت ترك الصلوة في غير عادتها لزمها اعادتها وقضت ما صامت من الفرض في عادتها فلو كانت عادتها ثلاثة من آخر الشهر فجلست السبعة السابقة ثم ذكرت قضت ما تركت من الصلوة والصيام في السبعة وقضت ما صامت من الفرض في الثلاثة و العادة قد تحصل من حيض وطهر صحيحين وقد تحصل من التمييز كما اذا رأت في الشهر الاول خمسة اسود وباقي الشهر اصفر واحمر وفي الثاني كذلك فاذا استمرت الحمرة في الثالث والسواد جعلت الخمسة الاولى حيضا والباقي استحاضة عملا بالعادة المستفادة من التمييز ز الاحوط ردّ الناسية للعدة والوقت الى اسوء الاحتمالات في ثمانية منع الزوج من الوطي ومنعها من المساجد وقراءة العزائم وامرها بالصلوة والغسل عند كل صلوة وصوم جميع رمضان وقضاء احد عشر على رأي وصوم يومين اول وحادي عشر قضاء عن يوم وعلى ما اخترناه تضيف اليهما الثاني عشر ويجزيها عن الثاني والحادي عشر يوم واحد بعد الثاني وقبل الحادي عشر ح اذا اعتادت مقادير مختلفة متسقة ثم استحيضت رجعت الى نوبة ذلك الشهر فان نسيتها رجعت الى الاقل فالاقل الى ان ينتهي الطرف **الفصل الثاني في الاحكام** يحرم على الحائض كل عبادة مشروطة بالطهارة كالصلوة والطواف ومس كتابة القرآن ويكره حمله ولمس هامشه ولا يرتفع حدثها لو تطهرت ولا يصح صومها ويحرم عليها الجلوس في المسجد ويكره الجواز فيه ولو لم تامن التلويث حرم ايضا وكذا يحرم على المستحاضة وذي السلس والمجروح معه ويحرم قراءة العزائم وابعاضها ويكره ما عداها ولو تلت السجدة او استمعت سجدت ويحرم على زوجها وطيها قبلا فيعزّر لو تعمده عالما وفي وجوب الكفارة قولان اقربهما الاستحباب وهي دينار في اوله قيمته عشرة دراهم ونصفه في اوسطه وربعه في آخره ويختلف ذلك بحسب العادة فالثاني اول لذات الستة ووسط لذات الثلاثة فان كرّره تكررت مع الاختلاف زمانا او سبق التكفير والا فلا ولو كانت امته تصدق بثلاثة امداد من طعام ويجوز له الاستمتاع بما عدا القبل ولا يصح طلاقها مع الدخول وحضور الزوج او حكمه وانتفاء الحمل ويجب عليها الغسل عند الانقطاع كالجنابة لكن يجب عليها الوضوء سابقا او لاحقا ويجب عليها قضاء الصوم دون الصلوة الا ركعتي الطواف ويستحب لها الوضوء في وقت كل صلوة والجلوس في مصلاها ذاكرة لله تعالى بقدرها ويكره لها الخضاب وتترك ذات العادة العبادة برؤية الدم فيها والمبتدأة بعد مضي ثلاثة على الاحوط ويجب عليها عند الانقطاع قبل العاشر الاستبراء

بالقطنة فان خرجت نقية طهرت والا صبرت المبتدأة الى النقاء او مضي العشرة وذات العادة تغتسل بعد عادتها بيوم او يومين فان انقطع على العاشر اعادت الصوم وان تجاوز اجزأها فعلها ويجوز لزوجها الوطي قبل الغسل على كراهية وينبغي له الصبر حتى تغتسل فان غلبته الشهوة امرها بغسل فرجها واذا حاضت بعد دخول وقت الصلوة بقدر الطهارة وادائها قضتها ولا يجب لو كان قبله ولو طهرت قبل الانقضاء بقدر الطهارة واداء ركعة وجب اداؤها فان اهملت وجب القضاء ولو قصر الوقت عن ذلك سقط الوجوب **المقصد السابع في الاستحاضة** وهو في الاغلب اصفر بارد رقيق ذو فتور وقيدنا بالاغلب لانه قد يكون بهذه الصفات حيضا فان الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض وفي ايام الطهر طهر وكل ما ليس بحيض ولا قرح ولا جرح فهو استحاضة وان كان مع اليأس ثم ان ظهر على القطنة ولم يغمسها وجب عليها تجديد الوضوء عند كل صلوة وتغيير القطنة وان غمسها من غير سيل وجب مع ذلك تغيير الخرقة والغسل لصلوة الغداة وان سال وجب مع ذلك غسل للظهر والعصر وغسل آخر للمغرب والعشاء وغسل الجمعة مع الاستمرار والا فاثنان او واحد ومع الافعال تصير بحكم الطاهر ولو اخلت بشيء من الافعال لم تصح صلوتها ولو اخلت بالاغسال لم يصح صومها وانقطاع دمها للبرء يوجب الوضوء **المقصد الثامن في النفاس** وهو دم الولادة فلو ولدت ولم تر دما فلا نفاس ولو كان تاما ولو رأت الدم مع الولادة او بعدها وان كان مضغة فهو نفاس ولو رأت قبل الولادة بعدد ايام الحيض وتخلل النقاء عشرة فالاول حيض وما مع الولادة نفاس ولو تخلل اقل من عشرة فالاول استحاضة ولا حد لاقله فجاز ان يكون لحظة واكثره للمبتدأة والمضطربة في الحيض عشرة ايام والمستقيمة ترجع الى عادتها في الحيض الا ان ينقطع على العشرة فالجميع نفاس ولو ولدت التوأمين على التعاقب فابتداء النفاس من الاول والعدد من الثاني ولو لم تر الا العاشر فهو النفاس ولو رأته مع يوم الولادة خاصة والعاشر فالعشرة نفاس ولو رأته يوم الولادة وانقطع عشرة ثم عاد فالاول نفاس والثاني حيض ان حصلت شرائطه والنفساء كالحائض في جميع الاحكام **المقصد التاسع في غسل الاموات** وفيه خمسة فصول **مقدمة** ينبغي للمريض ترك الشكاية كان يقول ابتليت بما لم يبتل احد وشبهه ويستحب عيادته الا في وجع العين وان ياذن لهم في الدخول عليه فاذا طالت علته ترك وعياله ويستحب تخفيف العيادة الا مع حب المريض الاطالة ويجب الوصية على كل من عليه حق ويستحب الاستعداد بذكر الموت في كل وقت وحسن ظنه بربه وتلقين من حضره الموت الشهادتين والاقرار بالنبي والائمة عليهم السلام وكلمات الفرج ونقله الى مصلاه ان تعسر خروج روحه والاسراج ان مات ليلا وقراءة القرآن عنده وتغميض عينيه بعد الموت واطباق فيه ومد يديه الى جنبيه وتغطيته بثوب

وتعجيل تجهيزه الا مع الاشتباه فيرجع الى الامارات او يصبر عليه ثلاثة ايام وفي وجوب الاستقبال به الى القبلة
حالة الاحتضار قولان وكيفيته ان يلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن قدميه الى القبلة بحيث لو جلس لكان
مستقبلا ويكره طرح حديد على بطنه وحضور جنب او حائض عنده **الفصل الاول** في الغسل وفيه مطلبان
الاول الفاعل والمحل يجب على كل مسلم على الكفاية تغسيل المسلم ومن هو بحكمه وان كان سقطا له اربعة
اشهر وكذا بعضه اذا كان فيه عظم ولو خلا من العظم او كان للسقط اقل من اربعة اشهر لف في خرقة و
دفنا وحكم ما فيه الصدر او الصدر وحده حكم الميت في التغسيل والتكفين والصلوة عليه والدفن
وفي الخنثى اشكال واولى الناس بالميت في احكامه اولاهم بميراثه والزوج اولى من كل احد والرجال اولى
من النساء ولا يغسل الرجل الا رجل او زوجته وكذا المراة يغسلها زوجها او امراة وملك اليمين كالزوجة
ولو كانت مزوجة فكالاجنبية ويغسل الخنثى المشكل محارمه من وراء الثياب ولو فقد مسلم وذات
الرحم امرت الاجنبية الكافر بان يغتسل ثم يغسله غسل المسلمين ولو كانت امراة وفقدت المسلمة
وذو الرحم امر الاجنبي الكافرة بالاغتسال والتغسيل وفي اعادة الغسل لو وجد المسلم بعده اشكال
وللرجل تغسيل ذات الرحم من وراء الثياب مع فقد المسلمة وبالعكس مع فقد المسلم ولكل من
الزوجين تغسيل صاحبه اختيارا ويغسل الرجل بنت ثلاث سنين الاجنبية مجردة وكذا المراة ويجب
تغسيل كل مظهر للشهادتين وان كان مخالفا عدا الخوارج والغلاة والشهيد المقتول بين يدي
الامام ان مات في المعركة صلي عليه من غير غسل ولا كفن فان جرد كفن خاصة ويؤمر من وجب قتله
بالاغتسال قبله ثلاثا على اشكال والتكفين والتحنيط ويجزي ولو فقد المسلم والكافر وذات
الرحم دفن بغير غسل ولا تقربها الكافرة وكذا المراة وروي انهم يغسلون محاسنها يديها ووجهها
ويكره ان يغسل مخالفا فان اضطر غسله غسل اهل الخلاف **المطلب الثاني** في الكيفية ويجب
ان يبدا الغاسل بازالة النجاسة عن بدنه ثم يستر عورته ثم يغسله ناويا بماء طرح فيه من السدر ما
يقع عليه اسمه فلو خرج به عن الاطلاق لم يجز مرتبا كالجنابة ثم بماء الكافور كذلك ثم كذلك بالقراح
ولو فقد السدر والكافور غسله ثلاثا بالقراح ولو خيف تناثر جلد المحترق والمجدور لو غسله يممه
مرة على اشكال وكذا لو خشي الغاسل على نفسه من استعمال الماء او فقد الغاسل ويستحب وضع
الميت على ساجة مستقبل القبلة تحت الظلال وفتق قميصه ونزعه من تحته وتليين اصابعه برفق
وغسل راسه برغوة السدر اولا ثم فرجه بماء السدر والحرض ويديه وتوضئته والبدأة بشق الراس
الايمن ثم الايسر وتثليث كل غسلة في كل عضو ومسح بطنه في الاوليين الا الحامل والوقوف على الايمن

وغسل يدي الغاسل مع كل غسلة وتنشيفه بثوب بعد الفراغ صونا للكفن وصب الماء في الحفيرة و
يكره الكنيف ولا باس بالبالوعة ويكره ركوبه واقعاده وقص اظفاره وترجيل شعره **فروع** ا الدلك
ليس بواجب بل اقل واجب الغسل امرار الماء على جميع الراس والبدن والاقرب سقوط الترتيب مع غمسه
في الكثير **ب** الغريق يجب اعادة الغسل عليه **ج** لو خرجت نجاسة بعد الغسل لم يعد ولا الوضوء
بل تغسل المحل خاصة ولو اصابت الكفن غسلت منه ما لم يطرح في القبر فيقرض **الفصل الثاني** في
التكفين وفيه مطلبان **الاول** في جنسه وقدره وشرطه ان يكون مما يجوز الصلوة فيه ويحرم في الحرير و
يكره الكتان والممتزج بالابريسم ويستحب القطن المحض الابيض واقل الواجب للرجل والمراة ثلاثة اثواب
مئزر وقميص وازار تشمل جسده ولو تعذر فواحدة ويستحب ان يزاد للرجل حبرة عبرية غير مطرزة بالذهب
وان فقدت فلفافة اخرى وخرقة للفخذين طولها ثلاثة اذرع ونصف في عرض شبر وتسمى الخامسة وعمامة
ويعوض عنها للمراة قناعا وتزاد لفافة اخرى لثدييها ونمطا والعمامة ليست من الكفن ولو تشاح الورثة
اقتصر على الواجب ويخرج ما اوصى به من الزائد عليه من الثلث وللغرماء المنع منه دون الواجب ولا
يجوز الزيادة على الخمسة في الرجل ولا على السبعة في المراة ويستحب جريدتان من النخل قدر عظم الذراع
فان فقد فمن السدر فان فقد فمن الخلاف فان فقد فمن شجر رطب **المطلب الثاني** في الكيفية ويجب
ان يبدا بالحنوط فيمسح مساجده السبعة بالكافور باقل اسمه ويسقط مع العجز عنه والمستحب ثلاثة عشر
درهما وثلث ودونه اربعة دراهم وادونه درهم ويستحب ان يقدم الغاسل غسله او الوضوء على
التكفين والاقرب عدم الاكتفاء به في الصلوة اذا لم ينو ما يتضمن رفع الحدث وان يجعل بين اليتيه
قطنا وان خاف خروج شيء حشى دبره وان يشد الخرقة من حقويه الى رجليه بالخامسة لفا شديدا بعد
ان يضع عليها قطنا وذريرة ويجب ان يؤزره ثم يلبسه القميص ثم يلفه بالازار ويستحب الحبرة فوق
الازار وجعل احدى الجريدتين مع جلده من جانبه الايمن من ترقوته والاخرى من الايسر بين القميص
والازار وان تعمم محنكا بلف وسط العمامة على راسه ويخرج طرفيها من تحت الحنك ويلقيان على
صدره ونشر الذريرة على الحبرة واللفافة والقميص وكتبه اسمه وانه يشهد الشهادتين واسماء الائمة
عليهم السلم بتربة الحسين ع ان وجد والا فبالاصبع ويكره السواد على الحبرة والقميص والازار والجريدة
وخياطة الكفن بخيوط منه وسحق الكافور باليد ووضع الفاضل على الصدر وطي جانب اللفافة الايسر
على الايمن والعكس ويكره بل الخيوط بالريق والاكمام المبتداة وقطع الكفن بالحديد وجعل الكافور في
سمعه وبصره **تتمة** لا يجوز تطييب الميت بغير الكافور والذريرة ولا يجوز تقريبهما من المحرم ولا غيرهما

من الطيب في غسل وحنوط ولا يكشف راسه ولا يلحق المعتدة ولا المعتكف به وكفن المراة الواجب
على زوجها وان كانت موسرة ويوخذ الكفن اولا من صلب المال ثم الديون ثم الوصايا ثم الميراث ولو
لم يخلف شيئا دفن عاريا ولا يجب على المسلمين بذل الكفن بل يستحب نعم يكفن من بيت المال ان كان و
كذا الماء والسدر والكافور وغيره ويجب طرح ما سقط من الميت من شعره ولحمه معه في الكفن **الفصل**
الثالث في الصلوة عليه ومطالبه خمسة **الاول** الصلوة واجبة على الكفاية على كل ميت مظهر الشهادتين
وان كان ابن ست سنين ممن له حكم الاسلام سوآء الذكر والانثى والحر والعبد ويستحب على من
نقص سنه عن ذلك ان ولد حيا ولا صلوة لو سقط ميتا وان ولجته الروح والقصد كالميت والشهيد
كغيره ولا يصلى على الابعاض غير الصدر وان علم الموت ولا على الغايب ولو امتزج قتلى المسلمين بغيرهم
صلى على الجميع وافرد المسلمون بالنية **الثاني** في المصلي والاولى بها هو الاولى بالميراث والابن اولى
من الجد والاخ من الابوين اولى من الاخ لاحدهما والاب اولى من الابن والزوج اولى من كل احد والذكر من
الوارث اولى من الانثى والحر اولى من العبد وانما يتقدم الولي مع اتصافه بشرايط الامامة والا قدم
من يختاره ولو تعدد واقدم الافقه فالاقرا فالاسن فالاصبح والفقيه العبد اولى من غيره الحر ولو تساووا
اقرع ولا يجوز لجامع الشرايط التقدم بغير اذن الولي وينبغي له تقديمه ويقف العراة في صف الامام
وكذا النساء خلف المراة وغيرهم يتاخر عن الامام في صف وان اتحد ونقف النساء خلف الرجل وتنفرد
الحايض بصف خارج **المطلب الثالث** في مقدماتها يستحب اعلام المؤمنين بموت المؤمن ليتوفروا
على تشيعه ومشي المشيع خلف الجنازة او الى احد جانبيها وتربيعها والبداة بمقدم السرير الايمن
ثم يدور من ورائها الى الايسر وقول المشاهد للجنازة الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم
وطهارة المصلي ويجوز التيمم مع الماء ويجب تقديم الغسل والتكفين على الصلوة فان لم يكن له كفن طرح
في القبر ثم صلي عليه بعد تغسيله وستر عورته ودفن ثم يقف الامام وراء الجنازة مستقبل القبلة
وراس الميت على يمينه غير متباعد عنها كثيرا وجوبا في الجميع ويستحب وقوفه عند وسط الرجل و
صدر المراة ويجعل الرجل مما يلي الامام ان اتفقا ويحاذي بصدرها وسطه فان كان عبدا وسطهما
فان جاء معهم خنثى اخرت عن المراة فان كان معهم صبي له اقل من ست سنين اخر الى ما يلي القبلة
والاجعل بعد الرجل والصلوة في المواضع المعتادة وتجوز في المساجد **المطلب الرابع** في
كيفيتها ويجب فيها القيام والنية والتكبير خمسا والدعاء بينها بان يتشهد الشهادتين عقيب
الاولى ثم يصلي على النبي وآله عليهم السلم في الثانية ويدعو للمؤمنين عقيب الثالثة ثم يترحم على

الميت في الرابعة ان كان مؤمنا ويلعنه ان كان منافقا ويدعو بدعاء المستضعفين ان كان منهم ويسال الله
ان يحشره مع من يتولاه ان جهله وان يجعله له ولابويه فرطا ان كان طفلا ويستحب الجماعة ورفع يديه بالتكبيرات
ووقوفه حتى ترفع الجنازة ولا قراءة فيها ولا تسليم ويكره تكرارها على الواحد **المطلب الخامس** في الاحكام
كل الاوقات صالحة لصلوة الجنازة وان كانت احد الخمسة الا عند تضيق الحاضرة ولو اتسع وقتها
وخيف على الميت لو قدمت الحاضرة صلي عليه اولا وليست الجماعة شرطا ولا العدد بل لو صلى الواحد
اجزا وان كانت امراة ويشترط حضور الميت لا طهوريته فلو دفن قبل الصلوة صلي عليه يوما وليلة على
راي ولو قلع صلي عليه مطلقا نعم يجب تقديم الصلوة على الدفن واجبا جماعا والمسبوق يكبر مع
الامام ثم يتدارك بعد الفراغ فان خاف الفوات والى التكبير فان رفعت الجنازة او دفنت اتم ولو على
القبر ولو سبق الامام بتكبيرة فصاعدا استحب اعادتها مع الامام واذا تعددت الجنائز تخير الامام
في صلوة الواحدة على الجميع وتكرار الصلوة على كل واحد وعلى كل طايفة ولو حضرت الثانية بعد
التلبس تخير الامام بين الاتمام والاستيناف الصلوة على الثانية وبين الابطال والاستيناف عليهما
والافضل تفريق الصلوة على الجنائز المتعددة وتجزي الواحدة فينبغي ان يجعل راس الميت الابعد
عند ورك الاقرب وهكذا صفا مدرجا ثم يقف الامام في وسط الصف **الفصل الرابع** في
الدفن والواجب فيه على الكفاية شيئان دفنه في حفيرة تحرسه الميت عن السباع وتكتم رايحته عن
الناس واستقبال القبلة به بان يضجع على جانبه الايمن والمستحب وضع الجنازة على الارض
عند الوصول الى القبر واخذ الرجل من عند رجلي القبر والمراة مما يلي القبلة وانزاله في ثلاث
دفعات وسبق راسه والمراة عرضا وتحفي النازل وكشف راسه وحل ازراره وكونه اجنبيا الا المراة
والدعاء عند انزاله وحفر القبر قامة او الى الترقوة واللحد مما يلي القبلة وحل عقد الكفن من عند
راسه ورجليه وجعل شيء من تربة الحسين عليه السلم معه وتلقينه والدعاء وشرج اللبن والخروج من
قبل رجلي القبر واهالة الحاضرين التراب بظهور الاكف مسترجعين ورفع القبر اربع اصابع وتربيعه
وصب الماء عليه من قبل راسه ثم يدور عليه وصب الفاضل على وسطه ووضع اليد عليه والترحم
وتلقين الولي بعد الانصراف مستقبلا للقبر والقبلة باعلى صوته والتعزية قبل الدفن وبعده **الفصل الخامس** في اللواحق راكب البحر مع تعذر البر يثقل ويوضع في وعاء بعد
غسله والصلوة عليه ثم يلقى في البحر ولا يدفن في مقبرة المسلمين غيرهم الا الذمية الحامل من مسلم
ويستدبر بها القبلة ويكره فرش القبر بالساج لغير ضرورة واهالة ذوي الرحم وتجصيص القبور و

قدم

وتكفينه

تجديدها والمقام عندها والتظليل عليها ودفن ميتين في قبر واحد والنقل الى احد المشاهد والا
الى القبر والمشي عليه ويحرم نبش القبر بعد دفنه وشق الرجل الثوب على غير الاب والاخ ويشق بطن الميتة
لاخراج الولد الحي ثم يخاط ولو انعكس ادخلت القابلة يدها وقطعته واخرجته والشهيد يدفن بثيابه
وينزع عنه الخفان وان اصابهما الدم سواء قتل بحديد او غيره ومقطوع الراس يبدأ في الغسل برأسه
ثم ببدنه في كل غسلة ويوضع مع البدن في الكفن بعد وضع القطن على الرقبة والتعصيب واذا
دفن تناول المتولي الراس مع البدن والمجروح بعد غسله يربط جراحاته بالقطن والتعصيب و
الشهيد الصبي والمجنون كالعاقل وحمل ميتين على جنازة بدعة ولا يترك المصلوب على خشبته
اكثر من ثلاثة ايام ثم ينزل ويدفن بعد تغسيله وتكفينه والصلوة عليه **تتمة** يجب الغسل على
من مس ميتا من الناس بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل وكذا القطعة ذات العظم منه ولو خلت
من العظم او كان الميت من غير الناس او منهم قبل البرد لم يجب غسل اليد خاصة ولا تشترط
الرطوبة هنا والظاهر ان النجاسة هنا حكمية فلو مسه بغير رطوبة ثم لمس رطبا لم ينجس ولو مس المامور
بتقديم غسله بعد قتله او الشهيد لم يجب الغسل بخلاف من يمم ومن سبق موته قتله ومن غسله
كافر ولو كمل غسل الراس فمسه قبل كمال الغسل لم يجب الغسل ولا فرق بين كون الميت مسلما او كافرا

المقصد العاشر في التيمم وفصوله اربعة **الاول** في مسوغاته ويجمعها شيء واحد وهو العجز عن
استعمال الماء وللعجز اسباب ثلاثة **الاول** عدم الماء ويجب معه الطلب غلوة سهم في الحزنة وسهمين
في السهلة من الجهات الاربع الا ان يعلم عدمه ولو اخل بالطلب حتى ضاق الوقت تيمم وصلى
ولا اعادة وان كان مخطئا الا ان يجد الماء في رحله او مع اصحابه فيعيد ولو حضرت اخرى جدد
الطلب ما لم يحصل علم العدم بالطلب السابق ولو علم قرب الماء منه وجب السعي اليه ما لم يخف ضررا
او فوت الوقت وكذا يتيمم لو تنازع الواردون وعلم ان النوبة لا تصل اليه الا بعد فوات الوقت ولو
صب الماء في الوقت ولو صب الماء في الوقت تيمم واعاد ولو صبه قبل الوقت لم يعد **الثاني** الخوف
على النفس والمال من لص وسبع او عطش في الحال او توقعه في المآل او عطش رفيقه او حيوان
له حرمة او مرضا او شينا سواء استند في معرفة ذلك الى الوجدان او قول عارف وان كان صبيا
او فاسقا ولو تألم في الحال ولم يخش العاقبة توضأ **الثالث** عدم الوصلة بان يكون في بئر ولا
آلة معه ولو وجدها بالثمن وجب شراؤه وان زاد عن ثمن المثل اضعافا كثيرة ما لم يضر به في الحال فلا
يجب وان قصر عن ثمن المثل ولو لم يجد الثمن فهو فاقد وكما يجب شراء الماء يجب شراء الآلة لو احتاج

اليها ولو وهب منه الماء او اعير الدلو وجب القبول بخلاف ما لو وهب له الثمن او الآلة ولو وجد
بعض الماء وجب تيمم الباقي فان تعذر تيمم ولا يغسل بعض الاعضاء ويغسل النجاسة العينية عن البدن
والثوب وهي من الوضوء مع القصور عنهما فان خالف ففي الاجزاء نظر **الفصل الثاني** فيما يتيمم به
ويشترط كونه ارضا اما ترابا او حجرا او مدرا طاهرا خالصا مملوكا او في حكمه فلا يجوز التيمم بالمعادن
ولا الرماد ولا النبات المنسحق كالاشنان والدقيق ولا بالوحل ولا النجس ولا الممتزج بما منع منه
من جا يسلبه اطلاق الاسم ولا المغصوب ويجوز بارض النورة والجص وتراب القبر والمستعمل والاعفر
والاسود والاحمر والابيض به والبطحاء وبحاقة الخزف والمشوي والآجر والحجر ويكره السبخ والرمل
ويستحب من العوالي ولو فقد التراب تيمم بغبار ثوبه او عرف دابته او لبد السرج ولو لم يجد الا
الوحل تيمم به ولو لم يجد الا الثلج فان تمكن من وضع يده عليه باعتماد حتى ينتقل من الماء ما يسمى
به غاسلا وجب وقدمه على التراب والا تيمم به بعد فقد التراب ولو لم يجد ماء ولا ترابا طاهرا
فالاقوى سقوط الصلوة اداء وقضاء **الفصل الثالث** في كيفيته ويجب فيه النية المشتملة
على الاستباحة دون رفع الحدث فيبطل معه والتقرب وايقاعه لوجوبه او ندبه مستدامة الحكم حتى
يفرغ ووضع اليدين على الارض ثم مسح الجبهة بهما من القصاص الى طرف الانف مستوعبا لها ثم
ظاهر الكف الايمن من الزند الى اطراف الاصابع مستوعبا ثم الايسر كذلك ولو نكس استأنف ما يحصل
معه الترتيب ولو اخل ببعض الفرض اعاد عليه وعلى ما بعده ويستحب نفض اليدين بعد الضرب
قبل المسح ويجزيه في الوضوء ضربة واحدة وفي الغسل ضربتان ويتكرر التيمم لو اجتمعا ويسقط
مسح المقطوع دون الباقي ولا بد من نقل التراب فلو تعرض لمهب الريح لم يكف ولو يممه غيره مع القدرة
لم يجز ويجوز مع العجز ولو كان على وجهه تراب فردده بالمسح لم يجز ولو نقله من سائر اعضائه ثم
جاز ولو معك وجهه في التراب لم يجز الا مع العذر وينزع خاتمه ولا يخلل اصابعه **الفصل الرابع**
في الاحكام لا يجوز التيمم قبل دخول الوقت اجماعا ويجوز مع التضيق وفي السعة خلاف فرع الجواز
مع العلم باستمرار العجز وعدمه مع عدمه ويتيمم للخسوف بالخسوف والكسوف بالكسوف والاستسقاء
بالاجتماع في الصحراء وللفائتة بذكرها ولو تيمم لفائتة ضحوة جاز ان يؤدي الظهر في اول الوقت
على اشكال ولا يشترط طهارة البدن عن النجاسة فلو تيمم وعلى بدنه نجاسة جاز ولا يعيد ما
صلاه بالتيمم في سفر او حضر تعمد الجنابة او لا منعه زحام الجمعة او لا تعذر عليه ازالة النجاسة
عن بدنه او لا ويستباح به كلما يستباح بالمائية وينقضه نواقضها والتمكن من استعمال الماء فلو وجده

قبل الشروع بطل فان علم استانف ولو وجده بعد التلبس بتكبيرة الافتتاح استمر وهل له العدول الى النفل الاقرب ذلك ولو كان في نافلة استمر ندبا فان فقد بعد [illegible] ففي النقض نظر ويقدم في الصلوة على الميت منزلة التكبير نظر فان اوجبنا الغسل ففي اعادة الصلوة اشكال ويجمع بين الفرايض بتيمم واحد ولو تيمم ندبا لنافلة دخل في الفريضة به ويستحب تخصيص الجنب بالماء المباح او المبذول وييمم الميت ويتيمم المحدث ولو انتهوا الى ماء مباح واستووا في اثبات اليد عليه فالملك لهم وكل واحد اولى بملك نفسه ويعيد المجنب بتيممه بدلا من الغسل لو نقضه بحدث اصغر ويتيمم من لا يتمكن من غسل بعض اعضائه ولا مسحه ومن يصلي على الجنازة مع وجود الماء ندبا ولا يدخل به في غيرها

كتاب الصلوة

ومقاصده اربعة **الاول** في المقدمات وفيه فصول **الاول** في اعدادها الصلوة اما واجبة او مندوبة فالواجبات تسع الفرايض اليومية والجمعة والعيدان والكسوف والزلزلة والايات والطواف والاموات والمنذور وشبهه والمندوب ما عداه والفرايض اليومية خمس الظهر اربع ركعات ثم العصر كذلك ثم المغرب ثلاث ركعات ثم العشاء كالظهر ثم الصبح ركعتان وتنتصف الرباعيات خاصة في السفر والنوافل الراتبة اربع وثلاثون ركعة ثمان للظهر بعد الزوال قبلها وثمان للعصر قبلها وللمغرب اربع بعدها وللعشاء ركعتان من جلوس تعدان بركعة بعدها وبعد كل صلوة يريد فعلها وثمان ركعات صلوة الليل وركعتا الشفع وركعة واحدة للوتر وركعتا الفجر ويسقط في السفر نوافل الظهرين والعشاء وكل النوافل ركعتان بتشهد وتسليم عدا الوتر وصلوة الاعرابي **الفصل الثاني** في اوقاتها وفيه مطلبان **الاول** في تعيينها لكل صلوة وقتان اول هو وقت الرفاهية وآخر هو وقت الاجزاء فاول وقت الظهر زوال الشمس وهو ظهور زيادة الظل لكل شخص في جانب المشرق الى ان يصير ظل كل شخص مثله والمماثلة بين الفيء الزايد والظل الاول على راي وللاجزاء الى ان يبقى للغروب مقدار ثمان ركعات واول وقت العصر من حين مضي مقدار اداء الظهر الى ان يصير ظل كل شخص مثليه وللاجزاء الى ان يبقى للغروب مقدار اربع ركعات واول وقت المغرب غيبوبة الشمس المعلومة بذهاب الحمرة المشرقية الى ان يذهب الشفق وللاجزاء الى ان يبقى لانتصاف الليل مقدار اداء العشاء مقدار ثلاث واول وقت العشاء من حين الفراغ من المغرب الى ثلث الليل وللاجزاء الى ان يبقى لانتصافه مقدار اربع واول وقت الصبح طلوع الفجر الثاني المستطير في الافق الى ان تظهر الحمرة المشرقية وللاجزاء الى ان يبقى لطلوع الشمس مقدار ركعتين ووقت نافلة الظهر من حين الزوال الى ان يبلغ الفيء قدمين ونافلة العصر الى اربعة ونافلة المغرب بعدها الى ذهاب الشفق والوتيرة بعد العشاء ويمتد

كوقتها وصلوة الليل بعد انتصافه الى طلوع الفجر وكلما قرب من الفجر كان افضل وركعتا الفجر بعد الفجر الاول الى طلوع الحمرة المشرقية ويجوز تقديمهما بعد صلوة الليل فتعادان استحبابا ويقضي فوايت الفرايض في كل وقت ما لم يتضيق الحاضرة والنوافل ما لم تدخل الفريضة **المطلب الثاني** في الاحكام يختص الظهر من اول الزوال بقدر ادائها ثم تشترك مع العصر الى ان يبقى للغروب مقدار ادائها فيختص بالعصر ويختص المغرب من اول الغروب بقدر ثلاث ركعات ثم تشترك مع العشاء الى ان يبقى للانتصاف قدر ادائها فيختص بها واول الوقت افضل الا المغرب والعشاء للمفيض من عرفات فان تاخيرهما الى المزدلفة افضل ولو تربع الليل والعشاء يستحب تاخيرها الى ذهاب الشفق والمتنفل يؤخر بقدر نافلة الظهرين والمستحاضة تؤخر الظهر والمغرب للجمع ويحرم تاخير الفريضة عن وقتها وتقديمها عليه فتبطل عالما او جاهلا او ناسيا فان ظن الدخول ولا طريق الى العلم صلى فان ظهر الكذب استانف ولو دخل الوقت ولما يفرغ اجزا ولا يجوز التعويل في الوقت على الظن مع امكان العلم ولو ضاق الوقت الا عن الطهارة وركعة صلى واجبا مؤديا للجميع على راي ولو اهمل حينئذ قضى ولو ادرك قبل الغروب مقدار اربع وجبت العصر خاصة ولو كان مقدار خمس ركعات والطهارة وجبت الفرضان وهل الاربع للظهر او العصر فيه احتمال وتظهر الفايدة في المغرب والعشاء وتترتب الفرايض اليومية اداء وقضاء ولو ذكر ما يقدم في اثناء لاحقه عدل مع الامكان والا استانف ويكره ابتداء النوافل عند طلوع الشمس وغروبها وقيامها الى ان تزول الا يوم الجمعة وبعد صلاتي الصبح والعصر الا ما له سبب ويستحب تعجيل قضاء فايت النافلة فتقضى نافلة النهار ليلا وبالعكس **فروع ا** الصلوة تجب باول الوقت وجوبا موسعا فلو اخر حتى مضى امكان الاداء ومات لم يكن عاصيا ويقضي الولي فلو ظن التضيق عصى لو اخر ولو ظن الخروج صارت قضاء فلو كذب ظنه فالاداء باق **ب** لو خرج وقت نافلة الظهر قبل الاشتغال بدا بالفرض ولو تلبس بركعة زاحم بها وكذا نافلة العصر ولو ذهب الشفق قبل اكمال نافلة المغرب بدا بالفرض ولو طلع الفجر وقد صلى اربعا زاحم بصلوة الليل والا بدا بركعتي الفجر الى ان تظهر الحمرة فيشتغل بالفرض ولو ظن ضيق الوقت خفف القراءة واقتصر على الحمد ولا يجوز تقديم نافلة الزوال الا يوم الجمعة ولا صلوة الليل الا للشاب والمسافر وقضاؤهما لهما افضل **ج** لو عجز عن تحصيل الوقت علما وظنا صلى بالاجتهاد فان طابق فعله الوقت او تاخر عنه صح والا فلا الا ان يدخل الوقت قبل فراغه **د** لو ظن انه صلى الظهر فاشتغل بالعصر عدل مع التذكر فان

ذكر بعد فراغه صحت العصر وأتى بالظهر أداءً إن كان في الوقت المشترك وإلا أتمهما معاً هـ لو حصل حيض أو جنون
أو إغماء في جميع الوقت سقط الفرض أداءً وقضاءً، وإن خلا أول الوقت عنه بمقدار الطهارة والفريضة كملاً
ثم تجدد وجب القضاء مع الإهمال ويستحب لو قصر، ولو زال وقد بقي مقدار الطهارة وركعة وجب الأداء
و لو بلغ الصبي في الأثناء بغير المبطل استأنف إن بقي من الوقت مقدار الطهارة وركعة وإلا أتم ندباً
الفصل الثالث في القبلة ومطالبه ثلاثة **الأول** الماهية وهي الكعبة لمشاهدها ومن بحكمه لمن بعد فالمشاهد
والمصلي في وسطها يستقبلان أي جدرانها شاءا، ولو صلى إلى الباب المفتوح من غير عتبة ولو تخيل ... والعياذ بالله استقبل الجهة والمصلي على سطحها كذلك بعد أن يبرز بعضها ولا يفتقر إلى نصب شيء وكذا المصلي
على جبل أبي قبيس ولو خرج بعض بدنه عن جهة الكعبة بطلت صلوته والصف المستطيل إذا خرج بعضه
عن سمت الكعبة تبطل صلوة ذلك البعض لأن الجهة معتبرة مع البعد ومع المشاهدة العين والمصلي بالمدينة
ينزل محراب رسول الله صلى الله عليه وآله منزلة الكعبة وأهل كل إقليم يتوجهون إلى ركنهم فالعراقي
وهو الذي فيه الحجر لأهل العراق ومن والاهم وعلامتهم جعل الفجر على المنكب الأيسر والمغرب على الأيمن
والجدي بحذاء المنكب الأيمن وعين الشمس عند الزوال على طرف الحاجب الأيمن مما يلي الأنف ويستحب
لهم التياسر قليلاً إلى يسار المصلي والشامي لأهل الشام وعلامتهم جعل بنات نعش حال غيبوبتها
خلف الأذن اليمنى والجدي خلف الكتف اليسرى إذا طلع ومغيب سهيل على العين اليمنى وطلوعه
بين العينين والصبا على الخد الأيسر والشمال على الكتف الأيمن والغربي لأهل المغرب وعلامتهم جعل
مطلع الثريا على اليمين والعيوق على اليسار والجدي على صفحة الخد الأيسر واليماني لأهل اليمن وعلامتهم
جعل الجدي وقت طلوعه بين العينين وسهيل وقت غيبوبته بين الكتفين والجنوب على مرجع
الكتف اليمنى **المطلب الثاني** المستقبل له يجب الاستقبال في فرائض الصلوة مع القدرة وفي
الندب قولان وعند الذبح وبالميت في أحواله السابقة ويستحب للجلوس للقضاء والدعاء ولا يجوز
الفريضة على الراحلة اختياراً وإن تمكن من استيفاء الأفعال على إشكال والصلوة جائزة لأن الركن
الأظهر فيها القيام وفي صحة الفريضة على بعير معقول أو أرجوحة معلقة بالحبال نظر ويجوز في السفينة
السائرة والواقفة ويجوز النوافل حضراً وسفراً على الراحلة وإن انحرفت الدابة ولا فرق بين راكب
التعاسيف وغيره ولو اضطر في الفريضة والدابة إلى القبلة فحرفها عمداً لا لحاجة بطلت صلوته وإن
كان لجماح الدابة لم تبطل وإن طال الانحراف إذا لم يتمكن من الاستقبال ويستقبل بتكبيرة الافتتاح وجوباً
مع المكنة وكذا لا تبطل لو كان مطلبه يقتضي الاستدبار ويومئ بالركوع والسجود ويجعل السجود أخفض

والماشي كالراكب ويسقط الاستقبال مع التعذر كالمطاردة والدابة الصائلة والمتردية **المطلب الثالث**
المستقبل ويجب الاستقبال مع العلم بالجهة فإن جهلها عول على ما وضعه الشرع أمارة والقادر على
العلم لا يكفيه الاجتهاد المفيد للظن والقادر على الاجتهاد لا يكفيه التقليد ولو تعارض الاجتهاد و
إخبار العارف رجع إلى الاجتهاد والأعمى يقلد المسلم العارف بأدلة القبلة ولو فقد العلم والظن
قلد كالأعمى مع احتمال تعدد الصلوة ويعول على قبلة البلد مع انتفاء علم الغلط ولو فقد المقلد
فإن اتسع الوقت صلى كل صلوة إلى أربع جهات أربع مرات فإن ضاق الوقت صلى المحتمل ويتخير
في الساقطة والمأتي بها **فروع** ا لو رجع الأعمى إلى رأيه مع وجود المبصر لأمارة حصلت له صحت
صلوته وإلا أعاد وإن أصاب ب لو صلى بالظن أو لضيق الوقت ثم تبين الخطاء أجزأ إن كان الانحراف
يسيراً وإلا أعاد في الوقت ولو بان الاستدبار أعاد مطلقاً ج لا يتكرر الاجتهاد بتعدد الصلوة
إلا مع تجدد الشك د لو ظهر خطاء الاجتهاد بالاجتهاد ففي القضاء إشكال هـ لو تضاد اجتهاد اثنين
لم يأتم أحدهما بالآخر ويحل له ذبيحته ويجتزئ بصلوته على الميت ولا يكمل عدده به في الجمعة ويصليان
جمعة بخطبة متفقاً أو سبق أحدهما ويقلد العامي والأعمى الأعلم منهما **الفصل الرابع** في
اللباس وفيه مطلبان **الأول** في جنسه إنما تجوز الصلوة في الثياب المتخذة من النبات وجلد ما يؤكل
لحمه مع التذكية أو صوفاً أو شعراً أو وبراً أو ريشاً والخز الخالص والممتزج بالإبريسم لا وبر الأرانب
والثعالب وفي السنجاب قولان وتصح الصلوة في صوف ما يؤكل لحمه وشعره ووبره وريشه وإن كان ميتة
مع الجز أو غسل موضع الاتصال ولا تجوز الصلوة في جلد الميتة وإن كان من مأكول اللحم دبغ أو لا
ولا في جلد ما لا يؤكل لحمه وإن ذكي ودبغ ولا في شعره وصوفه وريشه وهل يفتقر استعمال الجلد في غير
الصلوة مع التذكية إلى الدبغ قولان والحرير المحض محرم على الرجال خاصة ويجوز الممتزج كالسداء واللحمة
وإن كان أكثر وللنساء مطلقاً وللمحارب والمضطر والركوب عليه والافتراش له والكف به ويشترط في الثوب
إباحة الملك وحكمه فلو صلى في المغصوب عالماً بطلت صلوته وإن جهل الحكم والأقوى إلحاق الناسي
ويستصحب غيره به ولو أذن المالك للغاصب أو لغيره صحت ولو أذن مطلقاً جاز لغير الغاصب عملاً
بالظاهر والطهارة وقد سبق **المطلب الثاني** في ستر العورة وهو واجب في الصلوة وغيرها ولا يجب
في الخلوة إلا في الصلوة وهو شرط فيها فلو تركه مع القدرة بطلت صلوته سواء كان منفرداً أو لا
وعورة الرجل قبله ودبره خاصة ويتأكد استحباب ستر ما بين الركبة والسرة وأقل منه ستر جميع البدن
ويكفيه ثوب واحد يحول بين الناظر ولون البشرة ولو وجد ساتر أحدهما فالأولى القبل وبدن المرأة كله

عورة ويجب عليها ستره في الصلوة الا الوجه والكفين وظهر القدمين ويجب على الحرة ستر رأسها
الا الصبية والامة فان اعتقت في الاثناء وجب الستر وان افتقرت الى المنافي استانفت والصبية
تستانف ولو فقد الثوب ستر بغيره من ورق الشجر والطين وغيرهما وان فقد الجميع صلى قايما موميا
مع امن المطلع والا جالسا موميا ولو ستر العورتين وفقد الثوب استحب ان يجعل على عاتقه شيئا و
لو خيطا وليس الستر شرطا في صلوة الجنازة ولو كان الثوب واسع الجيب تكشف عورته عند الركوع بطلت
حينئذ لا قبله وتظهر الفايدة في المأموم خاتمة لا تجوز الصلوة فيما لا يستر ظهر القدم كالشمشك
ويجوز فيما له ساق كالخف وتستحب في العربية وتكره الصلوة في ثياب السود عدا العمامة والخف
وفي الرقيق فان حكى لم يجز واشتمال الصماء والتلثم والنقاب للمرأة فان منعا القراءة حرما والقباء
المشدود في غير الحرب وترك التحنك وترك الرداء للامام واستصحاب الحديد ظاهرا وفي ثوب المتهم
والخلخال المصوت للمرأة والصلوة في ثوب فيه تمثال وخاتم فيه صورة **الفصل الخامس** في المكان وفيه
مطالب **الاول** كل مكان مملوك او في حكمه خال من نجاسة متعدية تصح الصلوة فيه ولو صلى في المغصوب
عالما بالغصب اختيارا بطلت وان جهل الحكم ولو جهل الغصب صحت صلوته وفي الناسي اشكال ولو امر
المالك الاذن بالخروج تشاغل به فان ضاق الوقت خرج مصليا ولو صلى من غير خروج لم تصح وكذا الغاصب
ولو امره بعد التلبس مع الاتساع احتمل الاتمام والقطع والخروج مصليا ولو كان الاذن بالصلوة فالاتمام
وفي جواز صلوته والى جانبه او امامه امرأة تصلي قولان سواء صلت بصلوته او منفردة وسواء كان
زوجها او مملوكة او محرما او اجنبية والاقرب الكراهية وتنتفي تحريما او الكراهية مع الحائل وبعد عشرة
اذرع ولو كانت وراءه صحت صلوته ولو ضاق المكان عنهما صلى الرجل اولا والاقرب اشتراط صحة صلوة
المرأة لولاه في بطلان الصلوتين فلو صلت الحائض وغير المتطهرة وان كان ناسيا لم تبطل صلوته وفي الجاهل
البهاح نظر ولو لم تتعد نجاسة المكان الى بدنه وثوبه صحت صلوته اذا كان موضع الجبهة طاهرا على رأي
ويكره الصلوة في الحمام لا المسلخ وبيوت الغايط والنيران والخمر مع عدم التعدي وبيوت المجوس
ولا باس بالبيع والكنايس ويكره معاطن الابل ومرابط الخيل والبغال والحمير وقرى النمل ومجرى الماء وارض
السبخة والثلج وبين المقابر من غير حايل ولو عنزة او بعد عشرة اذرع وجواد الطرق دون الظواهر وجوف
الكعبة في الفريضة وسطحها وفي بيت فيه مجوسي او بين يديه نار مضرمة او تصاوير او مصحف او باب مفتوح
او انسان مواجه او حايط ينز من بالوعة البول **المطلب الثاني** في المساجد يستحب اتخاذ المساجد استحبابا
مؤكدا قال الصادق عليه السلم من بنى مسجدا كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة وقصدها

مستحب قال امير المؤمنين عليه السلم من اختلف الى المسجد اصاب احدى الثمان اخا مستفادا في الله تعالى
او علما مستطرفا او اية محكمة او رحمة منتظرة او كلمة ترده عن ردى او يسمع كلمة تدله على هدى
او يترك ذنبا خشية او حياء ويستحب الاسراج فيها ليلا وتعاهد النعل وتقديم اليمنى وقول
بسم الله وبالله السلم عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته اللهم صل على محمد وال محمد وافتح لنا
باب رحمتك واجعلنا من عمار مساجدك جل ثناء وجهك واذا خرج قدم اليسرى وقال اللهم
صل على محمد وال محمد وافتح لنا باب فضلك والصلوة المكتوبة في المسجد افضل من المنزل والنافلة
بالعكس خصوصا نافلة الليل والصلوة في بيت المقدس تعدل الف صلوة وفي المسجد الاعظم مائة
وفي مسجد القبيلة خمسا وعشرين وفي مسجد السوق اثني عشر وفي البيت صلوة واحدة ويكره تعلية
المساجد بل تبنى وسطا وتظليلها بل تكون مكشوفة والشرف بل تبنى جما وجعل المنارة
في وسطها بل مع الحايط وتعليتها وجعلها طريقا والمحاريب الداخلة في الحايط وجعل الميضاة
في وسطها بل خارجها والنوم فيها خصوصا في المسجدين واخراج الحصى فيعاد اليها او الى غيرها
والبصاق فيها والتنخم فيغطيه بالتراب وقصع القمل فيدفنه وسل السيف وبري النبل وساير
الصناعات فيها وكشف العورة ورمي الحصى خذفا والبيع والشراء وتمكين المجانين والصبيان وانفاذ
الاحكام وتعريف الضالة واقامة الحدود وانشاد الشعر ورفع الصوت والدخول مع رايحة الثوم
والبصل وشبهه والتنعل قايما بل قاعدا وتحرم الزخرفة ونقشها بالذهب او شيء من الصور وبيع
آلتها واتخاذها او بعضها في الملك او طريق واتخاذ البيع والكنايس فيها وادخال النجاسة اليها و
ازالتها فيها والدفن فيها ويجوز نقض المستهدم منها وتستحب اعادته ويجوز استعمال الته في غيره
من المساجد ويجوز نقض البيع والكنايس مع اندراس اهلها او اذا كانت في دار الحرب ويبنى مساجد حينئذ
ومن اتخذ في منزله مسجدا لنفسه واهله جاز له توسيعه وتضييقه وتغييره ولا يثبت له الحرمة ولم يخرج
عن ملكه ما لم يجعله وقفا فلا يختص بحد ويجوز بناء المساجد على بئر الغايط اذا طمت وانقطعت
رايحته **المطلب الثالث** فيما يسجد عليه وانما يصح على الارض او النبات منها غير الماكول عادة ولا الملبوس
اذا لم يخرج بالاستحالة عنها ولا يجوز على الجلود والصوف والشعر والمعادن كالعقيق والذهب و
الملح والقير اختيارا ومعتاد الاكل كالفاكهة والثياب ولا على الوحل لعدم تمكن الجبهة فان اضطر او
ولا على يديه الا مع الحر ولا ثوب معه ولا على النجس وان لم يتعد اليه ولا يشترط طهارة مساقط باقي
الاعضاء مع عدم التعدي على رأي ويشترط الملك وحكمه ويجوز على القرطاس اذا اتخذ من النبات ولو كان

مكشوفا ويكره ويجتنب كل موضع فيه اشتباه النجس ان كان محصورا كالبيت والا فلا **الفصل السادس** في
الاذان والاقامة وفيه اربعة مطالب **الاول** في المحل ويستحب الاذان والاقامة في المفروضة اليومية خاصة
اداء وقضاء للمنفرد والجامع الرجل والمرأة بشرط ان تسر ويتأكدان في الجهرية خصوصا الغداة والمغرب
ولا اذان في غيرها كالكسوف والعيد والنافلة بل يقول المؤذن في المفروض غير اليومية الصلوة ثلاثا
ويصلي عصر الجمعة والعصر بعرفة باقامة والقاضي ان اذن لاول ورده واقام للبواقي كان ادون فضلا
ويكره للجماعة الثانية الاذان والاقامة ان لم تتفرق الاولى والا استحبا ويعيدهما المنفرد لو اراد الجماعة
ولا يصح الا بعد دخول الوقت وقد رخص في الصبح تقديمه لكن تستحب الاعادة عنده **المطلب الثاني**
في المؤذن وشرطه الاسلام والعقل مطلقا والذكورة الا ان تؤذن المرأة لمثلها او للمحارم ويكتفى باذان
المميز ويستحب كون المؤذن عدلا بصيرا بالاوقات صيتا متطهرا قائما على علو ويحرم الاجرة عليه ويجوز الرزق
من بيت المال مع عدم المتطوع ولا اعتبار باذان المخالف والمجنون والسكران ولو تعدد واذنوا جميعا
ولو اتسع الوقت ترتبوا ويكره التراسل ولو تشاحوا قدم الاعلم ومع التساوي القرعة ويعتد باذان
من ارتد بعده وفي الاثناء يستأنف ولو نام او اغمي عليه استحب له الاستئناف ويجوز البناء **المطلب**
الثالث في كيفية الاذان ثمانية عشر فصلا التكبير اربع مرات وكل واحد من الشهادة بالتوحيد و
الرسالة ثم الدعاء الى الصلوة ثم الى الفلاح ثم الى خير العمل ثم التكبير ثم التهليل مرتان مرتان والاقامة
كذلك الا التكبير في اولها فتسقط مرتان منه والتهليل تسقط مرة في آخرها ويزيد قد قامت الصلوة
مرتين بعد حي على خير العمل والترتيب شرط فيهما ويستحب الاستقبال وترك الاعراب في الاواخر والتأني
في الاذان والحدر في الاقامة والفصل بينهما بسكتة او جلسة او خطوة او سجدة او صلوة ركعتين
الا المغرب فيفصل بسكتة او خطوة ورفع الصوت به ان كان ذكرا وهذه في الاقامة آكد ويكره الترجيع
لغير الاشعار والكلام في خلالهما ويحرم التثويب **المطلب الرابع** في الاحكام يستحب الحكاية و
قول ما يتركه المؤذن ويجتزي الامام باذان المنفرد لو سمعه والمحدث في اثناء الاذان والاقامة يبني و
الافضل اعادة الاقامة ولو احدث في الصلوة لم يعد الاقامة الا ان يتكلم والمصلي خلف من لا يقتدى
به يؤذن لنفسه ويقيم فان خشي فوات الصلوة اجتزأ بالتكبيرتين وقد قامت الصلوة ويكره الالتفات
يمينا وشمالا والكلام بعد قد قامت الصلوة بغير ما يتعلق بمصلحة الصلوة والساكت في خلاله بعيدا يخرج
عن كونه مؤذنا والا فلا والاقامة افضل من التأذين والمتعمد لترك الاذان والاقامة يمضي في صلوته والناسي
يرجع مستحبا ما لم يركع وقيل بالعكس **الفصل الثاني** في افعال الصلوة وتروكها وفيه فصول **الاول**

القيام وهو ركن في الصلوة الواجبة لو اخل به عمدا او سهوا مع القدرة بطلت صلوته وحده الانتصاب مع الاقلال
فان عجز عن الاقلال انتصب معتمدا على شيء فان عجز عن الانتصاب قام منحنيا ولو الى حد الراكع ولا يجوز
الاعتماد مع القدرة الا على رواية ولو قدر على القيام في بعض الصلوة وجب بقدر مكنته ولو عجز عن
الركوع والسجود دون القيام قام واومأ بهما ولو عجز عن القيام اصلا صلى قاعدا فان تمكن حينئذ
من القيام للركوع وجب والا ركع جالسا ويقعد كيف شاء لكن الافضل التربيع قاريا وثني الرجلين
راكعا والتورك متشهدا ولو عجز عن القعود صلى مضطجعا على الجانب الايمن مستقبلا بمقاديم بدنه
القبلة كالموضوع في اللحد فان عجز صلى مستلقيا يجعل وجهه وباطن رجليه الى القبلة ويكبر ناويا
ويقرأ ثم يجعل ركوعه تغميض عينيه ورفعه فتحهما وسجوده تغميضهما ورفعه فتحهما وسجوده الثاني
تغميضهما ورفعه فتحهما ويجري الافعال على قلبه والاذكار على لسانه فان عجز اخطرها بالبال
الاعمى ووجع العين يكتفي بالاذكار ويستحب وضع اليدين على فخذيه بحذاء ركبتيه والنظر الى
موضع سجوده **فروع ا** لو كان به رمد لا يبرئ الا بالاضطجاع اضطجع وان قدر على القيام للضرورة **ب**
ينتقل كل من العاجز اذا تجددت قدرته والقادر اذا تجدد عجزه الى الطرفين وكذا المراتب بينهما **ج**
لو تجدد الخف في حال القراءة قام تاركا لها فاذا استقل بالقيام اتم القراءة وبالعكس يقرأ في هويه
ولو خف بعد القراءة وجب القيام دون الطمأنينة للهوي الى الركوع ولو خف في الركوع قبل الطمأنينة
كفاه ان يرتفع منحنيا الى حد الراكع **د** لا يجب القيام في النافلة فيجوز ان يصليها قاعدا لكن الافضل
القيام ثم احتساب ركعتين بركعة وفي جواز الاضطجاع نظر ومعه الاقرب جواز الايماء للركوع والسجود
الفصل الثاني النية وهي ركن تبطل الصلوة بتركها عمدا وسهوا في الفرض والنفل وهي القصد
الى ايقاع الصلوة المعينة كالظهر مثلا او غيرها لوجوبها او ندبها اداء او قضاء قربة الى الله وتبطل
لو اخل باحدى هذه والواجب القصد لا اللفظ ويجب انتهاء النية مع ابتداء التكبير بحيث لا يتخللهما
زمان وان قل واحضار ذات الصلوة وصفاتها الواجبة فيقصد ايقاع هذه الحاضرة على الوجه المذكور
بشرط العلم بوجه كل فعل اما بالدليل او بالتقليد لاهله وان يستديم القصد حكما الى الفراغ
بحيث لا يقصد ببعض الافعال غيرها فلو نوى الخروج في الحال او تردد فيه كالشاك بطلت صلوته
ولو نوى في الاولى الخروج في الثانية فالوجه عدم البطلان ان رفض القصد قبل البلوغ الى الثانية
وكذا لو علق الخروج بامر ممكن كدخول شخص فان دخل فالاقرب البطلان ولو نوى ان يفعل المنافي
لم تبطل الا معه على اشكال وتبطل لو نوى الرياء او ببعضها او بغير الصلوة وان كان ذكرا مندوبا

اما الزيادة على الواجب من الهيئات كزيادة الطمأنينة فالوجه البطلان مع الكثرة ويجوز نقل النية في
مواضع كنقل الحاضرة الى الفائتة والى النافلة لناسي الجمعة والاذان ولطالب الجماعة فروع ا لو شك
في ايقاع النية بعد الانتقال لم يلتفت وفي الحال يستانف ولو شك فيما نواه بعد الانتقال بنى على ما هو
فيها ولو لم يعلم شيئا بطلت صلوته ب النوافل المسببة لا بد في النية من التعرض لسببها كالعيد المندوبة
والاستسقاء ج لا يجب في النية التعرض للاستقبال ولا عدد الركعات ولا التمام والقصر وان تخير
د المحبوس اذا نوى مع غلبة الظن ببقاء الوقت الاداء فبان الخروج اجزا ولو بان عدم الدخول اعاد ولو
ظن الخروج ونوى القضاء فظهر البقاء فالاقرب الاجزاء مع خروج الوقت ه لو عزبت النية في الاثناء
صحت صلوته و لو اوقع الواجب من الافعال بنية الندب بطلت الصلوة وكذا لو عكس ان كان ذكرا او فعلا
كثيرا الفصل الثالث تكبيرة الاحرام وهي ركن تبطل الصلوة بتركها عمدا وسهوا وصورتها الله اكبر فلو
عرّفا اكبر او عكس الترتيب او اخل بحرف او قال الله الجليل اكبر او كبّر بغير العربية اختيارا او اضاف
الى اي شيء كان او قرنه بمن كذلك وان عمم كقوله اكبر من كل شيء وان كان هو المقصود بطلت صلوته
ويجب على الاعجمي التعلم مع سعة الوقت فان ضاق الوقت احرم بلغته والاخرس يعقد قلبه
بمعناها مع الاشارة وتحريك اللسان ويتخير في تعيينها من السبع ولو كبّر الافتتاح ثم كبّر له بطلت
ان لم ينو الخروج قبله ولو كبر له ثالثا صحت ويجب التكبير قائما فلو تشاغل بها ماشيا او ركع قبل
انتهائه بطلت واسماع نفسه تحقيقا او تقديرا ويستحب ترك المد في لفظ الجلالة واكبر واسماع الامام
المامومين ورفع اليدين بها الى محاذي الاذنين والتوجه بست تكبيرات غير تكبيرة الاحرام بينها
ثلثة ادعية الفصل الرابع القراءة وليست ركنا بل واجبة تبطل الصلوة بتركها عمدا ويجب الحمد ثم سورة
كاملة في ركعتي الثنائية والاوليين من غيرها والبسملة آية منها ومن كل سورة ولو اخل بحرف منها عمدا
او من السورة او ترك اعرابا او تشديدا او موالاة او ابدل حرفا بغيره وان كان في الضاد والظاء او اتى بالترجمة
مع امكان التعلم وسعة الوقت او غير الترتيب او قرأ في الفريضة عزيمة او ما يفوت الوقت به او قرن
او خافت في الصبح او اوليي المغرب والعشاء عمدا عالما او جهر في البواقي كذلك او قال آمين
آخر الحمد لغير التقية بطلت صلوته ولو خالف ترتيب الآيات ناسيا استانف القراءة ان لم يركع فان
ذكر بعده لم يلتفت وجاهل الحمد مع ضيق الوقت يقرأ منها ما تيسر فان جهل الجميع قرأ من غيرها بقدرها
ثم يجب عليه التعلم ويجوز ان يقرأ من المصحف وهل يكفي مع امكان التعلم فيه نظر فان لم يعلم شيئا
كبّر الله سبحانه وهلّله وسبّحه بقدرها ثم يتعلم ولو جهل بعض السورة قرأ ما يحسنه منها فان جهل

لم يعوض بالتسبيح والاخرس يحرك لسانه بها ويعقد قلبه ولو قدم السورة على الحمد عمدا اعاد الصلوة
وناسيا يستانف القراءة ولا تجزي الزيادة على الحمد في الثالثة والرابعة ويتخير فيهما بينها وبين سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر مرة ويستحب ثلثا وللامام القراءة ويجزي المستعجل والمريض في الاوليين
الحمد واقل الجهر اسماع القريب تحقيقا او تقديرا وحد الاخفات اسماع نفسه كذلك ولا جهر على المرأة
ويعذر فيها الناسي والجاهل والضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل ولايلاف وتجب البسملة
بينهما على راى والمعوذتان من القران ولو عزم في الفريضة ناسيا اتمها وقضى السجدة والاقرب وجوب
العدول ان لم يتجاوز السجدة وفي النافلة يجب السجود وان تعمد وكذا ان استمع ثم ينهض ويتم القراءة و
ان كان السجدة آخرا استحب قراءة الحمد ليركع عن قراءة ولو اخل بالموالاة فقرأ بينها من غيرها ناسيا
او قطع القراءة وسكت استانف القراءة وعمدا يبطل ولو سكت لا بنية القطع او نواه ولم يفعل
صحت ويستحب الجهر بالبسملة في اول الحمد والسورة في الاخفاتية وبالقراءة مطلقا في الجمعة
وظهرها على راى والترتيل والوقوف في محله والتوجه امام القراءة والتعوذ بعده في اول ركعة
وقراءة سورة مع الحمد في النوافل وقصار المفصل في الظهرين والمغرب ونوافل النهار ومتوسطاته
في العشاء ومطولاته في الصبح ونوافل الليل وفي صبح الاثنين والخميس هل اتى وفي عشائي الجمعة
بالجمعة والاعلى وفي صبحها بها وبالتوحيد وفي ظهريها بها وبالمنافقين والجهر في
نوافل الليل والاخفات في النهار وقراءة الجحد في اول ركعتي الزوال واول نافلة المغرب
والليل والغداة اذا اصبح والفجر والاحرام والطواف وفي ثوانيها بالتوحيد وروي العكس والتوحيد
ثلثين مرة في اولى صلوة الليل وفي البواقي السور الطوال وسؤال الرحمة عند آيتها والتعوذ
من النقمة عند آيتها والفصل بين الحمد والسورة بسكتة خفيفة وكذا بين السورة وتكبيرة الركوع ويجوز
الانتقال من سورة الى اخرى بعد التلبس ما لم يتجاوز النصف الا في الجحد والاخلاص الا الى الجمعة
والمنافقين ولو تعسر الاتيان بالباقي للنسيان انتقل مطلقا ومع الانتقال يعيد البسملة وكذا لو
سمّى بعد الحمد من غير قصد سورة معينة ويريد التقدم خطوة او اثنين يسكت حال التخطي الفصل
الخامس في الركوع وهو ركن في الصلوة تبطل بتركه عمدا وسهوا ويجب في كل ركعة مرة الا الكسوف
وشبهه ويجب فيه الانحناء بقدر وضع يديه على ركبتيه والطمأنينة فيه بقدر الذكر الواجب
الذكر من تسبيح وشبهه على راى والرفع منه والطمأنينة فيه وطويل اليدين ينحني كالمستوي و
العاجز عن الانحناء يأتي بالممكن فان عجز اصلا اومأ برأسه والقائم على هيئة الراكع لكبر او مرض يزيد

انحناءً يسيرًا للفرق ولو شرع في الذكر الواجب قبل انتهاء الركوع او شرع في النهوض قبل اكماله بطلت
صلوته ولو عجز عن الطمانينة سقطت وكذا لو عجز عن الرفع ولو افتقر الى ما يعتمد عليه وجب ويستحب
التكبير قبله رافعا يديه بحذاء اذنيه وكذا عند كل تكبير وسمع الله لمن حمده ناهضا والتسبيح سبعا او
خمسا او ثلاثا وصورته سبحان ربي العظيم وبحمده والدعاء المنقول قبل التسبيح ورد ركبتيه الى
خلفه وتسوية ظهره ومد عنقه موازيا لظهره ورفع الامام صوته بالذكر والتجافي ووضع اليدين
على ركبتيه مفرجات الاصابع ويختص ذات العذر بتركه ويكره جعلهما تحت ثيابه **الفصل
السادس** السجود وهو واجب في كل ركعة سجدتان هما ركن معا لو اخل بهما عمدا او سهوا بطلت صلوته
لا بالواحدة سهوا ويجب فيه الانحناء بحيث تساوي موضع جبهته موقفه او يزيد بقدر لبنة لا ازيد و
وضعها على ما يصح السجود عليه والسجود عليها وعلى الكفين والركبتين وابهامي الرجلين والذكر كالركوع
وقيل يجب سبحان ربي الاعلى وبحمده والطمانينة بقدره ورفع الراس من الاولى والطمانينة قاعدا ويكفي
في وضع الجبهة الاسم فان عجز عن الانحناء رفع ما يسجد عليه فان تعذر اومى ولو ذو الدمل يضع السليم بان
يحفر حفيرة ليقع السليم على الارض فان استوعب سجد على احد الجبينين فان تعذر فعلى ذقنه فان تعذر
اومى ولو عجز عن الطمانينة سقطت ويستحب التكبير قائما وبعد انتصابه منه لرفعه مرة وللثانية اخرى
وبعد انتصابه من الثانية وتلقي الارض بيديه والارغام بالانف والدعاء المنقول قبل التسبيح والتسبيح
ثلاثا [illegible] وخمسا او سبعا فما زاد والتخوية للرجل والدعاء بين السجدتين والتورك في
جلسة الاستراحة على راي وقول بحول الله وقوته اقوم واقعد عند القيام منه وان يعتمد على يديه سابقا
برفع ركبتيه ومساواة موضع الجبهة للموقف او خفضه عنه ووضع اليدين ساجدا بحذاء اذنيه
وجالسا على فخذيه ونظره ساجدا الى طرف انفه وجالسا الى حجره ويكره الاقعاء **تتمة** يستحب سجود
التلاوة على القارئ والمستمع والسامع في احد عشر في الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم و
الحج في موضعين والفرقان والنمل وص والانشقاق ويجب على الاولين في العزائم ولا يجب فيها تكبير
ولا تشهد ولا تسليم ولا طهارة ولا استقبال ويقضيها الناسي وسجدتا الشكر مستحبتان عند
تجدد النعم ودفع النقم وعقيب الصلوة وتعفير بينهما **الفصل السابع** في التشهد ويجب آخر الصلوة
مطلقا وعقيب الثانية في الثلاثية والرباعية والواجب اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله
اللهم صل على محمد وآل محمد ولو اسقط الواو في الثاني واكتفى بها او اضاف الآل والرسول الى المضمر
فالوجه الاجزاء ويجب فيه الجلوس مطمئنا بقدره فلو شرع فيه وفي الرفع او نهض قبل اكماله بطل

والجاهل ياتي منه بقدر ما يعلمه مع الضيق ثم يجب التعلم مع السعة ويستحب التورك وزيادة التحميد
والدعاء والتحيات ولا تجزي الترجمة فان جهل العربية فكالجاهل ويجوز الدعاء بغير العربية مع القدرة اما
الاذكار الواجبة فلا **خاتمة** الاقوى عندي استحباب التسليم بعد التشهد وصورته السلام عليكم و
رحمة الله وبركاته او السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ويجوز الجمع ويسلم المنفرد الى القبلة مرة
ويومي بمؤخر عينيه الى يمينه والامام بصفحة وجهه وكذا الماموم ولو كان على يساره احد سلم ثانية ويومي
بصفحة وجهه عن يساره ويومي بالسلام على من على ذلك الجانب من الملائكة ومسلمي الانس والجن والماموم
ينوي باحدهما الامام ثم يكبر ثلاثا رافعا يديه بها ويستحب القنوت في كل ثانية قبل الركوع بعد
القراءة والناسي يقضيه بعد الركوع واكده في الغداة والمغرب [illegible] الجهر به في الفريضة مطلقا
والدعاء فيه بالمنقول ويجوز الدعاء فيه وفي جميع احوال الصلوة بالمباح للدين والدنيا ما لم يخرج به عن
اسم المصلي وفي الجمعة قنوتان في الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعده ورفع اليدين تلقاء وجهه
مكبرا والنظر الى باطن كفيه فيه وهو تابع في الجهر والاخفات والتعقيب بعد الفراغ من الصلوة
بالمنقول وافضله تسبيح الزهراء عليها السلم **الفصل الثامن** في التروك تبطل الصلوة عمدا وسهوا
فعل كل ما ينقض الطهارة وعمدا الكلام بحرفين فصاعدا مما ليس بقرآن ولا دعاء وفي الحرف الواحد
المفهم والحرف بعده مدة وكلام المكره عليه نظر ولو قال ادخلوها بسلام آمنين على قصد القراءة
جاز وان قصد التفهيم ولو لم يقصد سواه بطل على اشكال والسكوت الطويل تخرج به عن كونه
مصليا مبطل والاقعاء والتكفير وهو وضع اليمين على الشمال او بالعكس والالتفات الى ما وراءه
والقهقهة والبكاء [illegible] وفعل الكثير عادة مما ليس من الصلوة والبكاء لامور الدنيا والاكل
والشرب الا في الوتر لمريد الصيام من غير استدبار ولا يحرم التطبيق وهو وضع احدى الراحتين
على الاخرى في الركوع بين ركبتيه ولا العقص للرجل على قول ويستحب للمجرد ان عطس وتسميت
العاطس ونزع الخف الضيق ويجب رد السلم بغير عليكم السلم ويحرم قطع الصلوة الواجبة اختيارا
ويجوز لحفظ المال والغريم والطفل وشبهه وتعد الركعات بالحصى والتبسم وقتل الحية والعقرب
والاشارة باليد والتصفيق والقرآن ويكره الالتفات يمينا وشمالا والتثاؤب والتمطي والعبث
والتنخم والبصاق والفرقعة والتاوه بحرف والانين به ومدافعة الاخبثين والريح ونفخ موضع
السجود **فائدة** المراة كالرجل في الصلوة الا انها في حال القيام تجمع بين قدميها وتضم ثدييها
الى صدرها فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تتطأطأ كثيرا فاذا جلست فعلى

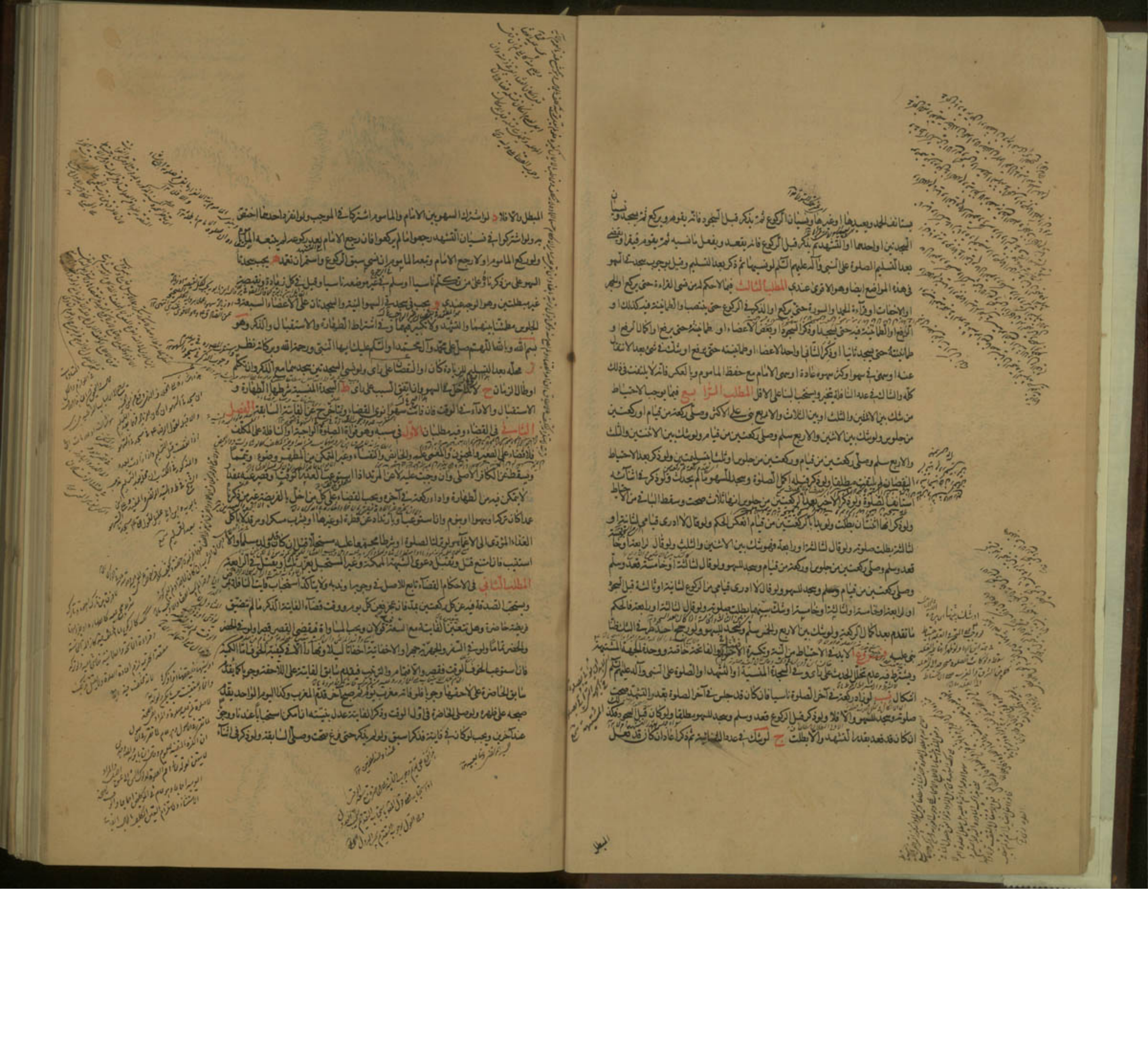
اليتيها كالرجل فاذا سقطت للسجود بدات بالقعود ثم تسجد لاطئة بالارض فاذا جلست في تشهدها
ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض فاذا نهضت انسلت انسلالا **المقصد الثالث** في باقي
الصلوة وفيه فصول **الاول** في الجمعة وفيه مطالب **الاول** في الشرايط وهي ستة زائدة على شرايط
اليومية **الاول** الوقت واوله زوال الشمس واخره اذا صار ظل كل شي مثله ثم يجب الظهر ولو خرج
الوقت متلبسا بها ولو بالتكبير اتمها جمعة اماما كان او ماموما ولا يقضى مع الفوات بل يسقط عن
صلى الظهر فان ادركها وجبت والا اعاد ظهرا ولو علم اتساع الوقت لها وللخطبتين مخففة وجبت
والا سقطت ووجبت الظهر **الثاني** السلطان العادل او من ياس ويشترط في النايب البلوغ و
العقل والايمان والعدالة وطهارة المولد والذكورة ولا يشترط الحرية على راى وفي الابرص والاجذم
والاعمى قولان وهل يجوز في حال الغيبة والتمكن من الاجتماع بالشرايط الجمعة قولان ولو مات الامام بعد
الدخول لم تبطل صلوة المتلبس ويقدمه من يتم الجمعة وكذا لو اغمي عليه فان عجز فيصلي الظهر ويحتمل النحو
الثالث العدد وهو خمسة نفر على راى احدهم الامام ولا ينعقد باقل وهو
شرط الابتداء لا الدوام ولا ينعقد بالمراة ولا بالمجنون ولا بالطفل ولا بالكافر وان وجبت عليه وينعقد
بالمسافر والاعمى والمريض والاعرج والهم ومن هو على راس ازيد من فرسخين وان لم يجب عليهم السعي
وفي انعقادها بالعبد اشكال ولو انفض العدد قبل التلبس ولو بعد الخطبتين سقطت لا بعده ولو
بالتكبير وان بقي واحد ولو انفضوا في خلال الخطبة اعادها بعد عودهم ان لم يسمعوا اولا الواجب منها
الرابع الخطبتان ووقتهما زوال الشمس لا قبله على راى ويجب تقديمهما على الصلوة فلو عكس بطلت
واشتمال كل واحدة على الحمد لله ويتعين هذه اللفظة وعلى الصلوة على رسول الله صلى الله عليه واله
فيتعين لفظ الصلوة وعلى الوعظ ولا يتعين لفظه وقراءة سورة خفيفة وقيل يجزي الاية التامة
الفايدة ويجب قيام الخطيب فيهما والفصل بينهما بجلسة خفيفة ورفع الصوت بحيث يسمعه العدد
فصاعدا والاقرب عدم اشتراط الطهارة وعدم وجوب الاصغاء اليه وانتفاء تحريم الكلام وليس مبطلا
لو فعله ويستحب بلاغة الخطيب ومواظبته على الفرايض حافظا لمواقيتها والتعمم شتاء وصيفا والار
تداء ببرد يمنية والاعتماد والتسليم اولا والجلوس قبل الخطبة ويكره الكلام في اثنائها **الخامس**
الجماعة فلا تقع فرادى وهي شرط الابتداء لا الانتهاء ويجب تقديم الامام العادل فان عجز استناب
فاذا انعقدت ودخل المسبوق لحق الركعة ان كان الامام راكعا ويدرك الجمعة لو ادرك راكعا في الثانية
ثم يتم بعد فراغ الامام ولو شك هل كان الامام راكعا او رافعا رجح الاحتياط على الاستصحاب

ويجوز استخلاف المسبوق وان لم يحضر الخطبة **السادس** الوحدة فلو كان هناك اخرى بينهما اقل من
فرسخين بطلتا ان اقترنتا او اشتبه وتصح السابقة خاصة ولو بتكبيرة الاحرام فتصلي الثانية الظهر
ولا اعتبار بتقدم السلام ولا الخطبة ولا كونها جمعة السلطان بل بتقدم التحريم ومع الاقتران يعيدون
جمعة ومع اشتباه السابق بعد تعيينه او لا بعده او اشتباه السبق الاجود اعادة جمعة وظهر
في الاخير وظهر في الاوليين **المطلب الثاني** في المكلف ويشترط فيه كمال العقل والبلوغ والذكورة
والحرية والحضر وانتفاء العمى والمرض والعرج والشيخوخة البالغة حد العجز والزيادة على فرسخين
بينها وبين موطنه وبعض هذه شروط في الصحة وبعضها في الوجوب والكافر يجب عليه ولا تصح
منه وكلهم لو حضروا وجبت عليهم وانعقدت بهم الا غير المكلف والمراة والعبد على راى ويجب
على اهل السواد وسكان الخيم مع الاستيطان ومن بعد بفرسخين فما دون يجب الحضور عليه او صلاتها
في موطنه اذا بعد بفرسخ ولو نقص عن فرسخ وجب الحضور ولو زاد على الفرسخين وحصلت الشرايط
صلاها في موطنه او حضر ولو فقد احدها سقطت والمسافر ان وجب عليه الاتمام وجبت عليه والا
فلا ويحرم السفر بعد الزوال قبلها ويكره بعد الفجر ويسقط عن المكاتب والمدبر والمعتق بعضه وان اتفقت
في يومه ويصلي من سقطت عنه الظهر في وقت الجمعة فان حضرها بعد صلوته لم يجب عليه وان زال المانع كعتق
العبد ونية الاقامة اما الصبي فيجب عليه **المطلب الثالث** في ماهيتها واذابها وهي ركعتان عوض الظهر
ويستحب فيهما الجهر اجماعا والاذان الثاني بدعة ويحرم البيع بعد الاذان وينعقد على راى وكذا ما يشبه
البيع على اشكال ولو سقطت عن احدهما فهو تابع له خاصة ولو زوحم المامور في سجود الاولى
لحق بعد قيام الامام ان امكن والا وقف حتى يسجد في الثانية فيتابعه من غير ركوع وينوي بهما الاولى
فان نوى بهما للثانية واهمل بطلت صلوته ولو سجد ولحق الامام راكعا في الثانية تابعه ولو لحقه رافعا
فالاقرب جلوسه حتى يسجد الامام ويسلم ثم ينهض الى الثانية وله ان يعدل الى الانفراد وعلى التقديرين
يلحق الجمعة ولو تابع الامام في ركوع الثانية قبل سجوده بطلت صلوته ولو لم يتمكن من السجود في ثانية الامام
ايضا حتى يجلس الامام للتشهد فالاقوى فوات الجمعة وهل يقلب نيته الى الظهر او يستانف الاقرب الثاني
ولو زوحم في ركوع الاولى ثم زال الزحام والامام راكع في الثانية لحقه وتمت جمعته ويأتي بالثانية
بعد تسليم الامام ويستحب الغسل والتنفل بعشرين ركعة قبل الزوال ويجوز بعده والتفريق ست عند
عند انبساط الشمس وست عند الارتفاع وست قبل الزوال وركعتان عنده ويجوز ست بين الفريضتين
ونافلة الظهرين منها والمباكرة الى المسجد بعد حلق الراس وقص الاظفار واخذ الشارب والسكينة

والوقار والتطيب ولبس الفاخر والدعاء عند التوجه وايقاع الظهر في الجامع لمن لا يجب عليه الجمعة و
تقديم المأموم الظهر مع غير المرضي ويجوز ان يصلي معه الركعتين ثم يتم ظهره **الفصل الثالث** في
صلوة العيدين وفيه مطلبان **الاول** الماهية وهي ركعتان يقرأ في الاولى منهما الحمد وسورة ثم يكبر
خمسا يقنت عقيب كل تكبيرة ثم يكبر ويركع ويسجد سجدتين ثم يقوم فيقرأ الحمد وسورة ثم يكبر اربعا
ويقنت عقيب كل تكبيرة ثم يكبر ويركع ويسجد سجدتين ثم يتشهد ويسلم ويجب الخطبتان بعدها و
ليستا شرطا ويستحب الاصحار الا بمكة ومع المطر وشبهه وخروج الامام حافيا بسكينة ووقار و
قراءة الاعلى في الاولى والشمس في الثانية والسجود على الارض وان يطعم قبل خروجه في الفطر وبعد
عوده في الاضحى مما يضحي به والتكبير في الفطر عقيب اربع اولها المغرب ليلة الفطر وآخرها العيد
يقول الله اكبر ثلثا لا اله الا الله والله اكبر الحمد لله على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا وفي الاضحى
عقيب خمس عشرة اولها ظهر العيد ان كان بمنى وعقيب عشرة ان كان بغيرها ويزيد ورزقنا من بهيمة
الانعام ووقتها من طلوع الشمس الى الزوال فان فاتت سقطت **المطلب الثاني** في الاحكام شرايط
العيدين هي شرايط الجمعة الا الخطبتين ومع اختلال بعضها يستحب جماعة وفرادى ويجب على من يجب عليه
والاقرب وجوب التكبيرات الزائدة والقنوت بينهما ويحرم السفر بعد طلوع الشمس قبلها على المكلف
بها ويكره بعد الفجر والخروج بالسلاح لغير حاجة والتنفل قبلها وبعدها الا في مسجد النبي عليه السلم
فانه يصلي قبلها فيه ركعتين ولا ينقل المنبر بل يعمل منبر من طين وتقديم الخطبتين بدعة واستماعهما
مستحب ويتخير حاضر العيدين في حضور الجمعة لو اتفقا وعلى الامام الحضور والاعلام ولو ادرك
الامام راكعا تابعه وسقط التكبير وكذا يسقط الفايت لو ادرك البعض ويحتمل التكبير ولاء من غير قنوت
ان امكن ويبني الشاك في العدد على الاقل واقل ما يكون بين فرضي العيدين ثلثة اميال كالجمعة على
اشكال **الفصل الرابع** في الكسوف وفيه مطلبان **الاول** الماهية وهي ركعتان في كل ركعة خمس ركوعات
وسجدتان يكبر للافتتاح ثم يقرأ الحمد وسورة ثم يركع ويقوم فيقرأ الحمد وسورة هكذا خمسا ثم يسجد سجدتين
ثم يصنع في الثانية كذلك ويتشهد ويسلم ولو قرأ بعد الحمد بعض السورة وركع قام فاتم السورة او بعضها
من غير فاتحة ويستحب الجماعة والاطالة بقدره واعادة الصلوة مع بقائه ومساواة الركوع زمانا للقراءة
السور الطوال مع السعة والتكبير عند الانتصاب من الركوع الا في الخامس والعاشر فيقول
سمع الله لمن حمده والقنوت بعد القراءة من كل مزدوج ولو ادرك الامام في ركوعات الاولى فالوجه
الصبر حتى يبتدي بالثانية ويحتمل المتابعة فلا يسجد مع الامام فاذا انتهى الى الخامسة بالنسبة اليه
يسجد ثم لحق الامام ويتم الركعات قبل سجود الثانية **المطلب الثاني** الموجب وهو كسوف الشمس وخسوف
القمر والزلزلة والريح المظلمة واخاويف السماء ووقتها في الكسوف من الابتداء فيه الى الابتداء في الانجلاء
وفي الريح الصفراء والظلمة الشديدة مدتهما وفي الزلزلة طول العمر فانها اداء وان سكنت ولو قصرت
زمانا الموقتة على الواجب سقطت ولو اشتغل احد المكلفين في الابتداء وخرج الوقت وقد اكمل ركعة
فالاقرب عدم وجوب الاتمام اما الاخر فلا يجب عليه القضاء على التقديرين وجاهل الكسوف لو علم بعد
انقضائه سقط عنه الا مع استيعاب الاحتراق ولا يجب على جاهل غيره والناسي والمفرط عمدا يقضيان
ويقدم الحاضرة استحبابا ان اتسع الوقتان ووجوبا ان ضاقا والا قدم المضيق والكسوفان اولى من
صلوة الليل وان خرج وقتها ثم يقضي ندبا ولا يصلى على الراحلة وشبها اختيارا **الفصل الرابع**
في صلوة النذر ومن نذر صلوة شرط فيها ما شرط في الفرايض اليومية وتزيد الصفات التي عينها في نذره
ان قيده اما الزمان كيوم الجمعة او المكان بشرط المزية كالمسجد وغيرهما فلو اوقعها في غير ذلك
الزمان لم يجز ووجب عليه كفارة النذر والقضاء ان لم يكرر ذلك الزمان ولو اوقعها في غير ذلك
المكان فكذلك الا ان يخلو المقيد عن المزية فالوجه الاجزاء ولو فعل فيما هو ازيد مزية فالاجزاء
نظر ولو قيده بعدد وجب والاقرب وجوب التسليم بين كل ركعتين ولو شرط اربعا بتسليمة ولو
شرط خمسا ففي انعقاده نظر ولو اطلق ففي اجزاء الواحدة اشكال اقربه ذلك ولو قيدها بقراءة سورة معينة
او آيات مخصوصة او تسبيح معلوم تعين فيعيد مع المخالفة ولو نذر صلوة العيد او الاستسقاء
في وقتها لزم والا فلا ولو نذر احدى المرغبات وجب ولو نذر الفريضة اليومية فالوجه الانعقاد ولو
نذر صلوة الليل وجب الثمان ولا يجب الدعاء ولو نذر النافلة على الراحلة انعقد المطلق لا المقيد
ولو نصله معصوم وكذا لو نذرها جالسا او مستدبرا ان لم يوجب الضد واليمين والعهد كالنذر
في ذلك كله **الفصل الخامس** في النوافل اما اليومية فقد سلفت وغيرها اقسام **الاول** صلوة
الاستسقاء وكيفيتها كالعيد الا القنوت فانه هنا باستعطاف الله ورسوله الماء ويستحب الدعاء
بالمنقول والصوم ثلثة ايام متواليات آخرها الجمعة او الاثنين والخروج الى الصحراء في احدهما
حفاة بسكينة ووقار واخراج الشيوخ والاطفال والعجائز والتفريق بين الاطفال وامهاتهم
وتحويل الرداء للامام بعدها والتكبير مستقبل القبلة مائة رافعا صوته والتسبيح مائة مرة عن يمينه
والتهليل عن يساره مائة مرة والتحميد مائة مستقبل الناس ومتابعتهم له في الاذكار كلها ثم
يخطب مبالغا في التضرع ويكرر الخروج لو لم يجابوا ووقتها وقت العيد وسببها قلة الماء لغور الانهار

والآبار وقلة الامطار ويكره اخراج اهل الذمة الثالث نافلة رمضان وهي الف ركعة يصلي
كل ليلة عشرين منها ثمان بعد المغرب واثنتي عشر بعد العشاء وفي العشر الاواخر زيادة عشر وفي ليالي
الافراد زيادة مائة لكل ليلة ولو اقتصر على المائة في الافراد صلى في كل جمعة عشر ركعات بصلوة علي
وفاطمة وجعفر عليهم السلم وفي آخر جمعة بصلوة علي عليه السلم وفي عشية تلك الجمعة بصلوة فاطمة
عليها السلم الرابع صلوة ليلة الفطر ركعتان في الاولى الحمد مرة والف مرة التوحيد وفي الثانية
الحمد مرة والتوحيد مرة وصلوة الغدير ركعتان قبل الزوال بنصف ساعة يقرأ في كل منهما الحمد مرة
وكلا من القدر والتوحيد وآية الكرسي الى قوله هم فيها خالدون عشرا جماعة في الصحراء بعد
ان يخطب الامام بهم ويعرفهم فضل اليوم فاذا انقضت الخطبة تصافحوا وتهانوا وصلوة ليلة
نصف شعبان اربع ركعات بتسليمتين يقرأ في كل ركعة الحمد مرة والاخلاص مائة مرة ثم يعقب بعدها
وصلوة ليلة نصف رجب والمبعث ويومه وهي اثنا عشر ركعة تقرأ في كل ركعة الحمد ويس وصلوة فاطمة
عليها السلم في اول ذي الحجة وصلوة يوم الغدير في الرابع والعشرين منه وهو يوم صدقة امير المؤمنين
عليه السلم بالخاتم فيه الخامس يستحب صلوة امير المؤمنين عليه السلم وهي اربع ركعات بتسليمتين
في كل ركعة الحمد مرة والتوحيد خمسين مرة وصلوة فاطمة عليها السلم ركعتان في الاولى بعد الحمد القدر
مائة مرة وفي الثانية بعد الحمد الاخلاص مائة مرة وصلوة الحبوة وهي صلوة جعفر عليه السلم اربع ركعات
بتسليمتين في الاولى الحمد واذا زلزلت ثم يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة
مرة ثم يركع ويقولها عشرا ثم يقوم ويقولها عشرا ثم يسجد الثانية ويقولها عشرا ثم يجلس ويقولها عشرا
ثم يقوم الى الثانية فيقرأ بعد الحمد والعاديات ثم يصنع كما صنع في الاولى ثم يتشهد ويسلم ثم يقوم ويستفتح
الى الثالثة فيقرأ بعد الحمد النصر ويصنع كما فعل اولا ثم يقوم الى الرابعة فيقرأ الاخلاص ويصنع كفعله الاول
يدعو في آخر سجدة بالمأثور ولا اختصاص لهذه الصلوة بوقت وافضل اوقاتها الجمعة ويستحب بين المغرب
والعشاء صلوة ركعتين تقرأ في الاولى الحمد وقوله وذا النون الى آخر الآية وفي الثانية الحمد وقوله وعنده
مفاتح الغيب الى آخر الآية ثم يرفع يديه فيقول اللهم اني اسألك بمفاتح الغيب التي لا يعلمها الا انت ان
تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا اللهم انت ولي نعمتي والقادر على طلبتي تعلم حاجتي فاسألك
بحق محمد وآل محمد عليهم السلم لما قضيتها لي وصلوة الحاجة وصلوة ركعتين في الاولى الحمد مرة والزلزلة
ثلث عشرة مرة وفي الثانية الحمد مرة والتوحيد خمس عشرة مرة وفي الثانية الحمد مرة والتوحيد خمس عشرة مرة
الخامس يستحب يوم الجمعة الصلوة الكاملة وهي اربع قبل الصلوة يقرأ في كل ركعة الحمد عشرا والمعوذتين

والاخلاص والجحد وآية الكرسي عشرا عشرا وصلوة الاعرابي عند ارتفاع النهار وهي عشر ركعات
تصلي ركعتين بتسليمة يقرأ في الاولى الحمد مرة والفلق سبع مرات وفي الثانية الحمد مرة والناس
سبع مرات ثم يسلم ويقرأ آية الكرسي سبعا ثم يصلي ثمان ركعات بتسليمتين يقرأ في كل ركعة الحمد
مرة والنصر مرة والتوحيد خمسا وعشرين مرة ثم يقول بعدها سبحان رب العرش الكريم لا حول و
لا قوة الا بالله العلي العظيم سبعين مرة وصلوة الحاجة ركعتان بعد صوم ثلثة ايام آخرها
الجمعة السادس يستحب صلوة الشكر عند تجدد النعم وهي ركعتان تقرأ في الاولى الحمد والاخلاص
وفي الثانية الحمد والجحد وصلوة الاستخارة تكتب في ثلث رقاع بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله
العزيز الحكيم لفلان بن فلانة افعله وفي ثلاث بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم
لفلان بن فلانة لا تفعل ثم يضعه تحت مصلاه ثم يصلي ركعتين ثم يسجد بعد التسليم ويقول فيهما
استخير الله برحمته خيرة في عافية مائة مرة ثم يجلس ويقول اللهم خر لي في جميع اموري في يسر منك
وعافية ثم يشوش الرقاع ويخرج واحدة فان خرج ثلث متواليات افعل فليفعل وان خرج ثلاث متواليات
لا تفعل فليتركه وان خرجت واحدة افعل والاخرى لا تفعل فليخرج من الرقاع الى خمس ويعمل على الاكثر
ويستحب صلوة الزيارة والتحية والاحرام عند اسبابها المقصد الرابع في التوابع وفيه فصول
الاول في السهو وفيه مطالب الاول ما يوجب الاعادة كل من اخل بشيء من واجبات الصلوة عمدا بطلت
صلوته سواء كان الواجب فعلا او كيفية او شرطا او تركا ولو كان ركنا بطلت بتركه عمدا وسهوا وكذا لو
الا زيادة القيام سهوا والجاهل عامد الا في الجهر والاخفات وغصبية الماء والثوب والمكان ونجاسة
ونجاسة البدن وذكر الحلبي ما حرمه من مسلم ويعيد لو لم يعلم اثر من جنس ما يصلي فيه او من جنسه
اذا وجد مطروحا وفي يد كافر او مستحل وسهى عن ركن ولم يذكره الا بعد انتقاله ولو ذكره في محله
اتى به او زاد في الصلوة ركعة او ركوعا او نقص ركعة وذكر بعد المبطل عمدا وسهوا كالحدث لا بعد المبطل
عمدا كالكلام او ترك سجدتين من ركعة ولم يدر انهما من ركعة او ركعتين او شك في عدد الثنائية كالصبح
والعيدين والكسوف او الثلاثية او الاوليين من الرباعية او لم يحصل شيئا او شك في ركوعه وهو قائم
فركع وذكر قبل انتصابه انه كان قد ركع على راي ولو شك في عدد ركوع الكسوف بنى على الاقل المطلب الثاني
فيما يجب التلافي كل من سهى عن شيء وشك فيه وان كان ركنا وهو في محله فعله وهو قسمان الاول ما
يجب معه سجدتا السهو وهو ترك سجدة ساهيا وترك التشهد ساهيا ولم يذكرهما حتى ركع فانه يقضيهما
بعد الصلوة ويسجد سجدتي السهو الثاني ما لا يجب معه شيء وهو نسيان قراءة الحمد حتى يقرأ السورة فا



النافلة استينافا اجماعا فروع أ الوجه الترتيب وفي سقوطه نظر والاحوط فعله فيصلي من فاتته الظهر
الظهر من يومين والعصر منهما العصر او بالعكس ولو كان معهما مغرب صلى الظهر ثم العصر ثم الظهر ثم المغرب ثم الظهر
ثم العصر ثم الظهر ب لا ترتيب بين الفوائت اليومية وغيرها من الواجبات ولا بين الواجبات انفسها والاقرب
الاحتياط لو تعددت المجهولات بترتيبها وكذا الاجزاء المنسية كالسجدة والتشهد بالنسبة الى صلوة واحدة
او صلوات ج لا تنعقد النافلة لمن عليه فريضة فائتة د لو نسي تعيين الفائتة صلى ثلثا واثنين واربعا
ينوي بها ما في ذمته ويسقط الجهر والاخفات والمسافر يصلي ثلثا واثنتين ولو فاتته صلوة سفر وحضر
وجهل التعيين صلى مع كل رباعية صلوة قصر ولو تعددت احداهما ولو ذكر العين ونسي العدد كرر تلك
الصلوة حتى يغلب الوفاء ولو نسيهما معا صلى اياما يتغلب معها الوفاء ولو علم تعدد الفائت واتحاده دون
عدده صلى ثلثا واربعا واثنتين الى ان يظن الوفاء هـ لو سكر ثم جن لم يقض ايام جنونه وكذا لو ارتد ثم جن
ولو ارتدت او سكرت ثم حاضت لم تقض ايام الحيض و يستحب تمرين الصبي بالصلوة اذا بلغ ست سنين
ويطالب بها اذا بلغ تسعا ويقهر عليها اذا كمل مكلفا

الفصل الثالث في الجماعة وفيه مطلبان الاول

في الشرايط وهي ثمانية أ العدد واقله اثنان احدهما الامام في كل ما يجمع فيه الا الجمعة والعيدين فيشترط خمسة
وسواء كانوا ذكورا او اناثا او بالتفريق او ذكورا وخناثى او اناثا وخنثى ولا يجوز ان يكونوا خناثى كلهم ب
اتصاف الامام بالبلوغ والعقل وطهارة المولد والايمان والعدالة والذكورة ان كان المأموم ذكرا او خنثى
وانتفاء الاقعاد ان كان المأموم ذكرا او خنثى وانتفاء الاقعاد ان كان المأموم سليما والامية ان كان المأموم
قاريا وفي اشتراط الحرية قولان وللمرأة والخنثى ان تؤما المرأة خاصة ولا يجوز امامة الصغير وان كان مميزا
على رأي الا في النفل ولا امامة المجنون ويكره بمن يعتوره حال الافاقة ولا امامة ولد الزنا ويجوز ولد الشبهة
ولا امامة المخالف وان كان المأموم مثله سواء استند في مذهبه الى شبهة او تقليد ولا امامة الفاسق
ولا امامة من يلحن في قراءته بالمتقن ولا من يبدل حرفا بالمتقن ولا من يعجز عن حرف ويجوز ان يؤم مثلهما ولا
امامة الاخرس بالفصيح ج عدم تقدم المأموم في الموقف على الامام ولو تقدم المأموم بطلت صلوته ويستحب
ان يقف عن يمين الامام ان كان رجلا وخلفه ان كانوا جماعة او امرأة وفي الصف ان كان الامام امرأة لمثلها
قياما او عاريا لمثله ويصلون ايماء جلوسا امامهم في الوسط بارزا بركبتيه وتقف الخنثى خلف الرجل
والمرأة خلف الخنثى استحبابا على رأي ويكره لغير المرأة وخائف الزحام الانفراد بصف ولو تقدمت
في سفينة المأموم فان استصحب نية الايتمام بطلت صلوته ولو صليا داخل الكعبة او خارجها
مشاهدين لها فالاقرب اتحاد الجهة د الاجتماع في الموقف فلو تباعدا بما يكثر في العادة لم تصح الا مع

اتصال

اتصال الصفوف ولو كانا في جامع ويستحب ان يكون بين الصفوف مربض عنز ويجوز في السفن المتعددة
مع التباعد اليسير هـ عدم الحيلولة بما يمنع المشاهدة الا المرأة ولو تعددت الصفوف صحت ولو صلى الامام
في محراب داخل صحت صلوة من يشاهده من الصف الاول خاصة وصلوة الصفوف الباقية اجمع لانهم يشاهدون
من يشاهده ولو كان الحائل مخرما صح وكذا القصير المانع حال الجلوس والحيلولة بالنهر وشبهه و عدم علو
الامام على موضع المأموم بما يعتد به فتبطل صلوة المأموم لو كان اخفض ويجوز ان يقف الامام في اعلى
المنحدرة وقوف المأموم اعلى المعتبر ز نية الاقتداء فلو تابع بغير نية بطلت صلوته ولا يشترط نية الامام
للامامة وان أم النساء ويشترط تعيين الامام فلو نوى الايتمام باثنين او باحدهما لا بعينه او بالمأموم
او بمن ظهر انه غير الامام لم يصح ولو نوى كل من الاثنين الامامة لصاحبه صحت صلوتهما ولو نويا الايتمام
او شكا فيما اضمراه بطلتا ولو صلى منفردا ثم نوى الايتمام لم يجز فلو نوى المأموم الانفراد جاز ولو احرم
مأموما ثم صار اماما او نقل الى الايتمام باخر صح في موضع واحد وهو الاستخلاف ولو تعدد المسبوق
او اتم المقيمون المسافر جاز لهم الايتمام باحدهم بعد تسليم الامام ح توافق نظم الصلوتين فلا
يقتدي في اليومية بالجنازة والكسوف والعيد ولا يشترط توافقهما في النوع ولا العدد فللمفترض
الاقتداء بالمتنفل وبالعكس والمتنفل بمثله في مواضع ولمن يصلي العصر او المغرب او الصبح الاقتداء
بمن يصلي الظهر وبالعكس ثم يتخير مع نقص عدد صلوته بين التسليم والانتظار ولو قام الامام الى
الخامسة سهوا لم يكن للمسبوق الايتمام فيها ويستحب للمنفرد اعادة صلوته مع الجماعة اماما او مأموما

المطلب الثاني في الاحكام

الجماعة مستحبة في الفرائض خصوصا اليومية ولا تجب الا في الجمعة
والعيدين ولا تجوز في النوافل الا الاستسقاء والعيدين المندوبين ويحصل بادراك الامام راكعا
وبعده الامام راكعا ويدرك تلك الركعة فان كانت اخر الصلوة بنى عليها بعد تسليم الامام واتمها ويجعل
ما يدركه معه اول صلوته ولو ادركه بعد رفعه فاتته تلك الركعة وانتظره حتى يقوم الى ما بعدها فيدخل
معه ولو ادركه رافعا من الاخيرة تابعه في السجود فاذا سلم استانف بتكبيرة الافتتاح على رأي ولو ادركه
بعد رفعه من السجدة الاخيرة كبر وجلس معه ثم يقوم بعد سلام الامام فيتم من غير استيناف تكبير
وفي ادراك فضيلة الجماعة في هذين نظر ولو وجده راكعا وخاف الفوات كبر وركع ومشى في ركوعه
الى الصف او يسجد موضعه فاذا قام الى الثانية التحق ولو اجتاز بداخل طولا استحبابا ولا يفرق بين داخل
وداخل ولا يقرأ خلف المرضي الا في الجهرية مع عدم سماع الهمهمة وفي الجهرية الاخفاتية ويقرأ وجوبا مع غيره
ولو سرا في الجهرية وتجب المتابعة فلو ركع او رفع او سجد قبله عامدا استمر الى ان يلحقه الامام ولناسيا

بعده ويستحب ان يسبح لو اكمل القراءة قبل الامام الى ان يركع وابقا آية يقرأها ح وتقدم الفضلاء في الصف
الاول والقيام للصلوة عند قد قامت واسماع الامام من خلفه الشهادتين وقطع النافلة لو احرم الامام
في الاثناء ان خاف الفوات والا اتمها ركعتين ونقل نية الفريضة اليها واكمالها ركعتين والدخول في الجماعة
والقطع للفريضة مع امام الاصل واستنابة من يشهد الاقامة لو فعل محلا ان مات الامام موضعه حتى
يتم المسبوق ويكره تمكين الصبيان من الصف الاول والتنفل بعد الاقامة وان يأتم حاضر بمسافر وفي العكس
وصحيح بابرص مطلقا او اجذم او محدود تاب او مفلوج والاغلف ومن يكرهه المأموم والمهاجر بالاعرابي
والمتطهر بالمتيمم وان يستناب المسبوق فيومي للتسليم ويتم لو حصل وصاحب المسجد والمنزل و
الامارة والهاشمي مع الشرائط ومن يقتدى المأمومون مع التساح والا فالاقرأ لو اختلفوا فالافقه فالاقدم هجرة
فالاسن فالاصبح وقيل من غيرهم ويستنيب الامام مع الضرورة وغيرها ولو مات او اغمي عليه استناب
المأمومون ولو علموا الفسق او الكفر او الحدث بعد الصلوة فلا اعادة وفي الاثناء ينفردون ولا يجوز المفارقة
لغير عذر ومعه ينوي الانفراد ولو كان يسلم قبل الامام وينصرف اختيارا **فروع** ا لو اقتدى بخنثى اعاد و
ان ظهر بعده انه رجل ب الاقرب جواز عدم تحمل الامام للسورة ومنع امامة الاخرس في حالات القيام
للاعلى كالمضطجع للقاعد ومنع امامة العاجز عن ركن للقادر ج لو كانا اميين لكن احدهما يعرف سبع
آيات دون الاخر جاز ايتمام الجاهل بالعارف دون العكس والاقرب وجوب الايتمام على الامي بالعارف عليه
عدم الاكتفاء بالايتمام مع امكان التعلم د لو جهلت الامة عتقها فصلت بغير خمار جاز للعالم به الايتمام
بها وفي استصحابه على العالم بنجاسة ثوب الامام نظر اقربه ذلك ان لم توجب الاعادة مع تجدد العلم في الوقت
ه الصلوة لا توجب الحكم بالاسلام **الفصل الرابع** في صلوة الخوف وفيه مطلبان **الاول** الكيفية
وهي انواع **الاول** صلوة ذات الرقاع وشروطها اربعة ا كون الخصم في غير جهة القبلة او الحيلولة بينهم
وبين المسلمين بمانع من رؤيتهم لو هجموا ب قوته بحيث يخاف هجومه على المسلمين ج كثرة المسلمين بحيث
يفترقون فرقتين يقاوم كل فرقة العدو د عدم الاحتياج الى زيادة التفريق فيجعل الامام طائفة
الى حيث لا يبلغهم سهام العدو فيصلي بهم ركعة فاذا قام الى الثانية انفردوا واتموا والاخرى
تحرسهم ثم تأخذ الاولى مكان الثانية وتنحاز الثانية الى الامام وهو ينتظرهم فيقتدون به في الثانية
فاذا جلس في الثانية قاموا فاتموا ولحقوا به ويسلم بهم ويطول الامام القراءة في انتظار الثانية
والتشهد في انتظار فراغها وفي المغرب يصلي بالاولى ركعتين وبالثانية ركعة او بالعكس والاول
اجود لئلا يكلف الثانية زيادة جلوس وللامام الانتظار في التشهد او في القيام الثالث ويخالف

هذه الصلوة غيرها في انفراد المؤتم وانتظار الامام اتمام المأموم وايتمام القائم بالقاعد **الثاني** صلوة
بطن النخل وهي ان يكون العدو في جهة القبلة فيفرقهم فرقتين ويصلي باحديهما ركعتين
ويسلم بهم والثانية تحرسهم ثم يصلي بالثانية ركعتين نافلة له وهي لهم فريضة ولا يشترط في هذه
الخوف **الثالث** صلوة عسفان بان يكون العدو في جهة القبلة فيصفهم الامام صفين ويحرم بهم
جميعا ويركع بهم ويسجد بالاول خاصة ويقوم الثاني للحراسة فاذا قام الامام بالاول سجد الثاني
ثم ينتقل كل من الصفين الى مكان صاحبه ويركع بهما الامام ثم يسجد بالذي يليه ويقوم الثاني
الذي كان اولا لحراستهم فاذا جلس بهم سجدوا ويسلم بهم جميعا **الرابع** صلوة شدة الخوف
وذلك عند التحام القتال وعدم التمكن من تركه فيصلي على حسب الامكان وان كان راكبا مستدبرا
ولو تمكن من الاستقبال وجب والا فبالتكبير والا سقط ويسجد على قربوس سرجه ان لم يمكن النزول
ولو عجز عنه اومأ ولو اشتد الحال عن ذلك صلى بالتسبيح عوض كل ركعة سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر ويسقط الركوع والسجود ولا بد من النية وتكبيرة الاحرام والتشهد **المطلب الثاني**
في الاحكام صلوة الخوف مقصورة سفرا وحضرا ان صليت جماعة وفرادى على اقوى القولين ولو شرطنا
في القصر السفر صلى بالاولى ركعتين واتموا وبالثانية ركعتين وانتظار الثانية في الثالثة والتشهد
الثاني ولو فرقهم اربعا جاز نعم الثلث في المغرب سفرا ويجوز ان يكون الفرقة واحدا واذا عرض
الخوف الموجب للايماء في الاثناء اتم موميا وبالعكس مستدبرا ولا ولو ظن سوادا عدوا او لم يعلم
بالحائل وخاف لصا او سبعا او هرب من غرق او حرق او مطالب بدين عاجز عنه او كان محرما خاف
فوت الوقوف فقصر وما لم يعد ويجوز ان تصلى الجمعة على صفة ذات الرقاع دون بطن النخل بشرط الخطبة
للاولى وكونها كمال العدد وان قصرت الثانية ويعتبر التعدد لوحدة صلوة الامام وكذا صلوة
العيد والايات والاستسقاء والموتحل والغريق يوميان مع الضرورة ولا يقصران لغير خوف او سفر
ولا حكم لسهو المأمومين حال المتابعة بل حال الانفراد ومبداه رفع الامام من سجود الاولى مع احتمال
الاعتدال في قيام الثانية والاقرب ايقاع نية الانفراد ولو سهى الامام في الاولى لم تتابعه الثانية
في سجوده ويجب اخذ السلاح في الصلوة ويجوز مع النجاسة ولو منع واجبا لم يجز اخذه **الفصل الخامس**
في صلوة السفر وفيه مطالب **الاول** في محل القصر وهو من الفرائض الرباعية اليومية خاصة دون
النهارية والوترية مع الاداء في السفر فلا قصر في فوايت الحضر ويثبت في فوايت السفر ولو سافر في اثناء
الوقت اتم على رأي وكذا لو حضر من السفر في الاثناء والقضاء تابع ولا قصر في غير العدد وهو واجب

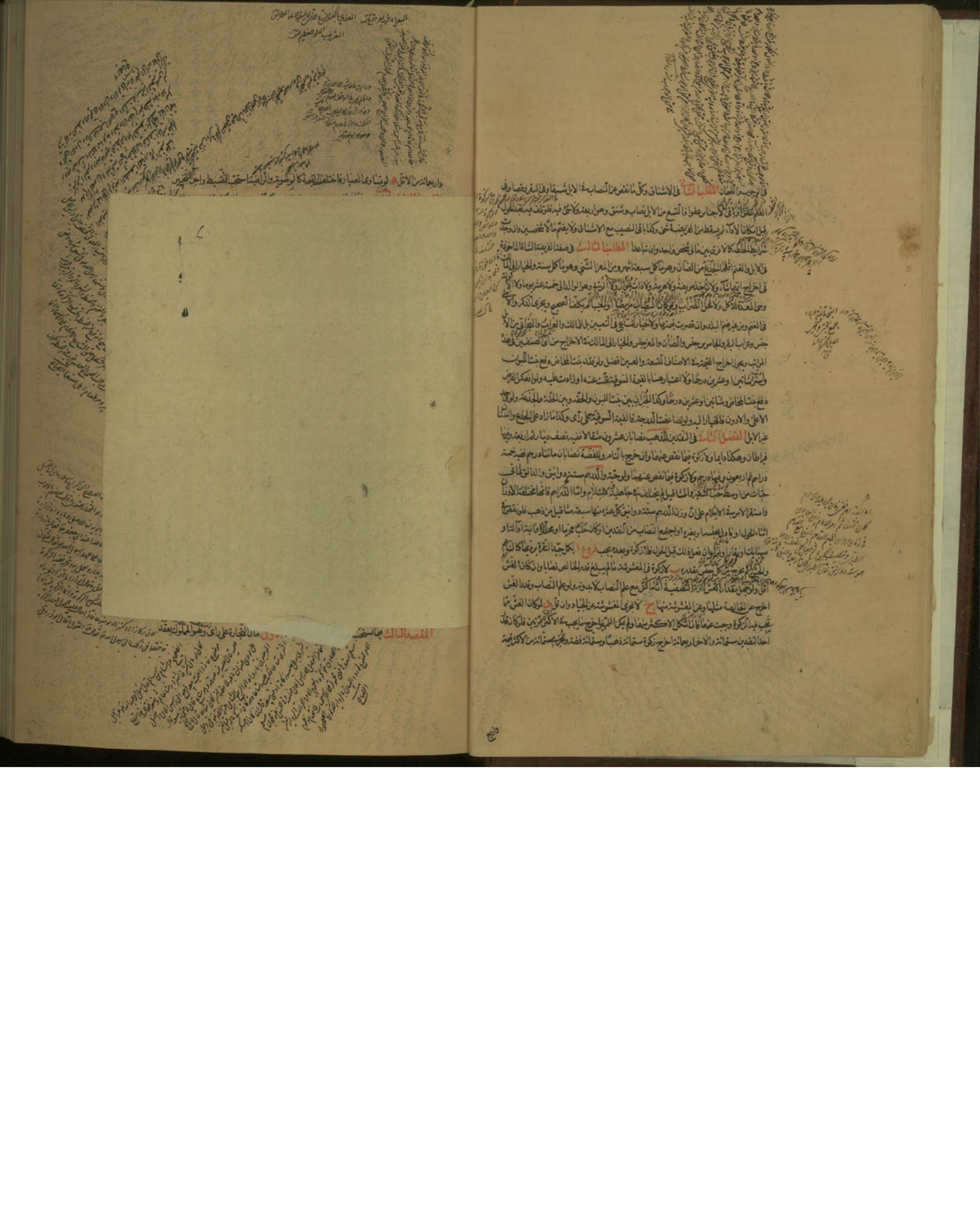
الا في مسجد مكة والمدينة وجامع الكوفة والحائر فان الاتمام فيها افضل فان فاتت احتمل وجوب قضاء القصر
مطلقا وفي غيرها والتخيير مطلقا ولو بقي للغروب مقدار اربع ركعات احتمل تحتم القصر فيهما وفي الظهر
ويضعف قضاء ولو شك بين الاثنين والاربع لم يجب الاحتياط بخلاف ما لو شك بين الاثنين والثلث
فان احتمل وجوب قصر القضاء مطلقا وفي غيرها والتخيير مطلقا ويستحب جبر كل مقصورة بقول سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة عقيبها ولو ائتم مسافر بحاضر لم يتم معه ولو سافر بعد الزوال
قبل ان يصلي استحب قضاؤه ولو سفرا **المطلب الثاني** في الشرائط وهي خمسة **الاول** قصد المسافة وهي
ثمانية فراسخ كل فرسخ اثنا عشر الف ذراع كل ذراع اربع وعشرون اصبعا فلو قصد الاقل لم يجز القصر ولو قصد
مضي اربعة والرجوع ليومه وجب القصر ولو قصد التردد ثلثا في ثلثة فراسخ لم يجز القصر ولو سلك ابعد
الطريقين وهو مسافة قصر وان قصر الاخر وان كان ميلا الى الترخص ويقصر في البلد والرجوع و
ان كان بالاقرب ولو سلك الاقصر اتم وان قصد الرجوع بالابعد الا في الرجوع ولو انتفى القصد
فلا قصر والهائم لا يترخص وكذا طالب الابق وشبهه وقاصد الاقل اذا قصد مساويه وهكذا ولو نوى المجموع
على المسافة الا في الرجوع ولو قصد ثانيا مسافة ترخص لا قبله ويستظل الى فقد اذا خفي عليه الجدران
والاذان فقصد الى مسافة ان جزم بالسفر دونها والا اشترطنا المسافة **الثاني** الضرب في الارض فلا يكفي
القصد من دونه ولا يشترط الانتهاء الى المسافة بل ابتدائه بحيث يخفى عليه الجدران والاذان فلو ادرك
احدهما لم يجز القصر وهو نهاية السفر ولو منع بعد خروجه قصر مع خفائهما واستمرار النية ولو تردد في الربع
فان ادرك احدهما اتم **الثالث** استمرار القصد فلو نوى الاقامة في الاثناء عشرة ايام اتم وان بقي العزم ف
كما لو كان له في الاثناء ملك قد استوطنه ستة اشهر متوالية او متفرقة ولا يشترط استيطان الملك بل
البلد الذي هو فيه ولا كون الملك صالحا للسكنى بل لو كان له نخلة واحدة اتم ولو خرج الملك عنه ساوى غيره ولو كان
بين الابتداء والملك او ما نوى الاقامة فيه مسافة قصر في الطريق خاصة ثم يعتبر ما بين الملك والمنتهى
فان قصر عن المسافة اتم ولو تعددت المواطن قصر بين كل موطنين بينهما مسافة خاصة ولو اتخذ بلدا دار اقامته
كان حكمه حكم الملك **الرابع** عدم زيادة السفر على الحضر كالمكاري والملاح والتاجر والبدوي والضابط
الا يقيم احدهم في بلده عشرة ايام فلو اقام عشرة في بلده مطلقا او في غيره مع النية قصر اذا سافر والا فلا ولو اقام
صدق اسم المكاري ويشاركه في الحكم **الخامس** اباحة السفر فلا يقصر العاصي به كتابع الجائر والمتصيد
لهوا دون المتصيد للقوت او التجارة على راي ولا يشترط انتفاء المعصية ولو قصد المعصية بسفره في الاثناء
انقطع الترخص ويعود لو عاد الى النية ان كان الباقي مسافة وسالك المخوف مع انتفاء الظن عاص **المطلب الثالث**

في الاحكام الشرائط واحدة في الصلوة والصوم وكذا الحكم مطلقا على راي واذا نوى المسافر الاقامة في
بلد عشرة ايام اتم فان رجع عن نيته قصر ما لم يصل تماما ولو فريضة ولو رجع في الاثناء فان تجاوز فرض
التقصير فكالناوي والا فكالراجع ولو لم يصل حتى خرج الوقت لعذر مسقط صح بحجه والا فلا
وفي الناوي اشكال والاقرب ان الشروع في الصوم كالاتمام ولو احرم بنية القصر ثم عزم على المقام اتم ولو
لم ينو المقام عشرة قصر الى ثلثين يوما ثم يتم ولو صلوة واحدة ولو عزم العشرة في غير بلده ثم خرج الى ما دون
المسافة عازما على العود والاقامة اتم ذاهبا وعائدا وفي البلد والاقرب ولو قصر في ابتداء السفر ثم رجع
عنه لم يعد ولا اعتبار باعلام البلدان ولا المزارع والبساتين وان كان ساكن قرية ولو جمع سور قرى
لم يشترط مجاوزة ذلك السور ولو كانت العزيمة وهدة اعتبر نسبة الظاهرة وفي المرتفعة اشكال ولو رجع
لاخذ شيء نسيه قصر في طريقه ان كان مسافة والا فلا ولو اتم المقصر عامدا اعاد مطلقا والجاهل بوجوب
القصر معذور ولا يعيد مطلقا والناسي يعيد في الوقت خاصة ولو قصر المسافر اتفاقا اعاد قصرا

كتاب الزكوة وفيه ابواب **الاول** في زكوة المال وفيه مقاصد **الاول** في الشرائط وفيه
فصلان **الاول** في الشرائط العامة وهي اربعة **الاول** البلوغ فلا تجب على الطفل نعم لو اتجر له الولي
استحب ولو ضمن واتجر لنفسه وكان مليا ملك الربح واستحب له الزكوة ولو انتفى احدهما ضمن والربح
لليتيم ولا زكوة ويستحب في غلات الطفل وانعامه على راي ويتناوله التكليف الولي **الثاني** العقل
فلا زكوة على المجنون وحكمه حكم الطفل فيما تقدم ولو كان يعتوره اشترط الكمال طول الحول **الثالث**
الحرية فلا زكوة على المملوك سواء ملكه مولاه النصاب وقلنا بالقصر او منعنا نعم تجب الزكوة على المولى
ولا فرق بين القن والمدبر وام الولد والمكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد شيئا ولو ادى وتحرر
منه شيء وبلغ نصيبه النصاب وجبت الزكوة خاصة والا فلا **الرابع** كمال الملك واسباب النقص ثلثة
الاول منع التصرف فلا تجب في المغصوب ولا الضال ولا المجحود بغير بينة ولا الدين على المعسر
الموسر على راي ولا المبيع قبل القبض ان كان المنع من قبل البائع ولو اشترى نصابا جرى في الحول حين
العقد على راي وكذا لو شرط خيارا زائدا ولا تجب في الغائب اذا لم يكن في يد وكيله ولم يتمكن منه ولو مضى
على المفقود سنون ثم عاد زكاه لسنة استحبابا **الثاني** تسلط الغير عليه فلا تجب في المرهون وان كان في
يده ولا الوقف لعدم الاختصاص ولا منذور التصدق به والاقوى في السقوط ما لو جعل هذه الاغنام ضحايا
او هذا المال صدقة بنذر وشبهه اما لو نذر الصدقة باربعين شاة ولم يعين لم يمنع الزكوة اذ الدين لا
يمنع الزكوة وفي النذر المشروط نظر ولو استطاع بالنصاب ووجب الحج ثم مضى الحول على النصاب فالاقرب

عدم منع الحجر من الزكاة ولو اجتمع الزكاة والدين في التركة قدمت الزكاة ولو حجر الحاكم عليه للفلس ثم حال الحول
فلا زكاة ولو فرض الفقير النصاب وتركه حولا وجبت الزكاة عليه ولو شرطها على المالك لم يصح على رأي والنفقة
مع غيبة المالك لا زكاة فيها لانها في معرض الاتلاف وتجب مع حضوره **الثالث** عدم قرار الملك فلو
وهب له نصاب لم يجر في الحول الا بعد القبول والقبض ولو اوصى له اعتبر الحول بعد الوفاة والقبول ولو
استقرض نصابا جرى في الحول حين القبض ولا تجري الغنيمة في الحول الا بعد القسمة ولا يكفي عزل الامام
بغير قبض الغانم ولو قبض ربع ما تأجره المسكن حولين وجب عند كل حول زكاة الجميع وان كانت في
معرض التشطير وكذا تجب على المرأة لو كمل الحول قبل الدخول فان طلقها اخذ الزوج النصف كملا وكان حق الفقراء
عليها اجمع ولو تلف النصف بتفريطها تعلق حق الساعي بالعين وضمنت للزوج **تنبيه** امكان الاداء
شرط في الضمان فلو لم يتمكن المسلم من اخراجها بعد الحول حتى تلفت لم يضمن ولو تلف بعض النصاب
سقط من الفريضة بقدره ولو تمكن من الاداء بعد الحول واهمل الاخراج ضمن والكافر وان وجبت عليه
لكنها تسقط عنه بعد اسلامه ولا يصح منه اداؤها قبله ويستأنف الحول حين الاسلام ولو هلكت
بتفريطه حال الكفر فلا ضمان **الفصل الثاني** في الشرائط الخاصة اما الانعام فشروطها اربعة **الاول**
النصاب **الثاني** الحول وهو مضي احد عشر شهرا كاملة فاذا دخل الثاني عشر وجبت ان استمرت شرائط الوجوب
طول الحول فلو اختل بعضها قبل كماله ثم عاد استأنف الحول من حين العود وفي احتساب الثاني عشر
من الحول الاول او الثاني اشكال والسخال يعتد حولها من حين سومها ولا يبنى على حول الامهات
ولو كان عنده اربع ثم نتجت وجبت الشاة اذا استغنت بالرعي حولا ولو تلف بعض النصاب قبل الحول
فلا زكاة وبعده يجب بحسب الجميع ان فرط والا فبالنسبة ولو ملك خمسا من الابل نصف حول ثم ملك اخرى
ففي كل واحدة عند كمال حولها شاة ولو تغير الفرض بالثاني بان ملك احدى وعشرين فالشاة عند
تمام حول نصابها واحد وعشرون جزءا من ستة وعشرين جزءا من بنت مخاض عند حول الزيادة ولو ملك اربعين
شاة ثم اربعين فلا شيء في الزيادة ولو ملك ثلاثين بقرة وعشرا بعد ستة اشهر فعند تمام حول الثلاثين
تبيع وعند تمام حول العشر ربع مسنة وهكذا ويحتمل التبيع وربع المسنة دائما وحول الاربعين عند
تمام حول الثلاثين ولو ارتد في الاثناء عن فطرة استأنف ورثته الحول ويتم لو كان عن غيرها **الثالث**
السوم فلا زكاة في المعلوفة ولو يوما في اثناء الحول بل يستأنف الحول من حين العود الى السوم ولا
اعتبار بالساعة وسواء علفها مالكها او غيره باذنه او بغير اذنه من مال المالك وسواء كان العلف لعذر
كالثلج او لا ولا زكاة في السخال حتى تستغني عن الامهات وتسوم حولا **الرابع** الا تكون عوامل فلا زكاة

في العوامل السائمة وفي اشتراط الانوثة قولان **واما** الغلات فشروطها ثلاثة **الاول** النصاب
والثاني بدو الصلاح وهو اشتداد الحب واحمرار الثمرة واصفرارها وانعقاد الحصرم على رأي
الثالث تملك الغلة بالزراعة لا بغيرها كالابتياع والاتهاب نعم لو اشترى الزرع او ثمرة النخل قبل
بدو الصلاح ثم بدا صلاحها في ملكه وجبت عليه ولو انتقلت اليه بعد بدو الصلاح فالزكاة على
الناقل ولو مات وعليه دين مستوعب وجبت الزكاة ان مات بعد بدو صلاحها والا فلا ولو لم
يستوعب وجبت وعامل المساقاة والمزارعة تجب عليه في نصيبه ان بلغ النصاب **واما** النقدان
فشروطهما ثلاثة **الاول** النصاب **الثاني** حول الانعام **الثالث** كونهما مضروبين منقوشين
بسكة المعاملة او مما كان يتعامل بهما **تتمة** يشترط في الانعام والنقدين بقاء عين النصاب
طول الحول فلو عاوض في الاثناء بغيره سقطت سواء كان بالجنس او بغيره وسواء قصد الفرار او لا وكذا
لو صاغ النقد حليا محرما او محللا اما لو عاوض وصاغ بعد الحول فان الزكاة تجب ولو باع في الاثناء
بطل الحول فان عاد بفسخ او بعيب استؤنف حين العود ولو مات استأنف وارثه الحول ان كان قبله
والا وجبت **المقصد الثاني** في المحل انما تجب الزكاة في تسعة اجناس الابل والبقر والغنم والحنطة و
الشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة بما الزكوي وغيره يتبع الاسم وفيه فصول **الاول** في النعم
وفيه مطالب **الاول** مقادير النصاب والفرائض اما الابل فنصبها اثنا عشر خمسة في كل واحد شاة ثم
ست وعشرون وفيه بنت مخاض وهي ما دخلت في الثانية لان امها ماخض اي حامل ويجزي عنها ابن لبون
ويتخير في الاخراج لو كانا عنده وفي الشراء لو فقدهما ثم ست وثلاثون وفيه بنت لبون وهي ما دخلت في الثالثة
فصار لامها لبن ولا يجزي الحق الا بالقيمة ثم ست واربعون وفيه حقة وهي ما دخلت في الرابعة فاستحقت
الحمل والفحل ثم احدى وستون وفيه جذعة وهي ما دخلت في الخامسة ثم ست وسبعون وفيه بنتا لبون
ثم احدى وتسعون وفيه حقتان ثم مائة واحدى وعشرون وتجب في كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت
لبون وهكذا دائما ويتخير المالك لو اجتمعا ولا يجزي في مائتين حقتان وبنتا لبون ونصف ويجزي في اربعمائة اربع
حقاق وخمس بنات لبون وفي اجزاء بنت المخاض عن خمس شياه مع قصور القيمة عنها بل وعن شاة في الخمس مع
قصور القيمة نظر **واما** البقر فنصبها اثنان ثلاثون وفيه تبيع او تبيعة وهو ما كمل له حول واربعون وفيه
مسنة وهي ما كمل لها حولان ولا يجزي المسن ويجزي عن التبيعة **واما** الغنم فنصابها خمسة اربعون وفيه
شاة ثم مائة واحدى وعشرون وفيه شاتان ثم مائتان وواحدة ففيه ثلاث ثم ثلاثمائة وواحدة ففيه اربع
على رأي ثم اربعمائة ففي كل مائة شاة وهكذا دائما وقيل بل يؤخذ من كل مائة شاة في الرابع ويظهر الفائدة



في الوجوب والضمان **المطلب الثاني** في الاشناق وكل ما نقص عن النصاب في الابل شنق وفي البقر وقص وفي
الغنم عفو وما في الاجناس عفو فالتسع من الابل نصاب وشنق وهو اربعة ولا شيء فيه فلو تلف بعد الحول
قبل امكان الاداء لم يسقط من الفريضة شيء وكذا باقي النصب مع الاشناق ولا يضم مال شخصين وان وجدت
شرائط الخلطة ولا فرق بين مالي شخص واحد وان تباعدا **المطلب الثالث** في صفة الفريضة الشاة المأخوذة
في الابل والغنم اقلها الجذع من الضأن وهو ما كمل سبعة اشهر ومن المعز الثني وهو ما كمل سنة والخيار الى المالك
في اخراج ايهما شاء ولا تؤخذ المريضة ولا الهرمة ولا ذات العوار ولا الربي وهي الوالد الى خمسة عشر يوما ولا الاكولة
وهي المعدة للاكل ولا فحل الضراب ولو كان النصاب مريضا او معيبا لم يكلف الصحيح ويجزي الذكر والانثى
في الغنم ومن غير غنم البلد وان قصرت قيمتها والخيار للساعي في التعيين بل المالك والعراب والبخاتي من الابل
جنس وعراب البقر والجاموس جنس والضأن والمعز جنس والخيار الى المالك في الاخراج من اي الصنفين في هذه
المراتب ويجوز اخراج القيمة في الاصناف التسعة والعين افضل ولو فقد بنت المخاض دفع بنت اللبون
واسترد شاتين او عشرين درهما ولا اعتبار هنا بالقيمة السوقية نقصت عنه او زادت عليه ولو انعكس الفرض
دفع بنت المخاض وشاتين او عشرين درهما وكذا الجبران بين بنت اللبون والحقة وبين الحقة والجذعة ولو وجد
الاعلى والادون فالخيار اليه ولو تضاعفت الدرجة فالقيمة السوقية على رأي وكذا ما زاد على الجذع واسنان
غير الابل **الفصل الثالث** في النقدين الذهب نصابان عشرون مثقالا ففيه نصف دينار ثم اربعة وفيها
قيراطان وهكذا دائما ولا زكوة فيما نقص عنهما وان خرج بالتمام والفضة نصابان مائتا درهم ففيه خمسة
دراهم ثم اربعون وفيها درهم ولا زكوة فيما نقص عنهما ولو حبة والدرهم ستة دوانق والدانق ثماني
حبات من اوسط حب الشعير والمثاقيل لم يختلف في جاهلية ولا اسلام واما الدراهم فانها مختلفة الاوزان
واستقر الامر في الاسلام على ان وزن الدرهم ستة دوانق كل عشرة منها سبعة مثاقيل من ذهب فلو نقص في
اثناء الحول او بادل بجنسها وبغيره او اجمع النصاب من النقدين او كان حليا محرما او محللا او آنية او نقرا او
سبائك او نقارا وفر بها وان فعل ذلك قبل الحول فلا زكوة وبعده يجب **فروع ا** لا يكمل جيد النقرة برديها كالتام
والخشن ثم يخرج من كل جنس بقدره **ب** لا زكوة في المغشوشة ما لم يبلغ قدر الخالص نصابا وان كان الغش
اقل ولو جهل مقدار الغش الزم التصفية الا ما كثر مع علم النصاب لا بدونه ولو علم النصاب وقدر الغش
اخرج عن الخالصة مثلها وعن المغشوشة منها **ج** لا تجزي المغشوشة عن الجياد وان قل **د** لو كان الغش مما
تجب فيه الزكوة وجبت عنهما فان اشكل الاكثر منهما ولم يمكن التمييز اخرج ما يجب في الاكثر مرتين فلو كان مقدار
احد النقدين ستمائة والاخر اربعمائة اخرج زكوة ستمائة ذهبا وستمائة فضة ويجزيه ستمائة من الاكثر قيمة



في الوجوب والضمان **المطلب الثاني** في الاشناق وكل ما نقص عن النصاب في الابل شنقا وفي البقر وقصا وفي
الغنم عفوا وما في الاحجار عفوا فالتسع من الابل نصاب وشنق وهو اربعة ولا شيء فيه فلو تلف بعد الحول

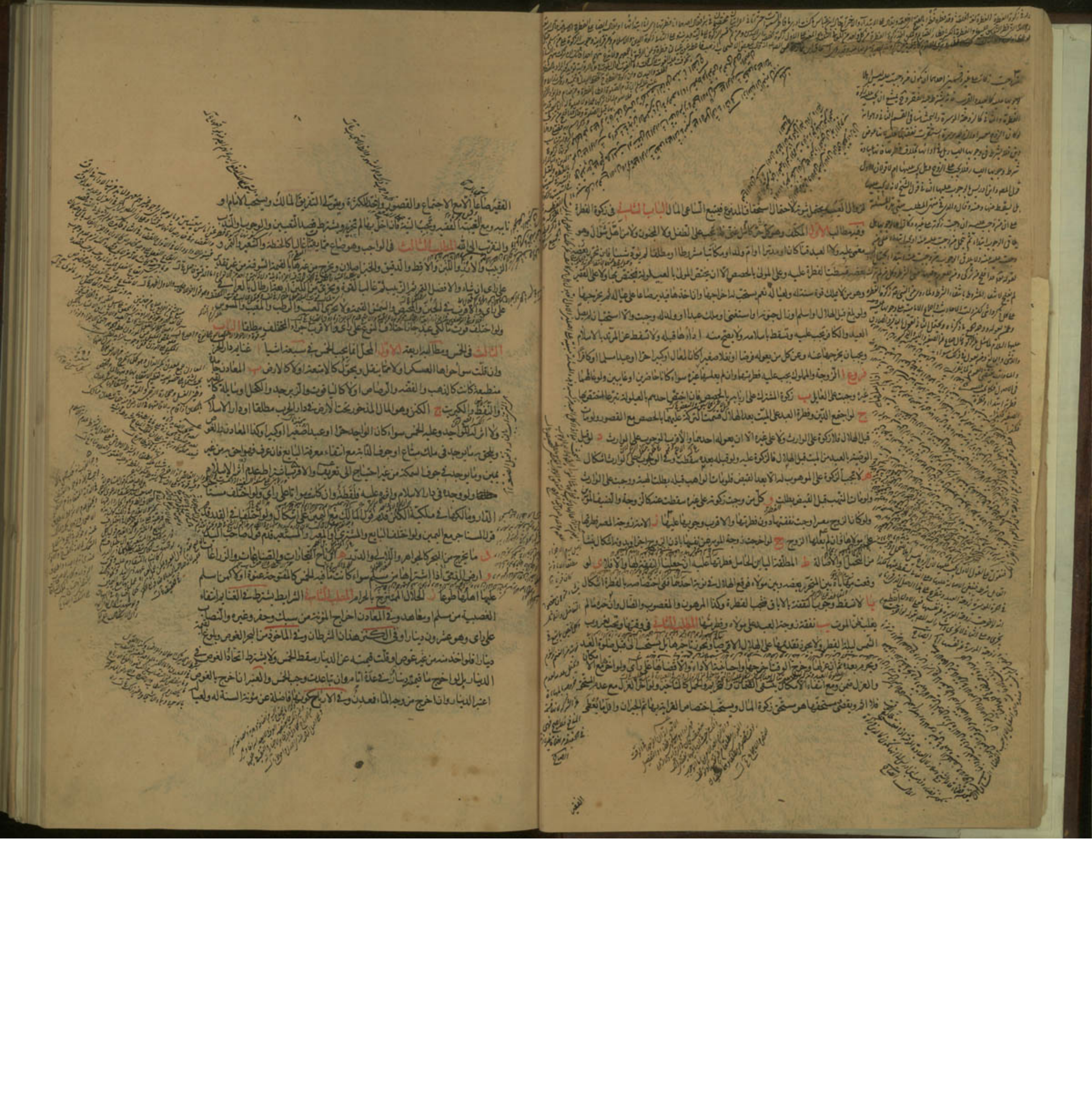
واربعة من الاقل **هـ** لو تساوى العيار فاختلفت القيمة كالوصوبة والراضية استحب التقسيط واجزا التخيير
النظر الثالث في الغلات ولها نصاب واحد بلوغ خمسة اوسق كل وسق ستون صاعا كل صاع اربعة امداد
كل مد رطلان وربع بالعراقي ورطل ونصف بالمدني ولا زكوة في الناقص فاذا بلغتا النصاب وجب العشر ان سقت
سيحا او بعلا او عذيا ونصف العشر ان سقت بالغرب والدوالي والنواضح فان اجتمعا حكم للاكثر ويقسط مع التساوي
ولو كانا زادت وحسن الحساب وتعلق الزكوة عند بدو صلاحها والاخراج واعتبار النصاب عند الجفاف حالة
كونها تمرا او زبيبا وفي الغلة بعد التصفية من التبن وانما تجب الزكوة بعد المؤن جمع كالبذر وثمن الثمرة
وغيره لا ثمن اصل النخل وبعد حصة السلطان ولا تتكرر الزكوة فيها بعد الاخراج وان بقيت احوالا ولا يجزي
اخذ الرطب عن التمر ولا العنب عن الزبيب ولو اخذه الساعي رجع بما نقص عند الجفاف **فروع** **ا** تضم الانواع
المتباعدة والثمار المتفرقة في الحكم سواء اتفقت في الايناع او اختلفت وما يطلع مرتين في الحول يضم
السابق الى اللاحق **ب** الحنطة والشعير جنسان هنا لا يضم احدهما الى الاخر **ج** العلس حنطة حبتان
منه في كمام واحد على راي والسلت يضم الى الشعير لصورته ويحتمل انضمامه الى الحنطة لاتفاقهما طبعا
وعدم الانضمام **د** لا يسقط العشر بالخراج في الخراجية **هـ** لو اشكل الاغلب في السقي فكالاستواء وهل
الاعتبار في الاغلبية بالاكثر عددا او نفعا ونموا الاقرب الثاني **و** مع اتحاد الجنس يؤخذ منه
ومع الاختلاف ان امكن قسط **ز** يجوز للساعي الخرص فيضمن المالك وحصة الفقراء او الساعي حصة المالك
او يجعل حصة الفقراء امانة في يد المالك فليس له التصرف ومع التضمين لو تلف من الثمرة شيء بغير تفريط او اخذه
ظالم سقط الضمان عن المتعهد ويجوز تخفيف الثمرة بعد الخرص مع الحاجة فيسقط بحسابه وتجوز القسمة
على رؤس النخل والبيع ولو ادعى المالك النقص المحتمل قبل دون غيره ويقبل قوله لو ادعى الجائحة وغلط
الخارص والتلف من غير سبب لا كذب الخارص عمدا **ح** الرطب الذي لا يصير تمرا تجب فيه الزكوة ويعتبر بالخرص
على تقدير الجفاف ان بلغ النصاب وجبت ويخرج منه عند بلوغه رطبا وكذا العنب **ط** يكفي الخارص الواحد
ى لو باع الثمرة بعد الخرص والضمان صح البيع ولو كان قبله بطل في حصة الفقراء ما لم يضمن القيمة
مسائل الزكوة تجب في العين لا في الذمة فان فرط ضمن والتاخير مع امكان التفريق او الدفع الى الساعي
او الامام تفريط ولو امهل المالك الاخراج من النصاب الواحد حتى يكمل الحول فزكاة واحدة ولو كان اكثر
من نصاب جبر النقص الاول بالزيادة فلو حال على تسع حولان فشاتان وكذا ان ينقص عن النصاب فلا يجب
شيء ويصدق المالك في عدم الحول وفي الاخراج من غير بينة ولا يمين ويحكم عليه لو شهد عدلان
المقصد الثالث فيما تستحب فيه الزكوة وفيه مطلبان **الاول** مال التجارة على راي وهو المملوك بعقد

معاوضة الاكتساب عند التملك فلا تستحب في الميراث ولا الهبة ولا ما يقصد به القنية ابتداء او انتهاء ولا ما يرجع بالعيب ولا عوض ولا النكاح ولا ما قصد به الاكتساب بعد التملك ولو اشترى عرضا للقنية بمثله ثم رده ما اشتراه بعيب ورد عليه ما باعه فاخذه على قصد التجارة لم ينعقد حولها ولو اشترى عرضا للتجارة لم ينعقد حولها ولو اشترى عرضا للتجارة بعرض قنية فرد عليه بالعيب انقطع حول التجارة ولو كان عنده عرض للتجارة فباعه بآخر للقنية ثم رد عليه لم يكن مال التجارة لانقطاع التجارة بقصد القنية ولا بد من استمرار نصاب احد النقدين طول الحول فلو نقص في الاثناء ولو حبة فلا زكوة وشرط عدم الخسران فلو طلب بنقص من راس المال ولو حبة سقطت الا ان يمضي احوال كذلك فتستحب لكل سنة ولو طلب في اثناء الحول بزيادة فحول الاصل من حين الانتقال وللزيادة من حين ظهورها ولو اشترى بنصاب الزكوة في اثناء الحول متاعا للتجارة استانف حولها من حين الشراء على راى ولو كان ثم اقل من نصاب استانفاه ايضا والزكوة تتعلق بقيمة المتاع لا بعينه ويقوم بالنقدين ويستحب لو بلغ باحدهما دون الاخر والمخرج ربع عشر القيمة وان شاء اخرج من العين فروع ا لو ملك اربعين شاة للتجارة فحال الحول وجبت المالية وسقطت الاخرى ولو عارض اربعين سائمة بمثلها للتجارة استانف حول المالية على راى ب لو ظهر في المضاربة الربح ضمت حصة المالك منه الى الاصل واخرج منه الزكوة ومن حصة العامل ان بلغت نصابا وان لم ينض المال على راى لانا لا نعتبر القسمة فاخرجه عن الوقاية والاقرب عدم المنافاة بين الاستحقاق والوقاية فيضمن العامل لو نقص بها المال ج الدين لا يمنع الزكوتين وان فقد غيره د عبد التجارة يخرج عنه الفطرة وزكوة التجارة ولو اشترى معلوفة للتجارة ثم اسامها فالاقرب استحباب زكوة التجارة في السنة الاولى هـ في كون نتاج مال التجارة منها نظر فعلى تقديره لو اشترى نخلا للتجارة فاثمر فالعشر المخرج لا يمنع من انعقاد حول التجارة على الثمرة ولا على الاصل ولو اشترى ارضا للتجارة وزرعها ببذر القنية وجبت المالية في الزرع ولم يسقط استحباب التجارة عن الارض المطلب الثاني في باقي الانواع الاول كل ما عدا ما ذكرنا من الغلات تستحب فيه الزكوة كالعدس والماش والارز وغيرها مما تنبت الارض من مكيل وموزون وحكمه في قدر النصاب واعتبار السقي وقدر المخرج واسقاط المؤن حكم الاربعة ولا زكوة في الخضراوات وفي ضم ما يزرع مرتين في السنة كالذرة وبعضه مع بعض نظر الثاني الخيل يستحب فيها الزكوة بشرط الانوثة والسوم والحول فعن كل فرس عتيق ديناران في كل حول وعن البرذون دينار الثالث العقار المتخذ للنماء تستحب الزكوة في حاصله فان بلغ نصابا وحال

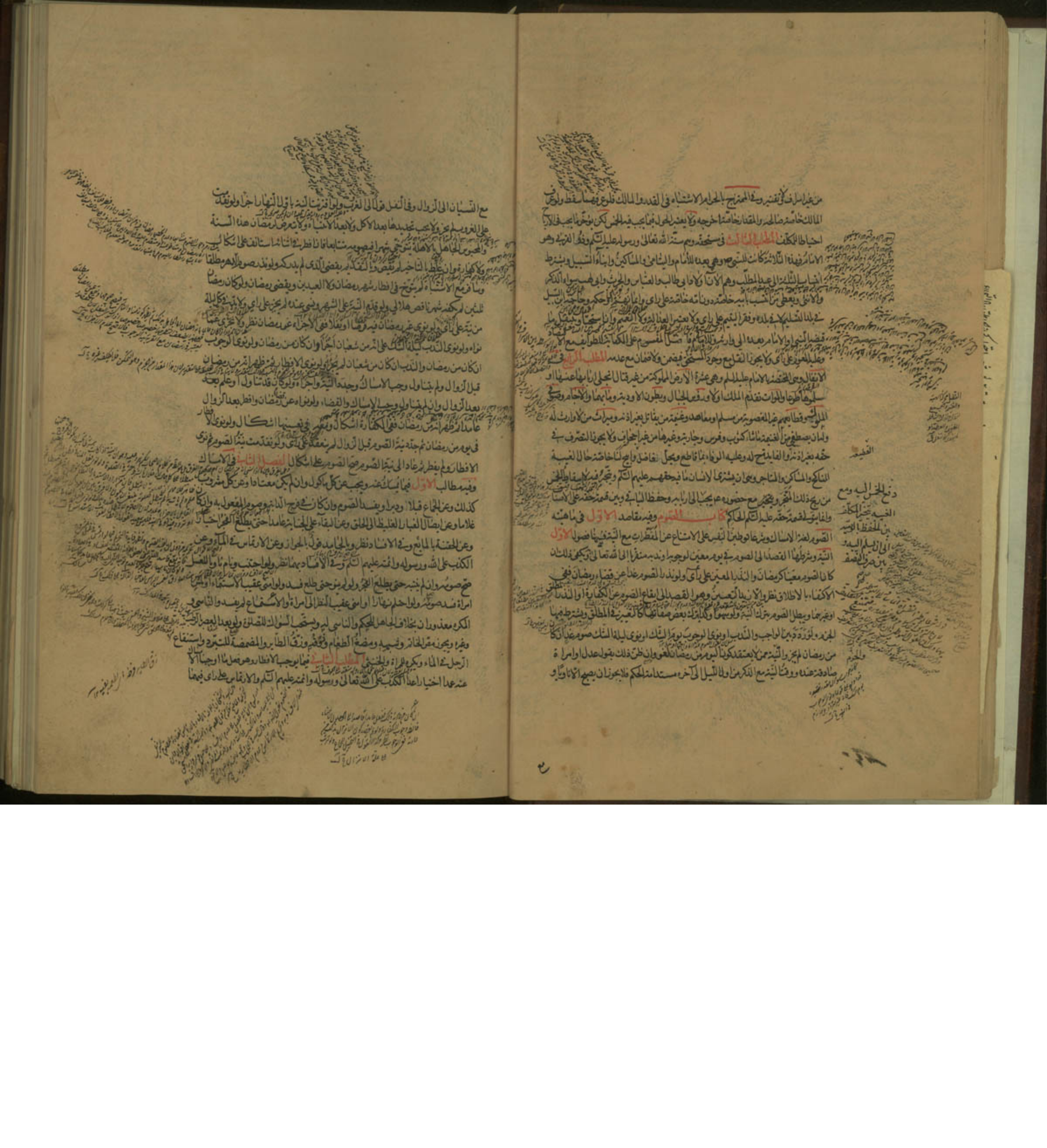
عليه الحول وجبت ولا تستحب في شيء غير ذلك المقصد الرابع في المستحق وفيه فصلان الاول في الاصناف وهم ثمانية الاول الفقراء والمساكين ويشملهما من قصر ماله عن مؤنة سنته له ولعياله وقيل انهما اسوء حالا فقيل الفقير للابتداء بالذكر الدال على الاهتمام ولقوله اما السفينة فكانت لمساكين ولتعوذ النبي صلعم من سؤال المسكنة وقيل المسكين للتاكيد به ولقوله تعالى او مسكينا ذا متربة ويمنع القادر على تكسب المؤنة بصنعة وغيرها وصاحب الخمسين اذا قدر على الاكتفاء بالمعاش بها ويعطى صاحب ثلثمائة مع عجزه وصاحب دار السكنى وعبد الخدمة وفرس الركوب وثياب التجمل ولو قصر التكسب جاز ان يعطى اكثر من التتمة على راى ويصدق مدعي الفقر فيه من غير يمين وان كان قويا او ذا مال قديم الا مع علم كذبه فان ظهر استعيد منه ومع التعذر فلا ضمان على الدافع مالكا كان او اماما او ساعيا او وكيلا وكذا لو بان كافرا او واجب النفقة او هاشميا ولا يجب اعلامه انها زكوة الثالث العاملون وهم السعاة في جباية الصدقة ويتخير الامام بين الجعالة والاجرة عن مدة معينة الرابع المؤلفة وهم قسمان كفار يستمالون الى الجهاد او الى الاسلام ومسلمون اما من سادات لهم نظراء من المشركين اذا اعطوا رغب النظراء في الاسلام واما سادات مطاعون يرجى بعطائهم قوة ايمانهم ومساعدة قومهم في الجهاد واما مسلمون في الاطراف اذا اعطوا منعوا الكفار من الدخول واما مسلمون اذا اعطوا اخذوا الزكوة من مانعيها وقيل المؤلفة الكفار خاصة الخامس في الرقاب وهم ثلثة المكاتبون والعبيد تحت الشدة والعبد يشترى للعتق مع عدم المستحق ويعطى مدعي الكتابة من غير بينة ولا يمين مع انتفاء التكذيب ويجوز الدفع قبل النجم ولو صرف في غيره ارتجع الا ان يدفع اليه من سهم الفقراء ويدفع السيد الزكوة الى المكاتب ثم يدفعها اليه ويجوز اعطاء سيد المكاتب والاقرب جواز الاعتاق من الزكوة وشراء الاب منها السادس الغارمون وهم المدينون في غير معصية والاقوى في المجهول حاله الاستحقاق ولا ان يدفع الى من انفق في معصية من سهم الفقراء ثم يقضي هو ويجوز المقاصة ولو كان الغارم ميتا جاز القضاء عنه والمقاصة وان كان واجب النفقة جاز القضاء عنه حيا وميتا والمقاصة ولو صرف ما اخذه في غير القضاء ارتجع ويقبل قول مدعي الغرم من غير بينة اذا تجرد عن تكذيب الغريم السابع في سبيل الله وهو كل مصلحة كبناء القناطر وعمارة المساجد واعانة الزائر والحاج ومساعدة المجاهدين وقيل يختص الاخير ولو اعطى الغازي فقعد عنه او صرفه في غيره استعيد ويسقط سهم المؤلفة والساعي والغازي حال الغيبة الا مع الحاجة الى الجهاد ولا يشترط في الغازي والعامل الفقر الثامن ابن السبيل وهو المنقطع به وان كان غنيا في بلده وكذا الضيف ولا بد

على هذا الكتابة فان فصل اعاده **الفصل الثاني** في الاوصاف يشترط في الاصناف السبعة غير المؤلفة الايمان فلا يعطى كافر ولا مخالف الحق والاولاد تتبع الآباء في الايمان وعلى هذا يعطى المخالف ما اعطى مثله وفي اعتبار العدالة قولان ويشترط ان لا يكون هاشميا الا ان يكون المعطى منهم او يقصر ما يصل اليه من الخمس عن كفايته مع حاجته او يكون مندوبة وهم الان اولاد ابي طالب والعباس والحارث وابي لهب ويجوز اعطاء موالیهم ويشترط في الفقراء والمساكين ان لا تجب نفقتهم على المعطى بالنسب والملك والزوجية ويجوز الدفع الى غيرهم وان قرب كالاخ ولو كان عاملا او غازيا او غارما او مكاتبا او ابن سبيل جاز اعطاؤه مطلقا الا ابن السبيل فيعطى الزايد عن النفقة مع الحاجة اليه كالحمولة ويشترط في العامل بعد الايمان العدالة والفقه في الزكوة والحرية على اشكال وفي المكاتب عدم ما يصرفه في الكتابة سوى ما يعطى وفي ابن السبيل والضيف اباحة سفرهما **المقصد الخامس** في كيفية الاخراج وفيه مطالب **الاول** في الوقت ويتعين على الفور مع المكنة ووجود المستحق و لا يكفي العزل على راي فيضمن لو تلف ويأثم وكذا الوصي بالتفريق وبالدفع الى غيره او المستودع مع مطالبة المالك ولو لم يوجد مستحق او حصل مانع من التعجيل جاز التربص ولا ضمان ولا يجوز تقديمها فان فعل كان قرضا لا زكوة معجلة على راي فان تم النصاب سقطت والا احتسبها عند الحول منها مع بقاء الاخذ على الاستحقاق والمال على الوجوب وله استعادتها والصرف الى غيره او غيرها اليه او الى الغير وللقابض دفع العوض مثلا او قيمة ان كانت ذات قيمة وقت القبض وان كره المالك ولو خرج عن الاستحقاق وتعذرت الاستعادة غرم المالك ولو قال المالك هذه الزكوة معجلة فله الرجوع وان لم يصرح بالرجوع والقول قول المالك في دعوى قصد التعجيل او ذكره مع اليمين على اشكال ينشأ من ان المرجع الى نيته وهو اعرف وبناها على عدم الاشتراط واصالة الاداء في الوقت ولو لم يذكر التعجيل وعلم الفقير فالاقرب عدم الرجوع ولو تلفت في يد القابض ضمن المثل ان كان مثليا والا فالقيمة **المطلب الثاني** في المخرج ويتخير المالك بين الصرف الى الامام والى المساكين والى العامل والى الساعي والى الوكيل والافضل الامام خصوصا في الظاهرة فان طلبها تعين فان فرقها المالك اثم وفي الاجزاء قولان وولي الطفل والمجنون كالمالك ويجب ان ينصب الامام عاملا فيجب الدفع اليه لو طلبه وليس له التفريق بغير اذن الامام فان اذن جاز ان ياخذ نصيبه ويصدق المالك في الاخراج من غير بينة ويمين ويستحب دفعها الى الفقيه المامون حال الغيبة وبسطها على الاصناف واعطاء جماعة من كل صنف وصرفها في بلد المال وفي الفطرة في بلده

والعزل مع عدم المستحق ودعا الامام عند القبض على راي ويسم النعم في القوي المنكشف وكتب ما يفيد التخصيص ويجوز تخصيص صنف بل واحد بالجميع ولا يجوز العدول بها الى الغايب مع وجود المستحق ولا النقل عن بلد المال معه وان كان الى بلد المالك فيضمن ويأثم ولو فقد المستحق جاز النقل ولا ضمان به ولو عين الفطرة من غايب ضمن بنقله مع وجود المستحق فيه **المطلب الثالث** في النية وهي القصد الى اخراج الزكوة المفروضة والنافلة لوجوبها او ندبها قربة الى الله ويشترط تعيين كونها زكوة مال او فطرة ولا يشترط اللفظ ولا تعيين الجنس المخرج عنه فلو نوى عن احدهما اليه ولم يعين جاز ولو قال ان كان مالي الغايب باقيا فهذه زكوته وان كان تالفا فهي نفل اجزأ ولو قال ان كان باقيا فهذه زكوته او نفل او قال هذه زكوة او نفل ونوى عن مال مترقبا التملك وان حصل لم يجز ولو قال ان كان الغايب سالما فهذه زكوته فبان تالفا ففي النقل الى غيره اشكال ووقتها عند اعطاء المالك للفقراء او الساعي او الامام سواء نوى الامام حالة الدفع الى الفقراء او لا ولو لم ينو المالك ونوى الامام او الساعي حالة الدفع فان كان اخذها كرها اجزأت لانه اخذ الواجب وسقط اعتبار نية المالك لمنعه وان اخذها طوعا لم يجز فيجب على الامام النية فالا خاصة ولو دفع الى وكيله ونوى هو ونوى الوكيل حالة الدفع اجزأ ولو فقدت نية احدهما لم يجز على اشكال اقربه الاكتفاء بنية الوكيل وولي الطفل والمجنون يتولى النية هو والساعي والامام **المطلب الرابع** في بقايا مباحث هذا الباب اذا تلفت الزكوة بعد قبض الساعي او الامام او الفقير لم يضمن المالك وبرئ ذمته حين القبض ومع عدم هؤلاء والمستحق وادراك الوفاة تجب الوصية بها واقل ما يعطى الفقير عشرة قراريط او خمسة دراهم على راي استحبابا ولا حد للاكثر مع اتحاد الدفع ويشترط مع الكثرة عدم الاستغناء ولو دفع قرضا قبل الحول جاز الاحتساب بعده وان استغنى به لا بغيره ولو تعدد سبب الاستحقاق جاز تعدد الدفع ولو تجدد وارث المشتري من الزكوة ورثها الامام على راي واجرة الكيال والوزان على المالك على راي ويكره تملك ما تصدق به اختيارا الا بالميراث وشبهه وفي تعلق الزكوة بالعين احتمال الشركة لاخذ الامام منها قهرا لو امتنع وعدمه للجواز اخراج القيمة فيحتمل تعلق الدين بالرهن اذ مع اختلال المالك من اداء الواجب يبيع الامام من عين النصاب اذا لم يشتمل على الواجب كما يباع الرهن وتعلق ارش الجناية برقبة العبد لسقوطها بتلف النصاب كسقوط الارش بتلف العبد فلو باع قبل الاداء صح ويتبع الساعي المال ان لم يؤد المالك فيفسخ البيع فيه ويتخير المشتري في الباقي ولو لم يؤد المالك من غيره ولم ياخذ الساعي من العين فللمشتري الخيار لتزلزل ملكه ولو ادى المالك من غيره فلا خيار



لزوال العيب ... لاحتمال استحقاق المدفوع فيتبع الساعي المال الباب الثاني في زكوة الفطرة
وفيه مطالب الاول المكلف وهو كل حر كامل ... فلا تجب على الطفل ولا المجنون ولا من اهل شوال وهو
مغمى عليه ولا العبد قنا كان او مدبرا او ام ولد او مكاتبا مشروطا او مطلقا لم يؤد شيئا فان تحرر بعضه
قسطت الفطرة عليه وعلى المولى بالحصص الا ان يختص المولى بالعيلولة فيختص بها ولا على الفقير
وهو من لا يملك قوة سنته له ولعياله نعم يستحب له اخراجها وان اخذها فيدير صاعا على عياله ثم يخرجها
ولو بلغ قبل الهلال او اسلم او زال جنونه او استغنى او ملك عبدا او ولد له وجبت والا استحبت ان لم يكمل
العيد والكافر تجب عليه وتسقط باسلامه ولا يصح منه اداؤها قبله ولا تسقط عن المرتد بالاسلام
ويجب ان يخرجها عنه وعن كل من يعوله فرضا او نفلا صغيرا كان المعال او كبيرا حرا او عبدا مسلما او كافرا
فروع ا الزوجة والمملوك يجب عليه فطرتهما وان لم يعلهما غيره سواء كانا حاضرين او غائبين ولو عالهما
غيره وجبت على العائل ب زكوة المشترك على اربابه بالحصص فان اختص احدهم بالعيلولة ... المختص بها
ج لو اجتمع الدين وفطرة العبد على الميت بعد الهلال قسمت التركة عليهما بالحصص مع القصور ولو مات
قبل الهلال فلا زكوة على الوارث ولا على غيره الا ان يعوله احدهما والاقرب الوجوب على الوارث د لو قبل



من غير اسراف ولا تقتير وفي الممتزج بالحرام الاشتباه في القدر والمالك فلو عرفهما سقط ولو عرف المالك خاصة صالحه والمقدار خاصة اخرجه ولا يعتبر الحول فيما يجب فيه الخمس لكن يؤخر ما يجب في الارباح احتياطا للمكلف المطلب الثالث في مستحقه ويقسم ستة لله تعالى ولرسوله عليه السلام ولذي القربى وهو الامام فهذه الثلاثة كانت للنبي صلى الله عليه وآله وهي بعده للامام واليتامى والمساكين وابناء السبيل ويشترط انتسابهم بالابوة الى عبد المطلب وهم الآن اولاد ابي طالب والعباس والحرث وابي لهب سواء الذكر والانثى ويعطى من انتسب بابيه خاصة دون امه خاصة على راي والايمان ويعم الحكم وحاجة ابن السبيل في بلد التسليم لا في بلده وفقر اليتيم على راي ولا يعتبر العدالة ولا التعميم واقل الاستحقاق مع الامكان فيقسم المقسوم على الكفاية للطوائف مع الاعواز فيتم النبي والامام بعده الى وارثه للامام فاضل المقسوم وعليه المعوز على راي ولا يجوز النقل مع وجود المستحق فيضمن ولا ضمان مع عدمه المطلب الرابع في الانفال وهي المختصة بالامام عليه السلام وهي كل الارض المملوكة من غير قتال انجلى اربابها عنها او سلموها طوعا والموات تقدم الملك او لا ورؤس الجبال وبطون الاودية وما بهما والآجام وصوافي الملوك وقطائعهم غير المغصوبة من مسلم او معاهد وغنيمة من يقاتل بغير اذنه وميراث من لا وارث له وله ان يصطفي من الغنيمة ما شاء كثوب وفرس وجارية وغيرها من غير اجحاف ولا يجوز التصرف في حقه بغير اذنه والغائب تحت يده وعليه الوفاء بما قاطع وبحل الفاضل واباح لنا خاصة حال الغيبة المناكح والمساكن والمتاجر ويجوز ان يشتري الانسان ما فيه حقهم عليهم السلم ويتجر فيه ولا يسقط الخمس من ربح ذلك المتجر ويجب مع حضوره عليه السلم حمله الى اربابه وحفظ الباقي وبين قسمة حقه على الاصناف والغائب تولى قسمة حقه عليه السلم الحاكم

كتاب الصوم

وفيه مقاصد الاول في ماهيته الصوم لغة الامساك وشرعا توطين النفس على الامتناع عن المفطرات مع النية وفيه فصول الاول النية وشرطها القصد الى الصوم في يوم معين لوجوبه وندبه متقربا الى الله تعالى ويكفي ذلك ان كان الصوم معينا كرمضان والنذر المعين على راي ولو نذر الصوم غدا عن قضاء رمضان ففي الاكتفاء بالاطلاق نظر ولا بد في غير المعين وهو القصد الى ايقاع الصوم عن الكفارة او النذر المطلق او غيرهما ويبطل الصوم بترك النية ولو سهوا وكذا بترك بعض صفاتها كالتعيين في المطلق ويشترط فيهما الجزم ولو ردد بين الواجب والندب او نوى الوجوب يوم الشك او نوى ليلة الشك صوم غد ان كان من رمضان لم يجز والنية ممن لا يعتقد كون اليوم من رمضان لغو وان ظن ذلك بقول عدل او امراة صادقة عنده ووقت النية مع الذكر من اول الليل الى آخره مستدامة الحكم فلا يجوز ان يصبح الا ناويا او

مع النسيان الى الزوال وفي النفل قولا الى الغروب ولو افترنت النية باول النهار اجزا ولو تقدمت على الغروب لم تجز ولا يجب تجديدها بعد الاكل ولا بعد الانتباه ولا يتعرض لرمضان هذه السنة والمحبوس الجاهل بالاهلة يتوخى شهرا فيصومه متتابعا فان فطر في اثنائه استانف على اشكال ولا كفارة وان غلط بالتاخير لم يقض وبالتقديم يقضي الذي لم يدركه ولو نذر صوم الدهر مطلقا وساقه مع الاشتباه لم يتوخ في افطار شهر رمضان ولا العيدين ويقضي رمضان ولو كان رمضان ثلثين لم يكفه شهر ناقص هلالي ولو قدم النية على الشهر ونسي عنده لم يجز على راي ولا بد في كل ليلة من نية على راي ولو نوى غير رمضان فيه فرضا او نفلا ففي الاجزاء عن رمضان نظر ولا يجزي عما نواه ولو نوى الندب ليلة الشك على انه من شعبان اجزا وان كان من رمضان ولو نوى الوجوب ان كان من رمضان والندب ان كان من شعبان لم يجز ولو نوى الافطار ثم ظهر انه من رمضان قبل الزوال ولم يتناول وجب الامساك وجدد النية واجزاء ولو كان قد تناول او علم بعد الزوال وان لم يتناول وجب الامساك والقضاء ولو نوى الافطار في يوم من رمضان ثم جدد نية الصوم قبل الزوال لم ينعقد على راي ولو تقدمت نية الصوم ثم نوى الافطار ولم يفطر ثم عاد الى نية الصوم صح الصوم على اشكال الفصل الثاني في الامساك وفيه مطالب الاول فيما يمسك عنه ويجب عن كل ماكول وان لم يكن معتادا وعن كل مشروب كذلك وعن الجماع قبلا ودبرا ويفسد الصوم وان كان في فرج الدابة وصوم المفعول به وان كان غلاما وعن ايصال الغبار الغليظ الى الحلق وعن البقاء على الجنابة عامدا حتى يطلع الفجر اختيارا وعن الحقنة بالمايع وفي الافساد نظر وبالجامد قول بالجواز وعن الارتماس في الماء وعن الكذب على الله ورسوله والائمة عليهم السلم وفي الافساد بهما نظر ولو اجنب ونام ناويا للغسل صح صومه وان لم ينتبه حتى يطلع الفجر ولو لم ينو حتى طلع فسد ولو امنى عقيب الاستمناء او لمس امراة فسد صومه ولو احتلم نهارا او امنى عقيب النظر الى امراة او الاستماع لم يفسد والناسي والمكره معذوران بخلاف الجاهل بالحكم والناسي له ويستحب السواك للصائم ولو بعد العصر بالرطب وغيره ويجوز مص الخاتم وشبهه ومضغ الطعام وزق الطائر والمضمضة للتبرد واستنقاع الرجل في الماء ويكره للمراة والخنثى المطلب الثاني فيما يوجب الافطار وهو فعل ما اوجبنا الامساك عنه عدا الاخبار اعدا الكذب على الله تعالى ورسوله والائمة عليهم السلم والارتماس على راي فيهما

والغلط بعدم طلوع الفجر مع القدرة على المراعاة بالغروب للتقليد او للظلمة الموهمة ولو ظن لم يفطر
والتقليد في عدم الطلوع مع قدرة المراعاة ويكون ظانا لعدم قسما وله وترك تقليد المخبر بالطلوع
لظن كذبه حالة التناول وتعمد القي فلو ذرعه لم يفطر والحقنة بالمايع ودخول ماء المضمضة
للتبرد للحلق دون الصلوة وان كانت نفلا ومعاودة الجنب النوم ثانيا حتى يطلع الفجر مع نية الغسل
وعليهما وفي الافطار بالامناء عقيب النظر الى المحرمة اشكال وابتلاع بقايا الغذاء من بين الاسنان
عمدا وفي الحاق العابث بالمضمضة او طرح الخرز وشبهه في الفم مع ابتلاعه من غير قصد بالمتبرد اشكال
ويلحق الحاق وصول الدواء الى الجوف من الاحليل بالحقنة بالمايع نظر اما لو وصل بغيره كالطعن
بالرمح فلا والسعوط بما يتعدى الحلق كالابتلاع ولا يفطر بالوصول الى الدماغ خاصة ولا يفطر بالاكتحال
وان وجد طعمه في الحلق ولا بالتقطير في الاذن ما لم يصل الى الجوف ولا بالفصد والحجامة نعم
يكرهان للتضعيف بهما ولا بشرب الدماغ الدهن بالمسام حتى يصل الى الجوف ولا بدخول الذباب من غير
قصد ولا بابتلاع الريق وان جمعه بالعلك وتغير طعمه في الفم ما لم ينفصل عنه وكذا النخامة على
التنت اذا اخرجه معه ولو تفتتا العلك ووصل منه الى الجوف افطر والنخامة اذا لم تحصل في حد
الظاهر من الفم لم يفطر بابتلاعها وكذا لو انصبت من الدماغ في الثقبة النافذة الى اقصى الفم ولم يقدر
على مجها حتى نزلت الى الجوف ولو ابتلعها بعد حصولها في فضاء الفم اختيارا بطل صومه ولو قدر على
قطعها من مجراها فتركها حتى نزلت فالاقرب عدم الافطار ولو استنشق فدخل الماء دماغه لم يفطر
ولو جرى الريق ببقية طعام في خلل الاسنان فان قصر في التخليل فالاقرب القضاء خاصة والا فلا
شيء ولو تعمد الابتلاع فالقضاء والكفارة ويكره تقبيل النساء واللمس والملاعبة والاكتحال بما فيه صبر او
مسك واخراج الدم ودخول الحمام المضعفان والسعوط بما لا يتعدى الى الحلق وشم الرياحين وتتأكد
في النرجس والحقنة بالجامد وبل الثوب على الجسد **المطلب الثالث** فيما يجب بالافطار يجب القضاء
والكفارة بالاكل والشرب المعتاد وغيره والجماع الموجب للغسل وتعمد البقاء على الجنابة حتى يطلع
الفجر والنوم عقيبها حتى يطلع الفجر من غير نية الغسل والاستمناء وايصال الغبار الغليظ الى الحلق
متعمدا ومعاودة الجنب النوم ثالثا عقيب انتباهتين مع تمكنه من الغسل فيهما مع نية الغسل حتى يطلع
الفجر وما عداه يجب به القضاء خاصة وانما تجب الكفارة في الصوم المتعين كرمضان وقضائه بعد
الزوال والنذر المعين والاعتكاف الواجب دون ما عداه كالنذر المطلق والكفارة وان فسد الصوم
وتتكرر الكفارة بتكرر الموجب في يومين مطلقا وفي يوم مع التغاير او مع تخلل التكفير وبغيره مع العلم

والتعمد

والتعمد فان تخلل التعزير بين قتل في الثالثة ولو اكره زوجته على الجماع فعليه كفارتان ولا يفسد
صومها ويفسد لو طاوعته ولا يتحمل الكفارة حينئذ ويعزر كل منهما بخمسة وعشرين سوطا ولا
يتحمل عن الاجنبية والامة المكرهتين ولو نزع بالتكفير عن المباح احتمل عدم الحنث ولو ظن الاكل
ناسيا الفساد فتعمده وجبت الكفارة ولا يفسد صوم الناسي ومن وجر في حلقه ومن اكره حتى
ارتفع قصده او خوف على اشكال **فروع** ا لو طلع الفجر لفظ ما في فيه من الطعام فان ابتلعه
كفر ب يجوز الجماع الى ان يبقى للطلوع مقدار فعله والغسل فان علم التضيق فواقع وجبت الكفارة
ولو ظن السعة فان راعى فلا شيء والا فالقضاء خاصة ج لو افطر المسافر بعد ان يزول العذر في رمضان و
الكفارة القضاء عليه د لو سقط فرض الصوم بعد فساده فالاقرب سقوط الكفارة فلو اعتقت
ثم حاضت فالاقرب بطلانه ه لو وجب شهران متتابعان فعجز صام ثمانية عشر يوما فان
عجز استغفر الله تعالى ولو قدر على اكثر من ثمانية عشر او على الاقل فالوجه عدم الوجوب اما لو
قدر على العدد دون الوصف فالوجه وجوب المقدور ولو صام شهرا فعجز احتمل وجوب تسعة
وثمانية عشر والسقوط و لو اجنب ليلا وتعمد البقاء بعد تمكنه من الغسل حتى اصبح فالقضاء
على اشكال **المطلب الرابع** في بقايا مباحث موجبات الافطار يجب بالافطار القضاء وهو واجب
على كل تارك عمدا بردة او سفر او نوم او مرض او حيض ونفاس وبغير عذر مع وجوبه عليه والمرتد
عن فطرة وغيرها سواء ولا يجب لو فات بجنون او صغر او كفر اصلي او اغماء وان لم يتق قبله او عولج
بالمفطر ويستحب التتابع **الثاني** الامساك تشبها بالصائمين وهو واجب على كل متعمد بالافطار
في رمضان وان كان افطاره للشك ولا يجب على من ابيح له الفطر كالمسافر والمريض بعد القدوم
والصحة اذا افطر بل يستحب لهما والحائض والنفساء اذا طهرتا بعد طلوع الفجر والكافر اذا اسلم
والصبي اذا بلغ والمجنون اذا افاق وفي قضاء المغمى عليه **الثالث** الكفارة وهي مخيرة في رمضان العتق
رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وتجب الثلاث في الافطار بالمحرم على راي
وكفارة قضائه بعد الزوال اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد وان عجز صام ثلاثة ايام وكفارة
الاعتكاف كرمضان وفي كفارة النذر المعين قولان **فروع** ا المجنون اذا اكره الزوجة لا يتحمل
الكفارة ولا شيء عليها ب المسافر اذا اكره زوجته وجبت الكفارة عليه عنها لا عنه ويحتمل السقوط لكونه
مباحا له غير مفطر لها ج المعسرة المطاوعة يجب عليها الصوم والمكرهة يتحمل عنها الاطعام وهل يتحمل
الصوم المتحمل الظاهر من فتاوى علمائنا ذلك **الرابع** لو جامع ثم انشأ سفرا اختيارا لم تسقط الكفارة

ولو كان اضطرارا سقط على رأي **الرابع** الفدية وهي مد من الطعام عن كل يوم ومصرفها مصرف الصدقات باقطار نهار رمضان بامور ثلثة **ا** جبر فضيلة الاداء مع تدارك اصل الصوم بالقضاء في الحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن اذا خافتا على الولد لتجانهما الافطار في رمضان وتجب عليهما القضاء والفدية ولو خافتا على انفسهما فهي الحاقهما بالخوف على الولد او بالمريض اشكال وتجب الفدية في غير رمضان ان تعين على اشكال وهل يلحق بهما منقذ الغير من الهلاك مع افتقاره الى الافطار الا العدم **ب** تاخير القضاء فمن اخر قضاء رمضان حتى دخل رمضان السنة القابلة فان كان مريضا او مسافرا او عازما على القضاء غير متهاون فيه فلا فدية عليه بل القضاء خاصة ولو تهاون به فعليه مع القضاء عن كل يوم فدية ولو استمر المرض من رمضان الاول الى الثاني سقط قضاء الاول ووجبت الفدية عن كل يوم مد ولو استمر الى ان بقي نصف الفايت مثلا تعين القضاء فيه وسقط المختلف مع الفدية ولو فات رمضان او بعضه لمرض استمر حتى مات لم يجب القضاء عنه بل يستحب ولا الفدية وكل صوم واجب رمضان او غيره فاته وتمكن من قضائه ولم يقض حتى مات وجب على وليه وهو اكبر اولاده الذكور القضاء عنه سواء فات بمرض وسفر او غيرهما ولو فات بالسفر ومات قبل التمكن من قضائه ففي رواية يجب على الولي قضاؤه ولو كان الاكبر انثى لم يجب عليها القضاء ويحتمل سقوط القضاء وقيل يتصدق عنه من تركته عن كل يوم بمد وكذا لو لم يكن له ولي ولو كان له وليان فان يحكم واو في القضاء بالتقسيط وان اتحد الزمان وان كان في كفارة وجب التتابع فان تبرع بعضهم سقط عن الباقين ولو انكر يوم تكا لو اجب على الكفاية فان صاماه وافطرا بعد الزوال دفعة او على التعاقب واحدهما ففي الكفارة وجوبا ومحلا اشكال وفي القضاء على المرأة والعبد اشكال ولو كان عليه شهران متتابعان صام الولي شهرا وتصدق عنه من مال الميت عن شهر **ج** العجز عن الاداء في الشيخ والشيخة وذي العطاش فانهم يفطرون رمضان ويتصدقون عن كل يوم بمد فان امكن بعد ذلك القضاء وجب والا فلا **فروع ا** المريض والمسافر اذا برأ او قدم قبل الزوال ولم يتناولا شيئا وجب عليهما الصوم واجزاهما ولو كان بعد الزوال استحب الامساك ووجب القضاء **ب** لو نسي غسل الجنابة حتى مضى عليه الشهر او بعضه قضى الصلوة والصوم على رواية وقيل الصلوة خاصة **ج** يجوز الافطار في قضاء رمضان قبل الزوال ويحرم بعده والاقرب الاختصاص بقضاء رمضان **د** النايم ان سبقت منه النية صح صومه والا وجب القضاء ان لم يدرك النية قبل الزوال **الفصل الثالث** في وقت الامساك وشرايطه ووقته من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس فلا يصح صوم الليل ولو نذره لم ينعقد وان ضمه الى النهار ولا يصح في الايام التي حرم صومها

كالعيدين وايام التشريق لمن كان بمنى ناسكا ولو نذر هذه الايام لم ينعقد ولو نذر يوما فاتفق احدها افطر ولا قضاء على رأي ولو نذر ايام التشريق بغير منى صح وانما يصح من العاقل المسلم الطاهر من الحيض والنفاس المقيم حقيقة وحكما الطاهر من الجنابة او لما السليم من المرض فلا ينعقد صوم المجنون ولا المغمى عليه وان سبقت منه النية ولا الكافر وان كان واجبا عليه لكن يسقط باسلامه وصوم الصبي المميز صحيح على اشكال ولا يصح من الحايض ولا النفساء وان حصل المانع قبل الغروب بلحظة او انقطع بعد الفجر ويصح من المستحاضة فان اخلت بالغسل وعلى النهار مع وجوبها لم يصح ووجب القضاء ولا يصح من المسافر الذي يجب عليه قصر الصلوة كل صوم واجب الا الثلثة بدل الهدي والثمانية عشر بدل البدنة في المفيض من عرفة قبل الغروب والنذر المقيد به والاقرب في المندوب الكراهية ولا يصح من الجنب ليلا مع تمكنه من الغسل قبل الفجر فان لم يعلم بالجنابة في رمضان والمعين خاصة او لم يتمكن من الغسل مطلقا صح الصوم وكذا يصح لو احتلم في اثناء النهار مطلقا ولو استيقظ جنبا في اول النهار في غير رمضان والمعين كالنذر المطلق وقضاء رمضان والنفل بطل الصوم وكذا في الكفارة على اشكال ولا يبطل به التتابع ولا يصح من المريض المتضرر به اما بالزيادة في المرض او بعدم البرء او بطئه ويحال في ذلك على علمه او الوجدان او ظنه بقول عارف وشبهه فان صام حينئذ وجب القضاء **تتمة** يستحب تمرين الصبي والصبية بالصوم ويشدد عليهما بسبع مع القدرة ويلزمان به فيهما عند البلوغ وهو يحصل بالاحتلام او الانبات او ببلوغ الصبي خمس عشرة سنة والانثى تسعا ولو صام المسافر مع وجوب القصر عالما وجب القضاء والا فلا وشرايط قصر الصلوة والصوم واحدة ويزيد اشتراط الخروج قبل الزوال على رأي وقيل يشترط التبييت ولو افطر قبل غيبوبة الجدران والاذان كفر ويكره لمن يسوغ له الافطار التملي من الطعام والشراب نهارا **المقصد الثاني** في اقسامه وفيه مطلبان **الاول** اقسام الصوم اربعة واجب وهو ستة رمضان والكفارات وبدل الهدي والنذر وشبهه والاعتكاف الواجب وقضاء الواجب ومندوب وهو جميع ايام السنة الا ما يستثنى والمؤكد اول خميس من كل شهر وآخر خميس منه واول اربعاء من العشر الثاني وتقضى مع الفوات ويجوز التاخير الى الشتاء وتستحب الصدقة عن كل يوم بمد او درهم مع العجز وايام البيض من كل شهر وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وستة ايام بعد عيد الفطر ويوم الغدير ومولد النبي عليه السلم ومبعثه ودحو الارض وعرفة الا مع الضعف او شك الهلال وعاشوراء حزنا والمباهلة وكل خميس وكل جمعة واول ذي الحجة ورجب كله وشعبان

كله ولا يجب بالشروع لكن يكره الافطار بعد الزوال ولا يشترط خلو الذمة من صوم واجب على اشكال **ومكروه** وهو خمسة صوم عرفة لمن يضعفه عن الدعاء ومع شك الهلال والنافلة سفرا الا الثلثة ايام للحاجة بالمدينة والضيف بدون اذن المضيف ~~والنافلة سفرا الا الثلثة ايام للحاجة بالمدينة~~ والولد بدون اذن والده والمدعو الى طعام **ومحرم** وهو تسعة صوم العيدين مطلقا وايام التشريق لمن كان بمنى حاجا او معتمرا ويوم الشك بنية رمضان وصوم نذر المعصية والصمت والوصال والمرأة ندبا مع نهي الزوج او علم اذنه والمملوك بدون اذن مولاه والواجب سفرا عدا ما استثنى **فرع** لو قيد نذر الدهر بالسفر ففي جواز سفره في رمضان اختيارا اشكال اقربه ذلك والا دار وان سوغناه فاتفق في رمضان وجب الافطار ويقضي لانه مستثنى كالاصل وفي وجوب التاخير الى شعبان اشكال **والواجب** اما مضيق كرمضان وقضائه والنذر والاعتكاف واما مخير كصوم اذى الحلق وكفارة رمضان وقضائه بعد الزوال على راى والنذر والعهد والاعتكاف والواجب وجزاء الصيد على راى واما مرتب وهو صوم كفارة اليمين وقتل الخطاء والظهار وبدل الهدى والافاضة من عرفات قبل الغروب عامدا واما مرتب على غيره مخير بينه وبين غيره وهو كفارة الواطي امته المحرمة باذنه وايضا الواجب اما ان يشترط فيه التتابع او لا والاول صوم كفارة اليمين والاعتكاف وكفارة قضاء رمضان وهذه الثلثة متى اخل فيها بالتتابع مطلقا اعاد وصوم كفارة قتل الخطاء والظهار وافطار رمضان والنذر المعين ونذر شهرين متتابعين غير معينين وهذه الخمسة متى افطر في الشهر الاول او بعده قبل ان يصوم من الثاني شيئا لعذر بنى وهل تجب المبادرة بعد زواله فيه نظر واذا اكمل مع الاول شهرا ويوما جاز التفريق وان كان لغير عذر استانف ولو تمكن في المرتبة من العتق وجبا ان كان قبل التلبس في الاستيناف والا فلا وان كان بعد صوم يوم فصاعدا من الثاني بنى وفي الجميع قولان وكذا لو نذر شهرا فصام خمسة عشر يوما او كان عبدا فقتل خطا او ظاهر ولو صام اقل من خمسة عشر استانف الا مع العذر والثلثة في بدل الهدى للمتمتع ان صام يوم التروية وعرفة صام الثالث بعد ايام التشريق ولو صام غير هذين وافطر الثالث استانف والثاني السبعة في بدل المتعة والنذر المطلق وجزاء الصيد وقضاء رمضان ولا يجوز لمن عليه شهران متتابعان صوم ما لا يسلم فيه التتابع كشعبان خاصة ولو اضاف اليه يوما من رجب صح وكذا من وجب عليه شهر اذا ابتدا بسابع عشر من شعبان ولو كان بسادس عشر وان كان ناما صح والا استانف **المطلب الثاني** في شهر رمضان و يعلم دخوله برؤية هلاله وان انفرد وردت شهادته وبعد الثلثين يوما من شعبان وبشياع الرؤية وبشهادة عدلين مطلقا على راى ولا يشترط اتحاد زمان الرؤية مع اتحاد الليلة ومع التعدد وتعدد الشهران شهدا بالاو

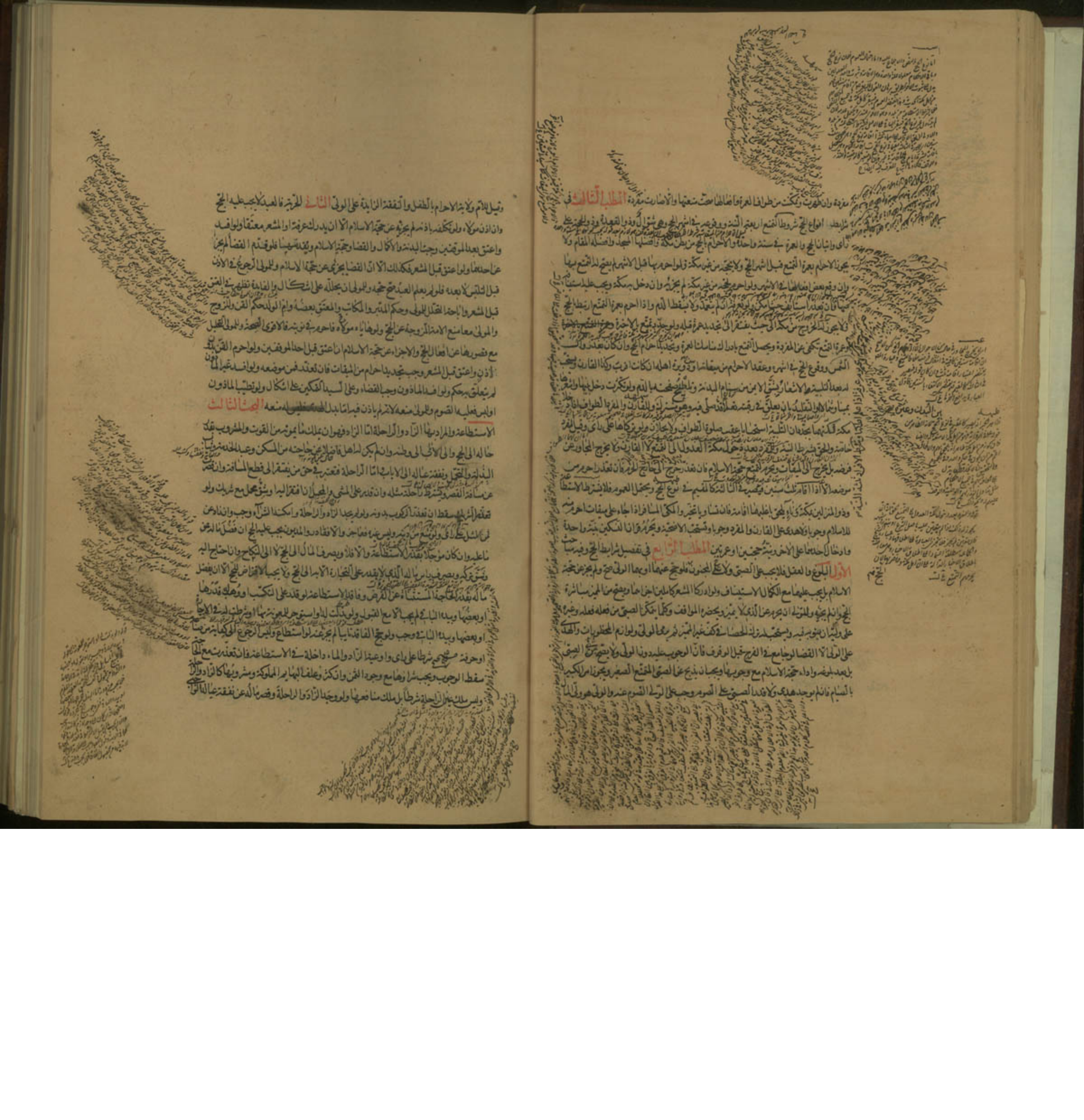
فالاقرب وجوب الاستفصال والقبول لما اسنداها اليها او وافق راى الحاكم ولو غم شعبان عد رجب ثلثين ولو غمت الشهور فالاقرب العمل بالعدد ولا يثبت بشهادة الواحد على راى ولا بشهادة النساء ولا عبرة بالجدول والعدد وغيبوبة الهلال بعد الشفق ورؤيته يوم الثلثين قبل الزوال وتطوقه وعد خمسة من الماضية وحكم المتقاربة واحد بخلاف المتباعدة فلو سافر الى موضع بعيد لم ير الهلال في ليلة الثلثين تابعهم ولو اصبح معيدا وسار به المركب الى موضع لقرب التدبج ففي وجوب الامساك نظر ولو راى هلال رمضان ثم سار الى موضع لم ير فيه فالاقرب وجوب الصوم يوم احد وثلثين والعكس يفطر التاسع والعشرين ولو ثبت هلال شوال قبل الزوال افطر وصلى العيد وبعده يفطر ولا صلوة ويستحب تاخير الافطار حتى يصلي المغرب الا مع شدة الشوق او حصول المنتظر والتحري واكثار الصدقة فيه وكثرة الذكر وكف اللسان عن الهذيان والاعتكاف في العشر الاواخر وطلب ليلة القدر **المقصد الثالث** في الاعتكاف وفيه مطالب **الاول** الاعتكاف هو اللبث الطويل للعبادة وهو مستحب خصوصا في العشر الاخيرين من رمضان لطلب ليلة القدر وانما يجب بالنذر وشبهه وبمضي يومين فيجب الثالث على قول ويتعين الواجب بالشروع فيه ولو شرط في نذره الرجوع متى شاء كان له ذلك ولا قضاء بدون الشرط لو رجع استانف ولا يجب المندوب بالشروع الا ان يمضي يومان على قول ولا اعتكاف اقل من ثلثة ايام ولا حد لاكثره ولو عين زمانا لا يسعه فخرج قبل الاكمال فان شرط التتابع استانف متتابعا وكفر ولو لم يشترط او لم يعين الزمان كفر وقضا متفرقا ثلثة ثلثة ومتتابعا **المطلب الثاني** في شرائطه وهي سبعة **الاول** النية ويشترط فيها القصد الى الفعل على وجهه لوجوبه او ندبه متقربا الى الله تعالى وينوي الوجوب في الثالث بعد نية الندب في الاولين ان قلنا بوجوبه **الثاني** الصوم فلا يصح بدونه فيشترط قبول الزمان له والمكلف له فلا يصح في العيدين ولا من الحائض ولا النفساء ولا يشترط اصالة الصوم بل يكفي التبعية فلو اعتكف في رمضان او النذر المعين اجزا ولو كان عليه قضاء صوم او صوم نذر غير معين واعتكاف كذلك فنوى بالصوم القضاء او النذر فالاقرب الاجزاء عنه وعن صوم الاعتكاف **الثالث** الزمان فلا يصح اقل من ثلثة ايام فلو نذر اعتكافا وجبت الثلاثة ولو وجب قضاء يوم افتقر الى آخرين وينوي فيهما الوجوب ايضا ويتخير في تعيين القضاء ولو اعتكف خمسة قبل وجب السادس ولا يجب الخامس ولو اعتكف قبل العيد يوما او يومين لم يصح ويشترط التوالي فلو خرج ليلا لم يصح وان نذر نهار الثلثة ولو نذر النهار خاصة بطل النذر ولو اعتكف ثلثة متفرقة لم يصح **الرابع** تكليف المعتكف واسلامه فلو اعتكف المجنون او الكافر لم يصح ويصح من المميز تمرينا **الخامس** المكا

والما يصح في اربعة مساجد مكة والمدينة وجامع الكوفة والبصرة على راي والضابط ما جمّع فيه النبي او وصيّ له
جماعة او جمعة على راي سواء الرجل والمرأة **السادس** استدامة اللبث فلو خرج لا للضرورة بطل ولو كرهاً
ولو خرج لضرورة كقضاء الحاجة والغسل وصلوة جنازة وتشييعها وعود مريض وتشييع مؤمن واقامة
شهادة او سهواً لم يبطل ويحرم عليه الجلوس والمشي تحت الظلال اختياراً والصلوة خارج المسجد الا بمكة
فانه يصلي بها اين شاء **السابع** انتفاء الولاية واذن الولي فلو اعتكف العبد او الزوجة لم يصح الا مع اذن المولى
والزوج ومع الاذن يجوز الرجوع مع الندبية لا الوجوب ولو اعتقه بعد الاذن لم يجب الاتمام مع الندبية
ولو هاياه جاز ان يعتكف في ايامه وان لم يأذن مولاه **المطلب الثالث** في احكامه يحرم عليه النساء
لمساً وتقبيلاً وجماعاً وشم الطيب والاستمناء وعقد البيع ايجاباً وقبولاً والمماراة نهاراً وليلاً والافطار
نهاراً ولا يحرم المخيط ولا التزويج ولا النظر في المعاش والخوض في المباح ويفسده كلما يفسد الصوم فان
افسده ومع وجوبه كفّر وقضى ان كان بالجماع ولو ليلاً في رمضان او غيره اذا كان معيناً والا فالقضاء
ولو جامع في نهار رمضان فكفارتان فان اكره المعتكفة فاربع على راي ولو ارتد بطل اعتكافه ولو خرج
فان عاد استانف مع الوجوب وتخرج المطلقة رجعياً الى منزلها مع عدم التعيين وتقضيه بعد العدة
مع الوجوب ولو باع او اشترى اثم والاقرب الانعقاد ولو مات قبل انقضاء الواجب وجب على الولي
قضاؤه عنه **المطلب الرابع** في النذر لا يجب التتالي في النذر الا ان يشترطه لفظاً او معنى ولو نذر
اعتكاف ستة جاز ان يعتكف ثلثة ثم يترك ثم ياتي بالباقي والاقرب صحة اتيانه بيوم من النذر و
آخرين من غيره وهكذا ست مرات نعم لا يجوز تفريق الساعات على الايام ولو نذر المكان تعين وكذا
الزمان والهيئة فلو نذر ان يعتكف مصلياً او بصوم معتكفاً وجب الجمع ولو لم يشترط التتابع في
المعين فخرج في اثنائه صح ما فعل ان كان ثلاثة فما زاد واتم ما بقي وقضى ما اهمل وكذا لو شرطه وقيل
يستانف فيكفّر فيهما ولو عين شهراً واخل به كفّر وقضى ولا يجب التتابع في قضائه الا ان يشترط
التتابع لفظاً على اشكال ولو نذر شهراً متتابعاً من غير تعيين وافطر في اثنائه استانف ولا كفارة
الا بالوقاع ولو نذر اعتكاف شهر كفاه عدة بين هلالين وكذا لو نذر العشر الاخير فنقص اكتفى بالتسعة
واذا خرج لقضاء حاجته لم يجب قضاؤه ولا اعادة النية بعد العود والحائض والمريض يخرجان ثم يقضيان
مع الوجوب لا بدونه والاذنبا ولو عين زماناً ولم يعلم به حتى خرج كالناسي والمحبوس قضاه وحكمه في
التوخي كرمضان ولو نذر اعتكافاً اربعة فاعتكف ثلثة قضى الرابع وضم اليه آخرين وجوباً فان افطر
الاول كفّر وكذا في احد الاخرين ان اخّرهما والا فلا ولو نذر اعتكاف يوم لا ازيد بطل ولو نذر اعتكاف

يوم صح واعتكف ثلاثة ولو ظهر يوم الثالث انه العيد فالاقرب البطلان

كتاب الحج

وفيه مقاصد **الاول** في المقدمات وفيه مطالب **الاول** في حقيقته الحج لغة القصد وشرعاً القصد الى بيت الله
تعالى بمكة مع اداء مناسك مخصوصة عنده وهو من اعظم اركان الاسلام وهو واجب وندب
فالواجب اما باصل الشرع وهو حجة الاسلام مرة واحدة في العمر على الفور واما بسبب كالنذر و
شبهه او بالافساد او الاستيجار ويتكرر بتكرر السبب والمندوب ما عداه كفاقد الشروط والمتبرع به والاول
يجب بشروط وهي خمسة في حجة الاسلام التكليف والحرية والاستطاعة ومؤنة عياله وامكان المسير
وشرائط النذر وشبهه اربعة التكليف والحرية والاسلام واذن الزوج وشرائط النيابة ثلثة الاسلام
والتكليف وان لا يكون عليه حج واجب بالاصالة او بالنذر المضيّق او بالافساد او الاستيجار
المضيق ولو عجز من استقر عليه الحج عنه ولو مشياً صحت نيابته وشرط المندوب ان لا يكون عليه حج واجب
واذن الولي على من له عليه ولاية كالزوج والولي والاب **المطلب الثاني** في انواع الحج
وهي ثلثة تمتع وقران وافراد **اما** التمتع فهو فرض من نأى عن مكة باثني عشر ميلاً من كل جانب و
صورته ان يحرم من الميقات بالعمرة المتمتع بها في وقته ثم يطوف لها ثم يصلي ركعتيه ثم يسعى ثم يقصر
ثم يحرم من مكة للحج ثم يمضي الى عرفة فيقف بها الى الغروب يوم عرفة ثم يفيض الى المشعر فيقف به بعد
الفجر ثم يمضي الى منى فيرمي جمرة العقبة يوم النحر ثم يذبح هديه ثم يحلق ثم يمضي فيه او في غده الى مكة
فيطوف للحج ويصلي ركعتيه ويسعى للحج ويطوف للنساء ويصلي ركعتيه ثم يمضي الى منى فيبيت بها
ليالي التشريق وهي ليلة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر ويرمي في هذه الايام الجمار الثلاث ولمن
اتقى النساء والصيد ان ينفر في الثاني عشر فيسقط رمي الثالث واما القران والافراد فهما فرض اهل
مكة وحاضريها وهو من كان بينه وبين مكة دون اثني عشر ميلاً من كل جانب وصورتهما واحدة وانما
يفترقان بسياق الهدي وعدمه وصورة الافراد ان يحرم من الميقات او من حيث يجوز له ثم يمضي الى عرفة
ثم المشعر ثم يقضي مناسكه يوم النحر ثم ياتي مكة فيطوف للحج ويصلي ركعتيه ثم يسعى ثم يطوف للنساء
ويصلي ركعتيه ثم ياتي بعمرة مفردة بعد الاحلال من ادنى الحل وان لم يكن في اشهر الحج ولو احرم بها من دون
ذلك ثم خرج الى ادنى الحل لم يجزئه الاحرام الاول واستانفه ولو عدل هؤلاء الى التمتع اختياراً لم يجز
ويجوز اضطراراً وكذا من فرضه التمتع يعدل الى الافراد اضطراراً كضيق الوقت وحصول الحيض والنفاس
ولو طافت اربعاً فحاضت سعت وقصرت وصحت متعتها وقضت باقي المناسك واتمت بعد الطهر ولو كان
اقل فحكمها حكم من لم تطف تنتظر الطهر فان حضر وقت الوقوف ولم تطهر خرجت الى عرفة وصارت حجتها



مفردة وان طهرت وتمكنت من طواف العمرة وافعالها صحت متعتها والا صارت مفردة **المطلب الثالث** في
شرائط انواع الحج شروط التمتع اربعة النية ووقوعه في اشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة على
رأي واتيان الحج والعمرة في سنة واحدة والاحرام بالحج من بطن مكة وافضلها المسجد وافضله المقام ولا
يجوز الاحرام بعمرة التمتع قبل اشهر الحج ولا بالحج من غير مكة ولو احرم بها قبل الاشهر لم يصح له التمتع بها
وان وقع بعض افعالها في الاشهر ولو احرم بالحج من غير مكة لم يجزئه وان دخل به مكة ويجب عليه استينافه
فيها فان تعذر استأنف حيث امكن ولو تعذر اتم متعته ولا يسقط الدم واذا احرم بعمرة التمتع ارتبط بالحج
فلا يجوز له الخروج من مكة الى حيث يفتقر الى تجديد عمرة قبله ولو جدد تمتع بالاخيرة [illegible]
وعمرة التمتع تكفي عن المفردة ويحصل التمتع بادراك مناسك العمرة وتجديد احرام الحج وان كان بعد زوال
الشمس ووقوع الحج في اشهره وعقد الاحرام من ميقاتها [illegible] اهله ان كانت اقرب وكذا القارن ويتخير
لعقده بالتلبية والاشعار ويختص الاخير بالبدنة [illegible] بالدم ولو تكررت دخل بها واشعرها
جميعا ويجزئ التقليد بان يعلق في رقبته نعلا قد صلى فيه وهو مشترك والقارن والمفرد الطواف اذا دخلا
مكة لكنهما يجددان التلبية استحبابا عقيب صلاة الطواف ولا يحلان ولو تركاها على رأي وقيل المفرد
خاصة والحق شرط النية [illegible] ويجوز للمفرد بعد دخول مكة العدول الى التمتع لا القارن ولا يخرج المجاور عن
فرضه بل يخرج الى الميقات ويحرم للتمتع بحجة الاسلام فان تعذر خرج الى خارج الحرم فان تعذر احرم من
موضعه الا اذا اقام ثلاث سنين فيصير في الثالثة كالمقيم في نوع الحج ويحتمل العموم فلا يشترط الاستطاعة
وذو المنزلين بمكة وناء يلحق باغلبهما اقامة فان تساويا تخير والمكي المسافر اذا جاء على ميقات احرم منه
للاسلام وجوبا ولا هدي على القارن والمفرد وجوبا وتستحب الاضحية ويحرم قران النسكين بنية واحدة
وادخال احدهما على الاخر ونية حجتين او عمرتين **المطلب الرابع** في تفصيل شرائط الحج وفيه مباحث
الاول البلوغ والعقل فلا يجب على الصبي ولا على المجنون فلو حج عنهما او بهما الولي صح ولم يجز عن حجة
الاسلام بل يجب عليهما مع الكمال الاستيناف ولو ادركا المشعر كاملين اجزأهما ويصح من المميز مباشرة
الحج وان لم يجزئه وللولي ان يحرم عن الذي لا يميز ويحضره المواقف وكلما يتمكن الصبي من فعله فعله وغيره
على وليه ان ينوب فيه ويستحب ترك الحصاة في كف غير المميز ثم يرميها الولي ولوازم المحظورات والهدي
على الولي الا القضاء لو جامع في الفرج قبل الوقوف فان الوجوب عليه دون الولي ولا يصح حج الصبي
بل بعد بلوغه واداء حجة الاسلام مع وجوبها ويجب ان يذبح عن الصبي المتمتع الصغير ويجوز امر الكبير
بالصيام فان لم يوجد هدي ولا قدر الصبي على الصوم وجب على الولي الصوم عنه والولي هو ولي المال

وقيل للام ولا بد الاحرام بالطفل والنفقة الزائدة على الولي **الثاني** الحرية فالعبد لا يجب عليه الحج
وان اذن مولاه ولو تكلفه باذنه لم يجزئه عن حجة الاسلام الا ان يدرك عرفة او المشعر معتقا ولو افسد
واعتق بعد الموقفين وجب البدنة والاكمال والقضاء وحجة الاسلام ويقدمها فلو قدم القضاء لم يجز
عن احدهما ولو اعتق قبل المشعر فكذلك الا ان القضاء يجزئ عن حجة الاسلام وللمولى الرجوع في الاذن
قبل التلبس لا بعده فلو لم يعلم العبد فحج صح وللمولى ان يحلله على اشكال والفائدة تظهر في العتق
قبل المشعر واباحة التحلل للمولى وحكم المدبر والمكاتب والمعتق بعضه وام الولد حكم القن وللزوج
والمولى معا منع الامة المزوجة عن الحج ولو هاياها مولاها فاحرمت في نوبتها فالاقوى الصحة وللمولى التحليل
مع قصورها عن افعال الحج والاجزاء عن حجة الاسلام ان اعتق قبل احد الموقفين ولو احرم القن بدون
اذن واعتق قبل المشعر وجب تجديد الاحرام من الميقات فان تعذر فمن موضعه ولو افسد غير المأذون
لم يتعلق به حكم ولو افسد المأذون وجب القضاء وعلى السيد التمكين على اشكال ولو تطيب المأذون
او لبس فعليه الصوم وللمولى منعه لانه لم ياذن فيه اما بدل [illegible] له منعه **البحث الثالث**
الاستطاعة والمراد بها الزاد والراحلة اما الزاد فهو ان يملك ما يمونه من القوت والمشروب بقدر
حاله الى الحج والى الاياب الى وطنه وان لم يكن له اهل فاضلا عن حاجته من المسكن وعبد الخدمة وثياب
البذلة والتجمل ونفقة عياله الى الاياب اما الراحلة فتعتبر في حق من يفتقر الى قطع المسافة وان قصر
عن مسافة القصر ويشترط راحلة مثله وان قدر على المشي والمحمل ان افتقر اليه ويشترط محمل مع شريك ولو
تعذر الشريك سقط ان تعذر الركوب بدونه ولو لم يجد الزاد والراحلة وامكنه الشراء وجب وان زاد عن
ثمن المثل على رأي ولو منع من دينه وليس عنده سواه فعاجز والا فقادر والمديون يجب عليه الحج ان فضل ماله عن
ما عليه وان كان مؤجلا بقدر الاستطاعة والا فلا ويصرف المال الى الحج لا الى النكاح وان احتاج اليه
وشق تركه ويصرف راس ماله الذي لا يقدر على التجارة الا به الى الحج ولا يجب الاقتراض للحج الا ان يفضل
ماله بقدر الحاجة المستثناة عن القرض وفاقد الاستطاعة لو قدر على التكسب او وهب قدرها
او بعضها وبيده الباقي لم يجب الا مع القبول ولو بذلت له او استؤجر للمعونة بها او شرطت له في الاجارة
او بعضها وبيده الباقي وجب ولو حج الفاقد ماشيا لم يجزئه لو استطاع وليس الرجوع الى كفاية من صناعة
او حرفة [illegible] شرطا على رأي والعينان الزاد والماء والراحلة في الاستطاعة فان تعذرت مع الحاجة
سقط الوجوب ويجب شراؤها مع وجود الثمن وان كثر وعلف البهائم المملوكة ومشروبها كالزاد والراحلة
وليس ملك عين الراحلة شرطا بل ملك منافعها ولو وجد الزاد والراحلة وقصر ماله عن نفقة عياله [illegible]

النفقة والمحتاج اليه ذهابا وعودا سقط الحج ولو تكلف الحج مع فقد الاستطاعة او حج عنه من يطيق
الحج مع الاستطاعة وبدونها لم يجزئه ولا يجب على الولد بذل الاستطاعة للاب **البحث الرابع** امكان
المسير ويشتمل على اربع مباحث **ا** الصحة فلا يجب على المريض المتضرر بالركوب والسفر ولو لم يتضرر
وجب وهل يجب على المتضرر الاستنابة الاقرب العدم والاداء في حق غير المتضرر مع الحاجة الى كاره
ويجب على الاعمى فان افتقر الى قايد وتعذر لفقده او فقد مؤنته سقط والا فلا ويجب على المحجور للمبذر
وعلى الولي ان يبعث معه حافظا والنفقة الزائدة في مال المبذر واجرة الحافظ جزء من الاستطاعة
ان لم يجد متبرعا **ب** التثبت على الراحلة فالمعضوب غير المتمسك عليها والمحتاج الى الزميل مع فقده
لا حج عليهما ولو استمسك خلقة لم يجب الاستنابة على راى ولو احتاج الى حركة عنيفة يعجز عنها سقط
في عامه فان مات قبل التمكن سقط **ج** امن الطريق في النفس والبضع والمال فيسقط الحج مع الخوف
على النفس من عدو او سبع ولا يجب الاستنابة على راى ولو كان هناك طريق غيره سلكه واجبا وان كان
ابعد مع سعة النفقة والبحر كالبر ان ظن السلامة والا فلا والمراة كالرجل في الاستطاعة ولو خافت
المكابرة او احتاجت الى محرم وتعذر سقط وليس المحرم مع الغناء شرطا ولو تعذر الا بمال مع الحاجة
وجب مع المكنة ولو خاف على ماله سقط ولو كان العدو لا يندفع الا بمال وتمكن من التحمل به ففي سقوط
الحج نظر ولو بذله باذل وجب ولا يجب لو قال اقبل المال وادفع انت ولو وجد بدرقة باجرة وتمكن
منها فالاقرب عدم الوجوب ولو افتقر الى القتال فالاقرب السقوط مع ظن السلامة ولو تعددت الطرق
تخير مع التساوي في الامن والا تعين المختص به وان بعد ولو تساوت في الخوف سقط ولو افتقر الى
الرفقة وتعذرت سقط **د** اتساع الوقت لقطع المسافة فلو استطاع وقد بقي من الوقت ما لا يتسع
لادراك المناسك سقط في عامه ولو مات حينئذ لم يقض عنه وكذا لو علم الادراك لكن بعد طي
المنازل وعجزه عن ذلك ولو قدر وجب **مسائل ا** اذا اجتمعت الشرايط فاهمل ثم واستقر الحج في
ذمته يجب عليه قضاؤه متى تمكن منه على الفور ولو مشيا فان مات حج وجب ان يحج عنه من صلب
تركته من اقرب الاماكن الى الميقات على راى ولو لم يكن له مال اصلا استحب لوليه ولو ضاقت التركة عن
الدين واجرة المثل للحج من اقرب الاماكن قسطت عليهما بالنسبة فان قصر نصيب الحج صرف في الدين
ب لو مات الحاج بعد الاحرام ودخول الحرم اجزا عنه ولو كان نائبا وبرئت ذمة المنوب ولو مات قبل ذلك
قضيت عنه ان كانت قد استقرت والا فلا والاستقرار بالاهمال بعد اجتماع الشرايط ومضي زمان
جميع افعال الحج او دخول الحرم على اشكال **ج** الكافر يجب عليه ولا يصح منه فان اسلم وجب الاتيان

به وجب

به ان استمرت الاستطاعة والا فلا ولو فقدها الاستطاعة بعد الاسلام ومات قبل عودها لم يقض عنه ولو احرم
حال كفره لم يعتد به واعاده بعد الاسلام فان تعذر الميقات احرم من موضعه ولو ادرك المشعر **د** لو ارتد
بعد احرامه لم يجدده لو عاد وكذا الحج ولو استطاع في حال الردة وجب عليه وصح منه ان تاب ولو مات اخرج من
صلب تركته وان لم يتب على اشكال **ه** المخالف لا يعيد حجه بعد استبصاره واجبا ان لم يخل بركن بل
يستحب **و** ليس للمراة ولا للعبد الحج تطوعا بدون اذن الزوج والمولى ولا يشترط اذن الزوج في الواجب
وفي حكم الزوجة المطلقة رجعية لا باينة **ز** المشي للمستطيع افضل من الركوب مع عدم الضعف ومعه
الركوب افضل **المطلب الخامس** في شرايط النذر وشبهه وقد بينا اشتراط التكليف والحرية والاسلام واذن
الزوج خاصة فلا ينعقد نذر الصبي ولا المجنون ولا السكران ولا المغمى عليه ولا الساهي والغافل و
النايم ولا العبد الا باذن المولى ومعه ليس له منعه وكذا الزوجة وللاب حل يمين الولد وحكم النذر
والعهد واليمين في الوجوب والشرط واحد ولو نذر الكافر لم ينعقد ومع صحة النذر يجب الوفاء به
عند وقته ان قيده بوقت والا لم يجب الفور نعم لو تمكن بعد وجوبه ومات لم ياثم ويقضى من صلب تركته
ولو كان عليه حجة الاسلام قسمنا التركة بينهما ولو اتسعت لاحدهما خاصة قدمت حجة الاسلام
ولو لم يتمكن ومات سقط ولو قيده بالوقت فاخل به مع القدرة قضي عنه ولا معها كالمرض وعدو و
شبههما يسقط ولو نذر ان يحج وهو معضوب قيل وجبت الاستنابة ولو قيد النذر بالمشي وجب
ويقف موضع العبور فان ركب طريقه قضاه ولو ركب البعض فكذلك على راى ولو عجز فان كان مطلقا
توقع المكنة والا سقط على راى ولو نذر حجة الاسلام لم يجب غيرها ولو نذر غيرها لم يتداخلا ولو
اطلق فكذلك على راى **المطلب السادس** في شرايط النيابة وهي ثلثة كمال النايب واسلامه والمنوب عنه
وعدم شغل ذمته بحج واجب فلا يصح نيابة المجنون ولا الصبي غير المميز ولا المميز على راى ولا الكافر
ولا نيابة المسلم عنه ولا عن المخالف الا ان يكون اب النايب والاقرب اشتراط العدالة لا بمعنى
عدم الاجزاء لو حج الفاسق ولا نيابة من عليه حج واجب من اى انواع الحج كان مع تمكنه فان حج عن
غيره لم يجز عن احدهما ويجوز لمن عليه حج ان يعتمر عن غيره ولمن عليه عمرة ان يحج نيابة اذا لم يجب عليه النسك
الاخر ولو استاجره اثنان واتفق زمان الايقاع والعقد بطلا ولو اختلف زمان العقد خاصة بطل
المتاخر ولو انعكس صحا معا ويشترط نية النيابة وتعيين الاصل قصدا ويستحب لفظا عند كل فعل وتصح
نيابة فاقد شرايط حجة الاسلام وان كان صرورة او امراة عن رجل وبالعكس ولو مات بعد الاحرام
ودخول الحرم اجزاه قبله بعيد مقابل البلد والعود وكذا لو صد قبل دخول الحرم محرما ولا تجب اجابته لو ...

واسلامه

في المستقبل ولا اكمال الاجرة لو قصرت ولا دفع الفاضل الى المستاجر لو فضلت عن النفقة ويجب الحج
بزي الميت ويجب امتثال الشرط وان كان طريقا مع الغرض وعليه رد التفاوت لا معه ولو عدل الى التمتع
عن قسيميه تعلق الغرض بالافضل اجزا والا فلا ولا يستحق اجرا ويجوز النيابة في الطواف عن الغايب
والمعذور كالمغمى عليه والمبطون لا عمن استغنى عنه الوصفان والحامل والمحمول وان تعدد يحتسبا
وان كان الحمل باجرة على اشكال وكفارة الجنابة والهدي في التمتع والقران على النايب ولو احصر تحلل
بالهدي ولا قضاء عليه وان كانت الاجارة مطلقة على اشكال وان كان الحج ندبا عن المستاجر تخير ولا
وجب الاستيجار وعلى الاجير رد الباقي من الطريق ولمن عليه حجة الاسلام ومنذورة وغيرهما ان
يستاجر اثنين لهما في عام واحد مع العقد ولو نقل النايب بعد التلبس عن المنوب النية الى نفسه
لم يجز عن احدهما ولا اجرة له **مسايل** ا لو اوصى بحج واجب اخرج من الاصل فان لم يعين القدر اخرج
اقل ما يستاجر به من اقرب الاماكن وان كان ندبا فكذلك لكن من الثلث ولو عينه فان زاد اخرج الزايد من
الثلث في الواجب والجميع منه في الندب ولو اتسع المعين للحج من بلده وجب والا فمن اقرب الاماكن
ولو قصر عن الاقل عاد ميراثا على راي ب يستحق الاجرة بالعقد فان خالف ما شرط فلا اجرة ج
لو اوصى بحج وغيره قدم الواجب ولو وجب الكل قسمت التركة بالحصص مع القصور د لو لم يعين
الموصي العدد اكتفى بالمرة ولو علم قصد التكرار كرر حتى يستوفي الثلث ولو نص على التكرار والقدر
فقصر جعل ما للسنتين وازيد لسنة هـ للمستودع بعد موت المودع المشغول بحجة واجبة اقتطاع الاجرة
ويستاجر مع علمه بمنع الوارث و تجوز الاستنابة في جميع انواع الحج الواجب بموت ونحوه وفي
التطوع مع القدرة ولا يجوز الحج عن المعضوب بغير اذنه ويجوز عن الغير وصيته ز تشترط قدرة الاجير
وعلمه بافعال الحج واتساع الوقت ولا يلزم المبادرة وحده بل مع اول رفقة ح لو عقد بصيغة الجعالة
كمن حج عني فله كذا صح وليس للاجير زيادة ولو قال حج عني بما شئت فله اجرة المثل ولو قال حج عني او
اعتمر بمائة صح جعالة ط لو لم يحج في المعينة انفسخت الاجارة ولو كان في الذمة لم تنفسخ ي لو استاجره
للحج خاصة فاحرم من الميقات بعمرة عن نفسه ولما تم احرم بحج عن المستاجر من الميقات اجزاه ولو لم
يعد الى الميقات لم يجز مع المكنة ولو لم يمكن احرم من مكة وفي احتساب المسافة نظر فيتم من حرمه
نفسه فيحط من اجرته قدر التفاوت بين حجة من بلده وحجة من مكة ومن انه قصد بالمسافة الحج الملتزم
الا انه اراد ان يربح في سفره عمرة فتوزع الاجرة على حجة من بلده احرامها من الميقات وعلى حجة من بلد
احرامها من مكة ويسقط من المسمى بنسبة التفاوت وهو الوجه ان قصد بقطع المسافة الحج وان قصد

الاعتماد فالاول يا لو فاته الحج بتفريط تحلل بعمرة عن نفسه لا انقلابه اليه ولا اجرة ولو كان بغير تفريط
فله اجرة مثله الى حين الفوات قاله الشيخ والاقرب ان له من المسمى بنسبة ما فعل يب لو افسد
النايب الحج فعليه القضاء عن نفسه فان كانت معينة انفسخت وعلى المستاجر استيجاره او غيره وان كانت
مطلقة في الذمة لم تنفسخ وعليه بعد القضاء حجة النيابة وليس للمستاجر الفسخ يج ان عين المستاجر
الزمان في العقد تعين فان فات انفسخت ولو اطلق اقتضى التعجيل فان اهمل لم تنفسخ ولو شرط التاجيل
عامين او ازيد جاز يد لو عين الموصي النايب والقدر تعينا فان زاد عن المثل وكان الحج ندبا ولم يخرج
من الثلث اخرج ما يحتمله الثلث فان رضي النايب به والا استوجر به غيره ويحتمل باجرة المثل
ولو اطلق القدر استوجر باقل ما يوجد من يحج عنه مثله ان لم يزد على الثلث فان لم يرض المعين
استوجر غيره يه لو نص المستاجر على المباشرة او اطلق لم يجز للنايب الاستنابة ولو فوض اليه
جازت **المقصد الثاني** في افعال التمتع وفيه فصول **مقدمة** الواجب منها ستة عشر الاحرام
والطواف وركعتاه والسعي والتقصير والاحرام للحج والوقوف بعرفات وبالمشعر ونزول منى
والرمي والذبح والحلق بها او التقصير والطواف وركعتاه والسعي وطواف النساء وركعتاه
ثم القارن والمفرد يعتمران عمرة مفردة متاخرة والمتمتع يقدم عمرة التمتع ويستحب امام التوجه
الصدقة وصلوة ركعتين والوقوف على باب داره قاريا فاتحة الكتاب امامه وعن جانبيه واية
الكرسي كذلك وكلمات الفرج وغيرها من الماثور والبسملة عند وضع رجله في الركاب والدعاء بالماثور
عند الاستواء على الراحلة **الفصل الاول** في الاحرام وفيه مطالب **الاول** في تعيين المواقيت
انما يجوز الاحرام من المواقيت وهي ستة لاهل العراق العقيق وافضله المسلخ ثم غمرة ثم ذات عرق
يجوز الخروج منها بغير احرام ولاهل المدينة مسجد الشجرة اختيارا واضطرارا الجحفة وهي المهيعة
وهي ميقات اهل الشام اختيارا ولليمن جبل يقال له يلملم وللطايف قرن المنازل ومن منزله اقرب
من الميقات منزله ولحج التمتع مكة وهذه المواقيت للحج والعمرة المتمتع بها والمفردة ويجرد الصبيان
من فخ ان حجوا على طريق المدينة والا فمن موضع الاحرام وللقارن والمفرد اذا اعتمرا بعد الحج وجب
ان يخرجا الى خارج الحرم ويحرما منه ويستحب من الجعرانة والحديبية ويحرم بين خارج الحرم يختلف
فيقبل والتنعيم فان احرما من مكة لم يجزيهما ومن حج على ميقات وجب ان يحرم منه وان لم يكن من اهله
ولو لم يؤد الطريق اليه احرم عند محاذاة اقرب المواقيت الى مكة وكذا من حج في البحر ولو لم يؤد الى المحاذاة
فالاقرب انشاء الاحرام من ادنى الحل ويحتمل مساواة اقرب المواقيت ولا يجوز الاحرام قبل هذه المواقيت

الا لناذر ان يوقع الحج في اشهره او العمرة المفردة في رجب مع خوف تقضيه فلو احرم غيرهما لم ينعقد
وان مر بالميقات ما لم يجدده فيه ولا يجوز تأخيره عنها الا لعذر فيجب الرجوع مع المكنة ولا معها
يحرم حيث زال المانع ولو دخل مكة خرج الى الميقات فان تعذر فالى خارج الحرم فان تعذر فمنها
وكذا الناسي ومن لا يريد النسك والمجاور بمكة مع وجوب التمتع عليه ولو تعمد التأخير لم يصح احرامه
الا من الميقات وان تعذر وناسي الاحرام اذا اكمل المناسك يجزيه على رأي ولو لم يتمكن من الاحرام لمرض وغيره
احرم عنه وليه وجنبه ما يجتنبه المحرم والحيض لا يمنعان من الاحرام ولا غسله المطلب الثاني في
مقدمات الاحرام يستحب توفير شعر الرأس من اول ذي القعدة للمتمتع ويتأكد عند هلال ذي الحجة
وتنظيف الجسد عند الاحرام وقص الاظفار واخذ الشارب والاطلاء ولو تقدم باقل من خمسة عشر يوما
اجزأ والغسل فان تعذر فالتيمم ولو اكل بعده او لبس ما يمنع منه اعاد الغسل استحبابا ويقدم لو خاف
فقد الماء فان وجده استحب اعادته ويجزي غسل اول النهار ليومه وكذا غسل اول الليلة لآخرها ما لم
ينم ولو احدث فاشكال يحتمل التخيير للادنى على الاعلى ومن عدم النص عليه ولو احرم من غير اغتسال
او صلوة ناسيا تداركه واعاد الاحرام وايهما المعتبر اشكال ويجب الكفارة بالمتخلل بينهما والاحرام
عقيب فريضة الظهر والا فريضة والا فست ركعات والا فركعتان عقيب الغسل ويتقدم ما قلناه الا
مع السعة المطلب الثالث في كيفيته يجب فيه ثلاثة اشياء ا النية وهي القصد الى ما يحرم له من حج الا
او عمرة متمتعا او غيره لوجوبه او ندبه قربة الى الله تعالى ويبطل الاحرام بتركها عمدا وسهوا ولا اعتبار
بالنطق فلو نوى نوعا ونطق بغيره صح المنوي ولو نطق من غير نية لم يصح احرامه ولو نوى الاحرام ولم
نوعا الاحرام ولم يعين لا حجا ولا عمرة او نواهما معا فالاقرب البطلان وان كان في اشهر الحج
ولو نسي ما عينه تخير اذا لم يلزمه احدهما وكذا لو شك هل احرم بهما او باحدهما ولو قال كاحرام فلان
صح ان علم حال النية صفته والا فلا ب التلبيات الاربع وصورتها لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد
والنعمة والملك لك لا شريك لك لبيك ولا ينعقد احرام المتمتع والمفرد الا بها والاخرس يشير مع عقد
قلبه بها ويتخير القارن في عقد احرامه بها او بالاشعار المختص بالبدن او التقليد المشترك بينها وبين غيرها
لو جمع بين التلبية واحدهما كان الثاني مستحبا ولو نوى ولبس الثوبين من غير تلبية لم يلزمه كفارة بفعل المحرم
وكذا القارن اذا لم يلب ولم يشعر ولم يقلد ج لبس ثوبي الاحرام يأتزر باحدهما ويتوشح بالآخر ويرتدي
به ويجوز الزيادة والابدال لكن الافضل الطواف فيما احرم فيه وشرطهما جواز الصلوة فيهما في
الاقرب جواز الحرير للنساء ويلبس القباء منكوسا لو فقدهما المطلب الرابع في المندوبات والمكروهات

يستحب رفع الصوت بالتلبية للرجل وتجديدها عند كل صعود وهبوط وحدوث حادث كنوم
واستيقاظ وملاقات غيره ويقطعها الى الزوال يوم عرفة للحاج ومشاهدة بيوت مكة للمتمتع ومشاهدة
الكعبة للمعتمر افرادا ان كان قد خرج من مكة والا فعند دخول الحرم والجهر بالتلبية للحاج على طريق
المدينة حيث يحرم للراجل وعند علو راحلته البيداء للراكب وللحاج من مكة اذا اشرف على الابطح
والتلفظ بالمنوي والاشتراط بان يحله حيث حبسه وان لم يكن حجة فعمرة والاحرام في القطن
خصوصا البيض ويكره الاحرام في المصبوغ بالسواد والعصفر وشبهه والنوم عليها والوسخة
والمعلمة والنقاب للمرأة والحناء قبله بما يبقى معه والحمام ودلك الجسد فيه وتلبية المنادي بل يقول
يا سعد وشم الرياحين المطلب الخامس في احكامه يجب على كل داخل مكة الاحرام الا المتكرر
كالحطاب ومن سبق له احرام قبل مضي شهر من احرامه واحلاله على اشكال ولو الداخل بقتال
ولو تركه الحائض ظنا انه لا يجوز رجعت الى الميقات واحرمت فان تعذر فمن موضعها فان دخلت
مكة خرجت الى ادنى الحل فان تعذر فمن مكة ولا يجوز لمحرم انشاء آخر قبل اكمال الاول ويجب اكمال
ما احرم له من حج او عمرة ولو اكمل عمرة التمتع المندوبة ففي وجوب الحج اشكال ويجوز لمن نوى الافراد
مع دخول مكة الطواف والسعي والتقصير وجعلها عمرة التمتع ما لم يلب فان لبى انعقد احرامه
وقيل انما الاعتبار بالقصد لا التلبية وللمشترط مع الحصر التحلل بالهدي وفائدة الشرط جواز التحلل
على رأي وانما يصح الشرط مع الفائدة مثل ان مرضت او منعني عدو او قلت نفقتي او ضاق الوقت
ولو قال ان تحلني حيث شئت فليس شرط ولا معه العذر ولا يسقط الحج عن المحصور بالتحلل مع وجوبه
ويسقط مع ندبه المطلب السادس في تروكه والمحرم عشرون ا الصيد وهو الحيوان الممتنع بالاصالة
اصطيادا واكلا وان ذبحه وصاده المحل واشارة ودلالة واغلاقا وذبحا فيكون ميتة يحرم على
المحل والمحرم والصلوة في جلده والفرخ والبيض كالاصل والجراد صيد وما يبيض ويفرخ في
البر ولا يحرم صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ فيه ولا الدجاج الحبشي ولا فرق بين المستانس
والوحشي ولا يحرم الانسي بتوحشه ولا بين المملوك والمباح ولا بين الجميع وابعاضه ولا يختص تحريمه
بالاحرام بل يحرم في الحرم ايضا والاعتبار في المتولد بالاسم ولو انتفى الاسمان فان امتنع فصيد
حرم والا فلا ب النساء وطيا ولمسا بشهوة ولا بدونها وعقدا له ولغيره والاقرب جواز توكيل
المحل المحرم محلا وشهادة عليه واقامة على اشكال وان تحمل محلا ويجوز بعد الاحلال وان تحمل
محرما وتقبيلا ونظرا بشهوة وفي معناه الاستمناء ويقدم انكار ايقاع العقد حالة الاحرام على

اذعاته فان كان المنكر المرأة فالاقرب وجوب المهر كملا ويلزمها توابع الزوجية وبالعكس ليس لها
المطالبة مع عدم القبض ولا لها المطالبة معه ولو وكل محرم محلا فاوقع العقد فيه بطل وبعده
يصح ويجوز الرجعة للرجعية وشراء الاماء وان قصد التسري ومفارقة النساء ويكره للمحرم الخطبة
ولو كانت المرأة محرمة والرجل محلا فالحكم كما تقدم ح الطيب مطلقا على رأي اكلا ولو مع الممازجة
مع بقاء كيفيته ولمسا وتطيبا وان كان المحرم ميتا الا خلوق الكعبة واضطرارا ويقبض على انفه
ويتأكد المسك والعنبر والكافور والزعفران والعود ويجوز الشعوط مع الورد والاجتياز في
موضع يباع فيه ويقبض على انفه ولا يقبض من الكريهة ويزيل ما اصاب الثوب منه د الاكتحال
بالسواد على رأي وبما فيه طيب ه النظر في المرآة على رأي و الادهان بالدهن مطلقا اختيارا او
بما فيه طيب وان كان قبل الاحرام اذا كانت رائحته تبقى الى بعد الاحرام ولو لم تبق جاز ويجوز اكل ما ليس
بطيب منه كالشيرج والسمن ز اخراج الدم اختيارا على رأي وان كان بحك الجلد والسواك ح
قص الاظفار ط ازالة الشعر وان قل ويجوز مع الضرورة كما لو احتاج الى الحجامة المفتقرة اليه
ى قطع الشجر والحشيش الا ان ينبت في ملكه والا شجر الفواكه والاذخر والنخل وعودي المحالة يا
الفسوق وهو الكذب يب الجدال وهو قول لا والله وبلى والله والاقرب اختصاص المنع بهذه الصيغة
وفي دفع الدعوى الكاذبة اشكال يج قتل هوام الجسد كالقمل وغيره ويجوز النقل لا الالقاء
الا القراد والحلم يد لبس المخيط للرجال الا السراويل لفاقد الازار الا الطيلسان المزرور ولا يزره
يه لبس الخفين وما يستر ظهر القدم اختيارا ولا يشقهما لو اضطر على رأي يو لبس الخاتم للزينة ولبس
الحلي للمرأة غير المعتاد وللزينة ويجوز المعتاد ويحرم اظهاره للزوج يز الحناء للزينة على رأي يح تغطية
الرأس للرجل ولو بالارتماس فان غطاه وجب الالقاء واستحب تجديد التلبية ويجوز للمرأة وعليها
ان تسفر عن وجهها ويجوز لها سدل القناع من رأسها الى طرف انفها اذا لم يصب وجهها يط
التظليل للرجل سائرا اختيارا ويختص المريض والمرأة كونا راكبين ويجوز المشي تحت الظلال وللتظليل
جالسا ك لبس السلاح اختيارا ويجوز لبس المنطقة وشد الهميان على الوسط المطلب الثاني في
الطواف وقد بينا ان المتمتع يقدم عمرته فاذا احرم من الميقات دخل مكة لطواف العمرة واجبا اما القارن
والمفرد فيقدمان الوقوف عليه وفي الطواف مطالب الاول في واجباته وهي احدى عشر بحثا
ا طهارة الحدث والخبث عن الثوب والبدن وستر العورة وانما يشترط طهارة الحدث
في الواجب ويستحب في المندوب ولو ذكر في الواجب عدم الطهارة استأنف معها ويعيد الصلوة

واجبا مع وجوبه وندبا مع ندبه ولو طاف الواجب مع العلم بنجاسة الثوب اعاد ولو علم في الاثناء ازاله
وتمم ولو لم يعلم الا بعده اجزأ ب الختان وهو شرط في الرجل المتمكن خاصة ج النية وحدها يقصد
الى ايقاع طواف عمرة التمتع او غيرها لوجوبه او ندبه قربة الى الله تعالى عند الشروع فلو اخل بها او بشيء
منها بطل د البداءة بالحجر الاسود فلو بدأ بغيره لم يعتد بذلك الشوط الى ان ينتهي الى الحجر فمنه يبتدئ
الاحتساب ان جدد النية عنده للاتمام مع احتمال البطلان ولو حاذى آخر الحجر ببعض بدنه في ابتداء
الطواف لم يصح ه الختم بالحجر فلو ابقى من الشوط شيئا وان قل لم يصح بل يجب ان ينتهي من حيث ابتداء
و جعل البيت على يساره فلو جعله على يمينه او استقبله بوجهه لم يصح ز خروجه بجميع بدنه عن
البيت فلو مشى على شاذروان الكعبة لم يصح ولو كان يمس الجدار بيده في موازاة الشاذروان صح ح ادخال
الحجر في الطواف فلو مشى على حائطه او طاف بينه وبين البيت لم يصح ط الطواف بين البيت والمقام
فلو ادخل المقام فيه لم يصح ى رعاية العدد فلو نقص عن سبعة ولو شوطا او بعضه ولو خطوة لم يصح ولو
زاد على طواف الفريضة عمدا بطل ولو كان سهوا قطع ان ذكر قبل بلوغه الركن ولو كان بعده استحب اكمال اسبوعين
وصلى للفريضة اولا وللنافلة بعد السعي ويكره الزيادة عمدا في النافلة فان فعل استحب الانصراف على الوتر
ولو نقص من طوافه ناسيا اتمه ان كان في الحال وان انصرف فان كان قد تجاوز النصف رجع واتم
ولو عاد الى اهله استناب ولو كان دون النصف استأنف وكذا لو قطع طوافه لدخول البيت وللسعي
في حاجة او مرض في اثنائه فان استمر مرضه وتعذر الطواف به طيف عنه وكذا لو احدث في طواف
الفريضة ويتم مع تجاوز النصف بعد الطهارة والا استأنف ولو شرع في السعي فذكر نقصان الطواف
رجع اليه فاتمه مع تجاوز النصف ثم اتم السعي ولو لم يتجاوز استأنف الطواف ثم استأنف السعي ولو شك
في العدد بعد الانصراف لم يلتفت وكذا في الاثناء ان كان في الزيادة ويقطع وان كان في النقصان
اعاد كمن شك بين الستة والسبعة وفي النافلة يبني على الاقل ويجوز الاخلاد الى الغير في العدد
فان شكا معا فالحكم كما سبق يا الركعتان ويجبان في الواجب بعده في مقام ابراهيم عليه السلام حيث
هو الآن ولا يجوز في غيره فان زوحم صلى وراءه او الى احد جانبيه ولو نسيهما وجب الرجوع فان شق
قضاهما موضع الذكر ولو مات قضاهما الولي المطلب الثاني في سننه يستحب الغسل لدخول مكة
ولو تعذر فبعده والافضل من بئر ميمون الحضرمي بابطح مكة او فخ وهي على رأس فرسخ من مكة للقادم من
المدينة والا فمن منزله ومضغ الاذخر ودخول مكة من اعلاها حافيا بسكينة ووقار والغسل لدخول
المسجد الحرام ودخوله من باب بني شيبة بعد الوقوف عندها والدعاء بالمأثور والوقوف عند الحجر والدعاء

يا فضا بيديه به واستلامه بيديه اجمع وتقبيله فان تعذر فببعضه فان تعذر فبيده ويستلم المقطوع
بموضع القطع وفاقد اليد بشيره والدعاء في اثنائه والذكر والمشي والاقتصاد فيه للكيفية على راى في
برمل ثلثا ويمشي اربعا في طواف القدوم على راى والتزام المستجار في الشابع وبسط اليد على حائطه
والصاق البطن به والخد والدعاء فان تجاوزه رجع القهقرى والتزام الاركان خصوصا العراقي
واليماني وطواف ثلثمائة وستين طوافا فان عجز جعل العدة اشواطا والاخير عشرة والتداني من البيت
ويكره الكلام بغير الدعاء والقرآن **المطلب الثالث** في الاحكام من ترك الطواف عمدا بطل حجه
وناسيا يقضيه ولو بعد المناسك ويستنيب لو تعذر العود ولو نسي طواف الزيارة وواقع بعد
رجوعه الى اهله فعليه بدنة والرجوع لاجله وقيل لا كفارة الا على من واقع بعد الذكر ولو نسي طواف
النساء استناب فان مات قضاه وليه واجبا ويجب على المتمتع ثلث طوافات طواف عمرة التمتع وطواف
الحج وطواف النساء وعلى القارن والمفرد اربعة طواف الحج وطواف النساء وطواف العمرة المفردة و
طواف النساء فيها وطواف النساء واجب في الحج والعمرة المبتولة دون عمرة المتمتع على الرجال والنساء
والصبيان والخناثى والخصيان وهو متاخر عن السعي للمتمتع وغيره فان قدمه ساهيا اجزا والا فلا الا مع الضرورة
كالمرض وخوف الحيض وغيره طواف النساء يتقدم على السعي فان عكس اعاد سعيه ويجب على المتمتع تاخير
الطواف الحج وسعيه عن الموقفين ومناسك منى يوم النحر ولا يجوز له تقديمه الا لعذر كالمرض وخوف
الحيض والزحام للشيخ العاجز ويكره للقارن والمفرد لمن طاف تاخير السعي ساعة ولا يجوز الا لعذر مع
القدرة ولا يجوز لبس البرطلة في الطواف العمرة ولا في طواف الحج مع تقديمه ولو نذر الطواف على اربع
فالاقوى بطلان النذر **الفصل الثالث** في افعاله ويجب فيه النية المشتملة على الفعل ووجهه وكونه سعي
حجة الاسلام او غيره والتقرب الى الله تعالى والبداءة بالصفا بحيث يجعل كعبه ملاصقا له والختم بالمروة
بحيث يلصق اصابع قدميه بها والسعي سبعة اشواط من الصفا اليه شوطان ويستحب الطهارة واستلام
الحجر والشرب من زمزم وصب مائها عليه من الدلو المقابل للحجر والخروج من الباب المقابل له والصعود على
الصفا واستقبال ركن الحجر وحمد الله والثناء عليه واطالة الوقوف والتكبير سبعا والتهليل كذلك والدعاء
بالماثور والمشي فيه والرمل للرجل خاصة بين المنارة وزقاق العطارين والهينة في الطرفين والراكب
يحرك دابته ولو نسي الرمل رجع القهقرى ورمل في موضعه والدعاء فيه **المطلب الثاني** في احكام
السعي ركن ان تركه عمدا بطل حجه وسهوا اتى به ولو خرج رجع فان تعذر استناب ويحرم الزيادة على السبع
عمدا فيعيد لا سهوا فيتخير بين اهدار الثامن وبين تكميل اسبوعين ولو لم يحصل العدد او حصله و شك

في المبدا وهو في المزدوج على المروة او قدمه على الطواف اعاد ولو تيقن النقص اكمله ولو ظن المتمتع
اكماله في العمرة فاحل وواقع ثم ذكر النقص اتمه وكفر ببقرة على رواية وكذا لو قلم او قص شعره ويجوز
الجلوس خلاله للراحة وقطعه لحاجة له او لغيره ثم يتمه ولو دخل وقت الفريضة قطعه ثم اتمه بعد الصلوة
الفصل الرابع في التقصير فاذا فرغ من السعي قصر واجبا وبه يحل من احرام العمرة المتمتع بها واقله قص
بعض الاظفار وقليلا من الشعر ولا يجوز ان يحلق فيجب عليه شاة مع العمد ويمر يوم النحر الموسى على راسه
وجوبا والاصلح استحبابا ويأخذ من لحيته او اظفاره ولو حلق بعض راسه جاز ولو ترك التقصير
حتى اهل بالحج سهوا صحت متعته ولا شيء عليه وروي شاة وعمدا تصير حجته مفردة على راي و
يبطل الثاني على راي ولو جامع عامدا قبل التقصير وجب عليه بدنة للموسر وبقرة للمتوسط وشاة
للمعسر ويستحب له بعد التقصير التشبه بالمحرمين في ترك المخيط **الفصل الخامس** في احرام
الحج والوقوف وفيه مطالب **الاول** في احرام الحج والنظر في ثلثة امور **الاول** في وقته ومحله
اما وقته فاذا فرغ الحاج من عمرة التمتع احرم بالحج وافضل وقته يوم التروية عند الزوال بعد
ان يصلي الظهر او ست ركعات ثمان وقع في غيره واقله ركعتان ويجوز تاخيره الى ان يعلم ضيق وقت
عرفة فيجب ايقاعه واما المحل من مكة فلا يجوز ايقاعه في غيرها وافضل المواطن المسجد تحت الميزاب
او في المقام ولو نسيه حتى يخرج الى منى رجع الى مكة وجوبا مع المكنة فان تعذر احرم من موضعه
ولو من عرفات **الثاني** الكيفية ويجب فيه النية المشتملة على قصد حج التمتع خاصة من ذكر غيره
العمرة فانها قد سبقت ولو نسي واحرم بها بني على قصده من احرام الحج وعلى الوجوب والندب او
لوجههما والتقرب الى الله تعالى ولبس الثوبين والتلبيات الاربع كما تقدم في احرام العمرة من
الواجب والمستحب ويلبي الماشي في الموضع الذي صلى فيه والراكب اذا نهض به بعيره ويرفع صوته
اذا اشرف على الابطح ثم يخرج الى منى ملبيا ويستحب استمراره عليها الى زوال الشمس يوم عرفة
الثالث في احكامه ويحرم بها ما قدمناه في محظورات احرام العمرة ويكره ما يكره فيه وتاركه عمدا
يبطل حجه ولا ناسيا على راي فيجب ما يجب على المحرم من الكفارة على اشكال ولا يجوز له
الطواف بعد الاحرام حتى يرجع من منى فان طاف ساهيا لم ينتقض احرامه وقيل يجدده
بالتلبية لينعقد بها الاحرام **المطلب الثاني** في منى ولمنى يستحب للحاج بعد الاحرام يوم التروية
الخروج الى منى من مكة بعد صلوة الظهر والاقامة بها الى فجر عرفة وقطع وادي محسر
بعد طلوع الشمس وللعليل والكبير وخائف الزحام الخروج قبل الظهر وكذا الامام يستحب له ان يصلي

الظهر بمنى والاقامة بها الى طلوع الشمس ويكره الخروج منها قبل الفجر لغير عذر ويستحب الدعاء عند
دخولها والخروج منها واليها بالمنقول وحدها من العقبة الى وادى محسر والمبيت بمنى ليلة عرفة
مستحب للترفه لا فرض **المطلب الثالث** فى الوقوف بعرفة ومباحثه ثلاثة **الاول** الوقت والمحل
ولعرفة وقتان اختيارى من زوال الشمس يوم التاسع الى غروبها اى وقت منه حضر ادرك الحج
واضطرارى الى فجر النحر والمحل عرفة وحدها من بطن عرنة وثوية ونمرة الى ذى المجاز فلا يجزى الوقوف
بغيرها كالاراك ولا بهذه الحدود ويجوز عند الضرورة الوقوف على الجبل والمستحب ان يقف فى السفح
فى ميسرة الجبل ويسد الخلل بنفسه ورحله وان يضرب خباءه بنمرة وهى بطن عرنة **الثانى** الكيفية يجب
فيها النية والكون بها الى الغروب فلو وقف بالحدود او تحت الاراك بطل حجه ولو افاض قبل الغروب
عامدا عالما فعليه بدنة فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما ولا شىء لو فقد احد الوصفين او عاد
قبل الغروب ويستحب الجمع بين الظهر والعصر باذان واحد واقامتين والشروع فى الدعاء بالمنقول
ولنفسه ولوالديه وللمؤمنين والوقوف فى السهل والدعاء قائما ويكره الوقوف فى اعلى الجبل وراكبا
وقاعدا **الثالث** الاحكام والوقوف الاختيارى بعرفة ركن من تركه عامدا بطل حجه والناسى
يتدارك ولو قبل الفجر فان فاته نهارا وليلا اجزأ المشعر والواجب ما يطلق عليه الاسم الحضور والاستدامة
بمدابته مع وابتدائه مع النية وناسى الوقوف يرجع ولو الى طلوع الفجر اذا عرف انه يدرك المشعر قبل
طلوع الشمس فان ظن الفوات اقتصر على المشعر قبل طلوع الشمس ويصح حجه وكذا لو لم يذكر وقوف
عرفة حتى وقف بالمشعر قبل طلوع الشمس ولا اعتبار بوقوف المغمى عليه والنائم اما لو تجدد الاغماء بعد
الشروع فيه فى وقته صح ويستحب للامام ان يخطب فى اربعة ايام يوم السابع وعرفة والنحر بمنى والنفر الاول
لاعلام الناس مناسكهم **المطلب الرابع** فى الوقوف بالمشعر ومباحثه ثلاثة **الاول** الوقت والمحل
وللمزدلفة وقتان اختيارى من طلوع الفجر الى طلوع الشمس يوم النحر واضطرارى الى الزوال والمحل
المشعر وحده ما بين المأزمين الى الحياض الى وادى محسر فلو وقف بغير المشعر لم يجز ويجوز مع الزحام
الارتفاع الى الجبل **الثانى** الكيفية ويجب فيه النية والكون بالمشعر ولو جن او اغمى عليه او نام قبل النية
فى الوقت فسد حجه ولو كان قبل النية لم يصح والوقوف بعد طلوع الفجر فلو افاض قبله عامدا بعد ان وقف
به ليلا ولو قليلا صح حجه ان كان قد وقف بعرفة وجبره بشاة والمرأة والخائف لا افاضة قبل الفجر من
غير جبر وكذا الناسى ويستحب الوقوف بعد ان يصلى الفجر والدعاء ووطء الصرورة المشعر برجله
والصعود على قزح وذكر الله تعالى عليه **الثالث** فى احكامه ويستحب للمفيض من عرفة الى المشعر الاقتصاد

فى السير والدعاء اذا بلغ الكثيب الاحمر عن يمين الطريق وتاخير المغرب والعشاء الى المزدلفة يجمع بينهما
باذان واحد واقامتين ولو تربع الليل فان منع منه صلى فى الطريق وتاخير نوافل المغرب الى بعد
العشاء والوقوف بالمشعر ركن من تركه عمدا بطل حجه لا ناسيا ان كان قد وقف بعرفة فلو تركهما
معا بطل حجه وان كان ناسيا ولو ادرك عرفة اختيارا والمزدلفة اضطرارا او بالعكس واحدهما اختيارا
صح حجه ولو ادرك الاضطرارين فالاقرب الصحة ولو ادرك احد الاضطراريين خاصة بطل ويتحلل من
فاته الحج بعمرة مفردة ثم يقضيه والجماع وجوبا كفائته والاندب ويسقط باقى الافعال عنه لكن يستحب
له الاقامة بمنى ايام التشريق ثم يعتمر للتحلل ويستحب التقاط الحصى من المشعر ويجوز من غيره لكن من الحرم
عدا المساجد ويستحب لغير الامام الافاضة قبل طلوع الشمس بقليل لكن لا يجوز وادى محسر الا بعد
الطلوع والامام بعده والهرولة فى وادى محسر ماشيا او راكبا ولو تركها استحب الرجوع لها **الفصل السادس** فى
مناسك منى وفيه مطالب **الاول** اذا افاض من المشعر وجب عليه المضى الى منى لقضاء المناسك بها
يوم النحر وهى ثلاثة رمى جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق مرتبا وان اخل بالترتيب اثم واجزأ ويجب فى الرمى
النية ورمى سبع حصيات بما يسمى رميا واصابة الجمرة بها بفعله بما يسمى حجرا ومن الحرم وابكارا ويستحب البرش الرخوة المنقطة الكحلية الملتقطة بقدر الانملة والطهارة والدعاء والتباعد عشرة اذرع
الى خمس عشرة ذراعا والرمى خذفا راجلا والدعاء مع كل حصاة واستقبال الجمرة واستدبار القبلة
وفى غيرها استقبالهما ويكره الصلبة والمكسرة ويجوز الرمى راكبا **فروع ا** لو وقعت على شىء والحدرت
على الجمرة صح ولو تممها حركة غيره لم يجز **ب** لو شك هل اصابت الجمرة ام لا لم يجز **ح** لو طرحها من غير
رمى لم يجز **د** لو كانت الاحجار نجسة اجزأت والافضل تطهيرها **ه** لو وقعت فى غير المرمى على حصاة فارتفعت
الثانية الى المرمى لم يجزه **و** يجب التفريق فى الرمى لا الوقوع فلو رمى حجرين دفعة وان كان بيده او بيديه
واحدة وان تلاحقا فى الوقوع ولو اتبع احدهما الاخر فرميتان وان اتفقا فى الاصابة **المطلب الثانى**
فى الذبح ومباحثه اربعة **الاول** فى اصناف الدماء اراقة الدم اما واجب او ندب فالاول هدى التمتع
والكفارات والمنذور وشبهه ودم التحلل **الثانى** هدى القران والاضحية وما يتقرب به تبرعا
فهدى التمتع والكفارات يجب على كل متمتع مكيا كان او غيره متطوعا بالحج او مفترضا ولا يجب على غيره
ويتخير مولى المأذون فيه بين الاهداء عنه وبين امره بالصوم فان اعتق قبل الصوم تعين عليه الهدى
ولا يجزى الواحد فى الواجب الا عن واحد ومع الضرورة الصوم على راى وفى الندب يجزى عن سبعة
اذا كانوا اهل خوان واحد ولو فقد الهدى ووجد ثمنه خلفه عند ثقة يشترى عنه ويذبح طول ذى الحجة

النفساء حكمها حكم الحائض

يجب

فان لم يوجد فهي العام المقبل في ذي الحجة ولو عجز عن الثمن تعين البدل وهو صوم عشرة ايام ثلثة في الحج متوالية اخرها عرفة فان صام يوم التروية وعرفة وصام الثالث بعد النفر ولو فاته يوم التروية اخر الجميع الى بعد النفر ويجوز تقديمها من اول ذي الحجة لا قبله بعد التلبس بالمتعة فان وجد وقت الذبح فالاولى وجوبه ويجوز ايقاعها في باقي ذي الحجة فان خرج ولم يصمها وجب الهدي ولو وجده بعدها قبل التلبس بالسبعة فيجد استحبابا والسبعة اذا رجع الى اهله فان اقام بمكة انتظر الاسبق من مضي شهر ووصول اصحابه بلده ثم صامها ولو مات من وجب عليه الصوم قبله صام الولي عنه وجوبا العشرة على راي وان لم يصل بلده ولو مات من وجب عليه الهدي اخرج من صلب المال ولا يجب بيع ثياب التجمل في الهدي ومن وجب عليه بدنة في نذر او كفارة ولم يجد فعليه سبع شياه **البحث الثاني** في صفات الهدي و كيفية الذبح يجب ان يكون من النعم الابل والبقر والغنم ثنيا فمن الابل ما كمل خمس سنين ومن البقر و الغنم ما دخل في الثانية ويجزي الجذع من الضان لسنته تاما ولا تجزي العوراء ولا العرجاء البين عرجها ولا مكسورة القرن الداخل ولا مقطوعة الاذن ولا الخصي ولا المهزولة وهي التي ليس على كليتيها شحم الا ان يكون قد اشتراها على انها سمينة ولو اشتراها على انها تامة فبانت ناقصة لم تجز ويستحب ان تكون سمينة تنظر في سواد وتمشي فيه وتبرك فيه قد عرف بها اناثا من الابل والبقر وذكرانا من الضان والمعز وقسمته اثلاثا بين الاكل والهدي والصدقة والاقوى وجوب الاكل ويكره التضحية بالجاموس والثور والموجوء ويجب في الذبح النية ويجوز ان يتولاها عنه الذابح ويستحب نحر الابل قائمة قد ربطت بين الخف والركبة وطعنها من الجانب الايمن والدعاء عند الذبح والمباشرة فان لم يحسن فيضع اليد مع يد الذابح ولو ضل الهدي فذبحه غير صاحبه لم يجز عنه ويأتي البحث الواجب تلو في ما كيفنا ان شاء الله تعالى **البحث الثالث** في هدي القران والاضحية وهما مستحبان ولا يخرج هدي القران عن ملك سائقه وله ابداله والتصرف فيه وان اشعره او قلده لكن متى ساقه فلا بد من نحره ولا يتعين هدي السياق للصدقة الا بالنذر ولو هلك لم يجب بدله والمضمون كالكفارات يجب البدل فيه ولو عجز هدي السياق ذبح او نحر مكانه وعلم بما يدل انه صدقة ويجوز بيعه لو انكسر فيستحب الصدقة بثمنه او شراء بدله ولو سرق من غير تفريط لم يضمن وان كان معينا بالنذر ولو ضل فذبحه الواجد عن صاحبه اجزا عنه ولو اقام بدله ثم وجده ذبحه ولا يجب ذبح الاخير ولو ذبح الاخير استحب ذبح الاول ويجب مع النذر ويجوز ركوبه وشرب لبنه مع عدم الضرر به وبولده ولا يجوز اعطاء الجزار من الواجب شيئا ولا من جلودها ولا الاكل فان اكل ضمن ثمن الماكول ويستحب ان ياكل من هدي السياق ويهدي ثلثه ويتصدق بثلثه كالتمتع وكذا الاضحية ويجزي الهدي



الواجب عن الاضحية والجمع افضل فان تعذرت تصدق بثمنها فان اختلفت تصدق بثلث الاعلى والاوسط والادون ويكره التضحية بما يربيه واخذ شيء من جلودها واعطاؤها الجزار بل يستحب الصدقة بها **البحث الرابع** في مكان اراقة الدماء وزمانها اما دم التحلل فان كان عن صد فكان موضعه وزمانه من حين الصد الى ضيق الوقت فيتعين التحلل بالعمرة فان منع عنها تحلل بالهدي فان عجز صام وان كان عن حصر فمكانه منى ان كان حاجا ومكة ان كان معتمرا وزمانه يوم النحر وايام التشريق ومكان الكفارات جميعها منى ان كان حاجا والا فمكة وزمانها وقت حصول سببها ومكان هدي التمتع منى ويجب اخراج ما يذبح بمنى الى مصرفها وزمانه يوم النحر قبل الحلق ولو اخر اثم واجزا وكذا يجزي لو ذبحه في بقية ذي الحجة ومكان هدي السياق منى ان كان الاحرام للحج وان كان للعمرة ففناء الكعبة بالحزورة وزمانه كهدي التمتع ومن نذر نحر بدنة وعين مكانا تعين والا نحرها بمكة ولا يتعين للاضحية مكان وزمانها بمنى اربعة ايام يوم النحر وثلاثة بعده وفي الامصار ثلاثة ويجوز ادخار لحمها ويكره ان يخرج به من منى ويجوز اخراج ما ضحاه غيره **المطلب الثالث** في الحلق والتقصير ويجب بعد الذبح اما الحلق والتقصير مخير و الحلق افضل خصوصا للملبد والصرورة ولا يتعين عليهما على راي ويجب على المراة التقصير و يحرم الحلق وفي اجزائه نظر ويجزي في التقصير قدر الانملة ولو رحل عن منى قبل الحلق رجع فحلق بها فان تعذر حلق وقصر مكانه وجوبا وبعث بشعره ليدفن بها ندبا ولو تعذر لم يكن عليه شيء ويمر من لا شعر على راسه الموسى عليه ويجب تقديم الحلق والتقصير على طواف الحج وسعيه فان اخره عامدا جبره بشاة ولا شيء على الناسي ويعيد الطواف ويستحب ان يبدا في الحلق بناصيته من قرن الايمن ويحلق الى العظمين ويدعو فاذا حلق او قصر احل من كل شيء الا الطيب والنساء والصيد على اشكال وهو التحلل الاول للمتمتع اما غيره فيحل له الطيب ايضا فاذا طاف للحج حل له الطيب وهو التحلل الثاني فاذا طاف للنساء حللن له وهو التحلل الثالث ولا تحل النساء الا به ويحرم المراة على الرجل لو تركه على اشكال ويجب عليها قضاؤه ولو تركه الحاج متعمدا وجب عليه الرجوع الى مكة والاتيان به لتحل له النساء فان تعذر استناب فاذا طاف النائب حل له النساء وهل يشترط مغايرته لما ياتي به من طواف النساء في احرام اخر اشكال ويحرم على المميز النساء بعد بلوغه لو تركه على اشكال ويحرم على العبد الماذون وانما يحرم تركه الوطي دون العقد ويكره لبس المخيط قبل طواف الزيارة والطيب قبل طواف النساء فاذا قضى مناسكه مضى الى مكة للطوافين والسعي ليومه والا من غده خصوصا المتمتع فان اخره اثم واجزا ويجوز للقارن والمفرد تاخير ذلك طول ذي الحجة على كراهية **الفصل السابع** في باقي المناسك وفيه مطالب

الأول في زيارة البيت فاذا فرغ من الحلق والتقصير مضى الى مكة لطواف الزيارة ويستحب الغسل قبل
دخول المسجد وتقليم الاظفار واخذ الشارب ولو اغتسل بمنى جاز ولو اغتسل نهاراً وطاف ليلاً او
بالعكس فان نام او احدث قبل الطواف استحب اعادة الغسل ويقف على باب المسجد ويدعو ثم يطوف
للزيارة سبعة اشواط كما تقدم على هيئته الا انه ينوي هنا طواف الحج ثم يصلي ركعتيه عند مقام
ابرهيم عليه السلم ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعة اشواط كما تقدم وينوي به سعي الحج ثم يرجع الى
البيت فيطوف للنساء سبعة اشواط كالاول الا انه ينوي طواف النساء ثم يصلي ركعتيه في المقام
المطلب الثاني في العود الى منى فاذا طاف طواف النساء فليرجع الى منى ولا يبيت ليالي التشريق الا بها
وهي ليلة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر ويجوز لمن اتقى النساء والصيد النفر يوم الثاني عشر
ولو بات الليلتين بغير منى وجب عليه عن كل ليلة شاة وكذا غير المتقي لو بات الثالثة بغيرها الا ان
يبيتا بمكة مشتغلين بالعبادة او يخرجا من منى بعد نصف الليل ولو غربت الشمس يوم الثاني عشر بمنى
وجب على المتقي المبيت ايضا فان اخل به فشاة ويجب ان يرمي الجمار الثلث في كل يوم من الحادي عشر و
الثاني عشر فان اقام ليلة الثالث عشر وجب الرمي فيه ايضا كل جمرة في كل يوم بسبع حصيات على
الترتيب يبدأ بالاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة وان نكس اعاد على الوسطى ثم جمرة العقبة ولو رمى
اللاحقة بعد اربع حصيات ناسيا حصل الترتيب ولا يحصل بدونها ولو ذكر فيها ناسيا اكمل
السابقة اولا وجوبا ثم اكمل اللاحقة مطلقا ووقت الاجزاء من طلوع الشمس والفضيلة
من الزوال ويمتد الى الغروب فاذا غربت قبل رميه اجزاه وقضاه من الغد ويجوز للمعذور
كالراعي والخائف والعبد والمريض الرمي ليلا لا غيره ويرابط الرمي هنا كما تقدم يوم النحر ولو نسي
رمي يوم قضاه من الغد مبتدئا بالفائت ويستحب ان يوقعه بكرة ثم الحاضر ويستحب عند الزوال ولو
نسي الرمي حتى وصل مكة رجع فرمى فان فات زمانه فلا شيء ويعيد في القابل ويستنيب ان لم يحج
ويجوز الرمي عن المعذور كالمريض اذا لم يزل عذره في وقت الرمي فلو اغمي عليه لم ينعزل النائب لانه زيادة في العذر
ويستحب الاقامة بمنى ايام التشريق ورمي الاولى عن يساره من بطن المسيل والدعاء والتكبير مع كل حصاة
والوقوف عندها ثم القيام عن يسار الطريق واستقبال القبلة والدعاء والتقدم قليلا والدعاء ثم رمي
الثانية كالاولى والوقوف عندها والدعاء ثم الثالثة مستدبر القبلة مقابلا لها ولا يقف عندها ولو
رمى الثالثة ناقصة اكملها مطلقا اما الاوليان فكذلك ان رمى اربعا ناسيا والا اعاد على ما بعدها
بعد الاكمال ولو ضاعت واحدة اعاد على جمرتها بحصاة ولو من الغد ولو اشتبه اعاد على الثلث ويجوز

النفر الاول لمن اجتنب النساء والصيد بعد الزوال لا قبله ويجوز في الثاني قبله ويستحب
للامام الخطبة واعلام الناس ذلك **المطلب الثالث** في الرجوع الى مكة فاذا فرغ من الرمي
والمبيت بمنى فان كان قد بقي عليه شيء من مناسك مكة كطواف او بعضه او سعي عاد اليها واجبا
لفعله والا استحب له العود لطواف الوداع وليس واجبا ويستحب امام ذلك صلوة ست ركعات
بمسجد الخيف عند المنارة في وسطه وفوقها الى جهة القبلة بنحو من ثلثين ذراعا وعن يمينها وشمالها
كذلك فانه مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله والتحصيب للنافر في الاخير والاستلقاء فيه
ودخول الكعبة حافيا خصوصا الصرورة بعد الغسل والدعاء وصلاة ركعتين في الاولى بعد
الحمد حم السجدة وفي الثانية بقدرها بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء والصلوة في زواياها
والدعاء واستلام الاركان خصوصا اليماني قبل الخروج والدعاء عند الحطيم بعده وهو اشرف
البقاع بين الباب والحجر والطواف سبعة اشواط واستلام الاركان والمستجار والدعاء واتيان
زمزم والشرب من مائها والدعاء خارجا من باب الحناطين بازاء الركن الشامي والسجود و
استقبال القبلة والدعاء والصدقة بتمر يشتريه بدرهم والعزم على العود **المطلب الرابع** في
المضي الى المدينة يستحب زيارة النبي عليه السلم استحبابا مؤكدا ويجبر الامام الناس عليها لو
تركوها ويستحب تقديمها على مكة خوفا من ترك العود والنزول بالمعرس على طريق المدينة وصلوة
ركعتين به والغسل عند دخولها وزيارة فاطمة عليها السلم في الروضة وبيتها والبقيع والائمة
عليهم السلم به والصلوة في الروضة وصوم ايام الحاجة والصلوة ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابي
لبابة وليلة الخميس عند الاسطوانة التي تلي مقام رسول الله صلى الله عليه وآله واتيان المساجد
بها كمسجد الاحزاب والفتح والفضيخ وقبا ومشربة ام ابرهيم وقبور الشهداء خصوصا قبر حمزة
عليه السلم ويكره الحج والعمرة على الابل الجلالة ورفع بناء فوق الكعبة على راي ومنع الحاج دور مكة
على راي والنوم في المساجد خصوصا مسجد النبي عليه السلم وصيد ما بين الحرمين وعضد شجر المدينة
وحده من عاير الى وعير والمجاورة بمكة ويستحب بالمدينة **تتمة** من التجأ الى الحرم وعليه حد او تعزير
او قصاص ضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج ولو فعل ما يوجب ذلك في الحرم فعل به فيه مثل فعله
والايام المعلومات عشر ذي الحجة والمعدودات ايام التشريق وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث
عشر وليلة العاشر ليلة النحر والحادي عشر يوم القر لاستقرارهم بمنى والثاني عشر يوم النفر الاول
والثالث عشر النفر الثاني **المقصد الثالث** في التوابع وفيه فصول **الاول** في العمرة وهي واجبة

على الفور كالحج بشرائط ولو استطاع للحج مفردا دون العمرة فالاقرب وجوبه خاصة وهي قسمان
متمتع بها وهي فرض من نأى عن مكة فقد سبق وصفها ومفردة وهي فرض اهل مكة وحاضريها
بعد انقضاء الحج ان شاء بعد ايام التشريق وفي استقبال المحرم ويجوز نقلها الى عمرة التمتع ان
وقعت في اشهر الحج والافراد دون العكس الا لضرورة ولو كانت عمرة الاسلام او النذر ففي النقل
اشكال ولا يختص فعلها بزمان وافضلها رجب فانها تلي الحج في الفضل وصفتها الاحرام من الميقات
والطواف وصلاة ركعتيه والسعي والتقصير وطواف النساء وركعتاه ويجب باصل الشرع
في العمر مرة وقد تجب بالنذر وشبهه وبالاستيجار والافساد والفوات والدخول الى مكة مع
انتفاء العذر وانتفاء التكرار فيتعدد بحسب تعدد السبب وليس في المتمتع بها طواف النساء ويجب في
المفردة على كل معتمر وان كان صبيا او خصيا فيحرم عليه التلذذ بتركه والعقد على اشكال ولو اعتمر
متمتعا لم يجز له الخروج من مكة قبل الحج ولو اعتمر مفردا في اشهر الحج استحب له الاقامة ليحج و
يجعلها متعة فان خرج ورجع قبل شهر جاز ان يتمتع بها ايضا وان كان بعد شهر وجب الاحرام للدخول
ولا يجوز ان يتمتع بالاولى بل الاخيرة ويتحلل من المفردة بالتقصير والحلق افضل ولو حلق في المتمتع
بها لزمه دم ومع التقصير او الحلق في المفردة يحل من كل شيء الا النساء ويحللن بطوافهن ويستحب
تكرار العمرة واختلف في الزمان بين العمرتين فقيل سنة وقيل شهر وقيل عشرة ايام وقيل بالتوالي
فلو نذر عمرة التمتع وجب حجه وبالعكس دون الباقين ولو افسد حج الافراد وجب اتمامه والقضاء
دون العمرة ولو كان حج الاسلام كفاه عمرة واحدة

الفصل الثالث في الحصر والصد وفيه مطلبان

الاول المصدود الممنوع بالعدو فان تلبس بالاحرام لحج او عمرة ثم صد عن الدخول الى مكة ان كان معتمرا
او الموقفين ان كان حاجا فان لم يكن له طريق سوى موضع الصد او كان وقد قصرت نفقته تحلل
بذبح هديه الذي ساقه والتقصير وينوي التحلل عند الذبح موضع الصد سواء كان في الحرم او خارجه
من النساء وغيرها وان كان الحج فرضا ولا يجب بعث الهدي وهل يكفي هدي السياق عن هدي التحلل
الاقوى ذلك مع ندبه ولو لم يكن ساق وجب هدي التحلل ولا يجوز ان يحل بدونه ولا بدل له على
اشكال فيبقى على احرامه مع عجزه عنه وعن ثمنه ولو تحلل لم يحل ولا يراعي زمانا ولا مكانا في احلاله
ولو كان له طريق غير موضع الصد وجب سلوكه ان كان مساويا وكذا لو كان اطول والنفقة وافية
به وان خاف الفوات ولا يتحلل لان التحلل انما يجوز بالصد ويعلم الفوات على اشكال لا بخوف الفوت
فيمضي في احرامه في ذلك الطريق فان ادرك الحج والا تحلل بعمرة ثم يقضي في القابل واجبا مع

وجوبه

وجوبه والا ندبا ولا يتحقق الصد بالمنع من رمي الجمار ومبيت منى بل يصح الحج ويستنيب في الرمي
والذبح ويجوز التحلل من غير هدي مع الاشتراط على رأي

فروع

ا لو حبس على مال مستحق
وهو متمكن منه فليس بمصدود ولو كان غير مستحق او عجز عن المستحق تحلل

ب لو صد عن مكة
بعد الموقفين فان لحق الطواف والسعي للحج في ذي الحجة صح حجه والا وجب عليه العود من
قابل لاداء باقي المناسك ولو لم يدرك سوى الموقفين فاشكال ولو صد عن الموقفين
او عن احدهما مع الفوات الاخر جاز له التحلل فان لم يتحلل واقام على احرامه حتى فاته الوقوف
فقد فاته الحج وعليه ان يتحلل بعمرة ولا دم عليه لفوات الحج ويقضي مع الوجوب

ج لو ظن انكشاف
العدو قبل الفوات جاز التحلل والافضل الصبر فان انكشف اتم وان فات احل بعمرة ولو تحلل
وانكشف العدو والوقت متسع وجب الاتيان بحج الاسلام ولا يشترط الاستطاعة من بلده [مع بقاء الشرائط م]
ح

د لو افسد فصد فتحلل وجب بدنة للافساد ودم التحلل والحج من قابل فان قلنا الاولى
حجة الاسلام لم يكفه الواحدة والا فاشكال فان انكشف العدو والوقت باق وجب القضاء
وهو حج يقضى لسنته على اشكال ولو لم يكن تحلل مضى في الفاسد وقضاه في القابل واجبا وان كان
الفاسد ندبا فان فاته تحلل بعمرة وقضى واجبا من قابل وعليه بدنة الافساد لا دم الفوات ولو كان العدو
باقيا وعليه دم لفوات التحلل وبدنة الافساد وعليه قضاء واحد وان صد فافسد جاز التحلل ايضا وعليه
البدنة والدم والقضاء

ه لو لم يندفع العدو الا بالقتال لم يجب وان ظن السلامة ولو طلب مالا
لم يجب بذله ولو تمكن منه على اشكال

و لو صد المعتمر تحلل بالهدي وحكمه حكم الحاج المصدود

المطلب الثاني

في المحصر وهو الممنوع بالمرض عن الوصول الى مكة او الموقفين فاذا تلبس بالاحرام
واحصر بعث ما ساقه ولو لم يكن ساق بعث هديا او ثمنه وبقي على احرامه الى ان يبلغ الهدي محله وهو
منى يوم النحر ان كان حاجا ومكة بفناء الكعبة ان كان معتمرا فاذا بلغ قصر واحل من كل شيء الا النساء
ثم ان كان الحج واجبا وجب قضاؤه في القابل والا استحب لكن يحرم عليه النساء الى ان يطوف في
القابل مع وجوب الحج او يطاف عنه مع ندبه او عجزه ولا يبطل تحلله لو بان عدم ذبح هديه وعليه الذبح
في القابل ولو زال المرض لحق باصحابه فان ادرك احد الموقفين صح حجه والا تحلل وان كانوا قد ذبحوا [بالعمرة م]
وقضى في القابل مع الوجوب ولو علم الفوات بعد البعث ونيل العذر قبل التقصير ففي وجوب
لقاء مكة للتحلل بالعمرة اشكال ولو احصر المعتمر بعد تحلله قضى العمرة حينئذ واجبا مع الوجوب
والا ندبا وقيل في الشهر الداخل ولو تحلل القارن اتى في القابل بالواجب وقيل بالقران ولو كان ندبا

نحبه والافضل الاتيان بمثل ما خرج منه وهل يسقط الهدي مع الاشتراط في المحصور والمصدود قولان ولو كان فقد اشعره او قلده بعث به قولا واحدا وروى ابن بعث هديا من افق من الافاق تواعد اصحابه وقت ذبحه او نحره ثم يجتنب ما يجتنبه المحرم ولا يلبي فاذا حضر وقت الموعد احل ولو فعل ما يحرم على المحرم كفر مستحبا **الفصل الثالث** في كفارات الاحرام وفيه مطالب **الاول** الصيد وفيه مباحث **الاول** يحرم الحرم والاحرام الصيد البري ولا كفارة في قتل السباع ماشية وطايرة وروي في الاسد اذا لم يرده كبش ويجوز قتل الافاعي والعقرب والبرغوث والفارة ورمي الحداة والغراب مطلقا وشراء القماري والدباسي واخراجها من مكة للمحل وفي المحرم اشكال ويحرم قتلها واكلها ويكفي في قتل الزنبور عمدا بكف من الطعام وشبهه ولا شي في الخطاء فيه واقسام ما عدا ذلك عشرة **ا** في قتل النعامة بدنة فان عجز قوم البدنة وفض ثمنها على البر واطعم لكل مسكين نصف صاع ولا يجب الزيادة على الستين ولا الاتمام ولو نقص فان عجز صام عن كل نصف صاع يوما فان كسر اكمل ولا يصام عن الزايد لو كان والاقرب الصوم عن الستين وان نقص البدل فان عجز صام ثمانية عشر يوما وفي وجوب الاكثر لو امكن اشكال ولو عجز بعد صيام شهر فاقوى الاحتمالات وجوب تسعة ثم تكدير السقوط وفي فرخ النعامة صغير من الابل على راي ومع العجز يساوي بدل الكبير **ب** في كل من بقرة الوحش وحماره بقرة اهلية فان عجز قوم البقرة وفض ثمنها على البر واطعم كل مسكين نصف صاع والزايد على الاثنين مسكينا له ولا يجب الاكمال لو نقص فان عجز صام عن كل نصف صاع يوما فان عجز فتسعة ايام **ج** في الظبي شاة فان عجز قومها وفض ثمنها على البر واطعم كل مسكين مدين ولا يجب الزايد عن عشرة فان عجز صام عن كل مدين يوما فان عجز صام ثلثة ايام وفي الثعلب والارنب شاة وقيل كالظبي والابدال على الترتيب على راي **د** في كسر كل بيضة من النعام بكرة من الابل اذا تحرك فيها الفرخ فان لم يتحرك ارسل فحولة الابل في اناث منها بعدد البيض فالناتج هدي فان عجز عن كل بيضة شاة فان عجز اطعم عن كل بيض عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام **ه** في كسر كل بيضة من القطاة والقبج والدراج من صغار الغنم وقيل مخاض من الغنم وهو من شانه ان يكون حاملا ان كان قد تحرك فيها الفرخ والا ارسل فحولة الغنم في اناثها بعدد البيض فالناتج هدي فان عجز فكبيض النعام قيل معناه يجب عن كل بيضة شاة وهذه الخمسة مشتركة في ان لها بدلا على الخصوص واما الا من النعم **السادس** الحمام كل مطوق او ما يهدر اي ما يرجع صوته او يعب اي يشرب كرعا وفي كل حمامة شاة على المحرم في الحل ودرهم على المحل في الحرم ويجتمعان على المحرم في الحرم وفي فرخها حمل على المحرم

في الحل ونصف درهم على المحل في الحرم ويجتمعان على المحرم في الحرم وفي كسر كل بيضة بعد التحرك حمل وقبله درهم على المحرم في الحل وربع على المحل في الحرم ويجتمعان على المحرم في الحرم **ز** في قتل كل واحد من القطاة والحجل والدراج حمل قد فطم ورعى الشجر **ح** في قتل كل واحد من القنفذ والضب واليربوع جدي

التاسع

في كل واحد من العصفور والقبرة والصعوة مد طعام العاشر في الجرادة والقملة يرميها عنه كف من طعام وفي كثير من الجراد شاة وهذه الخمسة لا بدل لها على الخصوص **فروع** **ا** يجزي عن الصغير مثله والافضل مثل الكبير وعن المعيب مثله بعينه لا بغيره فلا يجزي الاعور عن الاعرج ويجزي اعور اليمين عن اعور اليسار والافضل الصحيح والمريض عن مثله والذكر عن الانثى وبالعكس والمماثل افضل ولا شي في البيض المارق ولا في الحيوان الميت **ب** يستوي الاهلي من الحمام والحرمي في القيمة اذا قتل في الحرم لكن يشتري بقيمة الحرمي علف لحمامه **ج** يخرج عن الحامل مثل حامل فان تعذر قوم الجزاء حاملا **د** لو ضرب الحامل والقته ميتا ضمن تفاوت ما بين قيمتها حاملا ومجهضا ولو القته حيا ثم ماتا فدى كلا منهما بمثله ولو عاشا من غير عيب فلا شي ومع العيب الارش فلو مات احدهما فداه خاصة ولو ضرب ظبيا فنقص عشر قيمته احتمل وجوب عشر الشاة لوجوبها في الجميع وهو يقتضي التقسيط وعشر ثمنها والاقرب ان وجد المشارك في الذبح فالعين والا فالقيمة ولو ازمن صيدا او ابطل امتناعه احتمل كمال الجزاء لانه كالهالك والارش ولو قتله اخر فقيمته معيبا ولو ابطل احد امتناعي النعامة والدراج ضمن الارش **ه** لو قتل ما لا تقدير لفديته فعليه القيمة وكذا البيوض وقيل في البطة والاوزة والكركي شاة **و** العبرة بتقويم الجزاء وقت الاخراج وفيما لا تقدير لفديته وقت الاتلاف والعبرة في قيمة الصيد محل الاتلاف وفي قيمة النعم بمنى ان كانت الجناية في احرام الحج وبمكة في احرام العمرة لانها محل الذبح **ز** لو شك في كون المقتول صيدا لم يضمن **ح** يجب ان يحكم في التقويم عدلان عارفان فلو كان احدهما القاتل وكلاهما فان كان عمدا لم يجز والا جاز **ط** لو فقد العاجز عن البدنة البر دون قيمته فاقوى الاحتمالات التعليق عند تعذر شراء غيره ففي الاكتفاء بالستين لو زاد اشكال فان تعذر احتمل التخيير والاقرب البدل ثم الانتقال الى الصوم والاولى الحاق المعدل بالزكوة **البحث الثاني** فيما به يتحقق الضمان وهو ثلاثة المباشرة والتسبيب واليد اما المباشرة فمن قتل صيدا ضمنه فان اكله تضاعف الفداء والاقرب انه يفدي القتيل ويضمن قيمة الماكول وسوى في التحريم ذبح المحرم وان كان في الحل والمحل في الحرم ويكون ميتة بالنسبة الى كل واحد حتى المحل في الحل وجلده ميتة ولو صاده المحرم وذبحه المحل في

ذبح المحل

المحل حل عليه خاصة ولو ذبح المحل في الحل فادخله الحرم حل على المحل فيه دون المحرم ولو باشر القتل جماعة
ضمن كل منهم فداء كاملا ولو ضرب بطير على الارض فمات فعليه دم وقيمتان احداهما للحرم والاخرى
لاستصغاره ولو شرب لبن ظبية في الحرم فعليه دم وقيمة اللبن ويحتمل في غيرها ولو رمى محلا فقتل محرما
محرما او جعل في راسه ما يقتل القمل محلا فقتله محرما لم يضمن وفي كسر قرني الغزال نصف قيمته و
في كل واحد الربع وفي عينيه القيمة وفي كسر كل يد او كل رجل نصف القيمة **فروع** ا لو صال عليه صيد
فدفعه وادى دفعه الى القتل والجرح فلا ضمان ولو تجاوز الى الاثقل مع الاندفاع بالاخف ضمن ب لو اكله
في مخمصة ضمن ولو كان عنده ميتة فان تمكن من الفداء اكل الصيد وفداه والا الميتة ج لو عم الجراد المسالك
لم يلزم المحرم بقتله في التخطي شيء د لو رمى صيدا فاصاب برميه بوتر فلا ضمان ولو جرحه ثم رآه سويا ضمن
ارشه وقيل ربع القيمة ولو جهل حاله ولم يعلم اثره فدام لا ضمن الفداء **واما التسبيب** ففعل ما يحصل
معه التلف ولو نادرا او ان قصد الحفظ فلو وقع الصيد في شبكة فغاب او تلف او خلص صيدا من فم
هرة او سبع ليداويه فمات في يده ضمن على اشكال والدال ومغري الكلب في الحل والحرم وسائق الدابة
والواقف بها راكبا والمغلق على الحمام وهو فيه الى ان ضمنا ولو نفر الحمام ثم عاد فدم شاة وان لم يعد ضمن
كل حمامة شاة ولو عاد البعض فبغيره شاة وعن غيره لكل حمامة شاة والاقرب انه لا شيء في الواحدة مع الرجوع
ولو اصاب احد الراميين خاصة ضمن كل منهما فداء كاملا ولو اوقد جماعة نارا فوقع طائر ضمنوا فداء واحدا
ان لم يقصدوا الصيد والا فكل واحد فداء كاملا ولو رمى صيدا فعثر فقتل فرخا او اخر ضمن الجميع
لو سار على الدابة او قادها ضمن ما تجنيه بيديها ولو امسك صيدا في الحرم فمات ولده فيه امساكه ضمنه
وكذا المحل لو امسك الام في الحل فمات الطفل ولا يضمن الام ولو امسك المحل الام في الحرم فمات الولد في
الحل ففي ضمانه نظر ينشأ من كون الاتلاف بسبب في الحرم فصار كما لو رمى من الحرم ولو نفر صيدا فهلك بمصادمة
شيء او اخذه آخر ضمن الى ان يعود الصيد الى السكون فان تلف بعد ذلك فلا ضمان ولو هلك قبل ذلك بآفة
سماوية فالاقرب الضمان ولو اغلق بابا على حمام الحرم وله فراخ وبيض فان ارسلها سليمة فلا ضمان والا ضمن
المحرم الحمامة بشاة والفرخ بحمل والبيضة بدرهم والمحل الحمامة بدرهم والفرخ بنصفه والبيضة بربعه وقيل
يضمن بنفس الاغلاق ويحمل على جهل الحال كالرمي ولو نصب شبكة في ملكه او غيره وهو محرم او نصبها المحل
في الحرم فتعلق بها صيد ضمن وكذلك ولو حل الكلب المربوط فقتل صيدا ضمن وكذا الصيد على اشكال ولو انحل
الرباط لتقصيره في الربط فكذلك والا فلا ولو حفر بئرا في محل عدوان فتردى فيها صيد ضمن ولو كان في ملكه او
موات لم يضمن ولو حفر في ملكه في الحرم فالاقرب الضمان لان حرمة الحرم شاملة فصار كما لو نصب شبكة في ملكه

في الحرم

في الحرم ولو ارسل الكلب وحل رباطه ولا صيد فعرض صيد ضمن **واما اليد** فان اثباتها على الصيد حرام
على المحرم وهي سبب الضمان ولا يستفيد بها الملك واذا اخذ صيدا ضمنه فلو كان معه قبل الاحرام
زال ملكه عنه به ووجب ارساله فان اهمل ضمن ولو كان الصيد نائيا عنه لم يزل عن ملكه ولو ارسل
الصيد غير المالك او قتله فليس للمالك عليه شيء لزوال ملكه عنه ولو اخذه في الحل وقد ارسله المحرم
مطلقا او المحل في الحرم ملكه ولو لم يرسل حتى تحلل لم يجب عليه الارسال ولا يدخل الصيد في ملك
المحرم باصطياد ولا ابتياع ولا اتهاب ولا غير ذلك من ميراث وشبهه ان كان معه والا ملكه وقيل
يملكه وعليه ارساله وليس له القبض فان قبض وتلف فعليه الجزاء لله تعالى والقيمة للمالك واذا احل
دخل الموروث في ملكه ولو احرم بعد بيع الصيد وافلس المشتري لم يكن له حالة الاحرام اخذ العين
ولو استودع صيدا محلا ثم احرم سلمه الى الحاكم ان تعذر المالك فان تعذر فالى ثقة محل فان تعذر
فاشكال اقربه الارسال والضمان ولو امسك المحرم صيدا فذبحه محرم فعلى كل منهما فداء كامل و
لو كانا في الحرم تضاعف الفداء ما لم يبلغ بدنة ولو كانا محلين في الحرم لم يتضاعف ولو كان احدهما
محرما في الحرم والاخر محلا تضاعف في حق المحرم خاصة ولو امسكه المحرم في الحل فذبحه محل فلا شيء
على المحل ويضمن المحرم الفداء ولو نقل بيضا عن موضعه ففسد ضمن ولو احضنه وخرج الفرخ
سليما فلا ضمان ولو كسره فخرج فاسدا فالاقرب عدم الضمان **البحث الثالث** في اللواحق يحرم من
الصيد على المحل في الحرم كل ما يحرم على المحرم في الحل ويكره له ما يؤم الحرم فان اصابه فدخل الحرم فمات
فيضمنه على اشكال ويكره صيد ما بين البريد والحرم ويستحب ان يتصدق عنه بشيء لو فقأ عينه
او كسر قرنه ولو قتل صيدا في الحرم فعليه فداؤه ولو قتله جماعة فعلى كل واحد فداء ولو رمى المحل من
الحل صيدا في الحرم فقتله او رمى من الحرم صيدا فقتله او اصاب الصيد وبعضه في الحرم او كان
شجرة في الحل اذا كان اصلها في الحرم وبالعكس فعليه الفداء ولو ربط صيدا في الحل فدخل الحرم لم يجز
اخراجه ولو دخل بصيد الى الحرم وجب ارساله فان اخرجه ضمنه وان تلف بغير سببه ولو كان مقصوصا
وجب حفظه الى ان يكمل ريشه ثم يرسله [illegible] الارش من كونه منتوفا [illegible] لو نتفه ولو اخرج صيدا
من الحرم وجب اعادته فان تلف قبلها ضمنه ولو نتف ريشة من حمام الحرم يتصدق بشيء وجوبا باليد
الجانية وبغيرها اشكال ولو رمى بسهم في الحل فدخل الحرم ثم خرج فقتل في الحل فلا ضمان وفي
تحريم صيد حمام الحرم في الحل على المحل نظر **مسائل** يجب على المحرم في الحل الفداء وعلى المحل في الحرم القيمة
ويجتمعان على المحرم في الحرم حتى يبلغ بدنة فلا يتضاعف حينئذ ولو قتله اثنان في الحرم واحدهما

في الحل

محرم فعليه الفداء والقيمة وعلى المحل القيمة وفداء المملوك لصاحبه وان زاد على القيمة على اشكال
وعليه النقص وغيره يتصدق به ويتكرر الكفارة بتكرر القتل سهوا وعمدا على الاقوى ويضمن الصيد
بقتله عمدا وسهوا وخطاء فلو رمى غرضا فاصاب صيدا ضمنه ولو رمى صيدا فمرق السهم فقتل
آخر ضمنهما ولو اشترى محل بيض نعام لمحرم فاكله فعلى المحرم عن كل بيضة شاة وعلى المحل عن كل بيضة
درهم وروى ان كل من وجب عليه شاة في كفارة الصيد وعجز فعليه اطعام عشرة مساكين فان عجز صام
ثلثة ايام في الحج ويتضاعف ما لا دم فيه كالعصفور القيمة وما يلزم المعتمر في غير كفارة الصيد يجوز
نحره بمنى والطعام المخرج عوضا عن المذبوح تابع له في محل الاخراج ولا يتعين الصوم بمكانه
لو كسر المحرم بيضا جاز اكله للمحل ولو امر المحرم مملوكه بقتل الصيد فقتله ضمن المولى وان كان
المملوك محلا ان يكون محلا في الحل على اشكال **المطلب الثاني** الاستمتاع بالنساء من جامع
زوجته عامدا عالما بالتحريم قبل الوقوف بالمشعر وان وقف بعرفة فسد حجه ووجب اتمامه والحج من
قابل وبدنة سواء القبل والدبر وسواء كان الحج فرضا او نفلا وسواء انزل او لا اذا غيب الحشفة
ولو استمنى بيده من غير جماع فالاقرب البدنة خاصة وقيل كالجماع والوجه شمول الزوجة المستمتع
بها و[illegible] والاقرب شمول الحكم للاجنبية زنا او شبهة وللغلام ولا شيء على الناسي ولا الجاهل
بالتحريم وعليه بدنة لو جامع زوجته مع الوصفين بعد المشعر وان كان قبل التحلل او كان قد طاف
من طواف النساء ثلثة اشواط او جامع زوجته في غير الفرجين وان كان قبل المشعر وعرفة ولو كانت
الزوجة محرمة مطاوعة فعليها بدنة واتمام حجها الفاسد والقضاء وعليهما ان يفترقا اذا وصلا
في القضاء موضع الخطيئة الى ان يقضيا المناسك بمعنى عدم انفرادهما عن ثالث محترم ولو اكرهها لم يفسد
حجها وعليه بدنة اخرى عنها ولو افسد قضاء الفاسد ففي القابل لزمه ما لزم في العام الاول ولو جامع
المحل امته المحرمة باذنه فعليه بدنة او بقرة او شاة فان عجز فشاة او صيام وعليها مع المطاوعة الاتمام والحج
من قابل والصوم عوض البدنة ولو جامع زوجته المحرمة تعلقت بها الاحكام مع المطاوعة ولا شيء عليه
ولو اكرهها فعليه بدنة على اشكال ولو كان الغلام محرما وطاوع ففي الحاق الاحكام به اشكال ولو جامع
المحرم قبل طواف الزيارة فبدنة فان عجز فبقرة او شاة ولو جامع قبل طواف النساء او بعد طواف ثلثة اشواط
فبدنة ولو كان بعد خمسة فلا شيء واتم طوافه ولو جامع في احرام العمرة المفردة او المتمتع بها على اشكال
قبل السعي عامدا عالما بالتحريم بطلت عمرته ووجب اكمالها وقضاؤها وبدنة ويستحب ان يكون القضاء
في الشهر الداخل ولو نظر الى غير اهله فامنى فبدنة ان كان موسرا وبقرة ان كان متوسطا وشاة ان كان

معسرا ولو كان الى اهله فلا شيء وان امنى الا ان يكون بشهوة فيمنى فبدنة ولو مسها بغير شهوة فلا شيء وان
امنى وبشهوة شاة وان لم يمن ولو قبلها بغير شهوة فشاة وبشهوة جزور ولو استمع على من يجامع
او تسمع لكلام امراة فامنى من غير نظر فلا شيء ولو امنى عن ملاعبة فجزور ولو عقد المحرم لمحل على امراة
فدخل فعلى كل منهما كفارة وكذا لو كان العاقد محلا على راى ولو افسد المتطوع ثم احصر فبدنة
للافساد ودم الاحصار ويكفيه قضاء واحد ولو جامع في الفاسد فبدنة اخرى خاصة ويتادى بالقضاء
ما يتادى بالاداء من حجة الاسلام او غيرها والقضاء على الفور ان كان الفاسد كذلك **المطلب الثالث**
في باقي المحظورات في لبس المخيط دم شاة وان كان مضطرا لكن ينتفي التحريم في حقه خاصة وكذا
لو لبس الخفين او الشمشك مضطرا وفي استعمال الطيب مطلقا اكلا وصبغا وبخورا واطلاء
ابتداء واستدامة شاة ولا باس بخلوق الكعبة وان كان فيه زعفران وبالفواكه كالاترج والتفاح
والرياحين كالورد وفي قلم كل ظفر مد من طعام وفي اظفار يديه ورجليه وهما في مجلس واحد شاة
وفي اليد الناقصة او الزائدة اصبعا او اليدين الزائدتين اشكال ولو قلم يديه في مجلس ورجليه
في آخر فدمان وعلى المفتي لو قلم المستفتي ظفره فادمى اصبعه شاة ويتعدد لو تعدد المفتي
وفي حلق الشعر شاة او اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد او صيام ثلثة ايام ولو وقع شيء من شعر
راسه او لحيته بمسه في غير الوضوء فكف من طعام وفيه لا شيء وفي نتف الابطين شاة وفي احدهما
اطعام ثلثة مساكين وفي تغطية الراس بثوب او طين ساتر او بارتماس في ماء او حمل ساتر شاة وكذا
في التظليل سائرا ولا شيء لو غطاه بيده او شعره وفي الجدال ثلث مرات صادقا شاة ولا شيء فيما دونها
وفي الثلث كاذبا بدنة وفي الاثنين بقرة وفي الواحد شاة وفي قلع الشجرة الكبيرة
في الحرم بقرة وان كان محلا وفي الصغيرة شاة وفي ابعاضها قيمته ويضمن قيمة الحشيش لو قلعه ويأثم ولو قلع
شجرة منه وغرسها في غيره اعادها ولو جفت قبلها ضمنها ولا كفارة فيه وفي استعمال دهن الطيب شاة
وان كان مضطرا ظاهرا او باطنا كالحقنة والسعوط به وفي قلع الضرس شاة ويجوز اكل ما ليس بطيب
من الادهان كالسمن والشيرج ولا يجوز الادهان به **مسائل** لا كفارة على الجاهل والناسي والمجنون
في جميع ما تقدم الا الصيد فان الكفارة تجب على الساهي والمجنون ولو تعددت الاسباب تعددت
الكفارة اتحد الوقت او اختلف كفر عن السابق او لا ولو تكرر الوطي تعددت الكفارة ولو تكرر الحلق
تعددت الكفارة ان تغاير الوقت والا فلا وكل محرم لبس او اكل ما لا يحل لبسه واكله فعليه شاة ويكره القعود
عند العطار والمباشر للطيب وعند الرجل المتطيب اذا قصد ذلك ولو لم يقصده فلا فدية ويجوز شراء الطيب

لانه والشاة تجب في الحلق بمثله ولو كان اقل تصدق بشيء وليس المحرم ولا المحل حلق راس المحرم ولا فدية عليهما لو خالفا ولو اذن المحلوق لزمه الفداء وللمحرم حلق راس المحل ويجوز ان يحكي بلده لبرء على الخشن في الحرم والتحريم في المخيط متعلق باللبس فلو توشح فلا كفارة على اشكال

كتاب الجهاد

وفيه مقاصد **الاول** من يجب عليه وهو واجب في كل سنة مرة الا لضرورة على الكفاية ويراعي الامام النصفة في المناوبة بين الناس وفروض الكفايات كثيرة مذكورة في مواضع وهو كل مهم ديني يتعلق غرض الشرع بحصوله ولا يقصد عين من يتولاه ومن جملته اقامة الحجج العلمية ودفع الشبهات وحل المشكلات والامر بالمعروف والصناعات المهمة التي بها قوام المعاش حتى الكنس والحجامة ولو امتنع الكل عنها لحقهم الاثم ودفع الضرر عن المسلمين وازالة فاقتهم كاطعام الجايعين وستر العراة واعانة المستغيثين في النايبات على ذوي اليسار مع قصور الصدقات الواجبة وكالقضاء وتحمل الشهادة وانما يجب الجهاد على كل مكلف حر ذكر غير هم ولا مسافر اعمى ولا مقعد ولا مريض يعجز عن الركوب والعدو ولا فقير يعجز عن نفقة عياله وطريقه وثمن سلاحه فلا يجب على الصبي ولا المجنون ولا العبد وان انعتق بعضه او امره سيده اذ لا حق له في روحه ولا يجب عليه الذب عن سيده عند الخوف ولا المراة ولا الخنثى المشكل ولا الشيخ الهم ولا على الاعمى وان وجد قايدا ولا الزمن كالمقعد وان وجد مطية ولا المريض ولا الفقير ويختلف بحسب الاحوال والاشخاص والمدين المعسر المديون فقير وليس لصاحب الدين منعه لو اراده وان كان حالا وكذا الموسر قبل الاجل وله منعه بعده حتى يقبض وكذا ليس له منعه عن ساير الاسفار قبل الاجل وللابوين المنع مع عدم التعيين وفي الجدين نظر وانما يجب بشرط الامام او نايبه وانما تعين بتعيين الامام او النايب لمصلحة او لعجز القايمين عن الدفع بدونه او بالنذر وشبهه او بالخوف على نفسه مطلقا وان كان بين اهل حرب اذا صدمهم عدو ويخشى منه على نفسه ويقصد بمساعدتهم الدفع عن نفسه لا عن اهل الحرب ولا يكون جهادا ولو وطي الكفار دار الاسلام وجب على كل ذي قوة قتالهم حتى العبد والمراة وانحل الحجر عن العبد مع الحاجة اليه ويستحب للعاجز الموسر الاستيجار له على راي ويجوز للقادر وليسقط عنه ما لم يتعين ولو تجدد العذر الذي هو العمى والزمن والمرض والفقر بعد الشروع في القتال لم يسقط على اشكال فان عجز سقط ولو بذل للفقير حاجته وجب ولا يجب ان يوجر نفسه بالكفاية ويحرم القتال في اشهر الحرم وهي ذو القعدة والحجة والمحرم ورجب الا ان يبدا العدو بالقتال او لا يرى لها حرمة ويجوز في الحرم ويحرم المقام

في بلاد الشرك على من يضعف عن اظهار شعار الاسلام مع القدرة على المهاجرة وفي الرباط فضل كثير وهو الاقامة في الثغر لتقوية المسلمين على الكفار ولا يشترط فيه الامام لانه لا يشتمل قتالا بل حفظا واعلاما وله طرفا قلة وهو ثلثة ايام وكثرة وهو اربعون يوما فان زاد فله ثواب المجاهدين ولو عجز عن المباشرة للرباط فربط فرسه او اعان المرابطين او غلامه او اعانهم بشيء فله فيه فضل كثير ولو نذر المرابطة وجب عليه الوفا سواء كان الامام ظاهرا او مستورا وكذا لو استوجر وافضل الرباط الاقامة باشد الثغور خطرا ويكره نقل الاهل والذرية اليه **المقصد الثاني** فيمن يجب جهاده وهم ثلثة **الحربي** وهو من عدا اليهود والنصارى والمجوس من ساير اصناف الكفار سواء اعتقدوا معبودا غير الله تعالى كالشمس والوثن والنجوم او لم يعتقد كالدهري وهؤلاء لا يقبل منهم الا الاسلام فان امتنعوا قوتلوا الى ان يسلموا او يقتلوا ولا يقبل منهم بذل الجزية **الثاني** الذمي وهو كل من كان من اليهود والنصارى والمجوس اذا خرجوا عن شرايط الذمة الاتية فان التزموا بها لم يجز قتالهم **الثالث** البغاة والواجب قتال هؤلاء الاصناف مع دعاء الامام او نايبه الى النفور اما لكفهم او لنقلهم الى الاسلام ولو اقتضت المصلحة المهادنة جازت لكن لا يتولاها غير الامام او نايبه ولا فرق بين ان يكون الوثني ومن في معناه عربيا او عجميا وشرايط الذمة احدى عشر **ا** بذل الجزية **ب** التزام احكام المسلمين وهاذان لا يتم عقد الذمة الا بهما فان اخل باحدهما بطل العقد وفي معناه ترك قتال المسلمين **ج** ترك الزنا بالمسلمة **د** ترك اصابتها باسم النكاح وكذا الصبيان من المسلمين **ه** ترك فتن مسلم عن دينه **و** قطع الطريق عليه **ز** ايواء جاسوس المشركين **ح** المعاونة على المسلمين بدلالة المشركين على عوراتهم او مكاتبتهم وهذه الستة ان شرطت في عقد الذمة انتقض العهد بمخالفة احدها والا فلا نعم يحد او يعزر بحسب الجناية ولو اراد احدهم فعل ذلك منع منه فان مانع بالقتال نقض عهده **ط** ما فيه غضاضة على المسلمين وهو ذكر ربهم او نبيهم عليهم السلم بسب ويجب به القتل على فاعله وينقض العهد ولو ذكرهما بما دون السب او ذكر دينه او كتابه بما لا ينبغي نقض العهد ان شرط عليه الكف عنه والا فلا ويعزر **ي** اظهار منكر في دار الاسلام ولا ضرر فيه على المسلمين كادخال الخنازير واظهار شرب الخمر في دار الاسلام ونكاح المحرمات وروى اصحابنا انه ينقض العهد **يا** احداث البيع والكنايس واطالة البنيان وضرب الناقوس يجب الكف عنه سواء شرط في العهد او لا فان خالفوا نقض العهد وان شرط لكن يعزر فاعله وكل موضع حكم فيه بنقض العهد فانه يستوفي اولا ما يوجبه الجرم ثم يتخير الامام بين القتل والاسترقاق والمن والفدا وينبغي للامام ان يشترط في العقد التميز عن المسلمين

باس او بعضه في اللباس والشعر والركوب والكنى اما الثوب فيلبسون ما يخالف لونه لون غيره ويشد الزنار فوق
ثوبه ان كان نصرانيا ويجعل لغيره خرقة في عمامته او يختم في رقبته خاتم رصاص او حديدا وجلجل ولا يمنعون
من فاخر الثياب ولا العمائم واما الشعور فانهم يحذفون مقاديم شعورهم ولا يفرقون شعورهم واما الركوب
فيمنعون من الخيل خاصة ولا يركبون السروج ويركبون عرضا رجلاهم الى جانب واحد ويمنعون تقليد
السيوف ولبس السلاح واتخاذه واما الكنى فلا يكنوا بكنى المسلمين المقصد الثالث في كيفية القتال والنظر
فيما يتعرض الامام فيهم بالقتال والاسترقاق والاغتنام وفيه فصول الفصل الاول في القتال وينبغي
ان يبدا بقتال الاقرب ثم القريب ثم البعيد ثم الابعد فان كان الابعد اشد خطرا قدم وكذا لو كان الاقرب
مهادنا ومع ضعف المسلمين عن المقاومة يجب التاخير فاذا حصلت الكثرة المقاومة وجب النهوض وانما يجب
القتال بعد دعاء الامام او من يامره الى محاسن الاسلام الا فيمن عرفت الدعوة واذا التقى الصفان لم
يجز الفرار اذا كان المشركون ضعف المسلمين او اقل الا المتحرف لقتال كطالب السعة واستدبار
الشمس وموارد المياه وتسوية لامة الحرب ونزع شيء او لبسه او متحيزا الى فئة يستنجد بها الى القتال
بشرط صلاحيتها للاستنجاد على الاشكال قليلة كانت او كثيرة قريبة او بعيدة على اشكال فان بعدت
عن القتال مع الفئة البعيدة فالوجه الجواز مع عدم التعيين ولا يشارك فيما غنم بعد مفارقته
ويشارك في السابق وكذا يشارك مع القريبة لعدم فوات الاستنجاد ولو زاد ضعفا على المسلمين
جاز الهرب وفي جواز انهزام مائة بطل عن مائتي ضعيف وواحد نظر ينشأ من صورة العدد والمعنى
والاقرب المنع اذ العدد يعتبر مع تقارب الاوصاف فيجوز هرب مائة ضعيف من المسلمين من مائة
بطل مع ظن العجز على راي ولو زاد الكفار عن الضعف وظن السلامة استحب الثبات ولو ظن العطب
وجب الانصراف ولو انفرد اثنان بواحد من المسلمين لم يجب الثبات ويجب مواراة الشهيد دون
الحربي ولو اشتبها فليوار من كان كميش الذكر ويجوز المحاربة بكل ما يرجى فيه الفتح كنصب المناجيق وان كان
فيهم نسوة وصبيان وهدم الحصون والبيوت والحصار ومنع السابلة من الدخول والخروج ويكره
ارسال الماء واضرام النار وقطع الاشجار الا مع الضرورة والقاء السم على راي مسائل لا يجوز قتل
المجانين ولا الصبيان ولا النساء منهم وان اعن الا مع الحاجة ولا الشيخ الفاني ولا الخنثى المشكل و
يقتل الراهب والكبير ان كان ذا راي او قتال ولو تترسوا بالنساء او الصبيان او اخاذ المسلمين جاز
رميهم الترس في حال القتال ولو كانوا يدفعون عن انفسهم واحتمل الحال تركهم فالاقرب جواز رمي
الترس غير المسلم ولو امكن التحرز عن الترس المسلم فقصده الغازي وجب القود والكفارة ولو لم يمكن التحرز

فلا قود ولا دية ويجب الكفارة ويكره التبييت والقتال قبل الزوال لغير حاجة وتعرقب الدابة وان وقفت
به ونقل رؤوس الكفار الا مع نكاية الكفار به والمبارزة من دون اذن الامام على راي ولو منع يجب ولو الزم
ولو طلبها مشرك استحب الخروج اليه للقوي الواثق من نفسه بالنهوض ويحرم على الضعيف على اشكال
فان شرط الانفراد لم يجز المعاونة الا اذا فر المسلم وطلبه الحربي فيجوز دفعه ولو لم يطلبه فالاقوى المنع
من محاربته فان استنجد اصحابه نقض امانه فان تبرعوا بالاعانة فمنعهم فهو على عهدة الشرط وان لم يمنعهم
جاز قتاله معهم ولو لم يشترط الانفراد جاز اعانة المسلم ويجوز الخدعة في الحرب للمبارز وغيره ويحرم
الغدر بالكفار والغلول منهم والتمثيل بهم ولا ينبغي ان يخرج الامام معه المخذل كمن يزهد في الخروج
ويعتذر بالحر وشبهه ولا المرجف وهو من يقول هلكت سرية المسلمين ولا من يعين على المسلمين
بالتجسس واطلاع الكفار على عورات المسلمين ولا من يوقع العداوة بين المسلمين ولا يسهم له لو خرج ويجوز
الاستعانة باهل الذمة والمشرك الذي يؤمن غائلته والعبد المأذون له فيه والمراهق ويجوز استيجار
المسلم للجهاد من الامام وغيره وان يبذل الامام من بيت المال ما يستعين به المحارب ولو اخرجه الامام
قهرا لم يستحق اجرة وان لم يتعين عليه لتعيينه بالزامه وان كان عبدا او ذميا ولو عين شخصا
لدفن الميت وغسله فلا اجرة له وان كان للميت تركة او في بيت المال اتساع ولو استاجر للجهاد فخلى
سبيله قبل الموافقة استحق اجرة الذهاب ولو وقفوا من غير جهاد ففي استحقاق كمال الاجرة
نظر ينشأ من مساواة الوقوف للجهاد ولهذا يسهم له ويكره للغازي ان يتولى قتل ابيه الكافر ولا
يجوز له قتل صبيان الكفار ولا نسائهم مع عدم الحاجة الفصل الثاني في الاسترقاق الاسارى
ان كانوا اناثا او اطفالا ملكوا بالسبي وان كانت الحرب قائمة فالذكور البالغون ان اخذوا حال المقاتلة
حرم ابقاؤهم ما لم يسلموا ويتخير الامام بين ضرب رقابهم وقطع ايديهم وارجلهم ويتركهم حتى
ينزفوا ويموتوا وان اخذوا بعد انقضاء الحرب حرم قتلهم ويتخير الامام بين المن والفداء ووقفا
مع الاسترقاق كالغنيمة ولا يسقط هذا التخيير باسلامهم بعد الاسر ويجوز استرقاق امراة كل كافر اسلم
قبل الظفر به ولا يمنع من ذلك كونها حاملا بولد مسلم سواء وطيها المسلم او اسلم زوجها لكن لا في
الولد وينفسخ النكاح باسر الزوجة مطلقا وان كانت كبيرة وباسر الزوج الصغير مطلقا وباسر الزوجين
ان كانا كبيرين وباسترقاق الزوج الكبير لا باسره خاصة ولو كانا مملوكين تخير الغانم ولو صولح اهل الحصن على
اطلاقها باطلاق اسير مسلم في يديهم فاطلقوه لم يجب اعادة المراة ولو اطلقت بعوض جاز ما لم يكن قد استولدها
مسلم ويجوز سبي منكوحة الذمي فينفسخ النكاح ومعتقه ومعتق المسلم ولا ينقطع اجارة المسلم في العبد

والاسترقاق ومال الفداء م

المسبي ولا الدار المغنومة ولا يسقط الدين للمسلم والذمي على الحربي بالسبي والاسترقاق والاقرب ان يكون
الدين للسابي فيسقط كما لو اشترى عبدا له عليه دين ويقضي الدين من ماله المغنوم ان سبق الاغتنام
الرق على اشكال ويقدم حق الدين على الغنيمة وان زال ملكه بالرق كما يقضي دين المرتد ولو استرق
بعد الاغتنام تبع بالدين بعد العتق ويقدم حق الغنيمة في ماله ولو اقترنا فالاقوى الاحتمالين تقديم
حق الغنيمة المتعلق بالعين وان كان الدين لحربي فاسترق المديون فالاقرب سقوطه ولو اسلما
او اسلم المالك فهو باق الا ان يكون خمرا هذا لو كان الدين قرضا او ثمنا وشبهه اما لو كان اتلافا او غصبا
فالاقرب السقوط باسلام المديون ولو سبيت امراة وولدها الصغير كره التفريق بينهما ولو عجز الاسير
عن المشي لم يجب قتله للجهل بحكم الامام فيه فان قتله مسلم فهدر ويجب اطعامه وسقيه وان اريد قتله
بعد لحظة ويكره قتله صبرا وحكم الطفل المسبي تابع لحكم ابويه فان اسلم احدهما تبعه ولو سبي منفردا
ففي تبعيته للسابي في الاسلام اشكال اقربه ذلك في الطهارة لاصالتها السالمة عن معارضة تيقن
وكل حربي اسلم في دار الحرب قبل الظفر به فانه يحقن دمه ويعصم ماله المنقول دون الارضين والعقارات
فانها للمسلمين وتبعه اولاده الاصاغر وان كان فيهم حمل دون زوجته واولاده الكبار ولو وقع الشك
في بلوغ الاسير اعتبر بشعر العانة فان استعجله بالدواء ففي القبول اشكال ويعول على نبات الشعر
الخشن تحت ابطيه لا باخضرار الشارب والخنثى ان بال من فرج الذكور وسبق وانقطع اخيرا منه
فذكر وبالعكس امراة ولو اشتبه لم يجز قتله ولو اسلم عبد الحربي في دار الحرب قبل مولاه فان قهر مولاه او خرج
الينا قبله تحرر والا فلا **الفصل الثالث** في الاغتنام ومطالبه ثلاثة **الاول** المراد بالغنيمة هنا كل
مال اخذته الفئة المجاهدة على سبيل الغلبة دون المختلس والمسروق فانه لاخذه ودون ما ينجلي عنه الكفار
بغير قتال فانه للامام ودون اللقطة فانها لاخذها ولو اخذ من الحربي على جهة السوم ثم هرب ملكه
اقسام الغنيمة ثلاثة ما ينقل ويحول من الامتعة وغيرها وما لا ينقل ولا يحول كالاراضي وما هو سبي
كالنساء والاطفال **والاول** ان لم يصح للمسلم تملكه فليس غنيمة بل ينبغي اتلافه كالخنزير ويجوز ابقاء
للتخليل كالخمر وان صح كالذهب والفضة والاثاث وغيرها اخرج منه الخمس والجعائل وما يصطفيه
الامام لنفسه والباقي للغانمين خاصة سواء حواه العسكر اولا وليس لغيرهم فيه شيء ولا لبعضهم الاختصاص
بشيء نعم لبعضهم التخصيص بما يحتاج اليه من المأكل وعلف الدواب قدر الكفاية سواء كان غنيا او فقيرا
وسواء كان هناك سوق او لا وسواء كان المأكول طعاما او مثل السكر والفاكهة الرطبة واليابسة
ولو احتاج الغانم الى ذبح البهيمة المأكولة اكل اللحم ورد الجلد الى المغنم ولو عمل منه شيئا او شبهه



رده وعليه اجرته وليس له لبس الثياب ولا استعمال الدواء والدهن الا مع الضمان ويباح الاكل لمن
معه طعام ولمن ليس معه لكن قدر الحاجة ما دام في دار الحرب وليس له ان يضيف من ليس من الغانمين
ولو فضل من الطعام شيء بعد الدخول الى دار الاسلام رده ولو اقرض غانم مثله شيئا من الغنيمة
علفا او طعاما جاز ولا يكون قرضا الا انه ملكه الاول ويكون الثاني احق باليد وليس للاول مطالبته
فان رده عليه صار اولى باليد المتجددة ولو خرج من دار الحرب لم يجز رده على المقرض بل على الغنيمة
ولو باع من الغنيمة شيئا منها فكل منهما احق باليد فيما صار اليه وليس بيعا فلا يجري فيه الربا ولو كان
الثمن من غير الغنيمة لم يملكه البايع ورده على المشتري ولو كان المشتري من غير الغانمين لم يبح اقرار
يده عليه بل يرده الى الغنيمة **والثاني** ما لا ينقل يخرج منه الخمس اما باقرار بعضها او باخراج خمس
حاصله والباقي للمسلمين قاطبة لا يختص بها الغانمون مثل الارض فان فتحت عنوة فان كانت محياة
فهي للمسلمين قاطبة لا يختص بها الغانمون والنظر فيها الى الامام ولا يصح بيعها ولا وقفها ولا
هبتها ولا يملكها المتصرف فيها على الخصوص ويقبلها الامام لمن يراه بما يراه حظا للمسلمين ويصرف
حاصلها في مصالحهم كسد الثغور وبناء القناطر ومعونة الغزاة وارزاق الولاة والقضاة وما
اشبهه ولو ماتت لم يصح احياؤها لان المالك لها معروف وهو المسلمون كافة وما كان منها مواتا
حال الفتح فللامام خاصة لا يجوز احياؤها الا باذنه فان تصرف فيها احد بغير اذنه فعليه طسقها
له وفي حال الغيبة يملكها المحيي من غير اذن واما ارض الصلح فلاربابها ان صولحوا على ان الارض لهم
ولو صولحوا على انها للمسلمين ولهم السكنى وعليهم الجزية فالعامر للمسلمين قاطبة والموات للامام
خاصة وعليهم ما يصالحهم الامام اذا شرطت الارض لهم ويملكونها على الخصوص ويتصرفون بالبيع
وغيره فان باع احدهم ارضه على مسلم صح وانتقل مال الصلح الى رقبة الذمي ولو اسلم الذمي ملك ارضه
وسقط مال الصلح عنه واما ارض من اسلم اهلها عليها فهي لهم خاصة وليس عليهم سوى الزكوة مع
الشرائط وكل ارض ترك اهلها عمارتها فللامام ان يقبلها ممن يعمرها وياخذ منه طسقها لاربابها
وكل من احيا ارضا ميتة لم يسبقه غيره اليها فهو اولى فان كان لها مالك معروف فعليه طسقها
له ولا انتزاعها من يده **الثالث** السبايا والذراري وهي من الغنائم يخرج منها الخمس والباقي للغانمين
خاصة **فروع** المباحات بالاصل كالصيد والشجر لا يختص بها احد فان كان عليه اثر ملك كالشجر المقطوع
والصيد المقصوص فغنيمة **ب** لو وجد شيء في دار الحرب يصلح للمسلمين والكفار فلقطة **ج**
الغانم هل يملك حصته من الغنيمة بمجرد الاغتنام او يملك ان يملك فيه احتمال فعلى الثاني يسقط

عن الارض

حصته منها بالاعراض قبل القسمة اذ الغرض الاقصى في الجهاد حفظ الملة والغنيمة تابعة فتسقط
بالاعراض والاقرب صحة الاعراض بعد قولنا حزت الغنيمة ويفرض المعرض كالمعدوم ولو اعرض الجميع ففي
نقلها الى بيت المال خاصة نظر اقربه انها للامام والاقرب صحة اعراض المفلس ومن السفيه والصبي الا
ان يبلغ قبل القسمة ولا اعراض العبد بل الرضخ لسيده ويصح اعراض السالب عن سلبه ولو مات قبل الا عراض
فللوارث ان يعرض د هل تملك الغنيمة بالاستيلاء او القسمة او يظهر الملك بالاستيلاء مع القسمة
والاتفاق مع الاعراض والتلف فيه نظر اقربه الاول هـ لو كان في المغنم من ينعتق على بعضهم انعتق على
الاول نصيبه وقوم عليه ان قلنا بالتقويم في مثله ولا ينعتق على الثاني الا ان يخصه الامام به فيعتق
وان خرج جماعة هل احدهم و من ينعتق عليه ولزمه نصيب الشركاء و لو وطئ الغانم جارية المغنم عالما
سقط من الحد بقدر حقه واقيم عليه بقدر الباقي فان احبلها فله منه بقدر حقه والاقرب وجوب
العشر مع البكارة ونصفه مع عدمها ويسقط منه بقدر نصيبه ويلحق الولد به وتصير ام ولد ونقوم
الجارية عليه وولدها يوم سقوطه حيا الا ان كانت قومت قبل الوضع فلا يقوم الولد ز يجوز اتلاف
ما يحتاج الى اتلافه من اموال الكفار للظفر بهم كقطع الاشجار وقتل الحيوان لا مع عدم الحاجة والكتب
ان كانت مباحة كالطب والادب لم يجز اتلافها وهي غنيمة وغيرها كالزندقة والكفر لا يجوز ابقاؤها
وكذا التورية والانجيل وكلب الصيد والماشية والزرع والحايط غنيمة بخلاف غيره المطلب الثاني في
قسمة الغنيمة يجب البداة بالمشروط كالجعائل والسلب والرضخ ثم بما يحتاج اليه الغنيمة من النفقة مدة
بقائها حتى تقسم كاجرة الراعي والحافظ ثم الخمس ويقسم الاربعة الاخماس بين المقاتلة ومن حضر وان لم يقاتل
حتى المولود بعد الحيازة قبل القسمة والمدد المتصل بهم بعد الغنيمة قبل القسمة والمريض بالسوية لا
يفضل احد لشدة بلائه للراجل سهم وللفارس سهمان ولذي الافراس ثلثة سواء قاتلوا في البر او البحر
استغنوا عن الخيل ام لا ولا سهم للعبيد ولا للنساء ولا للكفار ولا الاعراب وهم من اظهر الاسلام ولم
يصفه وان قاتلوا مع المهاجرين على راى بل يرضخ الامام للجميع بحسب المصلحة وينبغي المفاضلة في الرضخ
بسبب شدة قتاله وضعفه ولا سهم للمخذل ولا المرجف ولا يرضخ لهم ولا لغير الخيل من الابل والبغال
والحمير وفي الاسهام للحطم وهو الذي ينكسر والقحم وهو الكبير الهرم والضرع وهو الضعيف والاعجف
وهو المهزول والرازح وهو الذي لا حراك به نظر ينشأ من عموم الاسم ومن عدم الانتفاع والاعتبار
بكونه فارسا عند الحيازة الى القسمة فلو دخل المعركة راجلا فملك بعد انقضاء الحرب فرسا قبل القسمة اسهم
لها ولو قاتل فارسا ثم نفقت فرسه او باعها او اخذها المشركون بعد الحيازة وقبل القسمة لم يسهم له ولا

يسهم للمغصوب مع غيبة المالك ولا الاجرة على الغاصب ومع حضوره السهم له وللمقاتل سهم الراجل
والاقرب احتساب الاجرة منه فان قصر وجب الاكمال ولو كان ذا افراس فالوجه التقسيط فيأخذ
المالك حصته مع حضوره ولو تعددت افراس المالك خاصة او افراسهما معا فاشكال ويسهم
المستاجر والمستعار للمقاتل وارباب الصنايع كالنقال والبيطار والخياط والبزاز ان قاتلوا
اسهم لهم والا فان حضروا للجهاد فكذلك والا لم يسهم لهم ولو غنمت السرية شاركها الجيش
القادرة مع غيبته لا من جيش البلد ولا يتشارك الجيشان الخارجان الى جهتين ويكره تاخير القسمة
في دار الحرب لغير عذر واقامة الحدود فيها ولو غنم المشركون اموال المسلمين لم يملكوها فلو ارتجعت
فلا سبيل على الاحرار واما الاموال والعبيد فلاربابها قبل القسمة ولو عرفت بعدها استعيدت
ويرجع الغانم على الامام مع تفرق الغانمين والمرصد للجهاد انما يملك رزقه بقبضه من بيت المال
فلو مات قبله لم يطالب الوارث وان كان قد حل ولا يستحق احد سلبا ولا نفلا الا بالشرط المطلب
الثالث في اللواحق ا السلب المستحق للقاتل كل ما يد المقتول عليه وهو جنة للقتال او سلاح
كالسيف والرمح والدرقة والثياب التي عليه والفرس والبيضة والجوشن وما لا يد له عليه كالجنائب
التي تساق خلفه والرحل فغنيمة اما ما يده عليه وليس جنة كالمنطقة والخاتم والنفقة التي معه
ففي كونها سلبا او غنيمة نظر ب انما يستحق السلب بشروط ان يشرطه الامام له وان يقتل حال الحرب
حال الحرب فلو قتله بعدها ولو ادبر فلا سلب بل غنيمة وان يغرر بنفسه فلو رمى سهما من صف
المسلمين الى صف المشركين فقتل فلا سلب وان لا يكون المقتول مثخنا بل يكون قادرا على القتال وان لا
يكون القاتل كافرا ولا مخذلا وان لا يكون القتل محرما فلو قتل امراة غير معاونة فلا سلب ج لا
ينقص ذو السهم عن سهمه شيئا لاجل السلب بل يجتمعان له ويأخذ السلب الصبي والمراة والمجنون
مع الشرايط د لو تعدد القاتل فالسلب بينهما ولو جرحه الاول فصيره مثخنا فالسلب له والا فللثاني
هـ النفل وهو ما يجعله الامام لبعض المجاهدين من الغنيمة بشرط مثل ان يقول من دلني على القلعة او
من قتل فلانا او من يتولى السرية او من يحمل الراية فله كذا وانما يكون مع الحاجة بان يقل المسلمون وتكثر
العدو فيحتاج الى سرية او كمين من المسلمين ولا تقدير لها الا بحسب نظره وجعل النبي صلى الله عليه وآله في البداة
السرية التي تنفذ اولا الربع وفي الرجعة الثلث وهي المنفذة الثانية بعد رجوع الاولى ليس عاما و يجوز
جعل النفل من سهمه ومن اصل الغنيمة ومن اربعة الاخماس ولو قال قبل لقاء العدو من اخذ شيئا
من الغنيمة فهو له صح ز يصح ان يجعل من ماله وما في يده بشرط ان يكون معلوما قدرا ووصفا وعينا بشرط العلم

بالوصف والمشاهدة ولو كانت من مال الغنيمة جاز ان يكون مجهولاً كعبد ح لو فتحها البلد صلحاً فان اتفق المجعول له واربابها على الاخذ او دفع القيمة جاز والا فسخ الصلح ورد الى مأمنهم لانه صلح يمنع الوفاء بما وجب بشرط قبله على اشكال ولو كانت جارية فاسلمت قبل الفتح مطلقاً او بعده وان كان المجعول له كافراً فالقيمة ولو ماتت قبل الفتح او بعده او لم يكن فيها جارية فلا شيء وان تمت الدلالة الا اذا رجعنا الى الفتح بالدلالة ولو فتحها طائفة اخرى لم تسمعوا الدلالة فلا شيء عليهم اذ لم يجر الشرط معهم ولو ماتت قبل التسليم مع المكنة احتمل اجرة المثل والقيمة ولو لم يحصل للغانمين سوى الجارية ففي وجوب تسليمها اشكال ط لو جعل لمشرك فدية على اسراء المسلمين لم يجب الوفاء لانه لا عوض للحر

ولو جعل الجارية للدال فعزنا عن الفتح او تجاوزنا عنها مع القدرة فلا شيء

المقصد الرابع في ترك القتال وفيه فصلان الاول في الامان وفيه مطلبان الاول في اركانه وهي اربعة الاول العاقد ولا يصح عاماً ولا لاهل اقليم ولا البلد ولا القرية وحصن الا من الامام او من نصبه عاماً ولو نصبه للنظر في جهة جاز ان يذم اهلها ويصح من آحاد المسلمين لآحاد الكفار ويشترط في العاقد البلوغ والعقل والاختيار فلا يصح من الصبي وان راهق ولا من المجنون ولا من المكره ويصح من العبد والمرأة والسفيه والشيخ الهرم الثاني المعقود له وهو كل من يجب جهاده من حربي او ذمي خارق للذمة وانما يصح مع المصلحة اما لاستمالة الكافر ليرغب في الاسلام او لترفيه الجند او لترتيب امورهم او لقلتهم او ليدخلوا دارنا وندخل دارهم فنطلع على عوراتهم الثالث العقد وشرطه انتفاء المفسدة فلو امن جاسوساً او من فيه مضرة لم ينعقد ويحصل باللفظ والكتابة والاشارة المفهمة فاللفظ كل ما يدل بالتصريح مثل آمنتك او اجرتك او انت في ذمة الاسلام وما اشبهه وكذا الكتابة والاشارة الدالتان عليه اما لو قال لا تخف او لا بأس عليك فان انضم اليه ما يدل على الامان كان اماناً والا فلا على اشكال اذ مفهومه ذلك ولا بد من قبول الحربي اما نطقاً او اشارة او سكوتاً اما لو رد لم ينعقد ولو قال الوالي آمنت من قصد التجارة صح ولو قال الحربي لم ينعقد فان توهم الحربي اماناً رد الى مأمنه ولا يغتال الرابع الوقت وانما يصح قبل الاسر فلو اذم المسلم بعد ان استؤسر الحربي لم يصح ويصح قبله وان اشرف جيش الاسلام على الظفر مع المصلحة ولو اقر المسلم قبل الاسر بالذمام قبل لا بعده اذ لا يصح منه حينئذ انشاؤه ولو ادعاه الحربي فانكر المسلم قدم قول المسلم من غير يمين ولو مات المسلم او جن قبل الجواب لم يلتفت الى الدعوى الا بالبينة وفي الموضعين يرد الى مأمنه ثم يصير حرباً ولا يعقد اكثر من سنة الا مع الحاجة المطلب الثاني في الاحكام كل حربي عقد لنفسه الامان وجب الوفاء له بما شرطه من وقت وغيره ما لم يخالف المشروع ويكون معصوماً من القتل والسبي في نفسه وماله ويلزم من طرف المسلم فلا يحل نبذه الا مع ظهور خيانته ولا

يلزم من طرف الكافر بل له نبذه متى شاء فيصير حرباً ومع حفظ العهد لو قتله مسلم كان آثماً ولا ضمان نعم لو اتلف عليه مالاً ضمنه ولو عقد الحربي لنفسه الامان ليسكن في دار الاسلام دخل ماله تبعاً فان التحق بدار الحرب للاستيطان وخلف عندنا مالاً وديعة وغيرها انتقض امانه لنفسه دون ماله فان مات انتقل الى وارثه فان كان مسلماً ملكه مستقراً وان كان كافراً انتقض الامان في المال وصار فيئاً للامام خاصة حيث لم يوجف عليه وكذا لو مات في دار الاسلام ولو استرق بعد رجوعه الى داره ملك ماله تبعاً له ولا يختص به من خصصه الامام برقبته بل للامام وان عتق ولو اذن له الامام في الخروج في تجارة او رسالة او حاجة فهو على امانه وكل موضع حكم فيه بانتفاء الامان اما لصغر العاقد او لجنونه او لغيره فلذلك فان الحربي لا يغتال بل يرد الى مأمنه ثم يصير حرباً وكذا لو دخل بشبهة الامان مثل ان يسمع لفظاً فيعتقده اماناً او يصحب رفقة او يدخل في تجارة او يستذم فيقال له لا نذمك فيتوهم انا ذممناه ولو دخل ليسمع كلام الله او لسفارة فهو آمن لقصده ولو دخل مسلم دارهم مستأمناً فسرق وجب عليه اعادته الى مالكه سواء كان المالك في دار الاسلام او دار الحرب ولو استأسروا مسلماً فاطلقوه بشرط الاقامة عندهم والامن منه لزم الثاني خاصة فان اطلقوه على مال لم يجب دفعه ولو تبعه قوم عند الخروج فله دفعهم وقتلهم دون غيرهم ولو شرطوا العود عليه بعد دخوله دار الاسلام لم يجز له العود ولو اشترى منهم شيئاً فلزمه الثمن وجب انفاذه ولو اكره على الشراء فعليه رد العين ولو اقترض حربي من مثله ثم دخل بالامان وجب رد ما عليه وكذا لو تزوج امرأة فامهرها واسلما لزم الزوج المهر ان كان مما يملك والا القيمة ولو اسلم الحربي لم يكن لزوجته الكافرة مطالبته بالمهر الذي في ذمته ولا لوارثها ولو ماتت قبل اسلامه او اسلمت قبله ثم ماتت طالبه وارثها المسلم لا الحربي ولو امن الاسير من استأسره فهو فاسد لانه كالمكره ولو امن غيره صح ولو تجسس مسلم لاهل الحرب واطلعهم على عورات المسلمين لم يحل قتله بل يعزر ان شاء الامام ولو دخل الحربي بامان فقال للامام ان اقمت عليك بحكم اهل الذمة فاقام سنة جاز اخذ الجزية منه خاتمة اذا حاصر الامام بلداً او قلعة فنزلوا على حكمه صح وكذا لو نزلوا على حكم غيره بشرط ان يكون كامل العقل مسلماً عدلاً بصيراً بمصالح القتال والاقرب اشتراط الحرية والذكورة ممن يختاره الفريقان او الامام خاصة دون اختيارهم ويجوز تعدده فان مات احدهم بطل حكم الباقين وكذا لو مات الواحد قبل الحكم ويردون الى مأمنهم ويشترط في كل من المتعددين ما يشترط في الواحد ويلزم ما يحكم الحاكم اذا لم يكن منافياً للمشروع فان حكم بقتل الرجال او بالمن ويجب ان يكون ما يحكم به ما فيه الحظ للمسلمين ولو حكم بالجزية

وسبي الذراري والفداء وغنيمة المال نفذ وكذا اذا حكم باسترقاق الرجال صح

او باسترقاق من يسلم وقتل الباقي على الكفر جاز فلا يجوز استرقاق من اقام على الكفر ويجوز المن عليه ولو من الامام على بعض من حكم بقتلهم جاز فان اسلموا قبل ان يحكم الحاكم عصموا انفسهم واموالهم واهاليهم ولو اسلموا بعد الحكم بقتل الرجال لم يجز بل يسترق الذرية ويغنم المال ويخرج منه الخمس والباقي غنيمة لانه اخذ قهرا ولو جعل للزعيم امان مائة صح ويعين من شاء فان عد مائة واغفل نفسه جاز قتله

وسبي الذراري والنساء واخذ المال سقط القتل خاصة ولو اراد الامام استرقاق الرجال

الفصل الثاني في عقد الجزية وفيه مطالب **الاول** المعقود له وهو كل ذمي بالغ عاقل حر ذكر من اهل القتال ملتزم بشرايط الذمة السابقة فالذمي يشمل من له كتاب كاليهود والنصارى ومن له شبهة كتاب كالمجوس والصبي والمجنون والعبد والمراة اتباع لا جزية عليهم ويسقط عن الهم على راي ويؤخذ ممن عداهم وان كانوا رهبانا او مقعدين ولا تسقط عن الفقير بل ينظر بها حتى يوسر كالدين وللرجل ان يستتبع من شاء من نساء الاقارب وان لم يكن محارم مع الشرط فان اطلق لم يتبعه الا الصغار اولاده وزوجاته فاذا بلغ الصبي او افاق المجنون او اعتق العبد فعليهم الجزية ويستانف العقد معهم او يسلموا فان امتنعوا صاروا حربا ولو افاق المجنون حولا وجبت عليه وان جن بعده فلك ولو كان يجن ويفيق قيل يحكم للاغلب وقيل تلفق ايام الافاقة فاذا بلغت حولا فالجزية ولو بعثت امراة من دار الحرب تطلب ان يعقد لها الذمة لتصير الى دار الاسلام عقد لها بشرط ان يجري عليها احكامنا سواء جاءت منفردة او معها غيرها ولا يشترط عليها الجزية فان بذلتها عرفها الامام سقوطها فان بذلتها كانت هبة لا جزية ولو حاصرنا بلدا فسال اهله الصلح بوضع الجزية على النساء والصبيان لم يصح لانهم مال فلا يثبت عليهم شيء فان طلب النساء ان يبذلن الجزية ليكون الرجال في امان لم يصح ولو قتلنا الرجال وسالت النساء ان يعقد لهن الامان ليقمن في دار الاسلام عقد لهن بشرط ان يجري عليهن احكامنا ولو بذلن الجزية لم يصح اخذها جزية ولا فرق بين قتل الرجال قبل عقد الجزية وبعدها في عدم اقرارها على النساء ولو حاصرنا بلدا ولم نجد فيه سوى النساء فسالن بذل الجزية ليسلمن من الرق لم يجب ولو بلغ الصبي سفيها لم يقر الا بالجزية فان اتفق مع وليه على جزية عقد ما فيه ان اختلفا قدمنا اختياره لتعلقه بحقن دمه وتوخذ الجزية من اهل الكتب عربا كانوا او عجما ولو ادعى اهل حرب انهم منهم قبل منهم الجزية ولم يكلفوا البينة فان ظهر كذبهم انتقض العهد وجاز اغتيالهم لتلبيسهم ولو ظهر قوم زعموا انهم اهل الزبور ففي تقريرهم اشكال وانما يقر اليهود والنصارى والمجوس لو دخل اباؤهم في هذه الاديان قبل مبعث النبي صلعم فلو دخل جماعة من عباد الاوثان فيها بعد المبعث لم يقروا ولو دخلوا بعد التبديل قبل البعثة احتمل التقرير مطلقا لاختلاط درجة المجوس المقربين على دينهم عنهم والتقرير ان تمسكوا بغير المحرف والصابيون من النصارى سواء تمسكوا بالمجوس اولا والسامرة من

اليهود

اليهود ان كفروهم لم يقروا وان جعلوهم مبتدعة اقروا والاقرب تقرير المستولد بين الوثني والنصرانية بالجزية بعد بلوغه ان كان ابوه نصرانيا والا فلا ولو توثن نصراني وله ولد صغير ففي زوال الحكم التنصر عنه نظر فان قلنا بالزوال لم يقبل منه بعد بلوغه الا الاسلام فان قلنا بالبقاء جاز اقراره بالجزية ولو تنصر الوثني وله ابن صغير وكبير فاقاما على التوثن ثم بلغ الصغير بعد البعثة جاز اقراره على التنصر وطلب الجزية دون الكبير ولا بد من التزام الذمي بجري احكام المسلمين عليه **الثاني** العاقد وهو الامام خاصة او من ينصبه ويجب عليه القبول اذا بذلوه الا اذا خاف غايلتهم ولا يقبل من الجاسوس ولو عقده مسلم لم يصح وان كان لواحد لكن لا يقتال بل يرد الى مامنه فان اقام سنة لم يطالب عنها وصورة العقد ان يقول العاقد اقررتكم بشرط الجزية والتزام احكام الاسلام او ما يودي هذا المعنى فيقول الذمي قبلت فهذان الشرطان لا بد منهما والبواقي ان شرطت وجبت ويصح العقد موقتا على اشكال ينشأ من انه بدل من الاسلام فلا يصح فيه التوقيت كالمبدل ويصح مؤبدا ولو قال ما شئت صح ولا يصح تعليقه بمشية الامام على اشكال من حيث انه ليس للامام الابتداء بالنقض ومن حيث الشرط ولو قال ما شاء الله او ما اقركم الله فكالتعليق بمشية الكافر لانه تعالى امر بالتقرير ما داموا باذلا للجزية بل يجب ما يراه الامام ويجوز وضعها على رؤوسهم وعلى ارضهم وله الجمع على راي وتوخذ عندنا انتهاء الحول فان اسلم قبل الاداء سقطت ولو من حيث الشرط ولو قال كان بعد الحول على راي نعم لو اعطاها الامام اخذت منه ولو مات بعد الحول قبل الاداء اخذت من صلب تركته واذا افسد العقد لم يقتلهم بل يلحقهم باهليهم فان اقاموا سنة عندنا اخذنا الجزية ولو دخل الكافر دارنا بغير امان لم ناخذ منه شيئا الا انا لم نغتاله لكن نغتاله ولو قال دخلت لسماع كلام الله تعالى او لسفارة صدقناه ولا نغتاله وان لم يكن معه كتاب ويجوز ان يشرط عليهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين ويشترط ان يكون زايدا على اقل ما يجب عليهم من الجزية لو اقتصر على الضيافة وان يكون معلوم المقدار بان يعين عدد الايام وعدد من يضاف وقدر القوت والادم وعلف الدواب وجنسه وينبغي ان يكون النزول في فاضل بيعهم وكنايسهم ومنازلهم وليس لنا اخراج ارباب المنازل وان ضاقت عنا ومن سبق الى منزل فهو اولى **فروع** لو وضع على عمر على الفقير كل حول اثنى عشر درهما وعلى المتوسط اربعة وعشرين وعلى الغني ثمانية واربعين وليس بلازم بل يجب ما يراه الامام في كل وقت فلو قرر على الغني قدرا ثم علم انه غير واجب لم يكن له الرجوع الا ان ينبذ العهد ثم يرجع الى بذل الاقل فيجوز مع المصلحة ولو ماكس الامام بالزيادة فامتنع من بذلها وجب القبول بالاقل **ب** لو اجتمع عليه جزية سنتين لم يتداخل ولو مات في اثناء السنة فالاقرب السقوط

ولا تقدير للجزية

شيئا

وتقدم الجزية على الوصايا وتقسط التركة بينها وبين الدين ب ينبغي ان يكون عدد الضيفان على الغني
اكثر ولا يفرق بينه وبين الفقير بجنس الطعام ولا تحتسب الضيافة من الدينار ويختص الدينار باهل الفيء و
الضيافة مشتركة بين الطارقين من المسلمين وان لم يجاهدوا ج الصغار ان جعلناه عدم علمه بالمقدار
لم يجب الاهانة والا فالاقرب الوجوب فلو وكل مسلما لاداءها لم يجز ويؤخذ منه قائما والمسلم قاعدا ويامره
باخراج يده من جيبه ويطاطئ راسه د لو طلبوا اداء الجزية باسم الصدقة ويزيدون في القدر جاز
الاجابة مع المصلحة والاقرب في الجبران مراعاة مصلحة المسلمين في القيمة السوقية او التقدير الشرعي
ه لو خرقوا الذمة في دار الاسلام ردهم الى مأمنهم وهل له قتلهم واسترقاقهم ومفاداتهم فيه نظر فان
اسلموا قبل الحكم سقط الجميع الا القود والحد والمال ولو اسلموا بعد الاسترقاق والمفاداة لم يسقط
ما حكم عليهم و يمضي الامام الثاني ما قدره الاول اذا لم يخرج مدة تقديره فلو شرط الدوام في الجزية
لم يغيره الثاني ولو اطلق الاول جاز له التغيير بحسب المصلحة ز يكره ان يبدأ الذمي بالسلام ويستحب
ان يضطر الى اضيق الطرق ويمنع من جادة الطريق الثالث حكم العقد ويجب لهم بعقد الذمة وجوب
الكف عنهم وان يعصمهم بالضمان نفسا ومالا وان لا يتعرض لكنائسهم ولا خمورهم ولا خنازيرهم بشرط
عدم التظاهر فمن اراق خمرهم او قتل خنزيرهم مع الشرط ضمنه بقيمته عندهم ولا شيء مع التظاهر و
لو غصبهم وجب رده ولو تقاضوا الينا في خصومة تخير الحاكم بين الحكم بشرع الاسلام وردهم الى
اهل نحلتهم ليحكموا بمقتضى شرعهم ويجب دفع الكفار عنهم ولو انفردوا ببلدة بعيدة عن بلاد الاسلام
ففي وجوب دفع من يقصدهم من الكفار اشكال ولو شرطناه وجب ولو شرطنا عدمه لم يجب و
يحكم العقد عليهم باشياء ا الكنائس فلا يمكنون من بناء كنيسة في بلدة مصرها المسلمون ولا في بلدة
ملكناها منهم قهرا او صلحا فان احدثوا شيئا نقض ولهم الاستمرار على ما كان قبل الفتح وترميم
المستهدم منها ويكره للمسلم اجارة الرم ولو وجد في بلد المسلمين كنيسة ولم يعلم سبقها ولا تأخرها
لم ينقض لاحتمال ان يكون في برية واتصلت بعمارة المسلمين ولو صالحونا على ان الارض للمسلمين ولهم السكنى
وابقاء الكنائس جاز ولو شرطنا النقض جاز ولو اطلقوا احتمل النقض لانا ملكنا الارض بالصلح وهو
يقتضي صيرورة الجميع لنا وعدمه عملا بقرينة حالهم لافتقارهم الى مجتمع لعباداتهم ولو صالحناهم على ان الارض
لهم ويؤدون الخراج فلهم تجديد الكنائس فيها وكل موضع منعناهم من الاحداث لم يمنع من اصلاح القديم
نعم لو انهدمت ففي الاعادة نظر ولا يجوز توسيع خطتها ب عدم تعلية بنائه المستجد على جاره المسلم
وان كان دار جاره في غاية الانخفاض وفي المساواة اشكال ولا يجب ان يقصر عن بناء جميع المسلمين في البلد

بل بناء محلته ولو كانوا في موضع منفرد فلا حجر ولا يمنع من شراء دار مرتفعة فلا تهدم لو ملكها نعم لو
شراها من ذمي ظلم بالارتفاع هدم الموضع ولو شراها المسلم من هذا الظالم لم تهدم فلو باعها المسلم
للذمي فالاقرب اقرارها على العلو ولو انهدمت المرتفعة مطلقا لم يجز له ان يعلو في الاعادة ولا يلزمهم
اخفاء العمارة ج عدم دخول المساجد لا للاستيطان ولا للاجتياز سواء اذن لهم مسلم اولا د عدم
استيطان الحجاز والمراد به مكة والمدينة وهي داخلة في جزيرة العرب لان حدها من عدن الى ريف عبادان
طولا ومن تهامة وما والاها الى اطراف الشام عرضا ويجوز لهم الاجتياز بالحجاز والامتيار منه ولا يمكن من
الاقامة ازيد من ثلاثة ايام على موضع سوى يومي الدخول والخروج ويمنع من الاجتياز بالحرم ولو جاء برسالة
خرج اليه من يسمعها ولو دفن به نبش قبره واخرج ولو مرض وخيف موته بنقله نقل ه التزام جميع
ما تقدم من الشرائط تكملة حكم انتقاض العهد بالقتال الاغتيال وما عداه يرد الى مأمنه ولو نبذ
الينا العهد لحق بالمأمن ايضا ولو كذب بعد الاسلام على رسول الله صلى الله عليه وآله عزر فان كذبه
فهو مرتد وان نسبه الى الزنا فهو مرتد فان اسلم لم يلزمه شيء واحتمل القتل لان حد قذف النبي صلعم
القتل وحد القذف لا يسقط بالتوبة ووجوب الثمانين لان قذف النبي صلى الله عليه وآله ارتداد وقد سقط
حكمه بالتوبة وبقي حد القذف المطلب الرابع في المهادنة وهي المعاهدة على ترك الحرب مدة من غير
عوض وهي جائزة مع المصلحة للمسلمين وواجبة مع حاجتهم اليها اما لقلتهم او لرجاء اسلامهم مع الصبر
او ما يحصل به الاستظهار فان لم يكن حاجة ولا مضرة لم تجب الاجابة بل ينظر الى الاصلح فان كان فيه ترك طرف
الترك لم تجز المهادنة وانما يتولاها الامام او من نصبه لذلك ويشترط خلوها عن شرط فاسد كشرط ترك
مسلم او مال له في ايديهم وشرط دفع مال اليهم الا مع الخوف والتظاهر بالمناكير واعادة المهاجرات فان
لم يكن الامام مستظهرا لضعف المسلمين وقوة شوكة العدو لم يتقدر المدة بل بحسب ما يراه ولو عشر سنين
ولو انعكس الحال لم تجز الزيادة على سنة لقوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين ويجوز الى
اربعة اشهر لقوله تعالى فسيحوا في الارض اربعة اشهر وفيما بينهما خلاف فالاقرب اعتبار الاصلح ولو عقد
مع الضعف على ازيد من عشر سنين بطل الزائد ولا بد من تعيين المدة فلو شرط مدة مجهولة لم يصح و
لو اطلقها بطلت الهدنة الا ان يشترط الامام الخيار لنفسه في النقض متى شاء وحكم العقد الصحيح
وجوب الوفاء به الى آخر المدة او الى ان تصدر منهم خيانة ويعلموها فان لم يعلموا انها خيانة فينذر ولا
يقاتل ولو استشعر الامام خيانة جاز له ان ينبذ العهد اليهم وينذرهم ولا يجوز نبذ الجزية بمجرد التهمة
ولو شرط مع الضعف عشر سنين فزال الضعف وجب الوفاء بالشرط وحكم الفاسد لا يغتال الا بعد الا

ويجب الوفاء بالشرط الصحيح والعادة أن يشترط رد من جاء منهم عليهم وهو سائغ الا في المرأة اذا جاءت
مسلمة ومن لا يؤمن ان يفتن عن دينه اذا جاء مسلما لقلة عشيرته ولو امنا ان يفتنوه عن دينه لكثرة رهطه جاز
رده فاذا هاجرت منهم امرأة مسلمة لم يجز ردها وان كانت ذات عشيرة اذ رهطها لا يمنعوها عن التزويج بالكافر
بخلاف الرجل فاذا هاجرت واسلمت لم ترد على زوجها فان طلبها زوجها دفع اليه ما سلمه اليها من مهر
خاصة دون غيره من نفقة وهبة ولو كان المهر الذي دفعه اليها محرما كالخمر وشبهه او لم يكن قد دفع اليها
شيئا لم يدفع اليه شيء ولا قيمة المحرم وان كانت قبضته كافرة ولو جاء ابو الزوج او اخوه وشبهه لم يدفع
اليه شيء ايضا والدافع في موضعه انما هو الامام من بيت المال لانه من المصالح هذا اذا قدمت الى بلد الامام
او خليفته ومنع من ردها ولو قدمت غير بلدهما فمنعها غير الامام وغير خليفته لم يدفع اليه شيء
سواء كان المانع العامة او رجال الامام **فروع** ا لو قدمت مجنونة وعاقلة ثم جنت لم يجب الرد لجواز
تقدم اسلامها ثم ان علم تقدم الاسلام دفع اليه مهرها ولو اشتبه لم يجب فان افاقت واعترفت بتقدم اسلامها
اعيد عليه وان قالت لم ازل كافرة ردت عليه **ب** لو قدمت صغيرة فوصفت الاسلام لم ترد لجواز الافتتان
ولا المهر الى ان تبلغ فان بلغت واقامت على الاسلام رد المهر والا ردت هي **ج** لو قدمت صغيرة فوصفت
الاسلام ثم قدمت مسلمة فجاء زوجها يطلبها فارتدت لم ترد لانها بحكم المسلمة فيجب ان تتوب وتحبس ويرد عليه
المهر للحيلولة **د** لو جاء زوجها يطلبها فمات قبله او ماتت كذلك فلا شيء له ولو ان مات احدهما بعد المطالبة
اعيد عليه او على وارثه **ه** لو قدمت مسلمة فطلقها بائنا او خالعها قبل المطالبة لم يكن له المطالبة
لزوال الزوجية فزوال الحيلولة ولو كان رجعيا فراجعها عادت المطالبة **و** لو قدمت مسلمة ثم اسلم زوجها والمرأة
في العدة الرجعية ردت اليه فان كان قد اخذ منا المهر استعدناه لان المهر للحيلولة ولم تحل بينهما وان اسلم
بعدها لم ترد عليه فان كان قد طالب بالمهر قبل انقضاء العدة دفعناه كان المطالبة لحصول الحيلولة ولو طالب
بعد الانقضاء لم يكن له لانه التزم حكم الاسلام وليس من حكمه المطالبة بعد البينونة **ز** لو قدمت امة
مسلمة ذات زوج لم ترد عليه لان اسلامها يمنع من ردها ويحكم بحريتها فان كان الزوج حرا فله المطالبة
بمهرها والا فلسيده واما سيدها فلا ترد عليه ولا قيمتها **ح** لو قدمت مسلمة فادعى زوجيتها اشترط لم
يحكم الا باعترافها او بشاهدين عدلين ولو ادعى دفع المهر قبل فيه شاهد وامرأتان وشاهد ويمين **ط**
لا اعتبار بالمهر الذي وقع عليه العقد بل بالمقبوض منه فلو اختلفا قدم قولها مع اليمين فان اقام بينة
على الزائد اعطي **ى** لو شرط اعادة الرجال مطلقا بطل الصلح لتناوله من يؤمن افتتانه لكثرة عشيرته و
لقوته ومن لا يؤمن وكل من وجب رده لا يجب حمله بل يخلى بينه وبينهم واذا رد من له عشيرة لم ينكره عليه

ولا تمنعه ان اختاره ولا يمنع عنه من جاء ليرده وتوصيه ان يهرب فاذا هرب منهم ولم يكن في قبضة الامام لم
يتعرض له **خاتمة** ما يؤخذ من اموال المشركين في حال الحرب فهو للمقاتلة بعد الخمس وما تأخذه سرية
بغير اذن الامام فهو للامام وما يتركه الكفار فزعا ويفارقونه من غير حرب فهو للامام وما يؤخذ
صلحا او جزية فهو للمجاهدين ومع عدمهم لفقراء المسلمين وما يؤخذ سرقة من اهل الحرب في زمان
الهدنة يعاد عليهم وفي غيرها انها لاخذه وفيه الخمس ومن مات من اهل الحرب وخلف مالا ولا وارث
له فهو للامام واذا نقض الذمي العهد ولحق بدار الحرب فامان امواله باق فان مات ولا وارث له
مسلم ورثه الذمي والحربي فاذا انتقل الى الحربي زال الامان عنه وصغار اولاده باقون على الذمة
فان بلغوا خيروا بين عقد الذمة باداء الجزية وبين الانصراف الى مأمنهم **تتمة** اذا انتقل الذمي
الى دين لا يقر اهله عليه الزم بالاسلام او قتل ولو انتقل الى ما يقر اهله عليه ففي القبول خلاف
ينشأ من كون الكفر ملة واحدة ومن قوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فان عاد ففي قبوله قولان
فان اصر فقتل قيل لا يملك اطفاله للاستصحاب ولو فعل الذمي السائغ عندهم خاصة لم يتعرض له ان لم
يتجاهر فيعمل معه بمقتضى شرع الاسلام ولو فعل ما ليس بسائغ عندهم ايضا فالحكم فيه كالمسلم وللحاكم
دفعه الى اهل ملته ليقيموا الحد بمقتضى شرعهم ولا يصح للكافر شراء المصحف وان كان ذميا
والاقرب كراهية كتب الاحاديث ولا يصح وصيته ببناء بيعة او كنيسة او بصرف شيء في كتابة التوراة
والانجيل ولو اوصى للراهب جاز ومانع الزكوة مستحلا مرتد وغيره يقاتل حتى يدفعها **المطلب
الخامس** في احكام البغاة كل من خرج على امام عادل فهو باغ ويجب قتاله على كل من يستنفره الامام
او من نصبه عموما او خصوصا على الكفاية فمن اشتم فعل كبيرة ان عينه الامام او لم يقم به من فيه كفاية والقتال
هنا كالقتال مع حرب المشركين بل يجب الثبات لهم الى ان يفيئوا او يقتلوا وهم قسمان من له فئة يرجع
اليها فيجوز ان يجهز على جريحهم ويتبع مدبرهم ويقتل اسيرهم ومن لا فئة له فلا يتبع لهم مدبر ولا
يقتل لهم اسير ولا يجهز على جريحهم ولا تسبى ذراري الفريقين ولا نساؤهم ولا تملك اموالهم الغائبة
وان كانت مما يحول وينقل وفي قسمة ما حواه العسكر بين الغانمين قولان اقربها المنع وعلى الجواز يقسم
للراجل سهم وللفارس سهمان ولذي الافراس ثلثة ولو سب الامام العادل يقتل واذا عاون الذمي البغاة
خرق الذمة وللامام الاستعانة باهل الذمة في قتال البغاة ولو اتلف الباغي مال العادل او نفسه حال
الحرب ضمن ولو فعل ما يوجب حدا ثم اعتصم بدار الحرب اقيم عليه مع الظفر **المقصد الخامس** في الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر ولا خلاف في وجوبهما مع وجوب المعروف وانما الخلاف في مقامين

احدها انهما واجبان على الكفاية او على الاعيان والثاني انهما واجبان عقلا او سمعا والاول اقوى ثم الامر بالمعروف ينقسم بانقسام متعلقه الى واجب والى ندب باعتبار وجوب متعلقه وندبيته والنهي عن المنكر كله واجب لقبح كان المنهي عنه كله واجبا وانما يجبان بشروط اربعة ا علم الآمر والناهي بوجه الفعل لئلا يأمر بالمنكر وينهى عن المعروف ب تجويز التأثير فلو عرف عدمه سقط وعند سقط ج اصرار المأمور والمنهي على ما يستحق بسببه احدهما فلو ظهر الاقلاع سقط د انتفاء المفسدة عن الآمر والناهي فلو ظن ضررا في نفسه او ماله او بعض المؤمنين سقط الوجوب ويجبان بالقلب مطلقا وهو اعتقاد وجوب ما يتركه وتحريم ما يفعله وعدم الرضا به لو علم المطاوعة بضرب من الاعراض واظهار الكراهية وباللسان يجب وباليد بان يعرف عدم الاكتفاء بذلك فيأمر نطقا وينهى كذلك بالايسر من القول فالايسر فان لم يؤثر مع عدم القبول الى الاخشن منه وباليد مع الحاجة بنوع من الضرب والاهانة فلو افتقر الى الجرح او القتل ففي الوجوب مطلقا او باذن الامام قولان واما اقامة الحدود فانها الى الامام خاصة او من ياذن له وللفقهاء الشيعة في حال الغيبة ذلك وللمولى في حال الغيبة اقامة الحد على مملوكه وفي اقامته على ولده وزوجته قول بالجواز ولو ولي من قبل الجائر عالما بتمكنه من وضع الاشياء مواضعها ففي جواز اقامة الحد لو جعلناه نايبا عن سلطان الحق نظر فان الزمه السلطان بها جاز ما لم يكن قتلا او ظلما فلا تقية وان لم يخف على نفسه وللفقهاء الحكم بين الناس مع الامن من الظالمين وقسمة الزكوة والاخماس والافتاء بشرط استجماعهم لصفات المفتي وهي الايمان والعدالة ومعرفة الاحكام بالدليل والقدرة على استنباط المتجددات من الفروع من اصولها ولا يفتقر في معرفة الاحكام الى معرفة الايات المتعلقة بالشرع وهي نحو من خمسمائة آية والى ما يتعلق بالاحكام من الاحاديث ومعرفة الرواة وفتاوي الفقهاء لئلا يخرج عن الاجماع ومعرفة اصول الفقه والكلام وشرايط البرهان وما يتعلق بالاخبار من النحو واللغة والتصريف ولا يشترط حفظ الايات والاحاديث بل قدرته على الرجوع اليها من مظانها والاخلاد الى اصل معتمد رواته عدل باسناد متصل كذلك الى الامام ويجب على الناس مساعدتهم والترافع اليهم في الاحكام فمن امتنع على خصمه وآثر المضي الى حاكم الجور كان مأثوما ولا يحل للفاقد للشرائط او بعضها الحكم ولا الافتاء ولا ينفذ له حكم ولا يكفيه فتوى العلماء ولا تقليد المتقدمين فان الميت لا قول له وان كان مجتهدا ولا يقدح في العدالة تولية القضاء من قبل الظالمين بالاكراه ويعتمد الحق ما امكن فان اكره على الحكم بمذهب اهل الخلاف جاز ما لم يبلغ قتلا ظلما فلا يجوز ارتكابه وان خاف التلف

كتاب المتاجر

وفيه مقاصد الاول في المقدمات وفيه فصلان الاول في اقسامها وهي تنقسم بانقسام الاحكام الخمسة فمنها واجب وهو ما يحتاج الانسان اليه لقوته وقوت عياله ولا وجه له سوى التكسب ومندوب وهو ما يقصد به التوسعة على العيال ونفع المحاويج مع حصول قدر الحاجة بغيره ومباح وهو ما يقصد به الزيادة في المال لا غير مع الغناء عنه ومكروه وهو ما اشتمل على وجه نهى الشارع عنه نهي تنزيه كالصرف وبيع الاكفان والطعام والرقيق واتخاذ الذبح والنحر صنعة والحياكة والنساجة والحجامة مع الشرط والقابلة معه واجرة الضراب وكسب الصبيان ومن لا يجتنب الحرام واجرة تعليم القرآن وتعشير المصحف بالذهب والصياغة والقصابة وركوب البحر للتجارة وخصي الحيوان ومعاملة الظالمين والسفلة والادنين والمحارفين وذوي العاهات والاكراد ومجالستهم ومناكحتهم واهل الذمة ومحظور وهو ما اشتمل على وجه قبح هو اقسام الاول كل نجس لا يقبل التطهير سواء كانت نجاسته ذاتية كالخمر والنبيذ والفقاع والميتة والدم وابوال ما لا يؤكل لحمه وارواثها والكلب والخنزير واجزائهما او عرضية كالمايعات النجسة التي لا تقبل التطهير الا الدهن النجس لفائدة الاستصباح به تحت السماء خاصة ولو كانت نجاسة الدهن ذاتية كالالية المقطوعة من الميتة او الحية لم يجز الاستصباح به ولا تحت السماء ويجوز بيع الماء النجس لقبوله الطهارة والاقرب في ابوال ما يؤكل لحمه التحريم الا ابوال الابل للاستشفاء والاقرب جواز كلب الصيد والماشية والزرع والحائط واجارتها واقتناؤها وان هلكت الماشية والزرع ويحرم اقتناء الاعيان النجسة الا لفائدة كالكلب والسرجين لتربية الزرع والخمر للتخليل وكذا يحرم اقتناء المؤذيات كالحيات والسباع الثاني كل ما يكون المقصود منه حراما كآلات اللهو كالعود والآلات القمار كالشطرنج وهياكل العبادة كالصنم والصليب وبيع السلاح لاعداء الدين وان كانوا مسلمين واجارة السفن والمساكن للمحرمات وبيع العنب ليعمل خمرا والخشب ليعمل صنما ويكره بيعهما على من يعملهما من غير شرط والتوكيل في بيع الخمر وان كان الوكيل ذميا وليس للمسلم منع الذمي المستاجر داره من بيع الخمر فيها سرا ولو آجره لذلك حرم ولو استاجره لحمل الخمر جاز ان كان للتخليل والاراقة والا حرم ولا باس ببيع ما يكن من آلة السلاح الثالث بيع ما لا ينتفع به كالحشرات كالفار والحيات والخنافس والعقارب والسباع مما لا يصلح للصيد كالاسد والذئب والرخم والحدأة والغراب وبيضها والمسوخ برية كالقرد وان قصد به حفظ المتاع والدب او بحرية كالجري والسلاحف والتمساح ولو قيل بجواز بيع السباع اجمع لفائدة الانتفاع بجلدها لكان حسنا ويجوز بيع الفيل والهر وما يصلح للصيد كالفهد وبيع دود القز وبيع النحل مع المشاهدة وامكان التسليم وبيع الماء والتراب والحجارة وان كثر وجودها ويحرم بيع الترياق لاشتماله على الخمر ولحم الافاعي ولا يجوز شربه للتداوي الا مع خوف التلف اما السم من الحشايش والنبات فيجوز بيعه

ان كان مما ينتفع به والا فلا وفي جواز بيع لبن الآدميات نظر اقربه الجواز ولو باعه دارا لا طريق اليها ولا مجاز جاز مع علم المشتري والا تخير **الرابع** ما نص الشرع على تحريمه عينا كعمل الصور المجسمة والغناء وتعليمه واستماعه واجر المغنية وقد وردت رخصة في اباحة اجرها في العرس اذا لم تتكلم بالباطل ولم تلعب بالملاهي ولم يدخل الرجال عليها ويحرم اجر النائحة بالباطل ويجوز بالحق والقمار حرام وما يؤخذ به حتى لعب الصبيان بالجوز والخاتم والغش بما يخفى كشوب اللبن بالماء وتدليس الماشطة وتزيين الرجل بالحرام ومعونة الظالمين في الظلم وحفظ كتب الضلال ونسخها لغير النقض والحجة ونسخ التوراة والانجيل وتعليمهما واخذ الاجرة عليهما وهجاء المؤمنين والغيبة والكذب عليهم والنميمة وسب المؤمنين ومدح من يستحق الذم وبالعكس والتشبيب بالمرأة المعروفة المؤمنة وتعلم السحر وتعليمه وهو كلام يتكلم به او يكتبه او رقية او يعمل شيئا يؤثر في بدن المسحور او قلبه او عقله من غير مباشرة والاقرب انه لا حقيقة له وانما هو تخييل وعلى كل تقدير لو استحله قتل ويجوز حل السحر بشيء من القرآن او الذكر او الاقسام لا بشيء منه وتعلم الكهانة حرام والكاهن هو الذي له رأي من الجن يأتيه بالاخبار ويقتل ما لم يتب والتنجيم حرام وكذا تعلم النجوم مع اعتقاد تأثيرها بالاستقلال او لها مدخل فيه والشعبذة حرام وهي الحركات السريعة جدا بحيث يخفى على الحس الفرق بين الشيء وشبهه لسرعة انتقاله من الشيء الى شبهه والقيافة حرام ويحرم بيع المصحف بل يباع الجلد والورق فلو اشتراه الكافر فالاقرب البطلان ويجوز اخذ الاجرة على كتابة القرآن ويحرم السرقة والخيانة وبيعهما ولو وجد عنده سرقة ضمنها الا ان يقيم البينة بشرائها فيرجع على بايعها مع جهله ولو اشترى بمال حرام جارية او ضيعة فان كان بالعين بطل البيع ولا يحل له وطء الجارية وعليه وزر المال ولو حج به مع وجوب الحج بدونه برئت ذمته الا في الهدي اذا ابتاع بالعين المغصوبة اما لو اشتراه في الذمة جاز ولو طاف او سعى في الثوب المغصوب او على الدابة المغصوبة بطلا والتطفيف حرام في الكيل والوزن ويحرم الرشا في الحكم وان حكم على باذله بحق او باطل **الخامس** ما يجب على الانسان فعله يحرم الاجر عليه كتغسيل الموتى وتكفينهم ودفنهم نعم لو اخذ الاجر على المستحب منها فالاقرب جوازه ويحرم الاجرة على الاذان وعلى القضاء ويجوز اخذ الرزق عليهما من بيت المال ويجوز اخذ الاجرة على عقد النكاح والخطبة في الاملاك ويحرم الاجر على الامامة والشهادة واداءها **خاتمة** تشتمل على احكام **ا** تلقي الركبان مكروه على رأي وهو الخروج الى الركب القاصد الى بلد للشراء منهم من غير شعور منهم بسعر البلد وينعقد ومع الغبن الفاحش يتخير المغبون على الفور على رأي ولا فرق بين الشراء منهم والبيع عليهم ولا يكره لو تلقى اتفاقا ولا اذا كان الخروج لغير المعاملة وحده اربعة فراسخ فان زاد لم يكن تلقيا والنجش حرام وهو الزيادة لزيادة من واطاه البايع ومع الغبن الفاحش يتخير المغبون على الفور على رأي **ب** يحرم الاحتكار على رأي وهو

حبس

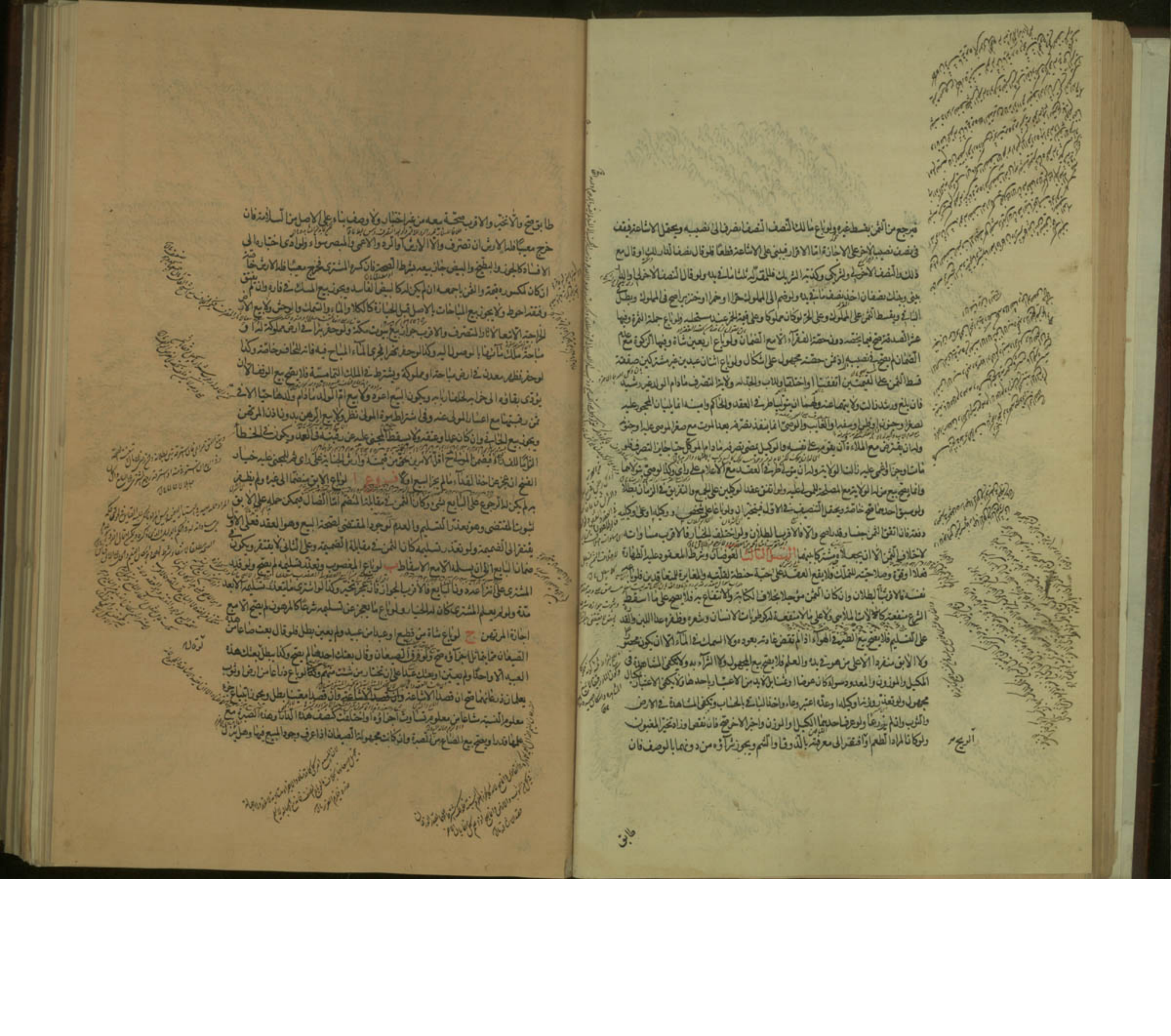
حبس الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والملح بشرط الاستبقاء للزيادة وتعذر غيرها فلو استبقاها لحاجته او وجد غيره لم يمنع وقيل ان يستبقيها في الشدة ثلاثة ايام وفي الرخص اربعين ويجبر على البيع لا التسعير على رأي **ج** لو دفع اليه مالا ليفرقه في قبيل وكان منهم فان عين اقتصر عليه وان خالف ضمن وان اطلق فالاقرب تحريم اخذه منه ويجوز ان يدفع الى عياله لو كانوا منهم **د** يجوز اكل ما ينثر في الاعراس مع علم الاباحة اما لفظا او بشاهد الحال ويكره انتهابه فان لم يعلم قصد الاباحة حرم **ه** الولاية من قبل العادل مستحبة وقد تجب لو الزم او افتقر في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر (اليها ويحرم من الجائر الا مع التمكن من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر) ومع الاكراه بالخوف على النفس او المال او الاهل او بعض المؤمنين فيجوز حينئذ اعتماد ما يأمره الا القتل الظلم ولو خاف ضررا يسيرا بترك الولاية كره له الولاية من الجائر حينئذ **و** جوائز الجائر ان علمت غصبا حرمت وتعاد على المالك ان قبضها فان جهله تصدق بها عنه ولا يجوز اعادتها الى الظالم اختيارا والذي يأخذه الجائر من الغلات باسم المقاسمة ومن الاموال باسم الخراج عن حق الارض ومن الانعام باسم الزكاة يجوز شراؤه واتهابه ولا يجب اعادته على اصحابه وان عرفوا **ز** اذا امتزج الحلال بالحرام ولم يتميز يصالح اربابه فان جهلهم اخرج خمسه ان جهل المقدار وحل الباقي **ح** لا يحل للاجير الخاص العمل لغير من استأجره الا باذنه ويجوز للمطلق **ط** لو مر بثمرة النخل والفواكه لا قصدا قيل جاز الاكل دون الاخذ والمنع احوط ولا يجوز مع الافساد اجماعا ولا اخذ شيء منها ولو اذن المالك مطلقا جاز **ى** يحل ثمن الكفن وماء يغسل به الميت واجرة البذرقة **يا** يحرم على الرجل ان يأخذ من مال ولده البالغ شيئا الا باذنه الا مع الضرورة المخوف معها التلف مع غناه وانفاق ولده عليه ولو كان صغيرا او مجنونا فالولي لمكان الاقراض مع العسر واليسر ويجوز ان يشتري من مال ولده الصغير لنفسه بثمن المثل ويكون موجبا قابلا وان يقوم جاريته عليه ويطأها وللاب المعسر التناول من مال ولده الموسر قدر مؤونته ويحرم على الولد ان يأخذ من مال والده شيئا الا باذنه ويحرم على الام ان تأخذ من مال ولدها شيئا وبالعكس الا مع الاذن وليس لها ان تقترض من مال ولدها الصغير ويحرم على الزوجة ان تأخذ من مال زوجها بغير اذنه شيئا وان قل ويجوز لها ان تأخذ المأدوم وتتصدق به ما لم يجحف الا ان يمنعها فيحرم وليس للبنت ولا للاخت ولا للام ولا للامة تناول المأدوم الا مع الاذن ويحرم على الزوج ان يأخذ من مال زوجته شيئا الا باذنها ولو دفعت له مالا لينتفع به كره له ان يشتري جارية يطأها الا مع الاذن

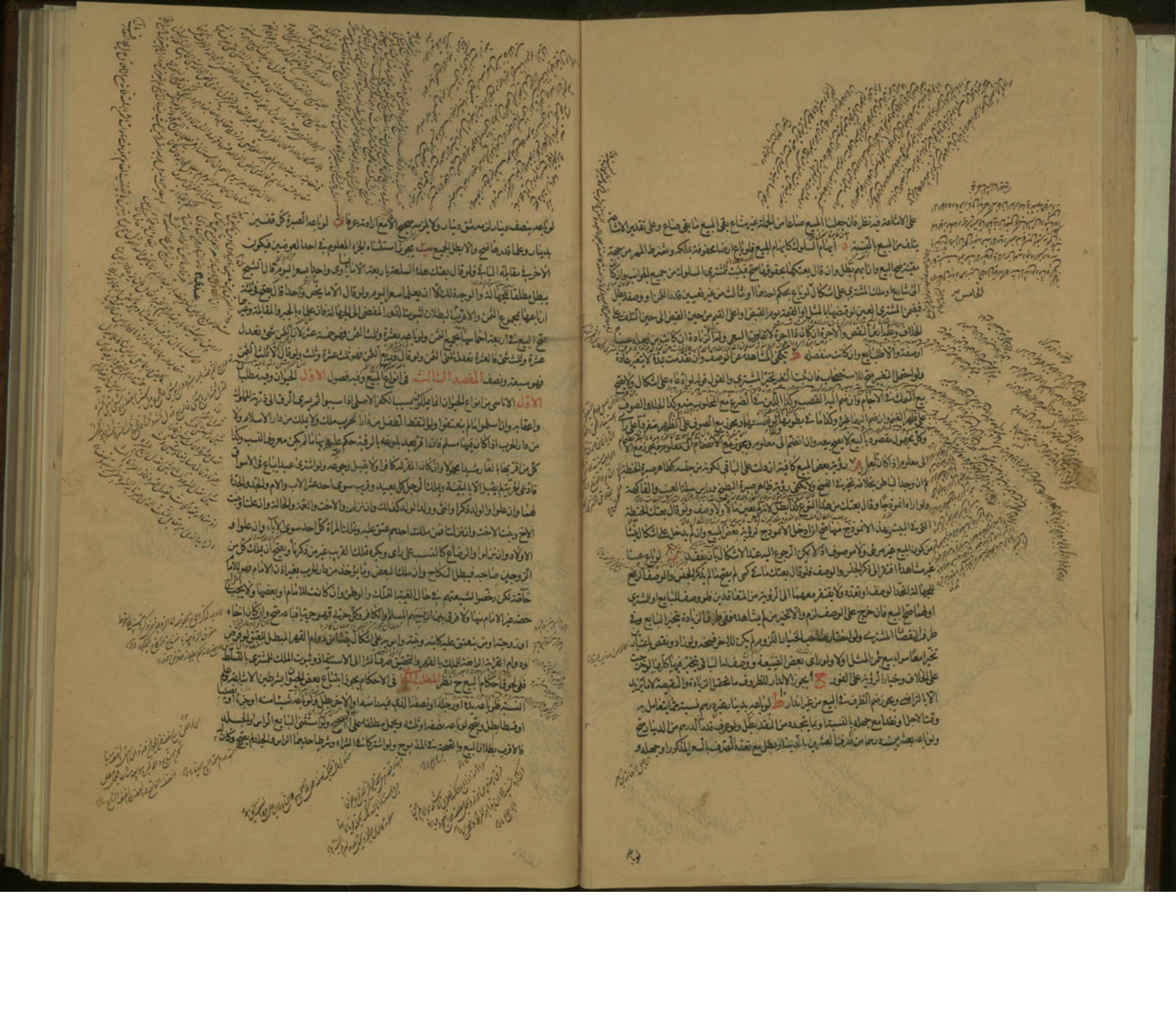
الفصل الثالث في الآداب يستحب لطالب التجارة ان يتفقه فيها اولا والاقالة للمستقيل واعطاء الراجح واخذ الناقص والتسوية وترك الربح للموعود بالاحسان والمؤمن الا البيع مع الحاجة والشاح

في البيع والشراء، والقضاء والاقتضاء، والدعاء عند دخول السوق وسؤال الله تعالى ان يبارك له فيما
يشتريه ويخير له فيما يبيعه والتكبير والشهادتان عند الشراء ويكره الدخول اولا الى السوق ومدح البائع
وذم المشتري وكتمان العيب واليمين على البيع والسوم ما بين طلوع الفجر والشمس وتزيين
المتاع والبيع في المظلمة والتعرض للكيل والوزن مع عدم المعرفة والاستحطاط بعد العقد والزيادة
وقت النداء والدخول في سوم المؤمن وان يتوكل حاضر لباد ونهى النبي صلعم عن بيع حبل الحبلة
وهو البيع بثمن مؤجل الى نتاج نتاج الناقة وعن المجر وهو بيع ما في الارحام وعن بيع عسيب الفحل وهو
نطفته وعن بيع الملاقيح وهي ما في بطون الامهات والمضامين وهي ما في اصلاب الفحول وعن الملامسة
وهو ان يبيع غير مشاهد على انه متى لمسه وجب البيع وعن المنابذة وهو ان يقول انبذه الي فقد اشتريته
بكذا وعن بيع الحصاة وهو ان يقول ارم هذه الحصاة فعلى اي ثوب وقعت فهو لك بكذا وقال لا يبيع
بعضكم على بعض ومعناه ان يقول الرجل للمشتري في مدة الخيار انا ابيعك مثل هذه السلعة باقل من الثمن
او خيرا منها بالثمن او اقل وكذا لا ينبغي ان يقول للبائع في مدة خياره انا ازيدك في الثمن وبيع التلجئة
باطل وهو المواطات على الاعتراف بالبيع من غير بيع حذرا من ظالم **المقصد الثاني** في البيع واركانه
ثلثة الصيغة والمتعاقدان والعوضان **الفصل الاول** الصيغة البيع انتقال عين مملوكة من شخص الى غيره بعوض
مقدر على وجه التراضي فلا ينعقد على المنافع ولا على ما لا يصح تملكه ولا مع خلوه عن العوض ولا مع جهالته
ولا مع الاكراه ولا بد من الصيغة الدالة على الرضا الباطني وهي الايجاب كقوله بعت وشريت وملكت
والقبول وهو اشتريت وتملكت وقبلت ولا يكفي المعاطاة وان كان في المحقرات ولا الاستيجاب و
الايجاب وهو ان يقول المشتري بعني فيقول البائع بعتك من غير ان يرد المشتري ولا بد من صيغة الماضي
فلو قال اشتر او ابتع او ابيعك لم ينعقد وان قبل ولا يكفي الاشارة الا مع العجز وفي اشتراط تقديم
الايجاب نظر ولا بد من التطابق بين الايجاب والقبول فلو قال بعتك هذين بالف فقال قبلت احدهما
بخمسمائة او قال قبلت نصفهما بنصف الثمن او قال بعتكما هذا بالف فقال احدهما قبلت نصفه بنصف
الثمن لم يقع ولو قبض المشتري بالعقد الفاسد لم يملك وضمن **الفصل الثاني** المتعاقدان ويشترط فيهما
البلوغ والعقل والاختيار والقصد فلا عبرة بعقد الصبي وان بلغ عشرا ولا المجنون سواء اذن لهما الولي
او لا ولا المغمى عليه ولا المكره ولا السكران والغافل والنائم والهازل سواء رضي كل منهم
بما فعله بعد زوال العذر او لا الا المكره فان عقده ينفذ لو رضي بعد الاختيار ولا يشترط اسلامهما نعم
يشترط اسلام المشتري اذا اشترى مسلما الا اباه ومن ينعتق عليه او اشترى مصحفا وهل يصح له

استيجار

استيجار المسلم او ارتهانه الاقرب المنع والاقرب جواز الابتياع لرد والاعادة عليه ولو اسلم عبد الذمي
طولب ببيعه او عتقه ويملك الثمن والكسب المتجدد قبل بيعه او عتقه فلو باعه من مسلم بثوب ووجد
في الثمن عيبا جاز له رد الثمن وهل يسترد العبد او القيمة فيه نظر ينشأ من كون الاسترداد تملكا
للمسلم اختيارا ومن كون الرد بالعيب موضوعا على القهر كالارث فعلى الاول يسترد القيمة كالهالك وعلى
الثاني يجبره الحاكم على بيعه ثانيا وكذا البحث لو وجد المشتري به عيبا وابق وجاز للمالك منه البيع والعتق
والهبة لحصول الغرض ولا يكفي الرهن والاجارة والتزويج ولا الكتابة المشروطة اما المطلقة فالاقرب
الحاقها بالبيع لقطع السلطنة ولا يكفي الحيلولة ولو اسلمت ام ولده فالوجه عدم اجباره على العتق لانه تغيير وفي البيع
نظر فان منعناه استكسبت بعد الحيلولة في يد الغير ولو امتنع الكافر من البيع حيث يؤمر باع الحاكم
بثمن المثل فان لم يجد راغبا صبر حتى يوجد فثبت الحيلولة ولو مات قبل بيعه فان ورثه الكافر فحكمه
كالموروث والا استقر ملكه وهل يباع الطفل باسلام ابيه الحر او العبد لغيره ما لكه اشكال واسلام الجد اقوى
اشكالا وليس للمملوك ان يبيع او يشتري الا باذن مولاه فان وكله غيره في شراء نفسه من مولاه صح على رأي
ويشترط كون البائع مالكا او وليا عنه كالاب والجد له والحاكم وامينه والوصي او وكيلا فبيع الفضولي
موقوف على الاجازة على رأي وكذا الغاصب وان كثرت تصرفاته في الثمن بان يبيع المغصوب ويتصرف في
ثمنه مرة بعد اخرى وللمالك تتبع العقود ورعاية مصلحته ومع علم المشتري اشكال والاقرب اشتراط
كون العقد له مجيز في الحال فلو باع مال الطفل فبلغ واجاز لم ينفذ على اشكال وكذا لو باع مال غيره ثم
ملكه واجاز وفي صحة الانتقال اشكال ويترتب النماء ولو باع مال ابيه بظن الحيوة وانه فضولي فبان
ميتا حين البيع وان المبيع ملكه فالوجه الصحة ولا يكفي في الاجازة السكوت مع العلم ولا مع حضور العقد
ولو فسخ العقد رجع على المشتري بالعين ويرجع المشتري على البائع بما دفعه ثمنا وبما اغترمه من نفقة
او عوض عن اجرة او نماء مع جهله او ادعاء البائع اذن المالك وان لم يكن كذلك لم يرجع بما اغترم ولا بالثمن
مع علم الغصب الا ان يكون الثمن باقيا فالاقوى الرجوع به ولا يبطل رجوع المشتري الجاهل بادعاء الملكية
للبائع لانه بنى على الظاهر ولو تلفت العين في يد المشتري كان للمالك الرجوع على من شاء منهما بالقيمة
ان لم يجز البيع فان رجع على المشتري الجاهل ففي رجوعه على البائع بالزيادة على الثمن اشكال ولو باع ملكه
وملك غيره صفقة صح فيما يملك ووقف الاخر على اجازة المالك فان اجاز نفذ البيع وقسط الثمن
عليهما بنسبة المالين بان يقوما جميعا ثم يقوم احدهما هذا اذا كان من ذوات القيم وان كان من ذوات
الامثال قسط على الاجزاء سواء اتحدت العين او تكثرت ولو فسخ تخير المشتري في فسخ المملوك والامضاء







هلك او سرقت فهو من مال المشتري ولو كان قبل القبض فمن البائع ولو تلف البعض اخذ الباقي بحصته من الثمن وله
الفسخ ولو امتنع البائع من التسليم تخير المشتري بين الفسخ والزام المتلف والاقرب الحاق البائع به واتلاف المشتري كالقبض
ولا يجب على البائع السقي بل التمكين منه مع الحاجة فلو تلفت بترك السقي فان لم يكن قد منع فلا ضمان عليه
وان منع ضمن وكذا لو تعيبت ويجوز بيع الثمرة والزرع بالاثمان والعروض الا بيع الثمر بالتمر وهي المزابنة
والا الزرع بالحب وهي المحاقلة ولو اختلف الجنس جاز كالزرع بيع حنطة بدخن وهل يسري المنع الى ثمر
الشجر الاقرب ذلك نظرا الى الربا على اشكال والاقرب عدم اشتراط كون الثمن من المثمن واستثني من الاول
العرايا فانه يجوز بيع العرية وهي النخلة التي تكون في دار الانسان او بستانه بخرصها تمرا من غيرها ولا يجوز ما زاد
على الواحدة مع اتحاد المكان ويجوز مع تعدده ولا يشترط التقابض في بيع العرية قبل التفرق بل الحلول فلا يجوز
اشتراط تأجيل احدهما في الاخر فروع أ لا يجب التماثل في الخرص بين ثمرتها عند الجفاف وثمنها ولا يجوز التفاضل
حال العقد ب لا يثبت العرية في غير النخل ان منعنا بيع ثمر الشجر بالمماثل ج يجوز بيع العريتين زادت على خمسة
اوسق د انما يجوز بيعها على مالك الدار او البستان او مستاجرهما او مشتري ثمرة البستان على اشكال
لو قال بعتك هذه الصبرة من الغلة او الثمرة بهذه الصبرة سواء بسواء فان عرف المقدار صح والا بطل وان تساويا
عند الاعتبار سواء اتحد الجنسان او اختلفا ه يجوز ان يتقبل احد الشريكين بحصة صاحبه من الثمرة بشيء
معلوم منها لا على سبيل البيع وان يبيع الثمرة مشتريها بزيادة ونقصان قبل القبض وبعده ولو اشترى لقطة
من الخضراوات فامتزجت بالمتجددة من غير تميز فالاقرب مع ممالكة البائع ثبوت الخيار للمشتري بين الفسخ والشركة
ولا خيار لو وهبه البائع على اشكال و يشترط في الثمن الذي يشترى العرية به العلم بالكيل او الوزن ولا يكفي
المشاهدة ز لا يجوز بيع ما المقصود منه مستور كالجزر والثوم الا بعد قلعه ومشاهدته ولو اشترى الزرع قصيلا
مع اصوله فقطعه فنبت فهو له اما لو لم يشترط الاصل فهو للبائع ولو سقط من الحب المحصود فنبت في
القابل فهو لصاحب البذر لا الارض **الفصل الثالث** في الصرف وهو بيع الاثمان بمثلها وشرطه التقابض في
المجلس وان كانا موصوفين غير معينين والتساوي قدرا مع اتفاق الجنس فلو افترقا قبله بطل ولا يتحقق
الافتراق مع مفارقة المجلس مصطحبين ولو قبض الوكيل قبل تفرقهما صح لا بعده ولو قبض البعض صح فيه
خاصة ولو اشترى منه دراهم ثم اشترى بها دنانير قبل قبض الدراهم بطل الثاني فان افترقا بطلا ولو كان له عليه
دنانير فامره بان يحولها الى الدراهم او بالعكس بعد المساعرة على جهة التوكيل صح وان تفرقا قبل القبض لان
النقدين من واحد على اشكال ولو تفرقا قبل الوزن والنقد صح مع اشتمال المقبوض على الحق والجودة والرداءة
والصياغة والكسر لا يوجب الا ثنية ويجوز التفاضل مع اختلاف الجنس والمغشوش يباع بغير جنسه ان جهل

ولا خار بعينه بشرط زيادة التسليم في مقابلة الغش ولا يجوز انفاقها الا اذا كان معلوم الصرف بين الناس
فان جهل وجب ابانته وتراب معدن احد النقدين يباع بالاخر احتياطا ولو جمعا بيعا بهما ولا اعتبار بالذهب
اليسير في جوهر الصفر ولا بالفضة في جوهر الرصاص والمصاغ من النقدين ان جهل مقدار كل واحد
بيع بهما او بغيرهما والا جاز ان تفاوتا وان علم بيع باحدهما بشرط زيادة الثمن على جنسه ولو بيع بهما او بغيرهما
جاز بغيرهما مطلقا وتراب الصياغة يباع بالجوهرين معا او بغيرهما لا باحدهما ثم يتصدق به مع جهل اربابه و
المحلى باحد النقدين يباع مع جهل قدره بالاخر او بغيرهما او بالجنس مع الضميمة ومع علمه يباع بالاخر و
بغيرهما مطلقا وبجنسه مع زيادة الثمن او اتهاب المحلى من غير شرط ولو تخصص الثمن تعين فليس له دفع
المساوي فروع أ لو عينا الثمن والمثمن ثم تقابضا فوجد احدهما بما اخذه عيبا فان كان من غير الجنس
بطل الصرف كان يجد الذهب نحاسا او الفضة رصاصا وكذا في غير الصرف كما لو باعه ثوبا كتانا فبان صوفا
بطل وان كان البعض من غير الجنس بطل فيه خاصة وتخير من انتقل اليه في الفسخ واخذه بحصته من الثمن
وان كان من الجنس كخشونة الجوهر واضطراب السكة وسواد الفضة تخير بين الرد والامساك وليس له
مطالبة البدل في الموضعين ولو اختلف الجنس فله الارش ما داما في المجلس فان فارقاه فان اخذ
الارش من جنس السليم بطل فيه وان كان من المخالف صح ولو كانا غير معينين فظهر العيب من غير الجنس فان
تفرقا بطل فيه والا كان له المطالبة بالبدل ولو اختص العيب بالبعض اختص بالحكم ولو كان من الجنس فله الرد
والامساك مع الارش مع اختلاف الجنس ومجانا مع اتفاقه والمطالبة بالبدل وان تفرقا على اشكال وفي
اشتراط اخذ البدل في مجلس الرد اشكال ب نقص السعر وزيادته لا يمنع الرد فلو صارف دينارا بعشرة
عشرة بدينار ردها وقد صارت تسعة بدينار صح قطعا وكذا لو صارت احد عشر ج لو تلف احدهما
بعد التقابض ثم ظهر في التالف عيب من غير الجنس بطل الصرف ورد الباقي ويضمن التالف المثل
او القيمة ولو كان من الجنس كان له اخذ الارش مع اختلاف الجنس والا فلا د لو اشتراه بالوزن
ثم وجد نقصا بعد العقد بطل الصرف مع اتحاد الجنس وتخير مع الاختلاف بين الرد والاخذ بالحصة
ولو وجد زيادة فان كان قال بعتك هذا الدينار بهذا الدينار بطل وان قال بعتك دينارا بدينار
صح وكانت الزيادة في يده امانة ويحتمل ان يكون مضمونا لانه قبضه على انه عوض ماله اما لو دفع اليه ازيد
من الثمن ليكون وكيله في الزيادة او ليزن له حقه منه في وقت آخر فان الزيادة هنا امانة قطعا
ولو كانت الزيادة لاختلاف الموازين فهي للقابض ولا خيار للزيادة الفسخ للتعيب بالشركة ان منعنا
الابدال مع التفرق وكذا الدافع اذ لا يجب عليه اخذ العوض نعم لو لم يفترقا فالزائد وطالبا بالبدل

ه لو كان لاحدهما على الآخر ذهب وللآخر على الاول دراهم فتصارفا ما في ذمتهما جاز من غير تقابض على اشكال ... من اشتمال الحلي ... واصطلحا جاز ويجوز اقتضاء احد النقدين من الآخر ويكون صرفا بعين وذمة ولو وقع القضاء على التفاوت من غير محاسبة كان له الاخذ بسعر وقت القبض وان كان مثليا و لو اشترى دينارا بعشرة ومعه حبة جاز ان يدفعها عن ... ثم يقترضها ويدفعها عن الآخر ليصح التصرف وان كان حيلة ز لو اشترى مما المودع الوديعة عنده صح اذا دفع اليه الثمن في المجلس سواء علما وجوده او ظناه او شكا فيه فان ظهر عدمه بطل الصرف ح يجوز ان يبتاع درهما بدرهم ويشترط صياغة خاتم ولا يجوز التعدية

المقصد الرابع في انواع البيع وهي بالنسبة الى الاجل اربعة والى الاخبار برأس المال اربعة والى مساواة الثمن للعوض قسمان فهنا فصول ثلاثة الاول العوضان ان كانا حالين فهو النقد وان كانا مؤجلين فهو بيع الكالي بالكالي وهو منهي عنه وان كان المعوض حالا خاصة فهو النسيئة وبالعكس السلف فههنا مطلبان الاول في النقد والنسيئة اطلاق العقد واشتراط التعجيل يقتضيان تعجيل الثمن واشتراط التأجيل في نفس العقد يوجبه بشرط الضبط فلو شرطا اجلا من غير تعيين او عينا مجهولا كقدوم الحاج بطل ولو باع بثمن ناقص في مقابلة الحلول او قلة الاجل والزائد في مقابلة الاجل او كثرته بطل على رأي ولو باع نسيئة ثم اشتراه قبل الاجل بزيادة او نقيصة حالا او مؤجلا جاز ان لم يكن شرطه في العقد ولو حل فابتاعه بغير الجنس جاز مطلقا والاقرب ان الجنس كذلك وقيل يجب المساواة ويجوز البيع نسيئة بزيادة عن ثمنه او نقصان مع علم المشتري وكذا النقد ولو شرط خيار الفسخ ان لم ينقد في مدة معينة صح ولو شرط الا يبيع ... فيها ففي صحة البيع نظر وان قلنا ببطلان الشرط على اشكال المطلب الثاني في السلف وفيه بحثان الاول في شرائطه وهي سبعة الاول العقد ولابد فيه من ايجاب كقوله اسلمت اليك كذا في كذا ... وينعقد ... لوجوب قبض رأس المال قبل التفرق نظرا الى ... لا اللفظ واسلفت وما ادى هذا المعنى والاقرب انعقاد البيع بلفظ السلم فيقول اسلمت اليك هذا الثوب في هذا الدينار وكذا لو قال بعتك بلا ثمن او على ان لا ثمن عليك فقال قبلت ففي انعقاده هبة نظر ينشأ من الالتفات الى المعنى واختلال اللفظ وهل يكون مضمونا على القابض فيه اشكال ينشأ من كون البيع الفاسد مضمونا او لا ... على اسقاطه اما لو قال بعت ولم يتعرض للثمن فانه لا يكون تمليكا ويجب الضمان الثاني معرفة وصفه ويجب ان يذكر اللفظ الدال على الحقيقة كالحنطة مثلا ثم يذكر كل وصف تختلف به القيمة اختلافا ظاهرا لا يتغابن الناس بمثله في السلم بلفظ ظاهر الدلالة

عند اهل اللغة بحيث يرجع اليه عند الاختلاف ولا يجب في الاوصاف الاستقصاء الى ان يبلغ عزة الوجود بل يقتصر على ما يتناوله الاسم فلو افضى الاطناب الى عزة الوجود كاللآلي الكبار التي يفتقر الى التعرض فيها للحجم والشكل والوزن والصفاء واليواقيت والجارية الحسناء مع ولدها الى ما اشبهه لم يصح وان كان مما يجوز السلم فيه لاداءه الى عسر التسليم والاقرب جوازه في اللآلي الصغار مع ضبط وزنها لكثرتها ويجوز اشتراط الجيد والردي والاردى على اشكال ينشأ من عدم ضبطه ووجوب قبض الجيد ولا يقتضي تعيينه عند العقد الا الاجود وكل ما يمكن ضبطه او صافه المطلوبة يصح السلم فيه وان كان مما يقسم اثمارا فيجوز في عيدان النبل قبل نحتها الا المعمول والخضر والفواكه وما تنبته الارض والبيض والجوز واللوز وكل انواع الحيوان والاناسي واللبن والسمن والشحم والطيب والملبوس والاشربة والادوية وان كانت مركبة اذا عرفت بسائطها وفي جنسين مختلفين ينضبط كل منهما باوصافه وفي شاة لبون ولا يجب ذات لبن بل ما من شأنها وفي شاة ذات ولد او جارية كذلك على رأي وحامل على اشكال ينشأ من الجهل بالحمل والمختلطة المقصودة الاركان اذا امكن ضبطها كالعتابي والخز الممتزج من الابريسم والوبر والشهد اذا الشمع كالنوى وكذا كل ما لا يقصد خليطه كالجبن وفيه الانفحة ودهن البنفسج والبان والخل وفيه الماء والصفر والحديد والرصاص والنحاس والزيبق والكحل والكبريت وكل ما لا يمكن ضبطه بالوصف لا يصح فيه السلم كاللحم مطبوخه ونيه والخبز والحلوى والجواهر التي يعسر ضبطها فروع ا يجب ان يذكر في الحيوان النوع واللون والذكورة والانوثة والسن وفي الاناسي زيادة القد كخماسي او رباعي او سداسي وخماسي فيقول عبد تركي اسمر ابن سبع طويلا وقصيرا وربع ... كل شيء على اقل الدرجات ولا يجوز وصف كل عضو للعزة والاقرب جواز اشتراط ما لا يعز وجوده وان كان استقصاء كالسمن والجعودة ويرجع في السن الى الغلام مع بلوغه ومع صغره الى سيده فان جهل فالى ظن اهل الخبرة ولو اختلفا النوع الواحد في الرقيق وجب ذكر الصنف ولو اتحد لونه كفى نوعه عنه ب يذكر في الابل الذكورة او الانوثة والسن كبنت مخاض واللون كالحمرة والنوع كنعم بني فلان او نتاجهم بحيث لو عرف انهم كثروا وعرف لهم نتاج والا بطل كنسبة الثمرة الى بستان وفي الخيل السن واللون والنوع كعربي او هجين ولا يجب التعرض للشيات كالاغر والمحجل وفي الطيور النوع والكبر والصغر من حيث الجثة ولا نتاج للبغال والحمير بل يذكر عوضه النسبة الى البلد ج يذكر في التمر اربعة اوصاف النوع كالبرني والبلد ان اختلفا لوصف كالبصري والقدر كالكبار والحداثة او العتق وفي البر وغيره من الحبوب البلد والحداثة او العتق والصرابة او ضدها والعسل البلد كالمكي والزمان كالربيعي واللون وليس له الا مصفى

من الشعير وفي التمر النوع كالبرني واللون كالاصفر والمرعى والحداثة او ضدها وفي الزبد ذلك وانه
زبد يومه او امسه وفي اللبن النوع والمرعى ولا يلزم مع الاطلاق حليب يومه ويذكر في الثياب ثمانية
النوع كالكتان والبلد واللون والطول والعرض والصفاقة والرقة والنعومة او اضدادها ولو ذكر
الوزن بطل لعزته ولا الخام الا ان يشترط المقصور ويذكر في الغزل النوع كالقطن والبلد واللون
والغلظ والنعومة او اضدادها وفي القطن ذلك الا الغلظ ومنه فان شرط منزوع الحب فله والا
كان له بحبه مع الاطلاق كالتمرة سواء على اشكال ويذكر في الصوف البلد والنوع واللون والطول
والقصر والزمان وفي اشتراط الانوثة والذكورة نظر وعليه تسليمه نقيا من الشوك والبعر والنحاس
والرصاص النوع كالقلعي والاسرب والنعومة والخشونة واللون ويزيد في الحديد ذكر الاواني ولو
انضبطت الاواني وجاز السلف فيها فيضبط الطيب جنسه وقدره ويذكر في ... وفي الخشب
النوع واليبس والرطوبة والطول والعرض والسمك والدور ولو كان حطبا فيه غلظ من الشرط فقد
زاده خيرا ولا يلزمه الفضول لو كان ادق وله حجر خال من العقد السادس الصفات ان لم يكن مشهورة عند
الناس فلا بد معرفتها كالادوية والعقاقير او لغرابة لفظها فلا بد وان يعرفها المتعاقدان وغيرهما
وهل يعتبر الاستفاضة او يكفي معرفة عدلين الاقرب الثاني **الشرط الثالث** الكيل والوزن في
البطيخ والباذنجان والبيض والرمان ولهذا اكتفي في البيع بعدها للمعاينة اما السلم فلا للتفاوت
ولا يجوز الكيل في هذه لتجافيها في المكيال اما الجوز واللوز فيجوز كيلا ووزنا وعددا لقلة التفاوت
في جواز تقدير المكيل بالوزن وبالعكس نظر ويشترط في المكيل العموم فلو عين ما لا يعتاد كجرة
وكوز بطل ولو اعتيد فسد الشرط وصح البيع وكذا صنجة الوزن فلو عينا صخرة مجهولة بطل ولو كان
مشاهدة ويجوز في المذروع اذرعا ولا يجوز في القصب اطنانا ولا الحطب حزما ولا الماء قربا ولا المجزوز
جزا وكذا يشترط في الثمن علم مقداره بالكيل او الوزن العامين ولا يكفي المشاهدة مع تقديره باحدهما
جاز كثوب معلوم وذراع مشاهدة وجارية موصوفة فانه يجوز اسلافها في الاعواض وفي
الاثمان في الاعواض ولا يجوز في الاثمان بالاثمان **الرابع** قبض الثمن في المجلس فلو تفرقا
قبله بطل ولو تفرقا بعد قبض البعض صح فيه خاصة وللبائع الامتناع من قبض البعض للعيب بخلاف
الدين ولو كان الثمن خدمة عبد او سكنى دار مدة معينة صح وتسليمها بتسليم العين ولا يشترط التعيين
فلو قال اسلمت اليك دينارا في ذمتي بكذا ثم عين وسلم في المجلس جاز ولو اسلم مائة في الحنطة ومثلها
في الشعير ثم دفع مائتين قبل التفرق ووجد بعضها زيوفا من غير الجنس وزع بالنسبة وبطل من كل

جنس بنسبة حصته من الزيوف ولو احال برأس الثمن فقبضه البائع من المحال عليه في المجلس فالاقوى
عدم الصحة ولو جعل الثمن في العقد ما يستحقه في ذمة البائع بطل لانه بيع دين بدين على
اشكال ولو لم يعينه ثم حاسبه بعد العقد من دينه فالجواز ولو شرط تعجيل نصف الثمن وتاخير الباقي
لم يصح اما في غير المقبوض فلانتفاء القبض واما في المقبوض فلزيادته على المؤجل فيستدعي ان
يكون في مقابلته اكثر مما في مقابلة المؤجل والزيادة مجهولة **الخامس** كون المسلم فيه دينا فلا
ينعقد في عين نعم ينعقد بيعا سواء كانت العين مشاهدة او موصوفة **السادس** الاجل المضبوط بما
لا يقبل التفاوت فلو شرط اداء المسلم فيه عند ادراك الغلات او وصول القوافل بطل وكذا لو قال الى
الحصاد او متى ايسرت ويجوز التاقيت بشهور الفرس والروم والنيروز والمهرجان لانهما يطلقان
على وقت انتهاء الشمس الى اول برجي الحمل والميزان ويجوز بفصح النصارى وفطير اليهود ان عرفه المسلمون
ولو اجل الى نفير الحجيج احتمل البطلان والحمل على الاول وكذا الى ربيع او جمادى ويحمل السنون
والشهور على الهلالية ويعتبر الاشهر بالاهلة فان عقدا في اول الشهر اعتبر الجميع بالاهلة وان عقدا في خلاله
اعتبرنا الشهور بعده بالاهلة ثم تمم المنكسر ثلاثين على راي ويحتمل اكمال الجميع بكسر الاول فيعتبر الكل
بالعدة ولو قال الى الجمعة او رمضان حمل على الاقرب ويحل باول جزء منهما ولو قال محله في الجمعة
او في رمضان فالاقرب البطلان فلو قال الى اول الشهر او اخره احتمل البطلان لانه يعبر به عن جميع
النصف الاول والنصف الاخر والصحة فيحمل على الجزء الاول والاقرب عدم اشتراط الاجل فيصح
السلم في الحال لكن يصرح بالحلول فان اطلق حمل على الاجل واشترط ضبطه ولو اطلق ولم يضبطه
ثم ضبطه قبل التفرق بطل ولو قال الى شهر وابهم اقتضى اتصاله بالعقد فالاجل اخره وكذا الى شهرين
او ثلثة اما المعين فيحل باوله كما تقدم ولا يشترط في الاجل ان يكون له وقع في الثمن فلو قال الى
نصف يوم صح **السابع** امكان وجود المسلم فيه عند الحلول ليصح التسليم وان كان معدوما وقت
العقد او بعد الحلول ولا يكفي الوجود في قطر اخر لا يعتاد نقله اليه في غرض المعاملة ولو احتاج
تحصيله الى مشقة شديدة كما اذا اسلم في وقت الباكورة في قدر كثير فالاقرب الصحة ولو طرء
الانقطاع بعد انعقاد السلم كما لو اسلم فيما يعم وجوده وانقطع لجائحة او وجدت قبل الحلول ثم تاخر
ثم اخر التسليم لعارض ثم طالب بعد انقطاعه تخير المشتري بين الفسخ والصبر ولو قبض البعض تخير
في الفسخ في الجميع والمتخلف والصبر ولو تبين العجز قبل المحل احتمل تنجيز الخيار وتاخيره **البحث
الثاني** في احكامه لا يشترط ذكر موضع التسليم على اشكال وان كان في حمله مؤنة ولو شرطاه تعين

ولو اتفقا على التسليم في غيره جاز ومع الاطلاق ينصرف وجوبا التسليم الى موضع العقد ولو كانا
في برية او بلد غربة وقصدهما مفارقته قبل الحلول فالاقرب عندي وجوب تعيين المكان ويجب
بدفع الموصوف فلو دفع من غير الجنس لم يجب القبول وكذا الاردى ولو كان من الجنس مساويا او اجود وجب
ولو اتفقا على ان يعطيه اردى بشرط ان يزيد فان كان ربويا لم يجز على اشكال والا جاز وليس له الا الا قل
ما يتناوله الوصف وله اخذ الحنطة خالية من التبن والزوان على العادة من التراب واخذ التمر جافا ولا
يجب تناهي جفافه ولا يقبض المكيل والموزون جزافا وله ملء المكيال وما يحتمله ولا يكون ممسوحا
من غير دق ولا هز ولا يجوز بيع السلف قبل حلوله ويجوز بعده قبل القبض على الغريم وغيره على كراهية
ويجوز بيع بعضه وتولية بعضه ويجوز ان يسلف في شيء ويشترط ان يسلفه البائع كالقرض والبيع
والاستسلاف والرهن والضمين ولو سلف في غنم وشرط اصواف نعجات معينة صح ولو شرط كون
الثوب من غزل امرأة معينة والثمرة من نخلة بعينها لم يلزم البيع اما لو اسند الثمرة الى ما لا يخطئ
عادة كالبصرة جاز **فروع ا** لو اسلف عرضا في عرض موصوف بصفاته فدفعه عند الاجل وجب
القبول فلو كان الثمن جارية صغيرة والمثمن كبيرة فجاء الاجل وهي على صفة المثمن وجب القبول وان
كان البائع قد وطئها ولا عقر عليه وان كان حيلة **ب** لو اختلفا في المسلم فيه فقال احدهما في
حنطة والاخر في شعير تحالفا وانفسخ العقد ولو اختلفا في اشتراط الاجل فالاقرب ان القول قول
مدعيه ان كان العقد بلفظ السلم على اشكال وعلى قولنا بصحة الحال فالاشكال اقوى اما لو اختلفا
في الزيادة فالقول قول نافيها ولو اختلفا في الحلول فالقول قول المسلم اليه لانه منكر ولو اختلفا
في اداء المسلم فيه فالقول قول المنكر ولو اختلفا في قبض الثمن فالقول قول البائع وان تفرقا لانه
منكر اما لو اختلفا بعد اتفاقهما على القبض في وقت قبل التفرق او بعده قدم قول مدعي الصحة وكذا لو
اقاما بينة لانها تضمنت الى الصحة الاثبات ولو قال البائع قبضته ثم رددته اليك قبل التفرق قدم قوله
للصحة **ج** يجب قبض المثل وقت الحلول والابراء فان امتنع قبضه الحاكم ان سأله البائع ولو
دفع اكثر لم يجب القبول بخلاف الاجود ولو دفع من غير الجنس جاز مع التراضي وكذا يجوز لو دفع بعضه
او اردى قبل الاجل وان شرط التعجيل ولو دفعه قبل الاجل لم يجب القبول سواء تعلق بالبائع غرض
كتخليص الرهن والضامن وخوف الانقطاع في المحل او لم يكن غرض سوى البراءة وسواء كان للمشتري
غرض بان يكون في زمن نهب او كان دابة يحتاج الى علفها او لم يكن ولو اسلم نصراني الى نصراني في خمر
فاسلم احدهما قبل القبض بطل والمشتري اخذ دراهمه ويحتمل السقوط والقيمة عند مستحليه **د** اذا
قبضه تعين وبرئ المسلم اليه فان وجده معيبا او رده زال ملكه عنه وعاد حقه الى الذمة سليما فلو وجد
بالثمن عيبا فان كان من غير الجنس بطل ان تفرقا قبل التعويض او كان معينا وان كان من الجنس رجع
بالارش وله البدل مع عدم التعيين وان تفرقا على اشكال وان تعين تخير بين الارش والرد
فيبطل السلم ولو كان الثمن مستحقا فان كان معينا بطل والا بطل ان تفرقا قبل عوضه **ه** لو اسلم
في شيئين صفقة بثمن واحد صح تخالفا او تماثلا ولو شرط الاداء في اوقات متفرقة صح ان عين ما
يؤديه في كل وقت والا فلا ولو شرط رهنا او ضمينا ثم تقايلا او رد الثمن بعيب بطل الرهن وبرئ
الضمين ولو صالح بعد الحلول على مال آخر عن مال السلم سقط الرهن لتعلقه بعوض مال الصلح
لا به **الفصل الثاني** في المرابحة وتوابعها المرابحة هي البيع مع الاخبار براس المال مع الزيادة عليه
وايجابها كالبيع ويزيد بربح كذا ويجب العلم براس المال والربح فلو قال بعتك بما اشتريت وربح كذا
ولم يعلم قدر الثمن لم يصح وكذا لو علما قدر راس المال وجهلا الربح ويجب ذكر الصرف والوزن مع الاختلاف
ويكره نسبة الربح الى المال فيقول راس مالي مائة وبعتك بربح كل عشرة واحدا فان قال فالثمن مائة وعشرة
بل ينبغي ان يقول راس مالي مائة وبعتك وربح عشرة ثم ان كان البائع لم يعمل فيه شيئا صح ان يقول بما اشتريت
اشتريته بكذا او هو علي او ابتعته او تقوم علي او راس مالي ولو عمل فيه ما لم يزد زيادة عوض قال اشتريته
بكذا وعملت فيه بكذا ولو استأجر في ذلك العمل صح ان يقول تقوم علي وهو علي ويضم الاجرة ولو قال
بعتك بما قام علي استحق مع الثمن جميع المؤن التي يقصد بالتزامها الاسترباح مثل ما بذله من دلالة
واجرة البيت والكيال والحارس والحمال والقصار والصباغ مع علم قدر ذلك كله ولا يستحق المطالبة
بالمؤن التي فيها بقاء الملك كنفقة العبد وكسوته وعلف الدابة وليس له الرجوع بما عمل بنفسه كما
لو قصر الثوب وتطوع به متطوع ولا اجرة البيت اذا كان ملكه ويحط بعد اخذ الارش من العيب
السابق بالبلغ ولو جنى على العبد فاخذ ارشه لم يضعه ولو جنى العبد في يده ففداه لم يضم الفداء
ولا يضع قيمة النماء المتجدد ويجب على البائع حفظ الامانة بالصدق في قدر الثمن وفي الاخبار عما طرأ
في يده من عيب منقص وجناية ولا يجب الاخبار بالغبن ولا بالبائع وان كان ولده او غلامه ويجب
ذكر تاجيل الثمن فلو اسقط عنه البعض جاز ان يخبر بالاصل سواء كان الاسقاط في مدة الخيار او بعده
وليس له الاخبار بالشراء في الابعاض مع تقسيط الثمن عليها الا ان يخبر بصورة الحال اتفقت او اختلفت
ساوى بينهما او لا ولا يباع خيارها بالاقل ولا وكذا الحال اذا وليت واراد بيعها مفردة ولا يخبر الدلال بالقدر
عن تقويم التاجر مجردا عن البيع سواء ابتداه او لا **واما** التولية فهي اعطاء المتاع براس المال فيقول

وثبتك او بعتك وشبهه فيقول الدلال قبلت التولية او البيع وهو بيع يلحق به احكام البيع من
الشفعة والتقابض في المجلس ان كان صرفا ويشترط العلم براس المال قدره ويلزمه مثل الثمن الاول جنسا
ووصفا وقدرا واما المواضعة فهي ماخوذة من الوضع وهي ان يخبر براس المال ثم يقول بعتك به و
وضيعة كذا ويكره لو قال بوضيعة درهم من كل عشرة فلو كان الثمن مائة لزم تسعون ولو قال من كل احد عشر
كان الحط تسعة دراهم وجزءا من احد عشر جزءا من درهم فيكون الثمن احدا وتسعين الا جزءا من احد عشر
جزءا من درهم وكذا لو قال بوضيعة درهم لكل عشرة فروع ا يجوز لبائع المتاع شراؤه بزيادة ونقيصة
حالا ومؤجلا بعد القبض ويكره قبله ان كان مكيلا او موزونا على راي ولو شرط الابتياع حال البيع لم
يجز ويكره لو كان قصدهما ذلك ولم يشترطاه فلو باع غلامه سلعة ثم اشتراها بزيادة قصدا للاخبار
بالزائد جاز ان لم يكن شرط الابتياع ب لو ظهر كذب البائع في اخباره تخير المشتري في الامضاء بالمسمى
والفسخ وليس له قدر التفاوت سواء كان الكذب في قدر الثمن او جنسه او وصفه او حلوله وهل يسقط
الخيار بالتلف فيه نظر ولا خيار لو علم بكذبه ولا يقبل بينة البائع لو ادعى كثرة الثمن وله الاحلاف
لو ادعى العلم ولو صدقه المشتري تخير البائع في الفسخ والامضاء ج لو اشترى ثوبا بعشرة فباعه
بخمسة عشر ثم اشتراه بعشرة جاز ان يخبر بعشرة ولا يجب حط الربح ولو اشتريا ثوبا بعشرين ثم اشترى
احدهما نصيب صاحبه باحد عشر اخبر باحد وعشرين ولو اشترى احدهما نصفه بعشرة والآخر بعشرين
ثم باعاه صفقة مرابحة فالثمن بينهما نصفان د لو اعتبر التولية فحط البائع الاول عنه البعض لم يلحق
لو كان الحط قبل التولية فله التباعة ان كان بما ادى ولو حط الجميع قبل التولية لم يصح التولية ان كان بما
ادى وبما قام

الفصل الثالث في الربا وفيه مطلبان الاول في محله وله شرطان الاول التماثل في
الجنس الثمن والمثمن ان اختلفا جنسا جاز اختلافهما قدرا نقدا ونسيئة الا الصرف فانه لا يصح فيه النسيئة
وان اتفقا وجب تساويهما قدرا نقدا ان دخلهما الكيل او الوزن اجماعا والا فلا ولا يشترط التقابض
في المجلس قبل التفرق ويكره بيع احد المختلفين بالآخر نسيئة وان تساويا قدرا اذا دخلهما احد التقديرين
على راي ولا يثبت الربا في غير البيع وضابط الاتفاق في الجنس شمول اللفظ الخاص لهما كالحنطة والارز
لا كالمطعوم المختلف افراده والحنطة والشعير هنا جنس واحد على راي وثمرة النخل كلها جنس وان اختلف
اصنافه كردي الدقل وجيد النوع وثمرة الكرم جنس واصل كل شيء وفروعه جنس كالحنطة والدقيق والخبز
والهريس والتمر والخل والعنب ودبسه جنس واللبن والزبد والاقط والكشك والسمن والسمسم والشيرج
جنس والمصنوع من جنسين يباع بهما او باحدهما مع زيادة على ما للحوم تابعة لاصولها فلحم البقر

وجاموسه جنس ولحم الغنم ضانها وماعزها جنس والوحشي والانسي جنسان والحمام جنس على اشكال
والسموك جنس واللبن واللحم تابعان وكذا الخل والدهن وما يتخذ منه جنس كالشيرج ودهن
البنفسج والجيد والردي جنس والصحيح والمكسور جنس والتبر والمضروب جنس الثاني
الكيل والوزن فلا ربا الا فيما يكال او يوزن مع التفاوت ولو تساويا قدرا صح البيع نقدا ولو تخلف
الكيل والوزن معا جاز التفاضل نقدا ونسيئة كثوب بثوبين وبيضة ببيضتين ولا فرق بين
اختلاف القيمة واتفاقها والمراد في التقدير على عادة الشرع فما ثبت انه مكيل او موزون في زمانه
عليه السلام حكم بذلك فيه وان لم يعلم العادة الشرعية فعادة البلد فان اختلفت البلدان فلكل بلد
حكم نفسه على راي ولا يثبت الربا في الماء ولا الطين الا الارمني والمراد هنا جنس المكيل والموزون
وان لم يدخلاه لقلته كالحبة والحبتين ولكثرته كالزبرة فروع ا اذا خرج بالصنعة عن الوزن
جاز التفاضل فيه كالثوب بالثوبين والآنية الحديد او الصفر اذا لم تجر العادة بوزنها ب لا يجوز بيع
الموزون بجنسه جزافا ولا مكيلا ولا المكيل جزافا ولا موزونا ج لو كانا في حكم الجنس الواحد واختلفا في
التقدير كالحنطة المقدرة بالكيل والدقيق المقدر بالوزن احتمل تحريم البيع بالكيل والوزن للاختلاف
قدرا وتسويغه بالوزن د يجوز بيع الخبز بمثله وان احتمل اختلافهما في الاجزاء المائية وكذا الخل بمثله

المطلب الثاني في الاحكام كل ما له حالتا رطوبة وجفاف يجوز بيع بعضه ببعض مع تساوي الحالين فيباع
الرطب بمثله والعنب بمثله والفواكه الرطبة بمثلها واللحم الطري بمثله والحنطة المبلولة بمثلها
والتمر والزبيب والفاكهة الجافة والمقدد والحنطة اليابسة كل واحد بمثله ولا يجوز مع الاختلاف في
الحالين فلا يباع الرطب بالتمر ولا العنب بالزبيب وكذا كل رطب مع يابسه سواء نقضت العادة بضبط
الناقص اولا ولو اشتمل احد العوضين على جنسين ربويين صح بيعهما باحدهما مع الزيادة كمد تمر ودرهم
بمدين او بدرهمين او بمد ودرهمين فان تلف الدرهم المعين او استحق احتمل البطلان في الجميع وفي
المخالف والتقسيط ولو كان احد العوضين مشتملا على الآخر غير مقصود صح مطلقا كبيع دار مموهة
بالذهب بالذهب ولا يجوز بيع اللحم بالحيوان ان تماثلا جنسا على اشكال ويجوز مع الاختلاف وكذا يجوز
دجاجة فيها بيضة ببيضة او دجاجة وشاة في ضرعها لبن بمثلها او بخالية او بلبن وان كان من لبن
جنسها ومكوك حنطة بمثله وان اشتمل احدهما على عقد التبن او زوان او تراب تجري العادة بمثله
ولو اراد المعاوضة على المتفاضلين المتفقين جنسا باع احدهما سلعته بجنس غيرها ثم اشترى به الاخرى
او باع المماثل قدرا ووهبه الزائد او اقرضه اياه وتبارآ ولا ربا بين الوالد وولده فلكل منهما اخذ الفضل

ولحم الابل عرابها وبخاتيها جنس

ولا بين السيد ومملوكه المختص ولا بين الزوج وزوجته ولا بين المسلم واهل الحرب فللمسلم اخذ الفضل
في دار الحرب او الاسلام دون العكس ويثبت بين المسلم والذمي على رأي والقسمة تمييز وليست بيعا فيجوز
فيما يثبت فيه الربا وان تفاضلا وزنا وخرصا ولو اخذ احدهما الرطب والآخر التمر جاز ويجب على من اخذ
الربا رده الى مالكه ان عرفه والى ورثته ان فقد ويتصدق به عنه ان جهله سواء استحله مع علم التحريم او
جهله على رأي المقصد الخامس في لزوم البيع الاصل في البيع اللزوم وانما يخرج عن اصله بامرين ثبوت خيار
وظهور عيب وفيه فصلان الاول في الخيار وفيه مطلبان الاول في اقسامه وهي سبعة الاول خيار المجلس
ويختص بالبيع ويثبت بعد العقد في كل مبيع لم يشترط فيه سقوطه فان شرط سقط ولو شرط احدهما سقوطه
عنه سقط بالنسبة اليه خاصة وهو ثابت للبايع والمشتري ما داما في المجلس وان ضرب بينهما حائل او فرقا
كرها اما بالضرب او الحمل ولم يتمكنا من الاختيار او فارقاه مصطحبين ولو فارق احدهما الآخر ولو بخطوة
اختيارا عالمين او جاهلين او بالتفريق وهرب احدهما كذلك او التزما به او اوجبا احدهما ورضي الآخر
سقط ولو التزم احدهما به سقط خياره خاصة ولو قال لصاحبه اختر فسكت فخيارهما باق على رأي وخيار العاقد
عن اثنين باق بالنسبة اليهما ما لم يشترط سقوطه او يلتزم به عنهما بعد العقد او يفارق المجلس على قول
ويحتمل سقوط الخيار وثبوته دائما ما لم يسقطه بتصرف او اسقاط ولو كان الشراء لمن ينعتق عليه فلا خيار
وكذا في شراء العبد نفسه ان جوزناه ولو مات احدهما احتمل سقوط الخيار لان مفارقة الدنيا اولى
من مفارقة المجلس في الاسقاط وثبوته فينتقل الى الوارث فان كان حاضرا امتد الخيار بينه وبين
الآخر ما دام الميت والآخر في المجلس وان كان غائبا امتد الى ان يصل اليه الخبر ان اسقطنا اعتبار الميت وهل
يمتد بامتداد المجلس الذي وصل فيه الخبر نظر هذا كله اذا لم يفارق الآخر ولو حمل احدهما ومنع من الاختيار
لم يسقط خياره على اشكال اما الثابت فان منع من التخاير او المصاحبة لم يسقط والا فالاقرب سقوطه
فيسقط خيار الاول ولو جن احدهما او اغمي عليه لم يسقط الخيار وقام الولي بما فيه الحظ ولو جاءا مصطحبين
وقال احدهما تفرقنا ولزم البيع وانكر الآخر فعلى المدعي البينة ان لم يطل الوقت اما لو طال فيحتمل ذلك ترجيحا
للاصل على الظاهر مع التعارض وتقديم قوله ترجيحا للظاهر اما لو اتفقا على التفرق واختلفا في
الفسخ فالقول قول منكره مع احتمال الآخر لانه اعرف بنيته الثاني خيار الحيوان وهو ثلاثة ايام من
حين العقد على رأي ويثبت للمشتري خاصة على رأي وان كان الثمن حيوانا ويسقط باشتراط سقوطه في
العقد والتزامه بعده وبتصرف فيه وان لم يكن لازما كالهبة قبل القبض والوصية الثالث خيار الشرط
ولا يتقدر بحد بل بحسب ما يشترطانه بشرط الضبط وذكره في صلب العقد فلو شرطا غيره كقدوم الحاج

بطل العقد ولو شرطا مدة قبل العقد او بعده لم يلزم ويجوز جعل الخيار لهما ولاحدهما ولثالث ولهما
او لاحدهما مع الثالث واختلافهما في المدة لو تعدد صاحبه وعدم اتصالها واشتراط المؤامرة ان عين المدة
ورد المبيع في مدة معينة ترد البايع فيها الثمن واول وقته عند الاطلاق من حين العقد لا التفرق
لا خروج الثلاثة في الحيوان ولا يتوقف الفسخ به على حضور الخصم ولا قضاء القاضي ولو ابهم الخيار في
احدى العينين او احد المتبايعين بطل العقد الرابع المغبون يثبت له الخيار بشرطين عدم العلم
بالقيمة وقت العقد والزيادة او النقيصة الفاحشة التي لا يتغابن بمثلها وقت العقد فيتخير المغبون
خاصة في الفسخ والامضاء بما وقع عليه العقد ولو دفع الغابن التفاوت فلا خيار على اشكال ولا يسقط
بالتصرف الا ان يخرج عن الملك بالبيع وشبهه او يمنع مانع من رده كاستيلاد الامة وعتقها ولا
يثبت به ارش الخامس من باع ولم يسلم ولا قبض الثمن ولا شرط تاخير الثمن لزم البيع ثلاثة ايام فان جاء
المشتري بالثمن فهو احق به والا تخير البايع في الفسخ والصبر والمطالبة بالثمن ولا خيار لو احضر الثمن
قبل الفسخ مطلقا ولا يسقط بطلب الثمن بعدها فان تلف في الثلاثة فمن البايع على رأي وكذا بعدها اجماعا
ولو اشترى ما يفسد ليومه فالخيار فيه الى الليل فان تلف فيه احتمل الخلاف ولو قبض بعض الثمن او
سلم بعض المبيع فكالاول في الجميع ولو شرط نقد بعض الثمن وتاجيل الباقي ففي ثبوت الخيار مع تاخير
النقد اشكال اقربه عدم الثبوت ولو شرط تاخير الثمن فاخره عن الاجل لم يكن للبايع خيار السادس
خيار الرؤية فمن اشترى عينا موصوفة بخصوصيتها تخير مع عدم المطابقة بين الفسخ والامضاء ويجب في
هذا البيع ذكر اللفظ الدال على الجنس والاوصاف التي تثبت الجهالة برفع احدها ولا يشترط رؤية البايع
فلو باع بوصف الوكيل ثم ظهر اجود تخير البايع ولو شاهد بعض الضيعة ووصف له الباقي ثبت له الخيار
في الجميع مع عدم المطابقة ولو نسج بعض الثوب فاشتراه على ان ينسج الباقي كالاول بطل السابع في خيار
العيب وسياتي المطلب الثاني في الاحكام يثبت خيار الشرط في كل عقد سوى الوقف والنكاح ولا
يثبت في الطلاق ولا العتق ولا الابراء ويسقط بالتصرف فان كان مشتركا اختص السقوط بمن يختص
بالتصرف ولو اذن احدهما للآخر في التصرف فان تصرف سقط الخياران والا خيار الآذن والخيار موروث
بالحصص كالمال من اي انواعه كان الا الزوجة غير ذات الولد في الارض على اشكال اقربه ذلك
ان اشترى بخيار لترث من الثمن وهل للورثة التفريق نظر اقربه المنع وان جوزناه مع تعدد المشتري
ولو زال العذر المجنون العاقل حالة العقد لم ينقض تصرف الولي بالخيار اذا لم يخالف المصلحة ولو كان
الميت مملوكا ماذونا فالخيار لمولاه ولو شرط المتعاقدان الخيار لعبد احدهما ملك المولى الخيار

ولو كان لاجنبي لم يملك مولاه ولا يتوقف على رضاه اذا لم يمنع حقا للمولى فلو مات لم ينتقل الى مولاه و
كذا لو مات الاجنبي المشروط له الخيار والمبيع يملك بالعقد على راى فالنماء المتجدد بعد العقد للمشتري
وان كان في مدة الخيار فان فسخ العقد رجع بالثمن واسترد البايع الاصل دون النماء واذا تلف المبيع
قبل قبضه فهو من مال بايعه فيرجع المشتري بالثمن لا غير وان تلف بعد قبضه وانقضاء الخيار فهو من مال
المشتري وان كان في مدة الخيار من غير تفريط فمن المشتري وان كان الخيار للبايع او لهما او للاجنبي وان
كان للمشتري خاصة فمن البايع ويحصل الفسخ بوطي البايع وبيعه وعتقه وهبته وان كان من ولده والا
صحت العقود ولا تحصل الاجازة بسكوته على وطي المشتري والمجبور كاستخدام البايع اجازة من المشتري لو
اوقعه والاجارة والتزويج في معنى البيع والعرض على البيع والاذن فيه كالبيع على اشكال ولو باع المشتري
او وهب او وقف او رهن في مدة خيار البايع او خيارهما لم ينفذ الا باذن البايع وكذا العتق على اشكال
نعم له الاستخدام والمنافع والوطي فان حبلت فالاقرب الانتقال الى القيمة مع فسخ البايع ولو اشترى عبدا
بجارية ثم اعتقهما معا فان كان الخيار له بطل العتقان لانه بعتق الجارية يبطل البيع وبعتق العبد يلزم
به فعتق كل منهما يمنع عتق الاخر فيتدافعان ويحتمل عتق الجارية لان العتق فيها فسخ وفي العبد اجازة واذا
اجتمع الفسخ والاجازة قدم الفسخ كما لو فسخ احد المتعاقدين واجاز الاخر فان الفسخ تقدم وعتق العبد لان
الاجازة ابقاء للعقد والاصل فيه الاستمرار وان كان الخيار لبايع العبد لم ينفذ عتق الجارية ولا
العبد الا مع الاجازة على اشكال ولو اشترك الخيار صح عتق الجارية خاصة لان اعتاق البايع مع
تضمنه للفسخ يكون نافذا على راى ولا يعتق العبد وان كان الملك للمشتري لما فيه من ابطال حق الاخر

فروع ا لا يبطل الخيار بتلف العين فان كان مثليا طالب صاحبه بمثله والا القيمة ب لو قبلت الجارية
المشتري فالاقرب انه ليس بتصرف وان كان مع شهوة اذا لم يامرها ولو انعكس الغرض فهو تصرف وان لم
يكن عن شهوة ج ليس للمشتري الوطي في مدة الخيار المشترك او المختص بالبايع على اشكال فان فعل
لم يحد والولد حر ولا قيمة عليه فان فسخ البايع رجع بقيمة الام خاصة وتصير ام ولد ولو وطي البايع كان
فسخا ولا يكون حراما د لا يكره نقد الثمن وقبض المبيع في مدة الخيار ه البيع بالوصف قسمان بيع عين
شخصية موصوفة بصفات السلم وهو ينفسخ برده على البايع وتلفه قبل قبضه ويجوز التفرق قبل قبض ثمنه
وقبضه وبيع عين موصوفة بصفات السلم غير معينة فاذا سلم اليه غير ما وصف فرده طالب بالبدل ولا
يبطل وكذا لو كان على الوصف فرده فابدله صح ايضا وهل يجب قبض الثمن في المجلس وقبضه نظر و
لو شرط الخيار لاجنبي كان الفسخ اليه لا الى المشترط الا ان يقول ان شرطت الخيار للاجنبي لترطاله وتوكيل

الاجنبي

لاجنبي ز لو شرط الخيار شهرا مثلا بعد مضي مدة معينة احتمل بطلان الشرط لان الواجب لا ينقلب
جايزا والصحة عملا بالشرط فلا يتخير قبل انقضاء المدة ح لو فسخ المشتري بخياره فالعين في يده
مضمونة ولو فسخ البايع فهي في يد المشتري امانة على اشكال **الفصل الثاني** في العيب وفيه مطالب **الاول**
في حقيقته وهو الخروج عن المجرى الطبيعي لزيادة او نقصان موجب لنقص المالية كالجنون والجذام والبرص والعمى
والعور والعرج والقرن والفتق والرتق والقرع والصمم والخرس وانواع المرض سواء استمر كما في الممراض او لا
كالعارض ولو حمى يوم والاصبع الزايد والحول والخوص والسبل وهو زيادة في الاجفان والتخنث وكونه خنثى
والجب والخصا وان زادت بها قيمته وبول الكبيرة في الفراش والاباق وانقطاع الحيض ستة اشهر وهي في
سن من تحيض والثفل الخارج عن العادة في الزيت والبزر واعتياد الزنا والسرقة والبخر والصنان الذي لا
يقبل الصلاح وكون الضيعة منزل الجنود وثقيل الخراج واستحقاق القتل بالردة او القصاص او القطع بالسرقة
او الجناية والاستسعاء في الدين وعدم الختان في الكبير دون الصغير والامة والمجلوب من بلاد الشرك مع علم
المشتري بجلبه والثيوبة ليست عيبا ولا الصيام ولا الاحرام ولا الاعتداد ولا التزويج ولا معرفة الغناء
والنوح ولا العسر على اشكال ولا الكفر ولا كونه ولد زنا وان كان جارية ولا عدم المعرفة بالطبخ والخبز وغيرهما

المطلب الثاني في الاحكام كل ما يشترطه المشتري من الصفات المقصودة مما لا يعد فقده عيبا يثبت الخيار عند عدمه
كاشتراط الاسلام او البكارة او الجعودة في الشعر او الزجج في الحواجب ومعرفة الطبخ او غيره من الصنايع
او كونها ذات لبن او كون العبد مسودا ولو شرط غير المقصود فظهر الخلاف فلا خيار كما لو شرط السبط
او الجهل ولو شرط الكفر او الثيوبة فظهر الضد تخير لكثرة طالب الكفر من المسلمين وغيرهم وعدم تكلفها
العبادات وربما عجز عن البكر ولو شرط الحلب كل يوم شيئا معلوما او طحن الدابة قدرا معينا لم يصح ولو
شرطها حايلا فبانت حاملا فان كانت امة احتمل ذلك لامكان ارادة حمل ما يعجز عنه وعدمه للزنا
ان قلنا بدخول الحمل كالشيخ واطلاق العقد واشتراط الصحة يقتضيان السلامة من العيب فلو وجد
المشتري عيبا سابقا على العقد ولم يكن عالما به تخير بين الفسخ والارش ولو تبرا البايع من العيوب في
العقد وان كانت مجملة او علم المشتري به قبله او اسقطه بعده سقط الرد والارش ولو احدث فيه حدثا قبل
العلم بالعيب او بعده او حدث عنده عيب اخر بعد قبضه من جهته مطلقا او من غير جهته اذا لم يكن حيوانا في
مدة الخيار فله الارش خاصة ولو كان العيب الحادث قبل القبض لم يمنع الرد مطلقا وينبغي اعلام المشتري
بالعيب والتبري مفصلا فان اجمل برئ ولو ابتاع شيئين صفقة ووجد باحدهما عيبا سابقا تخير في
رد الجميع او اخذ الارش وليس له تخصيص رد المعيب وان كان قد تعدد فهو ايهما كان سقط الرد فيه خاصة



وليس للمشتري مع صفقة الاختلاف فيطلب احدهما الارش والآخر الرد بل يتفقان على اشكال اما لو ورثا خيار
عيب فلا اشكال في وجوب التوافق ولا اشكال في جواز التفريق لو باعهما في عقدين ولو اشترى من اثنين
جاز له الرد على احدهما والارش من الآخر سواء اتحد العقد او تعدد والارش جزء من الثمن نسبته اليه كنسبة
نقص قيمة المعيب عن الصحيح وطريقه ان كان تقوم في الحالين فيحتمل قيمته حين العقد والقبض والاقل منهما ويؤخذ
من الثمن بنسبة التفاوت بينهما ويؤخذ بالاوسط ان اختلف المقومون ولو ظهرت الامة حاملا قبل العقد
كان له الرد وان تصرف بالوطي خاصة ويرد معها نصف عشر قيمتها فان تصرف بغيره فلا رد وكذا لا رد لو
وطي وكان العيب غير الحبل **فروع** أ لو قتل بردة سابقة فللمشتري الارش وهو نسبة ما بين قيمته مستحقا
للقتل وغير مستحق من الثمن وكذا لو قطع في قصاص او سرقة فله الارش ما بين كونه مستحقا وغير مستحق
للقطع **ب** لو حملت من المحق فوطئها المشتري بكرا فالاقرب ان عليه عشر قيمتها ويحتمل نصف العشر وعدم الرد
وكذا الاشكال في وطي الدبر ونصف العشر فيما قرب **ج** لو كان المبيع غير الامة فحملت عند المشتري من
غير تصرف فالاقرب ان للمشتري الرد بالعيب السابق لان الحمل زيادة ولو كانت حاملا فولدت عنده ثم ردها
رد الولد **د** لو كان كاتبا او صانعا فنسيه عند المشتري لم يكن له الرد بالسابق **هـ** لو باع المعيب سقط الرد وان
عاد اليه بالعيب ولا يسقط الارش وان خرج عن ملكه وكذا لو مات او اعتقه او وقفه والارش بعد العتق له
و لو باع الجاني خطأ ضمن اقل الامرين على رأي والارش على رأي وصح البيع ان كان موسرا والا تخير المجني عليه
ولو كان عمدا وقف على اجازة المجني عليه ويضمن الاقل من الارش والقيمة لا الثمن معها وللمشتري الفسخ مع الجهل
فيرجع بالثمن او الارش فان استوعبت الجناية القيمة فالارش ثمنه ايضا والا فقدر الارش ولا يرجع لو كان عالما
وله ان يفديه كالمالك ولا يرجع به ولو اقتص منه فلا رد وله الارش وهو نسبة تفاوت ما بين كونه جانيا وغير جان
من الثمن **ز** لو باع من ينعتق عليه ولما يعلم عتق عليه ولا شيء له ولو اشترى زوجته بطل النكاح ولو ظهر تحريم
الجارية مؤبدا عليه فلا فسخ ولا ارش وان نقص انتفاعه لبقاء القيمة محفوظة بالنسبة الى غيره **المطلب الثالث**
في التدليس التدليس بما يختلف الثمن بسببه يثبت به الخيار بين الفسخ والامضاء مع عدم التصرف ومعه لا
شيء ولا ارش اذا لم يكن عيبا وذلك كتحمير الوجه ووصل الشعر واشباه ذلك والتصرية في الشاة تدليس لا
عيب ويرد معها مثل اللبن الموجود حال البيع دون المتجدد على اشكال مع فقده ولو تغير الوصف حتى الطراوة
فالارش فان تعذر فالقيمة السوقية ولا يجب الرد مع التصرف الا هنا وفي الجارية الحامل مع الوطي والاقرب
ثبوت التصرية في البقر والناقة اما الاتان والامة مع الاطلاق فلا ولو تحفلت الشاة بنفسها فالاقرب سقوط
الخيار وتختبر التصرية بثلاثة ايام فان زالت التصرية قبل انقضائها فلا خيار ويثبت لو زالت بعدها ولو كان

المشتري

المشتري عالما بالتصرية فلا خيار له ولو علم بالتصرية قبل الثلاثة تخير على الفور ولو رضي بالتصرية ثم ظهر
على آخر فان كان حلبها فلا رد والا فله ذلك ولو شرط كثرة اللبن في الامة والفرس والاتان وظهر
الخلاف فله الفسخ اما لو اشبع الشاة فامتلأت خواصرها فظنها المشتري حبلى او سوّد انامل العبد او ثوبه
فظنه كاتبا او كانت الشاة عظيمة الضرع خلقة فظنها كثيرة اللبن فلا خيار لانه لا يتعين في الجهة التي
يظنها ولو ماتت الشاة المصراة او الامة المدلسة فلا شيء له وكذا لو تعيبت عنده قبل علمه بالتدليس **المطلب
الرابع** في اللواحق لو ادعى البايع التبري من العيوب قدم قول المشتري مع اليمين وعدم البينة ويقدم قول
البايع مع اليمين وعدم البينة وشهادة الحال لو ادعى المشتري سبق العيب والخيار ليس على الفور فلا يسقط
الا بالاسقاط ولو علم بالعيب ونطقا وان طال زمان السكوت ولا يفتقر في الفسخ الى حضور الغريم ولا الحاكم
ويتخير المشتري بين الارش والرد لو تجدد العيب قبل القبض بعد العقد على رأي ولو قبض البعض وحدث
في الباقي عيب فله الارش او رد الجميع دون المعيب على اشكال وكل عيب يحدث في الحيوان بعد القبض وقبل
انقضاء الخيار فانه لا يمنع الرد في الثلاثة وترد الجارية والعبد من الجنون والجذام والبرص وان تجددت
ما بين العقد والسنة وان كان بعد القبض ما لم يتصرف المشتري فان تصرف وتجدد احد هذه على رأس
السنة فله الارش وان زاد المبيع ثم علم بالعيب السابق فله الرد والزيادة المنفصلة له والمتصلة للبايع
فلو باع الوكيل فالمشتري يرده بالعيب على الموكل ولم يقبل اقراره على موكله في تصديق المشتري على تقدم
العيب مع امكان حدوثه فان رده المشتري على الوكيل بجهله بالوكالة لم يملك الوكيل رده على الموكل
لبراءته باليمين ولو انكر الوكيل حلف فان نكل فرد عليه احتمل عدم رده على الموكل لان النكول يجري مجرى الاقرار
ويثبت له رجوعه عليه كالبينة ولو اشترى بشرط البكارة فادعى الثيوبة حكم بشهادة اربع من النساء الثقات
ولو رد المشتري السلعة بعيب فانكر البايع انها سلعته قدم قوله مع اليمين ولو ردها بخيار فانكر البايع انها
سلعته قدم قوله مع اليمين ولو ردها بخيار فانكر البايع انها سلعته احتمل المساواة وتقديم قول المشتري
مع اليمين لاتفاقهما على استحقاق الفسخ بخلاف العيب ولو كان المبيع حليا من احد النقدين بمساويه
جنسا وقدرا فوجد المشتري به عيبا قديما وتجدد عنده آخر لم يكن له الارش ولا الرد مجانا ولا مع الارش
ولا يجب الصبر على المعيب مجانا فالطريق الفسخ والزام المشتري بقيمته من غير الجنس معيبا بالقديم سليما
عن الجديد ويحتمل الفسخ مع رضا البايع ويرد المشتري العين وارشها ولا ربا فان الحلي في مقابلة الثمن
والارش للعيب المضمون كالمأخوذ للسوم **المقصد السادس** في احكام العقد وفيه فصول **الاول**
ما يندرج في المبيع وضابطه الاقتصار على ما يتناوله اللفظ لغة وعرفا والالفاظ ستة **الاول** الارض ومنها

معناها البقعة والعرصة والساحة ولا يندرج فيها الاشجار ولا البناء والزرع ولا اصل البقل ولا البذر وان كان كامنا ولا يمنع صحة بيع الارض لكن للمشتري مع الجهل الخيار بين الفسخ والامضاء مجانا ولو قال بحقوقها اما لو قال وما اغلق عليه بابه او وما هو فيها او وما اشتمل عليه حدوده دخل الجميع ويدخل لو لم يقل في ضمان المشتري ويده بالتسليم اليه وان تعذر اشتغاله والاحجار ان كانت مخلوقة او مدفونة في البناء دخلت وان كانت مدفونة لم تدخل فان كان المشتري عالما فلا خيار له وله اجبار البايع على القلع ولا اجرة له على مدة القلع وان طالت وعلى البايع تسوية الحفر وان كان جاهلا تخير في الفسخ والامضاء والاقرب عدم ثبوت الاجرة عن مدة القلع او مدة بقاء الزرع لانها مستثناة كمدة نقل المتاع وله ارش التعيب مع التحويل ولو ترك البايع الحجارة للمشتري ولم يكن بقاؤها مضرا سقط خيار المشتري ولا يملكها المشتري بمجرد الاعراض بل لا بد من عقد **الثاني** البستان والباغ ويدخل فيه الشجر والارض والحيطان وفي دخول البناء اشكال اقربه عدم الدخول ويدخل فيه العريش الذي يوضع عليه القضبان على اشكال ويدخل المجاز والشرب على اشكال **الثالث** الدار ويدخل فيه الارض والبناء على اختلافه حتى الحمام المعدود من مرافقها والاعلى والاسفل الا ان تشهد العادة باستقلال الاعلى والمثبت سواء على اجزاء الدار كالسقوف والابواب المنصوبة والحلق والمغاليق ولا ابل اثبت للارتفاق كالسلم المثبت والرفوف المثبتة والاوتاد المغروزة دون الرحى المثبت والدنان والاجانات المثبتة وخشبة القصارين والخوابي المدفونة والكنوز المدخرة والاحجار المدفونة ولا ما لم يتصل كالفرش والسرير والرفوف الموضوعة على الاوتاد من غير سمر والحبل والدلو والبكرة والقفل الا المفاتيح فانها تدخل وفي الواح الدكاكين اشكال من حيث انها تنقل وتحول فصارت كالفرش من حيث انها ابواب ويدخل فيه المجاز ولو قال بحقوقها وتعدد دخل الجميع ولو لم يقل فاشكال فان قلنا بدخول الجميع فلا بحث والا وجب التعيين **الرابع** القرية والدسكرة ويدخل فيه الابنية والساحات التي يحيط بها البيوت والطرق المسلوكة فيها وفي دخول الاشجار النابتة وسطها اشكال اقربه عدم الدخول ولا يدخل المزارع حول القرية وان قال بحقوقها الا مع القرينة كالمساومة عليها وعلى مزارعها بثمن وبيشتريها به او يبذل ثمنا لا يصلح الا للجميع **الخامس** الشجر ويندرج تحته الاغصان الرطبة والاوراق والعروق دون اليابسة ولو تجددت فهي للمشتري للارض لا ازالة عند صلاحيتها لا خذ ويستحق الابقاء مغروسا لا المغرس فلو انقلعت سقط حقه ولو اشترى الشجرة بحقوقها لم يتحول الارض ايضا بل الابقاء وليس له الابقاء في المغرس ميتا الا ان يستخلف عوضا من فراخها

المشترطة ولا يشترط يندرج الثمرة المؤبرة فيها الا ان يشترطها المشتري سواء ابرها البايع او تشققت من نفسها فابرها اللواقح وعلى المشتري التبقية الى بلوغ الصلاح مجانا ويرجع في الصلاح الى العادة فيما يؤخذ بسرا اذا انتهت حلاوته وما يؤخذ رطبا اذا انتهت ترطيبه وما يؤخذ تمرا اذا نشف نشافا تاما وكذا لو اشترى ثمرة كان له ابقاؤها ولو لم يكن مؤبرا دخل بشرطين ان يكون من النخل فلو كان شجرة غير النخل وقد ظهرت ثمرتها لم تدخل سواء كانت في كمام او قد تفتح عنها او لم يكن قد تفتح كما او كان بارزة **الثاني** الانتقال بالبيع فلو انتقلت النخلة بغيره من صلح بعوض او غيره او هبة بعوض وغيره او اجارة او اصداق وغيره لم يدخل **فروع ا** اذا ظهرت الثمرة بعد البيع فهي للمشتري اذا لم تكن موجودة حال العقد الا ان يشترطها البايع **ب** لو كان المقصود من الشجر الورد فان كان موجودا حال العقد فهو للبايع وان لم يكن تفتح **ج** انما يعتبر التأبير في الاناث من النخل لان التأبير هو تشقيق النخل الاناث الكد وذر طلع الفحل فيها فلا شيء للمشتري في طلع الفحول كان موجودا في حال البيع **د** لو ابر البعض فثمرته للبايع وثمرة غير المؤبر للمشتري سواء اتحد النوع او اختلف وسواء اتحد البستان او تعدد اما لو كان طلع بعض النخلة مؤبرا وبعضه غير مؤبر احتمل دخول غير المؤبر خاصة وعدم الدخول مطلقا لعسر التمييز **ه** لا يدخل الغصن اليابس ولا السعف اليابس على اشكال وفي ورق التوت نظر **و** لو خيف على الاصل بتبقية الثمرة ضرر يسير لم يجب القطع ولو خيف الضرر الكثير فالاقرب جواز القطع وفي دفع الارش نظر **ز** لو كانت الثمرة مؤبرة فهي للبايع فلو تجددت اخرى فهي للمشتري فان لم يتميزا فهما شريكان فان لم يعلما قدر الكل منهما اصطلحا ولا فسخ لامكان التسليم وكذا لو اشترى طعاما فامتزج بطعام البايع قبل القبض وله الفسخ **ح** لو باع ارضا وفيها زرع فهو للبايع سواء ظهر او لا الا ان يشترطه المشتري فيصح ظهر او لا ولا الجهالة لانه تابع وللبايع التبقية الى حين الحصاد مجانا فلو قلعه قبله ليزرع غيره لم يكن له ذلك وان قصرت مدة الثاني عن ادراك الاول وعلى البايع قلع العروق اذا كان مضرا كعروق القطن والذرة وتسوية الحفر ولو كان الزرع اصلا ثابت يجز مرة بعد اخرى فعليه تفريغ الارض منه بعد الجزة الاولى على اشكال اقربه الصبر حتى تستقلع والاقرب عدم دخول المعادن في البيع ولو لم يعلم بها البايع تخير ان قلنا به **ط** يدخل في الارض البئر والعين وماؤهما **ى** لو استثنى نخلة كان له الممر اليها والمخرج ومدى جرائدها من الارض فلو انقلعت لم يكن له غرس اخرى الا ان يستثني الارض وكذا لو باع ارضا وفيها نخل وشجر **السادس** العبد ولا يتناول ما له الذي ملكه مولاه الا ان يستثنيه المشتري ان قلنا ان العبد يملك وينتقل الى المشتري مع العبد وكان جعله للمشتري ابقاء له على العبد فيجوز ان يكون مجهولا وغايبا اما اذا احلنا

تملكه وبا عده وما معه صار جزا من المبيع فيعتبر فيه شرايط البيع وهل يدخل الثياب التي عليه الاقرب رده خول
ما يقتضي العرف دخوله معه **الفصل الثاني** في التسليم وفيه مطلبان **الاول** في حقيقته وهو التخلية
مطلقا على راي وفيما لا ينقل ولا يحول كالارض والاشجار والابنية والنقل في المنقول والكيل والوزن
فيما يكال او يوزن على راي فلو اشترى مكايلة وباع مكايلة لابد من كل بيع من كيل جديد ليتم القبض و
يتم القبض بتسليم البايع له او غيره وله ان يتولى القبض لنفسه كما يتولى الولي الطرفين فيقبض لولده من
نفسه ولنفسه من ولده ويجب التسليم مفرغا فلو كان في الدار متاع وجب نقله ولو كان في الارض
زرع قد بلغ وجب نقله وكذا يجب نقل العروق المضرة كالذرة والحجارة المدفونة المضرة وعلى البايع تسوية
الارض ولو احتاج الى هدم شيء هدم وعلى البايع الارش ويصح القبض قبل نقد الثمن وبعده باختيار البايع
وبغير اختياره واجرة الكيال ووزان المتاع وعاده وبايع الامتعة على البايع واجرة ناقد الثمن ووزانه
ومشتري الامتعة وناقلها على المشتري ولا اجرة للمتبرع وان اجاز المالك ولا يتولاهما الواحد بل الاجرة
ما يبيعه على الامر بالبيع وما يشتريه على الامر بالشراء ولو هلك المتاع في يد الدلال من غير تفريط فلا ضمان
ويضمن لو فرط ويقدم قوله مع اليمين وعدم البينة في عدم التفريط وفي القيمة لو ثبت بالاقرار والبينة
المطلب الثاني في حكمه وجوبه حكم القبض انتقال الضمان الى المشتري والتسلط على التصرف مطلقا
على راي للنهي عن بيع ما لم يقبض خصوصا الطعام والاقوى الكراهية وليبع ما انتقل اليه بغير بيع قبل
قبضه كالميراث والصداق وعوض الخلع ولو احال من له عليه طعام من سلم بقبضه على من له عليه مثله
من سلم فالاقوى الكراهية وعلى التحريم يبطل لانه قبض عوضا عن ماله قبل ان يقبضه صاحبه وكذا لو
دفع اليه مالا وامره بشراء طعام له لم يصح الشراء ولا يتعين له بالقبض ما لو اشترى به طعاما واقبضه
ثم اقبضه لنفسك صح الشراء وفي القبض قولان ولو كان المالان او المحال به قرضا صح وكذا يصح بيعه على
من هو عليه ولمالك الوديعة والقراض ومال الشركة البيع في يد المستودع والعامل والشريك وكذا كل امانة
هي في يد الغير كالمرتهن والوكيل ولو باع ما ورثه صح الا ان يكون الميت قد اشتراه ولم يقبضه فخلاف و
كذا الاشكال في الاصداق وشبهه ولو قبض احد المتبايعين فباع ما قبضه ثم تلفت الاخرى قبل القبض
بطل الاول وعلى البايع الثاني قيمة ما باعه والاطلاق يقتضي تسليم الثمن والمثمن فان امتنعا اجبرا ويجبر احدهما
لو امتنع سواء كان الثمن عينا او دينا ولو اشترطا احدهما تاخير ما عليه صح وكذا يصح لو اشترط البايع سكنى الدار
سنة او الركوب مدة فاذا اتلف المبيع قبل قبضه فهو من ضمان البايع وينفسخ العقد واتلاف المشتري قبض
واتلاف الاجنبي لا يوجب الانفساخ على الاقوى نعم يثبت للمشتري الخيار واتلاف البايع كاتلاف الاجنبي

على الاقوى ولو تعيب بجناية اجنبي فللمشتري الفسخ ومطالبة الجاني بالارش والاقوى ان جناية البايع
كذلك ولو كان بآفة سماوية فللمشتري الخيار بين الرد والارش على اشكال ولو تلف احد العبدين انفسخ
البيع فيه ويسقط قسطه من الثمن وكذا كل جملة تلف بعضها وله قسط من الثمن ولو لم يكن له قسط من الثمن
كقطع يد العبد فللمشتري الرد وفي الارش نظر والسقف من الدار كاحد العبدين لا كالوصف ولو اشترى
دينارا فدفع اليه دينارا فيه زيادة لا يكون الا غلطا او تعمدا فالزيادة في يد البايع امانة وهي للمشتري في
الدينار مشاعة ولو ادعى المشتري النقصان قدم قوله مع اليمين وعدم البينة ان لم يكن حضر الكيل
او الوزن والا فالقول قول البايع مع يمينه بخلاف ما لو ادعى قبض الجميع ولو اسلفه طعاما
بالعراق لم يجب الدفع في غيره فان طالبه بالقيمة لم يجز على راي لانه بيع الطعام قبل قبضه ولو كان قرضا
جاز اخذ السعر بالعراق ولو كان غصبا فله المثل حيث كان فان تعذر فالقيمة الحاضرة عند الاعواز **فروع**
ا النماء قبل القبض اذا تجدد بعد العقد للمشتري فان تلف الاصل قبل القبض بطل البيع ولا ثمن على
المشتري وله النماء فان تلف النماء من غير تفريط لم يضمن البايع **ب** لو امتزج المبيع بغيره قبل القبض
تخير المشتري بين الفسخ والشركة **ج** لو غصب قبل القبض وامكن استعادته بسرعة لم يتخير المشتري والا
تخير وفي لزوم البايع الاجرة عن مدة الغصب نظر ولو منعه البايع عن التسليم ثم سلم فعليه اجرة
مدة المنع **الفصل الثالث** في الشروط عقد البيع قابل للشروط التي لا تنافيه وهي اما ان يقتضيها العقد
كالتسليم وخيار المجلس والتقابض وخيار الحيوان فوجود هذه الشرايط كعدمها واما ان لا يقتضيها
فاما ان يتعلق بمصلحة المتعاقدين كالاجل والخيار والرهن والضمين والشهادة وصفة مقصودة
في السلعة كالصناعة والكتابة وهو جائز اجماعا واما ان لا يتعلق فاما ان ينافي مقتضى العقد
كاشتراط منفعة البايع كاشتراط خياطة الثوب وصياغة الفضة واشتراط عقد في عقد كان
يبيعه بشرط ان يشتري منه او يبيعه شيئا آخر او يزوجه او يسلفه او يقرضه او يستقرض
منه او يوجره او يستاجر منه او يشترط ما بني على التغليب والسراية كشرط عتق العبد فهذه
الشروط كلها سائغة واما ان ينافي مقتضى العقد كما لو شرط ان لا يبيعه ولا يعتقه ولا يطاه او لا
يهب او ان غصبه غاصب يرجع عليه بالثمن او ان يعتقه والولاء للبايع فهذه الشروط باطلة والضابط
كل ما ينافي المشروع او يؤدي الى جهالة الثمن او المثمن فانه باطل والاقوى بطلان البيع ايضا ويجوز اشتراط
ما يدخل تحت القدرة من منافع البايع دون غيره كجعل الزرع سنبلا والبسر تمرا ولو شرط تبقية الزرع صح ولو شرط
الكتابة او التدبير صح ولو شرط الاختيار لم يصح **فروع ا** لو شرط اجلا يعلمان عدمه مما قبله كالف تاجيل الثمن

القسمة والانتفاع بالمبيع ذلك فالاقرب الصحة على اشكال ولو شرط اجلا مجهولا بطل البيع لاشتماله على جهالة
في احد العوضين (ب) الاقرب وجوب تعيين الرهن المشروط اما بالوصف او المشاهدة وتعيين الكفيل اما بالاسم
والنسب او المشاهدة او الوصف كرجل موسر ثقة ولا يفتقر الى تعيين الشهود بل الضابط العدالة فلو عينهم
فالاقرب تعيينهم وهل يشترط مغايرة الرهن المبيع نظر نعم يشترط المغايرة في المبيع فلو قال بعتك هذا بشرط ان
تبيعنيه لم يصح ولو شرط ان يبيع فلانا صح ولو اخل المشتري بالرهن او الكفيل تخير البايع وان اجاز فلا خيار
للمشتري ولو وضع الشاهدان اللذان عينا من المحل تخير البايع ايضا ولو هلك الرهن او تعيب قبل القبض او وجد
به عيبا قديما تخير البايع ايضا ولو تعيب بعد القبض فلا خيار (ج) لو باع العبد بشرط العتق مطلقا او
عن المشتري صح والاقرب انه حق للبايع لا لله تعالى فله المطالبة به ولو امتنع المشتري تخير البايع في
الفسخ والامضاء لا اجبار المشتري فان تعيب او احبلها المشتري واعتق واجزأه لبقاء الرق وان استغله
او اخذ من كسبه فهو له ولو مات او تعيب بما يوجب العتق رجع البايع بما نقصه شرط العتق فيقال كم قيمته
لو بيع مطلقا وبشرط العتق فيرجع بالنسبة من الثمن ولا الفسخ فيطالب بالقيمة وفي اعتبارها اشكال وفي
التنكيل اشكال ولو باعه او وقفه او كاتبه تخير البايع بين الفسخ والامضاء واذا اعتق المشتري فالولاء له ولو
شرطها البايع لم يصح (د) لو شرط ان الامة حامل او الدابة كذلك صح اما لو باع الدابة وحملها او الجارية وحملها
بطل لانه كما لا يصح بيعه منفردا لا يصح جزءا من المقصود ويصح تابعا (ه) لو باع متساوي الاجزاء على انه قدر معين
فزاد فالزيادة للبايع ولا خيار للمشتري ولو نقص تخير المشتري بين الفسخ والامضاء بقدر حصته من الثمن
ولو كان مختلف الاجزاء فنقص تخير المشتري بين الفسخ والامضاء بقدر حصته من الثمن على راي ولو كان
للبايع ارض بحسب تلك الارض لم يكن للمشتري الاخذ منها على راي ولو زاد احتمل البطلان والصحة فالزيادة للبايع
ويحتمل الثمن وتخير المشتري للتعيب بالشركة فان دفع البايع الجميع سقط خياره والاقرب ان للبايع الخيار
في طرف الزيادة بين الفسخ والامضاء في الجميع في متساوي الاجزاء ومختلفها وللمشتري الخيار في طرف
النقصان فيهما بين الفسخ والامضاء بالجميع ولو باعه عشرة اذرع من هنا الى هناك صح ولو قال من هنا الى
حيث ينتهي الذرع لم يصح لعدم العلم بالمنتهى ولو قال بعتك نصيبي من هذه الدار ولم يعلما به او قال بعتك
نصف داري مما يلي دارك لم يصح لعدم العلم بالمنتهى (و) كل شرط يقتضي تجهيل احد العوضين فان البيع يبطل
وما لا يقتضيه لكنه فاسد فان الاقوى بطلان البيع ولا يحصل به ملك للمشتري سواء اتصل به قبض او لا ولا
ينفذ تصرف المشتري فيه ببيع او هبة او عتق وغيرهما وعليه رده مع نمائه المتصل والمنفصل واجرة
مثله وارش نقصه وقيمته لو تلف يوم تلفه ويحتمل اعلى القيم ولو وطئها لم يحد وعليه المهر وارش البكارة

والولد

والولد حر وعليه قيمته يوم سقط حيا ولا شيء لو سقط ميتا وارش ما نقص بالولادة ولو باع المشتري فاسدا
لم يصح وللمالك اخذه من الثاني ويرجع على الاول بالثمن مع جهله فان تلف في يد الثاني تخير البايع في الرجوع فان
ظهرت القيمة على الثمن ورجع المالك على الثاني لم يرجع بالفضل على الاول لاستقرار التلف في يده وان رجع
على الاول رجع بالفضل على الثاني ولو زاد في يد المشتري الاول ثم نقص في يده الى ما كان احتمل رجوع المالك
عليه بتلك الزيادة لانها زيادة في عين مضمونة وعدمه لدخوله على ان لا عوض في مقابلة الزيادة فحينئذ ان
تلف بتفريطه ضمن والا فلا ولو اتلفه البايع فاسدا الثمن ثم افلس رجع في العين والمشتري (ز) لو قال بع عبدك
من فلان على ان علي خمسمائة فباعه بهذا الشرط بطل لوجوب الثمن باجمعه على المشتري فليس له ان يملك العين
والثمن على غيره بخلاف اعتق عبدك وعلي خمسمائة او طلق امرأتك وعلي مائة لانه عوض في مقابلة فك ولو كان
على وجه الضمان صح البيع والشرط (ح) يجوز ان يجمع بين شيئين مختلفين فما زاد في عقد كبيع وسلف واجارة
وبيع او نكاح وبيع واجارة ويقسط العوض على قيمة المبيع واجرة المثل ومهر المثل من غير حصر على اشكال
ولو كان احد الاعواض مؤجلا قسط عليه كذلك ويجوز بيع السمن بظروفه وان يقول بعتك هذا الزيت
بظروفه كل رطل بدرهم **الفصل الرابع** في الاختلاف اطلاق العقد يقتضي نقد البلد فان تعدد فالغالب
فان تساوت النقود افتقر الى التعيين لفظا فان ابهماه بطل وكذا الوزن ولو اختلفا في قدر الثمن او وصفه
بعد اتفاقهما على ذكره في العقد ولا بينة فالقول قول البايع مع يمينه ان كانت السلعة قائمة وقيل ان كانت في
يده وقول المشتري مع يمينه ان كانت تالفة وقيل ان كانت في يده ويحتمل تقديم قول المشتري لانه منكر ويحتمل
التحالف وبطلان البيع فيحتمل استحباب تقديم البايع في الاحلاف لعود الملك اليه فجانبه اقوى والمشتري
لانه منكر الزيادة والتساوي لان كلا منهما مدعي ومدعى عليه فان البايع يدعي الزيادة وينكر الزيادة تملك المبيع
بدونها والمشتري بالعكس فيتفرع لم يحتمل ان يحلف كل منهما يمينا واحدة جامعة بين النفي والاثبات فيقول
البايع ما بعت بعشرة بل بعشرين ويقول المشتري ما اشتريت بعشرين بل بعشرة او يمينا على النفي فان نكل احدهما
بعد يمين صاحبه الجامعة بين النفي والاثبات قضي عليه وبعد المنفردة بالنفي تعاد عليه يمين الاثبات ان نكل
فهو كما لو تحالفا لان نكول المردود عليه عن يمين الرد كحلف صاحبه ولو كان المبيع تالفا وجبت القيمة
عند التحالف يوم التلف ويحتمل يوم القبض ولو تلف بعضا او تعيب او كاتبه المشتري او رهنه او ابق او
اجره رجع بقيمة التالف وارش العيب وقيمة المكاتب والمرهون والابق والمستاجر وللبايع استرجاع
المستاجر لكنه يترك عند المستاجر مدة الاجرة والاجرة المسماة للمشتري وعليه اجرة المثل للبايع و
لو زالت الموانع بان عاد الابق وفك الرهن او بطلت الكتابة بعد دفع القيمة فالاقرب عود ملك البايع الى

العين فيسترد المشتري القيمة والنماء المنفصل للمشتري على اشكال ولو اختلفا في تاخير الثمن وتعجيله او في قدر
الاجل او في اشتراط رهن من البايع على الدرك او ضمين عنه او في المبيع فقال بعتك ثوبا فقال بل ثوبين ولا بينة
قدم قول البايع مع اليمين ولو قال بعتك العبد بمائة فقال بل الجارية تحالفا وبطل البيع ولو قال بعتك بعبد
فقال بل بحر او قال فسخت قبل التفرق وانكر الاخر قدم قول المدعي للصحة مع اليمين ولو اختلفا في الورثة كالمتعاقدين

فروع ا لو قلنا بالتحالف فاختلفا في قيمة السلعة التالفة رجعا الى قيمة مثلها موصوفا بصفاتها فان
اختلفا في الصفة قدم قول المشتري مع يمينه **ب** لو تقايلا المبيع او رد بعيب بعد قبض الثمن ثم اختلفا في قدر الثمن
قدم قول البايع مع يمينه لانه منكر لما يدعيه المشتري بعد الفسخ **ج** لو قال بعتك وانا صبي احتمل تقديم قول مدعي
الصحة مع يمينه وتقديم قول البايع لاصالة البقاء ولو قال كنت مجنونا ولم يعلم له سبقه قدم قول المشتري مع
يمينه والا فكالصبي **د** لو قال وهبت مني فقال بل بعته بالفا احتمل ان يحلف كل منهما على نفي ما يدعيه الاخر
ويردا الى المالك وتقديم قول مدعي الهبة مع اليمين **ه** لو قال البايع رددت بالعيب المؤجل ثمنه فقال بل المعجل
مع اتفاق الثمنين جنسا فالقول قول البايع مع اليمين ومع اختلافهما يتحالفان فيبطل البيع **خاتمة** الاقالة
فسخ لا بيع في حق المتعاقدين وغيرهما وشرطها عدم الزيادة والنقصان فيبطل بدونه ويرجع كل عوض الى مالكه
ان كان موجودا ومثله او قيمته على التفصيل مع عدمه ولا يثبت بها شفعة ولا يسقط اجرة الدلال بها على البيع
ويصح في البعض والكل والسلم وغيره ولو اختلفا في قيمة التالف فالقول قول من ينكر الزيادة مع اليمين

يقدم

كتاب الدين

وتوابعه وفيه مقاصد **الاول** في الدين وفيه مطلبان **الاول** يكره الاستدانة
اختيارا ويخف الكراهية لو كان له ما يرجع اليه لقضائه وتزول مع الاضطرار اليه فيقتصر على كفايته ومؤنة
عياله على الاقتصاد ويجب العزم على القضاء ويكره لصاحب الدين النزول عليه فان فعل فلا يقيم اكثر من ثلثة
ايام وينبغي احتسابه ما يهديه اليه مما لم تجر له باحتسابه عادة من الدين والافضل للمحتاج قبول الصدقة
ولا يتعرض للدين ولو التجأ المديون الى الحرم لم يجز مطالبته اما لو استدان فيه فالوجه الجواز ويجب على المديون
السعي في قضاء الدين وترك الاسراف في النفقة بل يقنع بالقليل ولا يجب ان يضيق على نفسه ولو طولب
وجب دفع ما يملكه اجمع عدا دار السكنى وعبد الخدمة وفرس الركوب وقوت يوم وليلة له ولعياله ان كان
حالا وعند حلول الاجل مع المطالبة ان كان مؤجلا ولا يصح صلوته في اول وقتها ولا شيء من الواجبات
الموسعة المنافية في اول اوقاتها قبل القضاء مع المطالبة وكذا غير الدين من الحقوق الواجبة كالزكوة
والخمس ويباع دار الغلة وفاضل دار السكنى ودار السكنى ان كانت رهنا ولو غاب المدين وجب على المديون
نية القضاء والعزل عند وفاته والوصية به ليوصل الى مالكه او وارثه ولو جهله اجتهد في طلبه فان آيس منه

قيل يتصدق به عنه والمعسر لا يحل مطالبته ولا حبسه ويجوز له الانكار والحلف ان خشي الحبس مع الاعتراف
ويورّي وينوي القضاء مع المكنة ولو استدانت الزوجة للنفقة الواجبة وجب على الزوج دفع عوضه ولا
يصح المضاربة بالدين قبل قبضه لان تعينه بقبضه فان فعل فالربح باجمعه للمديون ان كان هو العامل والا
فللمالك وعليه الاجرة ويصح بيع الدين على من هو عليه وعلى غيره فيجب على المديون دفع الجميع الى المشتري
وان كان الثمن اقل على راي ولو باع الذمي على مسلم خمرا او خنزيرا جاز اخذ الثمن في الجزية والدين فان كان
البايع مسلما لم يحل ولا يصح قسمة الدين ولو اقتسماه في الذمم كان الحاصل لهما والتالف منهما نعم لو احال
كل منهما صاحبه بحصته وقبل المديونان صح ولا يصح بيع الدين بدين آخر ولا بيعه نسيئة ولو كان الثمن
والمثمن من الربويات اشترط في بيعه التساوي قدرا والحلول ورزق السلطان لا يصح بيعها
الا بعد قبضها وكذا السهم من الزكوة والخمس **المطلب الثاني** في القرض وفيه فضل كثير وهو افضل من
الصدقة بمثله في الثواب ولا بد فيه من ايجاب صادر من اهله كقوله اقرضتك او تصرف فيه وانتفع به
او ملكتك وعليك رد عوضه وشبهه وقبول وهو ما يدل على الرضا قولا او فعلا وشرطه عدم الزيادة في القدر
والصفة فلو شرطها ولم يفسد جاز الشرط وان لم يكن ربويا ولو تبرع المقترض بالزيادة جاز ولو شرط رد
المكسر عوض الصحيح او الانقص او تاخير القضاء لغى الشرط وصح القرض لانه عليه لا له ولو شرطه هنا او
كفيلا جاز لانه يرد الى تمام ماله اما لو شرط رهنا بدين آخر فالاقرب الجواز وكذا يجوز لو اقرضه بشرط ان
يقرضه ثانيا او يقرضه آخر او يبيعه بثمن المثل او بدونه او يسلفه او يستسلف منه ولو قال اقرضتك بشرط
ان اقرضك غيره صح ولم يجب الوعد بخلاف البيع ويصح قرض كل ما يضبط وصفه وقدره فان كان مثليا ثبت
في الذمة مثله كالذهب والفضة وزنا والحنطة والشعير كيلا ووزنا والخبز وزنا وعددا للعرف وغير المثلي
ثبت قيمته وقت القرض لا يوم المطالبة ولو تعذر المثل في المثلي وجبت القيمة يوم المطالبة ويجوز اقراض الجواري
واللآلي لما قلنا من ضمان القيمة ويملك المقترض القرض بالقبض فليس للمقرض ارتجاعه بل للمقترض دفع المثل
مع وجود الاصل فلو اقرض من ينعتق عليه انعتق بالقبض ولو شرط الاجل في القرض لم يلزم لكن يصح ان
يجعل اجله شرطا في عقد لازم فيلزم وكذا لا يلزم لو اجل الحال بزيادة فيه ولا تثبت الزيادة وله تعجيل
المؤجل باسقاط بعضه مع التراضي **فروع ا** لو قال ملكتك وعليك رد عوضه فهو قرض ولو قال
ملكتك واطلق ولم يوجد قرينة دالة على القرض كسبق الوعد به فهو هبة فان اختلفا احتمل تقديم
قول الواهب لانه ابصر بنيته وتقديم المتهب قضية للظاهر من ان التمليك من غير عوض هبة **ب** لو رد
المقترض العين في المثلي وجب القبول وان رخصت وكذا غير المثلي على اشكال منشاه ايجاب قرضه

٣ فقد علم بعد جواز الشرط ٣

القيمة ج للمقرض مطالبة المقترض حالا بالجميع وان اقرضه تفاريق ولو اقرضه جملة فدفع اليه تفاريق
وجب القبول د لو اقترض جارية كان له وطؤها وردها اذا لم تنقص على المالك مجانا ولو حملت صارت
ام ولد ويجب قيمتها فان دفعها جاهلا بحملها ثم ظهر استردها ففي الرجوع بمنافعها اشكال ويدفع قيمتها
يوم القرض لا يوم الاستيلاد ه لو اقرضه دراهم او دنانير غير معلومة الوزن او قبة من الطعام غير معلومة الكيل
او قدرها بمكيال معين او صنجة معينة غير معروفتين عند الناس لم يصح لتعذر رد المثل و ينصرف
اطلاق القرض الى اداء المثل في مكانه فلو شرط القضاء في بلد آخر جاز سواء كان في حمله مؤنة او لا ولو
طالبه المقرض من غير شرط في غير البلد او فيه مع شرط غيره وجب الدفع مع مصلحة المقرض ولو دفع في غير
بلد الاطلاق او الشرط وجب القبول مع مصلحة المقرض ز لو اقرضه نصف دينار فدفع دينارا صحيحا وقال
نصفه قضاء ونصفه امانة جاز ولم يجب القبول اما لو كان له نصف آخر فدفعه عنهما وجب القبول ح لو
دفع ما اقرضه ثمنا عن سلعة اشتراها من المقرض فخرج الثمن زيوفا فان كان المقرض عالما وكان الشراء بالعين
صح البيع وعلى المقترض رد مثل الزيوف وان كان في الذمة طالبه بالثمن سليما وللمشتري احتساب ما دفعه
قضاء عن القرض ولو لم يكن عالما وكان الشراء بالعين كان له فسخ البيع ط لو قال المقرض اذا مت فانت في حل
كان وصية ولو قال ان مت كان ابراء باطلا لتعلقه على الشرط ى لو اقرض ذمي من مثله خمرا ثم اسلم احدهما سقط
القرض ولو كان خنزيرا فالقيمة يا لو دفع المديون اعواضا على التفاريق من غير جنس الدين قضاء ثم تغيرت
الاسعار كان له سعر يوم الدفع لا وقت المحاسبة وان كان مثليا ولو كان الدفع قرضا لا قضاء كان له المثل
ان كان مثليا والا فالقيمة وقت الدفع لا وقت المحاسبة عن البائعين معا يب يجوز بيع الدين بعد حلوله
على الغريم وغيره بحاضر او مضمون حال لا بمؤجل يج لا يجب دفع المؤجل سواء كان دينا او ثمنا او قرضا
او غيرها قبل الاجل فان تبرع لم يجب اخذه وان انتفى الضرر باخذه ومع الحلول يجب قبضه فان امتنع دفعه
الى الحاكم ويكون من ضمان صاحبه وكذا البائع سلما يدفع الى الحاكم مع الحلول ويكون من ضمان المشتري
وكذا كل من عليه حق حال او مؤجل فحل فامتنع صاحبه من اخذه ولو تعذر الحاكم وامتنع صاحبه من
اخذه فالاقرب ان هلاكه منه لا من المديون يد لو اسقط المديون اجل الدين الذي عليه لم يسقط
وليس لصاحبه المطالبة في الحال يه لو اقترض دراهم ثم اسقطها السلطان وجاء بدراهم غيرها لم يكن
عليه الا الدراهم الاولى فان تعذرت فقيمتها وقت التعذر ويحتمل وقت القرض من غير الجنس لا من الدراهم
الثانية حذرا من التفاضل في الجنس المتحد وكذا لو حصل فيها نقص اقل ولو ضارب فالاقرب ان راس المال
الدراهم الساقطة مع احتمال جبر النقص بالربح ولو سقطت او نقصت بعد البيع لم يكن للبائع الا النقد

الاول ولو تبايعا الا بعد النقص والعلم فلا خيار وان كان قبل العلم فالوجه ثبوت الخيار للبائع سواء تبايعا
في بلد السلطان وغيره **المقصد الثاني** في الرهن وهو وثيقة لدين المرتهن واركانه اربعة الصيغة والمحل
والعاقد والحق فهنا فصول **الاول** الصيغة ولا بد فيه من ايجاب كقوله رهنتك او هذا وثيقة عندك
على كذا او ما ادى معناه من الالفاظ ويكفي الاشارة مع العجز كالكتابة وشبهها وقبول كقوله قبلت
او ما يدل على الرضا وهل يقوم شرط الرهن في عقد البيع مقام القبول نظر ولو شرط ما هو من قضايا الرهن
كعدمه كقوله على ان يباع في الدين او يتقدم به على الغرماء ولو شرط ما ينافي العقد بطل كالمنع من بيعه
في حقه اما لو شرط في البيع اذن فلان او بكذا فالوجه الصحة وكذا يصح لو شرط ان ينتفع به المرتهن او ان
يكون النماء المتجدد رهنا ولو شرط عليه رهن في بيع فاسد فظن اللزوم فرهن فله الرجوع ويصح الرهن
سفرا وحضرا وهو عقد لازم من جهة الراهن خاصة فان ادى او ابرأ او اسقط المرتهن حقه من الرهن
كان له اخذه ولا يجب على المرتهن دفعه مع خروجه عن الرهانة الا بعد المطالبة ويبقى امانة في يده
الثاني المحل وشروطه اربعة ان يكون عينا مملوكة يصح قبضه للمرتهن ويمكن بيعه فلا يصح رهن المنافع ورهن
المدبر ابطال للتدبير على راي فلو شرط رهن الخدمة منه فيه بطل على راي ولا رهن الدين ولا ما لا يملك فيقف
على الاجازة ولو ضمه مع المملوك مضى فيه ووقف الآخر على اجازة المالك ولا رهن ما لا يصح تملكه كالحشرات
ولا ما لا يملكه المسلم ان كان احدهما مسلما كالخمر وان كان المرتهن ذميا او الراهن عند المسلم
وان وضعها على يد ذمي على راي ولا الارض المفتوحة عنوة ويصح رهن الابنية والاشجار فيها ولا
رهن الطير في الهواء ولا السمك في الماء ولا العبد المسلم او المصحف عند الكافر فان وضعا على يد
مسلم فالاقرب الجواز وكذا يصح رهن الحسناء عند الفاسق لكنه يكره ولا رهن الوقف ولا المكاتب وان
كان مشروطا وفي رهن ام الولد في ثمن رقبتها مع اعسار المولى اشكال ومع يساره اشكال وفي غير الثمن
اشد اشكالا ويصح رهن ذي الخيار لايهما كان ورهن الامة دون ولدها الصغير وان حرمنا التفرقة وح
اما ان يبيع الام خاصة ويقال تفرقة ضرورة او يقال يباعان ثم يختص المرتهن بقيمة الام فتقوم منفردة
فاذا قيل مائة ومنضمة فيقال مائة وعشرون فقيمة الولد السدس ويحتمل تقدير قيمة الولد منفردا ايضا
فتقل قيمته فاذا قيل عشرة فهو جزء من احد عشر **فروع** ا يصح رهن المشاع وبعضه على الشريك وغيره و
يكون على المهاياة كالشركاء ب يصح رهن المرتد وان كان عن فطرة على اشكال والجاني عمدا وخطاء ولا
يبطل الحقوق بل يقدم على الرهن فان كان عالما بالعيب وتاب او فداه مولاه ثم علم فلا خيار له والا العيب
والا تخير في فسخ البيع المشروط به لان الشرط اقتضاه سليما فان اختار امساكه فليس له ارش وكذا لا الارش

لو قتل قبل علمه ولا يجبر السيد على فداء الجاني وان رهنه او باعه بل يتسلط المجني عليه فان استوعب
الارش القيمة بطل الرهن والا ففي المقابل ح لو رهن ما يسرع اليه الفساد قبل الاجل فان شرط بيعه وجعل
الثمن رهنا صح وان شرط منعه بطل وان اطلق فالاقرب الجواز فيباع ويجعل الثمن رهنا ولو طرأ ما يعرضه
للفساد فكذلك ط لو نذر العتق عند شرط ففي صحة رهنه قبله نظر ى لو رهن عصيرا فصار خمرا في يد المرتهن
زال الملك فان اريق بطل الرهن ولا يتخير المرتهن لحصول التلف في يده فان عاد خلا عاد الملك والرهن
لو استحال قبل القبض تخير المرتهن في البيع المشروط فيه فان عاد خلا تعلق حق المرتهن به ان لم نشترط
يشترط القبض في الرهن ولو جمع خمرا فتخلل في يده ملكه ولو غصب خمرا فتخلل في يده فالاقرب انه للمالك
اما لو غصب عصيرا فصار خمرا في يده ثم تخلل فانه يرجع الى مالكه يا يجوز ان يستعير مالا ليرهنه فيذكر قدر
الدين وجنسه ومدة الرهن فان خالف فللمالك فسخه والا فلا ولو رهن على اقل صح وعلى اكثر يحتمل البطلان
مطلقا وفيما زاد ولو لم يعين تخير الراهن في رهنه بما شاء عند من شاء الى اي وقت شاء وللمالك مطالبته
بالفك عند الحلول وقبله اشكال وللمرتهن البيع لو لم يقبض الغريم فيرجع المالك على الراهن بالاكثر من القيمة
وما بيعت به وللمالك الرجوع في الاذن قبل العقد وبعده قبل القبض ان جعلنا القبض شرطا ولو تلف في يد المرتهن
فالاقرب سقوط الضمان عنه وضمنه المستعير وان لم يفرط بقيمته وكذا ان تعدد القيمة ولو لم يرهن ففي
الضمان اشكال يب لو قال اذنت لي في رهنه بعشرة فقال بل بخمسة قدم قول المالك مع اليمين يج لا
يصح رهن المجهول يد لو غصب شيئا ثم باعه او رهنه او وهبه او اجره ثم ظهر مضاه فيه المتصرف فالملك
بميراث او شراء او كيل وشبهه صح التصرف يه لو رهن ما له الرجوع فيه قبله لم يصح على اشكال كالموهوب للرجوع
فيه وكالبائع مع افلاس المشتري اما لو رهن الزوج قبل الدخول نصف الصداق فانه باطل يو لو رهن
الوارث التركة وهناك دين فالاقرب الصحة وان استوعب ثم ان قضى الحق والا قدم حق الديان

الفصل الثالث في العاقد ويشترط كمال ايتاء الموجب والقابل وتملك الموجب وحكمه كالمستعير وولي الطفل
مع المصلحة كالاقراض في نفقته او اصلاح عقاره ولو استدانا ورهنا ثم قضى احدهما صارت حصته
طلقا ان لم يشترط المرتهن رهنه على كل جزء من الدين ولو تعدد المرتهن واتحد العقد من الواحد فكل
منهما مرتهن للنصف خاصة وفي التقسيط مع اختلاف الدين اشكال فان وفى احدهما صار النصف
طلقا فان طلب قسمة المفكوك ولا ضرر على الآخر اجيب والا فلا بل يقر في يد المرتهن نصفه رهنا ونصفه
امانة وللراهن والمرتهن ليس لاحدهما التصرف الا باذن الآخر فلو بادر احدهما بالتصرف لم يقع باطلا
بل موقوفا الا العتق للمرتهن فانه يبطل وان اجازه الراهن ولو سبق اذنه صح فلو افتك الرهن ففي لزوم

العقود نظر والاقرب اللزوم من جهة الراهن قبل الفك ولو اجاز الرهانة الثانية على كونه فسخا الرهنية
مطلقا او فيما قابل الدين الثاني او العدم مطلقا نظر ويترتب حكم اسقاط الثاني حقه ولو لم يعلم
الاول حتى مات الراهن ففي تخصيص الثاني بالفاضل عن دين الاول من دون الغرماء اشكال ولا حكم لاجازة
الاول ولا فسخه بعد موت الراهن ولو اعتق الراهن باذن المرتهن وبالعكس سقط الغرم ولو اذن في الهبة
فوهب ورجع قبل الاقباض صح الرجوع على اشكال ينشأ من سقوط حقه باذنه وعدمه ولو احبلها الراهن لم
يبطل الرهن وان كان باذن المرتهن وان صارت ام ولد ففي بيعها اشكال ولو ماتت في الطلق فعليه
القيمة وكذا لو وطئ امة غيره بشبهة ولا يضمن زوجته ولا الحرة بها المختارة لان الاستيلاد اثبات يد
والحرة لا تدخل تحت اليد وفي اعتبار القيمة يوم التلف او الاحبال او الاعلى نظر ولو باع الراهن باذن
المرتهن صح ولا يجب رهنية الثمن الا ان يشترط ولو قال اردت بالاطلاق ان يكون الثمن رهنا لم يقبل
ولو ادعى شرط جعل الثمن رهنا حلف المنكر ولو انعكس الغرض لم يكن للمرتهن التصرف في الثمن قبل
الاجل ولو باع الراهن وطلب المرتهن الشفعة ففي كونه اجازة اشكال فان قلنا به فلا شفعة ولو اسقط
حق الرهانة فله الشفعة ان قلنا بلزوم العقد ويجوز ان يشترط المرتهن الوكالة في العقد لنفسه
او لغيره او وضعه على يد عدل وليس للراهن فسخ الوكالة نعم لو مات بطلت دون الرهانة ولو مات
المرتهن فان شرط في العقد انتقال الوكالة الى الوارث لزم والا لم ينتقل اما الرهنية فتنتقل بالميراث
كالمال بين الورثة ولو اقر المرتهن بالدين انتقلت الرهنية دون الوكالة والوصية واذا امتنع الراهن من
الاداء وقت الحلول باع المرتهن ان كان وكيلا والا فالحاكم ولم يجبره حتى يبيع بنفسه

الفصل الرابع
الحق وشرطه ان يكون دينا لازما او ايلا اليه يمكن استيفاؤه منه فلا يصح الرهن على الاعيان وان كانت
مضمونة كالغصب والمستعار مع الضمان والمقبوض بالسوم مع اشكال ولا على ما ليس بثابت حالة الرهن كما
لو رهن على ما يستدينه وعلى ثمن ما يشتريه منه فلو دفعه الى المرتهن ثم اقرض لم يصر بذلك رهنا ولو شرك
بين الرهن وسبب الدين في عقد واحد ففي الجواز اشكال ينشأ من جواز اشتراطه في العقد فتشريكه في
متنه اكد ومن توقف الرهن على ثبوت الملك لكن يقدم السبب فيقول بعتك هذا العبد بالف وارتهنت
الدار بها فيقول اشتريت ورهنت ولو قدم الارتهان لم يصح ولو رهن على الثمن في مدة الخيار او على مال
الجعالة بعد الرد او على النفقة الماضية والحاضرة صح لا على المستقبلة والاقرب جواز الرهن على مال الكتابة
ولا يصح على مال الجعالة قبل الرد ولا على الدية قبل استقرار الجناية ويجوز على كل قسط بعد حلوله في الخطا
على العاقلة ومطلقا في غيره ويصح فسخ المشروطة فيبطل الرهن ان جوزناه ولو رهن على الاجارة المتعلقة

بعين المؤجر بخدمته لم يصح لعدم تمكن الاستيفاء ويصح على العمل المطلق الثابت في الذمة ولا يشترط كون الدين
خاليا عن رهن بل يجوز الزيادة في الرهن بدين واحد وكذا يجوز زيادة الدين على رهن واحد **الفصل**
الخامس في القبض وليس شرطا على رأى وهل له المطالبة به اشكال وقيل يشترط فيجب له اذن الراهن فيه
ولو قبض من دون اذنه ثم رجع قبله او جن او اغمي عليه او مات قبله بطل ولا يشترط الاستدامة فلو
استرجعه صح ويكفي الاستصحاب فلو كان في يد المرتهن لم يفتقر الى تجديد قبض ولا مضي زمان يمكن فيه
ولو باع من المستودع دخل في ضمانه بمجرد البيع والاقرب زوال الضمان بالعقد لو كان غصبا ويحتمل العدم
لان الابتداء اضعف من الاستدامة ويمكن اجتماعه مع الرهن كما لو تعدى المرتهن فلان لا يرفع ابتداء
الرهن دوام الضمان اولى ولو اودع الغاصب او اجره فالاقرب زوال الضمان وفي العارية والتوكيل
بالبيع والاعتاق نظر ولو ابرا الغاصب من ضمان الغصب والمال في يده فاشكال منشأه الابراء مما لم يجب
ووجود سبب وجوبه لان الغصب سبب وجوب القيمة عند التلف والاقرب انه لا يبرأ ولا تصير يده يد امانة
اما المستعير المفرط او المشروط عليه الضمان او القابض بالسوم او الشراء الفاسد فالاقرب زوال الضمان
عنهم بالارتهان لان ضمانهم اخف من ضمان الغاصب ولا يجبر الراهن على الاقباض فلو رهن ولم يسلم لم يجبر عليه
نعم لو كان شرطا في بيع فللبائع الخيار وكيفيته كما تقدم وانما يصح القبض من كامل التصرف ويجري فيه النيابة
كالعقد لكن لا يجوز للمرتهن استنابة الراهن وهل له استنابة عبد الراهن ومستولدته اشكال ينشأ
من ان ايديهم يده ويستنيب مكاتبه وكل تصرف يزيل الملك قبل القبض فهو رجوع كالبيع والعتق والاصداق
والرهن من آخر مع القبض والكتابة ويلحق به الاحبال وان لم ينزل فلا كالوطي من دون الاحبال والتزويج و
الاجارة والتدبير ولو انقلب خمرا قبل القبض فالاقرب الخروج ولو عاد فيفتقر الى تجديد عقد بخلاف ما لو انقلب
خمرا بعد القبض فانه يخرج عن الرهن ثم يعود اليه عند العود خلا ولا يجوز اقباضه وهو خمر ولا يعوم الامساك الا
العلاج ولا النقل الى الخمس ولو رهن الغائب لم يصر رهنا حتى يقبضه هو او وكيله ويحكم على الراهن لو اقر
بالاقباض ما لم يعلم كذبه فان ادعى المواطاة فله الاحلاف ولا يجوز تسليم المشاع الا باذن الشريك فلو سلم
بدونه فهل الاكتفاء به في الانعقاد نظر اقربه ذلك للقبض وان تعدى في غير الرهن ولو رضي الراهن و
المرتهن بكونها في يد الشريك جاز وناب عنه في القبض ولو تنازع الشريك والمرتهن نصب الحاكم عدلا تكون
في يده لهما فيكون قبضا عن المرتهن ولو تنازع الشريك والمرتهن في امساكه آجره الحاكم واجره ان كان له اجرة
ثم قسمها والا استامن من شاء ولو حجر عليه لفلس لم يكن له الاقباض لاشتماله على تخصيص بعض الغرماء
ولو كان ما اكتبه في الرهن في جنبه وجنبا صح القبض مع خروج الراهن ولو اختلفا في القبض قدم قول

من هو في يده ولو اختلفا في الاذن احتمل ذلك وتصديق الراهن مع اليمين ولو تلف بعض الرهن قبل القبض و كان
الرهن شرطا في البيع تخير البائع بين الفسخ والقبول بالباقي وليس له المطالبة ببدل التالف ويكون الباقي رهنا
بجميع الثمن ولا خيار لو تلف بعد القبض وكذا يتخير البائع لو تعيبت العين قبل القبض كانهدام الدار وهذه
الفروع كلها ساقطة عندنا لعدم اشتراط القبض نعم لو شرط وجب **فروع** الو شرطا وضعه على يد غيرهما
لزم ويشترط فيه كونه ممن يجوز توكيله وهو الجائز التصرف وان كان كافرا او فاسقا او مكاتبا لكن بجعل
لا صبيا ولا عبدا الا باذن مولاه **ب** لو جعلاه على يد عدلين جاز وليس لاحدهما التفرد به ولا ببعضه
ولو اسلمه احدهما الى الآخر ضمن النصف ويحتمل ان يضمن كل منهما الجميع وفي استقراره على ايهما اشكال
ج ليس لاحدهما ولا للحاكم نقله عن العدل الذي اتفقا عليه ما دام على العدالة ولم يحدث له عداوة
ولو اتفقا على النقل جاز فان تغيرت حاله اجيب طالب النقل فان اتفقا على غيره والا وضعه الحاكم
عند ثقة ولو اختلفا في التغير عمل الحاكم على ما يظهر له بعد البحث ولو كان في يد المرتهن فتغيرت حاله
في الثقة او الحفظ نقله الحاكم الى ثقة ولو مات العدل نقلاه الى من يتفقان عليه فان اختلفا نقله الحاكم
ولو كان المرتهن اثنين فمات احدهما ضم الحاكم الى الآخر عدلا للحفظ **د** للعدل رده عليهما لا على
احدهما الا باتفاق الآخر والى من يتفقان عليه ويجب عليهما قبوله ولو سلمه الى الحاكم او الى امين مع
وجودهما وقبولهما للقبض من غير اذن ضمن ولو اختفيا عند تسليمه الى الحاكم ولو كانا غائبين او احدهما
لم يجز له تسليمه الى الحاكم ولا غيره من غير ضرورة فيضمن ومع الحاجة يسلمه الى الحاكم او الى من ياذن له
فان سلمه الى ثقة من غير اذن الحاكم ضمن ولو تعذر الحاكم وافتقر الى الايداع اودع من ثقة ولا ضمان
هـ لو امتنعا من القبض فدفعه الى عدل بغير اذنهما ضمن ولو اذن الحاكم ضمن ايضا لانتفاء الولاية من
غير الممتنع ويضمن القابض ايضا ولو امتنعا لم يضمن بالدفع الى العدل مع الحاجة وتعذر الحاكم فان امتنع
احدهما فدفعه الى الآخر ضمن والفرق ان العدل يقبض لهما والآخر يقبض لنفسه **و** لو امر العدل
بالبيع عند الحلول فله ذلك وللراهن فسخها لو كانت الا ان يكون شرطا في عقد الرهن وليس للمرتهن عزله
لان العدل وكيل الراهن ليس له البيع الا باذنه ولو لم يعزلاه لم يبع عند الحلول الا بتجديد اذن المرتهن
لان البيع لحقه فلم يجز حتى ياذن فيه ولا يفتقر الى تجديد اذن الراهن ولو اتلف الرهن اجنبي فعليه القيمة
تكون رهنا في يد العدل وله المطالبة بها وهل له بيعها بالاذن في بيع الاصل الاقرب المنع **ز** لو
عينا له ثمنا لم يجز التعدي فان اختلفا لم يلتفت اليهما اذ للراهن حق ملك الثمن وللمرتهن حق الوثيقة
فيبيعه بامر الحاكم بنقد البلد وافق الحق وقول احدهما او لا فان تعدد فبالاغلب فان تساويا فبما وافق الحق

وان باعه بما عين له الحاكم ولو باعه نسيئة لم يصح الا باذن (ح) كل موضع يحكم فيه ببطلان البيع يجب رد المبيع
فان تلف تخير المرتهن في الرجوع على من شاء من العدل والمشتري بالاقل من الدين والقيمة لانه يقبض
قيمة الرهن مستوفيا لحقه لا رهنا فان فضل من القيمة عن الدين فللراهن الرجوع به على من شاء من العدل
والمشتري ولو استوفى المرتهن من الراهن دينه رجع الراهن بالقيمة على من شاء ومتى ضمن العدل رجع به على
المشتري ولا يرجع المشتري عليه لو ضمن (ط) لو عين له قدرا لم يجز بيعه باقل ولو اطلق فباع بثمن المثل او زيادة
خاصة ولو باع باقل مما يتغابن الناس به بطل البيع وضمن ولو كان مما يتغابن به صح ولا ضمان (ي) لو تلف
الثمن في يده من غير تفريط فلا ضمان والاقرب انه من ضمان الراهن لانه وكيله ويحتمل المرتهن لان البيع لاجله
ويقبل قوله مع اليمين لو ادعى التلف ولو ادعى قبضه من المشتري وخالفاه احتمل المساواة لانه امين فيهما
جميعا ودون المشتري وتقديم قولهما لانهما منكران (يا) لو خرج الرهن مستحقا فالعهدة على الراهن
لا العدل ان علم المشتري بوكالته فان علم بعد تلف الثمن في يده رجع على الراهن ولو لم يعلم بعد دفع الثمن
الى المرتهن رجع المشتري عليه لا على العدل ولو رده بعيب رجع على الراهن خاصة لان العدل وكيل
والمرتهن قبض بحق ولو لم يعلم المشتري بوكالة العدل حالة البيع فله الرجوع على العدل ويرجع العدل
على الراهن ان اعترف بالعيب او قامت به بينة فان انكر فالقول قول العدل مع يمينه فان نكل فحلف
المشتري رجع على العدل ولا يرجع العدل على الراهن لاعترافه بالظلم (يب) لو تلف العبد في يد
المشتري ثم بان مستحقا قبل اداء الثمن رجع المالك على من شاء من الغاصب والعدل والمرتهن القابض
والمشتري ويستقر الضمان على المشتري للتلف في يده ولو لم يعلم بالغصب استقر الضمان على الغاصب
(يج) لو ادعى العدل دفع الثمن الى المرتهن قبل قوله في حق الراهن لانه وكيله على اشكال ولا يقبل في
حق المرتهن لانه وكيله في الحفظ خاصة ولا يقبل في غيره كما لو وكل رجلا في قضاء دين فادعى تسليمه الى
صاحب الدين ويحتمل قبول قوله على المرتهن في اسقاط الضمان عن نفسه لا عن غيره فعلى هذا ان حلف
العدل سقط الضمان عنه ولم يثبت على المرتهن انه قبضه وعلى الاول يحلف المرتهن ويرجع على من
شاء فان رجع على العدل لم يرجع العدل على الراهن لاعترافه بالظلم وان رجع على الراهن لم يرجع
على العدل ان كان دفع بحضرته او بينة ماتت او غابت لعدم التفريط في القضاء والا رجع على اشكال
منشاؤه التفريط وكونه امينا واليمين عليه ان كذبه (يد) لو غصبه المرتهن من العدل ثم اعاده اليه
زال الضمان عنه **الفصل السادس** في اللواحق لو مات المرتهن كان كسبيل ماله ويجوز للمرتهن ابتياع
الرهن فان كان وكيلا فالاقرب جواز بيعه من نفسه بثمن المثل وحق المرتهن اقدم في حق الحي والميت

ولم يعلم الراهن

فان

فان قصر الثمن ضرب بالفاضل دينه مع الغرماء والرهن امانة في يده لا يضمن الا بالتفريط ولا يسقط من دينه
شيء فان تصرف بركوب وسكنى ولبن وشبهه فعليه الاجرة والمثل ويقاص به في المؤنة فان تلف ضمن
قيمته ان لم يكن مثليا قيل يوم قبضه وقيل يوم هلاكه وقيل الارفع ولو علم جحود الوارث استقل بالاستيفاء
ولو اعترف بالرهن لم يصدق في الدين الا ببينة وله احلاف الوارث على عدم العلم ويجب على المرتهن
بالوطي العشر ونصفه ولو طاوعت فلا شيء ولو شرط كون الرهن مبيعا عند تعذر الاداء بعد الحلول بطلا
فان تلف قبل مدة الحلول لم يضمن ولو تلف بعدها ضمن وفوائد الرهن للراهن ولا يدخل فيه ان كانت
موجودة والاقرب عدم دخول المتجددة الا مع الشرط او كانت متصلة ولو ادى ما يخص احد الرهنين
لم يجز امساكه بالاخر ولا بالخالي ويقدم قول الدافع ولا يدخل الثمرة غير المؤبرة في رهن النخلة ولا الشجر
في رهن الارض وان كان فالحقوق الا مع الشرط وكذا ما يثبت بعد رهنها سواء انبته الله تعالى
او الراهن او اجنبي الا ان يكون الغرس من الشجر المرهون وفي دخول الاس تحت الجدار والمغرس تحت الشجر
واللبن في الضرع والصوف المستجز على ظهر الحيوان واغصان الشجر نظر والاقرب جواز اجبار الراهن على
الازالة ولو رهن ما يمزج بغيره كلقطة من الباذنجان صح ان كان الحق يحل قبل تجدد الثانية او بعدها
وان لم جبر على راى ويقدم حق المجني عليه وان تأخر على حق المرتهن فيقتص في العمد او يسترق الجميع او ما
يساوي حقه والباقي رهن وفي الخطا ان فكه مولاه فالرهن بحاله وان سلمه فللمجني عليه استرقاقه او بيعه و
بيع ما ساوى حقه والباقي رهن ولو جرح مولاه عمدا اقتص بحاله ولو جنى على مورثه المالك فللمالك
القصاص والافتكاك من الرهن وفيه وفي الخطا مع الاستيعاب والمقابل مع عدمه فالباقي رهن
ولو جنى على عبد مولاه فلمولاه الا ان يكون رهنا عند غير المرتهن فله قتله فيبطل حق المرتهنين والعفو على مال
فيتعلق به حق المرتهن الاخر ولو عفى بغير مال فكعفو المحجور عليه ولو اوجب ارشا فللثاني ولو اتحد المرتهن و
تغاير الدين فله بيعه وجعل ثمنه رهنا بالدين الاخر وفي الخطا مع الاستيعاب والمقابل مع عدمه والباقي
رهن ويتعلق الرهن بالقيمة ولو اتلفه المرتهن او اجنبي ولا يتعلق بها الوكالة ولو صارت البيضة فرخا او
زرعا فالرهن بحاله واذا لزم الرهن استحق المرتهن ادامة اليد وعلى الراهن مؤونة المرهون واجرة الاصطبل
وعلف الدابة وسقي الاشجار ومؤونة الجذاذ من خاص ماله ولا يمنع من الفصد والحجامة والختان ويمنع من قطع
السلع ولو رهن الغاصب فللمالك تضمين من شاء ويستقر على الغاصب وكذا المودع والمستاجر والمستعير من
الغاصب هذا ان جهلوا وان علموا لم يرجعوا عليه واحكام الوثيقة كما تثبت في بدل الرهن تثبت في بدل الاول
بالجناية على المرهون والخصم في بدل الرهن الراهن فان امتنع فالاقرب ان للمرتهن ان يخاصم ولو نكل

الغريم حلف الراهن فان نكل ففي احلاف المرتهن نظر فان عفى الراهن فالاقرب اخذ المال في الحال الحق
المرتهن فان انفك ظهر صحة العفو والا فلا ولو ابرء المرتهن لم يصح والاقرب بقاء حقه فان الا
الفاسد يفسد ما يتضمنه كما لو وهب الرهن من غيره ولو اعتاض عن الدين ارتفع الرهن ولو ادى بعض
الدين بقي كل المرهون رهنا بالباقي على اشكال الاقرب للثاني شرط كون الرهن رهنا على الدين
وعلى كل جزء منه ولو رهن عبدين فكل منهما رهن بالجميع الا ان يتعدد العقد او الصفقة او مستحق
الدين او المستحق عليه ولا اعتبار بتعدد الوكيل ولا المالك في المرهون المستعار من شخصين ولو دفع
احد الوارثين نصف الدين لم ينفك نصيبه على اشكال اما لو تعلق الدين بالتركة فادى احدهما نصيبه
فالاقرب انفكاك حصته اذ لا رهن حقيقي هنا واذا انفك نصيب احد مالكي المرهون فاراد القسمة
قاسم المرتهن بعد اذن الشريك سواء كان مما يقسم بالاجزاء كالمكيل والموزون ولا كالعبيد واذا قال المالك
بع الرهن لي واستوف الثمن لي ثم اقبضه لنفسك فالاقرب صحة الجميع لكن لا يكفي في الاستيفاء لنفسه
مجرد الامساك بل لا بد من وزن جديد او كيل لان قوله ثم استوف لنفسك يقتضي الامر بتجديد فعل
لو قال بعه لي واقبضه لنفسك صح البيع دون القبض لانه لم يصح قبض الراهن لكن ما قبضه يكون مضمونا عليه
فان القبض الفاسد يثابر الصحيح في الضمان ولو قال بعه لنفسك بطل الاذن لانه لا يتصور ان يبيع ملك
غيره لنفسه ولو قال بع مطلقا صح **الفصل السابع** في التنازع لو اختلفا في عقد الرهن قدم قول الراهن
مع يمينه ولو ادعى دخول النخل في رهن الارض قدم قول الراهن في انكار الدخول والوجود عند الرهن فان
كذبه الحس واصر جعل ناكلا وردت اليمين على المرتهن وان عدل الى الممكن حلف ولو ادعى عليهما رهن عبد
فلاحدهما اذا اعترفا ان يشهد على الاخر ما لم يجر نفعا بان يشهد بالرهن على الدين وعلى كل جزء منه ولو كذبه
كل منهما عن نصيبه ويشهد على شريكه لم يقبل شهادتهما لزعمهما انهما كاذبان الا ان تقول الصغيرة لا تطعن في
العدالة والكذب منهما ولو ادعيا على واحد رهن عبده عندهما فصدق احدهما خاصة فنصفه مرهون عند
المصدق فلو شهد للاخر فاشكال ينشأ من تشارك الشريكين المدعيين حقا فيما يصدق الغريم احدهما عليه
اولا فان قلنا بالشركة لم تقبل والا قبلت ولو اختلفا في متاع فادعى احدهما انه رهن وقال المالك وديعة
قدم قول المالك مع اليمين على رأي ولو قال الراهن العبد فقال بل الامة بطل رهن ما ينكره المرتهن وحلف
الراهن على الاخر وخلصا عن الرهن اما لو ادعى البائع اشتراط رهن العبد على الثمن فقال المشتري بل الجارية
احتمل تقديم قول الراهن وهو الاقوى والتحالف وفسخ البيع ولو قال رهنت العبد فقال بل هو والجارية
قدم قول الراهن ولو قال وقعت ما على الرهن من الدينين صدق مع اليمين ونحسبه اما لو انكر الغريم القبض

قدم قوله ولا فرق بين الاختلاف في مجرد النية وفي اللفظ ولو قال لم انو عند التسليم احد الدينين
احتمل التوزيع وان يقال له اصرف الاداء الان الى ما شئت وكذا نظايره وكذا لو تبايع مشركان
درهما بدرهمين وسلم المشتري الدرهم درهما ثم اسلما ان قصد تسليمه عن الفضل فعليه الاصل وان قصد
عن الاصل فلا شيء عليه وان قصدهما وزع وسقط ما بقي من الفضل وان لم يقصد فالوجهان ولو كان
لزيد عليه مائة ولعمرو مثلها فوكلا من يقبض لهما فدفع المديون لزيد ولعمرو فقد اتحد والا فالوجهان
ولو اخذ من المماطل قهرا فالاعتبار بنية الدافع ويحتمل القابض ولو فقدت فالوجهان ولو كان
التداعي في الابراء قدم قول المرتهن ونقدم قول الراهن في عدم الرد مع اليمين وفي قدر الدين
على رأي وفي ان الرهن على نصف الدين لا كله وعلى المؤجل منه لا الحال وقول المرتهن في عدم
التفريط والقيمة وفي ان رجوعه عن الاذن للراهن في البيع قبله ترجيحا للوثيقة ولان الاصل
عدم بيع الراهن في الوقت الذي يدعيه وعدم رجوع المرتهن في الوقت الذي يدعيه فيتعارضا ويبقى
الاصل استمرار الرهن ويحتمل تقديم قول الراهن عملا بصحة العقد ولو ادعى الراهن الغلط في اقراره
بقبض المرتهن الرهن تعويلا على كتاب وكيله فخرج مزورا او قال اقبضته بالقول وظننت الاكتفاء
قدم قول المرتهن مع اليمين وكذا لو قال تعمدت الكذب اقامة لرسم القبالة اما لو اقر في مجلس القضاء
بعد توجه دعواه فالوجه انه لا يلتفت اليه وكذا لو شهدت البينة بمشاهدة القبض ولو اعترف الجاني
بالجناية على الرهن فصدقه الراهن خاصة اخذ الارش ولم يتعلق به حق المرتهن خاصة اخذ الارش و
كان رهنا الى قضاء الدين فاذا قضي من مال آخر فهو ضايع لا يدعيه احد ولو جنى العبد فاعترف المرتهن
خاصة قدم قول الراهن مع اليمين ولو اعترف الراهن خاصة قدم قول المرتهن مع اليمين فان بيع في الدين
فلا شيء للمعترف له ولا يضمن الراهن ويحتمل الضمان مع تمكنه من الفك لقضاء ثمنه في دينه ولو قال الراهن
اعتقته او غصبته او جنى على فلان قبل ان ارهنه حلف المرتهن على نفي العلم وغرم الراهن للمقر له
للحيلولة ولو نكل فالاقرب احلاف المقر له لا الراهن فيباع العبد في الجناية والفاضل رهن او العبد
فيعتق ولو نكل المقر له احتمل الضمان لاعترافه بالحيلولة وعدمه لتقصيره بالنكول مع تمكينه المقر
باقراره والمرتهن بنكوله وغرامته للعبد بفكه من الرهن عند الحلول فان تعذر وبيع وجب فكه
بالقيمة مع البذل او بالازيد على اشكال فان اعتق فلا ضمان الا في المنافع التي استوفاها المشتري لا
غيرها اذ منافع الحر لا تضمن بالفوات وقبله يضمنها لما يجنيه بعد العتق كالجناية وان كوتب
بالقيمة او بالادون او بالازيد مع عدم التخليص الا به وجب على المقر تخليصه فان سعى العبد

ولو صدقه المرتهن

الاجر خاصة ولو اعتق من الزكوة فلا ضمان فيه وكذا لو اباه السيد ولو عجز عن اداء الجميع وجب دفع ما
يمكن منه ولو كانت مشروطة فدفع القيمة لعجزه عن تمام مال الكتابة ثم استرق رجع المقر بما دفعه في التخليص
ولو جنى على عبد المقر او نفسه او موروثه وكان عبدا او مكاتبا خلصه بقدرها ولو اوصى بخمس عبده
دائما او لاخر بعبده فاعتق ضمن له اجرة المثل لكل خدمة مستوفاة ولو مات عبد الخمس لوارثه الحر اجرة
ما بعد المستوفاة وما وصل الى مولاه من كسبه ولو اعتقه فاخذ كسبه بالولاء ضمنه ولو انتقل الى مورث
المقر فاعتقه في كفارة او نذر غير معين وجاز المقر للتركة او بعضها اخرج الكفارة او النذر ولا يزاحم الدين
والوصايا مع التكذيب ولو استولدها المشتري لم يجب على الولد نصيب المقر لو كان وارثا ولا يجب من مال
المشتري بالنسبة الى المقر فلا غرم عليها او وصى له المشتري بمال فاخذه في دينه لو دفع اليه فيعتق
اعترفا بقبض العدل الرهن لم يضر انكاره في المرتهن ان شرطناه ولو اعترفا احدهما خاصة فالقول قول
المنكر ولا يقبل شهادة العدل عليه فلو قال المالك بعتكها تسلمته بالف فقال بل رهنتنيها عندي بها فالقول
قول كل منهما في نفي العقد الذي ينكره بعد اليمين ويأخذ المالك سلعته **المقصد الثالث** في الحجر
هو المنع عن التصرف واسبابه ستة الصغر والجنون والرق والمرض والسفه والفلس فهنا فصول
الاول الصغر ويحجر عليه في جميع التصرفات ويعتد باخباره عن الاذن في فتح الباب والملك عند ايصال الهدية
ما لم يزل الحجر عنه بامرين البلوغ والرشد **واما** البلوغ فيحصل بامور **الاول** الانبات للشعر الخشن على
العانة سواء كان مسلما او كافرا ذكرا او انثى ولا قرب انه امارة ولا اعتبار بالزغب ولا الشعر الضعيف ولا
الابط **الثاني** خروج المني الذي يكون منه الولد من الموضع المعتاد سواء الذكر والانثى **الثالث** السن
وهو بلوغ خمس عشرة سنة في الذكر هلالية وتسع في الانثى وفي رواية اذا بلغ الصبي عشرا جاز وصيته و
اقيمت عليه الحدود التامة وفي اخرى خمسة اشبار **الرابع** الحيض والحمل دليلان على سبقه ولا يعرف الحمل
الا بالوضع فيحكم بالبلوغ قبل الوضع بستة اشهر وشيء والخنثى المشكل اذا امنى من الفرجين او حاض من فرج
النساء وامنى من الاخر حكم ببلوغه والا فلا **واما** الرشد فهو كيفية نفسانية تمنع من افساد المال وصرفه
في غير الوجوه اللائقة بافعال العقلاء ولا يعتبر العدالة ويعلم باختباره بما يناسبه من التصرفات فان علم
منه جودة المعاملة وعدم المغابنة ان كان تاجرا او المحافظة على ما يكتسبه والملازمة ان كان صانعا واشباه
ذلك في الذكر والاستغزال والاستنساج في الانثى ان كانت من اهلهما واشباهه حكم بالرشد وفي صحة العقد
ح اشكال ولابن ولي الحجر عنه الا بالوصفين وان طعن في السن ويثبت الرشد في الرجال بشهادتهم وبه
في النساء بها وبشهادتهن وصرفه المال في وجوه الخيرات ليس بتبذير وصرفه في الاغذية النفيسة التي لا يليق

عالم

في الاعتاق والمتعة الكفارة لحرق الاجرة

للامام ع

بحاله تبذير وولي الصبي ابوه وجده لابيه وان علا ويشتركان في الولاية فان فقدا فالوصي فان فقد
فالحاكم ولا ولاية للام ولا لغيرها من الاخوة والاعمام وغيرهم عدا من ذكرناه وانما يتصرف الولي بالغبطة فلو
اشترى لا معها لم يصح ويكون الملك باقيا للبائع والوجه ان له استيفاء القصاص والعفو على مال لا مطلقا
ولا يعتق عنه الا مع الضرورة كالخلاص من نفقة الكبير العاجز ولا يطلق عنه بعوض ولا غيره ولا يعفو
عن الشفعة الا للمصلحة ولا يسقط ما لابنه في ذمة الغير وله ان ياكل بالمعروف مع فقره وان يستعفف مع الغناء
والوجه انه لا يتجاوز اجرة المثل ويجب حفظ مال الطفل واستنماؤه قدرا ولا يأكل النفقة على
اشكال فان تبرع الولي به فله ان يستأجر من يعمل ويجب عليه البيع اذا طلب متاعه بزيادة مع الغبطة
وكذا يجب الشراء للرخيص واذا تبرع اجنبي بحفظ مال الطفل لم يكن للاب اخذ الاجرة على اشكال وله ان
يرهن ماله عند ثقة لحاجة الطفل والمضاربة بماله وللعامل ما شرط وهل للولي ان يتجر بنفسه مضاربة
فيه اشكال ينشأ من ان له الدفع الى غيره فجاز لنفسه ومن ان الربح نماء مال اليتيم فلا يستحق عليه الا بعقد
ولا يجوز ان يعقد الولي المضاربة مع نفسه ويجوز ابضاع ماله وهو ان يدفع الى غيره والربح كله لليتيم وان
يبني له عقارا او يشتريه ولا يجوز له بيع عقاره الا لحاجة ويجوز كتابة رقيقه وعتقه على مال مع الغبطة وخلطه
مع عياله في النفقة وينبغي ان يحسب عليه اقل ويجعله في المكتب باجرة او في صنعة وقرض ماله اذا خشي
تلفه من غرق او نهب وشبهه فيأخذ عليه رهنا بحفظ قيمته فان تعذر اقرضه من الثقة ولا يجوز قرضه
مع الامن ولو احتاج الى نقله جاز اقراضه خوفا من الطريق وكذا لو خاف تلفه بتطاول مدته ولم يمكن من
بيعه وقيمته كتسوس الثمر وعفن الحنطة ولو اراد الولي السفر كان له اقراضه فان تمكن من اخذ الرهن وجب
والا فلا وللاب الاستنابة فيما يتولى مثله فعله والاقرب في الوصي ذلك ويقبل قول الولي في الانفاق
بالمعروف على الصبي وماله والبيع للمصلحة والقرض لها والتلف من غير تفريط سواء كان ابا او غيره على اشكال
وهل يصح بيع المميز وشراؤه مع اذن الولي نظر **الفصل الثاني** في الجنون والسفه اما المجنون فهو ممنوع
من التصرفات جمع المالية وغيرها وامره الى الاب والجد وان علا فان فقدا فالوصي فان فقد فالحاكم وللولي
التصرف في ماله بالغبطة وحكمه حكم الصبي في ما تقدم الا الطلاق فان للولي ان يطلق عنه والا البيع
لا ينعقد وان اذن له الولي وله ان يزوجه مع الحاجة لا بدونها **واما** السفيه فهو الذي يصرف امواله
على غير الوجه الملائم لافعال العقلاء ويمنع من التصرفات المالية وان ناسبت افعال العقلاء كالبيع والشراء
بالعين او الذمة والوقف والهبة والاقرار بالدين والعين والنكاح فان عقد لم يمض وهل يتوقف الحجر عليه
حكم الحاكم او يكفي ظهور السفه الاقرب الاول ولا يزول الا بحكمه فان اشترى بعد الحجر فهو باطل ويسترد

البايع سلعته ان وجدها والا فهي ضايعة ان قبضها باذنه عالما كان البايع او جاهلا وان فك حجره
كذا لو اقرض او تلف المال ولو اذن له الولي صح ان عين والا فلغو وكذا يجوز لو باع فاجاز الولي ولو اتلف ما
اودع قبل الحجر او غصب بعده او اتلف مال غيره مطلقا ضمن ولو اقر بدين لم ينفذ سواء اسنده الى ما قبل الحجر
او لا وكذا لو اقر باتلاف مال او بجناية توجب مالا ويصح طلاقه ولعانه وظهاره ورجعته وخلعه ولا يسلم
مال الخلع اليه واقراره بالنسب وينفق على من استلحقه من بيت المال وبما يوجب القصاص ولو صولح فيه
على مال فالاقرب ثبوت المال ولو وكله غيره في بيع او هبة جاز لبقاء اهلية التصرف وللولي ان يشتري له جارية
ينكحها مع المصلحة فان تبرم بها ابدلت وهو في العبادات كالرشيد الا انه لا يفرق الزكوة بنفسه وينعقد
احرامه في الواجب مطلقا وفي التطوع ان ساوت نفقته سفرا وحضرا او امكنه تكسب الزايد والا
حلله الولي بالصوم وينعقد يمينه فان حنث كفر بالصوم وله العفو عن القصاص لا الدية والارش
والولاية فيه للحاكم خاصة ولو فك حجره ثم عاد التبذير اعيد الحجر وهكذا الفصل الثالث في المملوك
المملوك ممنوع من التصرف في نفسه وما في يده ببيع واجارة واستدانة وغير ذلك من جميع العقود الا باذن
مولاه عدا الطلاق فان له ايقاعه وان كره المولى والاقرب انه لا يملك شيئا سواء كان فاضل الضريبة او ارش
الجناية على راي وغيرهما وسواء ملكه مولاه على راي او لا ولا يصح له الاستدانة فان استدان بدون الاذن
استعيد فان تلف فهو في ذمته ان اعتق اداه والا ضاع سواء كان المدين جاهلا بعبوديته او لا ولو اذن
له مولاه في الاستدانة لزم المولى اداؤه استبقاه او باعه ولو اعتقه فالاقوى الزام المولى ويشارك غرماؤه
وغرماء المولى في التركة القاصرة على النسبة ولو اذن له في التجارة لم يجز التعدي في ملحقه وينصرف الاذن
في الابتياع الى النقد وله النسيئة ان اذن فيها فيثبت الثمن في ذمة المولى ولو تلف الثمن قبل التسليم
ضمن المولى عوضه وليس له الاستدانة الا مع ضرورة التجارة المأذون له فيها فيلزم المولى وغيره يتبع
به بعد العتق والا ضاع ولا يستسعى على راي ولا يتعدى الاذن الى مملوك المأذون ولو اخذ المولى ما
استدانه وتلف في يده تخير المقرض بين اتباع العبد بعد العتق والزام المولى معجلا ويستعيد المقرض
والبايع العين لو لم ياذن المولى فيهما فان تلف طولب بعد العتق ولو اذن له المولى في الشراء لنفسه
ففي تملكه اشكال وهل يشتري العبد البضع الاقرب ذلك لا من حيث الملك بل لاستلزامها الاذن واذا
اذن له في التجارة جاز كل ما يندرج تحت اسمها او استلزمه كحمل المتاع الى الحرز والرد بالعيب وليس له ان
ينكح ولا يؤجر نفسه والاقرب انه يؤجر اموال التجارة ولو قصر الاذن في نوع او مدة لم يعم ولا يتصدق
ولا ينفق على نفسه من مال التجارة ولا يعامل سيده بيعا ولا شراء خلافا للمكاتب ولا يضم ما اكتسبه بالاحتطاب

والاصطياد

والاصطياد الى مال التجارة وهل ينعزل بالاباق نظر ولا يصير مأذونا بالسكوت عند مشاهدة بيعه وشرائه
واذا ركبته الديون لم يزل ملك سيده عما في يده ويقبل اقراره بديون المعاملة في قدر ما اذن له لا ازيد
سواء كان لاجنبي او لابيه او لابنه ولا يجوز معاملته بمجرد دعواه الاذن ما لم يسمع من السيد
او يقيم بينة عادلة والاقرب قبول الشياع ولو عرف كونه مأذونا ثم قال حجر علي السيد لم يعامل فان
قال السيد لم احجر عليه احتمل ان لا يعامل لانه العاقد والعقد باطل بزعمه والمعاملة اخذا بقول
السيد ولو ظهر استحقاق ما باعه المأذون بعد تلف الثمن في يده رجع المشتري على السيد ولا
يقبل اقرار غير المأذون بمال ولا حد وهل يتعلق بذمته نظر ولا يقبل اقرار المأذون وغيره بالجناية سواء
اوجبت قصاصا او مالا ولا بالحد ولو صدقه المولى في ذلك فالاقرب النفوذ الفصل الرابع في المرض
ويحجر على المريض في التبرعات كالهبة والوقف والصدقة والمحاباة فلا يمضي الا من ثلث تركته وان كانت
منجزة على راي بشرط موته في ذلك المرض والاقرار كذلك ان كان متهما والا فمن الاصل سواء كان لاجنبي
او لوارث على راي واذا مات حل ما عليه من الديون دون ما له على راي والاقرب حلول مال السلم والجناية بموته ولا
يحل المؤجل بالحجر ودين الميت متعلق بتركته وهل هو كتعلق الارش برقبة الجاني او كتعلق الدين
بالرهن احتمال ويظهر الخلاف فيما لو اعتق الوارث او باع فينفذ على الاول دون الثاني وهل يشترط استغراق
الدين اشكال اقربه ذلك فينفذ تصرف الزايد على الدين فان تلف الباقي قبل القضاء ضمن الوارث
فان اعتبرنا الوجهان للمدين الفسخ وعلى القول ببطلان تصرف الوارث لو لم يكن في التركة دين ظاهر فتصرف
ثم ظهر دين بان كان قد باع متاعا واكل الثمن فرد بالعيب او تردى في بئر حفرها عدوانا او ورث جنايته
بعد موته احتمل فساد التصرف لتقدم سبب الدين فاشبه الدين المقارن وعدمه فان ادى
الوارث الدين والا فسخ التصرف وعلى كل حال فللوارث امساك عين التركة واداء الدين من خالص ماله
وهل يتعلق حقوق الغرماء بزوايد التركة كالكسب والنتاج والثمرة الاقرب المنع ويحتسب من التركة الدية
في الخطاء والعمد ان قبلها الوارث ولا يلزمه ذلك وان لم يضمن الدين على راي الفصل الخامس في المفلس وفيه
مطالب الاول المفلس من ذهب جيد ماله وبقي رديه وصار ماله فلوسا وزيوفا وشرعا من عليه ديون
ولا مال له يفي بها وهو شامل لمن قصر ماله ومن لا مال له فيحجر عليه في المتجدد باحتطاب وشبهه والفلس
سبب في الحجر بشروط خمسة المديونية وثبوت الديون عند الحاكم وحلولها وقصور ماله عنها والتماس
الغرماء الحجر او بعضهم ويحتسب من جملة ماله معوضات الديون ولو حجر الحاكم تبرعا لظهور امارة
الفلس او لسؤال المديون لم ينفذ نعم يحجر الحاكم لديون المجانين والايتام دون الغياب ولو كان بعض

الديون مؤجلا فان كانت الحالة تعجز الحجر فيها حجر مع سؤال اربابها والا فلا ثم تقسم في ارباب الحالة خاصة
ولا يدخل المؤجلة شيء ولا بدوام الحجر عليه ان كان ذلك البعض يجوز الحجر لاربابها كما لا يحجر بها ابتداء اما لو سال
بعض ارباب الديون الحالة حجر عليه ان كان ذلك البعض يجوز الحجر به ثم يعم الحجر الجميع ولو ساوى المال الديون
والمدين كسوب ينفق من كسبه فلا حجر بل يكلفه القضاء فان امتنع حبسه الحاكم او باع عليه وكذا على الاكثر
الى ان يقصر المال وان قل التفاوت ويستحب اظهار الحجر لئلا يستضر معاملوه ثم للحجر احكام اربعة منعه
من التصرف وبيع ماله والقسمة والاختصاص والحبس **المطلب الاول** في المنع من التصرف ويمنع من كل
تصرف مبتدأ في المال الموجود عند الحجر بعوض او غيره ساوى العوض او زاد او نقص ولا يمنع مما لا يصادف
المال كالنكاح والطلاق واستيفاء القصاص والعفو واستلحاق النسب ونفيه باللعان والخلع و
كذا ما يصادف المال بالتحصيل كالاحتطاب والاتهاب وقبول الوصية ولا ما يصادف المال بالاتلاف
بعد الموت كالتدبير والوصية اذ لا ضرر فيه على الغرماء اما الوصايا فلما لم يبق في الحال فان كان معاوضة عين
مال كالبيع والهبة والرهن والعتق احتمل البطلان من راس والايقاف فان فضلت تلك العين من
الدين لارتفاع القيمة او الابراء او غيرهما نفذ فحينئذ يجب تاخير ما تصرف فيه فان قصر المال ابطل الاضعف
كالرهن والهبة ثم البيع والكتابة ثم العتق وان كان المورد في الذمة فيصح كما لو اشترى في الذمة او باع
سلما او اقترض وليس للبائع الفسخ وان كان جاهلا ويتعلق بالمتجدد كالقرض والمبيع والمتهب وغيرها
الحجر ولو باع عبدا بثمن في ذمته بشرط الاعتاق فان ابطلنا التصرفات فالاقوى بطلان البيع والاحتمال
العتق ويكون موقوفا فان قصر ماله احتمل صرفه في الدين لا رجوعه الى البائع والاقوى صحة عتقه
في الحال فلو وهب بشرط الثواب ثم افلس لم يكن له اسقاط الثواب ولو اقر بدين سابق لزم وهل
ينفذ على الغرماء اشكال ينشأ من تعلق حقهم بماله كالمرتهن ومن مساواة الاقرار للبينة ولا
تهمة فيه ولو اسنده الى ما بعد الحجر فان قال عن معاملة لزمه خاصة لا في حق الغرماء وان قال عن اتلاف
مال او جناية فكالسابق وكذا الاشكال لو اقر بعين لكن هنا مع القبول تسلم الى المقر له وان نقص
الباقي ولو كذبه المقر له فهنا ومع عدم القبول ان فضلت دفعت الى المقر له قطعا بخلاف المبيع فانه فيه
اشكال وكذا الاشكال لو ادعى اجنبي شراء عين في يده منه قبل الحجر فصدقه ولو قال هذا مضاربة لفلان
قبل يقر في يده ولو قال الحاضر وصدقه دفع اليه والا فهي ويصير من باعه بعد الحجر [illegible]
ويحتمل في الجاهل بالحجر الضرب والاختصاص بعين ماله فالعين وكذا المقرض ويضرب المجني عليه بعد
الحجر بالارش وقيمة المتلف واجرة الكيال والوزان والحمال وما يتعلق بمصلحة الحجر مقدم على سائر الديون

ولما لزم بالعيب مع الغبطة لا بدونها وله الفسخ بالخيار والامضاء من غير تقييد بشرط الغبطة ويمنع
من غير تقييد بشرط الغبطة ويمنع من قبض بعض حقه ولا يمنع من وطي مستولدته وفي غيرها ان امن الحمل (صح)
فان حبلت فهي ام ولد ولا يبطل حق الغرماء منها بيع المقصود دونها ولو اقر بمال واطلق لم يتبين المقر له لاحتمال
كون السبب لا يقتضي الضرب ولو اقام شاهدا واحدا بدين حلف معه وجعل في ماله فان نكل ففي حلف
الغرماء اشكال وكذا لو كان الدين لميت ونكل الوارث ويمنع صاحب الدين الحال من السفر قبل الايفاء
لا المؤجل ولا يطالبه بكفيل ولا اشهاد وان كان الدين يحل قبل الرجوع ولا يمنع المالك من السفر معه
ليطالبه عند الاجل لكن لا بالملازمة بل يراقب **المطلب الثالث** في بيع ماله وقسمته للحاكم المبادرة الى (ملازمته)
بيع ماله لئلا تطول مدة الحجر واحضار كل متاع الى سوقه واحضار الغرماء والبداءة بالمخوف تلفه ثم بالرهن
والجاني والتعويل على مناد يرتضيه الغرماء والمفلس فان تعاسروا عين الحاكم واجرته على المفلس
ولا يسلم المبيع قبل قبض الثمن بل متأخرا او معا وانما يبيع بثمن المثل بنقد البلد حالا فان رأى المصلحة في غير جنس
الحق صرفه اليه ثم يقسم الثمن على الديون الحالة خاصة ولا يكلف الغرماء حجة على انتفاء غيرهم بل يكفي اشاعة
حاله بحيث لو كان لظهر واذا اقتضت المصلحة تاخير القسمة جعل في ذمة مليء احتياطا فان تعذر اودع
ولا يباع دار السكنى ولا خادمه ويباع فاضلهما ويجري عليه نفقته مدة الحجر ونفقة من تجب عليه نفقته المعتاد
وكسوتهم جاري عادته اما لا الى يوم القسمة فيعطى نفقتهم ذلك اليوم خاصة ولو اتفقت في طريق
سفره فالاقرب الاجراء الى يوم وصوله ويقدم كفنه الواجب وان ظهر بعد القسمة غريم رجع على كل واحد
بحصته بقضيها الحساب ويحتمل النقض وفي الشركة في النماء المتجدد اشكال ولو تلف المال بعد العقد ففي احتسابه
على الغرماء اشكال ولو تلف المال بعد القبض ففي احتسابه على الغرماء اشكال ولو خرج المبيع مستحقا رجع
على كل واحد بجزء من الثمن ان كان قد تلف ويحتمل الضرب لانه دين لزم المفلس والاقرب التقديم لانه من
مصالح الحجر لئلا يرغب الناس عن الشراء ولو بذلت زيادة بعد الشراء استحب الفسخ فان بقي من الدين شيء لم
يستكسب وهل يباع ام ولده من غير رهن نظر فان منعنا ففي مؤاجرتها ومؤاجرة الضيعة الموقوفة
نظر ينشأ من كون المنافع اموالا كالاعيان ومن كونها لا تعد مالا ظاهرا والاول اقوى واذا لم يبق له
مال واعترف به الغرماء فك حجره ولا يحتاج الى اذن الحاكم على الاقوى وكذا لو اتفقوا على رفع حجره ولو باع من غير الغرماء باذن فالاقرب الصحة ولو باع من الغريم
بالدين ولا دين سواه صح على الاقوى لان سقوط الدين يسقط الحجر المحجور عليه او لاجله بعيدا من الغريم بالكلية
فان طلب فكه فللغريم منعه ولو تلف من المال المودع قبل القسمة فهو من مال المفلس سواء كان الثمن
الثمن او العين **المطلب الرابع** في الاختصاص ومن وجد من الغرماء عين ماله كان احق بها من غيره

ولا يكون سواها ولذا تضرب بالدين ولخبار على الفور على اشكال سواء كان هناك وفاء اولا و
يفتقر الرجوع الى اركان ثلثة العوض والمعوض والمعاوضة اما العوض فهو الثمن وشرطه امران الاول
تعذر الاستيفاء بالافلاس فلو وفى المال به فلا رجوع ولا يسقط الرجوع بدفع الغرماء الثمن ومجوز
ظهور غريم ولو امتنع المشترى الموسر من الدفع فلا رجوع ويستوفيه القاضى الثانى الحلول فلا رجوع
لو كان موجلا ولو حل الاجل قبل فك الحجر ففى الرجوع اشكال واما المعاوضة فلها شرطان الاول كونها
معاوضة محضة فلا يثبت الفسخ فى النكاح والخلع والعفو عن القصاص على مال فليس للزوجة فسخ الخلع
ولا للعافى فسخ العفو لتعذر الاعواض ويثبت فى الاجارة والسلم فيرجع الى راس المال مع بقائه
او يضرب بقيمة الاعواض ويثبت فى الاجارة والسلم فيرجع الى ان المسلم فيه مع تلفه او براس المال
على اشكال لتعذر الوصول الى حقه فيمكن من فسخ السلم ولو افلس مستاجر الدابة او الارض قبل المدة
فللموجر فسخ الاجارة تنزيلا للمنافع منزلة الاعيان ولذا الضرب فيوجر الحاكم الدابة او الارض ويدفع الى
الغرماء ولو بذل الاجرة لم يجب عليه القبول الامتنان ولو حجر عليه وهو فى اثناء المدة فسخ الموجر نقلت العين
الى مامن باجرة المثل مقدمة على حق الغرماء ولو كان قد زرع الارض ترك زرعه بعد الفسخ باجرة مقدمة
على الغرماء اذ فيه مصلحة الزرع الذى هو حق الغرماء ولو افلس الموجر بعد تعيين الدابة فلا فسخ بل يقدم
المستاجر بالمنفعة كما يقدم المرتهن ولو كانت الاجارة على الذمة فله الرجوع الى الاجرة ان كانت باقية او الضرب
بقيمة المنفعة الثانى سبق المعاوضة على الحجر فالاقرب عدم تعلقه بعين ماله لو باعها عليه بعد الحجر ولو
فسخ المستاجر للانهدام بعد القسمة احتمل مزاحمة الغرماء بالباقى لا استناده الى عقد سابق على الحجر والمنع
لانه دين حدث بعد القسمة ولو باع عينا باخرى وتقابضا ثم افلس المشترى وتلفت العين فى يده ثم وجد
البائع بعينه عيبا فرده فله قيمة ما باعه ويضرب مع الغرماء ويحتمل التقديم لانها دخلت فى مقابلتها
عينا فيما لو واما المعوض فله شرطان الاول بقاؤه فى ملكه فلو تلف او باعها او وهبها او اعتقها احتمل الرجوع
لانه وجد متاعه وعدمه لتلقى الملك من غيره ومعه فان عاد بعوض كالشراء فان وفى البائع الثانى الثمن فكا
فكالاول والا احتمل عوده الى الاول لسبق حقه والى الثانى لقرب حقه وتساويهما فيضرب كل بنصف الثمن
الثانى عدم التغير فان طرا عيب بفعله او من قبله تعم فليس له الا الرضا به او يضرب بالثمن ان كان العيب
لا يفرد بالعقد ولا يقسط عليه الثمن وهو نقصان الصفة وان كان بجناية اجنبى اخذه البائع وضرب
بجزء من الثمن على نسبة نقصان القيمة لا بالارش الجناية او قد يكون الثمن كما لو اشترى عبدا بمائة يساوى
مائتين فقطعت يده فياخذ العبد والثمن وهو باطل المحجور هنا ان نقص الثمن عن القيمة والا فنقصان

النكاح ولا للزوج فسخه

المستاجر

المفلس

اوكانه ضرب الثمن سواء زادت القيمة من الثمن اولا ولو عاد الى ملكه بلا عوض كالهبة والوصية

كلو

القيمة ولو كان للتالف قسط من الثمن كعبدين عبدين فللبائع اخذ الباقى بحصته من الثمن والضرب
بثمن التالف ولو قبض نصف الثمن وتساوى العبدان قيمة وتلف احدهما جعل المقبوض فى مقابلة
التالف فيضرب بالباقى ويأخذ العبد الباقى وعدم الرجوع اصلا بل يضرب بالباقى خاصة لان التقسيط
للتضرر بالشركة ولو تغير بالزيادة المتصلة كالسمن والتعلم وتعلم الصنعة فللبائع الرجوع مجانا او
بالمنفصلة كالولد والثمرة يرجع فى الاصل خاصة بجميع الثمن ولو صار الحب زرعا او البيضة فرخا لم
يرجع فى العين ولو حبلت الدابة او حملت النخلة بعده لم يكن له الرجوع فى الثمرة وان لم تؤبر ولا فى الولد وان كان
جنينا وعلى البائع ابقاؤها الى الجذاذ وكذا ابقاء زرعه من غير اجرة لو فسخ بيع الارض وقد شغلها
اما لو اجارها فزرع المستاجر وافلس فسخ الموجر ترك الزرع الى الحصاد باجرة المثل لان مورد
المعاوضة هناك الرقبة وقد اخذها وهنا المنفعة ولم يتمكن من استيفائها ولو افلس بعد الغرس
او البناء فليس للبائع الا الارض ولا يبع الارض على راى بل يباعان فللبائع مقابلة الارض ولو امتنع بيعت
الغروس والابنية منفردة ولو افلس بثمن الغرس وثمن الارض فلكل منهما قلع الغرس اذا لم يرد لكن لو قلع
صاحب الارض لم يكن عليه ارش لان صاحب الغرس دفعه مقلوعا وان قلع بطلبه صاحب الغرس ضمن
طم الحفر لانه لتخليص ماله ولصاحب الثوب الرجوع فيه وان خلطه بمثله او اردى لا بالاجود ويحتمل
الرجوع فيباعان ويرجع بنسبته عينه من القيمة فلو كانت قيمة العين درهما والممزوج درهمين بيعا
واخذ ثلث الثمن ولو كانت الزيادة صفة محضة كطحن الحنطة وخبز الطحين وقصارة الثوب ورياضة
الدابة وما يستاجر على تحصيله سلمت الى البائع مجانا لانها كالمتصلة من السمن وغيره ويحتمل الشركة
لانها زيادة حصلت بفعل متقوم محترم فلا يضيع عليه بخلاف الغاصب فانه متعد وان محض فيباع
المقصور فللمفلس من الثمن بنسبة ما زادت قيمته فلو كانت قيمة الثوب خمسة وبلغ بالقصارة ستة
فله سدس الثمن ولو لم تزد القيمة فلا شركة فان الحقنا الصفة بالاعيان كان للاجير على الطحن والقصارة
حبس الدقيق والثوب لاستيفاء الاجرة كما ان للبائع تلف الثوب فى يده فان الحقنا الصفة بالعين
لم يستحق الاجرة قبل التسليم كالبائع تلف العين فى يده قبل التسليم فانه يسقط ثمنه والا استحق
كانه صار مسلما بالفراغ ولو كانت الزيادة عينا من وجه وصفة من وجه كصبغ الثوب فان لم تزد القيمة
فلا شركة وان زادت بقدر قيمة الصبغ كما لو كانت قيمة الثوب اربعة والصبغ درهمين والمصبوغ ستة
فللمفلس ثلث الثمن وان زادت اقل كما لو كان مصبوغا خمسة فالنقصان على الصبغ لهلاكه وقيام الثوب
ولو ساوى ثمانية فالحقنا الصفة بالاعيان فالزيادة للمفلس فالثمن نصفان والا احتمل تخصيص البائع كالسمن

حبس المبيع لاستيفاء الثمن والاقالة

فالثمن ارباعا او البسط فالثمن اثلاثا ولا فرق بين عمل المفلس بنفسه او بالاجنبي الشركة ولو افلس قبل ايفاء الاجير اجرة القصارة فان الحقناها بالاعيان فان لم ترد قيمته مقصورا على ما كان فهو فاقد عين ماله ولو زادت فلكل من البايع والاجير الرجوع الى عين ماله فلو ساوى قبل القصارة عشرة والقصارة خمسة والاجرة درهم قدم الاجير بدرهم والبايع بعشرة واربعة للغرماء وللبايع الجارية انتزاعها وان حملت منه مع الافلاس بالثمن لا الولد ويتعلق حق الغرماء بعوض الجناية خطاء لا عمدا الا اذا رضي به ولا يجب عليه ويجب ان يؤاجر القابلة لقيام المملوك وان كانا ام ولد لا نفسه يتساوى غرماء الميت مع عدم الوفاء ومعه لصاحب العين الاختصاص **المطلب الخامس** في حبسه ولا يجوز حبسه مع ظهور فقره ويثبت باقرار الغرماء والبينة المطلعة على باطنه ولو فقد الامران فان عرف له مال ظاهر الزم التسليم والحبس او يبيع الحاكم عنه فان لم يظهر له مال ولا بينة على دعوى الاعسار حبس حتى يظهر اعساره ان عرف له اصل مال او كان اصل الدعوى مالا والا قبل ما لا والا قبل قوله ولا يكفي البينة بعدا لعين ولو شهد عدلان بتلف ماله قبل بغير يمين وان لم تكن مطلعة على باطنه ولو شهدا بالاعسار مطلقا لم يقبل الا مع الصحبة المؤكدة للغرماء او مع قضية تجب الطلاق وزوال الحجر بالاداء لا بحكم الحاكم ويجوز ... في دين الولد ولا يمنع الاجارة المتعلقة بعين الموجر من جنسه **المطلب السادس** في بقايا مباحث هذا الباب لو افلس المشتري بعد جنايته العبد فالاقرب ان للبايع الرجوع ناقصا بارش الجناية او الضرب بثمنه مع الغرماء ولا يسقط حق المجني عليه من اخذ العين والاقرب تقديم حق الشفيع على البايع لتاكد حقه حيث ياخذ من المشتري وممن نقل اليه وسبقه ويحتمل تقديم البايع لانتفاء الضرر بالشفعة لعود الحق كما كان واخذ الثمن من الشفيع فيختص به البايع جمعا بين الحقين وليس الفور الرجوع في الصيد والرجوع فسخ ولا يفتقر الى معرفة المبيع ولا القدرة على التسليم فلو رجع في الغايب بعد مضي مدة يتغير فيها ثم وجد على حاله صح وان تغير فله الخيار ولو رجع في العبد بعد اباقه فان قدر عليه والا تلف منه ولو ظهر تلفه قبل الرجوع ضرب بالثمن وبطل الرجوع وبعده امانة على اشكال ولو تنازعا في تعيين المبيع بعد الرجوع قدم قول المفلس لانه منكر فيضرب بالثمن خاصة وكل ما يفعله قبل الحجر ماض **المقصد الرابع** في الضمان وهو عقد شرع للتعهد بنفس او مال ممن عليه مثله او لا وفصوله ثلثة **الاول** في اركانه وهي خمسة **الاول** الصيغة وهي ضمنت وتحملت وتكفلت وما ادى معناه ولو قال اؤدي او احضر لم يكن ضمانا ولا يكفي الكتابة مع القدرة ويكفي مع عدمها مع الاشارة الدالة على الرضا لامكان العبث وشرطها التنجيز فلو علقه بمجيء الشهر او شرط الخيار في الضمان فسد والابراء كالضمان في انتفاء التعليق فيه ولو شرط تاجيل الحال صح والاقرب جواز العكس فيحل مع السؤال على اشكال

الثاني الضامن وشرطه البلوغ والرشد وجواز التصرف والملاءة حين الضمان او علم المستحق بالاعسار ولا يشترط استمرار الملاءة فلو تجدد لم يكن له فسخ الضمان اما لو لم يعلم كان له الفسخ ويصح ضمان المزوجة بدون اذن الزوج وفي صحة ضمان المملوك بدون اذن السيد اشكال ينشأ من انه اثبات مال في الذمة بعقد فاشبه النكاح وانتفاء الضرر على مولاه فان جوزناه تبع به بعد العتق ولو اذن احتمل تعلقه بكسبه وبذمته فيتبع به بعد العتق اما لو شرط في الضمان باذن السيد صح كما لو شرط الاداء من مال بعينه والسفيه بعد الحجر كالمملوك وقبله كالحر وكذا المفلس لكن لا يشارك ولا يصح من الصبي وان اذن الولي فان اختلفا قدم قول الضامن لاصالة براءة الذمة وعدم البلوغ وليس لمدعي الاهلية اصل يستند اليه ولا ظاهر يرجع اليه بخلاف ما لو ادعى شرطا فاسدا لان الظاهر انهما لا يتصرفان باطلا وكذا البحث فيمن عرف له حالة جنون اما غيره فلا والمكاتب كالعبد والمريض يمضي من الثلث والاخرس ان عرفت اشارته صح ضمانه والا فلا **الثالث** المضمون عنه وهو الاصيل ولا يعتبر رضاه في صحة الضمان لانه كالاداء فيصح ضمان المتبرع ولو انكر بعد الضمان لم يبطل على راي ويصح الضمان عن الميت وان كان مفلسا ولا يشترط معرفة المضمون عنه بل لا بد من امتيازه عن غيره عند الضامن بما يمكن القصد معه الى الضمان عنه **الرابع** المضمون له وهو مستحق الدين ولا يشترط علمه عند الضامن بل رضاه وفي اشتراط قبوله احتمال فان شرط اعتبر فيه التواصل المعهود بين الايجاب والقبول في العقود **الخامس** الحق المضمون وشرطه المالية والثبوت في الذمة وان كان متزلزلا كالثمن في مدة الخيار والمهر قبل الدخول او لم يكن لازما لكن يئول اليه كمال الجعالة قبل الفعل ومال السبق والرماية والاقرب صحة ضمان مال الكتابة وان كان مشروطا ويصح ضمان النفقة الماضية والحاضرة للزوجة لا المستقبلة والحاضرة للقريب دونهما ولو ضمن ما يستلزمه بيع او قرض بعده لم يصح ولا ضمان الامانة كالوديعة والمضاربة ويصح ضمان ارش الجناية وان كان حيوانا ومال السلم والاعيان المضمونة كالغصب والعارية المضمونة والامانة مع التعدي على اشكال وضمان العهدة للبايع عن المشتري بان يضمن الثمن الواجب بالبيع قبل تسليمه وضمان عهدة ان ظهر عيب او استحقاق للمشتري عن البايع بان يضمن عن البايع الثمن بعد قبضه متى خرج مستحقا او رد بعيب على اشكال او ارش العيب ويصح ضمان نقصان الصنجة في الثمن للبايع وفي السلم للمشتري او رداءة الجنس في الثمن والمثمن والاقرب انه لا يصح ضمان عهدة الثمن لو خرج المبيع معيبا ورده والصحة لو بان فساده بغير الاستحقاق كفوات شرط معتبر في البيع او اقترانه بشرط فاسد والاقوى صحة ضمان المجهول كما في ذمته فيلزمه ما تقوم به البينة على ثبوته وقت الضمان لا ما يجدد ولا ما يوجد في دفتر

كاتب او يقر المضمون عنه ويحلف عليه المالك برد اليمين من المديون ولو ضمن ما تقوم به البينة لم يصح لعدم العلم بثبوته حينئذ ولا ضمنت شيئا مما لك عليه ويصح الابراء من المجهول ولو قال ضمنت من واحد الى عشرة احتمل لزوم العشرة وثمانية وتسعة باعتبار الطرفين **المطلب الثاني في الاحكام** الضمان ناقل وان لم يرض المديون فلو ابراه المستحق بعده لم يبرأ الضامن ولو ابرأ الضامن برئا معا ولو ضمن الحال مؤجلا تأجل وليس للضامن مطالبة المديون قبل الاداء فان مات الضامن حل وللورثة مطالبة المضمون عنه قبل الاجل ولو كان الاصل مؤجلا لم يكن لهم ذلك ولو مات الاصيل حاضرة حجر الحاكم من تركته بقدر الدين فان تلف فمن الوارث كما ان النماء له ثم الضامن ان تبرع لم يرجع على المديون وان اذن له في الاداء والا رجع بالاقل من الحق وما اداه وان ابرأ من الجميع فلا رجوع وان لم يأذن له في الاداء ويصح ترامي الضمان ودوره واشتراط الاداء من مال بعينه فان تعذر بغير تفريط الضامن ففي بطلان الضمان اشكال ومع عدمه يتعلق تعلق الدين بالرهن لا الارش بالجاني فيرجع على الضامن وعلى الثاني يرجع على المضمون عنه وكذا لو ضمن مطلقا ومات معسرا على اشكال ويجمع متعلق الضمان باقل من قيمته لعدم الراغب رجع الضامن بتمام القيمة لانه يرجع بما ادى ويحتمل بالثمن خاصة لانه الذي قضاه وللضامن مطالبة الاصيل بالتخليص كما ان يغرمه اداء رجع ولو لم يشترط الرجوع على اشكال وليس له المطالبة بالتخليص قبل المطالبة ولو اداه بغير ضمان ولا اذن لم يرجع وان اداه بشرط الرجوع رجع ولو لم يشترط الرجوع احتمل عدمه اذ ليس من ضرورة الاداء الرجوع وثبوته للعادة ولو صالح الماذون في الاداء او بشرط الرجوع على غير جنس الدين احتمل الرجوع ان قال ادّ دينا وما على بخلاف اد ما علي من الدراهم ان تعلق بالاداء وعدمه لان الاذن في الاداء لا الصلح ولو صالح الضامن عن مائة بما يساوي تسعين رجع بالتسعين وكذا لو صولح بحط قدر او نقص صفة ولو صالح بالازيد رجع بالدين ويرجع على الضامن بعهدة الثمن في كل موضع يبطل فيه البيع من رأس لا ما يتجدد له الفسخ بالتقايل والعيب السابق او تلفه قبل قبضه بل يرجع على البائع ولو طالب بالارش فالاقرب مطالبة الضامن ولو فسخ الاستحقاق بعضه رجع على الضامن بما قابل المستحق وعلى البائع بالآخر ولو اخذ بالشفعة رجع على الشفيع دون الضامن والبائع ولو باع او اقرض بشرط رهن عين او مطلقا فضمن تسليم الرهن لم يصح لان الاصيل لا يلزمه ذلك ولو ضمن درك ما يحدثه المشتري من بناء او غرس لم يصح لانه ضمان ما لم يجب وفي ضمان البائع ذلك اشكال ولو ضمن اثنان ... طولبا السابق ومع الاقتران اشكال ولو ضمن ... كل من المديونين ما على صاحبه تعاكست الاصالة والفرعية فيهما ان اجازهما وتساقطا ان فلو شرط احدهما الضمان من مال بعينه

ويجر عليه للفلس قبل الاداء رجع على الموسر بما اداه وبحصة المعسر مع الغرماء والاطول من اليمين ضمانه بالجميع خاصة فان دفع النصف انصرف الى ما قصده ويقبل قوله مع اليمين فان اطلق فالوجه التقسيط وينصرف الابراء الى ما قصده المبرئ فان اطلق فالتقسيط ولو ادعى الاصيل قصده ففي توجه اليمين عليه او على الضامن اشكال ينشأ من عدم توجه اليمين لحق الغير وخفاء القصد ولو ضمن الثالث المتبرع بسؤاله رجع عليه دون الاصيل وان اذن له الاصيل في الضمان والاداء ولو دفع الاصيل الى الضامن او المستحق فقد برئ وان لم يأذن الضامن في الدفع وعلى البينة بالاذن لو انكره الاصيل وانكر الدين ولو انكر الضامن الضمان فاستوفى المستحق بالبينة لم يرجع على الاصيل ان انكر الدين ايضا والاذن والا رجع اقتصاصا الا ان ينكر الاصيل الاذن ولا بينة ولو انكر المستحق دفع الضامن بسؤاله فالقول قول المستحق مع يمينه فان شهد الاصيل ولا تهمة قبلت ومعها يغرم ثانيا ويرجع على الاصيل بالاول مع مساواته للحق او قصوره ولو لم يشهد الاصيل ولا تهمة قبلت ومعها يغرم ثانيا ويرجع على الاصيل بالاول مع مساواة الحق او قصوره ولو لم يشهد رجع بالاقل من الثاني والاول والحق ولو ادعى القضاء المأذون له فيه فانكر المستحق فان كان في غيبة الآذن فهو مقصر بترك الاشهاد اذ كان من حقه الاحتياط وتمهيد طريق الاثبات فلا يرجع عليه ان كذبه وان صدقه احتمل ذلك لانه لم ينتفع به الاصيل والرجوع لاعترافه ببراءة ذمته وفعل ما اذن فيه فلا يخرج باستحقاق المأذون بظلم المستحق وهل له احلاف الاصيل لو كذبه ان قلنا بالرجوع مع التصديق حلفه على نفي العلم بالاداء وان قلنا بعدمه فان قلنا اليمين المردودة كالاقرار لم يحلف لان غايته النكول فيحلف الضامن فيصير كتصديق الاصيل وان قلنا كالبينة حلف لعله ينكل فيحلف ولو جحد الاصيل وصدقه المستحق احتمل الرجوع لسقوط المطالبة باقراره الذي هو اقوى من البينة وعدمه اذ قول المستحق ليس بحجة على الاصيل ولو كان الدفع بحضور الاصيل فلا ضمان اذ التقصير ينسب اليه ولا تفريط لو اشهد رجلا وامرأتين او مستورين ... رجل واحد يحلف معه نظر ولو اتفقا على الاشهاد وموت الشهود وغيبتهم فلا ضمان ولو ادعاه الدافع فانكر الاصيل الاشهاد لم يقبل الا لان الاصل عدم الاشهاد وعدم التقصير لكن يتأيد الاول باصالة براءة ذمته عن حق الدافع **الفصل الثالث** في الحوالة وهو عقد شرع لتحويل المال من ذمة الى اخرى وشروطها ثلثة رضا الثلاثة وعلمهم بالقدر ولزوم الدين او كونه صائرا اليه وعلم المحتال باعسار المحال عليه لو كان او رضاه به بشرط اللزوم وهل يشترط شغل ذمة المحال عليه بمثل الحق للمحيل الاقرب عدمه لكنه اشبه بالضمان

البعض ولو ابرا من بعض

الضامن م

ولا يجب قبولها وان كانت على ملي فان قبل لزم وليس له الرجوع وان افتقر ولو ظهر له فقر حال الحوالة تخير في الفسخ وهل يخير لو تجدد اليسار والعلم بسبق الفقر اشكال وهي ناقلة فيبرأ المحيل عن دين المحتال وان لم يبرأ المحتال على راي ويتحول حقه الى ذمة المحال عليه ويبرأ المحال عليه من دين المحيل ويصح على من ليس عليه حق او عليه مخالف على راي ويصح ترامي الحوالات ودورها والحوالة بما لا مثل له وبالثمن في مدة الخيار وبمال الكتابة بعد حلول النجم وقبله على اشكال ولو احال المكاتب سيده بثمن ما باعه جاز ولو كان له على اجنبي دين فاحال عليه بمال الكتابة صح لانه يجب تسليمه ولو قضاه المحيل الدين بمسألة المحال عليه رجع عليه وان تبرع لم يرجع ويبرأ المحال عليه ولو طالب المحال عليه المحيل بما قبضه المحتال فادعى شغل ذمته قدم قول المنكر مع اليمين ولو احتال البايع ثم رددنا السلعة بعيب سابق فان قلنا الحوالة استيفاء بطلت لانها نوع ارفاق فاذا بطل الاصل بطلت هيئة الارفاق كما لو اشترى بدراهم مكسورة فاعطاه صحيحا ثم فسخ فانه يرجع بالصحاح وان قلنا انها اعتياض لم تبطل كما لو استبدل عن الثمن ثوبا ثم رد بالعيب فانه يرجع بالثمن لا الثوب فللمشتري الرجوع على البايع خاصة ان قبض ولا يتعين المقبوض وان لم يرجع وهل للمشتري الرجوع قبل قبضه فيه اشكال ينشأ من ان الحوالة كالقبض ولهذا لا يحبس البايع بعدها السلعة ومن انه غرم للمقبوض ولم يحصل حقيقة فان منعنا الرجوع فهل للمشتري مطالبته بتحصيل الحوالة ليرجع اشكال وعلى تقدير البطلان لا يرد البايع الى المحال عليه بل الى المشتري ويتعين حقه فيما قبضه فان تلف فعليه بدله وان لم يقبضه فليس له قبضه فان قبضه فهل يقع عن المشتري يحتمل ذلك لانه كان ماذونا في القبض بجهة فاذا بطلت بقي اصل الاذن والاصح العدم لان الاذن الذي كان ضمنا لا يقوم بنفسه والوكالة عقد مخالف للحوالة بخلاف ما لو فسدت الشركة والوكالة فان الاذن الضمني يصح التصرف لان المحتال يقبض لنفسه بالاستحقاق والمحيل بالاذن فهما مختلفان فبطلان احدهما لا يفيد حصول الاخر وفي الشركة يتصرف بالاذن فاذا بطل خصوص الاذن بقي عمومه ولو احال البايع رجلا على المشتري فالاقرب عدم بطلان الحوالة بتجدد الفسخ لتعلق الحوالة بغير المتعاقدين سواء قبض او لا ولو فسد البيع من اصله بطلت الحوالة في الصورتين ويرجع المشتري على من شاء من المحتال والبايع فروع ا لو احال بثمن العبد على المشتري وصدق الجميع العبد على الحرية بطلت الحوالة ويرد المحتال ما اخذه على المشتري ويبقى حقه على البايع وان كذبهما المحتال واقام العبد بينة او قامت بينة الحسبة فكذلك وليس للمتبايعين اقامتها لتكذيبهما بالمبايعة الا مع امكان الجمع كادعاء البايع عتق وكيله او ادعاء المشتري عتق البايع مع جهله ولو فقدت البينة فلهما احلافه على نفي العلم فيأخذ المال من المشتري وفي رجوع المشتري على البايع اشكال ينشأ من ان المظلوم يرجع على من ظلمه ومن انه قضى دينه باذنه ولو صدقهما المحتال وادعى ان الحوالة بغير الثمن صدق مع اليمين لان الاصل صحة الحوالة فان اقاما بينة ان الحوالة بالثمن قبلت لانهما لم يكذباها ب لو جرى لفظ الحوالة واختلفا بعد القبض فادعاها المحتال وادعى المحيل قصد الوكالة فالاقرب تقديم قول المحيل لانه اعرف بلفظه وقصده واعتضاده بالاصل من بقاء حق المحيل على المحال عليه وحق المحتال على المحيل ويحتمل تصديق المستحق لشهادة اللفظ له ولو لم يقبض قدم قول المحيل قطعا ولو انعكس الغرض قدم قول المحتال ولو لم يتفقا على جريان اللفظ بل قال المستحق احلتني وقال المديون وكلتني في استيفاء دَيني صدق المديون فان لم يكن قبض فليس له ذلك لانعزاله بانكاره الوكالة وله مطالبة المديون بالمال لئلا يضيع حقه ويحتمل العدم لاعترافه ببراءته بدعوى الحوالة اما لو قال المستحق وكلتني فقال لا بل احلتك لصدق منكر الحوالة باليمين وليس للمستحق القبض لان انكار الوكالة يتضمن العزل فان قبض فالاقرب انه يملكه لانه يستحق حقه وصاحبه يزعم انه ملكه وان تلف احتمل عدم الضمان لان الوكيل امين وثبوته لان الاصل ضمان مال الغير في يد آخر ولا يلزم من تصديقه في نفي الحوالة تصديقه في اثبات الوكالة ليسقط عنه الضمان ج لو شرط في الحوالة القبض بعد شهر مثلا فالاقرب الصحة وان كان حالا د لو احال البريء على مشغول الذمة فهو وكالة تثبت فيها احكامها وجازت بلفظ الحوالة لاشتراكهما في المقصود وهو استحقاق المطالبة ولو انعكس الغرض فان شرطنا الشغل فهو قرض فان قبض المحتال رجع على المحيل وان ابرأه لم يصح لانه ابرأ من لا دين عليه وان قبض منه ثم وهبه رجع المحال عليه على المحيل لانه غرم عنه ولو احال من لا دين عليه على من لا دين عليه فهي وكالة في اقتراض

الفصل الثالث في الكفالة وهي عقد شرع للتعهد بالنفس ويعتبر فيها رضاء الكفيل والمكفول له دون المكفول وتعيين المكفول فلو قال كفلت احدهما او زيدا فان لم آت به فعمرو او بزيد او عمرو بطلت ويجب الكفالة فلو قال ان جئت فانا كفيل به لم يصح على اشكال ولو قال انا احضره او اؤدي ما عليه لم تكن كفالة وتصح حالة ومؤجلة على كل من يجب عليه الحضور مجلس الحكم من زوجة يدعي الغريم زوجيتها وكفيل يدعي عليه الكفالة او صبي ومجنون اذ قد يجب احضارهما للشهادة عليهما بالاتلاف وبدن المحبوس لامكان تسليمه باستيذان حابسه ثم يعيده الى الحبس وعبد آبق ومن عليه حق لادمي من مال او عقوبة قصاص ولا يشترط العلم بقدر المال فان الكفالة بالبدن لا به ولا يصح على حد الله تعالى والاقرب صحة كفالة المكاتب ومن في يده مال مضمون كالغصب والمستام وضمان عين المغصوب

والمستأمن كموت المكفول دون الوديعة والامانة ويصح كفالة من ادعي عليه وان لم يقم البينة عليه بالدين
وان جحد لاستحقاق الحضور عليه والكفالة بدينه الثابت اذ قد يستحق احضاره لاداء الشهادة على صورته و
الاطلاق يقتضي التعجيل فان شرطا اجلا وجب ضبطه والتسليم الكامل في بلد العقد ولو عين غيره لزم
وللمكفول له مطالبة الكفيل بالمكفول في الحال مع التعجيل والاطلاق وعند الاجل في المؤجل ويخرج الكفيل
عن العهدة بتسليمه تاما في المكان الذي شرطاه وفي بلد الكفالة لو اطلق اراده المستحق او كرهه وبموت
المكفول بخلاف الشهادة على عينه وفيما بعد الدفن ان حرمنا النبش لاخذ المال وبتسليمه نفسه وبابراء المستحق
لاحدهما ولا يبرأ بالتسليم ود ونسبه غاليا مانعه ولا بتسليمه قبل الاجل او في غير مكان المشترط وان
انتفى فيهما الضرر على راي ولا بتسليمه في حبس الظالم بخلاف حبس الحاكم ويلزم الكفيل اتباعه في
غيبته ان عرف مكانه وينظر في احضاره بمقدار ما يمكنه الذهاب اليه والعود به ولو كانت مؤجلة اخر
بعد الحلول بقدر ذلك ولو امتنع الكفيل من احضاره حبس حتى يحضره او يؤدي ما عليه ولو قال ان
لم احضره كان علي كذا لزمه الاحضار خاصة ولو قال علي كذا الى كذا ان لم احضره وجب عليه ما شرط
من المال ولو مات المكفول له فالاقرب انتقال الحق الى ورثته ولو اطلق غريما من يد صاحب الحق قهرا
لزمه احضاره او اداء ما عليه ولو كان قاتلا لزمه احضاره او الدية فان دفعها ثم حضر الغريم تسلط الولي
على قتله فيدفع ما اخذه وجوبا وان لم يقتل ولا يتسلط الكفيل لو عفى هو والوارث بالمدفوع على المكفول
بديته ولا قصاص فروع ا لو قال الكفيل لا حق لك على المكفول قدم قول المكفول له لاستدعاء الكفالة
ثبوت حق فان اخذ المال لتعذر المكفول لم يكن له الرجوع لاعترافه بالظلم ب لو تكفل اثنان برجل فسلمه
احدهما فالاقرب براءة الآخر ولو تكفل لاثنين فسلمه الى احدهما لم يبرأ من الآخر ج لو ادعى ابراء المكفول
فرد المكفول له اليمين حلف وبرئ من الكفالة دون المكفول من المال د لو قال اسقط الكفالة صح فان ابرأ
الاصيل برئ الجميع ه لو قال انا كفيل بفلان بنفسه او ببدنه او بوجهه او برأسه صح اذ قد يعبر به عن الجملة
اما لو قال كفلت كبده او غيره مما لا يمكن الحياة بدونه وبثلثه وما شابهه من الاجزاء الشائعة ففي الصحة
نظر ينشأ من عدم السراية كالبيع ومن عدم امكان احضار الاجزاء الا بالجملة فهي كما لو كان
جزءا يمكن الحياة مع انفصاله كيده ورجله و لو هرب المكفول او غاب غيبة منقطعة فالاقرب الزام
الكفيل بالمال او احضاره مع احتمال براءته ويحتمل الصبر ز يجب على المكفول الحضور مع الكفيل
ان طلبه المكفول له والا فلا ان كان متبرعا والا فكالاول ح لو سلم الكفيل على الحر بغير من الكفالة
ولو سلم احد الغريمين برئ الكفيل والمكفول له على اشكال فيهما اما لو كان تخماتا فانه لا يسقط باسلام المضمون

ثم يردها على مالكها فان رد برئ
من الضمان فان تلفت ففي البراءة
بالقيمة وجهان الاقرب العدم

نسخه

عنه وفي رجوع الضامن المأذون عليه بالقيمة نظر ط لو خيف على السفينة الغرق فالقى بعض الركبان
متاعه لم يرجع به على احد وان قصد الرجوع به وكذا لو قال له بعضهم القه فالقاه اما لو قال له القه وعلي الضمان
فالقاه فعلى القائل الضمان للحاجة ولو قال علي وعلى ركبان السفينة ضمانه فاشتغوا فان قال اردت التساوي لزمه
بقدر نصيبه ولو قال وعلى ضمانه وعلى الركبان فقد اذنوا لي فانكروا بعد الالقاء ضمن الجميع بعد اليمين على اشكال ينشأ
من اسناده التفريط الى المالك ولو لم يكن خوف فالاقرب بطلان الضمان وكذا مزق ثوبك وعلي الضمان او اجرح
نفسك وعلي ضمانه بخلاف طلق زوجتك وعلي كذا ى الاقرب انتقال حق الكفالة الى الوارث ولو انتقل الحق عن
المستحق ببيع او احالة له وغيرهما برئ الكفيل وكذا لو احال المكفول المستحق لانتفاء الكفالة يا لو ادى الكفيل لتعذر
احضار المكفول كان له مطالبة المكفول بما اداه عنه سواء اذن له او لا ولو ظهر بعد الاداء سبق موت المكفول
رجع الكفيل على المكفول له المقصد الخامس في الصلح وفصوله ثلثة الاول الصلح عقد سائغ شرع
لقطع التجاذب الا ما احل حراما او حرم حلالا كالصلح على استرقاق حر واستباحة بضع او صالحه بخمر او
خنزير او صالحه مع انكاره ظاهرا على بعض ما عليه مع علمه بثبوت الجميع فان المالك قد حصنا والا فان الصلح في مسألة لان الا يحرم ملكا
كل او ابراء الا ان يعرف المالك ما عليه ويرضى باطنا وكذا لو كان المدعي كاذبا فصالح المنكر فانه غير مباح الا مع الرضا الباطن
وهو اصل في نفسه ليس فرعا على غيره وان افاد فائدته ويصح على الاقرار والانكار من غير سبق خصومة ومع سبقها سواء
علما بقدر ما تنازعا عليه او جهلاه دينا كان او عينا وهو لازم من الطرفين لا يبطل الا باتفاقهما على فسخه ولا بد من
متعاقدين كاملين وما يصالح به وعليه ويشترط فيهما التمليك ولو صالح على عين باخرى في الربويات ففي الحاقه
بالبيع نظر وكذا في الدين بمثله فان الحقناه فسد لو صالح من الف مؤجل بخمسمائة حال ولو صالح من الف حال بخمسمائة
مؤجل فهو ابراء على اشكال ولزم التأجيل وليس طلب الصلح اقرارا بخلاف بعني وملكني ولو اصطلح الشريكان على ان
لاحدهما راس ماله وللآخر الربح والخسران عليه صح ولو صالح على الدنانير بدراهم وبالعكس صح ولم يكن صرفا ولو ظهر استحقاق
احد العوضين بطل الصلح ويصح على كل من العين والمنفعة بجنسه او بمخالفه ولو صالح على ثوب المقبوض بثوب على
درهمين لزم الفصل الثاني في تزاحم الحقوق يجوز اخراج الرواشن والأجنحة ووضع الساباط واستجداد الابواب
ونصب الميازيب في الطرق النافذة مع انتفاء ضرر المارة وان عارضه مسلم اما لو كانت مضرة او اظلم بها الدرب
على الاقوى او كانت في الطرق المرفوعة فانه لا يجوز ولو اذن ارباب الدرب المرفوع وفتح روزنة او شباك جاز ولو اذنهم
يجوز الرجوع فيه ويمنع من استجداد باب في المرفوعة لغير الاستطراق دفعا للشبهة ويجوز الصلح بينه وبين
ارباب المرفوع على احداث روشن وشبهه على راي وليس لغيرهم مع رضاهم الاعتراض ولكل من الاستطراق فيه
الى الدار احدثه بغير اذن ولذا لو كان الدارين المتلاصقين في دربين مرفوعين فتح باب بينهما وفي استحقاق الشفعة

حيث لا نظر وينفرد الادخل بما بين البابين ويتشاركان في الطرفين ولكل منهما الخروج ببابه مع سدّ الاول
وعدمه فان سدّ الاول فله العود اليه وليس لاحدهما الدخول ويحمل اذا كان له ذلك في ابتدائه لو وضع او
رفع الحايط اجمع وليس للمحاذي في النافذ منع مقابله من وضع الروشن وان استوعب الدرب فان تجرّ
جاز لمقابله المبادرة فليس للاول منعه ويجوز جعل الدار اثنتين ويفتح في المرفوع آخر في موضع لم استطرق
وفتح باب للنافذ لذاتا لمرفوع دونا لعكس الا على الاحتمال والجدار المختص ليس للجار التصرّف فيه
بتسقيف وطرح خشب وغيره لك ولا يجب عليه الاعارة لو استعاره الجار بل يستحب ولو اذن جاز الرجوع
قبل الوضع وبعده على الاقوى لكن مع الارش على اشكال ولو انهدم افتقر في تجديد الوضع الى تجديد
الاذن ويجوز الصلح ابتداء بشرط عدد الخشب ووزنه ووقته ولو كان مشتركا لم يكن لاحدهما التصرف
فيه بتسقيف وغيره الا باذن شريكه ولا يجبر احدهما على الشركة في عمارته لو انهدم ولو هدمه فالاقوى
الارش وكذا لا يجبر على الشركة في عمارة الدولاب والبئر وغيرهما ولو انفرد احدهما بها لم يمنع ولا يجبر صاحب
السفل ولا العلو على عمارة الجدار الحامل للعلو ولو طلب قسمته طولا او عرضا جاز ولا يجبر احدهما لو امتنع
عن القسمة في كل الطول ونصف العرض وكذا في نصف الطول وكل العرض ويتجه الاجبار في الثانية دون
الاولى بل يختص كل وجه بصاحبه ولو بنيا واعلى اعادة المشترك او اعاده احدهما بالآلة المشتركة فهو على
الشركة ولو طلب صاحب العلو عمارة السفل بنقض صاحبه كان له المنع ولو اعاده بالآلة من عنده فله ذلك
والمعاد ملكه ولا يمنع صاحب السفل من الانتفاع بسفله لكن يمنع من فتح كوة او ضرب وتد ولو نفرد
احد الشريكين بالانفاق على البئر والقناة لم يكن له منع الآخر من الانتفاع بالماء ولا يجب على مستحق
اجراء الماء في ملك غيره مشاركة المالك في عمارة سقف المجرى وان خرب من الماء ولا على المالك اصلاح
القناة لو خربت بغير سببه ويجوز لصاحب العلو الجلوس على السقف الحايل بينه وبين السفل وان كان
مشتركا ووضع ما جرت العادة بوضعه للضرورة ولصاحب السفل الاستكنان وتعليق ما لا يتأثر به السقف
المشترك كالثوب اما ضرب الوتد فلا الفصل الثاني اذا استحق وضع خشبة على حايط فسقطت او وقع
الحايط استحق بعد عوده الوضع بخلاف الاعادة ولو خيف على الحايط السقوط ففي جواز الابقاء نظر
الثاني لو وجد بناء وخشبا ومجرى ماء في ملك غيره ولم يعلم سببه فالاقرب تقديم قول المالك الآخر
والجدار في عدم الاستحقاق الثالث لا يجوز بيع حق الهواء ولا مسيل الماء ولا الاستطراق الفصل
الثالث في التنازع الاول لو صالح المشتبث المصدق لاحد المدعيين بسبب يوجب التشريك
كالارث على شيء شاركه الآخر ان كان باذنه والا صح الربع ولا شركة ولو تغاير السبب صح الصلح في حصته

في السقف م

اجمع ولا شركة ويعطي مدعي الدرهمين احدهما ونصف الآخر ومدعي احدهما الباقي مع التشبث و
كذا لو استودع من اثنين ثلثة ثم تلف واحد من غير تفريط واشتبه بخلاف ممتزج الاجزاء ويباع
الثوبان مع الاشتباه معا ان لم يمكن الانفراد ويقسط الثمن على القيمتين مع التعاسر فان بيعا
منفردين فان تساويا في الثمن فلكل مثل صاحبه ولو تفاوتا فالاقل لصاحبه ولو كان عوض
الصلح سقي الزرع والشجر بمائه فالاقرب الجواز مع الضبط كما في بيع الماء وكذا لو صالحه على اجراء الماء
الى سطحه او ساحته صح بعد العلم بالموضع الذي يجري الماء منه ويصح جعل الخدمة المضبوطة بالعمل
او الزمان عوضا فان اعتقه صح وفي رجوع العبد اشكال ينشأ من ان اعتاقه لم يصادف الملك سوى الرق
فلا يؤثر الا فيه كما لو اوصى لرجل برقبته ولآخر بخدمته فاعتق الاول ومن اقتضاء العتق زوال الملك
عن الرقبة والمنفعة وقد حال بين العبد والمنفعة حيث لم يحصل المنفعة للعبد والراكب اولى من
قابض اللجام على راي وذو الحمل على الدابة اولى من غيره ويتساويان في الثوب في ايديهما وان كان في يد
احدهما اكثره وفي العبد كان وكان لاحدهما عليه ثياب والاسفل والى من يعني الغرفة بسبب فتح الباب
اليه ومع التصرف اشكال ولو صالح اجنبي عن المنكر صح فان كان باذنه عن دين كان توكيلا والا تبرعا في
القضاء وان كان عن عين باذنه فكالاول وبغيره افتداء المنكر من الخصومة وابراء له من الدعوى
ويرجع بما اداه ان صالح باذنه ولو صالح الاجنبي المدعي لنفسه ليكون المطالبة له صح سواء كانت الدعوى
او عينا ولو خرجت اغصان الجار اليه فله قطعها من حد ملكه ان لم يمكن العطف وان لم ياذن الحاكم
فان صالحه على الابقاء على الجدار صح مع تقدير الزيادة او انتهائها والمدة وكذا على الابقاء في الهواء
على الاقوى وكذا البحث في العروق المستدة والحايط المايل الى هواء غيره والخشبة الواقعة على ملك
غيره ويصح الصلح عن المجهول دينا كان او عينا اذا لم يمكن معرفته كالوطحن قفيز حنطة وشعير ممتزجين
ولو علم احدهما لم يصح الا ان يعلم صاحبه ويصح الصلح عن كل ما يصح اخذ العوض عنه وان لم يجز بيعه
كدم العمد وسكنى الدار ولو صالح عن القصاص بعبد فخرج مستحقا او حرا فالاقرب الرجوع بالقصاص
ولو صالح عن القصاص بحر يعلمانه حريته او بعبد يعلمان استحقاقه فالقصاص ووجوب الانتقال
الى الدية نظر ولا يصح الصلح على ما لا يجوز اخذ العوض عنه كالصلح مع امراة لتقر له بالزوجية او مع
شاهد ليمتنع من اقامة الشهادة او عن حد القاذف ولو تداعيا جدارا بين ملكيهما وهو في ايديهما
فيحكم لذي البينة فان فقدت فلمن اتصل به بناؤه مع اليمين ولمن جذع عليه على راي او بناؤه او عقد
او قبة او سترة ولو كان متصلا بهما او منفصلا عنهما ولا طرح لاحدهما ولا غيره فمن حلف فهو له مع

في بطلان الاستحقاق م

تكون لصاحبه فان حلفا او نكلا فهما ... ولا ترجيح باليد والدواخل كالطاقات والمحاريب والخوارج كالرفوف والكتابات بجص وآجر ولا بالروازن والشبابيك وفي رواية يرجح في الخص بمعاقد قمطه ولو تهدمت البينة لاحدهما الملك صار صاحب يد في الاس ويحكم لصاحب الاسفل بجدران البيت مع اليمين ولصاحب العلو بجدران الغرفة اما السقف فان لم يمكن احداثه بعد بناء العلو كالازج الذي لا يمكن عقده على وسط الجدار ويجعل البيت بيتين فهما مشتركان فيه فيحتمل التسوية لانه ارض لصاحب العلو وسماء لصاحب السفل واختصاص الاول والثاني ولو تنازع صاحب البيوت السفلى وصاحب العليا في العرصة كان المرقى في صدر الخان تساويا في المسلك الى العلو واختص الاسفل بالباقي ولو كان في الدهليز او في الباب فمن اول الباب الى المرقى بينهما والباقي للاسفل ولو خرج المرقى عن خط الخان فالعرصة باجمعها للاسفل ويقضى بالدرجة لصاحب العلو وبيننا وبانية في الخزانة تحتها كل ذلك مع اليمين والمسناة بين الملكين كالجدار **كتاب الامانات وتوابعها**

وفيه مقاصد **الاول** الوديعة وفيه فصول **الاول** في حقيقتها وهو عقد يفيد الاستنابة في الحفظ جائزة من الطرفين ولا بد فيها من ايجاب وهو كل لفظ دال على الاستنابة باي عبارة كان وقبول فعلا او قولا دالا على الرضا ولا بد من صدورها من مكلف جائز التصرف فلو استودع من صبي او مجنون ضمن الا اذا خاف تلفه فالاقرب سقوط الضمان ولا يبرأ بالرد اليهما في الصورتين بل الى الولي ولا يجوز ان يستودعا فان اودعا لم يضمنا بالاهمال اما لو اتلفاها الصبي والمجنون فالاقرب الضمان ولو استودع العبد فاتلف فالاقرب انه يتبع بها بعد العتق ولو طرح الوديعة عنده لم يلزمه الحفظ اذا لم يقبلها وكذا لو اكره على قبضها ولا يضمن لو تلف وان اهمل اما لو استودع مختارا فانه يجب عليه الحفظ ويبطل بموت كل واحد منهما وبجنونه واغمائه وبعزله نفسه فاذا انفسخت بقيت امانة شرعية في يده فلا يقبل قوله في الرد كالثوب تطيره الريح الى داره ويجب عليه اعلام صاحبه بها فان اخر مع التمكن ضمن **الفصل الثاني** في موجبات الضمان ويتضمنها شيء واحد وله اسباب ستة **الاول** الانتفاع فلو لبس الثوب او ركب الدابة ضمن الا ان يركب لدفع الجموح عند السقي او يلبس لدفع الدود عند الحر وكذا يضمن لو اخرج الدراهم من كيسها لينتفع بها وان كان الكيس ملكه واعادها اليه ولو نوى الاخذ للانتفاع ولم يأخذ لم يضمن بخلاف الملتقط لضمانه بمجرد النية لان سبب امانته مجرد النية وكذا الوديعة الامساك لنفسه او نوى الاخذ من المالك للانتفاع وكذا لو اخرج الدابة من حرزها للانتفاع وان لم ينتفع ولا تعود امانته لو ترك الخيانة فلو رد الوديعة الى الحرز لم يزل الضمان ما لم يجدد

الاستيمان ولو مزجها بماله بحيث لا يتميز ضمن ولو اتلف بعض الوديعة المتصل ضمن الباقي كما لو قطع يد العبد او بعض الثوب ولو كان منفصلا او المودع محتطا ضمنه خاصة كما لو اخرج بعض الدراهم فان اعادها بعينها ومزجها فكذلك ولو اعاد مثلها ومزجها ضمن الجميع وكذا يضمن الجميع لو فتح الكيس المختوم سواء اخذ منه شيئا او لا بخلاف ما لو ختمه هو ولو مزج الوديعتين بحيث لا يتميز ضمن الجميع وان اتحد المالك ولو مزج باذن احدهما ضمن الاخرى ولو مزج غيره ضمنها المازج والشد كالختم وان كان من المالك ضمن اذا حله بنفس الحل وان لم يتصرف والاقرب الضمان بالاخذ ولو اذن له المالك في اخذ البعض ولم يأذن في رد البدل فرده ومزجه ضمن الجميع ... ويستحب للترافع ويحرم اعادة العبد المسلم من الكافر **فروع** ا لو تلف الصيد عند المحل المستعير من المحرم لم يضمنه المحل لزوال ملك المحرم بالاحرام وعلى المحرم الضمان لانه تعدى بالاعارة لما يجب ارساله **ب** لو قال اعرتك حماري لتعيرني فرسك فالاقرب الاجرة ولو قال اعرتك الدابة بعلفها فهي اجارة فاسدة تقتضي اجرة المثل وكذا اعرتك الدابة بعشرة دراهم **ج** لو اذن للصبي في الاعارة جاز مع المصلحة **د** يجوز استعارة الفحل للضراب والكلب للصيد والسنور والفهد واستعارة الشاة للحلب وهي المنحة وله الرجوع في اللبن مع وجوده عنده وكذا غيرها **الفصل الثاني** في الاحكام وهي اربعة **الاول** الرجوع العارية عقد جائز من الطرفين الا اذا اعار لدفن الميت فيمتنع نبش القبر الى ان يندرس اثر المدفون فلو رجع في اذن البناء او الغرس قبلهما وجب الامتناع فان غرس فللمالك القلع مجانا والمطالبة بالاجرة وطم الحفر ولو رجع بعد البناء او الغرس او الزرع فالاقرب اجابته لكن بشرط دفع ارش الغرس والزرع ولو قبل ادراكه والاقرب توقيف تملك الغرس بالقيمة او الابقاء بالاجرة على التراضي منهما ولو رجع في عارية الجدار لوضع الخشب قبله جاز وبعده على الاقوى فيفيد التخيير بين طلب الاجرة للمستقبل مع رضا المستعير وبين القلع مع دفع ارش النقص وان ادى الى خراب ملك المستعير لكون الاطراف الاخر مبنية عليه وعلى اشكال ولو انهدم الحائط او ازال المستعير الخشب باختياره او باكراه او انقلعت الشجرة لم يملك اعادته سواء بنى الحائط بالآلة الاولى او بغيرها ما لم يجدد له الاذن **فروع** ا لو رجع قبل الغرس فلم يعلم حتى غرس جاز له القلع مجانا على اشكال وفي استحقاق الاجرة قبله نظر ولو حمل السيل نواة فنبتت في ارض غيره اجبر المالك على القلع والاقرب ان عليه تسوية الارض لانه قلعه لتخليص ملكه ولصاحب الارض الازالة مجانا **ب** لو رجع في اذن الزرع وقد بلغ القصيل وجب تبقيته مجانا الا ان يتفقا على الفصل وجب مع الضرر ومع الضرر بالارش ...

البينة فادعى الرد او التلف من قبل فان كان صيغة جحوده انكار اصل الوديعة لم يقبل قوله بغير بينة ولا معها على الاقرب لتناقض كلاميه وان كان صيغة الجحود لا يلزمني شيء يقبل قوله في الرد والتلف مع م

على المالك وان قلنا لو سافر بها بغير اذنه او بغير الحاجة ضرورة كان مؤنة الرد م

مع الضمان على اشكال ولو مزجها الغاصب بماله فان تميز وجب ردها على مالكها دون المودع والا رد الجميع على المودع على اشكال ولا يبرأ المفرط بالرد الى الحرز بل الى المالك
او بابرائه ولو انكر الوديعة او ادعى التلف وان كان بسبب ظاهر او نقص القيمة او عدم التفريط فالقول قوله مع اليمين وفي الرد نظر اما لو ادعى الاذن في التسليم الى غيره
فالمصدق المالك مع اليمين فان صدق الاذن وانكر التسليم فكدعوى الرد ولو مات المستودع ولم توجد الوديعة في تركته فهي دين على اشكال هذا ان اقر ان عنده وديعة
او عليه وديعة او عنده وديعة او ثبت انه مات وعنده وديعة اما لو كان عنده وديعة في حياته ولم توجد بعينها ولم يعلم بقاؤها فنفي الضمان اشكال ويصدق المستودع
مع اليمين في تعيين احد المدعيين فان نكل غرم للاخر وفي نفي العلم وتقر في يده حتى يثبت المالك ولو ادعيا علمه احلفاه على نفي العلم يمينا واحدة ويحتمل التعدد فان
نكل احلفا على علمه فضمن القيمة فتجعل مع العين في ايديهما وان سلم العين لاحدهما بحكم الحاكم رد نصف القيمة الى المودع ولم يجب على الثاني الرد لانه استحق بيمينه ولم يغرم
المبدل ولو مات المالك سلمها الى الورثة اجمع من غير تخصيص فيضمن معه المقصد الثاني في العارية وفيه فصلان الاول في الاركان وهي خمسة الاول العقد وهو كل
لفظ دال على تسويغ الانتفاع بالعين مع بقائها مطلقا او مدة معينة وثمرته التبرع بالمنفعة ولا يختص لفظا ولا يشترط القبول نطقا الثاني المعير وشرطه كونه مالكا
للمنفعة جائز التصرف فلا يصح اعارة الغاصب ولا المستعير ولا الصبي ولا المجنون ولا المحجور عليه لسفه او فلس ويصح من المستاجر ويجوز للمستعير استيفاء المنفعة بنفسه وبوكيله
الثالث المستعير وشرطه ان يكون معينا اهلا للتبرع عليه بعقد يشتمل على ايجاب وقبول فلا يصح استعارة الصبي ولا المجنون الرابع المستعار وشرطه ان يكون منتفعا به
مع بقائه كالثوب للبس والدابة للركوب والارض للزرع والغرس والبناء دون الاطعمة فان منفعتها في استهلاكها والاقرب جواز اعارة الدراهم والدنانير ان فرضت لهما منفعة حكمية
كالتزيين بها او الضرب على طبعها الخامس الاجل المنفعة فليس للمحرم استعارة الصيد من محرم ولا محل فان امسكه ضمنه للمحل وان لم يشترط عليه ولو كان في يده
د لو شرط القلع عند الرجوع مجانا وتسوية الحفر لزم الوفاء والا ارش فان شرط الاول ولم يشترط الثاني كلف المستعير التسوية

ه لو لم يشترط القلع فاراده المستعير فله ذلك وهل عليه التسوية اشكال ينشأ من انه كالماذون في القلع
باصل الاعارة ومن انه قلع باختياره فليرد الارض كما كانت و يجوز للمعير دخول الارض والانتفاع بها
والاستظلال بالبناء والشجر وكل ما لا يضر بالبناء والغرس وللمستعير الدخول لسقي الشجر ومرمة
البناء دون التفرج ز لكل من المستعير والمعير بيع ملكه من صاحبه ومن اجنبي ح لو اعاره
للغرس مدة معينة فله الرجوع قبله وقبل انقضائها مع الارش وهو التفاوت بين كونها قائمة الى
المدة ومقلوعة قبل انقضائها وله الرجوع بعدها ولا الزام بالقلع مجانا ولا فرق بين الغرس والزرع
على اشكال ينشأ من ان الغرس والبناء للتابيد وللزرع مدة تنتظر فليس له الرجوع قبلها الثاني في الضمان
العارية امانة لا يضمنها المستعير الا بالتفريط في الحفظ او التعدي او اشتراط الضمان او كانت ذهبا
او فضة وان لم يشترط الضمان الا ان يشترط سقوطه وفي دخول المصوغ نظر ولو استعار من المستعير
او صيدا في الحرم او كان محرما فيضمن ما يجب ضمانه بالمثل ان كان مثليا والا فالقيمة يوم التلف
ويحتمل اعلى القيم من حين الضمان الى حين التلف ويجب رد العين مع الطلب والمكنة فان اهمل معها
ضمن ولو تلفت بالاستعمال كثوب انمحق باللبس فاشكال ينشأ من استناد التلف الى ماذون فيه ومن انصراف
الاذن غالبا الى استعمال غير متلف فان اوجبناه ضمن بالقيمة آخر حالات التقويم وكذا لو شرط الضمان
فنقصت بالاستعمال ثم تلفت او استعملها ثم فرط فانه يضمن القيمة يوم التلف لان النقص غير مضمون
على اشكال وللمستعير الانتفاع بما جرت العادة فلو نقص من العين شيء وتلف بالاستعمال فلا
ضمان الا ان يشترط ذلك في العارية والمستعير من المستاجر والموصى له بالمنفعة كالمستعير من المالك
فلو استعار من الغاصب عالما بالغصب فللمالك الرجوع على من شاء بالاجرة وارش النقص والقيمة
لو تلفت ويستقر الضمان على المستعير ومع الجهل يضمن الغاصب الجميع الا ان يكون ذهبا او فضة
فان الاقرب الضمان على المستعير ولو تلفت العارية ... خاصة بطل استيفائه وضمن ولو تجاوز
المأذون ضمن ولو امر رسوله بالاستعارة الى قرية فكذب الرسول واخبر المعير الى اخرى فخرج
بها المستعير الى ما ذكره الرسول فتلف لم يضمن لان صاحبها اعارها اليه ولو خرج بها الى ما قال المستعير
لرسوله فتلفت ضمن ولا شيء على الرسول وايهما ادى الضامن اذا ردها على المالك او وكيله الى الحرز
ولو تجاوز في المسافة المشروطة لم يبرأ بالرد اليها الثالث التسلط على الانتفاع ويتقدر بقدر
التسلط وينتفع بما جرت العادة فلو اعاره الدابة لحمل معين لم يجز الزيادة ويجوز النقصان فلو اطلق

خاصة م

بطل المستعير م

فله الحمل المعتاد على مثلها ولو اذن في زرع الحنطة تخطا الى المساوي والادون لا الاضر ولو نهاه
حرم التخطي وعليه الاجرة والاقرب عدم اسقاط التفاوت مع النهي لا الاطلاق بخلاف حمل الاكثر
وليس للمستعير ان يعير ولا ان يوجر ولو اعار للغراس لم يكن له البناء وبالعكس وله الزرع ولا يجب في
العارية التعرض لجهة الانتفاع وان تعددت فلو استعار الدابة ركب وحمل ولو استعار ارضا فله البناء
او الغرس او الزرع وكذا لو قال انتفع كيف شئت ولو استعار للزرع واطلق زرع ما شاء الرابع في التنازع
فلو ادعى العارية وادعى المالك الاجارة في الابتداء صدق المستعير ولو انتفع جميع المدة او بعضها احتمل
تصديقه بيمينه لاتفاقهما على اباحة المنفعة والاصل براءة الذمة من الاجرة وتصديق المالك بيمينه لان
الاصل مملوك له فكذا المنفعة فيحلف على نفي العارية ويثبت له الاقل من اجرة المثل والمدعى ولو ادعى المالك
الغصب صدق مع اليمين ويثبت له اجرة المثل ولو ادعى استيجار الذهب وسوغناه بعد التلف وادعى المالك
الاعارة فان اتفقت الاجرة والقيمة اخذها المالك بغير يمين ويصدق المستعير في ادعاء التلف لا الرد
وفي القيمة مع التفريط او التضمين على راي وفي عدم التفريط فروع ا ولد العارية المضمونة غير مضمون
ب مؤنة الرد على المستعير ج لو رد الى من جرت العادة بالقبض كالدابة الى سائسها لم يبرأ د
لو اعار المستعير فللمالك الرجوع باجرة المثل على من شاء ويستقر الضمان على الثاني مطلقا على اشكال
وكذا العين ه لو اذن المالك في الاجارة او الرهن لزم الصبر الى انقضاء المدة على اشكال و
فيتقدر المدة في الاجارة ويضمن المضمونة دون المستاجر والمرتهن المقصد الثالث في اللقطة
وفيه فصول الاول في اللقيط وفيه مطلبان الاول الملقوط ما كان انسانا او حيوانا او غيرهما ويسمى
الاول لقيطا وملقوطا ومنبوذا وهو كل صبي ضايع لا كافل له ولو كان مميزا فان كان له من يجبر
على نفقته اجبر على اخذه ولو تعاقب الالتقاط اجبر الاول والالتقاط واجب على الكفاية ولا يجب الاشهاد
ولا يلتقط الا البالغ العاقل ولو ازدحم ملتقطان قدم السابق فان تساويا فالتقديم للبلدي على القروي
والقروي على البدوي والموسر على المعسر وظاهر العدالة على المستور نظر فان تساويا اقرع او
اشتركا في الحضانة ولو ترك احدهما للاخر صح سواء كانا موسرين او احدهما او كان احدهما كافرا
مع كفر اللقيط ولا يحكم لاحدهما بوصف العلامة ولو تداعيا بنوته ولا بينة اقرع ولا ترجيح بالالتقاط
اذ اليد لا تؤثر في النسب وكذا لو اقاما بينة والحكم المخصص بها ... ترجيح دعوى المسلم على دعوى الكافر
والحر على العبد نظر ولو انفردت دعوى المنبوذ حكم بها بغير بينة حرا كان المدعي او عبدا مسلما او كافرا ولا
يحكم برقه ولا كفره اذا وجدته دار الاسلام ببينة البنوة والاقرب افتقار الام الى البينة والتصديق

لو فعله م

وان زادت القيمة اخذها باليمين وقيل التلف
للمالك الانتزاع باليمين م م

المستعير في م

حاضرين او احدهما م

والحر م

بعد بلوغه ولو كان اللقيط مملوكا وجب ايصاله الى مالكه فان ابق او ضاع من غير تفريط فلا ضمان و
يصدق في عدم التفريط مع اليمين ويرجع في النفقة بالاذن مع تعذر استيفاءها فان اعترف المولى بعتقه
فالوجه القبول فيرجع الملتقط عليه بما انفق ان كان العتق بعده وقبل البيع ولو كان باعه او وهبها
فالاقرب المنع من اخذه لانه كالتصادم المنفعة وان كان صغيرا كان للملتقط بيعه بعد التعريف ولا يجوز الالتقاط
لكل حر بالغ عاقل مسلم عدل فلا يصح التقاط العبد فان اذن المولى صح وانتقل الحكم اليه ولا المكاتب
ولا حكم لالتقاط الصبي والمجنون بل ينتزع من يديهما ولا يصح التقاط الكافر للمسلم ويصح لمثله ولا
للفاسق لان الحضانة استيمان ولا المبذر والاقرب ثبوت الولاية للمسافر والبدوي ومنشئ السفر ويجب
على الملتقط الحضانة فان عجز سلمه الى القاضي وهل له ذلك مع التبرم والقدرة نظر لانه من شروعه
في فرض كفاية لزمه والاقرب ان للمسافر والاستيطان في غير بلد الالتقاط فلا يجب انتزاعه منه
ونفقته في ماله وهو ما وقف على اللقطاء او وهب منهم او اوصى لهم ويقبله القاضي وما يده عليه
عند الالتقاط كالملفوف عليه والمشدود على ثوبه والموضوع تحته والدابة تحته والخيمة والفسطاط
الموجود فيها او الدار التي لا مالك لها وما في هذه الثلاثة من الامتعة ولا يحكم له بما يوجد قريبا منه او بين
يديه او على دكة وهو عليها الكنز تحته وان كان معه رقعة انه له على اشكال فان لم يكن له مال استعان اللقيط
بالسلطان فان تعذر فبالمسلمين ويجب عليهم بذل النفقة على الكفاية فان تعذر انفق الملتقط فان
نوى الرجوع رجع والا فلا ولو ترك الاستعانة مع امكانها فلا رجوع ولو ظهر رقه رجع والا فلا ولو
ترك الاستعانة مع امكانها فلا رجوع ولو ظهر رقه رجع مع عدم التبرع على سيده وعليه مع الحرية ان كان
موسرا وكسوبا والا فمن سهم الفقراء والغارمين وليس للملتقط الانفاق من مال اللقيط بدون اذن
الحاكم فان بادر بدونه ضمن الا مع التعذر ولا يفتقر في احتفاظه الى الاذن ولو اختلفا في قدر
الانفاق قدم قول الملتقط مع يمينه في قدر المعروف وكذا في اصل الانفاق وان كان اللقيط مال
المطلب الثاني في الاحكام الاول النسب فان استلحقه الملتقط او غيره الحق به ولا يلتفت الى
انكاره بعد بلوغه وان استلحق بالغا فانكر لم يثبت الثاني الاسلام وانما يحصل بالاستقلال بمباشرة
البالغ العاقل دون الصبي وان كان مميزا لكن يفرق بينه وبين ابويه خوفا من الاستنزال وغير المميز
والمجنون لا يتصور اسلامهما الا بالتبعية وهي تحصل بامور ثلاثة اسلام احد الابوين فكل من انفصل
من مسلم او مسلمة فهو مسلم ولو طرا اسلام احد الابوين حكم بالاسلام في الحال وكذا احد الاجداد
والجدات وان كان الاقرب حيا على اشكال ب تبعية السابي المسلم على راي ان سبي منفردا ولو كان معه

احد ابويه الكافرين لم يحكم باسلامه ولو سباه الذمي لم يحكم باسلامه وان باعه من مسلم ج تبعية الدار
ونعني المراد فيحكم باسلام كل لقيط في دار الاسلام الا ان يملكها الكفار ولم يوجد فيها مسلم واحد فيحكم
بكفره وكل لقيط في دار الحرب الا اذا كان فيها مسلم ساكن فيه ولو واحدا تاجرا او اسيرا فان بلغ واعرب
عن نفسه الكفر فهي الحكم بردته نظر ويحتمل تبعيته الدار الثالث الجناية وعاقلة اللقيط الامام اذا
فقد النسب ولم يتوال احدا دون الملتقط فان جنى عمدا اقتص منه وخطاء يعقله الامام وشبيه
العمد في ماله وان قتل عمدا فللامام القصاص وخطاء الدية ولو جنى على طرفه فالاقرب مع صغره وجنونه
استيفاء القصاص او الدية ولا يتولى الملتقط ذلك بل الحاكم ولو اخذ الحاكم الارش في العمد فبلغ
وطلب القصاص فاشكال ينشا من ان اخذ المال للحيلولة او لاسقاط القصاص الرابع الحرية فان لم
يدع احد رقه فالاصل الحرية ويحكم بها في كل ما لا يلزم غيره شيئا فيملك المال ويغرم من اتلف عليه
شيئا ويرثه بيت المال وان قتله عبد قتل وان قتل حر فالاقرب سقوط القود للشبهة واحتمال
الرق فيجب الدية او اقل الامرين منها ومن القيمة على اشكال وان ادعى رقه لم يقبل من غير صاحب
اليد ولا منها اذا استندت الى الالتقاط وان استندت الى غيره حكم ظاهرا على اشكال فان بلغ وانكر
فهي نزعها الرق اشكال ولو اقام بينة حكم بها سواء اطلقتا او استندتا الى السبب كالارث او شراء
ولو شهدت بانه ولد مملوكته فاشكال ينشا من انها قد تلد حرا ولو بلغ واقر بالعبودية حكم عليه
ان جهلت حريته بدءا الا ولا اقراره بحكم عموم صحة الاقرار ومن عموم قبول اقرار العاقل ولو سبق منه
تصرف فان اقام بينة على الرق جعلت التصرفات كانها صدرت من عبد غير ماذون ولو عرف رقه بالاقرار
لم يقبل فيما يتضرر الغير فيبطل النكاح لو كانت امراة ويثبت للسيد اقل الامرين من المسمى ومهر المثل مع
الاولاد احرار وعدتها ثلثة اقراء وفي الوفاة اربعة اشهر وعشرة ايام ولو قذفه قاذف فادعى
رقه وادعى هو الحرية تقابل اصلا براءة الذمة والحرية فيثبت التعزير ولو قطع حر يده تقابل الاصلان
ايضا لكن الاقرب هنا القصاص لان العدول الى القيمة مشكوك فيه بخلاف التعزير المعدول اليه
فانه متيقن ولا ولاية للملتقط عليه بل هو سائبة يتولى من شاء الفصل الثاني في الحيوان
ويسمى ضالة ويجوز لكل بالغ عاقل على كراهية الا مع تحقق تلفه وان كان عبدا او كافرا او فاسقا
التقاط كل حيوان مملوك ضائع لا يد لاحد عليه في الفلوات فالبعير لا يوخذ ان كان صحيحا او كان في
كلاء وماء فان اخذه ضمنه حينئذ ويبرا بتسليمه الى المالك او الحاكم مع فقده لا بارساله في
موضعه ويرسله الحاكم في الحمى فان لم يكن باعه وحفظ ثمنه لمالكه ولو تركه من جهد في غير كلاء

وبكعز

ولم يقر بها او ... ولو اقر بالعبودية او لا كل احد فانكر واقر لغيره فاشكال ينشا من الحكم بحريته

... او لا ... بالعبودية ... ولا ... للمقر له

ولا ما جاز اخذه ويملكه الواجد ولا ضمان وفي ردّ العين مع طلب المالك اشكال وكذا التفصيل في
الدابة والبقرة والحمار لا الشاة فمن اخذ ويتخيّر الاخذ بين حفظها لمالكها او دفعها الى الحاكم ولا ضمان
فيهما وبين تملكها والضمان على اشكال وكذا صغار الابل والبقر وغيرهما ولا تؤخذ الغزلان المملوكة و
شبهها مما يمتنع بعدوه اما العمران فلا يحل اخذ شيء من الضوال فيها وان لم تكن ممتنعة كاطفال الابل والبقر
فان اخذها تخير بين حفظها لمالكها وعليه نفقتها من غير رجوع وبين دفعها الى الحاكم فان تعذر انفق
ولم يرجع ولو كانت شاة حبسها ثلاثة ايام فان جاء المالك والا باعها وفي اشتراط الحاكم اشكال
وتصدق بثمنها وضمن او احتفظها ولا ضمان وفي الصدقة بعينها او قبل الحول بثمنها اشكال
ويجوز على اشكال التقاط الكلاب المملوكة ويلزم تعريفها سنة ثم ينتفع بها ويضمن القيمة ويستحب
الاشهاد على اخذ الضالة ولو التقط الصبي والمجنون الضالة انتزعها الولي وعرفها سنة فان لم
يات المالك تخير مع الغبطة في ابقائها امانة وتمليكه مع التضمين فاذا لم يجد الاخذ سلطانا
ينفق انفق ورجع على اشكال ويتقاص مع المالك لو انتفع بالظهر وشبهه والضالة امانة مدة حول
التعريف فان قصد بعدها التملك ملك وضمن والا فلا وقصد الا مع التفريط ولو قصد التملك ثم نوى
الحفظ او قصد الحفظ ثم نوى التملك ضمن بقصد التملك فيهما **الفصل الثالث** في لقطة الاموال
وفيه مطالب **الاول** في الاركان وهي ثلاثة **الاول** الالتقاط وهي عبارة عن اخذ مال ضايع للتملك
بعد التعريف حولا او الحفظ على المالك وهو مكروه وان وثق بنفسه ان كان في غير الحرم وفيه يحرم
على راي ولا يحل تملكه وان عرف طولا ويستحب الاشهاد فيعرف الشهود بعض الاوصاف لتحصيل
فائدة الاشهاد ولو علم الخيانة حرم الالتقاط ولو خاف ففي الجواز نظر ويحصل الالتقاط بالاخذ
لا بالرؤية وان اختصت بغير الملتقط اذا اعلمه بها فلو قال ناولنيها فان نوى الاخذ لنفسه فهو له
والا فللآمر على اشكال **الثاني** الملتقط وهو كل من له اهلية التكسب وان خرج عن التكليف وكان
عبدا او كافرا او فاسقا نعم يشترط في لقطة الحرم العدالة ثم للعدل ان يحفظ اللقطة بنفسه
او يدفع الى الحاكم وغيره يتخير الحاكم بين انتزاعه منه وبين نصب رقيب الى ان يمضي مدة التعريف فان
اختار الفاسق والكافر التملك فهو الحاكم اليه والا فالخيار للملتقط ان شاء ابقاه امانة في
يد الحاكم وغيره وليس للحاكم مطالبة الفاسق بعد الحول بكفيل اما الصبي والمجنون فالولي ينتزع من
يدهما ويملكهما اياه بعد مدة التعريف ويتولاه الولي او احدهما ولو تلف في يد الصبي ضمن ولو تلف في يده
فالاقرب ذلك لانه ليس للامانة ولم يسلطه المالك عليه بخلاف الايداع ولو قصر الولي فلم ينتزعه حتى تلف

وتخيّر — ان شاء — فللآمر — اهلا

الصبي

الصبي وتلف فالاقرب تضمين الولي وللعبد اخذ اللقطتين وغيره فان عرف حولا ثم اتلفها تعلق
الضمان برقبته يتبع به بعد العتق وكذا لو لم يعرف ولو علم المولى ولم ينتزعها ففي تضمينه اشكال ينشا
من تفريطه بالاهمال اذا لم يكن امينا ومن عدم الوجوب بالاصل ولو اذن له المولى في التملك بعد التعريف
التفريط او انتزعها بعده للتملك ضمن السيد ولو انتزعها السيد قبل مدة التعريف لزمه اكماله
فان تملك وتصدق ضمن فان احتفظها لمالكها فلا ضمان ولو اعتقه المولى قال الشيخ للسيد اخذها
لانها من كسبه والوجه ذلك بعد الحول **الثالث** اللقطة وهي كل مال ضايع اخذ ولا يد لاحد عليه
فان كان في الحرم وجب تعريفه حولا فان لم يوجد المالك تخير بين الصدقة وفي الضمان قولان و
بين الاحتفاظ ولا ضمان وان كان في غير الحرم فان كان دون الدرهم ملكه من غير تعريف ولو وجد
المالك فالاقرب الضمان وان كان ازيد من ذلك وجب تعريفها حولا ثم ان شاء تملك او تصدق وضمن
فيهما وان شاء احتفظها للمالك ولا ضمان ويكره التقاط ما تقل قيمته وتكثر منفعته كالعصا والشظاظ
والوتد والحبل والعقال وشبهها واخذ اللقطة مطلقا مكروه ويتأكد للفاسق واكد منه المعسر
يستحب الاشهاد **المطلب الثاني** في الاحكام وهي اربعة **الاول** التعريف وهو واجب وان لم ينو
التملك سنة من حين الالتقاط ويكون في النهار دون الليل ولا يجب التوالي بل يعرف كل يوم في الاول
ثم كل اسبوع ثم كل شهر بحيث لا ينسى انه تكرار لما مضى وايقاعه عند اجتماع الناس وظهورهم كالغدوات
والعشيات وايام المواسم والمجتمعات كالاعياد وايام الجمع ومدخل القوافل ومكان الاسواق
وابواب المساجد والجوامع ومجامع الناس فيتولاه بنفسه ونائبه وباجره والاجرة عليه ولو نوى
الحفظ والاقرب الاكتفاء بقول العدل ففي وجوب الاجرة نظر ويذكر في التعريف الجنس كالذهب
والفضة وان اوغل في الابهام كان احوط بان يقول من ضاع له مال او شيء وينبغي ان يعرفها في
موضع الالتقاط ولا يجوز ان يسافر بها ليعرفها في بلد آخر ولو التقط في بلد الغربة جاز ان
يسافر بها الى بلده بعد التعريف في بلد اللقطة ثم يكمل الحول في بلده ولو التقط في الصحراء عرف في
اي بلد شاء وما لا بقاء له كالطعام يقومه على نفسه وينتفع به مع الضمان ولم يبعه وحفظ ثمنه
ولا ضمان او يدفع الى الحاكم ولو افتقر الى العلاج كالرطب المفتقر الى التجفيف باع الحاكم البعض لاصلاح
الباقي فلو اخر الحول الاول عرف في الثاني ولا التملك بعده على اشكال **الثاني** الضمان
وهي امانة في الحول مضمونة بعده ولو قصد الخيانة بعد قصد الامانة ضمن بالقصد وان لم يحرك
بخلاف المودع لتسليط المالك هناك ولو نوى التملك ثم عرف سنة فالاقرب جواز التملك وفيه

والشذاذ — ح بقائها بالجميع اوه — في يد الملتقط ... ونوى بها التملك او بقصد ولو نوى التعريف والتملك بعد الحول فهو امانة

التملك يحصل أيضاً وإن لم يطالب المالك على رأي الثالث التملك وإنما يحصل بعد التعريف حولاً
ونية التملك على رأي ولو قدم قصد التملك بعد الحول وإن لم يجدد قصداً ولا يفتقر إلى اللفظ ولا إلى التصرف
سواء كان غنياً أو فقيراً مسلماً أو كافراً أما العبد فيتملك المولى ولو نوى التملك دون المولى
لم يملك نعم له التصرف ويتبع به بعد العتق ومن انعتق بعضه حكمه حكم الحر في قدر الحرية وحكم العبد
في الباقي ولو نوى أحد الملتقطين اختص بملك نصيبه وهل يملكها مجاناً ويتجدد وجوب العوض
بمجيء مالكها أو بعوض يثبت في ذمته إشكال والفائدة وجوب عزلها من تركته واستحقاق
الزكوة بسبب الغرم ووجوب الوصية بها ومنع وجوب الخمس بسبب الدين على التقدير الثاني ويملك
العروض كالأثمان ولا يجوز التملك إلا بعد التعريف وإن بقيت في يده أحوالاً ويكفي تعريف العبد
تملك المولى لو أراد وما يوجد في المفاوز أو في خربة قد باد أهلها فهو لواجده من غير تعريف إن لم
يكن عليه أثر الإسلام وإلا فلقطة على إشكال وكذا المدفون في أرض لا مالك لها ولو كان لها مالك
فهو له ولو انتقلت عنه بالبيع إليه عرفه فإن عرفه فهو أحق به وإلا فهو لواجده وهل يجب تتبع من
سبقه من الملاك إشكال وكذا التفصيل لو وجده في جوف دابة أما لو وجده في جوف سمكة فهو
لواجده ويتجدد قيمته ولو وجده في صندوقه أو داره مالاً ولا يعرفه فهو له إن لم يشاركه في الدخول غيره
وإلا فلقطة ولو دفع اللقطة إلى الحاكم فباعها رد الثمن على المالك فإن لم يعرف بعد الحول ردها
على الملتقط لأن له التملك والصدقة ولو وجد عوض ثيابه أو مداسه لم يكن له أخذه فإن أخذه
عرفه سنة ثم إن شاء ملكه إلا أن يعلم بشاهد الحال أنه تركه عوضاً فيجوز أخذه من غير تعريف ولو مات
الملتقط عرفها الوارث حولاً وملكها والبحث فيه كالمورث ولو مات بعد الحول ونية التملك فهي موروثة
ولو لم ينو كان للوارث التملك والحفظ ولو فقدت من التركة في أثناء الحول أو بعده من غير نية
التملك احتمل الرجوع ~~من غير نية التملك احتمل الرجوع~~ في مال الميت وعدمه **الرابع** الرد يجب
مع قيام البينة ولا يكفي الواحد ولا الوصف وإن ظن صدقه للإطناب فيه نعم يجوز فإن امتنع
لم يجبر عليه ولو دفع إلى الواصف فظهرت البينة لغيره انتزعها الغير فإن تلفت رجع على من
شاء ويستقر الضمان على الواصف إلا أن يعترف الدافع له بالملك فلا يرجع عليه لو رجع عليه المالك
ولو أقام كل منهما بينة بعد الدفع إلى الأول ولا ترجيح أقرع فإن خرج للثاني انتزع من الأول ولو تلفت
لم يضمن الملتقط إن كان قد دفع بحكم الحاكم وإن دفع باجتهاده ضمن ولو تملك بعد الحول فقامت
البينة لم يجب دفع العين بل المثل أو القيمة إن لم تكن مثلية فإن رد العين وجب على المالك القبول

وكذا لو عابت بعد التملك مع الأرش والزيادة المتصلة والمنفصلة في الحول للمالك وفي
التبعية للقطة نظر أقربه ذلك وبعده للملتقط إن تجددت بعد نية التملك وإلا فكالأول
ولو رد العين لم يجب رد النماء فلو دفع العوض لمن قامت له البينة ضمن للثاني مع البينة لأن المدفوع
ليس نفس العين ويرجع على الأول لتحقق بطلان الحكم **المقصد الرابع** في الجعالة وفيه مطلبان
الأول في الأركان وهي أربعة **الأول** الصيغة كقوله من رد عبدي أو ضالتي أو فعل كذا وما أشبهه
من اللفظ الدال على العمل فله كذا فلو رد إنسان ابتداء فهو متبرع لا شيء له وكذا لو رده من لم يسمع
الجعالة على قصد التبرع والأقرب على إشكال ولو كذب المخبر فقال قال فلان من رد ضالته فله كذا لم يستحق الراد
على المالك ولا المخبر لأنه لم يضمن ولو تبرع المخبر وقال من رد عبد فلان فله درهم لزمه لأنه ضامن
ولو قال من رد عبدي من العراق في شهر فله كذا ومن خاط ثوبي في يوم كذا فله كذا صح بخلاف الإجارة
الأجرة للتنويه بخلاف الجعالة **الثاني** الجاعل وشرطه أن يكون أهلاً للاستيجار وفي إمكان
تحصيل العمل ولا يشترط تعيينه ولا القبول نطقاً ولو عين فرد غيره فهو متبرع **الثالث** العمل وهو كل
ما يصح الاستيجار عليه وهو كل عمل مقصود محلل وإن كان مجهولاً ولا يشترط الجهل فلو قال من خاط
ثوبي أو حج عني فله دينار صح لأن جوازه مجهولاً مع الجهل يستلزم أولوية جوازه مع العلم **الرابع**
الجعل وشرطه أن يكون معلوماً بالكيل أو الوزن أو العدد ولو كان مجهولاً كثوب غير معين أو دابة
مطلقة ثبت بالرد أجرة المثل ولو قيل بجواز الجهالة إذا لم تمنع من التسليم كان حسناً كقوله من
رد عبدي فله نصفه ومن رد ثوبي فله ثلثه **المطلب الثاني** في الأحكام الجعالة جائزة من الطرفين
فللعامل الفسخ قبل تمام العمل ولا شيء له لأنه أسقط حقه وكذا للجاعل قبل التلبس بالعمل مطلقاً وبعده
فيدفع أجرة ما عمل ويستحق العامل الجعل بالتسليم فلو جاء به إلى باب منزله فهرب أو مات لم يستحق
شيئاً ويحتمل الاستحقاق مع الموت بالنسبة ويعمل بالمتأخر من الجعالتين سواء زادت أو نقصت قبل
التلبس وإلا فبالنسبة ولو حصلت الضالة في يد إنسان قبل الجعل وجب دفعها إلى مالكها ولا شيء
له وكذا المتبرع سواء عرف برد الآبق أو لا وسواء جعل المالك وقصد العامل التبرع أو لم يقصد
التبرع ولو بذل جعلاً غير معين كقوله من رد عبدي فله شيء لزمه أجرة المثل إلا في رد الآبق أو
البعير ففي رده من المصر دينار ومن غير مصره أربعة دنانير وإن نقصت قيمة العبد أو البعير على إشكال
ولو استدعى الرد ولم يبذل أجرة فالراد متبرع على إشكال أقربه ذلك إن استدعى مجاناً ولو جعل الجعل
الثلاثة على الرد فصدر من جماعة فشاركوا فيه ولو صدر عن كل منهم فعل تام فلكل جعل كامل ولو جعل

لكل من الثلثة على الرد جعلا متفاوتا فمن جاء به منهم فله ما عينه ولو جاء به اثنان فلكل نصف جعله ولو جاء به الثلاثة فلكل ثلث جعله وكذا لو عين لاحدهم وجهل لغيره فللمعين بنسبة عمله من المسمى وللآخر بنسبة عمله من اجرة المثل ولو عين لواحد فتبرع آخر فللمعين النصف ولا شيء للمتبرع ولو قصد الثاني اعانة العامل فللعامل الجميع ولو قصد اجرة لنفسه فهو متبرع ولو جعل للرد من مسافة فرد من بعضها فله من الجعل بنسبة المسافة ولو رده من ابعد لم يستحق ازيد من المسمى ان دخل الآبق دون المسافة على الاقرب ولو لم يجده في المعين فاشكال والقول قول المالك مع اليمين في شرط اصل الجعل وشرطه في عبد معين وسعي العامل في الرد بان قال المالك حصل العبد في يدك قبل الجعل تمسكا بالاصل ولو اختلفا في قدر الجعل وجنسه تحالفا ويثبت اقل الامرين من الاجرة والمدعى الا ان يزيد ما ادعاه المالك على اجرة المثل فيثبت الزيادة ويحتمل تقديم قول المالك كالاصل ولو قال الجعل للرد من بغداد فقال العامل بل من البصرة قدم المالك ولو قال من رد عبدي فله دينار فرده احدهما استحق نصف الجعل ولو مات الجاعل بعد الرد اخذ الجعل من التركة ولو مات قبله فان لم يكن العامل قد عمل بطلت وكذا ان كان قد عمل لكن يؤخذ من التركة بنسبة عمله

كتاب الغصب

وتوابعه وفيه مقاصد **الاول** في الغصب وفيه مطلبان **الاول** في الضمان واركانه ثلثة **الاول** الموجب وهو ثلثة **الاول** التفويت بالمباشرة وهي ايجاد علة التلف كالقتل والاكل والاحراق **الثاني** التسبيب وهو ايجاد ما يحصل التلف عنده لكن بعلة اخرى اذا كان السبب مما يقصد لتوقع تلك العلة كالحافر وفاتح راس الظرف والمكره على الاتلاف **الثالث** اثبات اليد واذا كان بغير حق فهو غصب وهو الاستقلال باثبات اليد على مال الغير عدوانا ولا يكفي رفع يد المالك ما لم يثبت الغاصب يده والمودع اذا جحد او عزم على المنع فهو من وقت الجحود او العزم غاصب ويتحقق اثبات اليد في المنقول بالنقل الا في الدابة فيكفي الركوب والفراش الجلوس عليه وفي العقار بالدخول وازعاج المالك فان ازعج ولم يدخل او دخل لا بقصد الاستيلاء ولم يزعج لم يضمن فان قصد فهو غاصب للنصف ولو دخل الضعيف على القوي في داره وقصد الاستيلاء لم يضمن ويضمن لو كان القوي غائبا والحوالة على المباشر لو جامع السبب الا مع ضعفه كالتغرير كمن قدم طعام غيره الى الاكل جاهلا فالضمان يستقر على الآمر ولو دفع غيره في بئر حفرها ثالث فالضمان على الدافع ولو فتح راس زق فقلبته الريح الحادثة وسقط او ذاب بالشمس ففي الضمان اشكال ينشأ من ضعف المباشر ومن انه لا يقصد بفتح الزق تحصيل الهبوب ولو فك قيد الدابة فشردت او عن المجنون فابق او فتح قفصا عن طائر فطار في الحال او بعد مكث او ازال وكاء الظرف فسال ما فيه ولا يحبسه الا الوكاء او فتح راسه

فقاطر

فقاطر قطرات وابتل اسفله وسقط او قبض بالبيع الفاسد والسوم على اشكال او استوفى منفعة جارية او القى صبيا في مسبعة او حيوانا يضعف عن الفرار فقتله السبع ضمن ولو فتح بابا على مال فسرق او دل سارقا او ازال قيدا عن عبد عاقل فابق لم يضمن ولو حفر بئرا في غير ملكه او طرح المعاثر في المسالك او اتلف منفعة كسكنى الدار وركوب الدابة وان لم يكن هناك غصب ضمن ولو ارسل ماء في ملكه فاغرق مال غيره او اجج نارا فاحرق لم يضمن ما لم يتجاوز قدر الحاجة اختيارا مع علمه او غلبة ظنه بالتعدي الى الاضرار فيضمن ولو غصب شاة فمات ولدها جوعا او حبس المالك عن حراسة ماشية فاتفق تلفها او غصب دابة فتبعها الولد ففي الضمان نظر ولو منع غيره من امساك دابته المرسلة فتلفت او من القعود على بساطه او منعه من بيع متاعه فنقصت قيمته السوقية وتلفت عينه لم يضمن ولو مد بمقود دابة فقادها ضمن الا ان يكون المالك راكبا قادرا ويضمن حمل الغصب لا حمل المبيع بالفاسد والسوم والحر لا يضمن بالغصب وان كان صغيرا ولو تلف الصغير في يد الغاصب بسبب كلدغ الحية ووقوع الحائط ضمن على راي ولو استخدم الحر فعليه الاجرة ولو استاجره لعمل فاعتقله ولم يستعمله ففي استقرار الاجرة نظر ولو حبس صانعا ولم ينتفع به لم يضمن اجرته ولو استاجر دابة او عبدا فحبسه بعد الانتفاع ضمن ولو غصب خمرا من مسلم او متظاهر لم يضمن وان كان كافرا ويضمن من الكافر المستتر وان كان مسلما بالقيمة عند مستحليه لا بالمثل وان اتلف الكافر على اشكال ولو نقل صبيا حرا الى مسبعة فافترسه السبع ففي الضمان اشكال ولو فتح الزق عن جامد فقرب غيره النار منه حتى ذاب فالضمان على الثاني والايدي المترتبة على يد الغاصب ايدي ضمان فيتخير المالك بين ان يطالب الغاصب عند التلف ومن ترتبت يده على يده سواء علم الغصب اولا وسواء كانت ايديهم يد غاصب للغاصب اولا وسواء استعاده الغاصب غصبا اولا وللمالك الرجوع على الجميع ببدل واحد لكن الثاني ان علم بالغصب طولب بكل ما طولب به الغاصب ويستقر الضمان عليه ان تلف عنده فلا يرجع على الاول لو رجع عليه ويرجع الاول عليه لو رجع على الاول هذا ان تساوت القيمة او كانت في يد الثاني اكثر ولو زادت في يد الاول طولب بالزيادة دون الثاني ولو جهل الثاني الغصب فان كان وضع يده يد ضمان كالعارية المضمونة والمقبوض بالسوم والبيع الفاسد فقرار الضمان على الثاني والا فعلى الاول كالوديعة والرهن والوكالة ومهما اتلف الآخذ من الغاصب فقرار الضمان عليه الا مع الغرور كما لو اضافه به او كان الغرور للمالك فالضمان على الغاصب وكذا لو اودعه المالك او اجره اياه ولو وهبه الغاصب من آخر فرجع المالك عليه احتمل رجوعه على الغاصب لغروره وعدمه لان الهبة لا تستعقب الضمان ولو زوج الجارية من المالك فاستولدها

اشكال

فافترسه

مع الجهل نفذ الاستيلاد وبرئ الغاصب وفي الارش اشكال وكذا لو وهبه منه ولو قال هو عبدك
فاعتقه فالاقوى النفوذ وفي الغرم اشكال ينشأ من الغرور ومن زوال الملك باذنه والصرف الى
مصلحته ولو قال اعتقه عني ففعل ففي وقوعه عن الغاصب اشكال ولو امر المالك بذبح الشاة فذبحها
جاهلا بها ضمن الغاصب ولو امره بالاكل فجاع او بالعكس او عمم الانتفاع فالاقرب زوال الضمان
الا في الاخير على اشكال **الركن الثاني** المحل المغصوب اما عين ومنفعة والاعيان اما حيوان او غيره
فالحيوان يضمن نفسه حتى العبد بالجناية وباليد العادية باقصى القيمة وما لا تقدير فيه من الحر يجب من
الرقيق ما ينقص من قيمته حصل بالجناية او تحت اليد العادية من اجنبي ومن قبله نعم والمقدر الاقرب
الاكثر من المقدر والارش ولو تجاوزت ولو قيمته دية الحر فالاقوى تضمين الغاصب الزائد دون الجاني
ولو جني عليه بما فيه القيمة فالاقوى وجوب دفعه مع القيمة سواء باشر الغاصب او الاجنبي بخلاف الجاني
على غير المغصوب فالمرجع فان رجع على الاجنبي دفع اليه العبد ورجع بقيمته على الغاصب وان رجع
على الغاصب بهما فالاقوى رجوع الغاصب على الجاني بالقيمة مجانا وفي عين البقرة والفرس واطرافها
الارش ولو مات في يده ضمن القيمة وان تجاوزت دية الحر لو كان عبدا وغير الحيوان يجب ضمانه بالمثل
ان كان مثليا وهو ما يتساوى قيمة اجزائه فان تعذر فالقيمة يوم الاقباض لا الاعواز وان حكم الحاكم
بها يوم الاعواز وغير المثلي يضمن بالقيمة يوم الغصب على راي وباقصى القيم من حين الغصب الى حين
التلف على راي ولا عبرة بزيادة القيمة ولا بنقصانها بعد ذلك فاذا كسرت الملاهي فلا ضمان فان احرقت ضمن
قيمة الرضاض وكذا الصليب والصنم والمستولدة والمدبر والمكاتب المشروط وغير المؤدي كالعبد في
الضمان والمنافع المباحة مضمونة بالفوات تحت اليد والتفويت ولو تعددت المنافع كالعبد الخياط
الحائك لزمه اجرة اعلاها اجرة ولا تجب اجرة الكل ومنفعة البضع لا يضمن بالفوات ويضمن بالتفويت
فلو وطئ وجب مهر المثل ويضمن منفعة الكلب لا كلب الصيد وما صاده به للغاصب ولو اصطاد العبد
المغصوب فهو للمالك وفي دخول الاجرة تحته نظر اقربه العدم ولو انقصت قيمة العبد بسقوط
عضو مثلا بآفة سماوية ضمن الارش والاجرة لما قبل النقص سليما ولما بعده معيبا وان كان
بالاستعمال كنقص الثوب باللبس فالاقرب المساواة للاول فيجب الاجرة والارش ويحتمل وجوب
الاكثر من الارش والاجرة ولو غرم قيمة العبد الآبق ضمن الاجرة للمدة السابقة على الغرم وفي اللاحقة
اشكال **الركن الثالث** الواجب وهو المثل في المثلي والقيمة العليا في غيره على راي ولو تلف
المثلي في يد الغاصب والمثل موجود فلم يغرمه حتى فقد ففي القيمة المعتبرة احتمالات ا اقصى قيمته

من يوم الغصب الى التلف ولا اعتبار بزيادة قيمة المثل **ب** اقصى قيمته من وقت تلف المغصوب
الى الاعواز **ج** اقصى القيم من وقت التلف الى الاعواز **د** اقصى القيم من وقت الغصب الى وقت دفع القيمة
هـ القيمة يوم الاقباض ولو غرم القيمة ثم قدر على المثل فلا رد القيمة بخلاف القدرة على العين ولو
اتلف مثليا فظفر به في غير المكان فالوجه الزامه المثل فيه ولو خرج المثل باختلاف الزمان
او المكان عن التقويم بان اتلف عليه ماء في مفازة ثم اجتمعا على نهر او اتلف جمدا في الصيف ثم اجتمعا
في الشتاء احتمل المثل وقيمة المثل في تلك المفازة او الصيف ولو اتلف آنية الذهب ففي ضمان الزائد
بالصنعة اشكال ينشأ من مساواة الغاصب غيره وعدمها فان اوجبناه ففي الضمان بالمثل اشكال
ينشأ من تطرق الربوا وعدمه لاختصاصه بالبيع ولو اتخذ السمسم شيرجا تخير بين المطالبة بالسمسم
او بالشيرج والكسب والارش ان نقصت قيمته او بالشيرج والناقص من السمسم ولو تعذر المثل
الا باكثر من ثمن مثله ففي وجوب الشراء نظر ولو ابق العبد ضمن في الحال القيمة للحيلولة فان عاد تراد
وللغاصب حبس العبد الى ان يرد القيمة عليه على اشكال فان تلف العبد المحبوس فالاقرب ضمان قيمته
الآن واسترجاع الاولى ولو تنازعا في عيب يؤثر في القيمة ففي تقديم احد الاصلين نظر والذهب
والفضة يضمنان بالمثل لا بنقد البلد على راي فان تعذر واختلف المصوغ والنقد في الجنس ضمنه
بالنقد وان اتفقا فيه وفي الوزن ضمنه به وان اختلفا في الوزن قوم بغير جنسه حذرا من الربا **المطلب
الثاني** في الاحكام وفصوله ثلاثة **الاول** في النقصان ولا عبرة بالنقص لتغير السعر مع بقاء العين
على صفاتها فلو ساوى يوم الغصب عشرة ويوم رد واحدا فلا شيء عليه فان تلف وجبت العشرة ولو تلف
بعضه حتى عاد الى نصف درهم بعد رد الاصل الى درهم وجب الفائت وهو النصف بنصف
اقصى القيمة وهو خمسة مع الباقي ولو عادت قيمته بالابلاء الى خمسة ثم انخفض السوق فعادت
قيمته الى درهم لزمه مع رده الخمسة الناقصة بالابلاء ولا يغرم ما نقص السوق من الباقي ولو كانت
القيمة عشرة فابلاه حتى ساوى خمسة ثم ارتفعت السوق فبلغت مع الابلاء عشرة احتمل رده مع
العشرة لان التالف نصفه ولو بقي كله لساوى عشرين ورده مع الخمسة الناقصة بالاستعمال ولا عبرة
بالزيادة قبل التلف كما لو تلف كله ثم زادت القيمة وهو اقوى ولو قطع الثوب قطعا لم يملكه بل رده
القطع مع الارش ولو كان العيب غير مستقر كما لو بل الحنطة حتى تعفنت او اتخذ منها هريسة
او من التمر والسمن حلوا فان مصيره الى الهلاك ضمن لا يدريه فالاقوى رد العين مع الارش وكلما
نقص شيئا ضمنه على اشكال ينشأ من حصول البراءة بدفع العين وارش النقص فيجوز انها

المالك بعدم التصرف فيه الى ان يتلف ومن اسناد النقص الى السبب الموجود في يد الغاصب ولو غصب
ثيابين ينقصهما التفريق كزوجي خف ومصرعي باب فتلف احدهما وقيمة الجميع عشرة والواحد الآخر
ضمن سبعة وهي قيمة التالف مجتمعا ونقصان الباقي وكذا لو شق بنصفين فنقصت قيمة كل واحد منهما
بالشق ثم تلف احدهما اما لو غصب احدهما فالاقرب يضمن قيمة التالف مجتمعا خاصة وهي خمسة ويحتمل
سبعة لانه اتلف احدهما وادخل النقص على الباقي بتعديه ويحتمل قيمته وحده ثلثة لانه قيمة المتلف ولو
لم ينقص الثوب بالشق رده ولا شيء ويجب رد العين ما دامت باقية فان تعذر دفع الغاصب البدل
ويملكه المغصوب منه ولا يملك الغاصب العين المغصوبة فان عادت فلكل منهما الرجوع وهل يجبر
المالك على اعادة البدل لو طلبه الغاصب اشكال الا على رد النماء المنفصل فيما بينهما للمالك وكذا
المتصل وعلى الغاصب الاجرة ان كان ذا اجرة من حين الغصب الى حين دفع البدل والنماء المنفصل
فيما بينهما للمالك وكذا المتصل فيضمنه الغاصب لو زال وكذا المتصل والمنفصل على اشكال اذا
تجدد بعد دفع البدل ويضمن الاجرة وان لم ينتفع باجرة مثل عمل مطلق مدة الغصب ولو انتفع بالازيد
ضمن الازيد وان انتفع بالانقص ضمن اجرة المطلق ولو جنى العبد المغصوب فقتل قصاصا فعلى
الغاصب اعلى القيم ولو جنى على الطرف فاقتص منه ضمن الغاصب الارش وهو ما نقص من العبد بذلك
دون ارش اليد لانها ذهبت بسبب غير مضمون وان كانت الدية ان يدفع الدية ويحتمل ارش اليد واكثر
الامرين وكذا لو اقتص منه بعد رده الى السيد وكذا لو ارتد في يد الغاصب فقتل في يد المالك
فانه يضمن القيمة ولو غصبه مرتدا او سارقا فقتل او قطع في يده فنفي الضمان على الغاصب نظر فان ضمنا
ضمن الزايد على المقدر لو حصل وكذا الاشكال لو انعكس ولو ارتد في يده ثم مات في يد المالك من غير
قتل ضمن الارش خاصة وكذا لو اشترى مرتدا او سارقا فقتل او قطع في يد المشتري ففي كونه من ضمان
البايع نظر ولو طلب الولي الدية في النفس والمجني عليه في الطرف لزم الغاصب اقل الامرين من
قيمته ودية الجناية فان زادت جناية العبد على قيمته ثم مات فعلى الغاصب قيمته يدفع الى السيد
فاذا اخذها السيد تعلق بها ارش الجناية فاذا اخذها الولي لم يجب المستودع قيمة اخرى على
المستودع لاجنبي وهو غير مضمون ولو جنى في يد سيده بالمستوعب ثم غصب فجنى اخرى بالمستوعب
ولم يحكم به للاول بيع فيهما ورجع المالك على الغاصب بما اخذه الثاني منهما لان الجناية وقعت في يده
وكان للمجني عليه اولا ان ياخذه دون الثاني لان الذي ياخذه المالك من الغاصب هو عوض ما اخذه المجني
عليه ثانيا فلا يتعلق به حقه فان مات في يد الغاصب فعليه قيمته يقسم بينهما ويرجع المالك على الغاصب

ثوبا

وحده ثم تلف او اتلف احدهما

المثل

النقص ثم

من السيد فللسيد الرجوع على الغاصب
بقيمة الاخرى لاستحقاق المدفوع اولا
ب في يده فضمنها ولو كان العبد وديعة
بيد المستغرق ثم قتله المودع فعليه
قيمته ويتعلق بها ارش الجناية فاذا اخذها
الولي

بنصف القيمة ويكون للمجني عليه اولا ان ياخذه ولو جنى على سيده فالضمان على الغاصب كالاجنبي على
على اشكال وكذا لو نقص السمن المفرط ولم ينقص القيمة وكذا الاصبع الزايدة ولو مثل به لم يعتق على راي و
لو ساوى بعد العطل عضو لزيادة السوق فقطع يده فعادت الاولى رد العبد ومساويه ولو نقص
الزايد ونصف الاصل واوجبنا الاكثر لزم المجموع والا الزايد وان نقص الربع فان اوجبنا الارش الحرية
الربع والا النصف ولو غصب عبدا فقطع اخرى يده فضمن الجاني النصف خاصة ولا يرجع على احد والغاصب
الزايد ان نقص اكثر من النصف ولا يرجع على احد ولو لم يحصل زيادة استقر الضمان على الجاني ولو غصبه
شابا فصار شيخا وكذا لو كان امرد فنبتت اللحية على اشكال ولو نقص الارض لترك الزرع كارض البصرة ضمن على
اشكال ولو نقل التراب رده بعينه فان تعذر فالمثل وعليه الارش وتسوية الحفر والبايع اذا قلع
احجارا فعليه التسوية دون الارش ولو حفر بئرا فعليه طمها الا ان يبرأه المالك فيزول الضمان التردي
ولو ذهب نصف الزيت بالاغلاء ضمن مثل الذاهب وان لم تنقص القيمة وكذا في اغلاء العصير على راي
ولا يجبر المتجددة من الصفات ما تلف من الفائت وان تساويا قيمة بخلاف ما لو اتفقا جنسا ولو غصب
عصيرا فصار خمرا ضمن المثل وفي وجوب الدفع اشكال فان اوجبناه فصار خلا في يد المالك ففي وجوب
رد المثل اشكال فان صار خلا في يد الغاصب رده مع الارش النقصان ان قصرت قيمة الخل ولو غصب
خمرا فتخللت في يده حكم بها للغاصب ويحتمل للمالك والبيض والبذر اذا زرع او فرخ فهو للمالك

الفصل الثاني

في الزيادة لو غصب حنطة فطحنها او ثوبا فقصره او خاطه لم يملك العين بل يردها
مع الزيادة او ارش النقص ان نقصت القيمة بذلك ولا شيء له على الزيادة ولو صاغ النقرة حليا ردها
كذلك فلو كسره ضمن الصنعة وان كانت من جهته وللمالك اجباره على ردها نقرة فلا يضمن ارش الصنعة
ويضمن ما نقص من قيمة اصل النقرة بالكسر ولو صبغه بما يساوي قيمته تشاركا فالفاضل من الصبغ فلو نقص
المجموع عن قيمة الثوب رده مصبوغا مع ارش النقص وكذا تثبت الشركة لو طارت الريح الثوب الى اجانة
صابغ او غصب الصبغ من آخر ولو قبل الصبغ الزوال اجبر الغاصب على فصله وان استضر بعدم
الصبغ او نقص قيمته ولو طلب الغاصب لا ان لم يجب اليها سواء هلك الصبغ بالقلع على اشكال
اولا فان تعيب الثوب ضمن ارشه ولو طلب احدهما ما لصاحبه بالقيمة لم يجب القبول وكذا لو وهبه
ولصاحب الثوب الامتناع من البيع لو طلبه الغاصب دون العكس ولو كان قيمة كل منهما خمسة
وساوى المصبوغ عشرة الا ان قيمة الثوب ارتفعت للسوق الى سبعة وانحطت قيمة الصبغ الى ثلاثة
فللمالك سبعة ولو ساوى اثني عشر فللمالك نصفها وخمسها وللغاصب خمسها وعشرها وبالعكس

ولو خصى العبد فعليه كمال القيمة على راي
ورده فان سقط ذلك العضو بآفة فلا شيء
عليه لانه ترد به قيمته على اشكال

غيره

ضمن النقص

بينهما بالتسوية فالناقص

اذا النقص السوقي غير مضمون ولو مزج الزيت بمثله او بالاجود تشاركا وبالاردى
يتخير المالك في المثل والعين مع الارش ولو مزجه بالشيرج فهو اتلاف فعليه المثل ومزج الحنطة
بالشعير ليس باتلاف بل يلزمه الفصل وان شق ولو استدخل الخشبة المغصوبة في بناء
الزم رد العين وان ادى الى الهدم ولو رقع باللوح المغصوب سفينة وجب قلعه ان كان على الساحل او كان
اللوح في اعلاها بحيث لا تغرق بقلعه ولو كانت في اللجة وخيف الغرق بقلعه فالاقرب الرجوع الى
القيمة الى ان يخرج الى الساحل ان كان في السفينة حيوان له حرمة او مال لغير الغاصب ولو كان
له فالاقرب العين ولو خاط ثوبه بخيوط مغصوبة وجب نزعها مع الامكان ولو خيف تلفها
لضعفها فالقيمة وكذا يجب القيمة لو خاط بها جرح حيوان له حرمة الا مع امن التلف والشين
ولو مات المجروح او ارتد ففي النزع اشكال من حيث المثلة ولو ادخل فصيلا في بيته او دينارا في
محبرته وعسر اخراجه كسر عليه وان نقصت قيمته عنهما ولو لم يكن بفعله غرم صاحب الفصيل او الدينار
الارش سواء كان بفعله او لا ولو نقصت قيمة الدينار عن قيمة المحبرة وامكن اخراجه بكسره فهو كسر ولو
ادخلت دابة راسها في قدر واحتيج الى الكسر فان كان بيد مالك الدابة عليها او فرط في حفظها ضمن
وان لم يكن يده عليها فان فرط صاحب القدر بان جعلها في الطريق مثلا كسرت ولا شيء له وان
انتفى التفريط عنهما كسرت وضمن صاحب الدابة لان ذلك لمصلحته ولو نقصت قيمته لعيب ثم زال
العيب في يد الغاصب فلا ضمان مع بقاء القيمة **الفصل الثالث** في تصرفات الغاصب ويحرم عليه كل
تصرف سوى الرد فلو وطئ الجارية جاهلين بالتحريم فعليه مهر امثالها او عشر قيمتها مع البكارة ونصفها
مع الثيوبة على الخلاف ويحتمل مع البكارة الاكثر من الارش والعشر ومع العقد جاهلين الاكثر من الارش
والعشر ومهر المثل ولو افتضها باصبعه فعليه دية البكارة فان وطئها مع ذلك لزمه الامران وعليه اجرة
مثلها من غصبها الى حين عودها فان احبلها لحق به الولد وعليه قيمته يوم سقط حيا وارش ما نقص
من الام بالولادة ولو سقط ميتا فاشكال ينشا من عدم العلم بحياته ومن تضمين الاجنبي اياه لو وقع
بجنايته فالاقوى الضمان ولو ضربها اجنبي فسقط فعلى الضارب للغاصب دية جنين حر وعلى الغاصب
للمالك دية جنين امة ولو كانا عالمين بالتحريم فان اكرهها فللمولى المهر والولد والارش بالولادة والا
وعلى الغاصب الحد ولو طاوعته حدا وفي عوض الوطي اشكال ينشا من النهي عن مهر البغي ومن كونه
للمالك اما لو كانت بكرا فعليه ارش البكارة ولا يلحق به الولد فان مات في يد الغاصب ضمنه وان وضعته ميتا
فالاشكال كما تقدم ولو كان بجناية جان ضمن جنين امة ولو كان الغاصب عالما دونها لم يلحق به الولد

ووجب الحد والمهر عليه وبالعكس يحد هو دونه ولا مهر على اشكال ويلحق به الولد ولو باعها الغاصب
فوطئها المشتري عالما بالغصب فكالغاصب وفي مطالبة الغاصب بهذا المهر نظر ينشا من ان منافع
البضع هل تدخل تحت الغصب ولا يجب الا مهر واحد بوطئات ان اتحدت الشبهة وفي تعدده بتعدده
مع الاستكراه نظر ومع الجهل ينعقد الولد حرا ويضمن المشتري القيمة ويرجع بها على الغاصب فان
الشرا لا يوجب ضمان الولد ويضمن المشتري اجرة المنفعة التي فاتت تحت يده ومهر المثل عند الوطي
وقيمة الولد عند انعقاده حرا ويرجع بكل ذلك على الغاصب مع جهله ويغرم قيمة العين ان تلفت
ولا يرجع وكذا المتزوج من الغاصب لا يرجع بالمهر وفي رجوع المشتري بقيمة منفعة استوفاها
خلاف ولو بنى فقلع بناؤه فالاقرب الرجوع بارش النقص ولو تعيب في يده احتمل الرجوع لان العقد
لا يوجب ضمان الاجزاء بخلاف الجملة وعدمه ونقصان الولادة لا ينجبر بالولد الا ان يزاد به ولو
غصب فحلا فانزاه على الانثى فالولد لصاحبها وعليه الاجرة على راي والارش لو نقص بالضراب ولا يتداخل
الاجرة والارش ولو هزلت الدابة لزمه الامران وان كان النقص بغير الاستعمال وفوائد المغصوب للمالك
اعيانا كانت كالولد والثمرة او منافع كسكنى الدار مضمونة على الغاصب ولا يملك المشتري ما يقبضه
بالبيع الفاسد ويضمنه وما يتجدد من منافع الاعيان او غيرها مع جهل البائع او علمه والاستيفاء وبدونه
اشكال وما يزداد من قيمته لزيادة صفة فيه فان تلف في يده ضمن العين باعلى القيم من حين القبض الى
حين التلف ان لم يكن مثليا ولو اشترى من الغاصب عالما فاستعاد المالك العين لم يكن له الرجوع
بالثمن ولو قيل يرجع مع وجود عين الثمن كان حسنا وللمالك الرجوع على من شاء مع تلف العين
ويستقر الضمان على المشتري ومع الجهل على الغاصب ويرجع المشتري على الغاصب بما يغرمه مما لم يحصل له في
مقابلته نفع كالنفقة والعمارة وقيمة الولد لو غرمها المالك وفي رجوعه بما حصل له نفع في مقابلته
كسكنى الدار وثمرة الشجرة وقيمة اللبن نظر ينشا من ضعف المباشرة بالغرور وعدمه او لقوة المباشرة ولو
زرع الارض المغصوبة او غرسها فللمالك القلع مجانا وان قرب الحصاد ولا يملكه المالك بل هو للغاصب
وكذا النماء وعليه اجرة الارض وطم الحفر والارش ولو بذل لصاحب الغرس قيمة الارض او بالعكس لم
يجب القبول ولو حفر بئرا فعليه طمها الا ان يمنعه المالك وقيل لو خيف سقوط حائط استند بجذع
الغير ولو نقل المغصوب فعليه الرد وان استوعب اجرته اضعاف قيمته ولو طلب المالك اجرة الرد
لم يجب القبول ولو رضي المالك به في موضعه لم يجب النقل ولو بنى الارض بتراب منها والمغصوب
منه لزمه اجرة الارض مبنية ولو كانت الالات للغاصب لزمه اجرة الارض خرابا ولو غصب دارا

فقبضها فعليه الارش واجرة دار الى حين نقضها واجرة عرصة من حين نقضها الى حين ردها وكذا
لو بناها بالته فعليه اجرة عرصة من حين النقض الى حين البناء واجرها دارا قبل ذلك وبعده ولا يجوز
لغير الغاصب رعي الكلأ النابت في الارض المغصوبة ولا الدفن فيها فلو وهب الغاصب فاتلفه المتهب
رجع المالك على ايهما شاء فان رجع على المتهب الجاهل احتمل رجوعه على الغاصب بقيمة العين والاجرة
وعدمه ولو اتجر بالمال المغصوب فان اشترى بالعين فالربح للمالك فان ضارب به فالربح للمالك وعلى
الغاصب اجرة العامل الجاهل ولو اقر بايع العبد بغصبه من آخر فكذبه المشتري اغرم البايع الاكثر
من الثمن والقيمة للمالك ثم ان كان قد قبض الثمن لم يكن للمشتري مطالبته وان لم يكن قبضه فليس له طلبه بل اقل
الامرين من القيمة والثمن فان عاد العبد اليه بفسخ وغيره وجب رده على مالكه واسترجع ما دفعه ولو
كان اقراره في مدة خياره انفسخ البيع لانه يملك فسخه فيقبل اقراره بما يفسخه ولو اقر المشتري خاصة لزمه
رد العبد الى المقر له ويدفع الثمن الى بايعه ولو اعتق المشتري العبد لم ينفذ اقرارهما عليه وكذا
لو ادعاه عليه المالك ولو صدقهما العبد فالاقرب القبول ويحتمل عدمه لان العتق حق لله تعالى كما لو اتفق
العبد والسيد على الرق ويشهد عدلان بالعتق **خاتمة** في النزاع لو اختلفا في تلف المغصوب
قدم قول الغاصب مع يمينه لانه قد يصدق ولا بينة واذا حلف طولب بالبدل وان كانت العين باقية بزعم
الطالب للعجز بالحلف وكذا لو تنازعا في القيمة على رأي ما لم يدع ما يعلم كذبه كما لو ادعى في قيمة العبد
وكذا لو ادعى المالك صفة تزيد بها القيمة كتعلم الصنعة ولو تنازعا في الثوب الذي على العبد والخاتم
الذي في اصبعه اما لو ادعى الغاصب عيبا تنقص به القيمة كالعور او ادعى رد العبد قبل موته و
المالك بعده او ادعى رد الغصب او قيمته او مثله قدم قول المالك مع اليمين ولو اختلفا بعد زيادة
قيمة المغصوب في وقتها فادعى المالك الزيادة قبل التلف والغاصب بعده او ادعى المالك تجدد
العيب المشاهد في يد الغاصب فالغاصب سبقه على اشكال ولو غصبه خمرا وادعى المالك تخلله عند
الغاصب وانكر الغاصب قدم قول الغاصب ولو باع الغاصب شيئا او وهبه ثم انتقل اليه بسبب
صحيح فقال للمشتري بعتك ما لا املك واقام بينة فالاقرب ان اقتصر على لفظ البيع ولم يضم اليه ما يتضمن
ادعاء الملكية سمعت بينته كان يقول بعتك ملكي او هذا ملكي او قبضت ثمن ملكي او قبضته **كتاب**
الشفعة والمقاصد في الشفعة وهي استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه المنتقلة عنه بالشراء وليست
بعكسه لا يثبت خيار المجلس وفيه فصول **الاول** المحل وهو كل عقار ثابت مشترك بين اثنين قابل
للقسمة فلا يثبت في المنقولات على رأي ولا في البناء والغرس اذا بيعا منفردين ولو بيعا منضمين

بالشهادة لو بناها

او اجاز البيع وان اشترى في الذمة فللغاصب

والاعلام

للارض

للارض دخلا في الشفعة تبعا وفي دخول الدولاب نظر ينشأ من جريان العادة بعدم نقله ولا يدخل الحبال
التي تركب عليها الدولاب في القرية ولا يبعد على شجرها مع الارض واحترزنا بالثابت عن حجرة عالية مشتركة مبنية
على سقف لصاحب الاسفل فانه لا ثبات لها اذ لا ارض لها ولو كان السقف لهما فاشكال من حيث انه في الهوى
فليس بثابت واحترزنا بالمشترك عن غيره فلا يثبت بالجوار ولا فيما قسم وميز الا مع الشركة في الطريق او النهر
فيهما البيع واحترزنا بقبول القسمة عن الطاحونة والحمام وبئر الماء والاماكن الضيقة وما اشبهها مما لا يقبل
القسمة لحصول الضرر بها وهو ابطال المنفعة المقصودة منه فلا شفعة فيها على رأي ولو انتفى الضرر بقسمة
الحمام يثبت الشفعة وكذا لو كان مع البئر بياض ارض بحيث يسلم البئر لاحدهما او كانت الرحى اربعة احجار
دائرة ويمكن ان ينفرد كل منهما بحجرين او كان الطريق واسعا لا يبطل منفعته بالقسمة فلو ضم المقسوم لا شفعة
فيه الى ما فيه الشفعة ثبت في الثاني بنسبته قيمته من الثمن وانما يثبت لو نقلت الحصة بالبيع ولو وهب
الشقص بعوض وجعله صداقا او عوضا عن صلح او غيره فلا يثبت الشفعة ولو كان الشريك موقوفا
عليه يثبت الشفعة في الطلق ان كان واحدا على رأي والاقرب عدم اشتراط لزوم البيع وكذا لو باع
الشريك يثبت للمشتري الاول الشفعة وان كان للبايع خيار الفسخ بعد الاخذ فالمشفوع للمشتري
فان فسخ قبله فلا حق للبايع وفي المشتري اشكال **الفصل الثاني** في الاخذ والماخوذ منه اما الاخذ
فكل شريك متحد بحصة مشاعة قادر على الثمن فلا يثبت لغير الشريك الواحد على رأي ولا العاجز ولا
المماطل والهارب فان ادعى غيبة الثمن اجل ثلاثة ايام فان احضر والا بطلت شفعته بعدها ولو ذكر
انه في بلد آخر اجل بقدر وصوله منه وثلاثة ايام بعدها ما لم يتضرر المشتري فان كان المشتري
مسلما اشترط في الشفيع الاسلام وان اشتراه من ذمي والا فلا وللاب وان علا الشفعة على الصغير
والمجنون وان كان هو المشتري لهما والبايع عنهما اشكال وكذا الوصي على رأي والوكيل ويثبت
للصغير والمجنون ويتولى الاخذ عنهما الولي مع المصلحة فلو ترك فلهما بعد الكمال المطالبة الا ان يكون
الترك اصلح ولو اخذ الولي مع اولوية الترك لم يصح والملك باق للمشتري ويثبت للغايب والسفيه
والمكاتب وان لم يرض المولى ويملك صاحب مال القراض بالشراء لا بالشفعة ان لم يكن ربح او كان لان
العامل لا يملكه بالبيع بل بالاجرة واما الماخوذ منه فهو كل من تجدد ملكه بالبيع واحترزنا بالتجدد
عن شريكين اشتريا دفعة ولو باع المكاتب شقصا بمال الكتابة ثم فسخ السيد الكتابة للعجز لم
تبطل الشفعة ولو اشترى الولي للطفل شقصا في شركته جاز ان ياخذ بالشفعة ولو حابى في مرض
الموت فان خرج من الثلث اخذه الشفيع بالمسمى والا ما يخرج منه بالنسبة وان كان الوارث الشفيع

فلو باع بخيار ثبتت الشفعة اشترك
او اختص احدهما ولا يسقط خيار البايع

على

وللولي البايع من احد الشريكين الاخذ للآخر وكذا الوكيل لهما ولو بيع شقص في شركة
حمل لم يكن لوليه الاخذ بالشفعة الا بعد ان يولد حيا ولو عفى ولي الطفل مع غبطة الاخذ كان للطفل
ايضا المطالبة على اشكال ينشأ من ادائه الى التراخي بخلاف الصبي عند بلوغه لتجدد الحق له ح ترك
لاعسار الصبي لم يكن الاخذ بعد اليسار ولا للصبي عند بلوغه لتجدد الحق له ح ولو ترك لاعسار الصبي
لم يكن له الاخذ بعد اليسار ولا للصبي والمغمى عليه كالغائب وللمفلس الاخذ بالشفعة وليس للغرماء
الاخذ بها ولا اجباره عليه ولا منعه منه وان لم يكن له فيها حظ نعم لهم منعه من دفع المال ثمنا فيها
فان رضي الغرماء بالدفع او المشتري بالصبر تعلق حق الغرماء بالمشفوع والا كان للمشتري الانتزاع
وللعبد المأذون في التجارة الاخذ بالشفعة ولا يصح عفوه ولو بيع شقص في شركة مال
المضاربة فللعامل الاخذ بها مع عدم الربح ومطلقا ان اثبتناها مع الكثرة فان تركها فللمالك
الاخذ وقيل تثبت مع الكثرة فقيل على عدد الرؤس وقيل على قدر السهام فروع على
القول بالثبوت مع الكثرة الاول لو كان لاحد الثلاثة النصف وللآخر الثلث وللثالث السدس فباع
احدهم فاطلب مخرج السهام فخذ منها سهام الشفعاء فاذا اعلمت العدة فصحح المشفوع عليها ويصير العقار
بين الشفعاء على تلك العدة فلو كان البايع صاحب النصف فسهام الشفعاء ثلاثة اثنان لصاحب الثلث و
للآخر سهم فالشفعة على ثلاثة ويصير العقار كذلك ولو كان صاحب الثلث فالشفعة ارباع لصاحب النصف
ثلاثة ارباع وللآخر ربعه ولو كان صاحب السدس فهو بين الآخرين اخماسا لصاحب النصف ثلاثة وللآخر
سهمان وعلى التقسيم المشفوع نصفين الثاني لو ورث اخوان او اشتريا فمات احدهما عن ابنين
فباع احدهما نصيبه فالشفعة بين اخيه وعمه الثالث لو باع احد الثلاثة من شريكه استحق الثالث
الشفعة دون المشتري وقيل بالشركة وح لو قال المشتري قد اسقطت شفعتي فخذ الكل او اترك لم يلزم
لاستقرار ملكه على قدر حقه فكان كما لو اخذ بالشفعة ثم عفا احدهما عن حقه الرابع لو عفى
احد الشركاء كان للباقي اخذ الجميع او الترك سواء كان واحدا او اكثر ولو وهب بعض الشركاء نصيبه
من الشفعة لبعض الشركاء او غيره لم يصح ولو باع شقصا من ثلثه دفعة فللشريك ان ياخذ من الثلاثة ومن
اثنين ومن واحد لانه بمنزلة عقود متعددة فاذا اخذ من واحد لم يكن للآخرين مشاركته لعدم سبق
الملك على استحقاق الشفعة ولو رتب فللشفيع الاخذ من الجميع ومن البعض فان اخذ من السابق لم يكن
للاحق المشاركة وان اخذ من اللاحق شاركه السابق ويحتمل عدم المشاركة لان ملكه حال شراء الثاني
يستحق اخذه بالشفعة فلا يكون سببا في استحقاقها ولو اخذ من الجميع لم يشاركه احد ويحتمل مشاركة

الآخرين

الاول

الاول الشفيع في شفعة الثاني ومشاركة الشفيع والاول والثاني في شفعة الثالث لانه كان ملكا
صحيحا حال شراء الثالث ولهذا يستحق بالملك لا بالعفو كما لو باع الشفيع قبل علمه فللشفيع سدس
الاول وثلثا ارباع سدس الثاني وثلثا اخماس الثالث وللاول ربع سدس الثاني وخمس الثالث وللثاني
خمس الثالث فتصح من مائة وعشرين للشفيع مائة وسبعة وللاول تسعة وللثاني اربعة وعلى الآخر
للاول نصف سدس الثاني وثلثا الثالث وللثاني ثلث الثالث فتصح من ستة وثلثين للشفيع تسعة وعشرون وللاول
خمسة وللثاني اثنان لو باع احد الاربعة وعفا الآخر فللآخرين اخذ المبيع ولو باع الثلاثة عقود ثلاثة ولم يعلم
الرابع ولا بعضهم ببعض فللرابع الشفعة في الجميع وفي استحقاق الثاني والثالث فيما باعه الاول واستحقاق
الثالث فيما باعه الثاني وجهان وفي استحقاق مشتري الربع الاول فيما باعه الثاني والثالث واستحقاق الثاني
الشفعة الثالث ثلاثة اوجه الاستحقاق لانهما ملكا حال البيع وعدمه لتزلزل الملك وثبوته عند العفو
خاصة فان اوجبناه في الجميع فللذي لم يبع ثلث كل ربع لانه شريكين فصار له الربع مضموما الى ملكه فكمل له
النصف وللبايع الثالث والمشتري الاول الثلث لكل منهما سدس لانه شريك في شفعة مبيعين وللبايع
الثاني والمشتري الثالث السدس لكل منهما نصفه لانه شريك في شفعة مبيع واحد ويصح من اثني عشر لو كان
الشفعاء الاربعة غيبا فحضر احدهم اخذ الجميع وسلم كل الثمن او ترك فان حضر آخر اخذ من الاول النصف او ترك
فان حضر الثالث اخذ الثلث او ترك فان حضر الرابع اخذ الربع او ترك ولو قيل ان الاول يأخذ الجميع او يترك اما
الثاني فله اخذ حقه خاصة لان المفسدة وهي تبعيض الصفقة على المشتري منتفية هنا او اخذ النصف كان
وجها فان امتنع الحاضر او عفا لم يبطل الشفعة وكان للغائبين اخذ الجميع وكذا لو عفا ثلاثة او امتنعوا فللرابع
اخذ الجميع ان شاء ولو حضر الثاني بعد اخذ الاول فاخذ النصف وقاسم ثم حضر الآخر وطالب فسخت القسمة ولو
رده الاول بعيب فللثاني اخذ الجميع لان الرد كالعفو ويحتمل سقوط حقه من المردود لان الاول لم يعف
بل رد للعيب فكان كما لو رجع الى المشتري ببيع او هبة ولو استغلها الحاضر ثم حضر الثاني شاركه في الشقص
دون الغلة ولو قال الحاضر لا آخذ حتى يحضر الغائب لم تبطل شفعته على اشكال واذا دفع الحاضر الثمن فحضر
الغائب دفع اليه النصف فان خرج المبيع مستحقا فدرك الثاني على المشتري دون الشفيع الاول لانه كالنائب
لو كان الشفعاء ثلاثة فاخذ الحاضر الجميع ثم قدم احد الغائبين وسوغنا له اخذ حقه خاصة اخذ
الثلث فان حضر الثالث فله ان ياخذ من الثاني ثلث ما في يده فيضيفه الى ما في يد الاول ويقتسمانه نصفين
فيصح من ثمانية عشر لان الثالث اخذ من الثاني ثلث الثلث ومخرجه تسعة وليس للتسعة نصف فيضرب اثنين
في التسعة للثالث اربعة ولكل من الباقين سبعة لان الثاني ترك سدسا كان له اخذه وحقه منه ثلثا

لو عفى عنه فكذا اذا لم يعف لانه استحق الشفعة

وهو القسمة بنو ثلاثة على شريكين في الشفعة والاول والثالث مشاو ثابت في الاستحقاق ولم يترك احدهما
شيئا من حقه فيجمع ما معهما ويقسم بينهما ولو اشترى[البائع] واحد من اثنين شقصا فللشفيع اخذ نصيب
احدهما دون الآخر وان تبعضت الصفقة على المشتري ولا خيار له ولو اشترى اثنان نصيب واحد
فللشفيع اخذ نصيب احدهما بعد القبض وقبله ولو وكل احد الثلاثة شريكه في بيع حصته مع نصيبه
فباعهما الواحد فللثالث اخذ الشفعة منهما ومن احدهما ولو باع الشريك نصف الشقص لرجل ثم الباقي
لآخر ثم علم الشفيع فله اخذ الاول والثاني واخذهما فان اخذ الاول ولم يشاركه الثاني وان اخذ الثاني
احتمل مشاركة الاول وعلى ما اخترناه من سقوط الشفعة مع الكثرة للشفيع اخذ الجميع او ترك خاصة

الفصل الثالث في كيفية الاخذ يملك الشفيع الاخذ بالعقد وان كان في مدة الخيار على راى وهو قد
يكون فعلا بان ياخذه الشفيع ويدفع الثمن او يرضى المشتري بالصبر فيملكه ولفظا كقوله اخذته او
تملكته وما اشبه ذلك من الالفاظ الدالة على الاخذ مع دفع الثمن او الرضا بالصبر ويشترط علم الشفيع بالثمن
والمثمن معا فلو جهل احدهما لم يصح الاخذ وله المطالبة بالشفعة ولو قال اخذته بمهما كان لم يصح للجهالة
ويجب تسليم الثمن اولا فلا يجب على المشتري الدفع قبله وليس للشفيع اخذ البعض بل الترك او الجميع فلو قال اخذت
نصف الشقص فالاقوى بطلان الشفعة على راى وان لم يفارق المجلس ولا يجب مخالفة العادة في المشي ولا
قطع العبادة وان كانت مندوبة ولا تقديمه على صلوة حضر وقتها ولو اهمل لسفر بعيد علم البيع او التوكيل
مع امكان احدهما بطلت ولو عجز لم تسقط وان لم يشهد على المطالبة فيجب المبادرة الى احدهما في اول وقت الامكان
وانتظار الصبح ودفع الجوع والعطش بالاكل والشرب واغلاق الباب والخروج من الحمام والاذان والاقامة
وسنن الصلوة وانتظار الجماعة اعذار الا مع حضور المشتري وعدم اشتغاله بالطلب عن هذه الاشياء
ويبدا بالسلام والدعاء وانما يجب باخذ الثمن الذي وقع عليه العقد فان كان مثليا فعلى الشفيع مثله و
ان كان من ذوات القيم فعليه قيمته يوم العقد على راى سواء كان مثل قيمة المشفوع او لا ولا يلزمه الدلالة
والوكالة وغيرهما من المؤن ولو زاد المشتري في الثمن بعد العقد لم تلحق الزيادة وان كان في مدة الخيار على راى
ويسقط ارش العيب ان اخذه المشتري ولو كان الثمن مؤجلا فللشفيع الاخذ كذلك بعد اقامة كفيل ان لم يكن
مليا وله الاخذ عند الاجل على راى ولو مات المشتري حل الثمن عليه دون الشفيع ولو باع شقصين من
شريكين لواحد صفقة فلكل شريك اخذ شفعته خاصة ولو اتحد الشريك فله اخذ الجميع او احدهما ولو ترك لتوهم
كثرة الثمن فبان قليلا او لتوهم جنسا فبان غيره او كان محبوسا بحق هو عاجز عنه او باطل مطلقا او عجز عن
الوكالة او اظهر له ان المبيع سهام قليلة فبان انها كثيرة او بالعكس او انه اشتراه لنفسه فبان لغيره او بالعكس

اوانه اشتراه لشخص فبان لآخر او انه اشترى الكل بثمن فبان انه اشترى نصفه بنصفه او بالعكس او انه اشترى
الشقص وحده فبان انه اشتراه مع غيره او بالعكس لم تبطل شفعته ولو اظهر انه اشتراه باكثر وانه اشترى
الكل بثمن فبان انه اشترى بعضه بطلت شفعته وتصرف المشتري قبل الاخذ صحيح فان اخذ الشفيع
بطل فلو تصرف بما يجب به الشفعة تخير الشفيع في الاخذ بالاول فلو باعه المشتري بعشرة بعشرين فباعه
الآخر بثلثين فان اخذ من الاول دفع عشرة ورجع الثالث على الثاني بثلثين والثاني على الاول بعشرين لان
الشقص يؤخذ من الثالث وقد انفسخ عقده وكذا الثاني ولو اخذ من الثاني صح الاول ودفع عشرين وبطل الثالث
فرجع بثلثين ولو اخذ من الثالث صح العقود ودفع ثلثين ولو وقفه او جعله مسجدا او وهبه فللشفيع ابطال
ذلك كله والثمن للموهوب ان اخذه ان لم يكن لازما والا فاشكال فان قلنا به رجع [الشفيع] بما دفع عوضا او تخير بينه
وبين الثمن فان تقايل المتبايعان او رد بعيب فللشفيع فسخ الاقالة والرد والدرك باق على المشتري ولو رضي البائع
لم يكن له الشفعة في الاقالة ولو قلنا بالتحالف عند الاختلاف في قدر الثمن وفسخ البيع فللشفيع اخذه بما حلف عليه
البائع لاخذه منه هنا والشفيع ياخذ من المشتري ودركه عليه ولو كان في يد البائع كلف الاخذ منه او الترك ولا
يكلف المشتري القبض والتسليم ويقوم قبض الشفيع مقام قبض المشتري والدرك مع ذلك على المشتري وليس للشفيع فسخ البيع والاخذ من البائع ولا الاقالة بين الشفيع والبائع
ولو انهدم او تعيب بفعل المشتري قبل المطالبة او بغير فعله مطلقا تخير الشفيع بين الاخذ بالجميع او الترك والانقاض
للشفيع وان كانت منقولة ولو كان بفعل المشتري بعد المطالبة ضمن المشتري على راى اما لو تلف بعض المبيع
فالاقرب انه ياخذه بحصته من الثمن وان لم يكن بفعل المشتري ولو بنى المشتري او غرس فان كان الشفيع غائبا
او صغيرا او طلب المشتري من الحاكم القسمة فللمشتري قلع غرسه وبنائه وليس عليه طم الحفر ويحتمل وجوبه
لانه نقص دخل على ملك الشفيع لتخليص ملكه اما نقص الارض الحاصل بالغرس والبناء فانه غير مضمون لانه لم
يصادف ملك الشفيع وياخذ الشفيع بين قلعه مع دفع الارش على اشكال وبين بذل قيمة البناء والغرس
مع رضى المشتري ومع عدمه نظر وبين النزول عن الشفعة فان اتفقا على بذل القيمة او وجبنا قبولها
على المشتري مع اختيار الشفيع لم يقوم مستحقا للبقاء في الارض ولا مقلوعا لانه انما يملك قلعه مع الارش
بل اما ان تقوم الارض وفيها الغرس ثم تقوم خالية فالتفاوت قيمة الغرس فيدفعه الشفيع او ما نقص منه
ان اختار القلع او يقوم الغرس مستحقا للترك بالاجرة او لاخذه بالقيمة اذا امتنعا من قلعه ولو اختلف
الوقت واختار الشفيع قلعه في وقت شيء نقص قيمته عن قلعه في آخر فله ذلك ولو غرس المشتري او بنى مع
الشفيع او وكيله في المشاع ثم اخذه الشفيع فالحكم كذلك ولو زرع المشتري فللشفيع اخذه وعليه
ابقاء الزرع الى اوان الحصاد مجانا والنماء المتصل المتجدد بين العقد والاخذ للمشتري وان كان نخلا

وتجب الطلب على الفور فلو اخر مع امكانه بطلت شفعته

ثمن فبان انه اشتراه

او الثاني

المشتري

مقام قبض المشتري والدرك مع ذلك على المشتري وليس للشفيع

[illegible]

[illegible]

ولو كان الطلع

لو بيع بعد رأى وعلى الشفيع التبقية الى وقت اخذه مجاناً اما المتصل فللشفيع بغير عوض ووقت الشراء
فهو للمشتري فان اخذه الشفيع بعد التأبير اخذ الارض والنخل دون الثمرة بحصتهما من الثمن ولو ظهر استحقاق
الثمن فان لم يكن معيناً فالاستحقاق باق والا بطلت الشفعة ولا تبطل لو كان المدفوع من الشفيع مستحقاً
ولو ظهر عيب في الثمن المعين فرده البائع فتقدم حق الشفيع فيطالب البائع بقيمة الشقص ان لم يحدث شيئاً ما او
يتبع الرد وبالارش ان حدث ولا يرجع على الشفيع ان كان اخذ بقيمة العوض الصحيح ولو وجد المشتري بعيب و
شبههما لم يملك البائع رده على البائع ولو طلبه البائع لم يجب اجابته ولو نقصت قيمة الشقص عن قيمة الثمن
فالاقرب ان الشفيع لا يرجع بالتفاوت وكذا العكس لو زاد ولو كان الشقص بيد المشتري فرد البائع الثمن بالعيب
لم يبع الشفيع لسبق حقه واخذه بقيمة الثمن وللبائع قيمة الشقص وان زادت عن قيمة الثمن ولا يرجع
المشتري بالزيادة ويحتمل تقديم حق البائع لان حقه استند الى وجود العيب الثابت حالة البيع والشفعة
ثبتت بعده بخلاف المشتري لو وجد المبيع معيباً لان حقه استرجاع الثمن وقد حصل من الشفيع فلا فائدة
في الرد اما لو لم يرد البائع الثمن حتى اخذ الشفيع فان له رد الثمن وليس له استرجاع المبيع لان الشفيع ملكه
بالاخذ ولا يملك البائع ابطال ملكه كما لو باع المشتري لاجنبي ولو تلف الثمن المعين قبل قبضه فان كان
الشفيع قد اخذ الشقص رجع البائع بقيمته والا بطلت الشفعة على اشكال ولو ظهر العيب في الشقص
فان كان المشتري والشفيع عالمين فلا خيار لاحدهما وان كانا جاهلين فان رده الشفيع تخير المشتري
بين الرد والارش وان اختار الاخذ لم يكن للمشتري الفسخ وهل له الارش قيل لا لانه استدرك ظلامته
ورجع اليه جميع ثمنه فكان كالرد ويحتمل ثبوته لانه عوض جزء فات من المبيع فلا يسقط بزوال ملكه فحينئذ يسقط
عن الشفيع من الثمن بقدره وكذا لو علم الشفيع خاصة ولو علم المشتري خاصة فللشفيع رده وليس له الارش
ولو كان المشتري قد اشتراه بالبراءة من كل عيب فان علم الشفيع بالشرط فكالمشتري والا فله الرد

الشفعة

في مسقطات الشفعة وتسقط بكل ما يعد تقصيراً او توانياً في الطلب على رأى فاذا [illegible]
فليبعث للطلب فان منع بمرض او حبس بباطل فليوكل ان لم يكن فيه مؤنة ومنة ثقيلة فان لم يجد فليشهد
فان ترك الاشهاد فالاقرب عدم البطلان ولو بلغه شراؤه وشهادة عدلين فقال لم اصدق بطلت شفعته
ويقبل عذره لو اخبره صبي او فاسق او عدل واحد ولو اخبره مخبر فصدقه ولم يطالب بالشفعة بطلت و
ان لم يكن عدلاً لان العلم قد يحصل بالواحد للقرائن ولو اسقط حقه من الشفعة قبل البيع او نزل عنها
او عفى او اذن فالاقرب عدم السقوط وكذا لو كان وكيلاً لاحدهما في البيع او شهد على البيع او بارك
لاحدهما في عقده او اذن للمشتري في الشراء او ضمن العهدة للمشتري او شرط له الخيار فاختار الامضاء

ان كان ثبت على الفور ولو جهل قدر الثمن او اخر المطالبة لبعده عن المبيع حتى يصل اليه او اعترف
الشفيع بغصبية الثمن المعين او تلف قبل قبضه بطلت على اشكال ويجوز الحيلة على الاسقاط بان يبيع
بزيادة على الثمن ثم يدفع به عوضاً قليلاً او يبرئه من الزيادة او ينقله بغير بيع كالصلح والهبة ولو قال الشفيع للمشتري
بعني ما اشتريت او قاسمني بطلت ولو صالحه على ترك الشفعة بمال صح وبطلت الشفعة ولو كانت الارض
مشتغلة بالزرع فان اخذ الشفيع وجب الصبر وهل له الترك عاجلاً والاخذ في محل الحصاد نظر ولو باع
الشفيع نصيبه بعد العلم بالشفعة بطلت وللمشتري الاول الشفعة على الثاني ولو باع بعض نصيبه
وقلنا بثبوتها مع الكثرة احتمل السقوط لسقوط بعض ما يوجب الشفعة والثبوت لبقاء ما يوجب
الجميع ابتداء فله اخذ الشقص من المشتري الاول وهل للمشتري الاول شفعة على الثاني فيه اشكال
ينشأ من ثبوتها لسبب وهو الملك ومن تزلزله لاستحقاق اخذه بالشفعة اما لو باع الشفيع نصيبه قبل
علمه ففي الابطال اشكال ينشأ من زوال السبب ومن ثبوته وقت البيع والشفعة موروثة كالمال على
رأي سواء طالب المورث او لا فللزوجة مع الولد الثمن ولو لم يكن وارث فهي للامام فان عفى احد الورثة
عن نصيبه لم يسقط وكان للباقي اخذ الجميع او الترك اما لو عفى الميت او اخر الطلب مع امكانه فانها تبطل
ولو عفى احد الوارثين وطالب الاخر فمات الطالب فورثه العافي فله الاخذ بالشفعة على اشكال ولو مات مفلس وله
شقص فباع شريكه كان لوارثه الشفعة ولو بيع بعض ملك الميت في الدين لم يكن لوارثه المطالبة بالشفعة
وكذا لو كان الوارث شريكاً للمورث فبيع نصيب المورث في الدين ولو اشترى شقصاً مشفوعاً ووصى به ثم مات
فللشفيع اخذه بالشفعة لسبق حقه ويدفع الثمن الى الورثة وبطلت الوصية لتعلقها بالعين لا بالبدل
فلو اوصى لانسان بشقص فباع الشريك بعد الموت قبل القبول استحق الشفعة الورثة ويحتمل الموصى
له ان قلنا انه يملك بالموت فان قبل الوصية استحق المطالبة لانا تبينا ان الملك كان له ولا يستحق المطالبة
قبل القبول ولا الوارث لانه لا يعلم ان الملك له قبل رده ويحتمل مطالبة الوارث ثم ان قبل الموصى له
افتقر الى الطلب ثانياً لظهور عدم استحقاق المطالبة ويحتمل ان الشفعة للوارث لان الموصى به انما
انتقل اليه بعد اخذ الشفعة ولو لم يطالب الوارث حتى قبل الموصى له فلا شفعة للموصى له لتأخر ملكه عن البيع
وفي الوارث وجهان مبنيان على من باع قبل علمه ببيع شريكه ولو اشترى المرتد عن فطرة فلا شفعة ان قلنا
ببطلان البيع وان كان عن غير فطرة ثبتت الشفعة ولو قارض احد الشركاء الثلاثة الاخر فاشترى من الثالث
نصف نصيبه فلا شفعة لان احدهما رب المال والاخر عامل فان باع الثالث باقي نصيبه لاجنبي فالشفعة
اخماساً لكل من المالك والعامل خمس ولمال القراض خمس بالسدس الذي له ان اثبتنا الشفعة مع الكثرة

لان اهمل مدة القبول ونحوه طالب الوارث

ولو باع احد الثلاثة حصته من شريكه استحق الثالث الشفعة دون المشتري ويحتمل التسوية فلو باع
المشتري على اجنبي ولم يعلم الثالث بالبيعين فان ابطل العقد الثاني اخذ جميع ما في يد مشتريها ولا شريك له
في الشفعة وان اخذ بالاول اخذ نصف المبيع وهو السدس لان المشتري شريكه واخذ نصفه من المشتري
الاول ونصفه من الثاني لان شريكه لما اشترى الثلث كان بينهما فاذا باع الثلث من جميع ما في يده
وفي يده ثلثان فقد باع نصف ما في يده والشفيع يستحق ربع ما في يده وهو السدس فصار مقسوما بينهما
بينهم نصفين فياخذ من كل واحد منهما نصفه وهو نصف السدس ويرجع المشتري الثاني على الاول بربع
الثمن ويكون المسئلة من اثني عشر ثم يرجع الى اربعة للشفيع النصف ولكل واحد الربع فان اخذ
بالعقدين اخذ جميع ما في يد الثاني وربع ما في يد الاول فله ثلاثة ارباع ولشريكه الربع ويدفع الى
الاول نصف الثمن الاول والى الثاني ثلاثة ارباع الثمن ويرجع الثاني على الاول بربع الثمن الثاني لانه اخذ
نصف ما اشتراه الاول وهو السدس فيدفع اليه نصف الثمن كذلك وقد صار نصف هذا النصف في يد الثاني
وهو ربع ما في يده فقد اخذه منه ويرجع الثاني على الاول بثمنه وبقي لما اخذه من الثاني ثلاثة ارباع مما اشتراه
فاخذها منه ودفع اليه ثلاثة ارباع الثمن

الفصل الخامس في التنازع لو اختلفا في الثمن ولا بينة قدم
قول المشتري مع يمينه ولو اقاما بينة فالاقرب الحكم ببينة الشفيع لانه الخارج ولا يقبل شهادة البايع لاحدهما
ويحتمل القبول على الشفيع مع القبض ولا بدونه ولو كان الاختلاف بين المتبايعين واقاما بينة فالحكم
لبينة المشتري وعليها اخذ الشفيع به ولو لم تقم البينة حلف البايع فيتخير الشفيع بين الاخذ بما قال البايع والترك
الاخذ بما اعطاه المشتري وكذا لو اقام البايع البينة ولو قال المشتري لا اعلم كمية الثمن كلف جوابا صحيحا ولو قال نسيت
او اشتراه وكيلي ولا اعلم به حلف وبطلت الشفعة ولو اختلفا في قيمة المجعول ثمنا عرض على المقومين فان تعذر
قدم قول المشتري على اشكال ولو اختلفا في الغرس والبناء فقال المشتري اني احدثته وانكر الشفيع قدم
قول المشتري لانه ملكه والشفيع يطلب تملكه عليه ولو ادعى انه باع نصيبه على اجنبي فصدق الشريك بالشفعة
بظاهر الاقرار على اشكال وللشفيع دون البايع على اشكال احلاف المشتري ولو ادعى تاخر شراء شريكه
فالقول قول الشريك مع يمينه ويكفيه الحلف على عدم استحقاق الشفعة ولو ادعى كل منهما السبق تحالفا
مع عدم البينة ولا تكفي البينة على الشراء المطلق فان شهدت بتقدم احدهما قبلت ولو شهدت بينتان لكل
منهما بالسبق احتمل التساقط والقرعة ولو ادعى الابتياع وادعى الشريك الارث واقاما بينة قبل
بقرع والاقرب الحكم ببينة الشفيع ولو صدق البايع الشفيع فانه كان للبايع ولم يقم الشريك بينة
بالارث لانها لم تشهد بالبيع واقرار البايع لا يقبل لانه اقرار على الغير ولا يقبل شهادته عليه وليست

المشتري

وهو سدس

فانكر الاجنبي

لم تثبت وكذا ان اقام الشفيع

الشفعة

الشفعة من حقوق العقد فيقبل فيها قول البايع ولو ادعى الشريك الايداع واقاما بينة قدمت بينة
الشفيع لعدم التنافي بين الايداع والابتياع نعم لو شهدت البينة بالابتياع مطلقا والاخرى بان
المودع اودعه ما هو ملكه في تاريخ متاخر قيل قدمت بينة الايداع لانفرادها بالملك ويكاتب المودع
فان صدق بطلت الشفعة والا حكم للشفيع ولو شهدت بينة الشفيع ان البايع باع وهو ملكه وبينة
الايداع مطلقا قضى للشفيع من غير مراسلة لانتفاء معارضها ويطالب مدعي الشفعة بالتحرير بان يحدد
مكان الشقص ويذكر قدره وكمية الثمن فان قال الخصم اشتريته لفلان سئل فان صدق ثبتت الشفعة
عليه وان قال هو ملكي لم اشتره انتقلت الحكومة اليه وان كذبه حكم بالشفعة على الخصم على اشكال وان
كان المنسوب اليه غايبا انتزعه الحاكم ودفعه الى الشفيع الى ان يحضر الغايب ويكون على حجته اذا قدم
وان قال اشتريته للطفل وله عليه ولاية احتمل ثبوت الشفعة لانه علل الشراء لم يبطلها اقراره فيه والعدم
لثبوت الملك للطفل والشفعة ايجاب حق في مال الصغير باقرار وليه فان اعترف بعد اقراره
بالملكية للغايب وللطفل بالشراء لم تثبت الشفعة ولو ادعى الحاضر من الشريكين على من في يده حصة الغائب
الشراء من الغايب فصدقه احتمل ثبوت الشفعة لانه اقرار من ذي اليد وعدمه لانه اقرار على الغير
فان قدم الغايب وانكر البيع قدم قوله مع اليمين وانتزع الشقص وطالب بالاجرة من شاء منهما ولا يرجع
احدهما على الاخر ولو انكر المشتري ملكية الشفيع افتقر الى البينة وفي القضاء له باليد اشكال ولو ادعى
كل من الشريكين السبق في الشراء سمع من المدعي اولا فان لم تكن بينة حلف المنكر فان نكل حلف المدعي
وقضي له ولم تسمع دعوى الاخر لان خصمه قد استحق ملكه ولو اختلف المتبايعان في الثمن واوجبنا التحالف
اخذه الشفيع بما حلف عليه البايع لا بما حلف المشتري لان البايع فسخ البيع فاذا اخذ بما قال المشتري منع
فان رضي المشتري باخذه بما قال البايع جاز وملك الشفيع اخذه بما قال المشتري فان عاد المشتري
وصدق البايع وقال كنت غالطا فهل للشفيع اخذه بما حلف عليه المشتري الاقرب ذلك ولو ادعى على احد
وارثي الشفعة العفو فشهد له الاخر لم يقبل فان عفا واعاد الشهادة لم تقبل فان عفي واعاد الشهادة
لم تقبل لانها ردت للتهمة ولو شهد ابتداء بعد العفو قبلت ولو ادعى عليهما فحلفا ثبتت الشفعة
ولو نكل احدهما فان صدق الحالف الناكل في عدم العفو فالشفعة لهما ويأخذ الناكل بالتصديق
لا بيمين غيره ورد على المشتري وان كذبه احلفه الناكل له ولا يكون النكول مسقطا لانه تركه لليمين
عذر على اشكال فان نكل فنصيب الحالف الجميع وان شهد اجنبي بعفو احدهما فان حلف بعفو الاخر
بطلت الشفعة والا اخذ الاخر الجميع ولو شهد البايع بعفو الشفيع قبل قبض الثمن قبلت ولو قال لاحد

فلو نقص النصف الذي ادعاه في يد مع
مدعي الكل اليمين لم يكن له الشفعة لو
ادعي مدعي الكل الا بالبينة ان لم يقبل

الوارثين للمشتري شراك باطل وقال الآخر صحيح فالشفعة باجمعها للمعترف بالقصد وكذا لو قال اتما
اتهبته او ورثته وقال الاخر اشتريته ولو ادعى المتبايعان غصبية الثمن المعين لم ينفذ في
حق الشفيع بل له حقهما ولا يمين عليه الا ان يدعى عليه العلم ولو اقر الشفيع والمشتري خاصة لم
تثبت الشفعة وعلى المشتري رد قيمة الثمن على صاحبه ويبقى الشقص معه اخبارا او يتبارئان ظلم الشفيع
في الثاني الشفعة ولو اقر الشفيع والبائع خاصة رد البائع الثمن على المالك وليس له مطالبة المشتري
ولا شفعة ولو ادعى ملكا على اثنين فصدقه احدهما فباع حصته على المصدق فان كان المكذب نفى الملك
عنه فلا شفعة وان نفى دعواه عن نفسه فله الشفعة **المقصد الثالث** في احيا الاموات المشتركات
اربعة ينظمها اربعة فصول **الاول** الاراضي الميتة منها يملك بالاحياء ونعني بالميتة ما خلا عن
الاختصاص ولا ينتفع به اما لعطلته لانقطاع الماء عنه او لاستيلاء الماء عليه او لاستيجامه
او لغير ذلك وهو للامام خاصة لا يملكه الآخذ وان احياه ما لم ياذن له الامام فيملكه ان كان مسلما
بالاحياء والاقلاء واسباب الاختصاص ستة **الاول** العمارة فلا يملك معمور بل هو لمالكه وان اندرست
العمارة فانها ملك لمعين او للمسلمين الا ان يكون عمارة جاهلية ولم تظهر انها دخلت في يد
المسلمين بطريق الغنيمة فانه يصح تملكها بالاحياء ولا فرق بين الدارين الا ان معمور دار الحرب يملك بما
يملك به سائر اموالهم ومواتها التي لا يذب المسلمون عنها فانها تملك بالاحياء ولو استولى طائفة من
المسلمين على بعض مواتهم ففي اختصاصهم بها من دون الاحياء نظر ينشأ من انتفاء اثر الاستيلاء فيما
ليس بمملوك وكل ارض لم يجر عليها ملك لمسلم فهي للامام وما جرى عليها ملك مسلم فهي له وبعده لوارثه
وان لم يكن لها مالك معين فهي للامام ولا يجوز احياؤها الا باذنه فان بادر واحياها بغير اذنه لم يملكها
فان كان غائبا كان احق بها ما دام قائما بعمارتها فان تركها فبادت آثارها فاحياها غيره كان الثاني
احق وللامام بعد ظهوره رفع يده وما هو بقرب العامر من الموات يصح احياؤه اذا لم يكن مرفقا للعامر
ولا حريما **الثاني** اليد وكل ارض عليها يد مسلم لا يصح احياؤها لغير المتصرف **الثالث** حريم العمارة فاذا اقرى
البلد بالصلح الرعايا لم يصح احياء ما حواليه من الموات من مجتمع النادي ومركض الخيل ومناخ الابل
ومطرح القمامة وملقى التراب ومرعى الماشية وما يعد من حدوده ومرافقه وكذا شرب القرى للمسلمين
والطريق والشرب وحريم البئر والعين ويجوز احياء ما قرب من العامر مما لا يتعلق به مصلحته
وحد الطريق لمن ابتكر ما يحتاج اليه في الارض المباحة خمس اذرع وقيل سبع فما عدا المقابل لذلك وحريم
الشرب مقدار مطرح ترابه والمجاز على طرفيه ولو كان النهر في ملك الغير فادعى الحريم قضي له مع يمينه

على اشكال وحريم بئر المعطن اربعون ذراعا والناضح ستون والعين الف في الرخوة وخمسمائة
في الصلبة وحريم الحائط في المباح مقدار مطرح ترابه لو استهدم والدار مطرح ترابها ومصب
الميزاب والثلج والممر في صوب الباب هذا في الموات ولا حريم في الاملاك لتعارضها ولكل واحد
ان يتصرف في ملكه كيف شاء ولو تضرر صاحبه فلا ضمان فلو جعل ملكه بيت حداد او قصار او حماما
على خلاف العادة فلا منع ولو غرس في ارض احياها ما تبرز اغصانها وعروقها الى المباح لم يكن لغيره
احياؤه وللغارس منعه وان كان في مبدأ الغرس **الرابع** ان يكون مشعرا للعبادة كعرفة ومنى
وجمع وان كان يسيرا لا يمنع المتعبدين **الخامس** التحجير وهو نصب المروز او التحويط بحائط او حفر
ساقية محيطة او ادارة تراب حول الارض واحجار ولا يفيد ملكا فان الملك يحصل بالاحياء الا بالشروع
فيه والتحجير شروع في الاحياء بل يفيد اختصاصا واولوية فان نقله الى غيره صار الثاني به وكذا
لو مات فوارثه احق فان باعه لم يصح بيعه على اشكال ويملك به التصرف فله منع من يروم احياءه
فان قهره فاحياها لم يملك ثم المتحجر ان اهمل العمارة اجبره الامام على الاحياء او التخلية عنها فان امتنع
اخرجها السلطان من يده فان بادر اليه من احياها لم يصح ما لم يرفع الامام يده او ياذن في الاحياء
السادس اقطاع الامام وهو متبع في الموات فلا يجوز احياؤه وان كان مواتا خاليا من التحجير كما اقطع
النبي صلى الله عليه وآله بلال بن الحارث العقيق فلما ولي عمر قال له ما اقطعته لتحجبه فاقطعه الناس
واقطع ايضا بحضرموت واقطع الزبير حضر فرسه فاجرى فرسه حتى قام فرمى بسوطه وهو يفيد
الاختصاص وليس للامام اقطاع ما لا يجوز احياؤه كالمعادن الظاهرة على اشكال وفي حكم الاقطاع
الحمى وهو منع الامام الناس عن رعي كلأ ما حماه في الارض المباحة ليختص به دونهم كما حمى النبي صلى الله عليه وآله
النقيع وللامام ان يحمي لنفسه ولنعم الصدقة والضوال وليس لغيره ذلك ولا يجوز نقض ما حماه الامام
ولا تغييره ومن احيا منه شيئا لم يملكه ما دام الحمى مستمرا فان كان الحمى لمصلحة فزالت فالوجه جواز الاحياء
الفصل الثاني المنافع وهي الطرق والمساجد والوقوف المطلقة كالمدارس والربط والمشاهد
وفائدة الطرق الاستطراق والجلوس غير المضر بالمارة فاذا قام بطل حقه وان كان بنية العود قبل
استيفاء غرضه فليس له دفع السابق الى مكانه ولو جلس للبيع والشراء في الاماكن المتسعة فالا
لجواز للعادة فان قام ورحله باق فهو احق به فان رفعه بنية العود فالاقرب بطلان حقه وان
استضر بتفريق معامليه ولو ضاق على المارة او استضر به بعضهم منع من الجلوس وليس للسلطان
اقطاع ذلك ولا احياؤه ولا تحجيره وله ان يظلل على نفسه بما لا يضر فيه من بارية وثوب وليس

بابذكره ولو استبق اثنان فالاقرب القرعة واما المسجد فمن سبق الى مكان فهو احق به فاذا قام بطل حقه
وان قام ليجدد طهارة او ازالة نجاسة او نوى العود الا ان يكون رحله باقيا فيه ولو استبق اثنان ولم
يكن الاجتماع اقرع ولا فرق بين ان يعتاد جلوسه موضع منه لقراءة القرآن او لتدريس العلم او لا
واما المدارس والربط فمن سكن بيتا ممن له السكنى لم يجز ازعاجه وان طال ثواؤه ما لم يشترط الواقف
مدة فيلزمه الخروج عند انقضائها ولو شرط على الساكن التشاغل بالعلم او قراءة القرآن او
تدريسه فاهمل اخرج وله ان يمنع من المشاركة في السكنى ما دام عليه الصفة فان فارق لعذر او غيره
بطل اختصاصه وتقصيرا ولو بقاء رحله اشكال **الفصل الثالث** المعادن وهي قسمان ظاهرة
وباطنة اما الظاهرة فهي التي لا تفتقر في الوصول اليها الى مؤنة كالملح والنفط والكبريت والقار
والمومياء والكحل والبرام والياقوت فهذه للامام يختص بها عند بعض علمائنا والاقرب اشتراك
المسلمين فيها فلا تملك بالاحياء ولا يختص بها المحجر ولا يجوز اقطاعها ولا يختص المقطع بها والسابق
الى موضع منه لا يزعج قبل قضاء وطره فان تسابق اثنان اقرع مع تعذر الجمع ويحتمل القسمة وتقديم الاحوج
ولو كان الى جنب المملحة ارض موات فحفر فيها بئرا وساق الماء اليها فصار ملحا صح ملكها ولم يكن لغيره
المشاركة ولو اقطع الامام هذه الارض جاز واما الباطنة وهي التي تظهر بالعمل كالذهب والفضة
والحديد والنحاس والرصاص والبلور والفيروزج فقيل انها للامام خاصة والاقرب عدم
الاختصاص فان كانت ظاهرة لم تملك بالاحياء ايضا وان لم تكن ظاهرة فحفرها انسان واظهرها
احياها فان كانت في ملكه ملكها وكذا في الموات ولو لم يبلغ بالحفر الى النيل فهو تحجير لا احياء
ويصير حينئذ اخص ولا يملكها بذلك فان اهمل اجبر على اتمام العمل او الترك وينظره السلطان
الى زوال العذر ثم يلزمه احد الامرين ويجوز للامام اقطاعها قبل التحجير والاحياء ولا يقتصر ملك
المحيي على محل النيل بل الحفر التي حواليه وما يليق بحريمه يملكها ايضا ولو احيا ارضا ميتة فظهر فيها معدن
ملكه تبعا لها ظاهرا كان او باطنا بخلاف ما لو كان ظاهرا قبل احيائها ولو حفر فبلغ المعدن لم يكن له
منع غيره من الحفر من ناحية اخرى فاذا وصل الى ذلك العرق لم يكن له منعه لانه يملك المكان الذي
حفره وحريمه ولو حفر كافر ارضا فوصل الى معدن ثم فتحها المسلمون ففي صيرورته غنيمة او للمسلمين
اشكال ومن ملك معدنا فعمل فيه غيره فالحاصل للمالك ولا اجرة للغاصب ولو اباحه كان للخارج
ولو قال اعمل ولك نصف الخارج بطل لجهالة العوض اجارة وجعالة فالحاصل للمالك وعليه
الاجرة **الفصل الرابع** في المياه واقسامها سبعة **الاول** المحرز في الآنية والحوض والمصنع وهو

مملوك لمن احرزه وان اخذ من المباح ويصح بيعه **الثاني** البئر ان حفرت في ملك او مباح للتملك
اختص بها كالمحجر فاذا بلغ الماء ملكه ولا يحل لغيره الاخذ منه الا باذنه ويجوز بيعه كيلا ووزنا
ولا يجوز بيعه اجمع لتعذر تسليمه والبئر العادية اذا طمت وذهب ماؤها فاستخرجها انسان
ملكها ولو حفرها في المباح لا للتملك بل للانتفاع فهو احق مدة مقامه عليها وقيل يجب بذل الفاضل من
مائها عن قدر حاجته وفيه نظر فاذا فارق فمن سبق فهو احق بالانتفاع ولا يختص بها احد ولو حفرها
جماعة ملكوها على نسبة الخرج واذا حفر بئرا في ملكه لم يكن له منع جاره من حفر اعمق في ملكه وان كان
يسري الماء اليها والملك في القناة المشتركة بحسب الاشتراك في العمل والخرج **الثالث** مياه
العيون والغيوث والآبار في الارض المباحة لا للتملك شرع لا يختص بها احد فمن انتزع منها
شيئا في اناء وشبهه ملكه ويقدم السابق مع تعذر الجمع فان اتفقا اقرع **الرابع** مياه الانهار
الكبار كالفرات ودجلة الناس فيها شرع **الخامس** الانهار الصغار غير المملوكة يزدحم الناس فيه
ويتشاحون في مائها او سيل يتشاح فيه اهل الارض الشاربة منه ولا يفي لسقي ما عليه دفعة
فانه يبدأ بالاول وهو الذي يلي فوهته ويحبس على من دونه حتى ينتهي سقيه للزرع الى الشراك وللشجر
الى القدم وللنخل الى الساق ثم يرسل الى من دونه ولا يجب الارسال قبل ذلك وان تلف الاخير فان لم يفضل
عن الاول شيء او عن الثاني فلا شيء للباقين ولو كانت ارض الاعلى مختلفة في العلو والهبوط سقى كلا
على حدته ولو تساوى اثنان في القرب من الرأس قسم بينهما فان تعذر اقرع فان لم يفضل عن احدهما
سقى من اخرجته القرعة بقدر حقه ثم يتركه للآخر وليس له السقي بجميع الماء لمساواة الآخر له في الاستحقاق
والقرعة تفيد التقديم بخلاف الاعلى مع الاسفل ولو كانت ارض احدهما اكثر قسم على قدرها لان
الزائد مساو في القرب ولو احيا انسان ارضا على هذا النهر لم يشارك السابقين بل يقسم له ما يفضل
عن كفايتهم وان كان الاحياء في رأس النهر وليس لهم منعه من الاحياء ولو سبق انسان الى الاحياء
في اسفله ثم احيا آخر فوقه ثم ثالث فوق الثاني قدم الاسفل في السقي لتقدمه في الاحياء
ثم الثاني ثم الثالث **السادس** الجاري من نهر مملوك ينزع من المباح بان يحفر انسان نهرا في مباح
يتصل بنهر كبير مباح فما لم يصل الحفر الى الماء لا يملكه وانما هو تحجير وشروع في الاحياء فاذا وصل
فقد ملك بالاحياء وسواء اجرى فيه الماء او لا لان الاحياء التهيئة للانتفاع فان كان لجماعة فهو بينهم
على قدر عملهم او النفقة عليه ويملكون الماء الجاري فيه على رأي فان وسعهم او تراضوا والا
قسم على قدر الانصباء فتجعل خشبة صلبة ذات ثقب متساوية على قدر حقوقهم في مصدر

الماء ثم يخرج من كل ثقب ساقية مفردة لكل واحد فلو كان لاحدهم نصفه وللآخر ثلثه وللثالث سدسه
فلو كان لاحدهم نصفه وللآخر ثلثه جعل لصاحب النصف ثلث ثقب تصب في ساقية ولصاحب الثلث
ثقبان تصبان في اخرى ولصاحب السدس ثقب وتقسيمه المهايات وليست لازمة واذا حصل نصيب
انسان في ساقية سقى به ما شاء سواء كان له شرب من هذا النهر اولا وكذا البحث في الدولاب ولمالك
نصيبه ما شاء ولكل واحد ان يتصرف في ساقيته المختصة به بما شاء من اجراء غير هذا الماء او عمل رحى
او دولاب وعمارة وغير ذلك وليس له ذلك في المشترك ولو فاض ماء هذا النهر الى ملك انسان
فهو مباح كالطاير يعشش في ملك انسان **السابع** النهر المملوك الجاري من ماء مملوك بان يشترك
جماعة في استنباط عين واجرائها فهو ملك لهم على حسب النفقة والعمل ويجوز لكل احد
الشرب من الماء المملوك في الساقية والوضوء والغسل وغسل الثوب ما لم يعلم كراهيته ولا يحرم على
صاحبه المنع ولا يجب عليه بذل الفاضل ولا يحرم البيع لكن يكره ولو احتاج النهر الى حفر او اصلاح
او سكر شيء فهو عليهم على حسب ملكهم فيشترك الكل الى ان يصلوا الى الادنى من ولدهم لا شيء عليه
ويشترك الباقون الى ان يصلوا الى الثاني وهكذا ويحمل الشريك **الثامن** المرجع في الاحياء الى
العرف فقاصد السكنى يحصل احياؤه بالتحويط ولو بخشب وقصب وسقف والحظيرة بتحويط الحائط
ولا يشترط تعليق الباب والزراعة بالتحجير بساقية او مسناة او مرز وسوق الماء ولا يشترط الحرث
ولا الزرع لانهما انتفاع كالسكنى والغرس بروسوق الماء اليه ولو كانت مآجمة فعضد شجرها او قطع
المياه الغالبة وهياها للعمارة فقد احياها ولو نزل منزلا فنصب فيه خيمة او بيت شعر لم يكن احياء
وكذا لو احاط بشوك وشبهه ولا يفتقر في الاحياء الى اذن الامام ولا الاسلام الا في ارض المسلمين
واحياء المعادن بلوغ نيلها **كتاب الاجارة** وتوابعها وفيه مقاصد **الاول** في الاجارة
وفيه فصول **الاول** الماهية وهي عقد ثمرته نقل المنافع بعوض معلوم مع بقاء الملك على اصله ولا بد
فيه من الايجاب والقبول الصادرين عن الكامل الجايز التصرف فلا تنعقد اجارة المجنون ولا الصبي
غير المميز وان اذن له الولي على اشكال والايجاب آجرتك او اكريتك والقبول كل لفظ يدل على الرضا
ولا يكفي في الايجاب ملكتك الا ان يقول سكنى هذه الدار شهرا مثلا بكذا ولا ينعقد بلفظ [illegible]
ولا ينعقد بلفظ العارية ولا البيع سواء نوى به الاجارة او قال بعتك سكناها سنة لانه موضوع
لملك الاعيان وهو لازم من الطرفين ولا يبطل بالبيع ولا العذر اذا امكن الانتفاع ولا بموت احدهما
على راي الا ان يكون الموجر موقوفا عليه فيموت قبل انتهاء المدة فالاقرب البطلان في الباقي فيرجع

المستاجر على ورثة الموجر بباقي الاجرة ولا يتعلق به خيار المجلس ولو شرطا خيارا لهما او لاحدهما او لاجنبي صح
سواء كانت معينة كان يستاجر هذا العبد او في الذمة كالبناء مطلقا **الفصل الثاني** في اركانها وهي
ثلثة المحل وهو العين التي تعلقت الاجارة بها كالدار والدابة والادمي وغيرها والعوض والمنفعة
المطلب الاول المحل كل عين يصح اعارتها تصح اجارتها واجارة المشاع جايزة كالمقسوم و
كذا اجارة العين المستاجرة ان لم يشترط المالك التخصيص ولا بد من مشاهدتها او وصفها بما
يرفع الجهالة ان امكن فيها ذلك والا وجبت المشاهدة فان باعها المالك صح فان لم يكن المشتري
عالما تخير بين فسخ البيع وامضائه مجانا مسلوب المنفعة الى اخر المدة ولو كان هو المستاجر فالاقرب
الجواز ويجتمع عليه الاجرة والثمن ولو وجدها المستاجر معيبة بعيب لم يعلمه فله الفسخ وان
استوفى بعض المنفعة ولو لم يفسخ لزمه جميع العوض ولو كانت العين مطلقة موصوفة لم
ينفسخ العقد وعلى الموجر الابدال ولو تعذر فله الفسخ فان رد المستاجر العين لعيب بعد البيع
فالمنفعة للبايع ولو تلفت العين قبل القبض وعقيب القبض بطلت مع التعيين والا بطل في الباقي
ويرجع من الاجرة بما قابل المتخلف وكذا لو ظهر استحقاقها ويستقر الضمان على الموجر مع جهل
المستاجر وفي الزايد من اجرة المثل اشكال وتصح اجارة العقار مع الوصف والتعيين لا في الذمة
ويفتقر الحمام الى مشاهدة البيوت والقدر والماء والاتون ومطرح الرماد وموضع الزبل ومصرف
مائها او وصف ذلك كله ويجب على المستاجر علف الدابة وسقيها فان اهمل ضمن ولو استاجر اجيرا لينفذه
في حوايجه فنفقته على المستاجر الا ان يشترط على الاجير فان تشاحا في قدره فله اقل مطعوم مثله
وملبوسه ولو قيل بوجوب العلف على المالك والنفقة على الاجير كان وجها فان شرطه على المستاجر لزم
بشرط العلم بالقدر او الوصف فان استغنى الاجير لمرض او بطعام نفسه لم يسقط حقه ولو احتاج
الى الدواء في المرض لم يلزم المستاجر ولو احب الاجير ان يستفضل بعض طعامه منع منه ان كان قدر
كفايته ويخشى ان يضعف عن العمل واللبن معه ولو اجر الولي الصبي مدة يعلم بلوغه فيها او لا لكن
اتفق لزمت الاجرة الى وقت البلوغ ثم يتخير الصبي في الفسخ والامضاء ولو مات الولي او انتقل الولاية
الى غيره لم تبطل به ولو اجر عبده ثم اعتقه في الاثناء لم تبطل الاجارة ويجب على العبد ابقاء المنافع
باقي المدة والاقرب عدم رجوعه على مولاه باجرة ونفقته بعد العتق على المستاجر ان شرطت عليه والا
فعلى المعتق لانه كالباقي على ملكه حيث ملك عوض نفعه **المطلب الثاني** في العوض ويشترط ان يكون
مال الاجارة معلوما بالمشاهدة او الوصف الرافع للجهالة ثم ان كان مكيلا او موزونا وجب معرفة

مقداره باحدهما وفي الاكتفاء بالمشاهدة نظر وكل ما جاز ان يكون ثمنا جاز ان يكون عوضا عينا
كان او منفعة مماثلة او مخالفة ولو استاجر دارا بعمارتها لم يصح للجهالة وكذا لو استاجر السلاخ بالجلد
وكذا الراعي باللبن او الصوف المتجدد او النسل والطحان بالنخالة او بصاع من الدقيق ويجوز

المرضعة

من المرتضع الرقيق فالاقرب الجواز وكذا لو استاجر الحاصد بجزء من الزرع ولو قال ان خطته
اليوم فلك درهمان وان خطته غدا فدرهم احتمل اجرة المثل والمسمى وكذا ان خطته روميا فدرهمان
وفارسيا فدرهم ولو استاجر لحمل متاع الى مكان في وقت معلوم فان قصر عنه نقص من اجرته شيئا
معينا صح ولو احاط الشرط بجميع الاجرة لم يصح وثبت له اجرة المثل ولو آجره كل شهر بدرهم ولم يعين
او استاجره لنقل الصبرة المجهولة وان كانت مشاهدة كل قفيز بدرهم واستاجره مدة شهر بدرهم
فان زاد فبحسابه فالاقرب البطلان الا الاجر فان الزايد باطل ويملك الموجر الاجرة بنفس العقد
وان شرط الاجل لزم ويشترط فيه العلم سواء تعدد او اتحد وسواء كانت معينة او مطلقة ويجب
تسليمها مع شرط التعجيل او الاطلاق وان وقعت الاجارة على عمل ملك الاجرة بالعقد ايضا لكن لا يجب

العامل

تسليمها الا بعد العمل وهل يشترط تسليمه الاقرب ذلك فاذا استوفى المستاجر المنافع استقر
الاجرة فان سلمت العين التي وقعت الاجارة عليها ومضت المدة وهي مقبوضة استقر الاجرة
وان لم ينتفع وان كانت على عمل فسلم المعقود عليه كالدابة يركبها الى المعين فقبضها ومضت مدة
يمكن ركوبها فيها استقر عليه الاجر وان كانت الاجارة فاسدة وجب اجرة المثل فيها ولو بذل له
العين فلم ياخذها المستاجر حتى انقضت المدة استقر الاجر عليه ان كانت الاجارة صحيحة والا
فلا ولو شرط ابتداء العمل في وقت فمضت مدة يمكن فيها العمل خالية عنه فطالبه المالك فلم يدفع العين
اليه صار غاصبا فان عمل بعده للتسليم يستحق اجرة ولو ظهر العيب في الاجرة المعينة تخير الموجر في
الفسخ والارش وفي المضمونة له العوض فان تعذر فالفسخ او الرضا بالارش وللموجر الفسخ ان
افلس المستاجر ويجوز ان يوجر العين باكثر مما استاجرها به وان لم يحدث شيئا مقوما وكان
الجنس واحدا على راي وكذا لو سكن البعض واجر الباقي بالمثل او الزايد وكذا لو تقبل عملا بشيء و
قبله لغيره واستيفاء المنفعة او البعض مع فساد العقد يوجب اجرة المثل سواء زادت عن

باقل

المسمى او نقصت عنه ويكره استعمال الاجير قبل ان يقاطع على الاجرة وان يضمن مع انتفاء التهمة
المطلب الثالث في المنفعة وشروطها ثمانية **الاول** ان تكون مباحة فلو استاجر بيتا ليحرز فيه خمرا
او دكانا ليبيعه فيه او اجيرا ليحمل اليه مسكرا سواء كان لمسلم او كافر او جارية للغناء او كاتبا

للقصد لهوا او لتحا ليكتب له كفرا او غناء او استاجر الكافر مسلما للخدمة او مصحفا للنظر فيه لم
يصح **الثاني** ان يكون مملوكا اما تبعية كمالك العين او بالاستقلال كالمستاجر فلا تصح اجارة
الغاصب ولو عقد الفضولي وقف على الاجازة ولو شرط المالك المباشرة لم يكن له ان يوجره ان فعل
وسلم العين حينئذ ضمن ويجوز مع عدم الشرط ان يوجر لمثله او اقل ضررا سواء كان قبل القبض
او بعده وسواء كان المستاجر هو الموجر او غيره ويضمن العين بالتسليم **الرابع** (الثالث) ان يكون متقوما
فلو استاجر تفاحة للشم او طعاما لتزيين المجلس او الدراهم والدنانير او الشمع كذلك او الاشجار
للوقوف في ظلها فالاقرب الجواز نظرا [illegible] وقصد هذه المنافع ولهذا لا يضمن منفعتها بالغصب
وكذا لو استاجر حايطا مزوقا للتنزه بالنظر اليه اما لو استاجر شجرا ليجفف عليها الثياب او
يبسطها عليها ليستظل بها فالوجه الجواز **الخامس** (الرابع) انفرادها بالتقويم فلو استاجر الكرم
لثمره او الشاة لنتاجها او صوفها او لبنها لم ينعقد لما يتضمن من بيع الاعيان قبل وجودها
والاستيجار انما يتعلق بالمنافع ولو استاجر الظئر لارضاع الولد مع الحضانة جاز والاقرب
جوازه مع عدمها للحاجة وهل يتعدى الى الشاة لارضاع السخلة الاقرب ذلك وكذا يجوز استيجار الفحل

السخلة

للضراب على كراهية وفي جواز استيجار البئر للاستقاء منها اشكال ويجوز استيجار الاطياب للشم وان
نقصت اعيانها بخلاف الشمع للاشعال والطعام للاكل والاجارة في الاستحمام للبث فيه واستعمال
الماء تابع للاذن **الخامس** امكان وجودها فلو استاجر الارض للزراعة ولا ماء لها بطلت اما لو
لم يعين الزرع انصرف الى غيره من المنافع ولو كان نادرا وكذا لو استاجر عبدا مدة يعلم موته قبل
انقضائها او استاجر اعمى للحفظ او اخرس للتعليم او استاجر على العمل لم يخلق او يمتنع حصوله
منه كما لو استاجر شاة للحرث والحمل اما لو استاجر ما يمكن منه وان لم يخلق له جاز كالابل للحرث و
البقر للحمل **السادس** القدرة على تسليمها فلو استاجر الابق منفردا لم يصح ولو اجر السنة القابلة
صح وكذا لو اجره سنة متصلة بالعقد ثم اخرى له او لغيره ولو استاجر الدابة ليركبها نصف الطريق
صح واحتيج الى المهاياة ان قصدا التراوح والا افتقر الى تعيين احد النصفين والمنع الشرعي
كالحسي فلو استاجر لقلع ضرس صحيح او قطع يد صحيحة او استاجر جنبا او حايضا لكنس المسجد لم
يصح ولو كانت السن وجعة او اليد متاكلة صحت فان زال الالم قبل القلع انفسخت الاجارة
ولو استاجر منكوحة الغير بدون اذنه فيما يمنع حقوق الزوج لم يصح ولو كان الرضاع فان منع
بعض حقوقه بطل والا فلا ولو استاجرها الزوج او غيره باذنه صح وان كان لارضاع ولده منها

في حباله ولو تلفت العين المستاجرة قبل القبض بطلت الاجارة وكذا بعده بلا فصل ولو تلفت
في الاثناء انفسخت في الباقي فان تفاوتت اجزاء المدة فعليه بقدر ما مضى والا قسط المسمى على النسبة
ودفع ما قابل الماضي ولو انهدمت الدار او غرقت الارض او انقطع ماؤها في الاثناء فللمستاجر الفسخ
فان بادر المالك الى الاعادة فالاقرب بقاء الخيار ولو شرط منفعة كالنخل فقلعت وبقي غيرها كصيد
السمك منها بعد الغرق فهي كالتالفة تنفسخ فيها الاجارة ولو امكن الانتفاع بالعين فيما اكراها
على نقص تخير المستاجر ايضا في الفسخ والامضاء بالجميع ولو غرق بعض الارض بطلت الاجارة فيه وتخير
في الباقي بين الفسخ والامساك بالحصة ولو منعه الموجر من التصرف في العين فالاقرب تخيره بين الفسخ
فيطالب بالمسمى وبين الامضاء فيطالب باجرة المثل ولو غصبها اجنبي قبل القبض تخير المستاجر بين
الفسخ فيطالب الموجر بالمسمى وبين الامضاء فيطالب الغاصب باجرة المثل ولو وردت العين في
الاثناء استوفى المستاجر المنافع الباقية وطالب الغاصب باجرة مثل الماضي وهل له الفسخ
فيه وطالب الموجر نظر ولو كانت الاجارة على عمل مضمون كخياطة ثوب او حمل شيء فغصب العبد
الخياط او الدابة الحاملة فللمستاجر مطالبة المالك بعوض المغصوب فان تعذر البدل تخير في الفسخ
والامضاء ولو كان الغصب بعد القبض لم تبطل الاجارة وطالب المستاجر الغاصب باجرة المثل خاصة
ولو كان في ابتداء المدة ولو حدث خوف منع المستاجر من الاستيفاء كما لو استاجر جملا للحج فبقطع
السابلة فالاقرب تخير كل من الموجر والمستاجر في الفسخ والامضاء ولو استاجر دارا للسكنى فحدث
خوف عام يمنع من الاقامة بذلك البلد ففي تخير المستاجر نظر ولو اخرجه المالك في الاثناء لم
يسقط عنه اجرة التالف ولو استاجره لصيد شيء بعينه لم تصح لعدم الثقة بحصوله السابع امكان
حصولها للمستاجر فلو اجر من وجب عليه الحج مع تمكنه نفسه للنيابة عن غيره لم يقع وكذا لو اجر نفسه
للصلوة الواجبة عليه فانها لا يقع عن المستاجر وهل يقع عن الاجير الاقوى العدم ويصح الاستيجار
للجهاد والصلوة لمن لا يجب عليه ويقع عن المستاجر لكن يشترط في الصلوة الموت وكذا الصيام
ولو استاجر ولي الميت عنه لصلوته الفائتة وجب على الاجير الاتيان بها على ترتيبها في الفوات فان
استاجر اجيرين لكل واحد عن سنة جاز لكن يشترط الترتيب بين فعليهما فان اوقعاه دفعة فان علم
كل منهما بفعل الاخر وجب على كل واحد منهما قضاء نصف سنة وان جهلا فكذلك وفي ضمان الولي
اشكال ويجوز الاستيجار للزيارة عن الحي او الميت وفي جواز الاستيجار على الاحتطاب او
الاحتشاش او الالتقاط او الاحياء نظر ينشا من وقوع ذلك للموجر او المستاجر الثامن

والحج

واحد

ان تكون معلومة والاجارة اما ان تكون في الذمة او على العين والعين ان لم يكن لها سوى
فائدة واحدة كفى الاطلاق والا وجب بيانها وعلى كل حال لا بد من العلم بقدر المنفعة والاعيان
يعسر ضبطها لكن بكثرة البلوى بثلثة ويحال غيرها عليها الاول الادمي ويصح استيجاره خاصا وهو الذي
يستاجر مدة معينة فلا يجوز له العمل لغيره فيها الا باذنه فان عمل من دون الاذن فالاقرب تخير
المستاجر بين المطالبة باجرة المثل والمسمى الثاني له او للمستاجر ومشتركا وهو الذي يستاجر
لعمل مجرد عن المباشرة او المدة ويملك المنفعة بنفس العقد كما يملك الاجرة به فاذا استوجر لعمل
قدرناه اما بالزمان كخياطة يوم او بمحل العمل كان يستاجره لخياطة ثوب معين ويصح هذا في الذمة
ومعينا واذا عينه بالمحل وجب تعيين الثوب وطوله ونوع التفصيل ونوع الخياطة ولو جمع بين الزمان
والمحل بطل للغرر ويعين في تعليم القران السور او الزمان وفي الارضاع يعين الصبي ومحل الارضاع
اهو في بيتها فهو اسهل او بيت الصبي فهو اوثق للولي في حفظه ومدته ولا تدخل الحضانة وهل
يتناول العقد اللبن او الحمل ووضع الثدي في فيه ويتبعه اللبن كالصبغ في الصباغة وماء البئر
في الدار الاول لاستحقاق الاجرة بانفراده دون الباقي بانفرادها والرخصة سوغت تناول الاعيان
وعلى المرضعة تناول ما يدر به لبنها من الماكول والمشروب فان اسقته لبن الغنم لم تستحق اجرا ولو
دفعته الى خادمها فالاقرب ذلك ويقدم قولها لو ادعته لانها امينة ولمالك الامة ومدبرته
وام ولده للارضاع دون مكاتبة فان كان لاحديهن ولد لم يجز له ان يوجرها الا ان يفضل عن ولدها
ولو كانت زوجة افتقر المولى الى اذن الزوج فان تقدم الرضاع صح العقدان وللزوج وطيها وان
لم يرض المستاجر فان مات المرتضع او المرضعة بطلت الاجارة ان كانت معينة ولو كانت مضمونة
فالاقرب اخراج اجرة المثل من تركتها ويكفي في العمل تسميته ولو اختلف فالاقرب اشتراط الجودة
وعدمها ولو مرض الاجير فان كانت مضمونة لم تبطل والزم بالاستيجار للعمل وان كانت معينة
بطلت وكذا لو مات ولو اختلف العمل باختلاف الاعيان فالاقرب انه كالمعينة مثل الفسخ لاختلاف
الاغراض باختلاف الاعيان ويجوز الاستيجار لحفر الابار والانهار والعيون فيفتقر الى معرفة الارض
بالمشاهدة وان قدر بالمدة كفى العمل ولو قدر بتعيين المحفور كالبئر وجب معرفة دورها وعمقها
وطول النهر وعمقه وعرضه ويجب نقل التراب عن المحفور ولو تهور تراب من جانبيه لم يجب ازالته
كالدابة ولو وصل الى صخرة لم يلزمه حفرها فله من الاجر نسبة ما عمل وروي تقسيط اجرة عشرة اذرع قاما
على خمسة وخمسين جزءا فما اصاب واحدا فهو للاول والاثنين للثانية وهكذا فان نعمل بالاحتمال

الاقرب

تقديره فيقسم الحنطة على خمسة عشر ولو استاجر لعمل اللبن فان قدره بالعمل احتيج الى عدده وموضع
ضربه وذكر قالبه فان قدره بقالب معروف لا احتيج الى تقدير الطول والعرض والسمك ولا يكفي الحوالة
على قالب مشاهد غير معروف ولو قدر البنا بالعمل وجب ذكر موضعه وطوله وعرضه وسمكه وآلة البناء
من لبن وطين او حجر وجص فان سقط بعد البنا استحق الاجرة ان لم يكن لقصوره في العمل كما لو بناه
محلولا ولو شرط ارتفاع الحايط عشرة اذرع فسقط قبلها لرداءة العمل وجب عليه الاعادة ولو استاجر
لتطيين السطح والحايط جاز وان قدره بالعمل وبتقدير الفسخ بالمدة والعمل فيفتقر في الثاني الى عدد
الورق والسطور والحواشي ودقة القلم فان عرف وصف الخط وجبت المشاهدة ويجوز تقدير الاجرة
باجزاء الفرع او الاصل والمقاطعة على الاصل ويعفى عن الخطاء اليسير للعادة لا الكثير وليس له محادثة
غيره وقت النسخ ويجوز على نسخ المصحف وعلى تعليم القرآن لا مع الوجوب فيقدره بالعمل فيعين
السور او الآيات على اشكال ينشا من تفاوت السور في سهولة الحفظ ولو قال عشر آيات ولم يعين
السورة لم يصح ويكفي اطلاق الآيات منها وحده الاستقلال بالتلاوة ولا يكفي تتبعه نطقه و
لو استقل بتلاوة الآية ثم لقنه غيرها فنسي الاولى ففي وجوب اعادة التعليم نظر ويجوز جعله
صداقا ولو استفاده من غيره كان لها اجرة التعليم ويجوز الاستيجار على تعليم الخط والحساب والآداب
وهل يجوز على تعليم الفقه الوجه المنع مع الوجوب والجواز لا معه وعلى الختان والمداواة وقطع السلع و
الحجامة على كراهية الاجرة مع الشرط وعلى الكحل فيقدره بالمدة خاصة ويفتقر الى تعيين المرة في اليوم
او المرتين والكحل على المريض ويجوز اشتراطه على الاجير والاقرب جواز اشتراط الاجر على البرء ولو لم
يحصل البرء في المدة استقر الاجر ولو برئ في الاثناء انفسخ العقد في الباقي فان امتنع مع عدم البرء مع الاكتحال
استحق الاجير اجرة بمضي المدة ولو جعل له عن البرء صح جعالة لا اجارة ولو اشترط الدواء على الطبيب
فالاقرب الجواز ولو قدر الرعي بالعمل افتقر الى تعيين الماشية فتبطل بموتها ويحتمل عدمه لانها
ليست المعقود عليها وانما يستوفى المنفعة بها وان تلف بعضها بطل فيه ولو ولدت لم يجب عليه
رعيها ولو قدره بالمدة افتقر الى ذكر جنس الحيوان ولا يدخل الجواميس والبخاتي في اطلاق البقر والابل
لعدم التناول عرفا على اشكال ويذكر الكبير والصغير والعدد ويجوز الاستيجار للزرع والحصاد وتنقيته
وحفظه ودياسته ونقله وعلى استيفاء القصاص في النفس والاعضاء وعلى الدلالة على الطريق
وعلى البذرقة فيجب تعيينها بالعمل ولا يكفي المدة وعلى الكيل والوزن والعدة فيتعين بالعمل
او المدة وعلى ملازمة الغريم فيتعين بالمدة وعلى الدلالة على بيع ثياب معينة وشرائها وعلى السمسرة

وعلى الاستخدام سواء كان الخادم رجلا او امرأة حرا او عبدا لكن يحرم عليه النظر الى الامة من دون
اذن والى الحرة مطلقا **الثاني** الدواب فاذا استاجر المركوب وجب معرفة الراكب بالمشاهدة
وفي الاكتفاء بوصفه في الضخامة والنحافة ليعرف الوزن تخمينا نظر ويركبه الموجر على ما شاء
من سرج واكاف وزاملة على ما يليق بالدابة فان كان يركب على رحل المستاجر وجب تعيينه فيجب ان
يشاهد الموجر الآلات فان شرط المحمل وجب تعيينه بالمشاهدة او الوزن وذكر الطول والعرض
والغطاء وجنسه او عدمه ولو عهد اتفاق المحامل كفى ذكر جنسها او الوطاء وجنسه او عدمه ووصف
المعاليق ان شرط بما يرفع الجهالة والوزن او المشاهدة ولا بد من تعيين الراكبين في المحمل ولا بد من
مشاهدة الدابة المركوبة او وصفها بذكر جنسها كالابل ونوعها كالبخاتي او العراب والذكورة
والانوثة فان لم يكن السير لبيهما لم يذكر وكذا اذا كانت المنازل معروفة فاذا اختلفا
فيه او في السير ليلا او نهارا حمل على العرف فان لم يكن معروفة وجب ذكرها واذا شرط حمل الزاد
وجب تقديره وليس له ابدال ما فني بالاكل المعتاد الا مع الشرط وان ذهب بسرقة او سقوط او
باكل غير معتاد فله ابداله وان شرط عدم الابدال مع الاكل ويجب على الموجر كل ما جرت العادة
ان يوطي المركوب به للراكب من الحداجة والقتب والزمام والسرج والحزام والبرذعة ورفع
المحمل وحطه وشده على الجمل ورفع الاحمال وشدها وحطها والقايد والسايق ان شرط مصاحبته
وان اجره الدابة ليذهب بها المستاجر فجميع الافعال على الراكب واجرة الدليل والحافظ على الراكب
وعلى الموجر اركاب المستاجر اما برفعه او ببروك الجمل ان كان عاجزا كالمرأة والكبير والافلا و
لو انتقل الى الطرفين تغير الحكم فيهما وعلى الموجر ايقاف الجمل للصلوة وقضاء الحاجة دون ما يمكن فعله
عليه كصلوة النافلة والاكل والشرب ولو استاجر للعقبة جاز ويرجع في التناوب الى العادة
ويقسم السير ان اتفقا والا فعلى ما شرطاه وان استاجر نوبا مضبوطة اما بالزمان فيحمل على زمان
السير او الفراسخ وان استاجر للحمل فان اختلف الغرض باختلاف الدابة من سهولتها وسرعتها وكثرة
حركتها وجب ذكره فان الفاكهة والزجاج يضر كثرة الحركة وبعض الطرق يصعب قطعه
على بعض الدواب والا فلا واما الاحمال فلا بد من معرفتها بالمشاهدة او الوزن مع ذكر الجنس وذكر
المكان المحمول اليه والطريق ولو استاجر الى مكة فليس له الا الزام بعرفة ومنى بخلاف ما لو استاجر
للحج ولو شرط ان يحمل ما شاء بطل ولو شرط حمل مائة رطل دخل الظرف فيه ولو استاجر للحرث وجب
تعيين الارض بالمشاهدة او الوصف وتقديرا لعمل تعيينا او بالمدة وتعيينا لبقر ان قدر العمل

من الحنطة فالظرف غيره فان كان معروفا
والا وجب تعيينه ولو قال مائة رطل

تعيين

بالمدة وان استاجر للطحن وجب معرفة الحجر بالمشاهدة او الوصف وتقدير العمل بالزمان او بالطعام ولا بد من مشاهدة الدولاب ان استوجره ومعرفة الدلاء وتقدير العمل بالزمان او بملؤ البركة مثلا لا بسقي البستان لاختلاف العمل بقرب عهده بالماء وعطشه ولو كان لسقي الماشية فالاقرب الجواز بقرب المقاربة ولو استاجر للاستقاء عليها وجب معرفة الآلة كالراوية والقربة بالمشاهدة او الصفة وتقدير العمل بالزمان او عدد المرات او بملؤ معين ويجوز استيجار الدابة بالآلة وبدونها ومع المالك وبدونه **الثالث** الارض ويجب وصفها او مشاهدتها وتعيين المنفعة للزرع او الغرس او البناء فان استاجرها لينتفع بها بما شاء فالاقرب الجواز ويتخير المستاجر في الثلثة ولو قال للزرع او الغرس بطل لانه لم يعين احدهما ولو استاجر لهما صح واقتضى النصف ويحتمل التخيير ولو اجرها لزرع ما شاء صح ولو عين اقتصر عليه وعلى ما يساويه او يقصر عنه في الضرر على اشكال ولو شرط الاقتصار على المعين لم يجز التخطي ولا الى الاقل وكذا التفصيل لو اجرها للغراس وله الزرع وليس له الزرع ولها ما دام او يعلم وجوده عادة وقت الحاجة صح البناء وكذا لو استاجر للبناء لم يكن له الغرس ولا الزرع واذا استاجر للزرع ولها ماء دائم او يعلم وجوده عادة وقت الحاجة صح ولو كان الماء نادرا فان استاجرها بعد وجوده صح للعلم بالانتفاع والا فلا ولو اجرها على ان لا ماء لها او كان المستاجر عالما بحالها صح وكان له الانتفاع بالنزول فيها او وضع رحله وجمع حطبه وزرعها رجاء الماء وليس له البناء ولا الغرس ولو استاجر ما لا ينحسر الماء عنه غالبا بطل ولو كان ينحسر وقت الحاجة وكانت الارض معروفة او كان الماء صافيا يمكن مشاهدتها صح والا فلا ولو استاجر ما لا ينحسر عنه الماء للزراعة لم يجز لعدم الانتفاع فان علم المستاجر ورضي جاز ان كانت الارض معلومة وكذا ان كان قليلا يمكن معه بعض الزرع ولو كان ينحسر على التدريج لم يصح لجهالة وقت الانتفاع الا ان يرضى المستاجر ولو امكن الزرع الا ان العادة قاضية بغرقها لم يجز اجارتها لانها كالغارقة ولو اتفق غرقها او تلفه بحريق وغيره فالضمان على الموجر ولا خيار للمستاجر الا ان يتعذر الزرع بسبب الغرق او انقطاع الماء او قلته بحيث لا يكفي الزرع او تعذر الارض فيتخير في الامضاء بالجميع ويحتمل بما بعد الارش فان فسخ رجع الى اجرة الباقي واستقر ما استوفاه ويوزع على المدتين باعتبار القيمة وهي اجرة المثل للمدتين لا باعتبار المدة فان تجدد الفسخ بعد الزرع فله الفسخ ايضا ويبقى الزرع الى الحصاد وعليه من المسمى بحصته الى حين الفسخ و اجرة المثل الى الحصاد لا رض لها مثل ذلك الماء القليل ويجب تعيين المدة في اجارة الارض لاي منفعة كانت من زرع او غرس او بناء او سكنى او غيرها ولا يتقدر بقدر ولا يجب اتصال المدة بالعقد

فان عين

فان عين المبدأ والا اقتضى الاتصال فان استاجر للزرع فانقضت المدة قبل حصاده فان كان لتفريط المستاجر كان يزرع ما يبقى بعدها فكالغاصب وان كان لعروض برد او شبهه فعلى الموجر التبقية وله المسمى عن المدة واجرة المثل عن الزائد وللمالك منعه من زرع ما يبقى بعد المدة على اشكال فان زرع بغيره لم يكن له المطالبة بالازالة الا بعد المدة ولو استاجر مدة لزرع لا يكمل فيها فان شرط نقله بعد المدة لزم وان احتمل الصحة مطلقا وبقيد امكان الانتفاع فعلى الاول احتمل وجوب الابقاء بالاجرة ولو شرط التبقية الى وقت البلوغ بطل العقد ولو استاجرها للغرس سنة صح وله ان يغرس قبل الانقضاء فان شرط القلع بعد المدة او لم يشترط جاز القلع ولا ارش على احدهما ويحتمل مع عدم الشرط منع المالك من القلع لا الغارس فيتخير بين دفع قيمة الغرس والبناء فيملكه مع ارضه وبين قلعه مع ارش النقص وبين ابقائه باجرة المثل وان استاجر للسكنى وجب مشاهدة الدار او وصفها بما يرفع الجهالة وضبط مدة المنفعة والاجرة ولو استاجر سنين باجرة معينة ولم يقدر لكل سنة قسطا صح ولو سكن المالك بعض المدة تخير المستاجر في الفسخ في الجميع او في قدر ما سكنه بحصته من المسمى وفي امضاء الجميع فيلزمه المسمى وله اجرة المثل على المالك فيما سكن وله ان يسكن المساوي او الاقل ضررا الا مع التخصيص ويضع فيه ما جرت عادة الساكن من الرحل والطعام دون الدواب والسرجين والتثقيل على السقف وله ادارة الرحى في الموضع المعتاد فان لم يكن له التجديد ويجوز استيجار الدار ليعمل مسجدا فيصلي فيه **الفصل الثالث** في الاحكام اذا استاجر الى العشاء او الى الليل فهو الى غروب الشمس وكذا العشا الى ان يتعارف الزوال ولو قال الى النهار فهو الى اوله ولو قال نهارا فهو من الفجر الى الغروب وليلا الى طلوع الفجر واذا تمت الاجرة المعينة في يد المستاجر فالنماء للموجر ان كان منفصلا فان انفسخت الاجارة ففي التبعية اشكال بخلاف المتصلة والظهور البطلان فانها تابعة فيهما والاقرب عدم ايجاب الخيوط على الخياط واستيجار كل من الحضانة والرضاع لا يستتبع الآخر فان ضمهما وانقطع اللبن احتمل الفسخ لانه المقصود والتقسيط والخيار وفي ايجاب الحبر على الناسخ والكش على الملقح والصبغ على الصباغ اشكال ولو قدر المالك على التخليص لم يجب عليه اذا كان الغصب بعد الاقباض ولا على العمارة سواء قارنت العقد الخراب كدار لا غلق لها او تجدد بعد العقد ثم للمستاجر خيار الفسخ وعلى المالك تسليم المفتاح دون القفل فان ضاع بغير تفريط لم يضمن المستاجر وليس له المطالبة بتبديله وعلى المالك تسليم الدار فارغة وكذا البالوعة والحش ومستنقع الحمام فان كانت مملوة تخير فان تجدد الامتلاء

يستتبع

في دوام الاجارة احتمل وجوبه على المستاجر لانه بفعله وعلى الموجر لتوقف الانتفاع عليه ولا يجب
على المستاجر التنقية عند انتهاء المدة بل التنقية من الكناسات ورماد الاتون كالكناسة ولو استاجر
ارضا للزرع ولها شرب معلوم والعادة يقتضي التبعية وعدمها ولو فرع اضطرب المعين فعلى الثاني المسمى

التبعية دخل ولو اضطربت العادة بان يستاجر مرة الارض منفردة وتارة معه احتمل

وارش النقص والظرف على المستاجر وكذا الرشا والدلو للاستقاء ويتبع الثوب المستاجر لبس الوقت
القيلولة ويجوز الارتكاز به على اشكال دون الايتزار **الفصل الرابع** في الضمان العين امانة في
يد المستاجر لا يضمنها الا بتعد او تفريط في المدة وبعدها اذا لم يمنعها مع الطلب سواء كانت
الاجارة صحيحة او فاسدة ولو ضمنه الموجر لم يصح فان شرط في العقد فالاقرب بطلان العقد
فاذا تعدى بالدابة المسافة المشترطة او حملها الازيد ضمنها كلها بقيمتها وقت العدوان و
يحتمل اعلى القيم من وقت العدوان الى التلف وعليه اجرة الزيادة ولا فرق في الضمان بين ان
يتلف في الزيادة او بعد ردها الى المشترطة ولو تلف بعد ردها الى مالكها بسبب تعبها وشبهه
ضمنها والا فلا ولا يسقط الضمان بردها الى المسافة ولو ربط الدابة مدة الانتفاع استقرت
الاجرة فان تلفت فلا ضمان وان انهدم الاصطبل اذا لم يكن مخوفا وكذا يد الاجير على الثوب الذي يراد خياطته
او صبغه او قصارته او على الدابة لرياضتها سواء كان مشتركا او خاصا ولو تعدى في العين فنقصت
ضمن وان كانت ارضا شرط زرعها نوعا فزرع غيره ولو سلك بالدابة الاشق من الطريق المشترط ضمن
وعليه المسمى والتفاوت بين الاجرتين ويحتمل اجرة المثل وكذا لو شرط حمل قطن فحمل بوزنه حديدا
ولو شرط قدرا فبان الحمل زيد فان كان المستاجر تولى الكيل من غير علم الموجر ضمن الدابة والزايد والمسمى
وان كان الموجر فلا ضمان الا في المسمى وعلى الموجر رد الزايد ولا فرق بين ان يتولى الوضع من تولى الكيل
او غيره وان تولاه اجنبي من غير علمهما فهو متعد عليهما ويضمن الصانع ما يجنيه وان كان حاذقا كالقصار
يخرق الثوب والحمال يسقط حمله عن راسه او يتلف بعثرته والجمال يضمن ما تلف بقوده وسوقه وانقطاع
حبله الذي يشد به حمله والملاح يضمن ما يتلف من يده او جذفه او ما يعالج به السفينة والطبيب والكحال
والختان والبيطار سواء كان مشتركا او خاصا وسواء كان في ملكه او ملك المستاجر وسواء كان
رب المال حاضرا او غايبا وسواء كان الحمل الساقط بالسوق او القود ادميا او غيره ولو اتلف الصانع
الثوب بعد عمله تخير المالك في تضمينه اياه غير معمول ولا اجر عليه وفي تضمينه اياه معمولا ويدفع
اليه اجره ولو نقصت قيمة الثوب عن الغزل فله قيمة الثوب خاصة للاذن في النقص ولا اجرة وكذا
لو وجب عليه ضمان المتاع المحمول تخير صاحبه بين تضمينه اياه بقيمته في الموضع الذي سلمه ولا اجر له

الثوب

ونضمنه في الموضع الذي افسده ويعطيه الاجر الى ذلك المكان ولو استاجر الحايك عشرة في عرض

اذرع

ذراع فنسجه زايدا في الطول او العرض فلا اجر له عن الزيادة وعليه ضمان نقص المنسوج فيهما فان كان نسجه
زايدا في الطول خاصة فله المسمى وان زاد فيهما او في العرض احتمل عدم الاجر لمخالفته والمسمى وكذا
لو نقص فيهما لكن هنا اذا اوجبنا اسقط بنسبة الناقص ولو قال ان كان يكفي قميصا فاقطعه
فقطعه فلم يكف ضمن ولو قال هل يكفي قميصا فقال نعم فقال اقطعه فلم يكف لم يضمن ولو قال
اقطعه قميص رجل فقطعه قميص امراة احتمل ضمان ما بينه صحيحا ومقطوعا وما بين القطعين
ولا يبرء الاجير من العمل حتى يسلم العين كالخياط ان كان العمل في ملكه ولا يستحق الاجرة حتى يسلمه
مفروغا فلو تلفت العين من غير تفريط بعد العمل لم يستحق اجرة على اشكال ولو كان في ملك المستاجر
برئ بالعمل واستحق الاجرة ولو حبس الصانع العين حتى يستوفي الاجرة ضمنها ولو اشتبه
على القصار فدفع الثوب الى غير مالكه كان ضامنا وعلى المدفوع اليه الرد مع علمه فان نقص بفعله
ضمن ورجع على القصار ثم طالبه بثوبه فان هلك عند القصار احتمل الضمان لانه امسكه بغير اذن
مالكه بعد طلبه وعدمه لعدم تمكنه من رده والشروط السابقة لازمة فلو شرط الا يسير عليها ليلا
او وقت القايلة او لا يتاخر بها عن القافلة او لا يجعل سيره في اخرها او لا يسلك بها طريقا
معينا فخالف ضمن وان تلف لا بسبب فوات الشرط وللمستاجر ضرب الدابة بما جرت العادة به
وتكبيحها باللجام وحثها على السير ولا ضمان وللمعلم ضرب الصبيان للتاديب ويضمن لو جنى به
ولو ختن صبيا بغير اذن وليه او قطع سلعة انسان بغير اذنه او من صبي بغير اذن وليه فسرت الجناية
ضمن ولو اخذ البراءة ففي الضمان اشكال ويضمن الراعي بتقصيره بان ينام عن السايمة او يغفل
عنها او يتركها تتباعد عنه او تغيب عن نظره او يضربها اسرافا او في غير موضع الضرب او لا
لحاجة او يسلك بها موضعا تتعرض فيه للتلف ولو دفع الى غيره شيئا ليعمل فيه عملا استحق الصانع
اجرة مثل العمل ان كان العمل ذا اجرة عادة والا فلا ولو اجر مملوكا واستوجر باذنه فافسد ضمن
المولى في سعيه ولا يضمن الحامي الا مع الايداع والتفريط ويصح اسقاط الاجرة المعينة بعد
تحققها في الذمة والمنفعة الثابتة في الذمة دون المنفعة المعينة ولو سلم اجير العمل الصنعة
فهلك لم يضمنه وان كان صغيرا او عبدا ولو استاجر الدابة لحمل قفيز فزاد فهو غاصب ضامن للجميع ولو
سلم الى الموجر وقال انه قفيز وكذب وتلفت الدابة بالحمل ضمن النصف ويحتمل بالنسبة ولو استاجر
للقصاص ثم عفا سقط القصاص ولا اجرة فان فصد الاجير مع العلم ضمن ولا معه يستقر الضمان

على المستأجر ان تمكّن الاعلام والا فاشكال **الفصل الخامس** في التنازع لو اختلفا في اصل
الاجارة فالقول قول منكرها مع اليمين فان وقع الاختلاف بعد استيفاء المنافع واتلاف الاجرة
فان كان المدعي المالك فله المطالبة بالمتخلف من اجرة المثل وليس للمستأجر طلب الفاضل
من المسمى لو كان ولا ضمان في العين وان كان هو المستأجر لم يسقط ضمان العين ان انكر المالك
الاذن في التصرف ولم يكن للمستأجر المطالبة بالفاضل عن اجرة المثل ان كان ولو اختلفا في
قدر الاجرة فقال آجرتك سنة بدينار فقال بل بنصفه فالقول قول المستأجر مع يمينه ولو اختلفا
في المدة فقال آجرتك سنة بدينار فقال بل سنتين بدينارين فالقول قول المالك مع يمينه ولو
قال بل سنتين بدينار فهنا قد اختلفا في قدر العوض والمدة فالاقرب التحالف فاذا تحالفا
قبل مضي شيء من المدة فسخ العقدان ورجع كل منهما في ماله وان رضي احدهما بما حلف عليه الآخر
اقرّ العقد وان كان بعد المدة او شيء منها سقط المسمى ووجب اجرة المثل ما لم يزد عما يدعيه
المالك او ينقص عما يدعيه المستأجر ويحتمل مع التحالف استحقاق المنافع سنة بالنسبة من
الدينار ولو قال المالك آجرتكها سنة بدينار فقال بل استأجرتني لحفظها سنة بدينار قدّم قول المالك
في ثبوت الاجرة لان السكنى قد وجدت من المستأجر فيفتقر الى بينة تزيل عنه الضمان ولو اختلفا في
القدر المستأجر فالقول قول المالك وكذا لو اختلفا في رد العين المستأجرة ولو اختلفا في التعدي
فالقول قول المستأجر وكذا لو ادعى الصانع او الملاح او المكاري هلاك المتاع وانكر المالك فالقول
قولهم مع اليمين وكذا لو ادعى اباق العبد من يده او ان الدابة نفقت او شردت وانكر المالك ولا اجرة
على المستأجر مع اليمين ولو ادعى ان العبد مرض في يده وجاء به صحيحا قدم قول المالك ولو جاء به مريضا قدم
قوله ولو اختلفا في وقت الهلاك او الاباق او المرض فالقول قول المستأجر لان الاصل عدم العمل ان قدر
به وقلنا يملك بالعمل والا فاشكال واذا لم يأت من قدم قول المالك ولو قال امرتك بقطعه قباء فقال بل
قميصا قدم قول المالك على راي فلو اراد الخياط فتقه لم يكن له ذلك ان كانت الخيوط من الثوب او للمالك
ولا اجرة له وعليه الارش ولو كانت الخيوط للخياط ففي اخذها نظر اقربه ذلك فلو قال المالك انا اشد في
كل خيط خيطا حتى اذا سل عاد خيط المالك في مكانه لم يجب اجابته وعلى راي قول الخياط يسقط عنه
الغرم وله اجرة مثله بعد اليمين لا المسمى ان زاد لانه لا يثبت بقوله ولو غصبت العين فللموجر المطالبة
قبل التسليم وبعده وللمستأجر مخاصمة الغاصب لاجل حقه في المنفعة ولو اختلفا في المبطل
للعقد فالقول قول مدعي الصحة ولو قال آجرتك كل شهر بدرهم من غير تعيين فقال بل سنة بدينار ففي

تقدير

تقديم قول المستأجر نظر فان قدمنا قول المالك فالاقوى صحة العقد في الشهر الاول خاصة
وكذا الاشكال في تقديم قول المستأجر لو ادعى اجرة مدة معلومة وعوضا معينا وانكر المالك
التعيين فيهما والاقوى التقديم فيما لم يتضمن دعوى **المقصد الثالث** في المزارعة وفيه فصلان
الاول في اركانها وهي اربعة **الاول** العقد المزارعة مفاعلة من الزرع وهي معاملة على الارض
بالزراعة بحصة من نمائها ولا بد فيها من ايجاب كقوله زارعتك او عاملتك او ازرع هذه الارض على
اشكال او سلمتها اليك للزرع وشبهه مدة كذا بحصة معلومة من حاصلها ومن قبول وهو كل
لفظ او فعل دل على الرضا وهو عقد لازم من الطرفين لا يبطل الا بالتقايل لا بموت احدهما ولا بد في
العقد من صدوره عن مكلف جائز التصرف ولو تضمن العقد شرطا سائغا لا يقتضي الجهالة لزم
ولو عقد بلفظ الاجارة لم ينعقد وان قصد الاجارة او المزارعة نعم يجوز اجارة الارض بكل ما
يصح ان يكون عوضا في الاجارة وان كان طعاما اذا لم يشترط انه مما يخرج من الارض ويكره ان
يشترط مع الحصة شيئا من ذهب او فضة **الثاني** تعيين المدة ولا بد من ضبطها بالشهور والاعوام
ولا يكفي تعيين المزروع عنها ويجوز على اكثر من عام واحد من غير حصر اذا ضبط القدر ولو شرط
مدة يدرك الزرع فيها قطعا او ظنا صح ولو علم القصور فاشكال فلو ذكر مدة يظن الادراك فيها فلم
يحصل فالاقرب ان للمالك الازالة مع الارش او التبقية بالاجرة سواء كان بسبب الزارع كالتفريط
بالتأخير او من قبل الله تعالى كتغير الاهوية وتأخر المياه ولو اتفقا على التبقية بعوض جاز ان كان
معلوما ولو شرط في العقد تأخيره عن المدة ان بقي بعدها فالاقرب البطلان ولو ترك الزرع حتى
انقضت المدة لزمه اجرة المثل ولو كان استأجرها لزمه المسمى ولا يشترط اتصال المدة بالعقد **الثالث**
امكان الانتفاع بالارض في الزرع بان يكون لها ماء اما من بئر او نهر او عين او مصنع وكذا ان آجرها للزرع
ولو زارعها او آجرها ولا ماء لها تخير العامل مع الجهالة لا مع العلم لكن في الاجرة يثبت المسمى ولو
استأجرها ولم يشترط الزرع لم يكن له الفسخ وكذا لو شرط الزراعة وكانت في بلاد تشرب بالغيث غالبا ولو
انقطع في الاثناء فللزارع الخيار ان زارع او استأجر وعليه اجرة ما سلف **الرابع** الحصة ويشترط فيها
امران العلم بقدرها والشياع فلو اهمل ذكرها بطلت وكذا لو جهلا قدرها او شرط جزءا غير مشاع بان يشترط احدهما النماء باجمعه او يشترط لكل واحد
احدهما الهرف والاخر الافل او ما يزرع على الجداول والاخر في غيرها او يشترط احدهما قدرا معلوما
من الحاصل كعشرة اقفزة والباقي للآخر ولو شرط ان يكون الباقي بعد العشرة بينهما او شرط اخراج البذر
اولا والباقي بينهما بطل على اشكال ويجوز التفاضل في الحصة والتساوي ولو شرط احدهما على الآخر

شيئا يعهد له من غير الحاصل مضافا الى الحصة صح على راى **الفصل الثاني** في الاحكام اطلاق
المزارعة يقتضي تخيير العامل في زرع اي نوع شاء ويتعين بالتعيين فان زرع الاضر تخير المالك بين اخذ
المسمى مع الارش وبين اجرة المثل ولو زرع الاخف تخير المالك بين الحصة مجانا واجرة المثل ولو شرط
نوعين متفاوتين في الضرر افتقر الى تعيين كل منهما وللمزارع ان يشارك غيره وان يزارع عليها غيره وان
لم ياذن المالك نعم لو شرط الاختصاص لم يجز المشاركة ولا المزارعة وخراج الارض ومؤنتها على
المالك الا ان يشترطه على العامل وتصح المزارعة اذا كان من احدهما الارض خاصة ومن الاخر البذر
والعمل والعوامل وكذا ان كان البذر لصاحب الارض والعمل منه او كان البذر منهما سواء اتفقا
في الحصة او اختلفا وسواء تساويا في البذر او تفاوتا وفي صحة كون البذر من ثالث نظر وكذا
لو كان البذر من ثالث والعوامل من رابع وكل مزارعة فاسدة فان الزرع لصاحب البذر وعليه اجرة
الارض والفدان ولو كان البذر من المالك فعليه اجرة العامل والاطلاق يقتضي كون البذر
على العامل ويحتمل البطلان ولو تناثر من الحاصل حب فنبت في العام الثاني فهو لصاحب البذر
ولو كان من مال المزارعة فهو لهما ويجوز للمالك الخرص على العامل ولا يجب القبول فان قبل كان
استقراره مشروطا بالسلامة فلو تلف بآفة سماوية او ارضية او نقص لم يكن عليه شيء ولو زاد فاباحة
على اشكال واذا اختلف انواع الزرع جاز الاختلاف في الحصة منهما او التساوي ولو كان في الارض
شجر وبينه بياض فساقاه على الشجر وزارعه على البياض جاز وهل يجوز بلفظ المساقاة مع قصد
الزرع والسقي اشكال ينشأ من احتياج المزارعة الى السقي ولو اجر الارض بما يخرج منها لم تصح
سواء عينه بالجزء المشاع او المعين او الجميع ويقدم قول المنكر زيادة المدة مع يمينه وقول صاحب البذر
في قدر الحصة ولو اقاما بينة احتمل تقديم بينة الاخر وقيل القرعة ولو ادعى العامل العارية والمالك
الحصة او الاجرة قدم قول المالك في عدم العارية وله اجرة المثل مع يمين العامل ما لم تزد عن المدعى وللزارع
التبقية الى وقت الاخذ اما لو قال غصبتنيها فانه يحلف ويأخذ الاجرة والارش ان عابت وطم الحفر
وازالة الزرع **الفصل الثالث في المساقاة** وفيه فصلان **الاول** في اركانها وهي خمسة **الاول** العقد
المساقاة معاملة على اصول ثابتة بحصة من ثمرها وهي مفاعلة من السقي وخصت به لانه اكثر حاجة اهل
الحجاز اليه لانهم يسقون من الآبار وهو عقد لازم من الطرفين ولا بد فيه من ايجاب دال على المقصود بلفظ
المساقاة وما ساواه نحو عاملتك وصالحتك واعمل في بستاني هذا او سلمته اليك مدة كذا وقبول
وهو اللفظ الدال على الرضا ولو قال استأجرتك لتعمل لي في هذا الحائط مدة كذا بنصف حاصله لم يصح

على اشكال ينشأ من اشتراط العلم في الاجرة اذا قصدت اما اذا تجوز بلفظها عن غيرها فلا ولا
تبطل بموت احد المتعاقدين **الثاني** متعلق العقد وهو الاشجار كالنخل وشجر الفواكه والكرم و
ضابطه كل ما له اصل ثابت له ثمرة ينتفع بها مع بقائه وفي المساقاة على ما لا ثمرة له اذا قصد ورقه
كالتوت والحناء اشكال اقربه الجواز وكذا ما يقصد زهره كالورد وشبهه والبقل والبطيخ والباذنجان
وقصب السكر وشبهه ملحق بالزرع ولا تصح على ما لا ثمرة له ولا يقصد ورقه كالصفصاف ولا بد
ان تكون الاشجار معلومة ثابتة فلو ساقاه على ودي غير مغروس ليغرسه بطل وان لا تكون الثمرة بارزة
فتبطل الا ان يبقى للعامل عمل يستزاد به الثمرة وان قل كالتأبير والسقي واصلاح الثمرة الا ما لا يزيد
كالجذاذ ونحوه ولا بد وان تكون الثمرة مما تحصل في مدة العمل فلو ساقاه على ودي مغروس مدة
لا يثمر فيها قطعا او ظنا او تساويا بطل ولو علم او ظن حصول الثمرة فيها صح ولو ساقاه عشر سنين
وكانت الثمرة لا يتوقع الا في العاشرة جاز ويكون ذلك في مقابلة كل العمل وتصح المساقاة على البعل من
الشجر كما تصح على ما يفتقر الى السقي **الثالث** المدة ويشترط تقديرها بزمان معلوم كالسنة والشهر لا بما يحتمل
الزيادة والنقصان ولا تقدير لها كثرة فيجوز اكثر من ثلثين سنة اما القلة فيقدر بمدة يحصل الثمرة
فيها غالبا فان خرجت المدة ولم تظهر الثمرة فلا شيء للعامل ولو ظهرت ولم تكمل فهو شريك والاقرب
عدم وجوب العمل عليه ولو قدر المدة بالثمرة فاشكال ولو مات العامل قبل المدة لم يجب على الوارث
القيام به فان قام به والا استأجر الحاكم من تركته من يكمل العمل فان لم يكن له تركة او تعذر الاستيجار
فللمالك الفسخ فان ظهرت الثمرة بيع من نصيب العامل ما يحتاج اليه من العمل او بيع جميعه ولو لم تظهر
الثمرة فسخ المالك لتعذر من يكمل العمل عن الميت وجب اجرة المثل للماضي ولو كان معينا بطلت قبل
الظهور فله الاجرة **الرابع** العمل ويجب على العامل القيام بما شرط عليه منه ومن غيره فان اطلقا
عقد المساقاة اقتضى الاطلاق قيامه بما فيه صلاح الثمرة وزيادتها كالحرث تحت الشجر والبقر التي تحرث
وآلة الحرث وسقي الشجر واستقاء الماء واصلاح طرق السقي والاجاجين وازالة الحشيش المضر بالاصول
وتهذيب الجريد من الشوك وقطع اليابس وزيادة الكرم وقطع ما يحتاج الى قطعه والتلقيح والعمل
من الاغصان
بالناضح وتعديل الثمرة واللقاط والجذاذ واجرة الناطور واصلاح موضع التشميس ونقل الثمرة اليه
وحفظها على رؤوس النخل وبعده حتى يقسم وعلى صاحب الاصل بناء الجدار وعمل ما يستقى به من دولاب
ودالية وانشاء النهر والكش للتلقيح على راى وفي البقر التي تدير الدولاب نظر ينشأ من انها ليست
من العمل فاشبهت الكش ومن انها تراد للعمل فاشبهت بقر الحرث وان احتاجت الارض الى التسميد

فعلى المالك شراؤه وعلى العامل تفريقه فان اطلقا العقد فعلى كل منهما ما ذكرناه وان شرطا
كان تأكيدا وان شرط احدهما شيئا مما يلزم الآخر صح اذا كان معلوما الا ان يشترط العامل على المالك
جميع العمل فيبطل ويصح اشتراط الاكثر ولو شرط ان يعمل معه غلام المالك صح ولو شرطا ان يكون عمل الغلام
لخاص العامل فالاقرب الجواز ويجب تعيينه ونفقته على مولاه فان شرطها على العامل او من الثمرة صح
بشرط العلم بقدرها وجنسها ولو شرط العامل ان اجرة الاجراء الذين يحتاج الى الاستعانة بهم في العمل
على المالك او عليهما صح ولو لم يشترط فهي عليه ومع الشرط يجب التقدير اما لو شرط العامل ان يستأجر
باجرة على المالك في جميع العمل ولم يبق للعامل الا الاستعمال ففي الجواز اشكال **الخامس** الثمرة ويجب
ان يكون مشتركة بينهما معلومة بالجزئية المعلومة لا بالتقدير فلو اختص بها احدهما او اهملا الحصة او
شرط احدهما لنفسه شيئا معلوما والزائد بينهما او قدر لنفسه ارطالا معلومة والباقي للعامل
او بالعكس او اختص احدهما بثمرة نخلات معينة والآخر بالباقي او شرط مع الحصة من الثمرة جزءا
من الاصل فعلى اشكال او ساقاه بالنصف ان سقى سيحا وبالثلث ان سقى عذيا او بالعكس او ساقاه
على احد الحائطين لا بعينه او شرط حصة معلومة كالجزء الى النصيب بطلت المساقاة ولو شرط للمالك النصف
من احد النوعين والثلث من الآخر صح اذا علم كلا منهما ولو ساقاه على النصف من هذا الحائط من النوعين
لم يشترط العلم بقدر كل منهما ولو شرط المالك على العامل شيئا من ذهب او فضة مع الحصة كان مكروها
ووجب الوفاء به ما لم تتلف الثمرة او لم تخرج فيسقط وفي تلف البعض وقصور الخروج اشكال ولو قال
ساقيتك على ان لك النصف من الثمرة صح وان لم يصرح بحصته وفي العكس اشكال فان ابطلناه فاختلفا
في الجزء المشروط لمن هو منهما فهو للعامل ولو قال على ان الثمرة بيننا فهو تنصيف ولو ساقاه على بستانين
بالنصف من احدهما والثلث من الآخر صح مع التعيين والا فلا ولو ساقاه على احدهما بعينه بالنصف على ان
يساقيه على الآخر بالثلث صح على رأي ولو تعدد المالك وتفاوتا في الشرط صح ان علم حصة كل منهما والا فلا
ولو اتفقا صح وان جهلها ولو انعكس الغرض بان تعدد العامل خاصة جاز تساويا او اختلفا ولو ساقاه
ازيد من سنة وتفاوتت الحصة بينهما جاز مع التعيين ولو ساقى احد الشريكين صاحبه فان شرط للعامل
زيادة على نصيبه صح والا فلا ولا اجرة له **الفصل الثاني** في احكامها يملك العامل الحصة بظهور
الثمرة فلو تلفت كلها الا واحدة فهي بينهما فان بلغ حصة كل منهما نصابا وجبت عليه زكوته والا
فعلى من بلغ نصيبه ولو فسد العقد كانت الثمرة للمالك وعليه اجرة العامل ولو ظهر استحقاق
الاصول فعلى المساقي اجرة العامل والثمرة للمالك فان اقتسماها وتلفت فان رجع المالك على الغاصب

نسخه

مقداره

التعيين خ

بالجميع

بالجميع رجع الغاصب على العامل بحصته وللعامل الاجرة عليه ولو رجع على العامل بالجميع فللعامل الرجوع
بما وصل الى الغاصب والاجرة ولو رجع على كل منهما بما صار اليه جاز ولو كان العامل عالما فلا اجرة
له ولو هرب العامل فان تبرع بالعمل عنه احد او بذل الحاكم الاجرة من بيت المال فلا خيار والا فللمالك
الفسخ ولو عمل المالك بنفسه او استأجر عليه فهو متبرع وللعامل الحصة اذ ليس له ان يحكم لنفسه
ولو اذن له الحاكم رجع باجرة مثله او بما اداه ان قصر عن الاجرة ولو تعذر الحاكم كان له ان يشهد انه استأجر
عنه ويرجع حينئذ ولو لم يشهد لم يرجع وان نوى على اشكال ولو فسخ فعليه اجرة مثل عمله قبل الهرب وله مع
التبرع الفسخ مع التعيين ولو عمل الاجنبي بغير اذن بتبرعه المالك سلم للعامل غير المعين الحصة وكان الاجنبي
متبرعا عليه لا على المالك والعامل امين فيقبل قوله في التلف وعدم الخيانة وعدم التفريط مع اليمين ولو
ثبتت الخيانة فالاقرب ان يده لا ترفع عن حصته وللمالك رفع يده عن نصيبه فان ضم اليه المالك حافظا
فاجرته على المالك خاصة ولو لم يمكن حفظه مع الحافظ فالاقرب رفع يده عن الثمرة والزامه باجرة
عامل ولو ضعف الامين عن العمل ضم غيره اليه ولو عجز بالكلية اقيم مقامه من يعمل عمله والاجرة في
الموضعين عليه ولو اختلفا في قدر حصة العامل قدم قول المالك مع اليمين وكذا لو اختلفا فيما تناوله
المساقاة من الشجر ولو كان مع كل منهما بينة قدم بينة الخارج ولو صدق احد المالكين خاصة اخذ من نصيبه
ما ادعاه وقبلت شهادته على المنكر ولو كان العامل اثنين والمالك واحدا فشهد احدهما على صاحبه
قبلت ولو استأجره على العمل بحصته منها او بجميعها بعد ظهورها والعلم بقدرها للعمل جاز والا فلا والخراج
على المالك الا ان يشترطه على العامل او عليهما وليس للعامل ان يساقي غيره ولو دفع اليه ارضا ليغرسها
على ان الغرس بينهما فالمغارسة باطلة سواء شرط للعامل جزءا من الارض ام لا والغرس لصاحبه ولصاحب
الارض ازالته واجرة ارضه لفوات ما حصل الارض بسببه وعليه ارش النقص بالقلع ولو دفع قيمة الغرس
ليملكه او الغارس قيمة الارض ليملكها لم يجبر الآخر عليه ولو ساقاه على الشجر وزارعه على الارض المتخللة
بينهما في عقد واحد جاز بان يقول ساقيتك على الشجر وزارعتك على الارض وعاملتك عليهما بالنصف ولو
قال ساقيتك على الارض والشجر بالنصف جاز لان الزرع يحتاج الى السقي ولو قال ساقيتك على الشجر
ولم يذكر الارض لم يجز له ان يزرع وكل شرط سائغ لا يقتضي جهالة فانه لازم **المقصد الرابع** في الشركة وفيه
فصلان **الاول** الماهية وهي اجتماع حقوق الملاك في الشيء الواحد على سبيل الشياع والمحل اما عين او
منفعة او حق وسبب الشركة قد يكون ارثا او عقدا او مزجا او حيازة بان يقتلعا شجرة او يغترفا ماء دفعة
بآنية واقسامها اربعة شركة العنان وهي شركة الاموال وشركة الابدان بان يشترك الاثنان فصاعدا فيما

بينة

بكسبهم بابدانهم تساويا في الصنعة او اختلفت وشركة المفاوضة وهي ان يشتركا فيما يتساويان من مال و
يلتزمان من غرم بغصب او بيع فاسد وشركة الوجوه وهي ان يبيع الوجيهان للخامل بزيادة ربح ليكون له
بعضه والكل باطل سوى الاول واركانها ثلثة العاقدان ويشترط فيهما اهلية التوكيل والتوكل و
الصيغة وهو ما يدل على الاذن في التصرف ويكفي قولهما اشتركنا والمال وهو كل ما يرتفع الامتياز
مع مزجه سواء كان اثمانا او عروضا او فلوسا فلا يكفي مزج الصحيح بالقراضة ولا السمسم بالكتان ولا
عند اختلاف السكة بالمزج سواء كانا اختيارا او اتفاقا والمختلفان انما يتحقق فيها الشركة بالعقد ان
كان يبيع احدهما حصته مما في يده للاخر ولو باعا بثمن واحدا وعملا باجرة واحدة ثبتت الشركة سواء
تساوت القيمتان او اختلفتا ولكل منهما بقدر النسبة من القيمة واذا تميز عمل الصانع عن صاحبه
اختص باجرته ومع الاشتباه يحتمل التساوي والصلح ولا بد وان يكون راس المال معلوما جنسا
وقدرا معينا فلا تصح في المجهول ولا الجزاف ولا الغائب ولا الدين ولا يشترط التساوي قدرا ويشترط
امتزاجهما **الفصل الثاني** في الاحكام لا يجوز لاحد الشريكين التصرف في المال الممتزج الا باذن صاحبه فان
اختص احدهما بالاذن اختص بالتصرف وان اشتركا اشتركا ويقتصر المأذون على ما اذن له فلو عين له
جهة السفر او بيع على وجه او شراء جنس لم يجز التجاوز ولو شرط الاجتماع لم يجز لاحدهما الانفراد ولو اطلق
الاذن تصرف كيف شاء ويضمن لو تجاوز المحدود ويجوز الرجوع في الاذن والمطالبة بالقسمة اذ الشركة
من العقود الجائزة من الطرفين وليس لاحدهما مطالبة الشريك باقامة راس المال بل يقتسمان الاعراض ان لم
يتفقا على البيع وتنفسخ بالجنون والموت ولا يصح التاجيل فيها ويبسط الربح والخسران على الاموال
بالنسبة ولو شرطا التفاوت مع تساوي المالين او التساوي مع تفاوته فالاقرب جوازه ان عملا او احدهما
سواء شرطنا الزيادة له او للاخر وقيل تبطل الا ان يشترط الزيادة للعامل والشريك امين لا يضمن ما تلف
في يده الا بتعد او تفريط ويقبل قوله في التلف وان ادعى سببا ظاهرا كالغرق مع اليمين وعدم البينة
وكذا لو ادعى عليه الخيانة او التفريط ويقبل قوله في قصد ما اشتراه انه له او للشركة فان ادعى لكان
مال الشركة فخلطت بالقسمة فالقول قول الاخر في انكار القسمة ولو اقر الاذن في قبض البايع بدون
برئ المشتري من نصيبه الاذن لاعترافه بقبض وكيله ثم القول قول البايع في الخصومة بينه وبين المشتري
وبينه وبين المقر ويقبل شهادة المقر عليه في حقه ان كان عدلا والا حلف واخذ من المشتري ولا
يشاركه المقر ثم يحلف المقر ولا يقبل شهادة المشتري له ولو ادعى المشتري على شريك البايع بالقبض فان
كان البايع اذن فيه فالحكم كما تقدم ولو لم ياذن لم يبرأ المشتري من حصة البايع لانه لم يدفعها اليه ولا

ويحصل الشركة بمزج ما في يده بحصته

الى وكيله ولا من حصة الشريك لانكاره والقول قوله مع يمينه ولا يقبل قول المشتري على الشريك وللبايع
المطالبة بقدر حقه خاصة لاعترافه بقبض الشريك حقه وعلى المشتري دفع نصيبه اليه من غير يمين او اقبض
حقه فللشريك مشاركته فيما قبض ولهما ان لا يشاركه ويطالب المشتري بجميع حقه فان شاركه في المقبوض
فعليه اليمين انه لم يستوف حقه من المشتري وياخذ من القابض نصف نصيبه ويطالب المشتري بالباقي
اذا حلف انه لم يقبض منه شيئا وليس للمقبوض منه الرجوع على المشتري بعوض ما اخذ منه لاعترافه ببراءة
ذمة المشتري ولو خاصم المشتري شريك البايع فادعى عليه القبض لم يقبل شهادة البايع لانه يدفع عن
نفسه ضرر مشاركة شريكه له فيما يقبضه من المشتري فيحلف وياخذ من المشتري نصف الثمن وان نكل
اخذ المشتري منه النصف ولو باع الشريكان سلعة صفقة ثم استوفى احدهما شيئا شاركه الاخر فيه
وان تعدد المشتري اما لو تعددت الصفقة فلا مشاركة وان اتحد المشتري ولو تساوى المالان و
اذن احدهما في العمل للاخر على ان يتساويا في الربح فهو بضاعة **فروع ا** لو دفع الى اخر دابة
ليحمل عليها والحاصل لهما فالشركة باطلة فان كان العامل قد اجر الدابة فالاجر للمالك وعليه اجرة مثل
العامل فان قصر الحاصل عنهما تحاصا ان كان بسؤال العامل والا فالجميع وان تقبل حمل شيء فحمله عليها
او حمل عليها شيئا مباحا فباعه فالاجرة والثمن له وعليه اجرة مثل الدابة لمالكها **ب** لو دفع دابة الى
سقاء وآخر راوية على الشركة في الحاصل لم ينعقد وكان الحاصل للسقاء وعليه اجرة الدابة والراوية ولو
كان من واحد دكان ومن الاخر رحا ومن ثالث بغل ومن رابع عمل فلا شركة ثم ان كان عقدا جرة
الطحن من واحد منهم ولم يذكر اصحابه ولا نواهم فله الاجر اجمع وعليه لاصحابه اجرة المثل وان نوى اصحابه
او ذكرهم كما لو عقد مع كل واحد منهم منفردا ولو استاجر من الجميع فقال استاجرتكم لطحن هذا الطعام
بكذا فالاجرة بينهم ارباعا لان كل واحد لزمه طحن ربعه بربع الاجر ويرجع كل واحد منهم على كل واحد من
اصحابه بربع اجر مثله ولو كان قال استاجرت هذا الدكان والبغل والرحى والرجل بكذا لطحن كذا
فالاجر بينهم على قدر اجر مثلهم لكل واحد من المحق بقدر حصته **ج** لو صاد او احتطب او احتش
او حاز بنية انه له ولغيره لم تؤثر تلك النية وكان باجمعه له وهل يفتقر الحيازة في تملك المباح الى نية التملك
اشكال **المقصد الخامس** في القراض وفصوله ثلثة **الاول** في اركانه وهي خمسة **الاول** العقد وهو لا بد من ان يقول
قارضتك او ضاربتك او عاملتك على ان الربح بيننا نصفين او متفاوتا والقبول قبلت وشبهه من
الالفاظ الدالة على الرضا وهو عقد قابل للشروط الصحيحة مثل ان لا تسافر بالمال او لا تشتري الا من
رجل بعينه او قماشا معينا وان عز وجوده كالياقوت الاحمر او لا يبيع الا على رجل معين ولو شرط ما ينافي

يمينه

كان له

فالوجه بطلان العقد مثل ان يشترط ضمان المال او سهما من الخسران او لزوم المضاربة او ان لا
يبيع الا براس المال او اقل ولو شرط توقيت المضاربة لم يلزم الشرط والعقد صحيح لكن ليس للعامل التصرف
بعده ولو شرط على العامل المضاربة في مال آخر او يأخذ منه بضاعة او قرضا او يخدمه في شيء بعينه
فالوجه صحة الشروط الثانية المتعاقدان ويشترط فيهما البلوغ والعقل وجواز التصرف ويجوز
تعددهما واتحادهما وتعدد احدهما خاصة وان يكون الدافع رب المال ومن اذن له فلو ضارب العامل
غيره باذن المالك صح وكان الاول وكيلا فان شرط لنفسه شيئا من الربح لم يجز لانه لا مال له ولا عمل وان
ضارب بغير اذنه بطل الثاني فان لم يربح ولا تلف منه شيء رده على المالك ولا شيء لهما عليه وان تلف
في يده طالب المالك من شاء منهما فان طالب الاول رجع على الثاني مع علمه لاستقرار التلف في يده
وكذا مع عدم علمه على اشكال ينشأ من الغرور وان طالب الثاني رجع على الاول مع جهله على اشكال لا
مع علمه وان ربح فللمالك خاصة وفي رجوع الثاني على الاول باجرة المثل احتمال ولو قيل ان كان الثاني
عالما بالحال لم يستحق شيئا وان جهل فله اجرة المثل على الاول كان وجها ويحتمل عدم لزوم الشراء ان كان
بالعين وان كان في الذمة احتمل اختصاص الثاني به والقسمة بينه وبين العامل الاول في النصف
واختصاص المالك بالآخر ان كان الاول شرط على الثاني ان للمالك النصف والآخر بينهما ولو شرط
المريض للعامل ما يزيد على اجرة المثل لم يحتسب الزائد من الثلث اذ المقيد بالثلث التفويت وليس
حاصلا هنا لانتفاء الربح ح وهل المساقاة كذلك اشكال ينشأ من كون الثمرة نماء نفسها فهي كالحاصل
واذا فسد القراض بفوات شرط نفذت التصرفات وكان الربح باجمعه للمالك وعليه للعامل اجرة المثل
الا اذا فسد بان شرط جميع الربح للمالك ففي استحقاق الاجرة اشكال ينشأ من رضاه بالسعي مجانا
الثالث راس المال وشروطه اربعة الاول ان يكون نقدا فلا يصح القراض بالعروض ولا بالنقرة ولا بالفلوس
ولا بالدراهم المغشوشة ولو مات المالك وبالمال متاع فاقره الوارث لم يصح ولو دفع شبكة للصائد
بحصة فالصيد للصائد وعليه اجرة الشبكة الثاني ان يكون معينا فلا يجوز على ما في الذمة ولو قال
اعزل المال الذي لي عليك وقد قارضتك عليه ففعل واشترى بعين المال للمضاربة فالشراء له وكذا ان
اشترى في الذمة ولو اقرضه الفا شهرا ثم هو بعده مضاربة لم يصح ولو قال ضارب به شهرا ثم هو قرض
صح ولو قال خذ المال الذي على فلان واعمل به مضاربة لم يصح ما لم يجدد العقد وكذا لو قال بع هذه
السلعة فاذا نض ثمنها فهو قراض ولو كان وديعة او غصبا عند فلان صح ولو كان قد تلف لم يصح
وكذا يصح لو كان في يده وديعة او غصب لم يتلف عينه فضاربه المالك به والاقرب زوال الضمان

بالعقد

بالعقد ويحتمل بقاؤه الى الاداء تسلما بشرية ولو دفع اليه كيسين فقال قارضتك على احدهما والآخر وديعة
ولم يعين او قارضتك على ايهما شئت لم يصح الثالث ان يكون معلوما فلا يصح على المجهول قدره وفي
المشاهد اشكال فان جوزناه فالقول قول العامل مع يمينه في قدره الرابع ان يكون مسلما في يد العامل
فلو شرط المالك ان يكون يده عليه لم يصح اما لو شرط ان يكون مشاركا في اليد او يراجعه في التصرف او
يراجع مشرفه فالاقرب الجواز ولو شرط ان يعمل معه غلام المالك جاز الرابع العمل وهو عوض الربح و
شرطه ان يكون تجارة فلا يصح على الطبخ والخبز والحرف اما النقل والكيل والوزن ولواحق التجارة فانها
تبع للتجارة والتجارة هي الاسترباح بالبيع والشراء لا بالحرف والصنايع فاذا اذن في التصرف
واطلق اقتضى الاطلاق تولي ما يتولاه المالك من عرض القماش ونشره وطيه واحرازه وبيعه وقبض ثمنه وايداعه
الصندوق واستيجار ما يعتاد الاستيجار له كالدلال والوزان والحمال ولو استأجر لما يجب عليه مباشرته
فالاجرة عليه خاصة ولو عمل بنفسه ما يستأجر له عادة لم يستحق اجرة ولو شرط عليه ما يضيق التجارة
بسببه لزم فان تعدى ضمن كما لو شرط ان لا يشتري الا نوعا معينا او ثمرة بستان معين او لا يشتري الا من
زيد او لا يبيع الا عليه وسواء كان وجود ما عينه عاما او نادرا ولو شرط الاجل لم يلزم ولو قال ان
مضت سنة فلا تشتر بعدها وبع صح وكذا العكس ولو قال على اني لا املك فيها منعك لم يصح ولو شرط ان
يشتري اصلا يشترك في نمائه كالشجر والغنم فالاقرب الفساد لان مقتضى القراض التصرف في راس
المال الخامس الربح وشروطه اربعة الاول ان يكون مخصوصا بالمتعاقدين فلو شرط جزءا منه
لاجنبي فان كان عاملا صح والا بطل ولو شرط لغلام احدهما حصة معهما صح سواء عمل الغلام او لا الثاني
ان يكون مشتركا فلو قال خذه قراضا على ان الربح لك او لي بطل اما لو قال خذه فاتجر به على ان الربح
لك كان قرضا ولو قال على ان الربح لي كان بضاعة الثالث ان يكون معلوما فلو قال على ان لك مثل
ما شرطه فلان لعامله ولم يعلما او احدهما بطل ولو قال على ان الربح بيننا فهو تنصيف وكذا خذه على النصف
او على ان لنا النصف وان سكت عن حصته اما لو قال على ان لي النصف وسكت عن السدس صح وكان للمالك
ولو قال خذه مضاربة على الربع او الثلث صح وكان تقديرا لنصيب العامل ولو قال لك ثلث الربح وثلث ما بقي
صح وكان له خمسة اتساع لانه معناه ولو قال لك ثلث الربح وربع ما بقي فله النصف ولو قال لك الربع وربع
ما بقي فله ثلاثة اثمان ونصف ثمن سواء عرفا الحساب او جهلاه لانها اجزاء معلومة الرابع ان يكون مقدرا بالجزء
لا بالتقدير كالنصف والثلث فلو قال على ان لك من الربح مائة والباقي لي او بالعكس او على ان لك ربح هذه
الالف ولي ربح الاخرى او لك نصف الربح الا عشرة دراهم او عشرة او على ان لي ربح احد الثوبين او احد

السفر بمنا او ربح تجارة شهر كذا بطل وكذا لو قال على ان لك مائة والباقي بيننا او بعض لو قال على ان لك ربح
نصفه او نصف ربحه **الفصل الثاني** في الاحكام ومطالبه اربعة **الاول** العامل كالوكيل في تقييد
تصرفه بالغبطة فليس له التصرف بالغبن ولا بالنسيئة بيعا ولا شراء الا مع عموم الاذن كافعل ما شئت
او خصوصه فان فعل لا معه وقف على الاجازة والاقرب اشتراط نقص القيمة لانه لو بيعت بالبيع اكثر منها ولا
يحفظ بزيادة سواها او زيادة الثمن حصلت بتفريطه فلا يضمنها وليس له ان يبيع بدون ثمن المثل ولا
يشتري باكثر منه مما لا يتغابن الناس به فان خالف احتمل بطلان البيع وضمان النقص وعلى البطلان
لو تعذر الرد ضمن النقص ولو امكن الرد وجب رده ان كان باقيا او رد قيمته ان كان تالفا وللمالك الزام
من شاء فان رجع على المشتري بالقيمة رجع المشتري على العامل بالثمن وان رجع على العامل رجع
العامل بالزائد من قيمته على المشتري ولو ظهر ربح فللمالك المطالبة بحصته دون العامل ولو اشترى
باكثر من ثمن المثل بعين المال فهو كالبيع وان اشترى في الذمة لزم العامل ان اطلق الشراء ولم يجز
المالك وان ذكر المالك بطل مع عدم الاجازة وليس له ان يبيع الا بنقد البلد والاقرب ان له ان
يبيع بالعرض مع الغبطة وليس له المسافرة ولا ان يشتري الا بعين المال فان اشترى في الذمة من دون اذن
وقع له ان لم يذكر المالك والا بطل وليس له ان يشتري باكثر من راس المال فلو اشترى عبدا بالف هو المال
ثم اشترى بعينها آخر بطل وان اشترى في ذمته صح له اذا لم يذكر المالك والا وقف على الاجازة وله ان يشتري
المعيب ويرده بالعيب وياخذ الارش كل ذلك مع الغبطة ولو اختلفا في الرد والارش قدم جانب الغبطة
فان انتفت قدم المالك وليس له ان يشتري من ينعتق على المالك الا باذنه فان فعل صح وعتق وبطلت المضاربة
في ثمنه فان كان كل المال بطلت المضاربة ولو كان فيه ربح فللعامل المطالبة بثمن حصته والوجه الاجرة
وان لم ياذن فالاقرب البطلان ان كان الشراء بالعين او في الذمة وذكر المالك والا وقع للعامل مع
علمه وفي جاهل النسب او الحكم اشكال ولو اشترى من نذر المالك عتقه صح الشراء وعتق على المالك
ان لم يعلم العامل بالنذر ولا ضمان ولو اشترى زوجة المالك احتمل الصحة والبطلان ولو اشترى
زوج المالكة باذنها بطل النكاح وبدونه قيل يبطل الشراء لتضررها به وقيل يصح موقوفا ولا يضمن العامل
ما يفوت من المهر ويسقط من النفقة وقيل مطلقا فيضمن المهر مع العلم وكذا لو اشترى من له عليه
مال والوكيل في شراء عبد مطلق لو اشترى ابا الموكل احتمل الصحة وعدمها والماذون له في شراء عبد
كالوكيل وفي التجارة كالعامل ولو اشترى العامل من ينعتق عليه ولا ربح في المال صح فان ارتفع السوق
فظهر ربح وقلنا يملك به ملك من يعتق حصته ولم يسر على اشكال اذ لا اختيار في ارتفاع السوق والخبا

يقوم

السبب

السبب وان كان فيه ربح وقلنا لا يملك بالظهور صح ولا عتق وان قلنا يملك فالاقرب الصحة فينعتق
نصيبه ويسري الى نصيب المالك ويغرم له حصته لاختياره الشراء ويحتمل الاستسعاء في باقي
القيمة للمعتق وان كان العامل موسرا والبطلان لانه مخالف للتجارة **المطلب الثاني** ليس للعامل
ان يسافر الا باذن المالك فان فعل بدونه ضمن وينفذ تصرفه ويستحق الربح ولو امره بالسفر
الى جهة فسافر الى غيرها او بابتياع شيء معين فابتاع غيره ضمن ولو ربح فالربح على الشرط وليس له السفر
ان لم يكن له سلوك طريق مخوف فان فعل ضمن واذا اذن في السفر فاجرة النقل على مال القراض ونفقته في الحضر
على نفسه وفي السفر من اصل القراض كمال النفقة على راي فلو كان معه غيره قسط ويحتمل مساواة الحضر واحتساب
الزائد على القراض فلو انتزع المالك منه المال في السفر فنفقة العود على خاص العامل ولو مات لم يجب
تكفينه **المطلب الثالث** ليس للعامل وطي امة القراض وان ظهر الربح فان فعل من غير اذن حد وعليه
المهر وولده رقيق ان لم يظهر ربح ولا تصير ام ولد ولو ظهر ربح انعقد حرا وهي ام ولد وعليه قيمتها وليس
للمالك وطي الامة ايضا فان فعل فهي ام ولد ان علقت ولا حد ويحتسب قيمتها ويضاف اليها بقية المال
وان كان فيه ربح فللعامل حصته ولو اذن له المالك في شراء امة يطاها قبل جاز والاقرب المنع نعم لو احلها
بعد الشراء صح وليس لاحدهما تزويج الامة ولا مكاتبة العبد فان اتفقا عليهما جاز وليس له ان يخلط مال
المضاربة بماله الا مع اذنه فيضمن بدونه ولو قال اعمل برايك فالاقرب الجواز وليس له ان يشتري خمرا
ولا خنزيرا اذا كان احدهما مسلما وليس له ان ياخذ من آخر مضاربة ان تضرر الاول الا باذنه فان
فعل وربح في الثانية لم يشاركه الاول ولو دفع اليه قراضا وشرط ان ياخذه بضاعة فالاقوى صحتهما ولو
قارض اثنان واحدا وشرطا له النصف وتفاضلا في الباقي مع تساوي المالين او بالعكس فالاقوى الصحة
ولو كان العامل اثنين وساواهما في الربح صح وان اختلفا في العمل ولو اخذ من واحد مالا كثيرا
يعجز عن العمل فيه ضمن مع جهل المالك ولو اخذ مائة من رجل ومثلها من آخر واشترى بكل مائة عبدا
فاختلطا اصطلحا او اقرع **المطلب الرابع** العامل يملك الحصة من الربح بالشرط دون الاجرة على الاصح
ويملك بالظهور لا بالانضاض ملكا غير مستقر وانما يستقر بالقسمة او بالانضاض والفسخ قبل القسمة
ولو اتلفا المالك او الاجنبي ضمن له حصته ويورث عنه والربح وقاية لراس المال فان خسر وربح جبرت الوضيعة
من الربح سواء كان الربح والخسران في مرة واحدة او مرتين او في صفقة او اثنين فلو دفع الفين فاشترى باحدهما
سلعة وبالاخرى مثلها فخسرت الاولى وربحت الثانية جبر الخسران من الربح ولا شيء للعامل الا بعد كمال
الالفين ولو تلف مال القراض او بعضه بعد دورانه في التجارة احتسب التالف من الربح ولو كان قبل دورانه

على راي

كذا

على اشكال سواء كان التلف للمال والعوض باحتراق او سرقة او نهب او فوات الموجبين او بانخفاض سوق او ظهر
عيب والزيادات العينية كالثمرة والنتاج محسوبة من الربح وكذا بدل منافع الدواب ومهر وطي الجواري
حتى لو وطي السيد كان مستردا مقدار العقر ولو كان راس المال مائة فخسر عشرة ثم اخذ المالك عشرة ثم
عمل الساعي فربح فراس المال ثمانية وثمانون وثمانية اتساع لان المأخوذ محسوب من راس المال فهو كالموجود فا
في تقدير تسعين فاذا بسط وهو عشرة على تسعين اصاب العشرة المأخوذة دينار وتسع فيوضع ذلك من
راس المال وان اخذ نصف التسعين الباقية بقي راس المال خمسين لانه اخذ نصف المال فسقط نصف
الخسران وان اخذ خمسين بقي راس المال اربعة واربعون واربعة اتساع وكذا في طرف الربح يحسب المأخوذ
من راس المال والربح فلو كان المال مائة فربح عشرين فاخذها المالك بقي راس المال ثلاثة وثمانين وثلثا
لان المأخوذ سدس المال فينقص سدس راس المال وهو ستة عشر وثلثان وحظها من الربح ثلثة وثلث
فيستقر ملك العامل على نصف المأخوذ من الربح وهو درهم وثلثان فلو انخفض السوق وعاد ما في يده
الى ثمانين لم يكن للمالك ان ياخذه ليتم له المأخوذ بل للعامل من الثمانين درهم وثلثان ولو كان قد اخذ ستين
بقي راس المال خمسين لانه اخذ نصف المال فبقي نصفه وان اخذ خمسين بقي راس المال ثمانية
وخمسين وثلثا لانه اخذ ربع المال وسدسه فبقي ثلثه وربعه فان اخذ منه ستين ثم خسر فصار معه
اربعين ردها كان له على المالك خمسة لان الذي اخذه المالك انفسخت المضاربة فيه فلا يجبر بعده
خسران الباقي فلعله قدر الباقي وقد اخذ من الربح عشرة لان سدس ما اخذه ربح ولو ربح فيهما عشرين بقي
راس المال خمسة وعشرين ولو دفع الفا مضاربة فاشترى متاعا يساوي الفين فباعه بهما ثم اشترى
به جارية وضاع الثمن قبل دفعه رجع على العامل بالف وخمسمائة ودفع من ماله خمسمائة على اشكال
فاذا باعها بخمسة آلاف اخذ العامل ربعها واخذ المالك من الباقي راس ماله الفين وخمسمائة و
كان الباقي بينهما على ما شرطاه ولو دفع اليه الفا مضاربة ثم دفع اليه الفا اخرى مضاربة واذن
في ضم احدهما الى الآخر قبل التصرف في الاول جاز وصارتا مضاربة واحدة وان كان بعد التصرف في
الاول في شرى المتاع لم يجز لاستقرار حكم الاول فربحه وخسرانه مختص به فان نض الاول جاز ضم الثاني
اليه وان لم ياذن في الضم فالاقرب انه ليس له ضمه ولو خسر العامل فدفع الباقي الى ناض ثم اعاده المالك
اليه بعقد مستانف لم يجبر ربح الثاني خسران الاول للاختلاف العقدين وهل يقوم الحساب مقام القبض
الاقرب انه ليس كذلك وليس للعامل بعد ظهور الربح اخذ شيء منه بغير اذن المالك فان نض قدر الربح
واقتسماه وبقي راس المال فخسر رد العامل اقل الامرين واحتسب المالك وان امتنع احدهما من القسمة لم

المال به
الخسران

المالك

يجبر الاخر عليها ولا يصح ان يشتري المالك من العامل شيئا من مال القراض ولا ان ياخذ منه بالشفعة
ولا من عبده القن ويجوز من المكاتب والشريك فيصح في نصيب شريكه وللعامل ان يشتري من مال المضاربة
وان ظهر ربح بطل البيع في نصيبه منه **الفصل الثالث** في التفاسخ والتنازع القراض عقد جائز
من الطرفين لكل منهما فسخه سواء نض المال او كان به عروض وينفسخ بموت احدهما وجنونه واذا انفسخ
القراض والمال ناض لا ربح فيه اخذه المالك ولا شيء للعامل وان كان فيه ربح قسم على الشرط وان انفسخ و
بالمال عروض فان ظهر فيه ربح وطلب العامل بيعه او وجد زبونا يحصل له ربح ببيعه عليه
اجبر المالك على اجابته على اشكال وان لم يظهر ربح ولا زبون لم يجبر المالك ولو
طلب المالك بيعه فان لم يكن ربح او كان واسقط العامل حقه منه فالاقرب اجباره على البيع ليرد
المال كما اخذه وكذا يجبر مع الربح ولو نض قدر راس المال فرده العامل لم يجبر على انضاض الباقي
وكان مشتركا بينهما ولو بقي ذهبا وراس المال فضة وجب الرد الى الجنس واذا فسخ المالك القراض
فعلى استحقاق العامل اجرة المثل الى ذلك الوقت نظر واذا انفسخ والمال دين وجب على العامل
تقاضيه وان لم يظهر ربح ولو مات المالك فلورثته مطالبة العامل بالتنضيض وتجديد عقد
القراض ان كان المال ناضا نقدا والا فلا ولو مات العامل فللمالك تقرير ورثته العقد وان كان المال نقدا
والا فلا وهل ينعقد القراض هنا بلفظ التقرير اشكال واذا مات المالك قدمت حصة العامل على
غرمائه ولو مات العامل ولم يعرف مال المضاربة بعينه صار ثابتا في ذمته وصاحبه اسوة الغرماء
على اشكال واذا تلف المال قبل الشراء انفسخت المضاربة فان اشترى بعد ذلك للمضاربة فالثمن عليه
وهو لازم له سواء علم بتلف المال قبل نقد الثمن او جهله ولو اجاز رب المال احتمل صيرورة الثمن عليه
وبقاء المضاربة فان اشترى للمضاربة فتلف الثمن قبل نقده فالشراء للمضاربة وعقدها باق وعلى
المالك الثمن وهل يحتسب التالف من راس المال نظر هذا ان كان المالك اذن في الشراء في الذمة والا
كان الثمن لازما للعامل والشراء له ان لم يذكر المالك والا بطل البيع ولا يلزم الثمن احدهما ولو اشترى
بالثمن عبدين فمات احدهما كان تلفه من الربح ولو ماتا معا انفسخت المضاربة لزوال مالها اجمع
فان دفع المالك شيئا آخر كان الثاني راس المال ولم يضم الى المضاربة الاولى وينفذ تصرف العامل في
المضاربة الفاسدة بمجرد الاذن كالوكيل والربح باجمعه للمالك وعليه اجرة المثل للعامل سواء ظهر
ربح او لا الا ان يرضى العامل بالسعي مجانا كان يقول له قارضتك والربح كله لي فلا اجرة له حينئذ
والعامل امين لا يضمن ما يتلف الا بتعد او تفريط سواء كان العقد صحيحا او فاسدا والقول قوله

على

وان عرف قدم وان جهلت عينه

مجانا

مع اليمين في قدر راس المال وتلفه وعدم التفريط وحصول الخسران وايقاع الشراء لنفسه او للمضاربة
وقدر الربح وعدم النهي عن شراء العبد مثلا لو ادعاه المالك والاقرب تقديم قول المالك في الرد وفي
عدم الاذن في النسيئة وعدم الاذن في الشراء بعشرة في قدر نصيب العامل من الربح ولو قال العامل ربحت
شيئا او بحثا الفا ثم خسرت او تلف الربح قبل بخلاف ما لو قال غلطت او نسيت ولو اختلفا في قدر
راس المال فالقول قول العامل ولو ادعى المالك ان راس المال ثلثا الحاصل فصدقه احد العاملين
بالنصف وادعى الاخر الثلث قدم قول المنكر مع يمينه فيأخذ خمسمائة من ثلثة آلاف ويأخذ المالك
الفين راس ماله بتصديق الاخر وللاخر ثلث المتخلف وهو خمسمائة وللمالك ثلثاه لان نصيب المالك
النصف ونصيب العامل الربع فيقسم الباقي على النسبة وما اخذه الحالف زائدا على قدر نصيبه كالتالف
منهما والتالف من المضاربة يحسب من الربح ولو ادعى المالك القراض والعامل القرض فالقول قول
المالك فيثبت له مع اليمين ما ادعاه من الحصة ويحتمل التحالف فللعامل اكثر الامرين من الاجرة والمشروط
ولو اقاما بينة فعلى الاول يقدم بينة العامل ولو ادعى العامل القراض والمالك الابضاع قدم قول العامل
لان عمله له فيكون قوله مقدما فيه ويحتمل التحالف فللعامل اقل الامرين من الاجرة والمدعى ولو ادعى العامل
القرض والمالك الابضاع تحالفا وللعامل الاجرة ولو تلف المال او خسر فادعى المالك القرض والعامل القراض
او الابضاع قدم قول المالك مع اليمين ولو شرط العامل النفقة او اوجبناها وادعى انه انفق من ماله و
اراد الرجوع فله ذلك سواء كان المال في يده او رده الى المالك ولو شرط لاحدهما اجرا معلوما واختلفا
لمن هو فهو للعامل ولو انكر القراض ثم ادعى التلف لم يقبل قوله وكذا الوديعة وشبهها اما لو كان
الجواب لا تستحق عندي شيئا وشبهه لم يضمن **المقصد السادس** في الوكالة وفصوله ثلاثة **الاول**
في اركانها وهي اربعة **الاول** العقد وهو ما يدل على الاستنابة في التصرف ولا بد فيه من ايجاب دال على
القصد كقوله وكلتك او استنبتك او فوضت اليك او بع او اشتر او اعتق ولو قال وكلتني فقال نعم
او اشار بما يدل على التصديق كفى في الايجاب ومن قبول اما لفظا كقبلت او رضيت وشبهها او فعلا
كما قال وكلتك في البيع فباع ولا يشترط مقارنة القبول بل يكفي وان تاخر نعم يشترط عدم الرد منه
فلو رد انفسخ العقد ويفتقر في التصرف الى تجديد الايجاب مع علم الموكل ويجب ان يكون منجزا فلو
جعلها مشروطة بشرط متوقع او وقت مترقب بطلت نعم لو نجز الوكالة وشرط تاخير التصرف الى وقت
او حصول شرط جاز كان يقول وكلتك الآن ولا تتصرف الا بعد شهر واذا فسد العقد لتعلقها على
الشرط احتمل تسويغ التصرف عند حصوله بحكم الاذن وفائدة الفساد سقوط الجعل المسمى والرجوع

مطلقا على اشكاله

الى الاجرة **الثاني** الموكل ويشترط فيه ان يملك مباشرة ذلك التصرف بملك او ولاية فلا يصح توكيل
الصبي وان كان مميزا او بلغ عشرا مطلقا على راي ولا المجنون ولو عرض بعد التوكيل بطلت الوكالة
ولا توكيل القن الا باذن المولى الا فيما لا يتوقف على اذن كالطلاق والخلع ولا الوكيل الا باذن موكله
صريحا او فحوى مثل اصنع ما شئت والاقرب انه لو ترفع الوكيل عن المباشرة او اتساعه وكثرته بحيث يعجز
عن المباشرة اذن في التوكيل معنى ثم الاقرب انه يوكل فيما زاد على ما يتمكن منه لا الجميع ولا المحجور عليه
الا فيما لا يمنع الحجر تصرفه فيه كالطلاق والخلع واستيفاء القصاص ولا يوكل المحرم في عقد النكاح محرما
ولا محلا ولا في ابتياع الصيد وللمكاتب ان يوكل وللماذون له في التجارة فيما جرت العادة بالتوكيل
وللاب والجد ان يوكلا عن الصغير والمجنون وللحاضر ان يوكل في الطلاق على راي وللحاكم ان يوكل
عن السفهاء من يباشر الحكومة عنهم ويكره لذوي المروات مباشرة الخصومة ويستحب لهم التوكيل وللمراة
ان توكل في النكاح وللفاسق في تزويج ابنته وعلله ايجابا وقبولا وليس سكوت السيد عن النهي عن تجارة
عبده اذنا له فيها والاقرب بطلان الاذن بالاباق وكل موضع للوكيل ان يوكل فيه فليس له ان يوكل
الا امينا الا ان يعين الموكل غيره ولو تجددت الخيانة وجب العزل وكذا الوصي والحاكم اذا ولى القضاء
في ناحية واذا اذن الموكل في التوكيل فوكل الوكيل آخر كان الثاني وكيلا للموكل لا ينعزل بموت الاول
ولا بعزله ولا يملك الاول عزله وان اذن له ان يوكل لنفسه جاز وكان الثاني وكيلا للوكيل ينعزل بموته
وعزله وموت الموكل وللاول عزله **الثالث** الوكيل ويشترط فيه البلوغ والعقل فلا يصح وكالة
الصبي ولا المجنون والاقرب جواز توكيل عبده ويستحب ان يكون تام البصيرة عارفا باللغة التي
يحاور بها ويصح ان يكون الوكيل فاسقا ولو في ايجاب النكاح او كافرا او عبدا باذن مولاه وان كان
في شراء نفسه من مولاه او في اعتاق نفسه وان يكون امراة في عقد النكاح وطلاق نفسها وغيرها
وان يكون محجورا عليه لسفه او فلس ولا يصح ان يكون محرما في عقد النكاح وشراء الصيد وبيعه
وحفظه ولا معتكفا في عقد البيع ولو ارتد المسلم لم تبطل وكالته ولا يصح ان يتوكل الذمي على المسلم
للذمي ولا للمسلم ويكره ان يتوكل المسلم للذمي على المسلم وللمكاتب ان يتوكل بجعل مطلقا وبغيره باذن
السيد واذا اذن لعبده في التجارة لم يكن له ان يوجر نفسه ولا يتوكل لغيره ولو عين له التجارة في نوع
لم يجز التجاوز عنه ولو وكل اثنين وشرط الاجتماع او اطلق لم يجز لاحدهما التفرد بشيء من التصرف وان كان
في الخصومة ولو مات احدهما بطلت الوكالة وليس للحاكم ان يضم الى الثاني امينا وكذا لو غاب ولو وكلهما
في حفظ ماله حفظاه معا في حرز لهما ولو شرط لهما الانفراد جاز لكل منهما ان يتصرف من غير

الخصومة ظ
ايجابا م

مشاورة صاحبه في الجميع والاقرب جواز وكالة الواحد عن المتخاصمين وعن المتعاقدين فيتولى
طرفي العقد حتى في استيفاء القصاص من نفسه والدين منه والحد فلو وكله ببيع عبد وآخر
بشراء عبد جاز ان يتولى الطرفين ولو وكل بزوجته او عبد غيره ثم طلق الزوجة او اعتق العبد لم
تبطل الوكالة ولو اذن لعبده في التصرف في ماله ثم اعتقه او باعه بطل الاذن لانه ليس على حد الوكالة
بل هو اذن تابع للملك ويحتمل بقاء الوكالة لو اعتقه ولو وكل عبد غيره ثم اشتراه لم تبطل وكالته **الركن
الرابع** فيما تتعلق الوكالة وشروطه ثلاثة **الاول** ان يكون مملوكا للموكل فلو وكله على طلاق زوجة
سينكحها او عتق عبد سيملكه او بيع ثوب سيشتريه لم يصح وكذا لو وكل المسلم ذميا في شراء خمر
بعينه او المحرم محلا في ابتياع الصيد او عقد نكاح او الكافر مسلما في شراء مسلم او مصحف ولا يشترط استقرار
الملك فلو وكل في شراء من ينعتق عليه صح ولو قال اشتر لي من مالك كر طعام لم يصح لانه لا يجوز ان يشتري
الانسان بماله ما يملكه غيره ولو قال اشتر لي في ذمتك واقض الثمن عني من مالك صح ولو قال اشتر لي من
الدين الذي لي عليك صح وبرئ بالتسليم الى البائع **الثاني** ان يكون قابلا للنيابة كانواع البيع والحوالة والضمان
والشركة والقراض والجعالة والمساقاة والنكاح والطلاق والخلع والصلح والرهن وقبض الثمن والوكالة و
العارية والاخذ بالشفعة والابراء والوديعة وقسم الصدقات واستيفاء القصاص والحدود مطلقا
في حضور المستحق وغيبته وقبض الديات والجهاد على وجه واثبات حدود الادميين لا حدوده تعالى
وعقد السبق والرمي والكتابة والعتق والتدبير والدعوى واثبات الحجة والحقوق والخصومة وان لم يرض
الخصم وسائر العقود والفسوخ والضابط كل ما لا غرض للشارع فيه في التخصيص بالمباشرة من فاعل معين
اما ما لا يدخله النيابة فلا يصح التوكيل فيه وهو كل ما تعلق غرض الشارع بايقاعه من المكلف به مباشرة
كالطهارة مع القدرة وان جازت النيابة في تغسيل الاعضاء مع العجز والصلوة الواجبة ما دام
حيا وكذا الصوم والاعتكاف والحج الواجب مع القدرة والنذر مع اليمين والعهد والمعاصي
كالسرقة والغصب والقتل بل احكامها تلزم متعاطيها والقسم بين الزوجات لانه يتضمن استمتاعا و
الظهار واللعان وقضاء العدة وفي التوكيل باثبات اليد على المباحات كالالتقاط والاصطياد
والاحتشاش والاحتطاب نظر ولا يصح التوكيل في الشهادة الا على وجه الشهادة على الشهادة ولا في كل
محرم وفي التوكيل في الاقرار اشكال فان ابطلناه ففي جعله مقرا بنفس التوكيل نظر **الثالث** ان يكون
معلوما نوعا ما من العلم لينتفي عظم الغرر فلو وكله في شراء عبد افتقر الى وصفه لينتفي الغرر ويكفي لو
قال عبدا تركيا وان لم يستقص في الوصف ولو اطلق فالاقرب الجواز ولو قال وكلتك على كل قليل وكثير

لم يجز لتطرق الغرر وعدم الامن من الضرر وقيل يجوز وينضبط التصرف بالمصلحة ولو قال وكلتك بما
الي من تطليق زوجاتي وعتق عبيدي وبيع املاكي جاز ولو قال بما الي من كل قليل وكثير فاشكال ولو قال
بع مالي كله واقبض ديوني كلها جاز وكذا بع ما شئت من مالي واقبض ما شئت من ديوني ولو قال اشتر عبدا
بمائة او اشتر عبدا تركيا فالاقرب الجواز والتوكيل بالابراء يستدعي علم الموكل بالمبلغ المبرأ عنه ولو قال ابرئه
من كل قليل وكثير جاز ولا يشترط علم الوكيل ولا علم من عليه الحق ولو قال بع بما باع به فلان سلعته استدعى
علم الوكيل بالمبلغ او الموكل ولو وكله بمخاصمة غرمائه جاز وان لم يعينهم **الفصل الثاني** في احكامها
ومطالبه خمسة **الاول** في مقتضيات التوكيل اطلاق الاذن في البيع يقتضي البيع بثمن المثل حالا بنقد
البلد الا ما يتغابن الناس بمثله فليس له ان يبيع بدونه او بدون ما قدره ان عين ولو حضر من يزيد على
ثمن المثل فالاقرب انه لا يجوز بيعه بثمن المثل ولو حضر في مدة الخيار ففي وجوب الفسخ اشكال وله ان
يبيع على ولده وان كان صغيرا على راي لا على نفسه الا ان ياذن الموكل فله ان يتولى الطرفين واطلاق
الاذن في الشراء يقتضي ابتياع الصحيح دون المعيب بثمن المثل بنقد البلد حالا الا من نفسه والتوكيل
في البيع يقتضي تسليم المبيع الى المشتري ولا يملك الابراء من الثمن ولا قبضه لكن هل له ان يسلم
المبيع من دون احضار الثمن اشكال الاقرب المنع فيضمن لو تعذر قبض الثمن من المشتري ولو دلت قرينة
على القبض ملكه بان يامره ببيع ثوبه في سوق غائب عن الموكل او في موضع يضيع الثمن بترك قبض الوكيل
له وليس له بيع بعضه ببعض الثمن الا مع القرينة كما لو امره ببيع عبدين ولو نص على وحدة الصفقة
لم يجز له التجاوز وله ان يشتري من المالكين صفقة ولو وكله في الشراء ملك تسليم ثمنه وقبض
المبيع كقبض الثمن ولو وكله في [illegible] كان له [illegible] وله الرد بالعيب مع الاطلاق ومع التعيين
اشكال فان رضي الموكل لم يكن له الرد ولو استمهله البائع حتى يحضر الموكل لم يلزمه اجابته فان ادعى
رضى الموكل استحلف الوكيل ان ادعى علمه على نفي العلم ولو رده وحضر الموكل وادعى الرضا وصدقه
البائع بطل الرد ان قلنا بالعزل وان لم يعلم الوكيل لان رضاه عزل للوكيل عن الرد ولو رضي الوكيل بالعيب
فحضر الموكل واراد الرد فله ذلك ان صدقه البائع على الوكالة او قامت البينة والا ثبت على الوكيل
المطلب الثاني في تخصيص الموكل لا يملك الوكيل من التصرف الا ما يقتضيه اذن الموكل صريحا او عرفا فلو
وكله في التصرف في وقت او زمن معين لم يجز له التصرف قبله ولا بعده ولو عين له مكانا تعين مع الغرض
كان يكون السوق معروفا بجودة النقد او كثرة الثمن او حله او صلاح اهله او مودة بين الموكل وبينهم والا
فلا ولو عين المشتري تعين ولو امره بالبيع باجل معين تعين ولو اطلق احتمل البطلان للجهالة والصحة

لتقييده بالمصلحة ولو وكله في عقد فاسد لم يملكه ولا الصحيح ولو امره بالشراء بالعين او في الذمة تعين
ولو اطلق او خيره ولو عين النقد او النسيئة تعين ولو اطلق حمل على الحلول بنقد البلد فان تعدد فالاغلب
فان تساوى فالتخيير ولو باعها نقدا بما امره ببيعها نسيئة مع تعيين النسيئة صح البيع الا مع الغرض كالخوف
على الثمن وشبهه ولو اشترى نسيئة بما امره به نقدا صح الا مع الغرض كخوف ان يستضر ببقاء الثمن
معه ولو وكله في بيع عبد بمائة فباع نصفه بها او اطلق فباع نصفه بثمن المثل للجميع صح ولم يبع الاخر
كذا لو امره ببيع عبدين بمائة فباع احدهما بها ولو وكله في شراء عبد معين بمائة فاشتراه بخمسين
صح الا ان يمنعه من الاقل ولو قال اشتره بمائة لا بخمسين فاشتراه باقل من مائة وازيد من خمسين
صح او اقل من خمسين صح ولو قال اشتر نصفه بمائة فاشترى اكثر منه بها صح ولو قال اشتر لي عبدا بمائة فاشترى
مساويه باقل صح ولو قال اشتر لي شاة بدينار فاشترى شاتين ثم باع احدهما بالدينار فالوجه صحة الشراء
ووقوف البيع على الاجازة ولو امره بشراء سلعة معينة فاشتراها فظهر فيها عيب فالاقرب ان للوكيل
الرد بالعيب ولو قال بع بالف درهم فباع بالف دينار وقف على الاجازة وليس التوكيل بالخصومة اذنا في
الاقرار ولا الصلح ولا الابراء ولو وكله على الصلح عن الدم على خمر ففعل حصل العفو كما لو فعله
الموكل ولو صالح على خنزير او ابرأ فاشكال وليس للوكيل بالخصومة ان يشهد لموكله فيها الا اذا عزل قبل
الخصومة ولو وكل اثنين بالخصومة ففي انفراد كل منهما اشكال ولو وكله في الخصومة لم يقبل اقراره على
موكله بقبض الحق ولا عبرة في مجلس الحكم وغيره ولو اذن في تثبيت حق لم يملك قبضه وبالعكس ولو وكله في بيع
شيء وطلب شفعة او قسمة لم يملك تثبيته ولو قال اقبض حقي من فلان فله القبض من وكيله لا من وارثه
لو مات ولو قال اقبض حقي الذي على فلان كان له مطالبة الوارث ولو اذن لعبده في عتق عبيده او لغريمه
في ابراء غرمائه او حبسهم او لزوجته في طلاق نسائه دخلوا المأذون **المطلب الثالث** في حكم المخالفة اذا
خالف في الشراء فان اشترى في الذمة بغير نقد الثمن صح ان اطلق ووقع له ان لم يجز الموكل وان اجاز فالاقرب
وقوعه له وان اضاف الشراء الى الموكل وقف على الاجازة فان فسخ الموكل بطل ثم ان صدقه البائع او ثبت بالبينة
وجب عليه رد ما اخذه والا حلف وضمن الوكيل الثمن المدفوع ولو خالف في البيع وقف على الاجازة ولو اذن
له في الشراء بالعين فاشترى في الذمة كان له الفسخ ولو انعكس احتمل اللزوم والبطلان ولو اذن في عقد يوجب الضمان
مع تعذر تسلم المأذون في عقد لا يوجب الضمان الا مع بقاء رد البطلان للمخالفة وتعلق الغرض وهو
تطرق الشبهة في الثمن وكراهة الفسخ بتلف العين ولو باع بدون ثمن المثل وقف على الاجازة وكذا لو
اشترى باكثر منه ولو اذن له في تزويج امرأة فزوجه غيرها او زوجه بغير اذنه فالاقرب الوقوف على

تخيّر

فالاقرب

وان اشترى بالعين وقف على الاجازة م

الاجازة

الاجازة فان اجاز صح العقد والا فلا والاقرب لزام الوكيل المهر او نصفه مع ادعاء الوكالة
اما لو عرفنا الزوجة انه فضولي فالوجه سقوط المهر مع عدم الرضا ولو وكله في بيع عبد بمائة فباعه
بمائة وثوب صح وكل تصرف خالف الوكيل فيه الموكل فحكمه حكم تصرف الاجنبي واذا وكله في الشراء
عن الموكل وينتقل الملك اليه لا الى الوكيل فلو اشترى اب نفسه لم يعتق عليه واذا باع بثمن معين
ملك الموكل الثمن وان كان في الذمة فللوكيل والموكل المطالبة وثمن ما اشتراه في الذمة يثبت في ذمة
الموكل وللبائع مطالبة الوكيل ان جهل الوكالة وصح لو ابرأه الموكل واذا اشترى معيبا بثمن مثله وجهل
العيب وقع عن الموكل وان علم وقف على الاجازة مع النسبة والا قضي على الوكيل وان كان بغبن وعلم
لم يقع عن الموكل الا مع الاجازة وان جهل فكذلك وكل موضع يبطل الشراء للموكل فان سماه عند العقد
لم يقع عن احدهما والا قضي به على الوكيل ظاهرا **المطلب الرابع** في الضمان الوكيل امين
لا يضمن ما يتلف في يده الا مع تعد او تفريط ويده يد امانة في حق الموكل فلا يضمن وان كان بجعل
واذا قبض الوكيل ثمن المبيع فهو امانة في يده لا يلزمه تسليمه قبل طلبه ولا يضمنه بتأخيره الا مع الطلب
وامكان الدفع ولا يضمن مع العذر فان زال فاخر ضمن ولو وعده بالرد ثم ادعاه قبل الطلب لم يسمع منه
الا ان يصدقه الموكل وفي سماع بينته اشكال ولو لم يعده لكن مطله برده مع امكانه ثم ادعى التلف
لم يقبل منه الا بالبينة ولو امره بقبض دينار من مال المودع فقبض دينارين فتلفا فللمالك مطالبة من شاء
بالزائد ويستقر الضمان على الوكيل والاقرب ضمان المأذون فيه ولو كان من مال الدافع لم يكن له
مطالبة الباعث باكثر من الدينار ويطالب الرسول بالزائد ولو امره بقبض دراهم من دين له عليه
فقبض الرسول دنانير عوضها فان اجره الرسول بالاذن في الصرف ضمن الرسول والا فلا ولو وكله في
الايداع فاودع ولم يشهد لم يضمن اذا انكر المودع ولو انكر الامر الدفع الى المودع فالقول قول الوكيل
لانهما اختلفا في تصرفه فيما وكل فيه ولو كان وكيلا في قضاء الدين فلم يشهد بالقضاء ضمن على اشكال
وكل من في يده مال لغيره او في ذمته له ان يمتنع من التسليم حتى يشهد صاحب الحق بقبضه
سواء قبل قوله في الرد او لا وسواء كان بالحق بينة او لا واذا اشهد على نفسه بالقبض لم يلزمه دفع
الوثيقة ولو باع الوكيل ما تعدى فيه برئ من الضمان بالتسليم الى المشتري لانه تسليم مأذون فيه
وكان كقبض المالك واذا وكل في الشراء ودفع اليه الثمن فهو والموكل مطالب به وان لم يسلم
اليه وانكر البائع كونه وكيلا طالبه والا فالموكل ولو تلف المبيع في يد الوكيل بعد ان خرج مستحقا طالب
المستحق البائع او الوكيل او الموكل الجاهلين ويستقر الضمان على البائع وهل للوكيل الرجوع على الموكل

فاشتغل وقع الشراء م

لم يبرأه م

الاشكال ولو قبض وكيل البيع الثمن وتلف في يده وخرج المبيع مستحقا رجع المشتري على الوكيل مع
جهله ويستقر على الموكل والا فعليه **المطلب الخامس** في الفسخ الوكالة عقد جائز من الطرفين لكل
منهما فسخها وتبطل بموت كل واحد منهما او جنونه او اغمائه او الحجر على الموكل لسفه او فلس فيما يمنع الحجر
الموكل فيه ولا تبطل بفسق الوكيل الا فيما اشترط فيه امانته كولي اليتيم وولي الوقف على المساكين وكذا
ينعزل لو فسق موكله اذا كان وكيل الوكيل فانه ينعزل بفسقه لا بفسق موكله ولا تبطل بالنوم وان طال زمانه
ولا بالسكر ولا بالتعدي مثل ان يلبس الثوب او يركب الدابة وان لزمه الضمان فاذا سلمه الى المشتري برئ
من الضمان ولو قبض الثمن لم يكن مضمونا فان رد المبيع عليه بعيب عاد الضمان لانتفاء العقد المزيل له وتبطل
بعزل الوكيل نفسه في حضرة الموكل وغيبته وبعزل الموكل له سواء اعلمه العزل او لا على راي وبتلف
متعلق الوكالة كموت العبد الموكل في بيعه وكذا لو وكله في الشراء بدينار دفعه اليه فتلف او ضاع او
اقترضه الوكيل وتصرف فيه سواء وكله في الشراء بعينه او مطلقا لانه وكيله في الشراء به ومعناه ان ينقده
ثمنا قبل الشراء او بعده ولو عزل الوكيل عوضه دينارا واشترى به وقف على الاجازة فان اجازه والا وقع
عن الوكيل ولو وكله في طلاق زوجته وبيع عبده او قبض داره من فلان فثبت بالبينة طلاق الزوجة وعتق
العبد وبيع الدار بطلت الوكالة وتبطل الوكالة بفعل الموكل متعلق الوكالة وما ينافيها مثل ان يوكله في
طلاق زوجته ثم يطأها فانه يدل عرفا على الرغبة واختيار الامساك وكذا لو فعل ما يحرم على غير الزوج بخلاف
الوكيل في بيع سريته ولو وكله في بيع عبده ثم اعتقه عتقا صحيحا او باعه كذلك بطلت الوكالة ولا تبطل
مع فساد بيعه او عتقه مع علمه ومع جهله اشكال والاقرب في التدبير الابطال ولو بلغ الوكيل الوكالة
فردها بطلت وافتقر فيها الى تجديد عقد وليس له التصرف بالاذن مع جهل الموكل ومع علمه اشكال ولو جحد الوكيل
الوكالة مع العلم بجاره لها على اشكال لا مع الجهل او غرض الاخفاء وصورة العزل ان يقول الموكل فسخت
الوكالة او نقضتها او ابطلتها او عزلتك او صرفتك عنها او ازلتك عنها او نهاه عن فعل ما امره
وفي كون انكار الموكل الوكالة فسخا نظر **المطلب الثالث** في النزاع وفيه بحثان **الاول** فيما يثبت به
الوكالة وهو شيئان تصديق الموكل وشهادة عدلين ذكرين ولا يثبت بتصديق الغريم ولا بشهادة فاسقين
ولا بشاهد وامرأتين ولا بشاهد ويمين ولا بد من اتفاقهما فلو شهد احدهما انه وكله يوم الجمعة وانه
وكله بلفظ عربي والاخر يوم السبت وبالعجمية لم تثبت ما لم ينضم الى شهادة احدهما ثالث ولو شهد
احدهما اقراره بالوكالة يوم الجمعة او بالعربية والاخر يوم السبت او بالعجمية ثبت وكذا لو شهد احدهما
بلفظ وكلتك والاخر استنبتك او جعلتك وكيلا او جريا فان كانت الشهادة على العقد لم يثبت ولو قال

الضمان

على اشكال

وان كانت على الاقرار ثبت

احدهما

احدهما اشهد انه وكله وقال الاخر اشهد انه اذن له في التصرف ثبت لانهما لم يحكيا لفظ الموكل ولو شهد
احدهما انه وكله في البيع والاخر انه وكله وزيدا او انه لا يبيعه حتى يستامر زيدا لم تتم الشهادة ولو
شهد احدهما انه وكله في بيع عبده والاخر انه وكله في بيع عبده والاخر انه وكله في بيع عبده
وجاريته ثبت وكالة العبد فان شهد باتحاد الصفقة فاشكال وكذا لو شهد احدهما انه وكله
في بيعه لزيد والاخر في بيعه لزيد وان شاء لعمرو ولو شهدا بوكالته ثم قال احدهما قد عزله لم تثبت الوكالة
ولو كان الشاهد بالعزل ثالثا ثبتت الوكالة دونه وكذا لو شهدا بالوكالة وحكم بها الحاكم ثم شهد
احدهما بالعزل ثبتت الوكالة دون العزل والاقرب الضمان ولو شهدا معا بالعزل ثبت ولا تثبت الو
بخبر الواحد ولا العزل ويصح سماع البينة بالوكالة على الغائب ويقبل شهادته على موكله وله
فيما لا ولاية له فيه ولو شهد الما لكان بان تزوج ابنهما وكل في طلاقها لم يقبل وكذا لو شهدا
بالعزل ويحكم الحاكم بعلمه فيها **البحث الثاني** في صور النزاع وهي ستة **الاول** لو اختلفا
في اصل الوكالة قدم قول المنكر مع يمينه وعدم البينة سواء كان المدعي هو الوكيل او الموكل فلو ادعى
المشتري النيابة وانكر الموكل قضي على المشتري بالثمن سواء اشترى بعين او في الذمة الا ان
يذكر في العقد الابتياع له فيبطل ولو زوجه امرأة فانكر الوكالة ولا بينة حلف المنكر والزم
الوكيل المهر وقيل النصف وقيل يبطل العقد ظاهرا ويجب على الموكل الطلاق او الدخول
مع صدق الوكيل نعم لو ضمن الوكيل المهر فالوجه وجوبه عليه اجمع ويحتمل نصفه ثم المرأة ان
ادعت صدق الوكيل لم يجز لها ان تتزوج قبل الطلاق ولا يجبر الموكل على الطلاق فيحتمل تسلط المرأة على
الفسخ او الحاكم على الطلاق ولو تزوج الغائب بامرأة لادعائها الوكالة ثم مات الغائب لم ترثه الا ان يصدقها
الورثة او تثبت الوكالة بالبينة ولو ادعى وكالة الغائب في قبض ماله من غريمه فانكر الغريم الوكالة فلا
يمين عليه ولو صدقه وكانت عينا لم يؤمر بالتسليم ولو دفع اليه كان للمالك مطالبة من شاء باعادتها
فان تلفت لزم من شاء مع انكار الوكالة ولا يرجع احدهما على الاخر وكذا لو كان الحق دينا على اشكال
الا انه لو دفعه هنا لم يكن للمالك مطالبة الوكيل لانه لم ينتزع عين ماله اذ لا يتعين الا بقبضه او
قبض وكيله وللغريم العود على الوكيل مع بقاء العين او تلفها بتفريط ولا درك لو تلفت بغير تفريط وكل
موضع يجب على الغريم الدفع لو اقر يلزمه اليمين لو انكر ولو ادعى انه وارث صاحب الحق فكذبه حلف
على نفي العلم وان صدقه على انه لا وارث سواه لزمه الدفع ولو ادعى احالة الغائب عليه فصدقه احتمل
وجوب الدفع اليه وعدمه لان الدفع غير مبرئ لاحتمال انكار المحيل ولو قال الغريم للوكيل لا تستحق

كالة

المطالبة بالتسليم اليه لانه تكذيب لبينة الوكالة على اشكال ولو قال عزلتك الموكل حلف الوكيل على نفي
العلم ان ادعاه والا فلا وكذا لو ادعى الابراء او القضاء **الثالثة** ان يختلفا في صفة التوكيل بان يدعي
الوكالة في بيع العبد او البيع بالف ونسيئة او في شراء عبد او بعشرة فقال الموكل بل في بيع الجارية او بالفين
او نقدا او في شراء جارية او بخمسة قدم قول الموكل مع اليمين فلو ادعى الاذن في شراء الجارية بالفين
فقال بل اذنت في شراء غيرها او فيها بالف وحلف فان كان الشراء بالعين بطل العقد وان اعترف البائع
ان الشراء لغيره او بمال الغير والا حلف على نفي العلم ان ادعاه الوكيل عليه فيغرم الوكيل الثمن للموكل ولا
تحل له الجارية لانها مع الصدق للموكل ومع الكذب للبائع فيشتريها ممن هي له في الباطن فان امتنع
رفع الامر الى الحاكم ليامر صاحبها ببيعها برفق وليس له جبره عليه فان قال ان كانت الجارية لي فقد
بعتكها او قال الموكل ان كنت اذنت لك في شرائها بالفين فقد بعتكها فالاقرب الصحة لانه امر واقع يعلمان
وجوده فلا يضر جعله شرطا وكذا كل شرط علما وجوده فانه لا يوجب شكا في البيع ولا وقفه وان اشترى
في الذمة صح الشراء له فان كان صادقا توصل الى شرائها من الموكل فان امتنع اذن الحاكم في بيعها او بعضها
وتوفية حقه من ثمنها ولو اشتراها الوكيل من الحاكم بماله على الموكل جاز ولو ادعى الاذن في البيع نسيئة
قدم قول الموكل مع يمينه وياخذ العين فان تلفت في يد المشتري رجع على من شاء بالقيمة فان رجع على
المشتري رجع على الوكيل بما اخذه منه من الثمن وان رجع على الوكيل لم يكن للوكيل ان يرجع في الحال بل بعد
الاجل باقل الامرين من الثمن والقيمة ولو ادعى الاذن في البيع بالف فقال بل اذنت بالفين حلف الموكل
ثم يستعيد العين ومع التلف المثل او القيمة على من شاء فان رجع على المشتري لم يرجع على الوكيل ان
صدقه وان رجع على الوكيل رجع الوكيل عليه باقل الامرين من ثمنه وما اغترمه **الثالث** ان يختلفا في
التصرف كان يقول تصرفت كما اذنت من بيع او عتق فيقول الموكل لم تتصرف بعد فالاقرب تقديم قول
الوكيل لانه امين وقادر على الانشاء والتصرف اليه ويحتمل تقديم قول الموكل للاصل الدال على عدم الزام
الموكل باقرار غيره ولو قال اشتريت لنفسي او لك قدم قوله مع اليمين ولو قال اشتريت بمائة فقال الموكل بخمسين
احتمل تقديم قول الوكيل لانه امين والموكل لانه غارم والوكيل ان كان الشراء بالعين لانه الغارم لما
زاد على الخمسين والموكل ان كان الشراء في الذمة لانه الغارم **الرابع** ان يختلفا في الرد فلو ادعى
الوكيل رد العين او رد ثمنها قدم قول الموكل على راي وقول الوكيل ان كان بغير جعل على راي ولو انكر
الوكيل قبض المال ثم ثبت ببينة او اعتراف فادعى الرد او التلف لم يسمع بينته ويقبل قول الوصي في الانفاق
بالمعروف لا في تسليم المال الى الموصى له وكذا الاب والجد له والحاكم وامينه ولو انكر الصبي بعد

بلوغه

رشده التسليم اليه والمضارب ومن حصل في يده ضالة **الخامس** ان يختلفا في التلف فلو ادعى الوكيل
تلف المال او تلف الثمن الذي قبضه فكذبه الموكل قدم قول الوكيل مع اليمين وكذا الاب والجد والحاكم
وامينه وكل من في يده امانة ولا فرق بين السبب الظاهر والخفي ولو قال بعد تسليم المبيع قبضت الثمن
وتلف في يدي قدم قوله لان الموكل يجعله خائنا بالتسليم قبل الاستيفاء ولو ظهر في المبيع عيب تغرم
على الوكيل دون الموكل لانه لم يثبت وصول الثمن اليه والاقرب رده على الموكل ولو قال قبله قدم قول الموكل
لان الاصل بقاء حقه ولو اقر بقبض الدين من الغريم قدم قول الموكل على اشكال **السادس** ان يختلفا في
التفريط او التعدي فالقول قول الوكيل **المقصد السابع** في السبق والرماية وفيه بابان **الاول**
في السبق مقدمة السبق بسكون الباء المصدر وبالتحريك العوض وهو الخطر والندب والرهن ويقال
سبق بتشديد الباء اذا اخرج السبق واذا احرزه والسابق هو المتقدم بالعنق والكتد وقيل
بالاذن وهو المجلي والمصلي هو الثاني لانه يحاذي راسه صلوي المجلي والصلوان عظمان نابتان عن يمين
الذنب وشماله والتالي هو الثالث والبارع هو الرابع والمرتاح هو الخامس والحظي السادس والعاطف
السابع والمؤمل الثامن واللطيم التاسع والسكيت العاشر والفسكل الاخير والمحلل هو الذي يدخل
بين المتراهنين ان سبق اخذ وان سبق لم يغرم والغاية مدى السباق والمناضلة والمراماة
وفي هذا الباب مطلبان **الاول** في الشروط وهي تسعة **الاول** العقد ولا بد فيه من ايجاب وقبول
وقيل انها جعالة يكفي فيها الايجاب وهو بذل **الثاني** ما يسابق عليه وانما يصح على ما هو عدة للقتال
وهو من الحيوان كل ما له خف وحافر ويدخل تحت الاول الابل والفيل وتحت الثاني الفرس والحمار و
البغل فلا تصح المسابقة بالطيور ولا على الاقدام ولا بالسفن ولا بالمصارعة ولا برفع الاحجار وفي تحريم
هذا مع الخلو عن العوض نظر **الثالث** تقدير المسافة ابتداء وانتهاء فلو شرط السابق حيث يسبق
من غير تعيين غاية لم يجز لان احدهما قد يكون سريعا في اول عدوه مقصرا في انتهائه وبالعكس ولو شرط
المال لمن سبق في وسط الميدان فاشكال ولو استبقا بغير غاية لينظر ايهما يقف اولا لم يجز **الرابع** تقدير
الخطر ويصح ان يكون دينا او عينا حالا او مؤجلا وان يبذله المتسابقان او احدهما او غيرهما ويجوز من بيت
المال **الخامس** تعيين ما يسابق عليه بالمشاهدة ولا يكفي العقد على فرسين بالوصف ومع التعيين
لا يجوز ابداله **السادس** تساوي ما به السباق في احتمال السبق فلو كان احدهما ضعيفا يعلم قصوره
عن الاخر لم يجز **السابع** تساوي الدابتين في الجنس فلا يجوز المسابقة بين الخيل والبغال ولا بين الابل
والفيلة ولا بين الابل والخيل ولو تساويا واختلفا صنفا فالاقرب الجواز كالعربي والبرذون والبختي و

والشريك

للسابقة

العراقي الثامن إرسال الدابتين دفعة فلو أرسل أحدهما قبل الآخر ليعلم هل يدركه الآخر لم يجز التاسع
جعل العوض للسابق منهما أو من المحلل أو جعل لغيرهما لم يجز ولا يجوز لو جعله للمسبوق ولا جعل القسط الأوفر
للمصلي والأدون للسابق ويجوز العكس وهل يجوز جعله للمصلي لو كانوا ثلاثة نظر وكذا الإشكال في جعل
قسط الفسكل ولو جعلا العوض للمحلل خاصة جاز وكذا لو قالا من سبق منا فله السبق ولا يشترط المحلل
والأقرب عدم اشتراط التساوي في الموقف المطلب الثاني في أحكام عقد المسابقة والرماية لازم
كالإجارة وقيل جائز كالجعالة وهو الأقرب فلكل منهما فسخه قبل الشروع ويبطل بموت الرامي والفرس
ولو مات الفارس فللوارث الإتمام على إشكال ولو أراد أحدهما الزيادة أو النقصان لم يجب إجابته وكذا
بعد الشروع وظهور الفضل مثل أن يسبق بفرسه في بعض المسافة أو يصيب بسهامه أكثر فللفاضل
الفسخ لا المفضول على إشكال وعلى القول باللزوم يجب البداءة بالعمل لا بتسليم السبق ويجوز ضمانه والرهن
به فإن فسدت المعاملة بكون العوض ظهر حرًّا رجع إلى أجرة مثله في جميع ركضه لا في قدر السبق وقيل
يسقط المسمى لا إلى بدل ولو فسد لاستحقاق العوض وجب على الباذل مثله أو قيمته ويحتمل أجرة المثل
وليس لأحدهما أن يجنب إلى فرسه فرسًا يحرضه على العدو ولا يصيح به في وقت سباقه ولو قال لآخر من سبق
فله عشرة فأيهم سبق استحقها ولو جاءوا جميعًا فلا شيء لأحدهم ولو سبق اثنان أو أربعة تساووا ويحتمل
أن يكون لكل واحد عشرة ولو قال من سبق فله عشرة ومن صلى فله خمسة فسبق خمسة وصلى خمسة فللخمسة
عشرة أو لكل واحد على الاحتمال وللثانية خمسة أو لكل ويحتمل البطلان على الأول لإمكان سبق تسعة
فيكون لكل من المسابقين درهم وتسع وللمصلي خمسة ولو قال للاثنين أيكما سبق فله عشرة وأيكما
صلى فله عشرة لم يصح ولو قال ومن صلى فله خمسة صح ولو قال للثلاثة من سبق فله عشرة ومن صلى فله عشرة
صح ولو قال من سبق فله عشرة لم يصح ولو قال ومن صلى فله خمسة فسبق أحد الثلاثة وصلى آخر
وتأخر الثالث فلا شيء للمتأخر ويجوز أن يخرج أحدهما أكثر مما يخرجه الآخر ويحللها فلو قال أحدهما إن
سبقتني فلك علي عشرة وإن سبقتك فلي عليك خمسة أو قفيز حنطة جاز ولو أخرجا عوضين وأدخلا
المحلل وقالا من سبق فله العوضان فإن تساووا أحرز كل منهما سبقه ولا شيء للمحلل وكذا لو سبقا المحلل
ولو سبق المحلل خاصة أحرزهما وإن سبق أحدهما خاصة أحرزهما السابق ولو سبق أحدهما والمحلل أحرز السابق ماله
وكان مال المسبوق بين السابق والمحلل نصفين ولو شرطا السبق بأقدام معلومة كثلاثة أو أكثر أو أقل
لم يصح لعدم ضبطه وعدم وقوف الفرسين عند غاية بحيث يعرف المساحة بينهما الباب الثاني
في الرمي مقدمة الرشق بفتح الراء الرمي وبالكسر عدده ويوصف السهم بالحابي وهو ما وقع بين يدي الغرض

ثم وثب إليه فأصابه وهو المزدلف والخاصر وهو ما أصاب أحد جانبي الغرض ومنه الخاصرة والخاصل وهو
المصيب للغرض كيف ما كان والخارق وهو ما خدشه ثم وقع بين يديه والخاسق وهو ما فتح الغرض و
ثبت فيه والمارق وهو ما نفذ الغرض ووقع من ورائه والخارم وهو الذي يخرم حاشيته والغرض ما
يقصد إصابته وهو الرقعة المتخذة من قرطاس أو رق أو جلد أو خشب أو غيره والهدف ما يجعل فيه
الغرض من تراب أو غيره والمبادرة هي أن يبادر أحدهما إلى الإصابة مع التساوي في الرشق والمحاطة
هي إسقاط ما تساويا فيه من الإصابة وفي هذا الباب مطالب الأول في الشروط وهي اثنا عشر بحثًا
الأول العقد وقد سبق ب العلم بعدد الرشق وهو شرط في المحاطة قطعًا وفي المبادرة على
إشكال ج العلم بعدد الإصابة كخمسة من عشرين د العلم بصفتها فيقول لا تخواصل وخواسق
أو غيرهما ولو شرط الخواسق والحوابي معًا صح ولو أطلقا فالأقرب حمله على الخواصل ه تساويهما
في عدد الرشق والإصابة وصفتها وسائر أحوال الرمي فلو جعلا رشق أحدهما عشرة والآخر عشرين أو
إصابة أحدهما خمسة والآخر ثلاثة أو أحدهما خواسق والآخر خواصل أو يحط أحدهما من إصابته سهمين
أو يحط سهمين من إصابته بسهم من إصابة صاحبه أو يرمي أحدهما من بعد والآخر من قرب أو يرمي أحدهما و
بين أصابعه سهم والآخر سهمان أو يحط أحدهما واحدًا من خطائه لا له ولا عليه لم يصح و العلم
بقدر الغرض إما بالمشاهدة أو بالتقدير لاختلافه في السعة والضيق ز معرفة المسافة بقدر الغرض
إما بالمشاهدة أو بالتقدير كمائة ذراع ح تعيين الخطر ط جعله للسابق ي تماثل جنس الآلة لا
شخصها ولا يتعين السهم ولو عيّنهما لم يتعين ولو لم يعينا الجنس انصرف إلى الأغلب في العادة فإن
اختلفت فسد يا تعيين الرماة فلا يصح مع الإبهام لأن الغرض معرفة حذق الرامي وفي الخيل
يعتبر تعيين الحيوان لا الراكب لأن الغرض هناك معرفة عدو الفرس لا حذق الراكب وكل ما يعتبر تعيينه
لو تلف انفسخ العقد وما لا يعتبر يجوز إبداله لعذر وغيره ولو تلف قام غيره مقامه فلو شرطا أن لا يرميا
إلا بهذا القوس أو هذا السهم أو لا يركب إلا هذا الراكب فسد الشرط وتصح المناضلة على التباعد كما
تصح على الإصابة فلا يعتبر شروط الإصابة يب إمكان الإصابة المشروطة لا امتناعها كما لو شرط
الإصابة من خمسمائة ذراع أو إصابة على التوالي ولا وجوبها كإصابة الحاذق واحدًا من مائة والوجه
صحة الأخير لفائدة التعليم والنادر الأقرب صحته كبعيد الإصابة ولا يشترط تعيين المبتدي بالرمي
بل يقرع ثم لا يستحب في كمال الرشق ولا ذكر المبادرة ولا المحاطة ولا يحمل المطلق على المبادرة المطلب
الثاني في الأحكام أقسام المناضلة ثلاثة المبادرة مثل من سبق إلى إصابة خمسة من عشرين فهو الناضل

فلو اصاب احدهما خمسة من عشرة والاخر اربعة فالاول سابق ولا يجب الاكمال ولو اصاب كل منهما خمسة
فلا سبق ولا يجب الاكمال ايضا و يحكم بالسبق لو اصاب احدهما خمسة من تسعة والاخر اربعة منها
العاشر والمفاضلة مثل ان فضل صاحبه باصابة واحدة او اثنين او ثلث من عشرين فهو السابق ويجب
الاكمال مع الفائدة فلو شرطا ثلثة في رمي اثني عشرة فاصابها احدهما واخطاها الاخر لم يجب الاكمال و
لو اصاب عشرا لزمهما رمي الثالث عشر فان اصاباها او اخطاها واصابها الاول فقد سبق ولا اكمال
وان اصابها الثاني خاصة لزمهما الرابع عشرة وهكذا ولو رميا ثماني عشرة فاصاباها او اخطاها
او تساويا في الاصابة فيهما لم يجب الاكمال والمحاطة مثل ان اصاب خمسا من عشرين فهو السابق
فلو اصابا خمسة من عشرة تحاطا واكملا وكذا لو اصاب احدهما تسعة منها والاخر خمسة ولو لم يكن
في الاكمال فائدة كرجحان او مساواة او منع عن التفرد بالاصابة بان يقصر عن العدد لم يجب الاكمال كما
لو اصاب احدهما خمسة عشر منها والاخر خمسة ولو اصاب الاول اربعة عشر وجب الاكمال ما لم
تنتف الفائدة قبله ولو شرطا جعل الخاسق باصابتين جاز ويجوز عقد النضال بين حزبين كما يجوز
بين اثنين ولا يشترط تساوي الحزبين عددا بل تساوي الرميات فيرامي واحد ثلثة وكل واحد واحدا
فان عقدا النضال جماعة على ان يتناضلوا حزبين احتمل المنع لان التعيين شرط والجواز فينصب
لكل حزب رئيس يختار واحدا من الجماعة والاخر اخر في مقابلة الاول ثم يختار الاول ثانيا والثاني
ثانيا في مقابلة ثاني الاول وهكذا الى ان ينتهيا الى الجماعة والابتداء بالقرعة فان شرط الزعيم السبق
على نفسه لم يلزم حزبه شيء وان كان عليهم بالسوية من اصاب ومن لم يصب ويحتمل القسمة على قدر الاصابة
فيمنع من لم يصب ويشترط قسمة الرشق بين الحزبين بغير كسر فيجب اذا كانوا ثلثة الثلث واربعة الربع ولو كان
في احد الحزبين من لا يحسن الرمي بطل العقد فيه وفي مقابله ويتخير كل من الحزبين لتبعض الصفقة
ولو ظهر قليل الاصابة فقال حزبه ظننا كثير الاصابة او كثير الاصابة فقال الحزب الاخر ظنناه قليل
الاصابة لم يسمع ولو قال المسبوق اطرح فضلك واعطيك دينارا لم يجز واذا شرطا الخاصل في
الاصابة المطلقة اعتد كيف ما وجدت ولو شرط الاصابة بالنصل فلو اصاب بعرضه او بفوقه لم يعتد
لانه من سيء الخطا ولو طارت الريح الغرض فوقع في موضعه احتسب له اما لو شرط الخاسق فان ثبت
في الهدف وكان بصلابة الغرض احتسب له والا فلا يحتسب له ولا عليه ولو اصاب في الموضع الذي
طار اليه فان كان على صوب المقصد حسب له والا عليه ولو اخطا لعارض مثل كسر قوس او قطع
وتر او عروض ريح شديدة لم يحتسب عليه ولو اصاب ففي احتسابه له نظر ولو شرط الخاسق فمرق حسب

فيرمي واحد ثلثة

ويكون للاخر السوية

بهام

لم ولو خرقه حسب عليه ولو ثقبه ثقبا يصلح للخسق ووقع بين يديه فالاقرب احتسابه له ولو وقع
في ثقب قديم وثبت احتمل الاحتساب له وعدمه واذا تم النضال ملك الناضل العوض وله التصرف
فيه كيف شاء وليس له ان يختص به وان يطعم اصحابه ولو شرط اطعامه لحزبه فالوجه الجواز ولو قال ارم
ارم خمسة عني وخمسة عنك فان اصبت في خمسك فلك دينار لم يجز ولو قال ارم فان كان اصابتك
اكثر لعشرة فلك دينار صح ولو شرطا احتساب القريب وذكرا القرب جاز وان لم يذكرا احتمل الفساد
والتنزيل على ان الاقرب يسقط الابعد كيف كان ولو شرطا ذلك لزم قطعا ولو شرطا اسقاط مركز
القرطاس ما حوله احتمل الصحة والبطلان لتعذره ولو انكسر السهم بنصفين فاصاب بالمقطع من
الذي فيه الفوق حسب وان اصاب بالنصل من الاخر فاشكال

كتاب الوقوف والعطايا

وفيه مقاصد **الاول** الوقف وفيه فصول **الاول** في اركانه وهي ثلثة مطالب
الاول الصيغة الوقف عقد يفيد تحبيس الاصل واطلاق المنفعة ولفظه الصريح وقفت و
حبست وسبلت وغيرها حرمت وتصدقت وابدت وان قرن احد هذه الثلثة باحدى الثلاثة الصريحة
او بما يدل على المعنى مثل لا يباع ولا يوهب ولا يورث او صدقة مؤبدة او محرمة وبالنية صار
كالصريح والا لم يحمل على الوقف ويدين بنيته لو ادعاه وادعى ضده ويحكم عليه بظاهر اقراره بقصده
اما الموقوف عليه فيشترط قبضه في صحة الوقف ولو رده بطل ولو سكت ففي اشتراط قبوله اشكال
وكذا الولي اما البطن الثاني فلا يشترط قبوله ولا يرتد عنه برده بل بعد الاول ولو كان الوقف
على المصالح لم يشترط القبول نعم يشترط القبض اهلية الواقف للتصرف ولا يحصل الوقف بالفعل
كبناء المسجد واذا تم الوقف بالاقباض كان لازما لا يقبل الفسخ وان تراضيا ويشترط تنجيزه ودوامه
واقباضه واخراجه عن نفسه ونية التقرب فلو علقه بصفة او شرط او قرنه بمدة لم يقع ولو وقفه
على من ينقرض غالبا ولم يذكر المصرف كما لو وقف على اولاده واقتصر او ساقه الى بطون تنقرض
غالبا فالاقرب انه حبس يرجع اليه والى ورثته بعد انقراضهم ولو وقف على من سيولد له ثم على
المساكين فهو منقطع الاول فيحتمل الصحة كمنقطع الاخر والبطلان اذ لا مقر له في الحال والقبض
شرط في صحته فلو وقف ولم يسلم الوقف ثم مات كان ميراثا ولو وقف على اولاده الاصاغر كان
قبضه قبضا عنهم وكذا الجد والوصي وفي اشتراط فوريته اشكال وانما يشترط القبض في
البطن الاول ولو كان الوقف على الفقراء فلا بد من نصب قيم بقبض الوقف ولو كان على مصلحة
تولى القبض الناظر فيها ولو وقف مسجدا او مقبرة لزم اذا صلى فيه واحد او دفن صلوة صحيحة

على رايه

اقربه ذلك

وشرطه

ولو ابطل احد القيدين دون الاخر مثل ان
يقف على اولاده وعقبهم ما تعاقبوا فان انقرض
العقب ولا عقب لهم فعلى الفقراء فان انقرض
الاولاد ولا عقب لهم فعلى الفقراء وانقرض كان
حبسا على تقدير الثاني وفي الاول اشكال

للاقباض والاقرب ان قبض الحاكم كذلك ولو وقف على نفسه بطل ولو وقف على نفسه ثم على
غيره فهو منقطع الاول ولو عطف بالواو فالاقرب اختصاص الغير بالنصف في حقه ولو شرط
قضاء ديونه او ادرار مؤنته والانتفاع به بطل الوقف بخلاف ما لو وقف على الفقهاء وهو منهم
او على الفقراء فصار فقيرا فانه يشارك ولو شرط عوده اليه عند الحاجة صح الشرط وصار حبسا و
بطل وقفا بل يرجع اليه مع الحاجة ويورث ولو شرط الخيار في الرجوع عنه بطل الشرط والوقف
ويجب اتباع كل شرط لا ينافي مقتضى العقد ولو شرط اخراج من يريد بطل ولو شرط ادخال من يولد
او من يريد مع الموقوف عليهم جاز سواء كان الوقف على اولاده او غيرهم ولو شرط نقله عن الموقوف
عليهم الى من سيوجد بطل على اشكال وكذا الاشكال لو وقف على اولاده سنة ثم على الفقراء ولو وقف
على اصاغر اولاده لم يجز له ان يشارك غيرهم مع الاطلاق على راى ويجوز ان يشترط النظر لنفسه
وللموقوف عليه والاجنبي فان لم يعين كان الى الموقوف عليه ان قلنا بالانتقال اليه ولو شرط بيعه متى
شاء او هبته او الرجوع فيه بطل الوقف ولو شرط اكل اهله منه صح الشرط **المطلب الثاني** في المتعاقد
اما الواقف فيشترط فيه البلوغ والعقل وجواز التصرف فلا يصح وقف الصبي وان بلغ عشرا ولا المجنون
ولا المحجور عليه لسفه او فلس ولا المكره ولا الفضولي ويصح وقوعه من المالك ووكيله ولو وقف في مرض
الموت خرج من الثلث مع عدم الاجازة وكذا لو جمع بينه وبين غيره ويبدأ بالاول فالاول ولو قال هو وقف
بعد موتي احتمل البطلان لانه تعليق والحكم بصرفه الى الوصية بالوقف واما الموقوف عليه فيشترط فيه
امور اربعة الوجود والتعيين وصحة التملك وتسويغ الوقف عليه فلو وقف على المعدوم ابتداء او على الحمل
كذلك لم يصح ولو وقف عليهما تبعا للموجود صح ولو وقف على احد الشخصين او احدى القبيلتين او على
رجل غير معين او امراة بطل ولو وقف على قبيلة عظيمة كقريش وبني تميم صح ولو قال وقفت او هذه صدقة
موقوفة ولم يذكر المصرف بطل ولو وقف على المسلمين فهو لمن صلى الى القبلة ويحرم على الخوارج والغلاة
ولو وقف على المؤمنين فهو للاثني عشرية وقيل لمجتنبي الكبائر والشيعة كل من قدم عليا عليه السلم
كالامامية والجارودية من الزيدية والكيسانية وغيرهم والزيدية كل من قال بامامة زيد بن علي و
الهاشميون كل من انتسب الى هاشم من ولد ابي طالب والحارث والعباس وابي لهب والطالبيون من ولد
ابو طالب واذا وقف على قبيلة وعلق بالنسبة الى اب دخل فيهم الذكور والاناث بالسوية الا ان يعين
او يفضل ويندرج فيهم كل من انتسب بالاب دون الام خاصة كالعلوية فانه يندرج تحته كل من انتسب
الى علي عليه السلم من جهة الاب ولا يعطي من انتسب اليه بالام خاصة على راى ولو وقف على من اتصف

و بطلان النصف

بصفة او دان بمقالة اشترك فيه كل من يصدق عليه النسبة كالشافعية يندرج فيهم كل من اعتقد
مذهب الشافعي من الذكور والاناث ولو وقف على الجيران فهو لكل من يصدق عليه عرفا انه جار وقيل
لمن يلي داره اربعين ذراعا من كل جانب وقيل اربعين دارا ولو وقف على من لا يملك بطل كالمملوك
القن ولا ينصرف الوقف الى مولاه ولا على ام الولد ولا المدبر ولا الميت ولا على الملك ولا الجن ولا المكاتب
ولو عتق بعضه صح بحسابه قابل الحرية ولو وقف على المصالح كالقناطر والمساجد والمشاهد صح لانه في الحقيقة
وقف على المسلمين لكن هو صرف الى بعض مصالحهم بخلاف الوقف على البيع والكنائس ومعونة
الزناة وقطاع الطريق وعلى كتبة التورية والانجيل لم يصح ويصح من الكافر وقفه على الذمي خلاف
والاقرب المنع في الحربي والمصحح في المرتد عن غير فطرة ويصح الوقف على الفاسق والغني ولو وقف على
اقاربه اشترك الذكور والاناث بالسوية الاقرب والابعد ويحمل على من يعرف بانه قرابته ولو
شرط الترتيب او التفضيل والاختصاص لزم ولو وقف على اخواله واعمامه تساووا ولو وقف
على اقرب الناس اليه ترتبوا كالميراث لكن يتساوون في الاستحقاق الا ان يفضل ولو وقف في وجوه
البر واطلق فهو للفقراء والمساكين وكل مصلحة يتقرب بها الى الله تعالى ويصرف الوقف على
المنتشرين الى من يوجد منهم ولو وقف المسلم على الفقراء اختص بفقراء المسلمين ولو وقف الكافر
اختص بفقراء نحلته ولو وقف على مصلحة فبطل رسمها صرف في وجوه البر **المطلب الثالث**
الموقوف وشروطه اربعة ان يكون عينا مملوكة يصح الانتفاع بها مع بقائها ويمكن اقباضها
فلا يصح وقف الدين ولا المطلق كفرس غير معين وعبد في الذمة او ملك مطلق ولا ما لا يصح
تملكه كالخنزير نعم لو وقفه الكافر على مثله فالاقرب الصحة ولا الحر نفسه ولا ما لا يملكه الواقف كملك
الغير ولو اجاز المالك فالاقرب اللزوم ولا المستاجر ولا الموصى بخدمته ولا وقف الطعام
واللحم والشمع وفي الدراهم والدنانير اشكال ولا وقف الابق لتعذر تسليمه ويصح وقف المشاع
وقبضه كقبض المبيع ويصح وقف كل ما ينتفع به منفعة محللة مع بقائه كالعقار والثياب
والاثاث والالات المباحة والحلي والسلاح والكلب المملوك والسنور والشجر والشاة والامة
والعبد دون المستولدة ولو جعل علو داره مسجدا دون السفل او بالعكس او جعل وسطها
ولم يذكر الاستطراق جاز **الفصل الثاني** في احكام الوقف اذا تم زال ملك الواقف عنه ثم
ان كان مسجدا فك ملك كالتحرير وان كان على معين فالاقرب انه يملكه وان كان على جهة عامة
فالاقرب ان الملك لله تعالى ولو وقف الشريك حصته ثم اعتقها لم يصح العتق وكذا لو اعتقها

ع

فانه لا ينصرف الى بعض مصالح اهل الذمة ولو وقف على البيع لم

ومن ينعتق على الموقوف عليه فيتبعه قائم

فهو

الموقوف عليه ولو اعتق الآخر لم يقوّم عليه الوقف ويملك الموقوف عليه المنافع المتجددة ملكاً تاماً كالصوف
واللبن والنتاج وعوض البضع واجرة الدابة والدار والعبد ولو شرط دخول النتاج في الوقف فهو وقف
ويملك الموقوف عليه الصوف واللبن الموجودين وقت الوقف ما لم يستثنه ولا يصح بيع الوقف ولا
هبته ولا نقله ولو خربت الدار لم تخرج العرصة ولم يجز بيعها ولو وقع بين الموقوف عليهم خلف بحيث
يخشى خرابه جاز بيعه ولو لم يقع خلف ولا خشي خرابه بل كان البيع انفع لهم لم يجز بيعه ايضاً على رأي و
لو انقلعت نخلة قيل جاز بيعها والاولى المنع مع تحقق المنفعة بالاجارة للتسقيف وشبهه ولو شرط
بيعه عند التضرر بكثرة خراج وشبهه وشراء غيره بثمنه او عند خرابه او عطلته او خروجه عن
حد الانتفاع او قلة نفعه نفقة المملوك على الموقوف عليهم وان كان ذا كسب على رأي ولو اقعد او عمي او جذم
عتق وسقطت النفقة ولو قتل قصاصاً بطل الوقف ولو قطع فالباقي وقف ولو اوجبت ما لا تعلق
بكسبه او قلنا بعدم الانتقال وكذا ان كان على المساكين او على المصر والا فعلى الموقوف عليه لتعذر
بيعه على اشكال ينشأ من ان المولى لا يعقل عبداً والاقرب الكسب وليس للمجني عليه استرقاقه في العمد على
اشكال ولو جنى عليه بما يوجب المال احتمل اختصاص الموجودين به فلهم العفو وشراء عبد او شقص
عبد بها يكون وقفاً ولو اوجب ارشاً او دية فليس للموجودين العفو حينئذ ولو جنى عليه عبد بما يوجب
القصاص فان اقتص الموقوف عليه استوفى وان عفى فيصل لمن بعده من البطون الاستيفاء الاقرب ذلك
ان لم يكن نفساً ولو استرق الجاني او بعضه فهل يختص به او يكون وقفاً اشكال ولو اتفق هو ومولاه على
الفداء فهل يختص او يشتري به عبد يكون وقفاً اشكال ولو وقف مسجداً فخرب وخربت القرية والمحلة لم يخرج
بعمود ولم يعد الى الواقف ولو اخذه السيل ميتاً فالكفن للورثة ولو مات البطن الاول قبل انقضاء الاجارة
فالاقرب البطلان هنا ويرجع المستأجر على ورثة الموجر بما قابل الباقي مع الدفع ولا يجوز للموقوف عليه
وطي الامة فان فعل فلا مهر ولو ولدت فهو حر ولا قيمة عليه وفي صيرورتها ام ولد اشكال ومعه تعتق بموته
وتوخذ من تركته قيمتها لمن يليه من البطون على اشكال ويجوز تزويج الموقوفة ومهرها للموجودين وكذا ولدها
ان كان من مملوك او زنا ويختص به الموجود وقت الولادة ولو كان من حر بوطي صحيح فالولد حر الا مع شرط
الرقية ولو كان بشبهة فالولد حر وعليه قيمته للموقوف عليهم ولو وطئها الواقف فكالاجنبي الفصل الثالث
في اللواحق لو وقف مسجداً على قوم بأعيانهم كالفقهاء فالاقرب عدم التخصيص بخلاف المدرسة والرباط والمقبرة
ولو وقف على سبيل الله انصرف الى ما يتقرب به الى الله تعالى كالجهاد والحج والعمرة وبناء القناطر وعمارة
المساجد وكذا لو قال في سبيل الله وسبيل الخير وسبيل الثواب ولا تجب القسمة اثلاثاً ولو وقف على اولا

عن الوقف

اشكال

ففي صحة الشرط اشكال ومع البطلان ففي ابطال الوقف نظر وتقدم

على رأي

اشترك البنون والبنات والخناثى ولا يدخل الحفدة على رأي الا مع قرينة الارادة مثل ان يقول والاعلى يفضل
على الاسفل وقال الاعلى وقال وقفت على اولاد فلان وليس له ولد الصلب كما لو قال وقفت على اولاد هاشم ولو
قال على اولادي واولاد اولادي اختص بالبطنين الاولين على رأي ولو قال على اولادي واولاد اولادي اشترك اولاد البنين
واولاد البنات بالتسوية ولو قال على من انتسب الي لم يدخل اولاد البنات على رأي ولا يدخل تحت الولد الجنين
الا بعد انفصاله حياً ولا تدخل الخناثى تحت البنين والبنات الا مع الجمع ولو قال على ذريتي او عقبي او نسلي
دخل الاحفاد من اولاد البنين والبنات ولو قال على اولادي واولاد اولادي فهو للتشريك ولا يختص الاقرب
الا بالشرط ولو عطف بثم او بالفاء اقتضى الترتيب وكذا لو قال الاعلى فالاعلى ولا يستحق البطن الثاني شيئاً
حتى ينقرض البطن الاول اجمع فلو بقي ولو واحد كان الجميع له ولو قال وقفت على اولادي واولاد اولادهم ما تعاقبوا
على ان من مات منهم عن ولد فلولده نصيبه اقتضى الترتيب بين الاب وولده والتشريك بين الولد وعمه
ولو نفى البعض وشرك البعض شرك فيمن شرك بينهم ورتب فيمن رتب كقوله وقفت على اولادي ثم على اولا
اولادي واولاد اولادهم ما تعاقبوا وتناسلوا او وقفت على اولادي واولاد اولادي ثم على اولادهم ما تعاقبوا الاعلى
فالاعلى ولو قال وقفت على اولادي الثلاثة ومن مات منهم عن ولد فنصيبه لولده وعن غير ولد فنصيبه
لاهل الوقف فلو خلف احدهم ولدين فنصيبه لهما فلو مات الثاني عن غير ولد فنصيبه بين الثالث والولدين
اثلاثاً ثم ان مات احد الولدين عن غير ولد فنصيبه لاخيه وعمه ولو مات احد الثلاثة عن غير ولد وخلف
اخويه وابن اخ له فنصيبه لاخويه خاصة فان مات ابوهما صار نصيبه لهما وصار ما خلفه الاول اثلاثاً
ولو قال وقفت على اولادي على ان يكون للبنات الف والباقي للذكور لم يستحق الذكور شيئاً حتى يستوفي
البنات ولو شرط اخراج بعضهم بصفة وردّه بها جاز كقوله من تزوج منهم فلا نصيب له فلو تزوجت سقط
نصيبها فان طلقت عاد وان كان رجعياً على اشكال واذا وقف على الفقراء انصرف الى فقراء البلد ومن يحضره
ولو غاب احدهم لم يجب التربص بسهمه بل يجوز قسمته على غيره والاقرب انه لا يجوز الدفع الى اقل من ثلثة
وكذا على كل قبيلة منتشرة اما المنحصرة فيجب التسوية والاستيعاب فيهم ولو امكن في ابتداء الوقف
استيعابهم ثم انتشروا فالاقرب وجوب التعميم فيمن يمكن والتسوية لان الواقف اراد التسوية والتعميم
لامكانه فاذا تعذر بعد ذلك وجب العمل بما امكن بخلاف المنتشرين ابتداء ولو وقف على مستحق الزكوة
فرق في الثمانية واعطوا كما يعطون هناك فيعطى الفقير والمسكين ما يتم به غناه والغارم قدر الدين
والمكاتب ما يؤدي به الكتابة وابن السبيل ما يبلغه المقام والغازي ما يحتاج اليه لغزوه ان كان غنياً
ما يحتاج اليه للغزو ولو وقف على من يجوز الوقف عليه ثم على من لا يجوز فهو منقطع الانتهاء وفيه قولان

فالاعلى

يرجع الى ورثته مراتبه الفقراء من يجوز الوقف عليهم وكذا العكس فهو منقطع الابتداء ويم

فإن قلنا بالصحة فإن كان الأول ممن لا يمكن اعتبار انقراضه كالميت والمجهول والكنائس صرف في
الحال إلى من بعده لو وقف عليه وإن أمكن اعتبار انقراضه كالعبد والحربي ففي الانتقال في الحال أو بعد
الانقراض احتمال وكذا البحث إذا كان صحيح الطرفين منقطع الوسط أو بالعكس ولو وقف المريض على ابنه
وبنته ولا وارث غيرهما دارا هي تركته فإن أجازا لزم والا صح في الثلث وقفا بينهما بالسوية على
ما شرط والباقي طلقا وكذا لو وقف على وارثه الواحد جميع تركته كان لازما من الأصل مع الإجازة ومن
الثلث مع عدمها وتصح من ثمانية عشر للابن ثلاثة وقفا وثمانية ملكا وللبنت ثلاثة وقفا وأربعة
ملكا ولو اختار الابن ابطال التسوية دون ابطال الوقف بطل الوقف في التسع ورجع إليه ملكا
فيصير له النصف وقفا والتسع ملكا وللبنت السدس والتسعان وقفا ان أجازت الوقف أيضا لأن
للابن ابطال الوقف فيما له دون ما لغيره ولو قال وقفت على زيد والمساكين فلزيد وللمساكين النصف
ولو قال على زيد وعمرو والمساكين فلزيد وعمرو الثلثان ولو وقف على مواليه صرف إلى الموجودين من الأعلى
والأدنى فإن اجتمعا فإلى من يعين منهما فإن أطلق فالأقرب البطلان وقيل بالتشريك ولو وقف على
أولاده فإذا انقرضوا وانقرض أولاد أولاده فعلى الفقراء قيل يصرف بعدهم إلى أولاد أولاده وليس
بمعتمد بل يكون منقطع الوسط فإذا انقرض أولاد أولاده عاد إلى الفقراء والنماء قبل انقراض أولاد
أولاده لورثة الواقف على إشكال وليس لغير من يحجر في المسجد لنفسه وهل له ذلك للموقوف الأقرب
المنع مع النفرة بخلاف الآلات والفاضل من حصر المسجد والآلة تصرف في مسجد آخر بخلاف المشاهد ويمنع
قسمة الوقف من الطلق الا ان يتضمن ردا الى الطلق منه وهل يجوز قسمة الوقف على تقديره الأقرب المنع
مع اتحاد الواقف والموقوف عليه أما لو تعدد الواقف والموقوف عليه فإشكال ولو اندرس شرط
الواقف قسم بالسوية فإن لم يعرف الأرباب صرف في البر ولو آجر المتولي بأجرة المثل في الحال
فظهر من يزيد لم ينفسخ ولو آجر بزيادة على المدة المشترطة فالأقرب البطلان في الزائد خاصة ولو خلق
حصر المسجد وخرج عن الانتفاع به فيه أو انكسر الجذع بحيث لا ينتفع به في غير الإحراق فالأقرب بيعه
وصرف ثمنه في مصالح المسجد **المقصد الثالث** في السكنى والصدقة والهبة وفيه فصول
الأول في السكنى ولا بد فيه من إيجاب وقبول وقبض ونية التقرب وليست ناقلة للملك بل
فائدتها تسلط الساكن على استيفاء المنفعة المدة المشترطة فإن قرنت بالعمر سميت عمرى وإن قرنت
بالإسكان قيل سكنى وبالمدة يقال رقبى إما من الارتقاب أو من رقبة الملك والإيجاب أن يقول
أسكنتك أو أعمرتك أو أرقبتك أو شبه ذلك هذه الدار أو الأرض مدة عمرك أو عمري أو سنة ولزم

بالقبض

بالقبض على رأي ولو قال لك سكنى هذه الدار ما بقيت أو حييت صح ويرجع إلى المسكن بعد موت الساكن ولو قال
أعمرتك هذه الدار ولعقبك رجعت إليه بعد العقب ولا ينتقل إلى المعمر وإن لم يشترط رجوعها إليه
بعده وكل ما صح وقفه صح إعماره من العقار والحيوان والأثاث وغير ذلك ولو قرن الهبة بمدة بطلت ولو
وقت السكنى لم يجز له الرجوع قبل الانقضاء مع القبض وكذا لو قرنت بعمر المالك فإن مات الساكن فلورثته
السكنى حتى تنقضي المدة أو عمر المالك ولو قرنت بعمر الساكن ~~فلورثته السكنى حتى تنقضي المدة أو عمر~~
المالك ولو قرنت بعمر الساكن فمات المالك لم يكن لورثته إزعاجه قبل وفاته ولو مات الساكن لم يكن
لورثته السكنى ولو لم يعين مدة كان له إخراجه متى شاء ولا تبطل السكنى بالبيع بل يجب توفية ما شرط
له ثم يتخير المشتري مع جهله بين الرضا مجانا والفسخ ولو قرنت السكنى بالعمر بطل البيع على إشكال و
إطلاق السكنى يقتضي أن يسكن بنفسه وأهله وأولاده وليس له إسكان غيرهم إلا مع الشرط ولا أن يؤجر
المسكن إلا مع الإذن وإذا حبس فرسه في سبيل الله أو غلامه في خدمة البيت أو المشهد أو المسجد لزم ولا
يجوز تغييره ما دامت العين باقية ولو حبس شيئا على رجل فإن عين وقتا لزم ويرجع إلى الحابس أو ورثته بعد
المدة وإن لم يعين كان له الرجوع متى شاء **الفصل الثاني** في الصدقة ولا بد فيها من إيجاب وقبول وقبض
ونية القربة ويلزم مع الاقباض ولو قبض بدون إذن المالك لم يملكه وإذا تمت لم يجز له الرجوع فيها مطلقا
وصدقة السر أفضل من الجهر إلا مع التهمة بترك المواساة والمفروضة من الزكاة محرمة على بني هاشم إلا منهم
أو عند الضرورة ولا بأس بالمندوبة وغير الزكاة كالمندوبة والأقرب جواز الصدقة على الذمي ويتأكد
الصدقة المندوبة في شهر رمضان والجيران أفضل من غيرهم والأقارب أفضل من الأجانب ومن احتاج إليه
لعياله لم يستحب له التصدق ولا ينبغي أن يتصدق بجميع ماله **الفصل الثالث** في الهبة وفيه مطلبان
الأول في أركانها وهي ثلاثة العقد ولا بد فيه من إيجاب وهو اللفظ الدال على تمليك العين من غير عوض منجزا
كقوله وهبتك وملكتك وأهديت إليك وكذا أعطيتك وهذا لك مع النية ومن قبول وهو اللفظ الدال
على الرضا كقوله قبلت ومن قبض ويشترط صدورهما من مكلف جائز التصرف وهبة ما في الذمة لمن عليه
إبراء لا يشترط فيها القبول ولا يصح لغيره على رأي وللولي عن الطفل القبول مع الغبطة فلو وهب أباه الفقير
العاجز لم يصح قبوله حذرا من وجوب الانفاق ولا تكفي المعاطاة والأفعال الدالة على الإيجاب نعم يباح
التصرف والهدية كالهبة في الإيجاب والقبول والقبض ولا يصح تعليق العقد ولا توقيته ولا تأخير
القبول عن الإيجاب بحيث يخرج عن كونه جوابا **الثاني** الموهوب وكل ما صح بيعه جاز هبته مشاعا كان
أو مقسوما من الشريك وغيره ولا يصح هبة المجهول كأحد العبدين لا بعينه والحمل واللبن في الضرع و

مطلقا على رأي

ولا يجب العمارة على أحدهما ولا لأحدهما منع الآخر من المعين سهامه

الأولى

يصح في الصوف على الاظهر وكل معلوم العين وان جهل قدره ولا تصح هبة دهن سمسم قبل عصره ولا هبة المعدوم كالثمرة المتجددة وما تحمله الدابة ويصح هبة المغصوب من الغاصب وغيره والمستاجر من غير المستاجر والآبق والضال فللراهن الخيار في الاقباض وفي صحة الاقباض حال الرهن من دون اذن المرتهن اشكال فان سوغناه لم يحصل به الملك فان فك صحت الهبة ولا تصح هبة الدين لغير من عليه لامتناع قبضه وهبة الحامل لا تقتضي هبة الحمل وتصح البراءة من المجهول ولو علم المديون وخشي من عدم الابراء لو اظهره لم يصح الابراء اشكال ولو ابراه من مائة معتقدا انه لا حق له وكان له مائة ففي صحة الابراء اشكال **الثالث** القبض وهو شرط في صحة الهبة وشرطه اذن الواهب وايقاع القبض للهبة فلو قبض من دون اذنه لم ينتقل الملك اليه وان كان في المجلس وكذا لو اقبضه الواهب لا للهبة ويقبل قوله في القصد ولو اقر بالهبة والاقباض حكم عليه وان كان في يد الواهب ولو ادعى المواطاة ولا يقبل انكاره ولو مات الواهب قبله بطلت الهبة وان كان بعد الاذن في القبض ولو وهب ما في يد المتهب صحت ولم يفتقر الى تجديد قبض ولا اذن ولا مضي زمان يمكن فيه القبض وكذا لو وهب ولي الطفل ماله الذي في يده ولو كان مغصوبا او مستاجرا او مستعارا على اشكال افتقر الى القبض بخلاف ما في يد وكيله ولو وهبه غيره افتقر الى قبض الولي او الحاكم وقبض المشاع هنا كقبضه في البيع ولو وهب اثنين فقبلا وقبضا صحت لهما ولو قبل احدهما وقبض صحت في نصيبه خاصة ولا يشترط فورية الاقباض على اشكال ويحكم بالملك من حين القبض لا من حين العقد ولا فرق في اشتراط القبض بين المكيل والموزون وغيرهما والقبض فيما لا ينقل التخلية والنقل فيما ينقل وفي المشاع بتسليم الكل اليه فان امتنع الشريك قيل للمتهب وكل الشريك في القبض لك ونقله فان امتنع نصب الحاكم من يكون في يده لهما فينقله ليحصل القبض ولو قبضه من دون اذن الشريك ففي اعتباره نظر وكذا في كل قبض منهي عنه **المطلب الثالث** في الاحكام المتهب ان كان ذا رحم لم يجز الرجوع بعد الاقباض وكذا ان كان اجنبيا وعوض وان كان ببعضها او قصد الاجر او تلفت العين او تصرف على راي وان لم يكن لازما والا فللواهب الرجوع ويكره لاحد الزوجين الرجوع على راي وافلاس المتهب لا يبطل حق الرجوع ومع الحجر اشكال اما جناية الهبة فالاقرب انها تبطل حق رجوع الواهب ولو جوزنا الرجوع مع التصرف فان كان لازما كالكتابة او الاجارة فهو باق على حاله ولو باع او اعتق فلا رجوع ولو كان جائزا بطل كالتدبير والوصية والهبة قبل القبض والرجوع يكون باللفظ مثل رجعت او ارتجعت او ابطلت او رددت او فسخت وغيرها من الالفاظ الدالة على الرجوع

وكذا الملوك ولو وهب المرهون فانه يقع بالطلاق وان انفك

او بالفعل مثل ان يبيع او يعتق او يهب وهل يكون ذلك فسخا او فسخا وعقدا الاقرب الثاني والاقرب الاخذ ليس فسخا اذا رجع وهو معيبة لم يرجع بالارش وان كان بفعل المتهب وان زادت زيادة متصلة فهي للواهب وان كانت بفعله ان سوغنا الرجوع مع التصرف وان كانت منفصلة كالولد واللبن فهي للمتهب ولو صبغ الثوب فهو شريك بقيمة الصبغ ولكل منهما القلع وفي الارش اشكال والاقرب عدم انتقال حق الرجوع الى الوارث ولو مات المتهب لم يرجع الواهب ولو جن فالاقرب جواز رجوع الولي مع الغبطة ويكره تفضيل بعض الولد على بعض في العطية ويستحب التسوية والعطية لذي الرحم ويتاكد في الولد والوالد واذا باع الواهب بعد الاقباض بطل مع لزوم الهبة وصح لا معه على راي ولو كانت فاسدة صح اجماعا ولو باع مال مورثه معتقدا بقاءه او وصى بما اعتقه فظهر بطلان عتقه فكذلك ولو انكر القبض صدق باليمين وان اعترف بالهبة ولو انكر عقيب قوله وهبته وملكته فكذلك ان اعتقد راي مالك ولا يستلزم الهبة العوض من دون شرط فان عوض لم يكن للمالك الرجوع ولا يجب على الواهب القبول مع الاطلاق وان دفع عوضا مع عدم شرط فهي هبة اخرى فان شرط صح مطلقا ومعينا وله الرجوع ما لم يدفع المشروط ولا يجب على المتهب دفعه لكن ان امتنع فللواهب الرجوع فلو تلف الموهوب او عاب قبل دفع المشروط وقبل الرجوع ففي التضمين نظر فان اوجبناه فالاقرب مع التلف ضمان اقل الامرين من العوض وقيمة الموهوب واذا اطلق العوض دفع المتهب ما شاء فان رضي الواهب وقبضه لم يكن له الرجوع وان لم يرض تخير المتهب بين دفع الموهوب وعوض المثل ولو خرج العوض او بعضه مستحقا اخذه المالك ثم ان كانت الهبة مطلقة لم يجب دفع بدله لكن للواهب الرجوع وان شرطت بالعوض دفع المتهب مثله او قيمته مع التعيين او العين او ما شاء ان رضي الواهب مع الاطلاق ولو كان معيبا الزم بالارش او دفع العين في المعينة لا المطلقة ولو ظهر استحقاقها بعد تلفها في يد المتهب فالاقرب رجوعه على الواهب بما غرمه من القيمة وان زادت عن العوض او خلت عنه ولو وهبه عصيرا فصار خمرا ثم عاد خلا فله الرجوع على اشكال ينشا من الاشكال في الغاصب واحد احتماليه ولو افتك الرهن وبطلت الكتابة فكذلك ان سوغناه مع التصرف ولو عاد الملك بعد زواله احتمل الرجوع **المقصد الثالث** في الاقرار وفيه فصول **الاول** في اركانه وفيه مطالب **الاول** الصيغة الاقرار اخبار عن حق سابق لا يقتضي تمليكا بنفسه بل يكشف عن سبقه ولفظه الصريح لك عندي او علي او في ذمتي او هذا او ما ادى معناه بالعربية وغيرها وشرطه تنجيزه فلو علقه بشرط كقوله لك كذا ان شئت او ان قدم زيد او ان رضي فلان او ان شهد لم يصح ولو فتح ان لزمه ولو قال ان شهد لك فلان فهو صادق او فهو حق او صدق وجب لزمه وان لم يشهد ولو قال ان شهد صدقته او لزمني او

والتقسيط

تعليق

لك

لم يكن مقراً ولو قال له علي الف اذا جاء رأس الشهر لزم ان لم يقصد الشرط بل الاجل وكذا لو قال
اذا جاء رأس الشهر فله علي الف ولو قال ان كان له علي الف لزم ولا يقبل دعواه في السقوط ولو قال لي
عليك الف فقال نعم او اجل او بلى او صدقت او بررت او قلت حقا او صدقا او انا مقر بها او بدعواك
بما ادعيت او لست منكرا له او زنها او قبضتكها او ابراتني منها فهو اقرار ولو قال اليس لي عليك
كذا فقال بلى كان اقرارا ولو قال نعم لم يكن اقرارا على رأي فالاقرب الاقرار اقرار ولو قال لي عليك
الف فقال انا مقر ولم يقل بها او زنه او خذه او انتقده او زن او خذ لم يكن اقرارا ولو قال انا اقر به احتمل
الوعد ولو قال اشتر مني هذا العبد او استوهبه فقال نعم فهو اقرار وكذا لو قال بعني او ملكني او هبني
ولو قال ملكت هذه الدار من فلان او غصبتها منه او قبضتها منه فهو اقرار بخلاف تملكتها على يده
ولو قال بعتك اباك فحلف عتق ولا ثمن ولو قال علي الف في علمي او فيما اعلم او في علم الله تعالى لزمه
ولو قال له علي الف ان شاء الله فالاقرب عدم اللزوم ولو قال انا قاتل زيد فهو اقرار لا مع النصب والتنوين
فالتنوين في عدم الاقرار الثاني المقر وهو قسمان مطلق ومحجور فالمطلق ينفذ اقراره بكل ما يقدر على
انشائه ولا يشترط عدالته فيقبل اقرار الفاسق والكافر واقرار الاخرس مقبول مع فهم اشارته ويفتقر
الحاكم الى مترجمين عدلين وكذا في الاعجمي وكل من ملك شيئا ملك الاقرار به والمحجور عليه سبعة الاول
الصبي لا يقبل اقراره وان اذن له الولي سواء كان مراهقا او لا ولو جوزنا وصيته في المعروف جوزنا
اقراره بها ولو ادعى انه بلغ بالاحتلام في وقت امكانه صدق من غير يمين الا ان يقوم بينة ببلوغه
الثاني المجنون وهو مسلوب القول مطلقا وفي حكمه النائم والمغمى عليه والمبرسم والسكران وشارب
المرقد وان تعمد لغير حاجة ولو ادعى زوال العقل حال اقراره لم يقبل دعواه الا بالبينة وان كان له حالة
جنون فالاقرب سماع قوله ولو شهد الشهود باقراره لم يفتقر الى ان يقولوا طوعا في صحة من عقله الثالث
المكره ولا ينفذ اقراره فيما اكره على الاقرار به ولو اقر بغير ما اكره عليه صح ولو اكره على اداء مال فباع
شيئا من ماله ليؤديه صح البيع مع عدم حصر السبب ولو ادعى الاكراه حالة الاقرار لم يقبل الا بالبينة
وان اقر بحضرة السلطان الا مع من يخشيه كالقيد او الحبس او التوكيل به فيصدق مع اليمين الرابع المفلس
الخامس المبذر وقد مضى حكمهما السادس المريض يقبل اقراره ان برء مطلقا وان مات في مرضه فالاقرار
فكذلك على اشكال ان لم يكن متهما والا فمن الثلث ولو اقر بدين مستغرق ولا تهمة وثبت بالبينة
آخر مستغرق او اقر لوارث به على اشكال ثبتا تحاصا ولا فرق بين الاقرار للوارث وغيره على رأي ولو
اقر لزوجته بمهر مثلها او دونه صح ولو اقر بزايد او بغيره نفذ من الثلث مع التهمة ومن الاصل بدونها

ولو اقر لاجنبيين متهما في حق احدهما اختص بالتقسيط ولو اقر بعين ماله وبدين في الذمة لاخر لا تهمة فلا
الثاني وكذا لو قدم الثاني ولو اقر لوارث فالاقرب اعتبار التهمة وكذا اقراره باحبال الامة واعتاق اخيه
المملوك له وعدمه ولو اقر الوارث بدين على الميت ولا تركة لم يلزمه ولو خلف تركة تخير في التسليم من التركة
وغيرها فيلزمه اقل الامرين من الدين والتركة ولو تعدد الوارث ادى كل واحد بقدر ميراثه ولو اقر
احدهم لزمه من الدين بقدر ميراثه فلو كانا اثنين لزمه اقل الامرين من نصف التركة ونصف الدين
الرابع العبد ولا يقبل اقراره بمال ولا حد ولا جناية توجب ارشا او قصاصا الا ان يصدقه السيد ويتبع به
بعد العتق المال ولو قتل قبل ويتبع به وان لم يصدقه السيد
كان وجها ولو كان ماذونا في التجارة فاقر بما يتعلق بها قبل ويؤخذ ما اقر به مما في يده وان كان
اكثر لم يضمنه المولى بل يتبع به بعد العتق ولا يصح اقرار المولى عليه بحد ولا غيره ولو اقر عليه بالجناية
قبل قوله ويجب المال ويتعلق برقبته لا في حق العبد كفك الارث فيعتق بالقيمة وان قصرت على
القولين ولا يقبل اقراره بالرق لغير من هو في يده ولو تحرر نصفه نفذ نصف اقراره ويتبع بالباقي الثالث
المقر له وله شرطان الاول اهلية التملك فلو اقر لدابة او لحائط لم يصح وان قال بسبب الدابة قيل
يكون اقرارا للمالك على تقدير الاستيجار وفيه نظر اذ قد يجب بسببها ما لا يستحقه المالك كارش الجناية
على سائقها او راكبها نعم لو قال لمالكها او لزيد علي بسببها لزم ولو قال بسبب حملها لم يلزمه شيء اذ لا يمكن ايجاب
شيء بسبب الحمل ولو اقر لميت صح وانتقل الى ورثته ولو قال لا وارث له سوى هذا لزم التسليم اليه ان كان دينا
وفي العين نظر اقربه وجوب البحث ولو اقر للعبد صح وكان للمولى ولو اقر لحمل فلانة وعزاه الى وصية او ميراث
صح فان ولدت ذكرا وانثى فهو بينهما على حسب استحقاقهما ولو عزاه الى سبب ممتنع كالجناية عليه والمعاملة
له فالاقرب اللزوم والغاء المبطل ولو اطلق فالوجه الصحة تنزيلا على المحتمل ويكون بين الذكر والانثى نصفين
ويملك الحمل ما اقر له به بعد وجوده حيا لدون ستة اشهر من حين الاقرار ولو ولد لاكثر من مدة الحمل
بطل ولو وضع فيما بينهما ولا زوج لها ولا مالك حكم له لتحققه وقت الاقرار ولو كان لها زوج او
مولى ففي الحكم له اشكال ينشأ من عدم اليقين لوجوده ومن صحة الاقرار والعادة ولو سقط ميتا
فان عزاه الى ارث او وصية عاد الى مورث الطفل والموصي وان اطلق كلف السبب وعمل بقوله وان
تعذر التفسير بموته وغيره بطل الاقرار كما لو اقر لرجل لا يعرف ولو ولدت اثنين احدهما ميت فالمال
للاخر ولو اقر لمسجد او مشهد او مقبرة او مصنع او طريق وعزاه الى سبب صحيح مثل ان يقول من غلة وقفه
صح وان اطلق او عزاه الى سبب باطل فالوجهان الثاني عدم التكذيب فلو قال هذه الدار لزيد فكذبه
لم تسلم اليه وهل تترك في يد المقر او القاضي فان رجع المقر له عن الانكار سلم اليه فان رجع المقر في حال

الانكار فالاقرب عدم القبول لانه اثبت الحق لغيره بخلاف المقر له فانه اقتصر على الانكار ولو اقر لعبد
لعبد بنكاح او تعزير بقذف فكذبه السيد فالاقرب اللزوم بخلاف ما لو كذب العبد اذ لا حق
للسيد هنا ولو انكر المقر له بعبد قيل يعتق وليس بجيد بل يبقى على الرقية المجهول المالك ويحتمل
الحرية ان ادعاها العبد **المطلب الرابع** في المقر به وهو اما مال او نسب او حق ولا يشترط في المال
العلم فيقبل بالمجهول ثم يطالب بالبيان ولا ان يكون ملكا للمقر بل لو كان بطل فلو قال داري لفلان
او مالي او ملكي او عبدي او ثوبي لفلان بطل للتناقض ولو شهد الشاهد بانه اقر له بدار كانت ملك
المقر الى ان اقر فالشهادة باطلة ولو قال هذه الدار لفلان وكانت ملكي الى وقت الاقرار لم تسمع الضميمة
وصح اقراره نعم يشترط ان يكون المقر به تحت يده وتصرفه فلو قال الدار التي في يد زيد وتحت تصرفه لزيد
لعمرو ولو قال له في ميراث ابي او من ميراث ابي مائة صح وكان اقرارا بدين على التركة ولو قال له في ميراثي
من ابي لم يكن اقرارا ويصح لو قال له من هذه الدار بخلاف من داري او في مالي الف ولو قال في ذلك
كله بحق واجب وسبب صحيح وما جرى مجراه صح واذا قال له في هذه الدار مائة صح وطولب بالبيان
فان انكر المقر له تفسيره صدق المقر مع اليمين ولو اقر بحرية عبد في يد غيره لم يقبل فان اشتراه صح
تعويلا على قول صاحب اليد والاقرب انه فداء من طرفه وبيع من طرف البايع فلا يثبت فيه خيار المجلس والشرط والحيوان
بالنسبة الى المشتري كما لا يثبت في بيع من ينعتق على المشتري ولا يثبت للبايع ولا للمشتري فاذا مات
العبد اخذ المشتري من تركته الثمن والفاضل يكون موقوفا **الفصل الثاني** في الاقارير المجهولة وهي
احد عشر بحثا **الاول** اذا قال له علي شيء الزم البيان ويقبل تفسيره وان قل ولو فسره بما لم تجر في
العادة بتملكه كقشر جوزة او حبة حنطة او بما لا يتملك في شرع الاسلام مع اسلامه كالخمر والخنزير وجلد
الميتة او بالكلب العقور والسرجين النجس وان انتفع بهما او برد السلام او بالعيادة لم يقبل ولو قال
غصبته شيئا فقال بالخمر والخنزير قبل مع كفر المقر له ومع الاسلام اشكال ولو قال اردت نفسه
لم يقبل لانه جعل له مفعولين ثانيهما شيئا فيجب مغايرته للاول اما لو قال غصبته ثم قال اردت
نفسه قبل وكذا لو قال غبنته لانه قد يغصب ويغبن في غير المال ولو قال له عندي شيء لم يقبل
بهما لافادة اللام الملك ولو امتنع من التفسير حبس حتى يبين وقيل يجعل ناكلا فيحلف المدعي ولو
فسره بكلب يجوز اقتناؤه قبل وكذا لو فسر بحد قذف او حق شفعة ولو فسر بدرهم فقال المدعي بل اردت
بقولك عشرة لم يقبل دعوى الارادة بل عليه ان يدعي نفس العشرة والقول قول المقر في عدم الارادة وعدم
اللزوم ولو مات قبل التفسير طولب الوارث ان خلف تركة ولو ادعى المقر له جنسا غير ما فسره ولم يدع

او من ميراثي من الاب

في طرف البيع

شيئا بطل الاقرار **الثاني** لو قال له علي مال قبل تفسيره بقليله وكثيره ولا يقبل بغيره كحد القذف والشفعة
والكلب العقور ويقبل بالمستولدة ولو قال له مال جليل او جليل او عظيم او نفيس او خطير او عظيم جدا
او عظيم عظيم قبل تفسيره بالقليل ايضا ولو قال كثير قيل يكون ثمانين والاقرب المساواة ولو قال اكثر عددا
او قدرا الزم بمثله ويرجع في الزيادة اليه ولو قال كنت اظن ان ماله عشرة فثبت بالبينة مائة قبل
تفسيره لخفاء المال اما لو شهد بالقدر ثم اقر بالاكثر لم يسمع ولو فسر بالبقاء او المنفعة او البركة
وكان اقل في القدر والعدد بان يقول الدين اكثر بقاء من العين او الحلال اكثر بركة من الحرام او انفع ففي
السماع نظر ولو قال له علي اكثر من مال فلان فقال اكثر من ذلك لزمه الالف وزيادة ولو فسر
باكثر فلوسا او حب حنطة او دخن فالاقرب عدم القبول **الثالث** اذا قال له علي كذا فهو كالشيء
ولو قال كذا كذا فهو تكرار ولو فسر المفرد بدرهم نصبا لزمه درهم ونصب على التمييز وقيل يلزمه عشرون
ولو رفعه فكذلك وتقديره شيء هو درهم فجعل الدرهم بدلا من كذا ولو جره لزمه جزء درهم ويرجع
اليه في تفسيره والتقدير جزء درهم وكذا كاين عنه وقيل يلزمه مائة ولو وقف قبل تفسيره بجزء درهم
وكذا لو كرر بغير عطف ولا يقتضي الزيادة كانه قال شيء شيء وفي الجر يحتمل انه اضاف جزءا الى جزء ثم اضاف
الاخير الى الدرهم كنصف تسع درهم وكذا لو قال كذا كذا كذا وقيل يلزمه مع النصب احد عشر ولو عطف
ورفع لزمه درهم لانه ذكر شيئين ثم ابدل منهما درهما فكانه قال هما درهم ولو نصب احتمل لزوم درهم
لان كذا يحتمل اقل من درهم فاذا عطف مثله وفسرهما بدرهم جاز ودرهمين لانه ذكر جملتين وفسر بدرهم
فيعود الى الجميع كاحد وعشرين درهما يعود التفسير الى الجميع واكثر من درهم بناء على ان الدرهم تفسير
للاخير ويبقى الاول على ابهامه وقيل يلزمه احد وعشرون ولو قال الف ودرهم او ودرهمان فالالف مبهم
يقبل تفسيره بما قل وكثر ولو قال الف وثلثة دراهم او علي خمسون درهما او الف ومائة وخمسة
وعشرون درهما او خمسة عشر درهما او الف ومائة درهم فالجميع دراهم ولو قال علي ثلثة دراهم والف
او عشرون درهما والف فالالف مجهولة ولو قال درهم ونصف فالاقرب حمل النصف على السابق
الرابع اطلاق الاقرار بالموزون او المكيل ينصرف الى ميزان البلد وكيله وكذا الذهب والفضة
ينصرف الى نقده الغالب سواء كان نقد البلد مغشوشا او لا وسواء كان الوزن ناقصا او لا فان تعدد
الوزن او النقد متساويا رجع اليه في التعيين ولو فسر بالناقص النادر قبل مع اتصاله وكذا
لو فسر بالمغشوشة مع اشتمالها على الفضة لا بالفلوس ولو قال علي دريهم او دراهم صغار وفسره
بالناقص لم يقبل الا مع الاتصال **الخامس** الجمع يحمل على ثلثة وهو ثلثة سواء كان جمع قلة او كثرة

من مال فلان وفسره باكثر

على اشكال

وسواء كان معرفا بلام الجنس او منكرا وسواء وصفه بالقلة او الكثرة او لا فلو قال له علي دراهم لزمه
ثلاثة وكذا لو قال الدراهم او دراهم كثيرة او وافرة او قليلة ولو قال ثلاثة آلاف واقتصر لزمه تفسير
الجنس بما يصح تملكه مما يصدق عليه ذلك العدد **السادس** لو قال له علي ما بين درهم وعشرة لزمه ثمانية
ولو قال من درهم الى عشرة احتمل دخول الطرفين وخروجهما وخروج الغاية ولو قال اردت المجموع
لزمه خمسة وخمسون لانك تزيد اول العدد وهو الواحد على آخره وهو العشرة ثم تضرب المجموع في
نصف العشرة ولو قال له درهم في عشرة ولم يرد الحساب لزمه واحد ولو قال درهمان في عشرة و
اراد الحساب لزمه عشرون ولو اراد درهمين مع عشرة قبل ولزمه اثنا عشر ويقبل منه هذا
التفسير وان كان من اهل الحساب على اشكال لان كثيرا من العامة يريدون هذا المعنى ولو قال اردت
درهمين في عشرة لي قبل ولزمه درهمان ولو قال له درهمان في دينار لم يحتمل الحساب وسئل فان فسره
بالعطف لزمه درهمان ودينار وان قال اسلمتهما في دينار فصدقه المقر له بطل اقراره لان
السلم لا يصح في الصرف وان كذبه صدق المقر له مع اليمين ولو قال له عندي زيت في جرة او سيف
في غمد او كيس في صندوق او فص في خاتم او غصبت منه ثوبا في منديل لم يدخل الظرف ولو قال له عندي
غمد فيه سيف او جرة فيها زيت لم يدخل المظروف وكذا له خاتم فيه فص وعمامة في راس عبد ولو قال له
عندي خاتم واطلق او ثوب مطرز لزمه الخاتم بفصه على اشكال والطراز ولو قال له عندي جارية
فجاء بها وهي حامل احتمل صحة استثناء الحمل بخلاف ما لو قال له خاتم وجاء به وفيه فص واستثناه
فان الظاهر عدم قبوله ولو قال له دار مفروشة او دابة مسرجة او عبد عليه عمامة احتمل الامرين
ولو قال له دابة بسرجها او دار بفرشها او سفينة بطعامها او عبد بعمامته لزمه الجميع ولو قال له الف
في هذا الكيس ولم يكن فيه شيء لزمه الالف ولو كان الالف ناقصا احتمل الزامه بالاتمام ولو قال
الالف الذي في الكيس لم يلزمه الاتمام ولو قال الا الف الذي في الكيس لم يلزمه الاتمام ولو لم يكن فيه
شيء ففي لزوم الالف وجهان ولو قال له في هذا العبد الف قبل تفسيره بارش الجناية وبكونه رهنا
وبانه وزن في شراء عشره الفا واشتريت انا جميع الباقي بالف ولم يلزمه الا عشر العبد ولو قال
نقد عني في ثمنه الفا كان قرضا ولو قال نقد الفا في ثمنه وانا الفا بايجاب واحد فقد اقر بالنصف
ولو قال وزنت انا الفين فقد اقر بالثلث ولو قال اوصى له بالف من ثمنه بيع وصرف اليه ولو
اراد اعطاء الف من ماله من غير الثمن لم يجب القبول ولو قال جنى بالف فتعلقت الجناية برقبته
قبل ولو قال له في هذا المال او ميراث ابي الف لزمه بخلاف له في مالي او في ميراثي من ابي

زيت

السابع

السابع لو قال له علي درهم درهم درهم لزمه واحد ولو قال له درهم ودرهم او ثم درهم لزمه اثنان
ولو قال فدرهم لزمه واحد وتقديره فدرهم لازم ولو قال درهم ودرهمان لزمه ثلاثة وكذا درهم ودرهم
ودرهم ولو قال اردت بالثالث تاكيد الثاني قبل ولو قال اردت بالثاني تاكيد الاول لم يقبل
وكذا يجب الثلاثة لو قال درهم ودرهم ثم درهم او بالعكس لاختلاف حرف العطف ولو قال له علي
درهم قبله درهم او بعده درهم او قبل درهم او بعد درهم لزمه درهمان ولو قال قبله وبعده لزمه ثلاثة
اذ القبلية والبعدية لا تحتمل الا الوجوب ولو قال له درهم مع درهم او فوق درهم او تحت درهم او معه
او له فوقه او تحته لزمه واحد لاحتمال فوق درهم لي او في الجودة **الثامن** لو اقر بدرهم في مجلسين او
بلغتين او شهد عليه بذلك في تاريخين فهما واحد الا ان يختلف السبب ولو اطلق في احدهما وقيده
في الآخر حمل المطلق على المقيد وكذا لو قيده بقيدين يمكن جمعهما اما لو قيده في احد المجلسين بقيد
يضاد ما قيده به في الآخر فهما اثنان ولو شهد واحد باقرار بتاريخ وآخر باقراره في تاريخ آخر جمع
بينهما لاتحاد المخبر عنه ولا يجمع في الافعال **التاسع** لو قال هذه الدار لاحد هذين وهي في يده الزم
بالبيان فان عين قبل وللآخر احلافه وله احلاف الآخر فان نكل الآخر غرم للثاني الا ان يصدقه الاول و
هل له احلاف الاول اشكال وللثاني احلافه ولو اقر لزيد فشهد اثنان بسبق اقراره لعمرو وكذبهما زيد
فلا غرم ولو قال لا اعلم دفعها اليهما وكانا خصمين فلكل منهما احلافه لو ادعيا علمه ولو قال لزيد
او الحائط كذا ففي صحة الاقرار نظر ولو قال لزيد وللحائط كذا فالاقوى صحة النصف خاصة لزيد ولو صدق
احد المدعيين بما يوجب الاشتراك كالارث والابتياع صفقة في النصف دون اشتراكه فهو لهما ولو لم
يوجب الشركة لم يشاركه الآخر فان اقر بالجميع لاحدهما فان اعترف المقر له للآخر سلم اليه النصف والا
فان ادعى الجميع بعد ذلك فهو له **العاشر** لو قال احد هذين العبدين لزيد طولب بالبيان فان عين
قبل وان انكر زيد حلف للغريم ثم يقر الحاكم ما في يده او ينتزعه الى ان يدعيه زيد ولو قال لزيد
عندي درهم او دينار فهو اقرار باحدهما فيطالب بالتعيين ولو قال اما درهم او درهمان ثبت الدرهم
وطولب بالجواب عن الثاني ولو قال لزيد في هذا المال شركة قبل تفسيره باقل من النصف **الحادي عشر**
لو قال لزيد مائة ونصف ما لعمرو ولعمرو مائة ونصف ما لزيد فلزيد شيء ولعمرو مائة ونصف شيء فلزيد
مائة وخمسون وربع شيء يعدل شيئا فالباقي بعد اسقاط الربع بمثله يعدل ثلاثة ارباع شيء فلكل
مائتان ولو ذكر الثلث فلكل مائة وخمسون لان لزيد شيئا ولعمرو مائة وثلث شيء يعدل ثمانية
اتساع شيء فالشيء مائة وخمسون ولو قال لزيد عشرة ونصف ما لعمرو ولعمرو عشرة وثلث ما لزيد

اقره

السببه

فلزيد مائة وثلث مائة وتسع شيء يعدل
شيئا فيسقط تسع شيء بمثله فمائة وثلث

فلزيد شيء ولعمرو عشرة وثلث ما لشيء فلزيد خمسة عشر وسدس شيء يعدل شيئا يسقط السدس
بمثله تبقى خمسة عشر تعدل خمسة اسداس شيء فالشيء ثمانية عشر مال زيد ولعمرو اثنا عشر ونصف مال زيد
فلزيد ستة عشر ولعمرو عشرون ولو ذكر هنا عوض النصف في عمرو الثلث فلزيد اربعة عشر وخمسان

ولعمرو ستة عشر ونصف مال لعمرو ...

ولعمرو ستة عشر واربعة اخماس **الفصل الثالث** في تعقيب الاقرار بما ينافيه وفيه مطلبان
الاول في الاستثناء وقواعده خمس **الاول** حكم الاستثناء والمستثنى منه متناقضان فالاستثناء
من النفي اثبات ومن الاثبات نفي **الثاني** الاستثناء المتكرر مع حرف العطف يعود الى المستثنى
منه وكذا لو زاد اللاحق على السابق او ساواه وبدونه يرجع اللاحق الى السابق **الثالث** الاقرب
عود الاستثناء الى الجملة الاخيرة الا مع القرينة **الرابع** الاستثناء من الجنس جائز اجماعا ومن
غيره على الاقوى **الخامس** الاستثناء المستوعب باطل ويجوز بقاء فرد واحد على الاقوى فاذا قال
له علي عشرة دراهم الا تسعة لزمه واحد ولو قال له عشرة الا تسعة الا ثمانية فهو اقرار بتسعة ولو عد الى
الواحد فهو اقرار بخمسة والضابط جملة المنفي من جملة المثبت بعد جمعهما فالمقر به الباقي ولو قال
له علي عشرة الا اثنين والا واحدا فهو اقرار بسبعة ولو قال له عشرة الا اثنين الا اثنين لزمه ستة ولو قال

استقاط

له الف الا درهما فان سوغنا المنفصل طولب بتفسير الالف وقبل اذا بقي بعد الاستثناء شيء ولو لم
يبق احتمل بطلان التفسير او الاستثناء والا فالجميع دراهم ولو قال له الف درهم الا ثوبا فان منعنا
المنقطع وجب الالف والا طولب بذكر قيمة الثوب فان استوعب بطل التفسير فيطالب بتفسير
او الاستثناء على الاحتمال ولو قال له الف الا شيئا كلف تفسيرهما ولو قال له ثلثة الا ثلثة بطل الاستثناء
وكذا له درهم الا درهما ولو قال له درهم ودرهم الا درهما قيل ان حكم بعوده الى الاخير بطل والاصح وليس
بمعتمد اما لو قال له ثلثة ودرهمان الا درهمين فالاقرب صحته والاقرب صحة له درهمان ودرهمان الا
درهمين لان الاستثناء انما يرجع الى الاخير لو لم توجد قرينة الرجوع الى الجميع ولو قال له ثلثة الا
ثلثة الا درهمين ولو قال ثلثة الا درهما ودرهما ودرهما احتمل قويا بطلان الاخير وضعيفا

ولو قال له ثلثة الا ثلثة الا درهمين

للجميع احتمل بطلان الاول المستوعب والثاني المتفرع عليه وبطلان الاول خاصة فيعود الثاني
الى المستثنى منه لبطلان ما بينهما فيلزمه درهم وصحتهما فيلزمه درهمان لان ثلثة الا درهمين
في مقام درهم هو المستثنى من الاقرار والاستثناء من العين صحيح كقوله هذه الدار له الا هذا البيت
وهذا الخاتم الا الفص ولو قال له هذه العبيد الا واحدا فله التعيين فلو ماتوا الا واحدا فقال
هو المستثنى قبل ولو قال له علي عشرة الا درهم بالرفع لزمه العشرة ولو قال ما له عندي عشرة

الادرهم

الا درهم فهو اقرار بدرهم ولو نصب لم يكن اقرارا بشيء ولو قال هذه الدار لزيد وهذا البيت لي
فهو كالاستثناء ولا فرق بين ادوات الاستثناء مثل له عشرة سوى درهم او ليس او خلا او عدا او ما خلا
او ما عدا او لا يكون او غير درهم بالنصب ولو رفع فهو وصف ان كان عارفا والا لزمه تسعة ويشترط
في الاستثناء كله الاتصال ولو قال لزيد ستة الا نصف ما لبكر ولبكر ستة الا نصف ما لزيد
فلزيد شيء ولبكر ستة الا نصف شيء فلزيد ستة الا ثلثة تعدل ثلثة ارباع شيء لانك تسقط الربع
في مقابلة الربع المستثنى فاذا جبرت وقابلت صار ستة تعدل ثلثة وثلثة ارباع شيء فاذا اسقطت ثلثة
بمثلها بقي ثلثة تعدل ثلثة ارباع شيء فالشيء اربعة فلكل منهما اربعة ولو قال لزيد عشرة الا نصف ما
لبكر ولبكر عشرة الا ثلث ما لزيد فلزيد شيء ولبكر عشرة الا ثلث شيء فلزيد عشرة الا خمسة تعدل خمسة
اسداس شيء فاذا جبرت وقابلت صار عشرة تعدل خمسة وخمسة اسداس شيء فاذا اسقطت خمسة
بمثلها بقي خمسة تعدل خمسة اسداس شيء فالشيء يعدل ستة هي لزيد ولبكر ثمانية ولو قال لزيد
عشرة الا ثلث ما لبكر ولبكر خمسة عشر الا نصف ما لزيد فلزيد شيء ولبكر خمسة عشر الا نصف
شيء فلزيد عشرة وسدس شيء الا خمسة تعدل شيئا يسقط السدس بمثله يبقى خمسة تعدل خمسة
اسداس شيء فالشيء ستة لزيد ولبكر اثنا عشر ولو اقر لاحدهما بمثل الاخر وعطف في احدهما
بالنصف واستثناه من الاخر فلذي العطف ثلثة امثال ما للاخر **المطلب الثاني** فيما عدا
الاستثناء وهو سبعة **الاول** اذا عطف ببل فان كانا معينين او مختلفين لم يقبل اضرابه
لزمه الامران ولو كانا مطلقين او احدهما لزمه واحد والاكثر فلو قال له هذا الدرهم بل هذا
الدرهم او قفيز حنطة بل قفيز شعير لزمه الدرهمان والقفيزان ولو قال له هذا الدرهم بل درهم او درهم
بل هذا الدرهم لزمه المعين ويحتمل لزوم درهمين ولو قال له درهم بل درهم لزمه واحد ويحتمل اثنين
لاستدعاء الاضراب المغايرة ولو قال له درهم بل درهمان لزمه درهمان ولو قال له هذا الدرهم بل
هذان لزمه الثلثة وكذا لو قال له قفيز شعير بل قفيزان حنطة ولو قال له عشرة لا بل تسعة لزمه
العشرة بخلاف الاستثناء ولو عطف بلكن لزمه ما بعدها اذ لا يعطف بها الا بعد النفي فلو قال ما له
عشرة لكن خمسة لزمه خمسة **الثاني** اذا كان في يده شيء على ظاهر الملك فقال هذا الشيء لزيد
بل لعمرو قضي به للاول وغرم قيمته للثاني وكذا غصبته من زيد بل من عمرو او غصبته من زيد

على اشكال

لا بل من عمرو او غصبته من زيد وغصبه زيد من عمرو وكذا استودعته من زيد بل من عمرو سواء اتصل
الكلام او انفصل ولو قال لزيد بل لعمرو بل لخالد حكم للاول وغرم لكل من الباقين كمال القيمة ولو قال

بل لعمرو وخالد فقيمة واحدة لهما ولو قال لزيد وعمرو نصفين بل لخالد غرم الجميع ولو قال بل وخالد
فالثلث ولو قال بل لزيد وخالد فالنصف ولو صدقه الاول في ذلك كله فلا غرم ولو قال غصبته من
زيد وملكه لعمرو وهو لعمرو لزمه الدفع الى زيد ولا يغرم لعمرو لانه يجوز ان يكون في يد زيد بحق اجارة
او وصية او عارية فلا ينافي ملكية عمرو ولم يوجد منه تفريط يوجب الضمان بخلاف هذا لزيد بل لعمرو
لانه اقر للثاني بما اقر به للاول فكان الثاني رجوعا عن الاول بخلاف ما قلناه ولا يحكم بالملك لعمرو
اذ هو بمنزلة من اقر لغيره بما في يد آخر ويحتمل الضمان وكذا لو قال هذا لزيد وغصبته من عمرو فانه
يلزمه دفعه الى زيد ويغرمه لعمرو على اشكال **الثالث** هل يصح البدل كالاستثناء الاقرب ذلك
ان لم يرفع مقتضى الاقرار كما لو قال له هذه الدار هبة او صدقة اما لو قال له هذه الدار عارية
او سكنى ففيه نظر ينشأ من كونه رفعا لمقتضى الاقرار ومن صحة بدل الاشتمال لغة ولو قال له هذه
الدار ثلثها او ربعها قضي بلا اشكال **الرابع** لو قال له علي الف وقضيته او قضيت منها خمسمائة
لم يقبل قوله في القضاء الا ببينة ولو قال له عليك مائة فقال قضيتك منها خمسين فالاقرب
لزوم الخمسين خاصة لاحتمال قوله منها اي مما يدعيه ولو قال اخذت منه الف درهم من دين او من وديعة
عنده فانكر السبب وادعى التملك حكم للمقر له بعد الاحلاف **الخامس** لو قال له علي الف من ثمن
خمر او خنزير او ثمن مبيع هلك قبل قبضه ولم اقبضه او ثمن بيع فاسد لم اقبضه او ضمنت به على اني
بالخيار لزمه الالف ولم يقبل قوله في المسقط ولو قال له علي الف لا تلزمني لزمه ولو قال له علي الف ثم
سكت ثم قال من ثمن مبيع لم اقبضه لزمه الالف ولو قال له علي الف من ثمن مبيع ثم سكت ثم قال لم اقبضه
احتمل القبول ان سمع مع الاتصال او التصديق والا لزمه ولو قال له علي الف من ثمن عبد ان سلم سلمت
احتمل لزوم الالف معجلا وبعد تسليم العبد خاصة ولو قال له الف زيوفا او ناقصة لم يقبل
مع الانفصال ومع الاتصال اشكال ولو قال الف مؤجل من جهة تحمل العقل قبل قطعا ولو قال من
جهة القرض لم يقبل قطعا ولو قال ابتعت بخيار او كفلت بخيار لم يقبل تفسيره ولو اقر العجمي
بالعربية ثم قال لقنت فان كان لا يفهم سمعت دعواه والا فلا **السادس** لو قال له عندي دراهم
وديعة قبل تفسيره سواء اتصل كلامه او انفصل ولو ادعى المالك انها دين فالقول قوله مع اليمين
بخلاف ما لو قال امانة ولو قال له عندي وديعة وقد هلكت او رددتها اليه لم يقبل منه اما لو قال كان
له عندي قبل ولو قال له علي الف وديعة لم يقبل تفسيره ويلزمه لو ادعى التلف ولو قال لك علي الف
فاحضرها وقال هذه التي اقررت بها وهي وديعة كانت لك عندي فقال المقر له هذه وديعة والتي

مؤجلة

اقررت بها غيرها وهي دين عليك احتمل تقديم قول المقر لامكان الضمان بالتعدي ولا يقبل قوله في
سقوط الضمان لو ادعى التلف وتقديم قول المقر له وكذا لو قال لك في ذمتي الف وهذه التي اقررت بها
كانت وديعة لم يقبل ولو قال له علي الف ودفعها ثم قال كانت وديعة وكنت اظنها باقية فبانت
تالفة لم يقبل لانه مكذب لاقراره اما لو ادعى تلفها بعد الاقرار قبل مع اليمين ولو قال له عندي وديعة
دينا او مضاربة دينا صح ولزمه الضمان لانه قد يتعدى فيها فيكون دينا ولو قال اردت انه شرط
علي ضمانها لم يقبل ولو قال اودعني مائة فلم اقبضها او اقرضني مائة فلم اخذها قبل مع
الاتصال **السابع** لو اقر بالبيع وقبض الثمن ثم انكر وادعى الاشهاد تبعا للعادة من غير قبض
فالاقرب سماع دعواه فيحلف المشتري وكذا لو اقر بالاقتراض ثم ادعى الاشهاد في الصك قبل
القبض حلف المقترض اما لو شهد الشاهدان بمشاهدة القبض في الموضعين لم يسمع دعواه ولا يمين
على المدعي **الفصل الرابع** في الاقرار بالنسب المقر به اما الولد فيشترط في الاقرار به عدم تكذيب
الحس والشرع والمقر به وعدم المنازع فلو اقر ببنوة من هو اكبر منه سنا او مساو او اصغر بما لم تجر العادة
بتولده عنه او بمن بينه وبين امه مسافة لا يمكن الوصول في مثل عمر الولد اليها او ببنوة مشهور
النسب بغيره او بمن كذبه الولد البالغ لم يثبت ولو نازعه غيره لم يلحق باحدهما الا بالبينة او القرعة
وهل حكم المرأة في اقرارها بالولد حكم الرجل نظر ولا يعتبر تصديق الصغير ولو انكر بعد بلوغه لم يلتفت
الى انكاره لسبق ثبوت نسبه ولو مات الصغير ورثه الاب ولو اعترف ببنوة ميت مجهول النسب ثبت نسبه
وورثه وان كان كبيرا ذا مال مع عدم وارث غيره وكذا المجنون لا يعتبر تصديقه والاقرب اشتراط التصديق
في الكبير العاقل وليس الاقرار بالولد اقرارا بزوجية امه وان كانت مشهورة بالحرية ولو اقر ببنوة
ولد امته لحق به وكان حرا ان لم يكن لها زوج ولو اقر ببنوة ولد احدى امتيه وعينه لحق به وكان
الآخر رقا وكذا ان كانتا امة واحدة واذا ادعت الاخرى ان ولدها هو المقر به قدم قوله مع
اليمين ولو لم يعين ومات فالاقرب القرعة وهل يقبل تعيين الوارث اشكال ولو عين واشتبه
ومات او لم يعين استخرج بالقرعة وكان الآخر رقا ويثبت الاستيلاد لام من اخرجته القرعة
ولو كان لهما زوج بطل اقراره به ولو كان لاحدهما زوج انصرف الاقرار الى ولد الاخرى واما
غير الولد فيشترط التصديق او البينة وان كان ولد ولد واذا اقر بوالد او اخ او غيرهما ولا وارث
له وصدقه المقر به توارثا بينهما ولا يتعدى التوارث الى غيرهما ولو كان له ورثة مشهورون لم يقبل
اقراره في النسب وان تصادقا واذا اقر احد الولدين خاصة ولا وارث غيرهما بثالث لم يثبت نسبه

الف وجاء بها وقال هي وديعة وهذه بدلها
اما لو قال لك في ذمتي الف
بالبينة

اما ولدا وغيره

في حق المنكر ولا المقر لعدم تبعض النسب بل يشارك بالنسبة الى حصة المقر فياخذ ثلث ما في يده

وهو فضل ما في يد المقر عن ميراثه ولو كان الاقرار ببنت لزمه دفع خمس ما في يده ولو اقر امعا ثبت للمقر له

كمال حصته ولو اقر اثنان من الورثة بنسب للميت وكانا عدلين ثبت النسب والميراث والا اخذ من

حصتهما بالنسبة ولو شهد الاخوان بابن للميت وكانا عدلين ثبت نسبه وحاز الميراث ولا دور ولو

كانا فاسقين اخذ الميراث ولم يثبت النسب وانما يثبت النسب بشهادة رجلين عدلين لا بشهادة رجل

وامراتين ولا رجل ويمين ولا بشهادة فاسقين وان كانا وارثين **فروع ا** لو اقر الولد باخ فاقر بثالث

ثبت نسب الثالث مع عدالتهما فلو انكر الثالث الثاني لم يثبت نسب الثاني وياخذ السدس والثالث

النصف والاول الثلث فان مات الثالث عن ابن معترف دفع السدس الى الثاني ايضا ولو كان الاولان

معلومي النسب لم يلتفت الى انكاره لاحدهما وكانت التركة اثلاثا ولو انكر الاول وكان معلوم

النسب لم يلتفت الى انكاره والا فله النصف وللاول السدس ان صدقه الثاني **ب** لو اقر الوارث

بمن هو اولى منه كان المال للمقر له فلو اقر العم باخ سلم اليه التركة فان اقر الاخ بولد سلمت التركة الى

الولد ولو كان المقر العم بعد اقراره بالاخ فان صدقه الاخ فالتركة للولد وان كذبه فالتركة للاخ

ويغرم العم التركة للولد ان نفى وارثا غيره والا فاشكال **ج** لو اقر الاخ بولد للميت فالمال للولد

فان اقر باخر فان صدقه الاول فالتركة بينهما وان كذبه فالتركة للاول ويغرم النصف للثاني وان

انكر الثاني الاول فان اقر بثالث فان صدقه الاول فله النصف وان كذبه غرم المقر الثلث ولو اقر بولد

ثم باخر فصدقه الاول وانكر الثاني الاول فالتركة بينهما للثاني ولا غرم **د** لو اقرت الزوجة مع الاخوة

بولد فان صدقها الاخوة فالمال للولد وكذا كل وارث ظاهرا اقر باولى ولو اقرت بها ودفعت نصيبه

ولو كذبها الاخوة فلهم ثلثا الارباع وللولد الثمن وللزوجة الثمن **ه** لو اقر بزوج للميتة الولد اعطاه

ربع ما في يده ولو لم يكن ولد اعطاه النصف فان اقر بزوج اخر لم يقبل فان اكذب اقراره الاول غرم

للثاني ما دفع الى الاول وهل يثبت الغرم بمجرد الاقرار او بالتكذيب الظاهر من كلام الاصحاب الثاني

ولو اقر بزوجة للميت الولد اعطاها ثمن ما في يده ولو خلا عن الولد اعطاها الربع فان اقر باخرى

فان صدقته الاولى اقتسمتا والا غرم لها نصف ما اخذت الاولى من حصته ولو اقر بثالثة اعطاها

الثلث فان اقر برابعة اعطاها الربع فان اقر بخامسة لم يلتفت اليه على اشكال فان انكر احدى الاربع

غرم لها ربع الثمن او الربع ولو كان اقراره بالاربع دفعة ثبت نصيب الزوجية لهن ولا غرم سواء تصادقن

او لا **ز** لو اقر الاخ من الاب باخ من الام اعطاه السدس فان اقر الاخ من الام باخوين منها وصدقه

الاول

الاول سلم الاخ من الام اليهما ثلثا السدس بينهما بالسوية وبقي معه الثلث الثلث وسلم اليهما الاخ من الاب

سدسا اخر ويحتمل ان يسلم الاخ من الام الثلثين ويرجع كل منهم على الاخ من الاب بثلث السدس

ولو كذبه فعلى الاول ثلثا السدس ولهما الثلث وعلى الثاني السدس بينهم اثلاثا **ح** لو اعترف الولد

بالزوجة اعطاها الثمن فان اقر باخرى اعطاها نصف الثمن ان اكذبته الاولى فان اقر بثالثة واعترف

الاوليان بها واعترفت الثانية بالاولى استعاد من الاولى نصف الثمن ومن الثانية سدسه فيصير معه

ثمن الثمن يسلم الى الثالثة منه ثلثا ويبقى له ثلث اخر **ط** لو كان احد الولدين عبدا او كافرا فاقر الحر المسلم

باخر فاعتق العبد او اسلم الكافر قبل القسمة شارك والا فلا ولو كذب بعد زوال المانع او قبله الثاني

فلا شيء له الا ان يرجع الى التصديق ولو كان احدهما غير مكلف فاقر المكلف باخر عزل لغير المكلف النصف

فان اعترف بعد زوال المانع دفع الفاضل عن نصيبه وان كذب ملك المعزول ولو مات قبل الكمال وقد

تخلف السدس خاصة فان كان قد اقرره الحاكم للايقاف فهو للمقر له والا فثلثاه **ي** لو اقر احد الولدين

بابن وانكر الثاني ثم مات المنكر عن ابن مصدق فالاقرب ثبوت النسب العم ويحتمل العدم لكن ياخذ

تركة الميت ما فضل عن نصيبه ولو اقر الولدان بزوجة وللميت اخرى فان صدقتها الاخرى فالثمن بينهما

والا فللاخرى ولا غرم على اشكال ولو اقر الاخ من الام باخ اما من الاب او من الام او منهما ولو كانا من الام

فانه يدفع اليهما ثلث السدس لاعترافه بانهما شريكان في الثلث لكل منهم تسع وفي يده تسع ونصف تسع

فيفضل في يده نصف تسع ولو اقر الاخوان من الام باخ منها دفعا اليه ثلث ما في يدهما سواء صدقهما

الاخ من الاب او كذبهما ولو اقر به احدهما خاصة دفع ثلث ما في يده ولا اعتبار بتصديق الاخ من

الاب او تكذيبه لكن لو صدق وكان عدلا كان شاهدا فان كان المقر عدلا ثبت النسب والا فلا

المقصد الرابع في الوصايا وفيه فصول

الاول في اركانها ومطالبه اربعة **الاول** الوصية

تمليك عين او منفعة بعد الموت ويفتقر الى ايجاب وهو كل لفظ دال على ذلك القصد نحو وصيت

بكذا او افعلوا كذا او اعطوا فلانا بعد وفاتي او جعلت له كذا ولو قال هو له فهو اقرار في

الحال لا يقبل منه حمله على الايصاء الا ان يقرنه بما يفيد الاقرار كما لو قال هو من مالي له فهو وصية

ولو قال عينت له كذا فهو كناية تنفذ مع النية ولو قال وهبته وقصد الوصية لا التنجيز فالاقرب

صحته الفساد لانه تملك وقبول بعد الموت ولا اثر له لو تقدم وبهما ينتقل الملك مع موت

الموصي ولا يكفي الموت بدون القبول وبالعكس ولا يشترط القبول لفظا بل يكفي الفعل الدال عليه

ولا اتصال القبول فلو قبل بعد الموت بمدة او في الحياة بعد مدة صح ما لم يرد فان رد في حياة الموصي

للاول له

فكذب الاخ من الاب فللمقر حصته كلاً وكذا لو اقر باخوين من الاب او منهما

او لفلان كذا بعد وفاتي

جاز ان يقبل بعد وفاته اذ لا اعتبار بذلك الرد ولو رد بعد الموت قبل القبول بطلت وان كان بعد القبض
وبعده لا يبطل وان كان قبل القبض على راى ولو كان بعده لم يبطل اجماعا ولو رد بعضا صح فيما قبله و
في رد رار العبد مثلا اشكال ينشأ من بطلان افراده فيبطل الرد او الوصية ولو مات قبل القبول فقبل
الوارث لم يعتق عليه ولا على الوارث الا ان يكون ممن ينعتق عليه ولا يرث الا ان يكونوا جماعة ولو
انعتق على بعضهم كما لو كان الوارث ابنا وبنتا والحمل اخوهما انعتق ثلثاها وورث ثلثي سهم بنت مما
عداها خاصة بخلاف ما لو انعتق ثلثاه قبل الوفاة ولو قبل احد الوارثين ورد الاخر صح في نصيب
القابل فان كان ممن ينعتق عليه عتق عليه وقوم الباقي ويصح مطلقة مثل ان مت فثلثي للمساكين
ومقيدة مثل ان مت في مرضي هذا او في سفري هذا او في سنتي هذه او في بلدي فثلثي للمساكين فان برأ
او قدم او خرجت السنة عليه حيا او خرج من بلده فمات بطلت المقيدة لا المطلقة ولو عجز عن النطق
كفت الاشارة الدالة على المراد ولا تكفي الكتابة بدون الاشارة او اللفظ وان عمل الورثة ببعضها على راى سواء
ان شوهد كاتبا او اعترف بانه خطه وعرف ولو كتب وصية وقال اشهدوا على بما في هذه الورقة او قال
هذه وصيتي فاشهدوا على بها لم يجز حتى يسمعوا منه ما فيه او يقرأ عليه فيقر به فاما ان الشاهد مع نفسه
فقال له الموصي قد عرفت ما فيه فاشهد على به فالاقرب القبول وكذا البحث في المقر واذا ردت الوصية
رجع المال الى التركة فان عين بالرد واحدا وقصد تخصيصه بالمردود لم يكن له ذلك انما في موضع يصح
فيه الرد فان له تخصيص من شاء هبة ويحصل الرد بقوله رددت الوصية او لا اقبلها وما ادى معناه ولو كانت
الوصية لغير معين كفى في التمليك الايجاب والموت ولا يتوقف على القبول كمن اوصى للفقراء وكذا لو
اوصى للمصالح كعمارة مسجد وهل القبول كاشف عن انتقال الملك الى الموصى له بعد الموت او سبب فيه
اشكال ينشأ من انتفاء الملك عن الميت وعدم دخوله في ملك الورثة لقوله تعالى من بعد وصية فلو لم
ينتقل الى الموصى له لبقي بغير مالك ومن كون القبول اما جزءا من السبب او شرطا كقبول البيع وانتفاء الملك
عن الميت ممنوع كما لو قتل وكالمديون وكما لو نصب شبكة فوقع فيها صيد بعد موته والاية مرادها
من بعد وصية مقبولة والاقرب الاول ويمنع سببية القبول بل هو كاشف عن صحة الوصية ونفاذها و
المقتول والمديون لا يملكان لكن الدين تعلق بالدية والتركة تعلق الرهن والصيد لا يملكه الميت فعلى
الاول النماء المتجدد بين الموت والقبول للموصى له وللورثة على الثاني ولو اوصى له بزوجته فاولدها
بعد الموت وقبل القبول فالولد حر وامه ام ولد على الاول وعلى الثاني الولد رق للورثة ولو مات الموصى له
قبل القبول والرد فان قبل وارثه ملك الجارية والولد وعتق عليه ان كان ممن ينعتق عليه وتكون الجا

قام وارثه مقامه في قبول الوصية ولا يدخل في ملك الميت فلو اوصى بالحامل والحمل من الزوج لدفعا قبل القبول صح صح

لو رده

على الثاني

ام ولد وورثا الولد اباه ويحجبا القابل ان كان اخا على الاول ولا دور باعتبار ان توريثه يمنع كون القابل
وارثا فيبطل قبوله فيؤدي توريثه الى عدمه لانا نعتبر من هو وارث حال القبول لولاه كالاقرار ولا يرث
على الثاني ولا تصير امه ام ولد ولو اوصى له بابيه فقبل ابنه فعلى الاول ثبت الحرية من حين الموت ويرث
السدس ولا دور من حيث انه لو ورث لا اعتبر قبوله ولا يعتبر اعتبار قبوله قبل الحكم بحريته واذا لم يعتبر لم
يعتق فيؤدي توريثه الى ابطال توريثه لانا فرضنا جميع الورثة وهم ابنا الابن بمشاركته فثبت نسبه ويرث
وعلى الثاني يعتق الجد على ابن الابن ولا يرث ولو كان على الموصى له دين وقبل وارثه قضى منه الدين
والوصايا ويعتق من يعتق عليه على الاول دون الثاني ولو وطئ الوارث قبل القبول فعليه المهر ولا تصير ام
ولد لو احبلها على الاول دون الثاني وزكاة الفطرة على الموصى له لو تخلل الهلال الموت والقبول على الاول
دون الثاني **المطلب الثاني** في الموصي ويشترط فيه البلوغ والعقل والحرية فلا تنفذ وصية الصبي
وان كان مميزا في المعروف وغيره على راى ولا وصية المجنون مطلقا ولا السكران ولو جرح الموصي
نفسه بما فيه هلاكها ثم اوصى لم يقبل القبول مع تيقن رشده بعد الجرح كان وجها ويحمل الرواية
على عدم استقرار الحيوة على اشكال اما لو اوصى ثم قتل نفسه فانها تمضي وتصح وصية المبذر والمفلس
ولو اوصى العبد لم يصح فان عتق وملك ففي النفوذ اشكال وتنفذ وصية الكافر الا بخمر او خنزير لمسلم
وفي الذمي اشكال او عمارة كنيسة ولو اوصى بعمارة قبور الانبياء عليهم السلام جاز وتنفذ وصية الاخرس
بالاشارة المعقولة ولو عقل لسان الناطق فعرضت عليه وصية فاشار بها وفهمت اشارته صحت
وصيته ولو اوصى الفقير ثم استغنى صحت وصيته ولو قال العبد متى عتقت ثم مت فثلثي لفلان نفذ لا قرب
الجواز وكل من عليه حق من مال او غيره وجب عليه ان يوصي به اذا ظن الموت **المطلب الثالث** في الموصى له
ويشترط فيه امران الوجود وصحة التملك فلو اوصى لمعدوم لم يصح وكذا للميت سواء علم بموته او ظن
حيوته فبان ميتا او لما تحمله المراة او لمن يوجد في اولاد فلان ويصح للحمل الموجود بان ياتي به لاقل من
ستة اشهر ولاكثر مدة الحمل مع خلوها من زوج ومولى ولو كان بينهما وهي ذات زوج او مولى
لم يصح لعدم العلم بوجوده حين الوصية ويستقر بانفصاله حيا فلو وضعته ميتا بطلت ولو مات
بعد انفصاله حيا صحت وكانت لورثته ويسقط اعتبار القبول هنا على اشكال ولو رد الولي للمصلحة
فالاقرب بطلان الوصية ان رد بعد الموت وكذا لو رد بعد بلوغه وهل النماء المتجدد بين الوفاة والرد
تابع او للموصى له اشكال ولا يصح للمملوك الاجنبي ولا المدبر ولا لام ولده ولا المكاتب المشروط على اشكال
وغير المؤدي وان اجاز مولاه ولو اعتق عند الاستحقاق ولا تكون وصية المولى ولو ادى المطلق

ولو قبل

البعض صحت بنسبة الحرية وفي الوصية بالجزء الحر اشكال ويصح بالجزء الشايع لعبد الموصي ومدبره
ومكاتبه وام ولده ثم يعتبر ما وصي به بعد خروجه من الثلث فان كان بقدر القيمة عتق ولا شيء له وكان
الموصى به للورثة وان كانت قيمته اقل اعتق واعطي الفاضل وان كانت اكثر سعى للورثة في الباقي
وان بلغت الضعف على راي وفي المعين اشكال ولو اوصى للدابة فان قصد التملك واطلق بطل ولو
قصد التملك او اطلق بطل ولو قصد الصرف الى علفها فالاقرب الجواز والاقرب التوقف على قبول
المالك وح فهو الدفع اليه اشكال فان دفع ففي جواز التصرف الى غير العلف اشكال والاقرب صحة
الوصية للذمي وان كان اجنبيا والبطلان للحربي والمرتد وتصح الوصية للاجنبي والوارث سواء اجاز
بقية الورثة اولا ولو اوصى لام ولده فالاقرب انها تعتق من الوصية لا من النصيب على راي ولا
الوصية بقتضي التساوي في المتعدد فلو اوصى لاولاده وهم ذكور واناث تساووا الا ان
يفضل وكذا لو اوصى لاعمامه واخواله ولو قال على كتاب الله تعالى فللذكر ضعف الانثى وكذا الوقف
لو اوصى لقرابته فهو للمعروف بنسبه ذكرا كان او انثى صغيرا او كبيرا غنيا او فقيرا من قبل الاب
او من قبل الام بعيدا كان او قريبا بالسوية وقيل لمن يتقرب اليه الى اخر اب وام له في الاسلام ومعنا
الارتقا الى ابعد جد في الاسلام والى فروعه ولا يرتقي الى اباء الشرك ولا يعطى الكافر وكذا لو قال
لقرابة فلان ولو قال لقرابة النبي صلعم فهو لاولاد عبد المطلب واولاد هاشم دون بني عبد شمس وبني
نوفل والاقرب دخول بني عبد المطلب هنا ولو اوصى لاقرب الناس اليه او لاقربائه قاربه نزل على مراتب
الارث لكن يتساوى المستحق فللذكر مثل الانثى والمتقرب بالاب مثل المتقرب بالام وفي تقديم ابن
العم من الابوين على العم من الاب هنا نظر وفي التسوية بين الاخ من الام والاخ من الابوين في العطا
نظر ولو اوصى لجماعة من اقرب الناس اليه ووجد ثلثة من اقرب الناس اليه فما زاد في درجة واحدة
اعطوا وفي جواز تخصيص ثلثة به دون الزايد نظر ولو لم يوجد ثلثة في درجة واحدة اكمل من الثانية
او الثالثة فلو كان له ابن واخ وعم تساووا ولو كان له ابن وثلثة اخوة دخلوا اجمعون في الوصية
والاقرب اعطا الابن الثلث ولو اوصى للعصبة دخل فيهم القريب والبعيد دون المتقرب بالام
ولو اوصى لاهل بيت فلان دخل فيه الاباء والاولاد والاجداد والاعمام والاخوال واولادهم ولو اوصى
لاهل فلان فهو لزوجته ويحتمل من يلزمه نفقته والذرية الاولاد واولادهم ذكورا واناثا والخناثي
والاختان ازواج البنات والاصهار اباء زوجاته وامهاتهن والال القرابة والعترة الاقرب اليه نسبا
وقيل الذرية والعشيرة القرابة والقوم اهل لغته والجيران من يلي داره الى اربعين ذراعا على راي ولو اوصى

لمواليه

لمواليه وله موال من احد الطرفين صرف اليه ولا يصرف الى موالي مواليه ولو اجتمعا فالاقرب البطلان ولو
لم يكن له موالي ففي استحقاق موالي ابيه نظر ينشا من كونه ليس مولى له ومن المصير الى المجاز عند تعذر
الحقيقة فان اعطيناه فلو كان له موال ولابيه فمات مواليه قبله لم يعط موالي ابيه بخلاف ما لو اوصى
لاقرب الناس اليه وله ابن وابن ابن فمات الابن في حيوته فانه كالابن ولو اوصى المسلم لاهل
قريته وللفقراء فهو للمسلمين من اهل القرية ومن الفقراء دون الكفار ولو كان جميع القرية
كفارا صحت ان كانوا اهل ذمة ولو كان الاكثر اهل ذمة ففي تخصيص المسلمين نظر ولو اوصى الكافر
للفقراء انصرف الى فقراء اهل نحلته وكذا لو اوصى لاهل قريته وان كانوا كفارا ولو كان فيها مسلمون
ففي دخولهم نظر ولو لم يكن فيها الا المسلمون صرف اليهم ولو اوصى للجار صح وان ورث ولا
تبطل وكذا القاتل على اشكال وكذا لو قتلنا المستولدة سيدها فانها تعتق وكذا المدبر وذو
الدين المؤجل ولو اوصى لاصناف الزكوة او لمستحقيها فالاقرب استحقاق كل صنف ثمن الوصية
والاكتفا بواحد من كل صنف ولو اوصى للفقراء دخل فيهم المساكين وبالعكس على اشكال
اما لو اوصى للفقراء بعشرة وللمساكين بخمسة وجب التمييز ولو مات الموصى له قبل الموصي قبل بطلت
وقيل ان لم يرجع فهي لورثة الموصى له فان لم يكن له وارث فلورثة الموصي ولو قال اعطوا فلانا كذا ولم
يبين ما يصنع به صرف اليه يعمل به ما شاء ولو اوصى في سبيل الله فالاقرب صرفه الى ما فيه قربة وقيل
يختص الغزاة وتستحب الوصية للقرابة وارثا كان او غيره فروع ا لو اوصى لعبده برقبته احتمل
ضعيفا البطلان والصرف الى التدبير ب لو اوصى لمكاتبه فالاقرب انه كالعبد وح فالاقرب
اعتبار اقل الامرين من القيمة ومال الكتابة فان ساواه الموصى به عتق ج لو اوصى لحمل امراة من زوجها
فنفاه باللعان بطلت على اشكال وكذا لو اوصى لولد فلان واشار الى معين فكذبنا النسبة والاقرب
البطلان مع تعلق غرض بعينها د لو اوصى بعين لحي وميت او للملك والحايط مع علمه احتمل تخصيص
الحي بالجميع او النصف ولو جهل فالنصف وكذا لو مات احدهما بعد الوصية لهما او قال اوصيت
لكل من فلان وفلان بنصف المائة فان الحي يستحق النصف ه لو اوصى بشيء لزيد وللمساكين احتمل ان
يكون لزيد النصف والربع وكواحد منهم اما المساكين فلا يعطى اقل من ثلاثة و لو قال اشتروا بثلثي
رقابا فاعتقوهم لم يجز الصرف الى المكاتبين ز لو اوصى لحمل فاتت به لاقل من ستة اشهر استحق فان ولدت
اخر لاقل من ستة اشهر من ولادة الاول شاركه لتحقق وجوده وقت الوصية ح لو اوصى للمسجد صرف
الى مصالحه سواء اطلق او عين اما لو قصد التملك فانه يبطل ط لو اوصى لكل وارث بقدر نصيبه فهو لغو

ولو خصص كل واحد بتعيين هي قدر نصيبه فالاقرب الافتقار الى الاجازة لظهور الغرض في اعيان
الاموال وكذا لو اوصى ان يباع عين ماله من انسان ما لم ينقد بثمن المثل ولو باع عين ماله من وارثه
بثمن المثل نفذ **ي** في اشتراط التعيين اشكال فان لم يقبل به لو اوصى لاحد هذين احتمل تخيير
الوارث والقرعة وسقط لتشريك بعد ولو اوصى لمنكر كرجل تخير الوارث لتعذر القرعة ولو اوصى
لمن يصدق عليه بالتواطي كالرجل ولمن شاء عمّ **يا** لو اوصى لمن يتعذر حمل اللفظ عليه حقيقة فالاقرب
صرفه الى المجاز كما لو اوصى لاولاده وله اولاد اولاد لا غيرهم ولا ابنه وله احفاد الا في مثل الدابة فانه
لا ينصرف الى البليد الا بالقرينة لان الحقيقة هنا ممكنة فصوله في الباب انه يقتضي بطلان الوصية وهو
حكم شرعي فلا يخرج اللفظ باعتباره عن حقيقته ومن ثم لم تحمل الوصية للموالي على المجاز وهو ارادة المعتقين
على الاقوى والفرق بين الموالي وبين احد هذين ظاهر فان الثاني متواطي **يب** لو اوصى للحمل فوضع
حيا وميتا صرف الجميع الى الحي مع احتمال النصف وكذا لو اوصى لاحد هذين وجوزنا الوصية
المبهمة ومات احدهما قبل البيان **المطلب الرابع** الموصى به وهو كل مقصود يقبل النقل ويشترط
ان يكون موجودا مختصا بالموصي منتفعا به غير زائد على الثلث الا مع اجازة الوارث ولا يشترط كونه
مالا ولا معلوما ولا معينا ولا مقدورا على تسليمه ولا نعني بالموجود كونه موجودا بالفعل حال
الوصية بل ما يمكن وجوده فلو اوصى بما تحمله الجارية او الدابة او بالثمرة المتجددة في العام المقبل او
باجرة سكنى السنة المستقبلة صح لانها في تقدير الوجود ولو اوصى بالمنافع صحت وانلم يكن مالا
لمساواتها له في الانتفاع ولو اوصى بالمجهول او الآبق او المغصوب صح ولو اوصى بمال الغير لم يصح
لعدم الاختصاص ولو اوصى بالمشترك صح في نصيبه لاختصاصه به ولو اوصى بالخمر والخنزير وكلب الهراش
وطبل اللهو لم يصح ولو اوصى بما ينتفع به في ثاني الحال كالخمر المحترمة التي يرجى انقلابها والجرو القابل
لتعليم الصيد فالاقرب الجواز وكذا لو اوصى بالزبل او المجهول كاحد العبدين او بالقسط وكل ما ينتقل
الى الوارث الا الامام كالقصاص وحد القذف فانه لا يقع للموصى له وانما ينتقل الى الوارث لان المقصود هو
التشفي يحصل للوارث دونه ولو اوصى بكلب ولا كلب له لم يصح لتعذر شرائه لمنع بيعه مطلقا والا
اشتري له ما يصح بيعه وعلى الاول لو كان له كلاب ولا مال له فوجه اعتباره من الثلث تقدير القيمة لها
ويحتمل التقدير بتقويم المنفعة واعتبار العدد ويتعدد الاول لو اوصى بذو الكلب وطبل اللهو
نزل الحكم باحدها ولا مال سواها ولو كان له سواه نفذت الوصية وان قل لانه خير من ضعف الكلب اذ
لا قيمة له ولو اوصى بطبل لهو بطل الا ان يقبل الاصلاح للحرب وغيره مع بقاء الاسم ولو لم يصلح الا بعد

او النصيب

لم يصح الا ان الوصية لا تنزل على الرضاض لاعتقادها اسم الطبل ولو كان الرضاض من ذهب او عود كان هو المقصود
فينزل الوصية عليه فكانما اوصى برضاضه صحت كانه قال يكسر الطبل ويعطى رضاضه ويشترط ان لا يكون الموصى به
زائدا على ثلث الموجود عند الموت ويستحب التقليل فالربع افضل من الثلث والخمس افضل من الربع وهكذا فلو
اوصى بازيد من الثلث فان اجاز الورثة صحت وان منعوا بطلت ولو اجاز بعض الورثة نفذت الاجازة في قدر
حصته من الزيادة ولو اجاز البعض لزيد صح خاصة والاجازة تنفيذ لفعل الموصى لا ابتداء عطية فلا
يفتقر الى قبض ويكفي اجزت وانفذت وشبهه فلو اعتق عبدا لا مال له سواه او اوصى بعتقه فاجاز الورثة
فالولاء كله لعصبته دون عصبة الوارث ولا فرق بين ان يكون الموصى مريضا او صحيحا وتنفذ الاجازة ان وقعت
بعد الموت اجماعا وفي نفوذها قبله قولان ولا تصح الاجازة الا من جائز التصرف فلا تنفذ اجازة المجنون
والصبي والسفيه وتصح من المفلس ويعتبر الثلث وقت الوفاة لا الوصية سواء كانت الوصية بمعين
او بجزء مشاع او لا فلو اوصى للغني ثم افتقر او الفقير ثم استغنى فالحكم بحالة الموت ولو قتل
خطاء او استحق ارشا اخرجت الوصية من ثلث تركته وثلث ديته وارشه وكذا العمد اذا تراضوا بالدية
ولو اوصى بالمضاربة بتركته على ان نصف الربح للوارث صح ولو اوصى بواجب وغيره بدأ بالواجب من
صلب المال والباقي من الثلث ان لم يجز الوارث ويبدأ بالاول فالاول مع القصور ولو كان الجميع غير
واجب بدأ بالاول فالاول حتى يستوفي الثلث ويبطل الزائد ان لم يجز الوارث ولو اوصى لزيد بثلث و
لعمرو بربع ولخالد بسدس ولم يجز الورثة صحت وصية زيد خاصة ولو اوصى بثلثه لزيد وبثلثه
لعمرو كان رجوعا على اشكال فان اشتبه الاول اقرع ولو اوصى بمعين زائد على الثلث لاثنين ولم يجز
الورثة فلهما منه بقدر الثلث ولو رتب اعطى الاول وكان النقص على الثاني سواء اوصى لكل منهما
بنصفه او اوصى لكل منهما بثلث مفرد ولو اجاز الوصية بالنصف ثم ادعوا ظن القلة صدقوا مع
اليمين ولو كانت الوصية بمعين فادعوا ظن انه الثلث او ما زاد يسيرا وان المال كثير وانه لا دين
لم يقبل منهم ويحتمل القبول واذا اوصى بالثلث لزيد كان له من كل شيء ثلثه ولو اوصى بمعين
يخرج من الثلث ملكه الموصى له بالقبول بعد الموت بغير اختيار الورثة فان كان نصف الحاضر فله التصرف
في الثلث ويقف الباقي حتى يحضر الغائب لانه معرض للتلف ويحتمل منعه من التصرف وان كان مستحقا
بكل حال لان حق الوارث التسلط على ضعف تسلطه وهو غير ممكن هنا **تنبيه** لو اشتملت الوصية
او المنجز في مرض الموت على تقدير التصرف في اكثر من الثلث احتمل البطلان لانها وصية بغير المعروف
والمحاباة ويكون النقص كالاتلاف ونقص السوق كما لو كانت قيمة العين ثلاثين ولا شيء سواها

ولو اوصى برضاضه صح

ولو اوصى ببيع تركته بثمن المثل
نفي اشتراط الاجازة اشكال

اجمع

بالتنقيص ر

ورجعت بالتنقيص الى عشرة او باعها واعتقه فرجع بالتركة في اقل جزء الى عشرة وكذا الاشكال لو اوصى
له باحد مصراعي باب واحد زوجي خف قيمتهما معا ستة وكل واحد اثنان فمع البطلان لا عبرة باجازة
بعض الورثة اما نقص القيمة بتنقيص الورثة فكالاتلاف في الارث وفي الوصية فيتخرج وتؤثر الاجازة
الفصل الثاني في الاحكام ومطالبه ثلاثة الاول الاحكام الراجعة الى اللفظ وفيه مباحث
الاول الموصى به لو اوصى بالحامل لم يدخل الحمل ولو اوصى بالحمل لم يدخل الام ولو سقط بجناية جان
صحت وعوض الجنين للموصى له بخلاف ما لو اوصى له فانفصل بالجناية ميتا ولو سقط ميتا بطلت
الوصية به وكانت مؤنة التجهيز على الورثة ولو تعدد دخلا معا ولابد من وجوده حال الوصية فلو شكّا
في وجوده بطلت ويرجع في الامة الى ضابط الشرع واما البهائم فيختلف باختلاف اجناسها فيرجع فيها
الى المعتاد العادة اما لو اوصى بما يحمل لم يشترط الوجود ولو اوصى بما يقع اسمه على المحلل والمحرم صرف
الى المحلل ولو اوصى بكلب نزل على المنتفع به ولو لم يكن له سوى غيره يشترى له ولو اوصى بطبل من
طبوله وله طبل لهو وطبل حرب نزل على الحرب ولو لم يكن له الا طبل لهو لا يصلح الا له بطلت وكذا لو اوصى
بالمحرم ويمكن ازالة عن صفة المحرمة كالعود اما لو لم يمكن فانها تبطل اما لو قال طبلا من مالي فانه
يشترى له طبل حرب ولو اوصى له بدف صحت واذا اوصى بعود من عيدانه وله عود لهو وعود بناء وعود قسي
بطلت لانه في عود اللهو اظهر وفيه اشكال والضابط ان كل لفظ يقع على اشياء وقوعا متساويا اما لكونه
مشتركا او لكونه متواطيا فان للورثة الخيار في تعيين ما شاء ويحتمل في المشترك القرعة ويحمل على
الظاهر كالحقيقة دون المجاز ولو اوصى له بقوس انصرف الى قوس النشاب والنبل وهي العربية والحسبان
وهي فارسية لها مجرى من قصب يجعل فيها سهام صغار ويرمى بها دون قوس الندف ودون الجلاهق وهو
قوس البندق ويتخير الوارث ولو وجدت قرينة حمل على ما دلت عليه ولو قال قوسا لرمي الطير اعطي
الجلاهق ولو قال اعطوه قوسا من قسيي وله قوس ندف وبندق اعطي قوس البندق لانه اسبق الى الفهم
ولو لم يكن الا قوس ندف اعطي منها اما لو قال قوسا فالاقرب انه يشترى له والاقرب دخول الوتر ان كان
موجودا والا فلا ولو قال اعطوه قوسي ولا قوس له الا واحدة انصرفت الوصية اليه من اي الاجناس كان ولو
اوصى له براس من مماليكه تخير الوارث في اعطاء الصغير والكبير والصحيح والمعيب والذكر والانثى
والخنثى والمسلم والكافر فان امتنع اعطي الاقل فان تساووا فالقرعة وكذا لو قال اشتروا له من مالي
راسا ولو قال اعطوه راسا من رقيقي وماتوا او قتلوا على اشكال قبل الوفاة بطلت ولو قتلوا بعدها
لم تبطل وكان للموصى له مطالبة الجاني بقيمة من يعينه الوارث ولو اعتقهم الموصى بطلت ولو بقي واحد

ولو تجدد على اشكال ه

خ

تعين للوصية ولو لم يكن له رقيق حال الوصية بطلت اما لو قال اعطوه راسا من رقيقي واشتروا له من
مالي او اوصيت له بعبد من مالي لم تبطل ولو قال اعطوه عبدا من مالي وله عبد تخير الوارث بينه وبين
الشراء ولو اوصى بثلث عبده فخرج ثلثاه مستحقا صرف الى الثلث الباقي ولو قال اعطوه عبدا من عبيدي
ولا عبيد له ثم تجدد له قبل الموت احتمل الصحة كما لو قال اعطوه الفا ولا مال له ثم تجدد او اعطوه ثلث مالي
وله درهم ثم ملك مالا كثيرا والمنع اعتبارا بحال الوصية وكذا لو كان له مماليك ثم ملك آخرين فان ابطلنا
الاول تعين حقه في الاولين والا تخير الوارث ولو لم يكن له الا واحد ومات عنه فعلى البطلان يحتمل
الصحة هنا ولو اوصى له بشاة اجزأ الذكر والانثى والخنثى لان الشاة للوحدة واصلها شاهة لان
تصغيرها شويهة والصغير والكبير والصحيح والمعيب والضان والمعز ولا يجزي الظبي والبعير
يدخل فيه الصغير والكبير وفي دخول الانثى اشكال اقربه انه كالانسان اما الجمل فكالرجل والناقة
كالانثى ~~وفي دخول الجاموس في البقر نظر~~ ولا تدخل فيه والبكرة بمنزلة الفتاة والبكر بمنزلة الفتى والثور
للذكر والبقرة للانثى وفي دخول الجاموس في البقر نظر ولا تدخل بقرة الوحش ولا يدخل في الكلب ولا في الحمار
الانثى والدابة اسم للخيل والبغال والحمير فان تخصص عرفا لبلد بالفرس او بغيره حمل عليه ولا يدخل السرج في الفرس
ولا الثوب في العبد ولو اوصى بدار فانهدمت ما يدخل في المبيع فان انهدمت قبل موته ففي انقطاع الوصية
اشكال ينشأ من عدم تناول الاسم له ومن دخول العرصة والنقض في الوصية ولو انهدم بعضها لم تبطل وكذا
بعد الموت وان كان قبل القبول ولو زاد في عمارتها لم يكن رجوعا بخلاف طحن الحنطة والجمع يحمل على
الثلاثة فلو قال اعتقوا رقابا فاقله ثلاثة فان وفى الثلث باثنين وبعض الثالث اشتري البعض على اشكال
فان وفى بخسيسين وبعض الثالث او بنفيسين فالاقرب الاول تنبيه الجمع بصيغة القلة تجزي فيها الثلاثة
مطلقا وكذا بصيغة الكثرة مع الاطلاق ومع التقييد يجب الحد اذا احتمل القيد وان كان اخص فيجب
الحمل على الخمسة ولا يجزي عتق الاربعة لتقييد المساواة بجنسه البحث الثاني في الموصى له لو قال
ان كان حملها غلاما فاعطوه كذا وان كان الذي في بطنها غلاما او ان كان ما في بطنها او كل حملها فاعطوه فولدت
غلامين او جاريتين او جارية وغلاما او جارية بطلت ولو قال ان كان في بطنها غلام استحق الغلام
دون الجارية وان ولدا ولو ولدت غلامين احتمل تخير الوارث والتشريك والايقاف حتى يصطلحا فانه
متداعى بينهما وكذا لو قال اوصيت لاحدهما ثم مات قبل البيان ويحتمل الفرق هنا ولو اوصى
للقراء فهو لمن يحفظ جميع القرآن والاقرب عدم اشتراط الحفظ على ظهر القلب والعلماء ينزل على العلماء
بعلم الشريعة فيدخل فقه التفسير والحديث والفقه ولا يدخل سامع الحديث اذا لم يعلم طريقه ولا

في الفرس

بنفيسين م ر

الاطباء ولا المنجمون ولا الادباء ولو اوصى لزيد ولجبرئيل عليه السلم او لزيد والريح او لزيد وللحائط
فالنصف لزيد والباقي باطل ويحتمل صرف الكل الى زيد في الاخيرين اذ الاضافة الى الريح والحائط
باطلة بخلاف جبرئيل ولو قال لزيد ولله احتمل الكل الى زيد فيكون ذكر الله تع تاكيدا لقربة الوصية
وصرف سهم الله الى الفقراء فانهم محل حقوقه ولو اوصى لاقارب علوى معين في زماننا ارتقى في
بني الاعمام من اقاربه الى اقرب جد ينسب اليه الرجل فيرتقى الى بني علي عليه السلم دون بني عبد المطلب
وعبد مناف وبعد زماننا لا تصرف الا الى اولاد ذلك العلوى ومن ينسب اليه الا الى علي عليه السلم ولو
اوصى لاقاربه دخل الوارث وغيره ولو اوصى لاقارب اقاربه دخل فيه الاب والابن ولو اوصى لغير
المحصور كالعلويين صح ولا يعطى اقل من ثلثه ولا يجب تتبع من غاب عن البلد وهل يجوز التخصيص اشكال
وكذا جواز التفضيل اما لو اوصى لثلثه معينين فانه يجب التسوية ولو اوصى لبني فلان وهم منحصرون
اختص بالذكور ولو كانوا منتشرين دخل الاناث ولو اوصى للارامل فهو لمن مات عنهن ازواجهن
او بن عنهم بسبب ولو اوصى للاخوة لم يدخل الاخوات ولو اوصى للايتام لم يدخل البالغ ولا من له اب
ولو اوصى لورثة فلان ومات عن غير وارث بطلت وفي المولى اشكال ولو قال لعصبة زيد فمات الموصى
وزيد حي اعطي عصبته ولو قال لورثته بطلت ولو اوصى للشيوخ صرف الى من جاوز الاربعين و
للشباب الى من جاوز البلوغ الى الثلثين والكهول لمن بلغ الاربعين والغلمان والصبيان لمن لم يبلغ
ولو اوصى لاعقل الناس صرف الى الزهاد والعلماء ولو قال لاحمقهم تبع الى العرف

المطلب الثالث في الاحكام المعنوية لو اوصى بخدمة عبده او اجرة داره او ثمرة بستانه فهي من الثلث
ايضا وهي تمليك لا عارية فلو مات الموصى له ورثت عنه وتصح اجارته واعارته ولا يضمن العبد اذا
تلف في يده بغير تفريط واذا اوصى له بمنافعه ملك جميع اكتساب العبد من الاصطياد والاحتطاب
فان عتق فاشكال وفي تملك ولد الجارية وعقرها اشكال ينشا من بطلان الوصية بمنفعة البضع
وكون الولد جزءا من الام فيتبعها في الاحكام ومن كون ذلك كله من المنافع وهل يملك الوطي الاقرب
المنع ويمنع ايضا الوارث منه فان وطئ احدهما فهو شبهة لا حد عليه ونصابه ولو تحملت من الواطى
لان الموصى له وان استحق منفعتها لا يملك الولد فالاقرب سقوط الحد عنه ولو وطئت للشبهة فعلى الواطى
العقر للموصى له على اشكال وان اتت بولد فهو حر وعلى الواطى قيمته فان قلنا الموصى له يملك الولد
فالقيمة له والا فللوارث ولو ولدت من الموصى له فهو حر وعليه القيمة وفي المستحق ما تقدم وهل له
المسافرة بالعبد الموصى بخدمته الاقرب ذلك وليس للعبد التزويج الا برضاهما واذا قتل الموصى

بخدمته ابدا ووجب القصاص بطلت الوصية وكان المطالب بالقصاص الوارث ولو كان القتل
موجبا للقيمة احتمل صرفها الى الوارث لانتهاء الوصية بانتهاء العمر وشراء عبد حكمه ذلك وتقسيطها
بينهما بان يقوم المنفعة المؤبدة والعين المسلوبة المنفعة ويقسط عليهما ولو قطع طرفه احتمل
ارشه التقسيط واختصاص الوارث ولو لم ينقص به المنفعة كالانملة فللوارث ولو جنى العبد
قدم حق المجني عليه على الموصى له فان بيع بطل حقه وان فداه الوارث استمر حقه وكذا ان فداه
الموصى له وهل يجبر المجني عليه على القبول اشكال ينشا من تعلق حق الموصى له بالعين ومن كونه اجنبيا
عن الرقبة التي هي متعلق الجناية وكذا المرتهن وتصح الوصية بالمنفعة مؤبدة وموقتة ومطلقة
فالاقرب تخير الوارث ولو قيدها بالعام المقبل فرض به بطلت ولو قيدها بوقت مطلق كسنة
من السنين تخير الوارث ويعتبر جميع قيمته في الحالين فيخرج اتفاقا من الثلث لانه لا
يتعين له سنة حتى يعتبر منفعتها ولا يملك الوارث بيعه ان كانت مؤبدة او مجهولة ولو كانت
موقتة جاز بيعه وهل يجوز في المؤبدة بيعه من الموصى له نظر ويملك عتقه مطلقا ولا يخرج استحقاق
الموصى له وفي الاجزاء عن الكفارة اشكال وفي صحة كتابته اشكال ينشا من امتناع الاكتساب
عليه لنفسه ومن امكان اخذ المال من الصدقات وليس له الوصية بمنفعته ولا اجارته وله ان يوصي
برقبته وهذه المنافع تحسب من الثلث اجماعا لانها تنقص قيمة العين وان كانت لا تقضى الديون
من المنافع المتجددة بعد الموت ولا تقع موروثة بل يملكها الوارث فان كانت مؤبدة احتمل خروج
قيمة العين بمنافعها من الثلث لسقوط قيمتها اذا كانت مسلوبة المنفعة والحيلولة مؤبدة فكانها
الفائتة اذ عبد لا منفعة له وشجرة لا ثمرة لها لا قيمة لها غالبا وتقويم الرقبة على الورثة والمنفعة
على الموصى له فيقوم العبد بمنفعته فاذا قيل مائة قوم مسلوب المنفعة فاذا قيل عشرة علم ان
قيمة المنفعة تسعون ولو كانت موقتة قوم مع المنفعة تلك المدة وبدونها فينظر كم قيمتها ولو
اشتمل على منفعتين كالغزل والنساجة واوصى باحديهما صح وامكن التقويم والاقرب البناء
على العادة في استيفاء احدى المنفعتين ولو اتفق وقصد الدوام وعدم استيعاب الاوقات فاشكال
ولو اوصى باللبن دون الصوف قومت المنفعة خاصة لبقاء العين منتفعا بها وهل يحسب ما يبقى
من القيمة المبقية على الورثة من التركة فيه اشكال ينشا من الحيلولة المؤبدة ونفقة العبد والحيوان
الموصى بخدمته وفطرته على الوارث في الموقتة وفي المؤبدة اشكال وبعد العتق على العبد
ولو اسقط الخدمة مطلقا او موقتة فللوارث ولو اوصى لاحدهما بحب زرعه ولآخر بتبنه صح والنفقة

عليهما فان امتنع احدهما احتمل اجباره اذ في تركه ضرر واضاعة المال وعدمه اذ لا يجبر على الانفاق
على مال نفسه ولا مال غيره ولو اوصى لاحدهما بفص خاتم وللاخر به فليس لاحدهما الانتفاع بدون
صاحبه ولو طلب صاحب الفص قلعه اجبر عليه ولو احتاجت النخلة الموصى بثمرتها الى السقي او الدار
الموصى بمنفعتها الى العمارة لم يجبر احدهما لو امتنع ولو اوصى بالرقبة لواحد وبالمنفعة لاخر قومت الرقبة
على الاول والمنفعة على الثاني ولو اوصى له من غلة داره بدينار وغلتها دينار ان صح فان اراد الوارث
بيع نصفها وترك النصف الذي اجرته دينار كان له منعه لجواز نقص الاجرة عن الدينار ولو لم يخرج
الدار من الثلث فللوارث بيع الزايد وعليهم ترك الثلث فان كانت غلته دينارا او اقل فهي للموصى له
وان كانت اكثر فله دينار والباقي للورثة ولو اوصى بعتق مملوكه وعليه دين قدم الدين فان فضل من التركة
ما يسع ثلثه قيمة العبد عتق والا عتق ما يحتمله وسعى في الباقي ولو لم يبق شيء بطلت وقيل ان
كانت قيمته ضعف الدين عتق وسعى في خمسة اسداس قيمته ثلثة للديان وسهمان للورثة وان كانت
اقل بطلت وكذا لو نجز عتقه في مرض الموت ولو اوصى بعتق ما يملكه دخل ما يملكه منفردا او مشتركا
فيعتق النصيب ويقوم عليه من الثلث على اشكال ولو اوصى بعتق عبيده ولا تركة غيرهم عتق ثلثهم بالقرعة
ولو رتب بدئ بالاول فالاول حتى يستوفي الثلث ولو اوصى بعتق عدد معين من عبيده ولم يعينهم استخرج
العدد بالقرعة الى ان يستوفي الثلث ويحتمل تخيير الورثة ولو اعتق ثلث عبده منجزا عند الوفاة
عتق اجمع ان خرجت قيمته من الثلث والا المحتمل ولو اعتقه اجمع ولا شيء له سواه عتق ثلثه ولو اوصى بعتق
رقبة مؤمنة وجب فان تعذر قيل اعتق من لا يعرف بنصب ولو اعتق بظن الايمان فظهر الخلاف
اجزء عن الموصي ولو اوصى بعتق رقبة بثمن فتعذر لم يجب الشراء بازيد ولو وجد بادون اجزء مع الضرورة
فيعتق ويعطى الباقي ولو اوصى بجزء من ماله فالسبع او العشر والسهم الثمن والشيء السدس وما عداه
يرجع الى تعيين الوارث فيقبل ان قال كتبوا اعطوه حظا من مالي او نصيبا او قسطا او قليلا
او جزيلا او يسيرا او عظيما او جليلا او خطيرا ولو ادعى الموصى له تعيين الموصي فالقول قول الوارث
مع يمينه ان ادعى علمه والا فلا يمين ولو قال اعطوه كثيرا فكذلك وقيل يحمل على النذر ولو قال اعطوه
جزء جزء من مالي احتمل سبع السبع او عشر العشر وما يعينه الوارث ولو اوصى باشياء فنسي الوصي
شيئا منها صرف قسطه في وجوه البر وقيل يصير ميراثا ولو اوصى بسيف معين دخلت الحلية والجفن
ان كان في غمده على اشكال ولو اوصى له بسفينة او صندوق او جراب فقيل دخل المظروف ولو اوصى
باخراج بعض ولده من التركة لم يصح وهل يكون وصية للباقي من الورثة بالجميع او يلغو لفظه اشكال

ولو قال حجوا عني بالف واجرة المثل اقل فالزيادة وصية للنايب فان كان معينا صح وكذا ان كان
مطلقا ولو امتنع المعين في الندب احتمل البطلان ولو قال اشتروا عشرة اقفزة بمائة وتصدقوا
بها فوجد واعشرة اجود انواعها بثمانين فالعشرون للورثة لا للبايع ولو اوصى بثلثه للفقراء
وله اموال متفرقة جاز صرف كل ما في بلد الى فقرائه ولو صرف الجميع في فقراء بلد الموصي اجزأ
ويدفع الى الموجودين في البلد ولا يجب تتبع الغايب ولو قال اعتقوا رقابا وجب عتق ثلثه الا ان
يقصر الثلث فيعتق من يحتمله ولو كان واحدا ولو قصر فالاقرب عتق شقص ان وجد والا صرف
الى الورثة او تصدق به على اشكال وكذا الاشكال لو اوصى بشيء في وجه فتعذر صرفه فيه ولو
اوصى له بعبد ولاخر بتمام الثلث صح ولو ذهب من المال شيء فالنقص على الثاني ولو حدث عيب
في العبد قبل تسليمه الى الموصى له فللثاني تكملة الثلث بعد وضع قيمة العبد صحيحا لانه قصد
عطية التكملة والعبد صحيح بخلاف رخصه ولو مات العبد قبل الموصي بطلت وصيته واعطى الاخر
ما زاد على قيمة العبد الصحيح ولو كانت قيمته بقدر الثلث بطلت الثانية ولو قبل المريض الوصية بابنه عتق
عليه من اصل المال لا انه اعتبر من الثلث ما يخرج من ملكه وهنا لم يخرج جعل القبول ملكه والعتق
تبع الملك وكذا لو ملكه بالارث اما لو ملكه بالشراء فانه يعتق من الثلث على الاقوى
والاقرب في الاتهاب انه كالارث لانه عتق مستحق ولا عوض في مقابلته فلو اشترى ابنه وهو يساوي
الفا بخمسمائة فالزايد محاباة حكمه حكم الموهوب ولو اوصى بالحج تطوعا فهي من الثلث ولو كان واجبا
فهي كالدين لا حاجة فيه الى الوصية لكن لو قال حجوا عني من ثلثي كانت فايدته زحمة الوصايا بالمضاربة
ولا يقدم على الوصايا في الثلث ثم ان لم يتم الحج بما حصل من المضاربة كمل من راس المال فيدخلها الدور فلو
كانت التركة ثلثين وكل من اجرة المثل والوصية عشرة اخرج من الاصل شيء هو تتمة الاجرة يبقى ثلثون
الا شيئا ثلثها عشرة الا ثلث شيء فللموصى له خمسة الا سدس شيء وكذا الحج فاذا ضم اليه الشيء صار
للحج خمسة وخمسة اسداس شيء تعدل عشرة فالشيء ستة فللموصى له اربعة **المطلب الثالث** في الاحكام
المتعلقة بالحساب وفيه بحثان **الاول** فيما خلا عن الاستثناء وفيه مقامان **الاول**
اذا كان الموصى له واحدا اذا اوصى له بمثل نصيب احد ورثته واطلق فان تساووا فله مثل نصيب
احدهم مزادا على الفريضة ويجعل كواحد منهم وزاد فيهم وان تفاضلوا فله مثل نصيب اقلهم
ميراثا يزاد على فريضتهم وان اوصى بمثل نصيب واحد معين فله مثل نصيبه مزادا على الفريضة
فان زاد على الثلث ولم تجز الورثة اعطي الثلث فلو كان له ابن او بنت فاوصى بمثل نصيبه فان اجاز

فله نصف التركة وان رد فله الثلث وسواء كان الموصى له احد الورثة او اجنبيا ولو كان له ابنان فاوصى
له بمثل نصيب احدهما فله الثلث ولو كانوا ثلاثة فله الربع ولو كانوا اربعة فله الخمس وهكذا وطريقه ان
يصحح مسألة الفريضة وتزيد عليها مثل نصيب من اضيف الوصية الى نصيبه ولو كان له ابن وبنت واوصى
بمثل نصيب الابن فله سهمان من خمسة ان اجازا ولو قال مثل نصيب البنت فله الربع ولو كان له ثلاثة
بنين وثلاث بنات واوصى له بمثل سهم بنت او احد ورثه فله العشر ولو قال مثل نصيب ابن فله سهمان
من احد عشر ولو قال مثل نصيب بنتي وله مع البنت زوجة فاجازتا فله سبعة من خمسة عشر وكذا
للبنت وللزوجة سهم واحد ولو قال مثل نصيب الزوجة فله التسع ولو كن الزوجات اربعا فله
سهم من ثلاثة وثلاثين وكذا لو كان مع الزوجات ابن ولو اوصى بمثل نصيبه فاجاز الورثة ففريضة الورثة
من اثنين وثلاثين تضيف اليها ثمانية وعشرين هي سهام الموصى له فتصير ستين ولو اوصى لاجنبي
بنصيب ولده احتمل البطلان والصرف الى المثل ولو اوصى بمثل نصيب ابنه وكان قاتلا او كافرا
بطلت على راى ولو اوصى بمثل نصيب ابنه ولا ابن له بطلت ولو اوصى بمثل نصيب وارث مقدر
اعطى ما لو كان موجودا اخذه فلو خلف ابنين واوصى بمثل نصيب ثالث لو كان فله الربع ولو كانوا
ثلاثة فله الخمس ويحتمل ان يكون له الثلث مع الاثنين والربع مع الثلاثة ولو قال مثل نصيب بنت لو كانت
وله ثلاث بنين فالثمن ولو اوصى بمثل نصيب ابنه وله ابن وبنت فان اجازا فالفريضة من خمسة وان
ردا فمن تسعة ولو اجاز احدهما ورد الاخر ضربت مسألة الاجازة في مسألة الرد تبلغ خمسة
واربعين فمن اجاز ضربت نصيبه من مسألة الاجازة في مسألة الرد ومن رد ضربت نصيبه من مسألة
الرد في مسألة الاجازة فان اجاز الابن فله ثمانية عشر حاصلة من ضرب اثنين في تسعة وللبنت عشرة حاصلة
من ضرب اثنين في خمسة ويبقى سبعة عشر للموصى له ولو اجازت البنت فلها تسعة حاصلة من ضرب واحد
في تسعة وللابن عشرون حصلت من ضرب اربعة في خمسة وللموصى له ستة عشر وهكذا ابطل في كل
ما يرد من اجازة البعض ورد الاخرين ولو اوصى بجزء معلوم فانا نقسم الباقي على الورثة فان صحت
المسألتان من مسألة الوصية والا ان انكسر فاضرب احدى المسألتين في الاخرى ان لم يكن بينهما
وفق والا ضربت جزء الوفق من فريضة الورثة في فريضة الوصية وان شئت صححت فريضة الورثة
ثم انظر الى جزء الوصية من اصله وانظر الى نسبة ما بقي وزد على سهام الورثة مثل تلك النسبة
فما بلغ صحت منه المسألتان فلو اوصى بثلث ماله وله ابنان وبنتان ففريضة الوصية ثلاثة سهم للموصى
له ويبقى اثنان للورثة يوافق الفريضة في النصف تضرب جزء الوفق من فريضتهم وهو ثلاثة

في فريضة الوصية تبلغ تسعة للموصى له ثلاثة وان شئت صححنا الفريضة اولا من ستة ثم ننظر الى جزء
الوصية وهو ثلث يخرج من ثلاثة فاخرج الوصية وهو واحد وننسبه الى ما بقي وهو سهمان فاذا هو
مثل نصفه وتزيد على فريضة الورثة وهي ستة مثل نصفها تصير تسعة ولو كان ثلاثة ولو كان له ثلاث اخوات
من الابوين وجد من الام فعلى الاول تاخذ جزء الوصية وهو الثلث يبقى سهمان لا ينقسم على الورثة لانها
من تسعة فتضرب تسعة في ثلاثة تبلغ سبعة وعشرين ومنها تصح المسألتان للموصى له تسعة وللاخوات
اثنا عشر وستة للجد وعلى الثاني تزيد على التسعة مثل نصفها لانها فتستخرج الوصية مما بقي من
من مسألة الوصية وليس للتسعة نصف فتضربها في مخرج النصف تصير ثمانية عشر فتزيد عليه مثل نصفه
تصير سبعة وعشرين وهكذا الحكم لو اوصى بمثل نصيب ابنين او اكثر او ابن وبنت او ابن وزوجة وغيرهما
ولو اوصى بجزء من حصة وارث معين خاصة فهنا احتمالات ا الاول وحدة الوصية ب تعددها
مرتبا مقدما للوارث الاخر ج تقديم الاجنبي د عدم الترتيب فيخرج الثلث ويقسم الباقي على الورثة
ويقسط الثلث على النسب المحتملة بحسب الوصية فلو اوصى له بنصف حصة ابن وله آخر فان اجاز الابن
تقاسما النصف بالسوية وللاخر النصف والا دفع ثلث حصته على الاول والثاني وعلى الثالث يدفع الى
الاجنبي الربع والى الاخر ضعف السدس وعلى الرابع يحتمل هنا التقسيط اخماسا لان وصية الاجنبي بالربع
وهي ثلاثة من اثني عشر ووصية الابن بتكملة النصف وهي سهمان والتسوية لان ما يحصل للمزاحم بعد الوصية
يحصل مثله بالميراث للاخر وما زاد وصية ومساواتها ولو اوصى بالربع من حصة ولو البنت فعلى
الثلاثة الاول كما تقدم وعلى الرابع يقسم الثلث من تسعة على ثلاثة عشر بين البنت والموصى له فتضرب
احدهما في الاخر تبلغ مائة وسبعة عشر وتعطي البنت سهما تسعة بالوصية والموصى له سهمين والفرق
بين الاجازة وعدمها هنا زيادة حقها في الوصية ونقصه في الميراث او بالعكس ولو اوصى بمساواة البنت
مع الابن احتمل الوحدة فالوصية السدس والتعدد فالربع وتظهر الفائدة فيما لو اوصى لاخر بتكملة الثلث
ولو اوصى بنصف حصة الابن بعد الوصية دخلها الدور فللابن شيء وللموصى له نصف شيء وللبنت نصفها
فالفريضة تسعة والشيء اربعة ولو اوصى بضعف نصيب ابنه اعطى مثله مرتين وقيل مثل واحد ولو
قال ضعفاه فهو ثلاثة امثاله ويحتمل اربعة امثاله ولو قال ثلاثة اضعافه اعطي اربعة امثاله ولو قال
بخمسة اعطي ستة وهكذا ولو قال ضعف ضعف لفلان ضعف نصيب ولدي فهو اربعة امثاله وكذا اذا
قال اعطوه ضعفا لضعف ويحتمل ثلاثة امثاله ولو اوصى له بمثل حد الثلاثة وبعض منه
نصيب الزوجة وصحح الفريضة تجدها من اربعة وعشرين للزوجة الثمن ثلاثة ولكل سبعة فبعض ثم

الى وجه من نصيبا ابن يبقى اربعة وهي الوصية فزدها على اربعة وعشرين للموصى له اربعة وللمرأة ثمن
الباقي ولكل ابن سبعة فان اوصى لآخر بربع ما يبقى من ثلث ماله بعد الاولى فخذ المال وانقص منه
الوصية الاولى وهي اربعة انصباء كما تقدم يبقى ثلث مال الا اربعة انصباء فههنا الباقي في ثلث المال فادفع
ربعها الى الثاني وهو نصف سدس المال الا نصيبا يبقى من الثلث ربع الا ثلثة انصباء زده على ثلثي
المال يكون خمسة اسداس مال ونصف سدس مال الا ثلثة انصباء تعدل انصباء الورثة وهي اربعة
وعشرون نصيبا فاذا جبرت صار خمسة اسداس مال ونصف سدس مال تعدل سبعة وعشرين
نصيبا فكمل المال بان تضرب جميع ما معك في مخرج الكسر وهو اثنا عشر فيكون مال يعدل ثلثمائة
واربعة وعشرين سهما ومنها تصح والنصيب احد عشر **المقام الثاني** في المتعدد ويصح مرتبا ومشتركا
كما لو قال ثلثي لفلان وفلان ويقتضي التسوية ما لم يفصل ولو قال ثلثي لفلان فان مات فهو
لفلان صح وكذا ان رده فهو لفلان ولو قال ثلثي لفلان فان قدم الغائب فهو له فقدم قبل موت الموصي
فهو للقادم سواء عاد الى الغيبة او لا الوجود شرط الانتقال اليه فلا ينتقل عنه بعده ولو مات الموصي
قبل قدومه فهي للاول سواء قدم او لا ويحتمل تخصيص القادم بالعين ما لم يصف ولو اوصى له بثلث و
لآخر بربع ولثالث بخمس ولرابع بمثل وصية احدهم فله الخمس ولو قال فلان شريكهم فله خمس ما لكل واحد
ولو اوصى لاحدهم بمائة ولآخر بدار ولآخر بعبد ثم قال فلان شريكهم فله نصف ما لكل واحد
لانه هنا يشارك كل واحد منهم منفردا والشركة تقتضي التسوية وفي الاول الجميع مشتركون ولو قيل
له الربع في الجميع كان اولى ولو خلف ثلثة بنين واوصى لثلثة بمثل انصبائهم فالمال على ستة ان اجازوا
وان ردوا فمن تسعة ولو اجازوا الواحد وردوا على اثنين فللمردود عليهما التسعان ويحتمل ان في
المجاز له ان يكون له السدس الذي كان له حالة اجازة الجميع فياخذ السدس والتسعين من مخرجهما
وهو ثمانية عشر ويبقى احد عشر لا ينقسم فتضرب عدد البنين في ثمانية عشر وان يضم المجاز له الى البنين
ويقسم الباقي بعد التسعين عليهم فتضرب اربعة في تسعة فان اجاز واحد لك للآخرين اتموا لكل
واحد تمام السدس فيصير المال بينهم اسداسا على الاول وعلى الثاني يضمون ما حصل لهم وهو واحد
وعشرون من ستة وثلاثين الى ما حصل لهما وهو ثمانية ويقسمونه على خمسة تنكسر فتضرب خمسة
في ستة وثلثين تبلغ مائة وثمانين ولو اجاز واحد خاصة فللمجاز له السدس ثلثة من ثمانية عشر وللباقين
اربعة اتساع هي ثمانية يبقى سبعة للموصى لهم تضرب ثلثة في ثمانية عشر ولو اجاز واحد لواحد
دفع اليه ثلث ما في يده من الفضل وهي ثلث سهم من ثمانية عشر فتضربها في ثلثة تبلغ اربعة وخمسين

ولو اوصى بجزء مقدر ولآخر بمثل نصيب وارث احتمل اعطاء الجزء لصاحبه وقسمة الباقي بين الورثة
والموصى له واعطاء صاحب النصيب مثل نصيب الوارث كان لا وصية غيرها فلو اوصى له بثلث ماله
ولآخر بمثل نصيب احد بنيه وهم ثلثة فعلى الاول للموصى له بالثلث الثلث والباقي يقسم ارباعا بين
الثاني والبنين وتصح من ستة فان ردوا ابطلت وصية الثاني وعلى الثاني للاول الثلث وللآخر الربع
مع الاجازة وتصح من ستة وثلاثين ولو زاد الجزء على الثلث كالنصف احتمل وجها ثالثا وهو ان يجعل
لصاحب النصيب نصيبه من الثلثين وهو ربعها لان الثلثين حق الورثة لا يؤخذ منهم شيء الا
باجازتهم فصاحب النصيب كواحد منهم لا ينقص من السدس شيئا الا برضاه فعلى الاول لصاحب
الجزء النصف والباقي ارباعا للثاني والورثة وتصح من ثمانية وعلى الثاني للاول النصف وللثاني
الربع ويبقى الربع بين البنين وتصح من اثني عشر وعلى الثالث للاول النصف وللآخر السدس ويبقى
الثلث للبنين وتصح من ثمانية عشر ولو اوصى لرجل بمثل نصيب وارث ولآخر بجزء مما بقي من المال احتمل
ان يعطى صاحب النصيب مثل نصيب الوارث اذا لم يكن ثم وصية اخرى وان يعطى مثل نصيبه من
ثلثي المال وان يعطى مثل نصيبه بعد اخذ صاحب الجزء نصيبه فيدخلها الدور فلو اوصى لواحد
بمثل نصيب ابن وله ثلثة ولآخر بنصف باقي المال فعلى الاول لصاحب النصيب الربع وللآخر نصف
الباقي للبنين وتصح من ثمانية وعلى الثاني للاول السدس وللآخر نصف الباقي وتصح من ستة وثلثين
واما الثالث فله طرق **احدها** ان تأخذ مخرج النصف فتسقط منه سهما يبقى سهم ثم تزيد على عدد
البنين واحدا يصير اربعة تضربها في المخرج تصير ثمانية تنقص منها سهما يبقى سبعة هي المال للموصى له
بالنصيب سهم وللآخر نصف الباقي وهو ثلثة ولكل ابن سهم **الثاني** ان تزيد على سهام البنين
نصف سهم وتضربها في المخرج تكون سبعة **الثالث** تاخذ سهام البنين وهي ثلثة فتقول هذا
بقية مال ذهب نصفه فاذا اردت تكميله زد عليه مثله ثم زد عليه سهما تكون سبعة **الرابع**
ان تجعل المال سهمين ونصيبا وتدفع النصيب الى صاحبه والى الآخر سهما يبقى سهم للبنين يعدل
ثلثة فالمال كله سبعة والجبر تأخذ مالا فتلقي منه نصيبا يبقى مال الا نصيبا وتدفع نصف الباقي
الى الموصى له الآخر يبقى نصف مال الا نصف نصيب يعدل انصباء البنين ونصف نصيب وزده على
الثلثة يبقى نصفا كاملا يعدل ثلثة ونصفا فالمال كله سبعة **مسائل الاولى** لو اوصى له بمثل
نصيب احد بنيه الثلاثة ولآخر بنصف ما يبقى من الثلث اخذت مخرج النصف والثلث وهو ستة تنقص
منها واحدا تبقى خمسة فهي النصيب ثم تزيد واحدا على سهام البنين وتضربها في المخرج تكون اربعة

وعشرين تنقصهما ثلثة تبقى احد وعشرون فهو المال تدفع الى صاحب النصيب خمسة يبقى من الثلث
اثنان تدفع سهما منهما الى الموصى له الاخر يبقى خمسة عشر لكل ابن خمسة او تزيد على سهام البنين نصفا
ونضربها في المخرج تكون احدا وعشرين وتجعل الثلث سهمين ونصيبا وتدفع النصيب الى صاحبه والى
الآخر سهما يبقى من المال خمسة اسهم ونصيبا له تدفع نصيبين الى اثنين تبقى خمسة من المال في
النصيب واذا بسطتها كانت احدا وعشرين او تاخذ ثلث مال تدفع منه نصيبا الى صاحبه يبقى ثلث
مال الا نصيبا تدفع نصفه وهو سدس مال الا نصف نصيب الى صاحبه يبقى سدس مال الا نصف
نصيب تزيده على ثلثي المال تبقى خمسة اسداس مال الا نصف نصيب تعدل انصباء الورثة وهي ثلثة
ثم تجبر وتقابل تصير خمسة اسداس مال تعدل ثلاثة انصباء ونصفا فالمال تعدل اربعة انصباء
وخمسا فاذا بسطت بلغت احدا وعشرين فالنصيب خمسة **الثانية** بنين ثلثة واوصى لرجل بمثل نصيب احد بنيه
وهو ثلثه ولاخر بثلث ما يبقى من الثلث بعد النصيب من الثلث فطريقه ان يجعل ثلث المال ثلثة ونصيبا
مجهولا فالنصيب المجهول للموصى له بالنصيب يبقى ثلثة اسهم للموصى له بالثلث يبقى سهمان من ثلث المال تضمهما
الى ما بقي فنقول اذا كان ثلث المال ثلثة ونصيبا مجهولا فثلثاه ستة ونصيبان مجهولان تضم اليها
ما بقي من الثلث وهو سهمان فيصير ثمانية ونصيبين مجهولين فالنصيب للابنين يبقى ثمانية للابن الثالث
فعرفنا ان النصيب المجهول في الابتداء ثمانية فنقول من راس كما قدمنا ثلث المال ثلثة اسهم ونصيبا مجهولا
وقد بان ان النصيب المجهول ثمانية فاذن ثلث المال احد عشر فمخرج النصيب ثمانية ويبقى معنا من الثلث ثلثة
فيعطى الموصى له ثلث ما بقي من الثلث سهما واحدا ويبقى سهمان تضمهما الى ثلثي المال وهو اثنان وعشرون
لان الثلث احد عشر فيصير اربعة وعشرين لكل ابن ثمانية مثل النصيب وانما تقع هذه الوصية بالثلث مما
يبقى من الثلث اذا لم يكن النصيب مستغرقا لثلث المال فلو كان لم يبق ثم بان بطلت الوصية وانما يتصور في ثلثة
بنين واكثر ونقول نجعل ثلث المال عددا اذا اعطينا منه نصيبا يبقى عدد له ثلث فوضعناه اربعة
اعطينا الموصى له الاول نصيبا ابن واحد ويعطى الثاني ثلث ما بقي وهو واحد يبقى اثنان ضممناهما الى
ثلثي المال وهو ثمانية صارت عشرة فاعطينا كل ابن واحدا كما فرضنا للموصى له الاول يبقى سبعة وهو الخطاء
الاول زايدا فجعلنا ثلث المال خمسة والنصيب اثنين فاعطينا الموصى له الاول اثنين يبقى ثلثة للموصى
له الثاني واحد يبقى اثنان ضممناهما الى ثلثي المال وهو عشرة صار اثني عشر فاعطينا كل ابن اثنين فبقي
ستة وهو الخطاء الثاني زايدا فالقي اقل الخطائين من الاكثر يبقى واحد وهو المقسوم عليه ثم نضرب العدد
الاول المفروض وهو اربعة في الخطاء الثاني وهو ستة تصير اربعة وعشرين ثم نضرب العدد الثاني

المفروض وهو خمسة في الخطاء الاول وهو سبعة تصير خمسة وثلثين ونلقي الاول من الاكثر يبقى
احد عشر وهو ثلث المال المطلوب وتمام المال ثلثة وثلثون واذا اردنا النصيب ضربنا النصيب الاول
وهو واحد في الخطاء الثاني وهو ستة وضربنا النصيب الثاني في الخطاء الاول وهو سبعة نصيب
اربعة عشر نقصنا اقل العددين من الاكثر تبقى ثمانية وهو النصيب المطلوب او نقول تاخذ المال كله
بثلثة انصباء ووصيتين فهي الوصيتين وصية فيكون المال ثلثة انصباء ووصية فاخذ ثلث ذلك
وهو نصيب وثلث وصية فندفع الى الموصى له الاول بمثل النصيب نصيبا فيبقى من الثلث ثلث وصية
فندفع الى الموصى له الثاني ثلث ذلك وهو تسع وصية فيبقى من الثلث تسعا وصية ونزيد ذلك على الثلثين
فيحصل معنا نصيبان وثمانية اتساع وصية يعدل ذلك انصباء الورثة وهي ثلاثة انصباء نسقط
نصيبين بنصيبين فيبقى ثمانية اتساع وصية تعدل نصيبا فنكمل الوصية وهو ان تزيد على كل واحد من
النصيبين مثل ثمنه لان كل شيء اسقطت تسعه فثمن ما بقي منه مثل التسع الساقط فيصير معنا
وصية تعدل نصيبا وثمنا وقد كنا جعلنا المال ثلثة انصباء ووصية فهو اذن اربعة انصباء وثمن نبسط
ذلك من جنس الكسر فيصير المال ثلثة وثلثين والنصيب ثمانية او نقول المال وصية واربعة انصباء
بان نزيد نصيب الموصى له على انصباء الورثة ونجعل الوصية الثانية وصية فالثلث نصيب وثلث نصيب
وثلث وصية وهو تسع نصيب وتسع وصية فيبقى من الثلث بعد الوصيتين تسعا نصيب وتسعا وصية
نزيد ذلك على الثلثين وذلك نصيبان وثلثان وثلثا وصية فيحصل معنا نصيبان وثمانية اتساع
نصيب وثمانية اتساع وصية يعدل ذلك انصباء الورثة وهي ثلثة انصباء فنسقط نصيبين وثمانية
اتساع نصيب بمثلها فيبقى تسع نصيب يعدل ثمانية اتساع وصية فالنصيب الكامل يعدل ثماني وصايا
فالنصيب ثمانية والوصية واحد وقد جعلنا المال اربعة انصباء ووصية فهو ثلثة وثلثون **الثالثة**
لو اوصى له بتكملة ثلث ماله بنصيب احد بنيه اي بفضل الجزء المذكور من المال على النصيب ولاخر بثلث
ما بقي من الثلث والبنون ثلثة فاخذ ثلث المال دفعنا الى الموصى له ونستثني منه نصيبا فيبقى من الثلث
نصيب فيبقى في يد الموصى له ثلث مال الا نصيب وهو تكملة الموصى بها ثم دفعنا الى الموصى له الثاني
ثلث ما بقي من الثلث بعد التكملة وهو ثلث نصيب فيبقى من الثلث ثلثا نصيب زدناه ذلك على ثلثي المال
فيصير معنا ثلثا مال وثلثا نصيب يعدل ذلك انصباء البنين وهي ثلثة انصباء فنقابل بان نسقط
ثلثي نصيب بمثله فيبقى ثلثا مال يعدل نصيبين وثلثا فنكمل المال وهو ان نزيد على ما معنا مثل
نصفه بان نضرب ذلك في ثلثة ونقسم على اثنين فيحصل معنا مال يعدل ثلثة انصباء ونصفا فنبسطه

وهو اثنان م

تدفع منه الى الموصى له الاول نصيبا
فيبقى ثلث نصيب وثلث وصية تدفع
بالوصية الثانية ثلث ذلك م م م

معناه

اضعافا فيصير المال سبعة والنصيب سهمين والوصيتان من الثلث فنضرب ثلثة في سبعة فيصير احدا وعشرين والنصيب ستة اسهم فاذا اردنا التجربة اخذنا ثلث المال وهو سبعة ندفعها الى الموصى له الاول بالتكملة فضل الثلث على النصيب وهو واحد فبقي من ثلث المال ستة ندفعها الى الموصى له الثاني ثلثة ذلك سهمين يبقى اربعة نزيدها على الثلثين فيصير ثمانية عشر للبنين لكل ابن ستة ولولا الوصيتين صح المسئلة بطلت الاولى وبطريق الخطاء نجعل ونفرض الثلث اربعة والتكملة واحدا نسلمه الى الاول والى الثاني آخر ويزاد الباقي على الثلثين ثم يقسم اثلاثا على الورثة ونضم التكملة الى نصيب احدهم نصيبه اربعة وثلثا وكان ينبغي ان تكون اربعة فالثلث الخطاء الاول ثم نفرض خمسة والتكملة اثنين يبقى اثنان بعد الوصيتين نضم الى الثلثين ونقسم المجموع على الورثة لكل اربعة نضم الى التكملة فالزائد واحد هو الخطاء الثاني فاذا انتقص منه الاول بقي ثلثان هو المقسوم عليه ثم نضرب الخطاء الاول في العدد الثاني يكون احد عشر ثلثين والخطاء الثاني في الاول يصير اربعة يبقى بعد النقص اثنان وثلث فهو ثلث المال فاذا اردت التكملة ضربت التكملة الاولى في الخطاء الثاني يكون واحدا والثانية في الاول يكون ثلثين وبعد الاسقاط يبقى ثلث هو التكملة والمال سبعة وبعد البسط يكون احدا وعشرين والتكملة واحدا

الرابع لو اوصى له بمثل نصيب احد بنيه الثلثة ولآخر بنصف ما يبقى من الثلث ولثالث بربع المال فخذ المخارج وهي اثنان وثلثة واربعة واضرب بعضها في بعض تبلغ اربعة وعشرين نزيد على عدد البنين واحدا نصيرا اربعة فنضربها في اربعة وعشرين تبلغ ستة وتسعين اسقط منها ضرب نصف سهم في اربعة وعشرين وهو اثنا عشر يبقى اربعة وثمانون وهي المال ثم انظر الاربعة والعشرين فانقص سدسها لاجل الوصية الثانية وربعها لاجل الوصية يبقى اربعة عشر فهو النصيب فادفعها الى الموصى له بالنصيب ادفع الى الثاني نصف ما يبقى من الثلث وهو سبعة والى الثالث ربع المال احدا وعشرين يبقى اثنان و اربعون لكل ابن اربعة عشر وبعض من اثنى عشر لانا ندفع ربع مال الموصى له به وتأخذ ثلث المال ندفع منه نصيبا الى الموصى له به يبقى ثلث مال الا نصيبا ندفع نصفه الى الموصى له به ونضم الباقي وهو سدس مال الا نصف نصيبا الى الباقي من المال يكمل نصف مال ونصف سدس مال الا نصف نصيب تعدل ثلثة انصباء فاذا اجبرت وقابلت بقي نصف مال ونصف سدس مال تعدل ثلثة انصباء ونصفا فالنصيب سدس مال الا

الثالثة

المخلص لا ننهاني بح الثلث والربع ولو اوصى بمثل احد بنيه الستة وبخمس ما يبقى من ربعه بعد النصيب ولآخر بمثل احدهم الا ربع ما يبقى من ثلثه بعد النصيب وبعد الوصية الاولى فخذ ربع مال وانقص منه نصيبا وانقص خمس الباقي من الربع فيبقى من الربع خمس مال الا اربعة اخماس النصيب نزد عليه نصف

نصيبه

سدس مال وهو فضل ما بين الثلث والربع ليكون باقيا من الثلث فاجعل المال ستين والذي بقي من الربع هو خمس مال الا اربعة اخماس النصيب وذلك اثنا عشر الا اربعة اخماس نصيب فاذا زدت عليه نصف سدس المال وهو خمسة اسهم صار سبعة عشر الا اربعة اخماس نصيب فهذا هو الباقي من ثلث المال فاخرج منه نصيبا للثاني يبقى سبعة عشر الا نصيبا واربعة اخماس نصيب ثم استرجع من النصيب ربع ما بقي من الثلث وذلك اربعة اسهم وربع سهم الا ربع نصيب وخمس نصيب وزد ذلك على ما بقي من الثلث يكون احدا وعشرين سهما وربع سهم الا نصيبين وربع نصيب فضم ذلك الى ثلثي المال وهو اربعون سهما يكون مالا وسدس ثمن مال الا نصيبين وربع نصيب يعدل انصباء البنين وهي ستة فاذا جبرت صار مالا وسدس ثمن مال يعدل ثمانية انصباء وربع نصيب فاضرب ذلك في مخرج المال وهو ثمانية واربعون يكون ثلثمائة وستة وتسعين نصيبا والنصيب تسعة واربعون سهما وهو مثل عدد ما كان معك من اجزاء المال وسدس ثمن المال وامتحانه ان تأخذ ربع المال وهو تسعة وتسعون وتنقص منه نصيبا وهو تسعة واربعون ويبقى خمسون فتخرج خمسها عشرة اسهم فيكون الوصية الاولى تسعة وخمسين سهما فانقصها من ثلث المال وهو مائة واثنان وثلثون سهما يبقى من الثلث ثلثة وسبعون سهما فاخرج منه نصيبا للثاني يبقى اربعة وعشرون سهما استثنى ربع ذلك ستة اسهم يبقى من النصيب ثلثة واربعون سهما وهي الوصية الثانية والوصيتان مائة سهم وسهمان اذا اخرجتهما من المال يبقى مائتان واربعة وتسعون للبنين الستة لكل واحد تسعة واربعون

سهام

الخامس لو اوصى له بمثل نصيب احد بنيه الثلاثة ولآخر بثلث ما يبقى من الثلث ولآخر بدرهم فاجعل المال تسعة دراهم وثلثة انصباء فادفع الى الموصى له الاول نصيبا والى الثاني والثالث درهمين يبقى سبعة ونصيبان ادفع نصيبين الى اثنين يبقى سبعة للابن الثالث فالنصيب سبعة والمال ثلثون فان كانت الوصية الثالثة درهمين فالنصيب ستة والمال سبعة وعشرون

السادس لو اوصى له بثلث ماله ولآخر بمائة ولثالث بتمام الثلث على المائة فلو لم يرد الثلث على مائة بطلت وصية التمام وان زاد على المائة واجاز الورثة مضت الوصايا ولو كان له ثلثمائة فاوصى له بخمسين ولآخر بتمام الثلث فلكل منهما خمسون ولو اوصى للاول بمائة فللثاني الثاني سواء رد الاول او اجاز

السابع لو اوصى لزيد بالنصف ولآخر بالربع وقال لا تقدموا احدهما على الآخر فالاقوى عندي مع عدم الاجازة من اربعة فان اجاز او لاحدهما خاصة ضربت مسئلة الرد في مسئلة الاجازة واعطيت المجاز له سهمه من مسئلة الاجازة مضروبا في مسئلة الرد والمردود عليه سهمه من مسئلة الرد مضروبا في مسئلة الاجازة ولو اجاز بعض الورثة لهما دون البعض اعطيت المجيز سهمه من مسئلة الاجازة مضروبا في مسئلة الرد ومن لم يجز

بسط الثلث على نسبة المخرجين في الفريضة من تسعة ومع الاجازة

سهم من مسئلة الرد مضروبًا في مسئلة الاجازة وقسمنا البلغ بين الموصيين على ثلثة ولو كان
ماله ثلثة آلاف فاوصى لعبد يساوي خمسمائة ولآخر بدار تساوي الفا وللثالث بخمسمائة ومنع من
التكميل ورثة الورثة فلكل واحد منهم نصف ما اوصى له به الثامن لو اوصى له بنصف ماله ولآخر بثلثه
ولآخر بربعه على سبيل العول من غير تقديم ولا رجوع فقد بينا ان الوجه القسمة مع اجازة الورثة
فيحتمل حينئذ قسمة المال على ثلثة عشر سهما للموصى له بالنصف ستة وبالثلث اربعة وبالربع ثلثة
واعطاء صاحب النصف خمسة وثلثي سهم وصاحب الثلث ثلثة وثلثي سهم لان صاحب النصف يفضل
صاحب الثلث بسهمين من اثني عشر فيدفعان اليه وهما يفضلان صاحب الربع كل واحد منهم بسهم
فيأخذانه فيبقى ثمانية بينهم اثلاثا فتصح من ستة وثلثين لصاحب النصف سبعة عشر والثلث احد عشر
والربع ثمانية التاسع لو اوصى له بنصيب احد ولديه ولآخر بنصف الباقي واجازا فالفريضة من خمسة
لان للاول نصيبا يبقى مال الا نصيبا للثاني نصفه يبقى نصف مال الا نصف نصيب يعدل نصيبين
فاذا جبرت وقابلت بقي نصف مال يعدل نصيبين ونصفا فالمال يعدل خمسة للاول سهم يبقى اربعة
للثاني نصفها ولكل ابن سهم ولو لم يجيزا بطلت الثانية وكان المال اثلاثا ولو اجاز احدهما احتمل
ضرب ثلثة في خمسة فللمجيز الخمس ولاخيه الثلث يبقى سبعة للاول اربعة لانه مع الاجازة يأخذ
ثلثة ومع عدمها خمسة فاذا اجاز احدهما نقص منه بالنسبة وللثاني ثلثة ويحتمل ان يكون للاول
مثل نصيب المجيز لانه اقل الورثة سهاما فتصح من خمسة لان للثاني نصف نصيب المجيز وللاول مثل نصفه
ايضا وللآخر نصيب كامل فالمال يعدل نصيبين ونصفا فللمجيز واحد من خمسة ولكل من الموصى لهما
واحد وللآخر اثنان ويضعف باخذه اكثر من الثلث ويحتمل من ستة لتجدد النقص بعد الوفاة فلم يكن
مراد الموصي فيكون للاول الثلث سهمان ولغير المجيز سهمان وسهم للمجيز وسهم للثاني ولو اوصى له بمثل
نصيب احد اولاده وهم ثلثة ولآخر بثلث ما يبقى من جميع المال بعد اخراج النصيب فطريقه ان نعدد
جميع المال ثلثة اسهم ونصيبا مجهولا والنصيب المجهول للموصى له بالنصيب وسهم للموصى له بالثلث يبقى سهمان
لا ينقسمان على ثلاثة نضرب ثلثة في ثلاثة تصير تسعة ونصيبا مجهولا فالنصيب المجهول للموصى له
بالنصيب يبقى تسعة ثلثة للموصى له بالثلث ولكل ابن سهمان فظهر ان النصيب المجهول سهمان
والمسئلة من احد عشر سهما للموصى له بالنصيب وثلثة للموصى له بالثلث ولكل ابن سهمان
او نقول ندفع الى الموصى له الاول نصيبا يبقى مال الا نصيبا ندفع ثلثه الى الثاني وهو
ثلث المال الا ثلث نصيب يبقى ثلثا مال الا ثلثي نصيب تعدل ثلثة انصباء الورثة فاذا جبرت وقابلت

وصاحب الربع سهمين وثلثي سهم

وللمجيز الاول الكثر لكل من المجيز والاول ثلثة ولغير المجيز خمسة وللثاني اربعة

بقي ثلثا مال تعدل ثلثة انصباء وثلثي نصيب فاذا كملت المال بقي مال يعدل خمسة انصباء ونصفا
فاذا بسطت من جنس الكسر بقي المال احد عشر والنصيب اثنان هذا مع اجازة الورثة ولو لم تجز
الورثة فالفريضة من تسعة لكل ابن سهمان وللموصى له بالنصيب سهمان وللاخر سهم لانا ندفع الى الاول
نصيبا والى الثاني تمام الثلث يبقى ثلثا مال تعدل ثلثة انصباء فالثلث نصيب ونصف فالمال بعد
البسط تسعة والنصيب سهمان ولو اجاز احدهم ضربت على الاحتمال الاول تسعة في احد عشر
ثم ثلثة في المجتمع تصير مائتين وسبعة وتسعين للاول اثنان وستون وللثاني تسعة وار بعون
وللمجيز اربعة وخمسون ولكل من الآخرين ستة وستون وعلى الثاني من احد عشر لانا نجعل المال
تسعة ونصيبا ونأخذ للثاني من نصيب المجيز سهما يبقى اثنان فالنصيب اثنان ويضعف بما تقدم
وعلى الثالث للاول تسعة من ستة وثلثين وللثاني تمام الثلث ثلثة ومن المجيز سهمان وله ستة
ولكل من الآخرين ثمانية ويحتمل عليه ان يكون للاول اثنان وعشرون من تسعة وتسعين ولغير
المجيز كذلك وللمجيز ثمانية عشر وللثاني خمسة عشر وعلى المختار للاول من الثلث ثمانية عشر وباقيه و
اربعة من المجيز للثاني وللمجيز ثمانية عشر ولكل من الباقين اثنان وعشرون ولو قال ان لم تجز الورثة
فلا تقديم لاحدهما فالوجه عندي الجواز ويحصل العول فيقسم الثلث على نسبة الاجازة فيجعل المال ثلثة
الثلث للموصى لهما لا ينقسم على خمسة وسهمان للورثة لا ينقسم على ثلثة نضرب ثلثة في خمسة ثم ثلثة في
المجتمع تصير خمسة واربعين ستة للموصى له بالنصيب وتسعة للآخر ولكل ابن عشرة العاشر لو اوصى
له بمثل نصيب احد بنيه الخمسة ولآخر بثلث ما يبقى من الربع صح ولو كانت البنون ثلثة لم يصح وانما يصح
في اربعة فصاعدا وطريقه ان يجعل ربع المال ثلثة اسهم ونصيبا مجهولا نعطي واحدا لصاحب الثلث
من الربع يبقى سهمان نضمها الى ثلثة ارباع المال وهو تسعة وثلاثة انصباء فيصير احد عشر سهما و
ثلثة انصباء فيدفع الانصباء الثلثة الى ثلثة بنين يبقى احد عشر للابنين الباقيين لكل واحد
خمسة ونصف فعرفنا ان النصيب المجهول في الابتداء خمسة ونصف فنقول من رأس كأنا جعلنا
ربع المال ثلثة اسهم ونصيبا مجهولا وقد ظهر لنا ان النصيب خمسة ونصف فالربع ثمانية ونصف
فنبسطها انصافا فهي سبعة عشر للموصى له بالنصيب احد عشر وهو مبسوط خمسة ونصف وللموصى
له بثلث ما يبقى من الربع سهمان يبقى معنا اربعة نضمها الى ثلثة ارباع المال وهو احد وخمسون
تصير خمسة وخمسين تقسم على خمسة بنين لكل ابن احد عشر مثل حصة صاحب النصيب ولو كان
البنون ستة واوصى لواحد بمثل احدهم ولآخر بربع ما يبقى من المال بعد النصيب فاخذنا مالا

النصيب لصاحبه

ويعطي صاحب النصيب منه نصيبا يبقى مال الا نصيبا تعطي ربعه للثاني وهو ربع مال الا ربع نصيب
يبقى من المال ثلثة ارباع الا ثلثة ارباع النصيب تعدل انصباء البنين الستة فاجبر ذلك بثلاثة
ارباع نصيب وزده مثله على انصباء البنين تكون ثلاثة ارباع مال تعدل انصباء البنين الستة فاضمم
ذلك بمثله ارباع نصيب وزد مثله على انصباء البنين تكون ثلثة ارباع مال تعدل ستة انصباء و
ثلثة ارباع نصيب فكمل المال بان تزيد عليه ثلثه وتزيد على الانصباء ثلثها تكون مالا كاملا تعدل تسعة
انصباء والنصيب واحد فاعط صاحب النصيب نصيبا من المال تبقى ثمانية ربعه سهمان للثاني
تبقى ستة لكل ابن سهم او تضرب ستة الانصباء وثلثة ارباع النصيب في مخرج المال وهو اربعة تكون
سبعة وعشرين وتجعل النصيب عدة ما كان يبقى من اجزاء المال وهو ثلثة وهذه الطريقة تطرد
في جميع المال **الحادي عشر** لو ترك ثمانية بنين واوصى لرجل بمثل نصيب احدهم ولآخر بخمس ما يبقى
من المال بعد النصيب فخذ مالا وانقص منه نصيبا يبقى مال الا نصيبا انقص منه خمسه للثاني وهو
خمس مال الا خمس نصيب يبقى اربعة اخماس مال الا اربعة اخماس النصيب تعدل انصباء البنين وهي
ثمانية اجبر ذلك باربعة اخماس نصيب وزده على الانصباء تصير اربعة اخماس مال تعدل ثمانية انصباء
واربعة اخماس مال تعدل ثمانية انصباء واربعة اخماس نصيب المال فكمل المال بان تزيد عليه ربعه
وزد على ما معك ربعه فيصير مال يعدل احد عشر نصيبا ومنها نقص النصيب واحد يدفع الى الاول
يبقى عشرة تدفع خمسها الى الثاني يبقى ثمانية بين البنين او تضرب الثمانية والاربعة الاخماس التي
هي النصيب في مخرج المال وهو خمسة تصير اربعة واربعين ومنها نقص والنصيب اجزاء المال الذي
هو اربعة ولو كان البنون اربعة فالفريضة من ستة بالطريق الاول **الثاني عشر** لو اوصى بمثل نصيب احد
بنيه الاربعة ولآخر بنصف باقي الثلث بعد النصيب فخذ ثلث مال وانقص منه نصيبا يبقى ثلث مال
الا نصيبا انقص نصفه للثاني يبقى من الثلث سدس مال الا نصف نصيب زده على ثلثي المال تصير
خمسة اسداس مال الا نصف نصيب تعدل انصباء البنين فاجبر يكن خمسة اسداس مال تعدل اربعة
انصباء ونصفا فكمل المال بان تزيد على ما معك خمسه تصير مالا تعدل خمسة انصباء وخمسي نصيب فابسطها
اخماسا يكون سبعة وعشرين والنصيب خمسة **الثالث عشر** لو ترك ابوين وابنين واوصى لرجل بمثل نصيب
ابن ولآخر بتكملة السدس بنصيب ابن ولآخر بتكملة الخمس بنصيب الام ولآخر بثلث ما يبقى من الثلث بعد الوصايا
فالمسئلة من ثمانية عشر للابوين ستة وللابنين ثمانية وللبنتين اربعة ثم تجعل التركة شيئا ثم تاخذ
السدس وهو سدس شيء فتلقي منه نصيب احد البنين وذلك سهمان فيبقى سدس شيء الا نصيبين فهذا

هو التكملة الاولى ثم خذ خمس شيء فالق منه نصيب الام وهو ثلثة اسهم يبقى خمس شيء الا ثلثة
انصباء فهذا هو التكملة الثانية ثم خذ مثل نصيب احد الابنين وذلك اربعة انصباء للموصى له
بالمثل ثم اجمع ذلك كله يكون خمس شيء وسدس شيء الا نصيبا فالق ذلك من الثلث فيبقى نصيبا الا
عشر شيء فخذ ثلثه وهو ثلث نصيب الا تسع عشر شيء فيبقى ثلثا نصيب الا تسعي عشر شيء فيبقى ثلثا نصيب
الا تسعي عشر شيء وزد ذلك على ثلثي المال وهو ثلثا شيء فيصير ثمانية وخمسين جزءا من تسعين جزءا من شيء
وثلثي نصيب فهذا يعدل انصباء الورثة وهي ثمانية عشر فالق ثلثي نصيب بمثلها تبقى سبعة عشر وثلث نصيب
تعدل ثمانية وخمسين جزءا من تسعين جزءا من شيء فاضرب جميع ما معك في المخرج وهو تسعون فيصير الا
الف نصيب وخمسمائة وستين والاشياء ثمانية وخمسين فاقلب وحول واجعل الشيء الفا وخمسمائة
وستين والنصيب ثمانية وخمسين وامتحان ذلك انك اذا اخذت لصاحب المثل نصيبه وهو مائتان
واثنان وثلثون فهو له ثم تاخذ سدس المال وهو مائتان وستون فالق من ذلك نصيب ابن وهو مائتان
وستة عشر فيبقى مائة واربعة واربعون فهذا هو التكملة الاولى ثم تاخذ خمس المال وذلك ثلثمائة واثنا عشر
فالق منه نصيب الام وهو مائة واربعة وسبعون فيبقى مائة وثمانية وثلثون فهو التكملة الثانية
ثم اجمع ذلك كله اعني الوصايا الثلث فيكون مجموعها خمسمائة واربعة عشر فالق ذلك من الثلث وهو خمسمائة
وعشرون فاعط من ذلك ثلثه للموصى له بالثالث وذلك اثنان فيبقى اربعة زدها على ثلثي المال وذلك
الف واربعون فيصير الفا واربعة واربعين فاقسم ذلك بين الورثة على ثمانية عشر فيخرج من القسمة
ثمانية وخمسون كما خرج النصيب اولا فيكون للام مائة واربعة وسبعون وللاب مائة واربعة و
سبعون وللبنتين مائتان واثنان وثلثون وللابنين اربعمائة واربعة وستون **الرابع عشر** لو اوصى
باجزاء مختلفة من شيء غير مستوعبة تخرج من الثلث لجماعة بسطنا الباقي على تلك النسبة فابسط الشيء على
اقل عدد يحصل منه تلك الاجزاء مثلا لو اوصى لزيد بثلث عبد ولآخر بربعه ولثالث بسدسه والفاضل
بينهم على النسبة بسطنا العبد اثنا عشر فان الاجزاء تخرج من اثني عشر للاول اربعة وللثاني ثلاثة و
للثالث اثنان للجميع تسعة وكذا الفاضل فنبسط العبد اثني عشر للاول منها اربعة وللثاني ثلثة وللثالث
اثنان ولو اوصى بالفاضل لغيرهم على النسبة ايضا ضربت ثلثة وفق التسعة مع اثني عشر فيها تصير ستة وثلثين
للاوائل سبعة وعشرون وللآخر تسعة **الخامس عشر** لو اوصى لرجل بمثل احد بنيه الستة وللآخر بثلث
ما يبقى من الربع بعد النصيب ولثالث بنصف ما يبقى من الثلث بعد الوصيتين فخذ ربع مال وانقص منه
نصيبا للاول يبقى ربع مال الا نصيبا انقص ثلثه للثاني وذلك نصف سدس مال الا ثلث نصيب يبقى من

الربع سدس مال الا ثلثي مال نصيب زد عليه نصف سدس المال لان الربع اذا زدت عليه نصف سدس يصير ثلثا فيصير هذا والباقي من الربع الباقي من الثلث فيكون ربع مال الا ثلثي نصيب هذا هو الباقي من ثلث المال بعد اخراج الوصيتين فانقص منه نصف الثالث يبقى ثمن مال الا ثلث نصيب زده على ثلثي المال يكون ثلثي مال وثمن مال الا ثلث نصيب تعدل انصباء الورثة وهي ستة فاذا جبرت صار ثلثا مال وثمن مال تعدل ستة انصباء وثلث نصيب فكل المال وهو ان تزيد على ما معك خمسة اجزاء من تسعة عشر جزءا فيصير ما لا يعدل ثمانية انصباء فخذ ربعها سهمين واعط الاول نصيبا يبقى من الربع سهم اعط ثلثه للثاني فالوصيتان سهم وثلث سهم يبقى من الثلث سهم وثلث ادفع نصفه وهو ثلثا سهم الى الثالث فالوصايا الثلث سهمان تبقى ستة لكل ابن سهم فان اردت ان يزول الكسر ضربت المال الذي هو ثمانية في ثلثه يكون اربعة وعشرين والنصيب ثلثه والوصية الاولى ثلثه والثانية واحد والثالثة اثنان

البحث الثاني فيما اشتمل على الاستثناء **قاعدة** اذا اوصى بمثل نصيب وارث الا جزءا معينا فابسط المسئلة ولا على سهام صحاح بخرج من صاحب الفرض والورثة سهام صحاح ثم تضيف اليها للموصى له مثل سهام من اوصى له بمثله وتضربها في مخرج المستثنى ثم تعطي كل من استثنى الرجل نصيبه من نصيبه ما استثنى وتعطي كل واحد من باقي الورثة بحسابه ذلك من المستثنى وما بقي فمقسوم على جميع سهام الورثة وسهام الموصى له لكل واحد منهم بقدر سهامه وانظر ان كان من استثنى يستغرق الجملة او اكثرها حتى لا تقع وتلك طرقه في بيان استخراج ما يرد في هذا الباب ويشتمل هذا البحث على مقامات

المقام الاول اذا كان الاستثناء من اصل المال وفيه مسائل **الاولى** لو ترك ابا وابنين وبنتا واوصى لاجنبي بمثل نصيب ابن الا ربع المال فالفريضة من ستة لكل من الاب والبنت سهم ولكل ابن سهمان وتضيف سهمين للاجنبي فتضرب الثمانية في اربعة تصير اثنين وثلثين تعطي كل ابن ثمانية لانها الربع المستثنى وتعطي البنت بحساب ذلك من هذا الاستثناء اربعة وللاب اربعة فالجملة اربعة وعشرون للورثة غير الموصى له والباقي هو ثمانية تقسم على سهام الورثة والموصى له ولكل ابن سهمان ولكل من البنت والاب واحد وللموصى له اثنان ولكل من الابنين في اصل المستثنى طه ثمانية وفي الباقي سهمان فهي عشرة وللبنت في الاصل اربعة وفي الباقي سهم وللاب كذلك فللموصى له اذن مثل ما للابن عشرة اسهم الا ربع المال وربع ثمانية يبقى له سهمان او نقول ندفع نصيبا من مال ثم نسترد منه ربع المال يبقى مال وربع مال الا نصيبا يعدل انصباء الورثة وهي ثلثة نصيب بعد الجبر مال وربع مال بعدل اربعة انصباء فالمال يعدل ثلاثة انصباء وخمسا فاذا بسطت صارت ستة عشر والنصيب خمسة بسترد منه اربعة هي ربع المال يبقى للموصى له

سهم ولكل ابن خمسة ولكل من البنت والاب اثنان ونصف فاذا اردت الصحاح بلغت اثنين وثلاثين والنصيب عشرة **الثانية** لو اوصى لهم بمثل نصيب ابن وله ثلثة الا ربع المال فالوصية صحيحة ولا يتوهم ان الاستثناء مستغرق من حيث انه لولا الوصية لكان له الربع وقد استثناه لانا نقول حقيقة هذه الوصية انه فضل كل ابن على الموصى له بربع المال فيحصل المال اربعة اسهم ويسلم لكل ابن منهم ربع المال من غير مزاحم وهو الذي ينبغي ان يفضل به كل واحد على الموصى له فيبقى واحد يقسم على الاولاد والموصى له بالسوية فتضرب اربعة في الاصل فهي ستة عشر لكل ابن اربعة تبقى اربعة تقسم ارباعا فلكل ابن سهم وللموصى له سهم فيكمل لكل ابن خمسة فيفضل على الموصى له باربعة هي الربع اذ اقسم الى سهم الموصى له صار مثل نصيب ابن فالسهم مثل نصيب الا ربع المال وبالجبر كالاول ولو كان له ابنان واوصى له بمثل نصيبه الا نصف المال فقد فضله على الموصى له بالنصف فاجعل المال نصفين وخص الابن باحدهما ويقسم الاخر عليهما فالموصى له بربع المال وهو سهم من اربعة فهو مثل نصيب الابن الا نصف المال ولو كان ابنان فاوصى بمثل نصيب احدهما الا نصف المال فالوصية باطلة لاستغراق الاستثناء اذ قد فضل كل واحد بنصف المال فاذا سلمنا الى كل واحد ما فضل به نفد المال ولو اوصى بمثل احدهم وهم اربعة الا ربع المال ولو قال الا سدس المال ضربت خمسة وهي العدد في مخرج الاستثناء تبلغ ثلثين لكل ابن خمسة مع ضرب العدد في نصيبه وهو واحد من ارجعه قبل الوصية يبقى عشرة تقسم بينهم اخماسا فيكمل لكل ابن سبعة وللموصى له اثنان فله ايضا سبعة الا سدس المال او نقول نخرج من المال نصيبا ونسترد منه سدسا فيبقى مال وسدس مال الا نصيبا يعدل انصباء الورثة وبعد الجبر يبقى مال وسدس مال يعدل خمسة انصباء فالمال يعدل اربعة انصباء وسبعي نصيب فللموصى له اثنان ولكل ابن سبعة **الثالثة** لو ترك ابوين وابنا وثلث بنات واوصى له بمثل نصيب الاب الا ثمن المال فالفريضة من ثلثين وتضيف اليها خمسة وتضرب المجموع في ثمانية تصير مائتين وثمانين فلكل من الابوين ما استثني وهو الثمن خمسة وثلثون وهو سبعة امثال نصيبه من الاصل اذ له في اصل المسئلة خمسة ويعطى الابن سبعة امثال نصيبه ايضا ستة وخمسين سهما ولكل بنت ثمانية وعشرون يبقى سبعون تقسم على سهام الورثة والموصى له عشرة فلا لاحد الابوين الا ثمن المال لان كلا من الابوين له في اصل المستثنى وفي الباقي اثنان وسبعون ولكل بنت في الاصل والباقي ستة وثلثون او نقول ناخذ مالا ونخرج منه نصيبا ونسترد من النصيب ثمن المال يبقى مال وثمن مال الا نصيبا يعدل انصباء الورثة وهي ستة بعد الجبر والمقابلة وحذف الثمن لما بدّ يعدل ستة انصباء و ... نصيب فالوصية تسعا نصيب **الرابعة** لو اوصت لهم بمثل نصيب زوج مع اب وابنين وثلث بنات الا سدس المال فالفريضة

[illegible]

وهو خمسة وثلثون لكل من الابوين عشرة وللابن ستة عشر ولكل بنت ثمانية وللموصى له سهم

القسمة على الباقي فالتعويض للقسمة فانها الانقص

من اثني عشر وتضيف ثلثة وتضرب الجميع في ستة تصير تسعين فللزوج ما استثني وهو السدس بثلثة اسهم
خمسة عشر وهو خمسة امثال نصيبه وللاب عشرة وكذا الكل ابن ولكل بنت خمسة يبقى ثلثون تقسم على الورثة
والموصى له بقدر سهامهم وهي خمسة عشر لكل اثنان فللزوج من الباقي ستة وللاب اربعة وكذا لكل ابن
ولكل بنت سهمان وللموصى له ستة فيكمل للزوج في القسمين احد وعشرون وللموصى له مثله الا سدس المال
وسدسه خمسة عشر بخلاف ستة **الخامسة** لو خلف ابوين وزوجة واوصى بمثل الاب الا خمس المال فالفريضة اثنا عشر
نزد عليه خمسة للموصى له ثم نضرب المجموع في خمسة فكل من كان له شيء فمضروب سبعة عشر اعطي مضروبا في خمسة
ثم تاخذ سبعة عشر من الموصى له هي خمس المال وتبسطها على الجميع بالنسبة فله ثلثة عشر وللاب ثلاثون
فله مثل نصيبه الا خمس المال **السادسة** لو اوصى له بمثل نصيب ابن الا نصف سدس المال وخلف
ابنين وزوجة وابوين وبنتا وخنثى فالفريضة من اربعة وعشرين للزوجة ثلثة ولكل من الابوين
والابنين اربعة وللبنت سهمان وللخنثى ثلثة تضيف اربعة ونضرب بها في اثني عشر مخرج نصف السدس يصير
ثلثمائة وستة وثلثين فنعطي الورثة ما استثني لكل واحد بحصته فلكل ابن بحصة في المستثنى لاربعة ثمانية
وعشرون وذلك سبعة امثال حقه وهو نصف سدس المال وكذا لكل من الابوين ولكل من الزوجة والخنثى
احد وعشرون وللبنت اربعة عشر فيقسم الباقي وهو مائة وثمانية وستون على الجميع والموصى له بسهامهم ثمانية
وعشرون لكل سهم ستة فلكل ابن اربعة وعشرون وكذا لكل من الابوين ولكل من الزوجة والخنثى ثمانية
عشر وللبنت اثنا عشر وللموصى له اربعة وعشرون فلكل ابن اثنان وخمسون من الاصل المستثنى ومن الباقي
وللموصى له كذلك الا نصف سدس المال وهو ثمانية وعشرون يبقى له اربعة وعشرون **السابعة** لو اوصى له
بمثل احد ابنيه مع زوجة الا ربع المال فالفريضة من ستة عشر وتضيف اليها سبعة وتضرب الجميع في
مخرج الربع اثنين وتسعين ومنها تعطي للموصى له اثنا عشر ولكل ابن خمسة وثلثون وللزوجة عشرة
لانا ناخذ مالا ونخرج منه نصيبا ونستثني منه الربع يبقى مال وربع مال الا نصيبا يعدل انصباء الورثة
وهي نصيبان وسبعا فاذا جبرت وقابلت يصير مالا وربع مال يعدل ثلثة انصباء وسبعي نصيب فالمال يعدل
نصيبين وخمسي نصيب واربعة اخماس سبعي نصيب فالنصيب خمسة وثلثون لانه مضروب سبعة في
خمسة فالمال اثنان وتسعون فاذا استثنيت ربعه وهو ثلثة وعشرون من النصيب يبقى اثنا عشر لكن معين
الدين المصري قال فاذا اعطيت كل ابن بسهامه السبعة الربع المستثنى من هذه المسئلة وهو ثلثة وعشرين
اكثر من السبعة في ثلثة وعشرين لانه لا يمكن اخراج حق الزوجة من هذه المسئلة على هذا الحساب صحيحا
فاضرب جميع المسئلة في سبعة فيصير ستمائة واربعة واربعين لكل ابن بسهامه السبعة ربع مائة وواحد

وستين ويعطى الزوجة بحساب سهمها ستة واربعين يبقى مائتان وستة وسبعون يقسم على سهام الورثة
والموصى له وهي ثلثة وعشرون لكل سهم اثنا عشر فيكون للزوجة اربعة وعشرون ولكل واحد من الابنين
اربعة وثمانون وللموصى له اربعة وثمانون فله مثل ما لاحد الابنين الا ربع المال **الثامنة** لو اوصى له
بمثل نصيب احد بنيه الثلثة الا مثل ما ينقص نصيب احدهم بالوصية جعلنا المال ثلثة انصباء ووصية فندفع
الى الموصى له نصيبا ونسترجع منه ثلث وصية لان نقصان كل نصيب ثلث وصية فيبقى من المال نصيبان
ووصية وثلث تعدل انصباء البنين وهي ثلثة انصباء فيقابل نصيبين بمثلهما فيبقى نصيب يعدل وصية
وثلثا فالنصيب اربعة والوصية ثلثة فللموصى له ثلثة من خمسة عشر ولكل ابن اربعة **المقام الثاني**
ان يكون الاستثناء من الباقي وفيه مسائل **الاولى** لو اوصى له بمثل نصيب احد ولديه الا ثلث ما يبقى
بعد اخراج النصيب فطريقه ان نجعل المال كله ثلثة اسهم ونصيبا مجهولا وانما جعلناه ثلاثة اسهم ليكون له
ثلث بعد النصيب ثم نسترد من النصيب سهما كاملا فانه ثلث المال ونضمه الى السهام الثلاثة فيصير معنا
اربعة اسهم نقسمها بين الولدين فظهر ان النصيب المجهول سهمان لانه بقدر النصيب ثم نعود فنقول ان
المال كان خمسة اسهم والنصيب منه سهمان فنصرف الى الموصى له سهمين يبقى ثلثة فنسترد منه
مثل ثلث الباقي بعد النصيب وهو سهم فان الباقي بعد النصيب وهو سهم فان الباقي بعد النصيب ثلثة
ونضمه الى الثلثة فيصير معنا اربعة بين الابنين لكل واحد سهمان مثل النصيب المخرج ابتداء **الثانية**
لو قال اعطوه مثل نصيب احدهما الا ثلث ما يبقى بعد الوصية لا بعد النصيب والوصية هي التي يستقر
الاستحقاق عليها بعد الاستثناء فطريقه ان نجعل المال سهمين ونصيبا مجهولا وانما جعلناه سهمين
ونصيبا مجهولا وانا جعلناه سهمين ونصيبا بحيث اذا اخرجنا النصيب يبقى من المال ما اذا زيد عليه
مثل نصفه يصير ثلثه حتى يسترد من النصيب مثل نصف الباقي بعد النصيب فيكون قد استرجعنا
مثل ثلث الباقي بعد الوصية فاذا جعلنا المال سهمين ونصيبا مجهولا استرجعنا من النصيب سهما
كاملا فصار معنا ثلثة ونصيب مجهول فنقسم الثلثة على اثنين فلكل واحد سهم ونصف فظهر لنا
ان النصيب المقدر لو كان سهما ونصفا فنعود ونقول ظهر ان المال كله قد كان ثلثة اسهم ونصفا
فنبسطها انصافا فتصير سبعة والنصيب منها ثلثة فنصرفها الى الموصى له ويسترد مثل نصف الباقي بعد
النصيب فيكون قد استرجعنا مثل الذي الباقي بعد الوصية فاذا جعلنا المال سهمين ونصيبا مجهولا استرجعنا
من النصيب سهما كاملا فصار معنا ثلاثة ونصيب مجهول فنقسم الثلثة على الابنين وقد كان واحد منهم
ونصف فظهر لنا ان النصيب المقدر لو كان سهما ونصفا فنعود ونقول ظهر ان المال كله قد كان

ثلثة اسهم ونصفا فنبسطها انصافا فتصير سبعة والنصيب منها ثلاثة فنضرب الى الموصى له ونسترد مثل
نصف الباقي بعد النصيب فكون قد استرجعنا مثل الباقي لباقي بعد الوصية فاذا جعلنا المال سهمين و
نصيبا مجهولا استرجعنا من النصيب سهما كاملا فصار معنا ثلثة ونصيب مجهول فنقسم الثلثة على الاثنين
وقد كان واحد سهم ونصف فظهر لنا ان النصيب المقدر ولا كان سهما ونصفا فنعود ونقول ظهر ان المال كله
قد كان ثلثة اسهم ونصفا فنبسطها انصافا فتصير سبعا والنصف منها ثلثة فنضرب الى الموصى ونسترد مثل
نصف الباقي بعد النصيب فالباقي بعد النصيب اربعة ومثل نصفه سهمان فنسترد سهما ونضمها الى الاربعة
ونقسمها على الابنين لكل واحد ثلثة فقد الموصى له على ثلثة الا مثل ثلث الباقي بعد تجرد الوصية وهي
سهمان فيبقى له واحد ولو اطلق فقال اعطوه مثل نصيب احدهم الا ثلث ما يبقى من المال ولم يقل
بعد الوصية وبعد النصيب تنزل على الوصية فانها الاقل واللفظ متردد **الثالثة** لو استثنى جزءا مقدرا
من جزء مقدر كان يقول اعطوه مثل نصيب احد اولادي الثلثة الا ثلث ما يبقى من الثلث بعد اخراج النصيب
فطريقه ان نجعل ثلث المال ثلثة ونصيبا مجهولا ثم نسترد من النصيب المجهول سهما كاملا فيحصل معنا
اربعة اسهم نضمها الى ثلثي المال وهو ستة اسهم ونصيبان فتصرف النصيبين الى الابنين يبقى عشرة اسهم
للابن الثالث فعرفنا ان النصيب كان عشرة فنعود ونقول كانا جعلنا ثلث المال ثلثة اسهم نصيبا وقد
ظهر ان ثلث المال ثلثة عشر سهما والنصيب عشرة وثلثاه ستة وعشرون وجملة المال تسعة وثلثون
فاخذ عشرة من الثلاثة عشر سهما لصاحب النصيب ونسترد منه ثلث ما بقي من الثلث بعد النصيب وهو واحد
لان الباقي ثلثة فيصير معنا اربعة نضمها الى ثلثي المال فيصير ثلثين لكل ابن عشرة مثل النصيب المخرج
ابتداء ولو قال الا ثلث ما بقي من الثلث بعد الوصية فنجعل ثلث المال سهمين ونصيبا مجهولا ونسترد من
النصيب سهما ونضمه الى سهمين فيصير ثلثة اسهم فنضمها الى ثلثي المال وهو اربعة ونصيبان نعطي
النصيبين اثنين فيبقى سبعة لابن واحد فظهر ان النصيب كان سبعة فنرجع ونقول ثلث المال
كان تسعة والنصيب سبعة نخرجها الى الموصى له ونسترد من النصيب ما اذا ضم الى الباقي كان ثلثه
وهو سهم واحد ونضمه الى السهمين الباقيين فتصير ثلثة ونضمها الى ثلثي المال وهي ثمانية عشر فهو احد و
عشرين لكل ابن سبعة وهو مثل النصيب المخرج ابتداء والباقي في يد الموصى له ستة وهو مثل نصيب المخرج
~~ابتداء والباقي في يد الموصى له ستة وهو مثل النصيب المخرج~~ ابتداء والباقي لا الا ثلث ما بقي من الثلث
بعد الوصية وذلك ما اردنا ان نبين او نقول نجعل المال ثلاثة انصباء ووصية فناخذ ثلث ذلك نصيبا
وثلث وصية وندفع الى الموصى له نصيبا يبقى معنا ثلث وصية نسترجع من النصيب نصف سدس الباقي

حصل م

نصيب عشرة اسهم ونصيبه

فصير سبعة ونصيبه

فصير

وصية فيحصل معنا نصف وصية وهو الباقي من الثلث بعد الوصية ونزيد ذلك على الثلثين فيحصل معنا
نصيبان ووصية وسدس وصية تعدل ثلاثة انصباء القِ نصيبين بنصيبين فيبقى وصية وسدس
تعدل نصيبا فالوصية ستة والنصيب سبعة والمال كله سبعة وعشرون ولو قال مثل
نصيب احدهم الا ما انقص الوصية احدهم من الثلث فاجعل ثلث المال نصيبا وشيئا والشيء هو ما ينقص كل
من الثلث فالمال ثلثة انصباء وثلثة اشياء وانقص من المال الوصية وهو نصيب الا شيئا يبقى نصيبان
واربعة اشياء تعدل انصباء البنين وهي ثلثة انصباء فالق نصيبين بنصيبين يبقى نصيب يعدل
اربعة اشياء فالشيء يعدل ربع نصيب فاجعل النصيب اربعة اسهم والشيء سهما وقد كنا جعلنا المال
ثلثة انصباء وثلثة اشياء فهو اذن خمسة عشر سهما وللموصى له من ذلك نصيب الا شيئا وهو ثلاثة اسهم
والشيء هو ما ينقص الوصية من المال يبقى اثنا عشر للبنين فان شئنا خذ ثلث مالا ونقصت منه نصيبا
واسترجعت من النصيب ثلث مال الا نصيبا وهو ما ينقص احدهم من الثلث ورددت ذلك على المال فيكون
مالا وثلث مال الا نصيبا يعدل انصباء البنين وهي ثلثة فاذا جبرت صار مالا وثلث مال تعدل خمسة
انصباء فرد ما معك الى مال واحد بان تنقص من الجميع مثل ربعه يبقى مال يعدل ثلثة انصباء وثلثة ارباع
نصيب فابسطها ارباعا فيكون خمسة عشر سهما والنصيب اربعة اسهم فاذا استثنيت من النصيب ثلث مال الا نصيبا
واسترجع من النصيب ما انقص احدهم من الثلث وهو ثلث مال الا نصيبا بقي ثلثة اسهم وهي الوصية
فان اوصى لاخر بربع ما يبقى من الثلث فخذ ثلث مال فانقص منه نصيبا واسترجع من النصيب ما انقص
احدهم من الثلث وهو ثلث مال الا نصيبا ورد ذلك على باقي الثلث فيصير ثلثي مال الا نصيبا ورد ذلك
على باقي الثلث فيصير ثلثي مال الا نصيبين فاذا دفع ربع ذلك الى الموصى له بربع باقي الثلث وذلك سدس
مال الا نصف نصيب يبقى من الثلث نصف مال الا نصيبا ونصف نصيب رده على ثلثي المال يكون مالا و
سدس مال الا نصيبا ونصف نصيب يعدل انصباء البنين وهي ثلثة فاذا جبرت صار مالا وسدس مال يعدل
اربعة انصباء ونصفا فانقص سبع ليرجع الى مال واحد يكون مالا يعدل ثلاثة انصباء وستة اسباع
نصيب فابسطه اسباعا يكون سبعة وعشرين والنصيب سبعة **المقام الثالث** ان يكثر الاستثناء
قاعدة اذا كان الوصية لاثنين فصاعدا فبسط المسئلة على سهام الورثة وتضيف اليه لكل واحد
من الموصى لهم مثل سهام من ذكر له مثله كما تقدم وتضربها في مخرج المستثنى الاول فما بلغ تضربه
في مخرج المستثنى الثاني فما بلغ تضربه في مخرج المستثنى الثالث وهكذا بالغا ما بلغ ثم تاخذ جميع المستثنى
فتجمعه جملة واحدة وتقسم على المستثنى له ومن سهامه بنسبتهم وتعطي من لم يستثن له من الورثة من باقي المال

احدهم من الثلث سهم واحد اذا استثنيته من نصيب احدهم بقي ثلاثة اسهم وهي الوصية فانقص منه

ما معك م

على الجميع وم

بنسبة ما اعطينا المستثنى لهما وما بقي بعد ذلك تقسمه على الموصى لهم اجمعين كما فعلت في المستثنى منه
ويجمع سهام الموصى لهم جملة ثم تنظر في سهام واحد واحد ممن استثنى من حقه شيء فتسقطه وما بقي من جملة
سهامه فهو لمن اوصى له بمثل ما لم نعطيه من تلك الجملة التي عينها للموصى لهم واحدا واحدا الى آخرهم هذا
اذا كانت الكسور لا يدخل بعضها تحت بعض فاذا دخل بعضها تحت بعض من غير كسر مثل ان يكون المستثنى من وصية احد
الموصى لهما ثمن وفي الاخر سدس فان مخرج الثمن يدخل فيه مخرج السدس ويدخل فيهما ايضا الربع والثلث والنصف
اذا كانت سهام الورثة والموصى لهم ازواجا وغاية ما يكسر في مخرج النصف تضربها في اثنين او في اربع
فتضربها في اربعة ولا تحتاج الى ان تضرب جميع المخارج لكن التقسيم وتمييز السهام باق على حاله كما
ذكرنا في هذا المقام مسائل الاولى لو خلف ابنين واوصى لواحد بمثل نصيب احدهما الا سدس المال و
لاخر بمثل ما للاخر الا ثمن المال اصل الفريضة سهمان تضيف لهما للوصيتين سهمين ثم تضربها في ستة
ثم تضرب المجتمع في ثمانية فيكون مائة واثنين وتسعين ثم تاخذ سدسه وثمنه جملة تعطي لكل ابن
نصفها وهو ثمانية وعشرون يبقى مائة وستة وثلثون تقسم ارباعا لكل ابن اربعة وثلثون وللموصيين
ثمانية وستون فللمستثنى منه سدس المال ثلثون لان نظيره من الولدين في القسمين اثنين وستين له
مثله الا سدس المال وسدسها اثنان وثلثون يتخلف له ثلثون والمستثنى منه الثمن ثمانية وثلثون لان
نظيره اثنين وستين فله مثله الا ثمن المال وثمنه اربعة وعشرون يتخلف له ثمانية وثلثون ويمكن قسمتها
من ستة وتسعين بان تضرب ستة في اربعة وتاخذ ثمن المرتفع وسدسه وهو سبعة لا ينقسم على
الولدين فتضرب اثنين في المرتفع يبلغ ثمانية واربعين ثمنه وسدسه اربعة عشر يتخلف اربعة وثلثون لا
تنقسم ارباعا تضرب اثنين في ثمانية واربعين يصير ستة وتسعين لكل ابن من السدس والثمن اربعة عشر وله
من الباقي سبعة عشر سهما والمستثنى منه السدس خمسة عشر لانها مثل نظيره الذي اجتمع له من القسمين احد
وثلثون الا سدس المال وهو ستة عشر سهما ويبقى تسعة عشر سهما للاخر لانه مثل نظيره الا ثمن المال وهو
اثنا عشر او نقول ناخذ مالا ونخرج منه نصيبين ونسترد منهما السدس والثمن يصير مالا وسدسه
وثمنه الا نصيبين يعدل نصيبين فاذا جبرت صار الجميع وهو مال وسدسه وثمنه يعدل اربعة انصباء
والمال اربعة وعشرون والمجموع احد وثلثون والنصيب سبعة وثلثة ارباع فللاول ثلثة وثلثة ارباع وتصح من
غير كسر من ستة وتسعين الثانية لو اوصى له بمثل نصيب احد اولاده الثلثة الا سدس المال ولاخر بمثل آخر
الا ثمن المال تضيف سهمين الى ثلثة اصل الفريضة ثم تضرب المجتمع في ستة ثم المرتفع في ثمانية تصير مائتين
واربعين ثم تاخذ سدسه وثمنه للولدين لكل ابن خمسة وثلثون وللاخر كذلك ويقسم الباقي وهو مائة و

ومن وصية الاخر سدس م

والثاني اربعة وثلاثة ارباع م

خمسة وثلاثون اخماسا لكل ابن سبعة وعشرون فيكمل له من القسمين اثنان وستون وللمستثنى منه السدس
اثنان وعشرون لان له مثل نظيره الا سدس المال وسدسه اربعون وللاخر اثنان وثلاثون لان الثمن وهو
ثلثون اذا اسقطت منه اثنين وستين بقي ما قلناه وقد تصح من مائة وعشرين بان تضرب في احد
مخرجي الاستثناء في الاخر ثم تضرب الخارج في اصل الفريضة تبلغ مائة وعشرين تقسم اخماسا ثم تاخذ
من المستثنى منه السدس عشرين تقسم اخماسا ثم تاخذ من المستثنى من السدس عشرون يقسم اخماسا و
تاخذ من المستثنى منه الثمن خمسة عشر تقسم كذلك فيكمل لكل ابن احد وثلثون وللاول احد عشر هي مثل
النصيب الا سدس المال وللاخر ستة عشر هي مثل النصيب الا ثمن المال او نقول تاخذ مالا و
نخرج منه نصيبين ونسترد الثمن والسدس فالمجموع احد وثلثون والنصيب ستة وخمس
فللاول اثنان وخمس وللثاني ثلثة وخمس ونسقط سبعة الثالثة لو اوصى له بمثل نصيب احد
اولاده الثلثة الا ربع المال وللثاني بمثل آخر الا سدس المال ولثالث بمثل آخر الا ثمن المال فلنضف
ثلثة الى ثلاثة اصل الفريضة ثم تضرب ستة في اربعة ثم المرتفع في ستة ثم القائم في ثمانية يصير الفا ومائة واثنين
وخمسين ثم ناخذ المستثنيات وهي الربع والسدس والثمن نقسمها على البنين اثلاثا فلكل ابن مائتان وثمانية
اسهم ويقسم الباقي وهو خمسمائة وثمانية وعشرون على ستة النصف للابنين لكل ابن ثمانية وثمانون لكل له في
القسمين مائتان وستة وتسعون والمستثنى منه الربع ثمانية اسهم والمستثنى منه الربع ثمانية اسهم و
المستثنى منه السدس مائة واربعة اسهم والمستثنى منه الثمن مائة واثنان وخمسون وقد يقوم على الطريقة
الثانية التي ذكرناها في اول هذا المقام من مائة واربعة وعشرين او نقول ناخذ مالا ونخرج منه
ثلثة انصباء ونسترد منها ربعه وسدسه وثمنه فالمجموع بعد الجبر يعدل ستة انصباء والمال اربعة و
عشرون والمجموع سبعة وثلثون والنصيب ستة وسدس للاول سدس وللثاني سهمان وسدس
وللثالث ثلثة وسدس فاذا اردنا التصحيح ضربت ستة في اربعة وعشرين ويرجع كل منهم الى ثمن ما كان له
في المسئلة الاولى ولو كان معهم بنت واوصى لواحد بمثل ابن الا ربع ما يبقى من المال بعد اخراج
جميع الوصايا ولاخر بمثل البنت الا ثمن ما يبقى من ماله بعد نصيب البنت فنقول الباقي بعد
جميع الوصايا انصباء الورثة وهي سبعة فخذ ربعه وهو نصيب وثلثة ارباع نصيب فانقصه من نصيب
ابن وهو نصيبان يبقى ربع نصيب وهو وصية الاول ثم تاخذ مالا وانقص منه نصيب بنت يبقى
مال الا نصيبا ثم استرجع من البنت ثمن باقي المال بعد نصيب البنت وذلك ثمن مال الا ثمن نصيب
وزده على المال يكون مالا وثمن مال الا نصيبا وثمن نصيب انقص منه ربع النصيب الذي هو وصية صاحب الابن

المجتمع م

نصيب م

يبقى مال وثمن مال الا نصيبا وثلثة اثمان نصيب يعدل انصباء الورثة فاذا جبرت صار مالا وثمن مال يعدل ثمانية انصباء وثلثة اثمان نصيب فاذا ضربته في مخرج الكسر وهو ثمانية يكون سبعة وستين سهما وهو النصيب والنصيب تسعة وهو ما كان معك من عدد اجزاء المال والثمن وامتحانه ان يخرج من المال نصيب البنت تسعة يبقى ثمانية وخمسون تاخذ ثمنه سبعة وربع سهم انقصها من نصيب البنت يبقى سهم وثلثة ارباع سهم وهو وصية صاحب البنت فاخرجها من المال ثم اخرج ربع نصيب وهو وصية صاحب الابن وذلك سهمان وربع يبقى من المال ثلاثة وستون للبنت تسعة ولكل ابن ثمانية عشر فاضرب الفريضة في اربعة للكسر يكون مائتين وثمانية وستين الرابعة لو اوصى له بنصيب احد ابويه مع اربعة بنين الا ثمن المال وسدس ثمن المال فالفريضة من ستة وتضيف آخر للوصية وتضربها في ثمانية ثم تضرب المرتفع وهو ستة وخمسون في مخرج سدس الثمن وهو ثمانية واربعون تبلغ الفين وستمائة وثمانية وثمانين فاخذ ثمنه وسدس ثمنه وهو ثلثمائة واثنان وتسعون وتقسمه بالسوية بين الابوين والبنين الاربعة فلكل لهم الفان وثلثمائة واثنان وخمسون ويبقى ثلثمائة وستة وثلثون تقسم اسباعا لكل واحد من الورثة ثمانية واربعون وللموصى له كذلك فله مثل ما لاحد الابوين الا ثمن المال وسدس الثمن ويمكن قسمتها من ثلاثمائة وستة وثلثين بان تاخذ مالا وتخرج منه نصيبا وتسترد منه ثمن المال وسدس ثمنه فيصير بعد الجبر مالا وثمنه وسدس ثمنه يعدل سبعة انصباء والمجموع يعدل خمسة وخمسين والنصيب سبعة اسباع سهم وللموصى له ستة اسباع سهم والمال ثمانية واربعون فاذا اردت الصحاح ضربته في سبعة فهو اذا ضربت الاصل وهو سبعة وخمسون في ستة على الطريقة الثانية فكذلك لانا نضرب وفق ثمانية واربعين في ستة وخمسين وهي ستة وخمسون ولان سدس الثمن يدخل في الثمن فانا نكر تضربه في ستة لكن بعض المسائل لا يتاتى فيه ذلك فح لكل من الورثة في المستثنى بالثمن وسدس الثمن تسعة واربعون والباقي بعد ذلك اثنان واربعون تقسم على الورثة والموصى له فيكون لكل منهم من سبعة اسهم ستة اسهم فللموصى له مثل ما لاحد الابوين خمسة وخمسون الا ثمن المال و سدس الثمن وهو تسعة واربعون فله ستة ولو خلف اربعة بنين واوصى بمثل احدهم الا ثلث ما يبقى من الثلث بعد اخراج نصيب احدهم وللآخر بمثل احدهم الا ربع ما يبقى من الثلث لمخرج الثلث والربع اثنا عشر تضرب الثلث التي هي مخرج الكسر المنسوب الى المال فيها يبلغ ستة وثلاثين تزيد عليه سبعة هي مجموع الثلث والربع من اثني عشر تبلغ ثلثة واربعين فهي حصة ابن واحد ثم تضرب سهام الورثة والموصى لهما وهي ستة في اثني عشر تبلغ اثنين وسبعين تزيد عليه السبعة تبلغ

تسعة وسبعين فهو ثلث المال فما بقي من الثلث ستة وثلثون ثلثه اثنا عشر وربعه تسعة فللموصى له الاول احد وثلاثون وللثاني ... مائة واثنان وسبعون وثلاثون والطريق ان تجعل الكسر المنسوب الى ما يبقى منفقة المخرج وان لم تكن ثم تضرب المخرج المنسوب الى المال في ذلك المخرج فما بلغ تزيد عليه جميع الكسور المنسوبة الى ما يبقى من مخرجها المذكور ان كانت الوصايا المستثنى بتلك الكسور او تنقصها منه ان كانت زائدة فما بلغ او بقي فهو نصيب الوارث الموصى بمثل نصيبه ثم تضرب سهام الورثة والموصى لهم في مخرج الكسور المنسوبة الى ما بقي ايضا فما بلغ تزيد عليه الكسور المستثنى ايضا او تنقصها منه كما فعلناه اولا فما حصل فهو عدد الكسر المنسوب الى المال فان كان مثل نصيب الوارث او اقل فالوصية باطلة والا فتضربه في مخرجه فيبلغ اصل المال وتجعل ثلث المال نصيبا وشيئا والشيء اثنا عشر لاجتماع الثلث والربع فيه فالمال ستة وثلثون وثلاثة انصباء تدفع نصيبا الى الاول وتسترد منه اربعة والثاني نصيبا وتسترد منه ثلثة تصير ثلثة اربعين ونصيبا تعدل انصباء الورثة فالنصيب اربعة عشر وثلث فللاول عشرة وثلث وللثاني احد عشر وثلث المال تسعة وسبعون فاذا اردت الصحاح ضربتها في ثلثة الخامس فيجد المستثنى منه ويكثر الموصى له مختلفا فاضرب مخارج الكسور في الفريضة واجمع الجميع كما ذكرناه اولا واقسمه على عدد الموصى لهم واعط الوارث المستثنى من حقه مثل سهم واحد من الموصى لهم وبقية الورثة من نسبته ان كان معه غيرهم ثم اضف ما حصل من المستثنى المجموع الى ما يبقى من الاصل ان بقي منه شيء مرة اخرى واقسمه على الوارث والموصى لهم كما ذكرناه واجمع سهام الوارث المستثنى منه اولا وآخرا واسقط من جملته ما استثنى من كل واحد منهم واحدا واحدا فما فضل من جملته بعد المستثنى فهو لكل واحد من الموصى لهم المستثنى في العدد المذكور من حقه مثاله لو خلف ابنا واحدا واوصى لواحد بمثل نصيبه الا سدس المال ولآخر بمثل النصيب الا ربع المال ولآخر بمثل النصيب الا ثمن المال واجازوا فاصلها سهم وتضيف اليه ثلثة تضربها في مخرج الربع ثم المرتفع في مخرج السدس ثم الحاصل في مخرج الثمن فهي سبعمائة وثمانية وستون ربعها وسدسها وثمنها اربعمائة وستة عشر تقسمها على عدد سهام الموصى لهم وهو ثلاثة فتكسر فتضرب جملة المسئلة في واحد ونصف يكون الفا ومائة واثنين وخمسين سهما فالربع والسدس والثمن ستمائة واربعة وعشرون تقسم على الوارث والموصى لهم فحق الوارث بالربع من الباقي مائتان وستة وثلثون سهما تضيفه الى ما اعطيته في الاصل فيكون اولا وآخرا اربعمائة واربعة واربعون والمستثنى منه الربع مائتان واثنان وخمسون فله مثل الابن الا سدس المال والموصى له المستثنى من حقه الثمن

ثلثمائة سهم وعلى الطريقة الثانية تخرج من مائتين وثمانية وثمانين سهما وتقع من ستة وتسعين بان تضرب
الستة في الفريضة وهي اربعة ثم وفق الثمانية مع المرتفع فيه تبلغ ستة وتسعين للابن اربعة وعشرون
وكذا الكل من الثلثة ثم تقسم ما بقي بيد المستثنى منه السدس اي الثمانية تقسم اثنى عشر من يد الثالث فبكل للابن
سبعة وثلاثون والمستثنى منه الربع ثلثة عشر مثل ما في يد الابن الا الربع المال والمستثنى منه السدس احد
وعشرون وهو مثل ما في يده الا السدس المال وللثاني خمسة وعشرون وهو مثل ما في يده الا الثمن المال
او نقول ناخذ مالا وندفع منه ثلثة انصباء ونسترجع منها الكسور ومخرجها اربعة وعشرون
والمجموع سبعة وثلثون والنصيب تسعة وربع وللاول خمسة وربع وللثاني ثلثة وربع وللثالث ستة
وربع فاذا اردت الصحاح ضربت اربعة في اربعة وعشرين السادسة لو اوصى لرجل بمثل احد بنيه
الا سدس المال ولآخر بمثله الا نصف سدس المال فالفريضة من اثنين تضيف اليهما ثلاثة للاجانب
وتضرب الخمسة في ستة ثم المجتمع في مخرج الثمن ثم المرتفع في مخرج نصف السدس تصير الفين وثمانمائة وثمانين
فدسها وثمنها ونصف سدسها الف وثمانون سهما تقسم على عدد الاوصياء وهم ثلثة لكل سهم ثلثمائة
وستون نعطي كل ابن سهما فالمجموع سبعمائة وعشرون يبقى الفا ومائة وستون نعطي كل ابن سهما فالمجموع
سبعمائة وعشرون يبقى الفا ومائة وستون تقسم اخماسا للولدين وللاوصياء فلكل ابن اربعمائة واثنان
وثلثون فلكل مع الاول له سبعمائة واثنان وتسعون سهما والمستثنى منه السدس ثلثمائة واثنا عشر وهو
مثل النصيب الا السدس المال وهو اربعمائة وثمانون والمستثنى منه الثمن اربعمائة واثنان وثلاثون
وذلك مثل النصيب الا الثمن المال وهو ثلثمائة وستون والمستثنى منه نصف السدس خمسمائة واثنان
وخمسون وهو مثل النصيب الا الثمن المال وهو الا ثلثمائة وستون نصف سدس المال وهو مائتان واربعون
وعلى الطريقة الثانية تقسم من مائة وعشرين سهما لكل ابن ثلاثة وثلثون سهما والمستثنى منه السدس
ثلثة عشر والمستثنى منه الثمن ثمانية عشر والمستثنى منه نصف السدس ثلثة وعشرون او نقول ناخذ مالا
وندفع منه ثلاثة انصباء ونسترد منها سدسه وثمنه ونصف سدسه فالمجموع يعدل انصباء الورثة
وهي نصيبان وبعد الجبر يعدل المجموع خمسة انصباء والمال اربعة وعشرون والمجموع ثلاثة وثلثون
والنصيب ستة وثلاثة اخماس وللاول اثنان وثلاثة اخماس وللثاني ثلثة وثلثة اخماس وعشرون
فالمجموع ثلاثة وثلثون والنصيب ستة وثلثة اخماس وللاول اثنان وثلثة اخماس وللثاني ثلاثة
وثلاثة اخماس وللثالث اربعة وثلثة اخماس فاذا اردت الصحاح ضربت خمسة في اربعة وعشرين السابعة
لو خلف ثلثة بنين وثلث بنات واوصى لاجنبي بمثل احد بنيه الا عشر المال ولآخر بمثل آخر الا نصف سدس

الربع اربابا له ربع وكذا للابن والباقين
ثم ستة ثمانية في يد المستثنى منه ٥٥٥

نصيبه

ولآخر بمثله الا الثمن المال ٥

نصيبه

للمال ولآخر بمثل بنت الا ثلث خمس المال ولآخر بمثل ما لاحد بنيه واحد بناته الا سدس المال
فمخرج الكسور ستون ومجمع الكسور منه خمسة وعشرون وهو ما يخص ثلاثة بنين وبنتين ويعم الموصى بمثل
انصبائهم فيضاف اليه لبنت اخرى ثلاثة وثمن تبلغ ثمانية وعشرين وثمنا ويبقى واحد وسبعة اثمان فيضاف
الى ما اضابها اولا وهو ثلثة وثمن تبلغ خمسة وهو نصيب بنت واحدة من ستين ونصيب الموصى لهم مجملا
ثمانية اسهم منها خمسة عشر والموصى له بمثل ابن الا العشر اربعة وبمثل ابن الا العشر اربعة وبمثل ابن الا نصف
السدس خمسة بمثل بنت الا ثلث الخمس واحد وبمثل ابن وبنت الا السدس خمسة فالجميع خمسة عشر ونقول ناخذ مالا
ونخرج منه اربعة انصباء ونسترد من الاول عشر المال ومن الثاني نصف سدسه ومن الثالث ثلث خمسه
ومن الرابع سدسه ومخرج الثالث ثلث خمسة من الرابع سدسه فالمال والكسور الا اربعة انصباء تعدل انصباء
الورثة وهي اربعة ونصف فالمجموع بعد الجبر يعدل ثمانية انصباء ونصفا فالمال ستون والمجموع خمسة
وثمانون والنصيب عشرة فللاول بعد حذف الكسور اربعة وللثاني خمسة وللثالث واحد وللرابع خمسة
الثامنة لو اوصت لاجنبي بمثل نصيب ابنها الا الثمن المال ولآخر بمثل نصيب بنتها الا العشر المال وله ثلث
تمام الثلث ولا وارث سواهما مع الزوج فالفريضة اربعة اخماس تعدل ثلثي المال وهو ستة ثم تضرب وفق مخرج
الثمن فيها تبلغ اربعة وعشرين ثم تضرب وفق العشرة وهو خمسة تبلغ مائة وعشرين للابن من الثلثين اربعون
وللزوج عشرون وكذا للبنت وللموصى له الاول اربعون فنسترد منها خمسة عشر وللثاني عشرون فنسترجع
منها اثنى عشر فيبقى من الثلث سبعة فهي للثالث ويحتمل ان يكون للثاني ثلثه وللثالث اثنا عشر لانه
استثنى من وصيته عشر المال وهو اثنا عشر والذي بقي من الثلث بعد الاول خمسة عشر فلم يبق مثل نصيب
البنت بل اقل فيخرج المستثنى من الباقي والاول اقوى التاسعة لو اوصى له بمثل نصيب احد بنيه الستة
الا خمس ما يبقى من الثلث بعد النصيب ولآخر بمثل نصيب آخر الا ثلث ما يبقى من الثلث بعد ذلك كله و
لآخر بنصف سدس جميع المال فلتسم الوصايا وصية فيكون المال لستة انصباء ووصية فناخذ ثلث ذلك
وهو نصيبان وثلث وصية وندفع منه الى الموصى له الاول نصيبا فيبقى من الثلث نصيب وثلث وصية
ونسترجع من النصيب خمس ذلك وهو خمس نصيب وثلث خمس وصية فيكون الباقي من الثلث بعد اخراج
الوصية الاولى نصيبا وخمس وصية لان ثلث خمس وصية اذا زيد على ثلث وصية بلغ خمسي وصية فندفع
منه الى الموصى له الثاني فيبقى خمس نصيب وخمسا وصية ونسترجع من النصيب الثاني ثلث الباقي من الثلث
وهو ثلث خمس نصيب وثلثا خمس وصية نزيده ذلك على الباقي من الثلث فيحصل معنا اربعة اجزاء من خمسة
عشر جزءا من نصيب وثمانية اجزاء من خمسة عشر جزءا من وصية لان ثلث خمس نصيب هو جزء واحد من خمسة

احد وثلاثون وسبعة اثمان تقسم على
سهام الورثة والموصى لهم وهو سبعة عشر
نصيبا لكل بنت واحدا ٥٥٥

نصيب وخمس ٥
نصيبا ٥

عشر جزءا من نصيب فاذا اضيفا الى خمس نصيب وهو ثلاثة اجزاء من خمسة عشر جزءا كان اربعة اجزاء من خمسة
عشر جزءا وثلثا خمس وصية وهو سهمان من خمسة عشر جزءا من وصية اذا اضيفا الى خمس وصية وهو ستة اجزاء
من خمسة عشر صار ثمانية اجزاء من خمسة عشر جزءا من وصية فظهر ان الباقي من الثلث بعد اخراج الوصيتين
اربعة اجزاء من خمسة عشر جزءا من نصيب وثمانية اجزاء من خمسة عشر جزءا من وصية فنزيد ثلثي ذلك على ثلثي المال
وهو اربعة انصباء وثلثا وصية فيحصل اربعة انصباء واربعة اجزاء من خمسة عشر جزءا من نصيب ووصية
وخمس وصية لان ثمانية اجزاء من خمسة عشر جزءا من وصية اذا اضيفا الى ثلثي وصية اعني عشرة اجزاء من خمسة عشر
جزءا من وصية كان المجموع وصية وخمس وصية فندفع من المجموع وهو اربعة انصباء واربعة اجزاء من خمسة عشر
جزءا من نصيب ووصية الى الموصى له الثالث نصف سدس المال وهو نصف نصيب ونصف سدس وصية
فيبقى ثلاثة انصباء ونصف واربعة اجزاء من خمسة عشر جزءا من نصيب ووصية وجزء وثلثا ارباع جزء من
خمسة عشر فظهر ان الباقي بعد الوصايا ثلاثة انصباء وثلثة وعشرون جزءا الا نصف السدس وهو سهم وربع
من خمسة عشر جزءا من وصية كان الباقي سهما وثلثة ارباع سهم فقد احتجنا الى نصف نصيب من خمسة عشر التي
جعلناها نصيبا فيكمل بضربنا اثنين في خمسة عشر يبلغ ثلثين جزءا فالنصيب نقسمه ثلثين جزءا واحتجنا الى
بسط الوصية الى ستين حيث احتجنا الى ربع جزء من خمسة عشر فظهر ان الباقي بعد الوصايا ثلثة انصباء
وثلثة وعشرون جزءا من ثلاثين جزءا من نصيب هي نصف نصيب قد كان سبعة ونصفا من خمسة عشر فهو
الان خمسة عشر واربعة اجزاء من نصيب قد كان خمسة عشر فهو الان ثمانية اجزاء فالمجموع ثلثة وعشرون
جزءا من ثلاثين جزءا من نصيب وبقي معنا ايضا وصية وسبعة اجزاء من ستين جزءا من وصية قد كان
سهما وثلثة ارباع سهم من خمسة عشر فيكون من ستين سبعة اسهم وهذا الباقي كله وهو ثلاثة انصباء وثلثة
انصباء وثلثة وعشرون جزءا من ثلثين جزءا من نصيب ووصية وسبعة اجزاء من ستين جزءا من وصية
تعدل انصباء الورثة وهي ستة انصباء فنسقط ثلاثة انصباء وثلثة وعشرين جزءا من ثلثين جزءا من نصيب
بمثلها فيبقى نصيبان وسبعة اجزاء من ثلاثين جزءا من نصيب يعدل وصية وسبعة اجزاء من ستين
من وصية فاذن الوصية تعدل نصيبين لان عدد الانصباء مثل نصف الوصية فالوصية اثنان والنصيب
واحد والمال ستة انصباء ووصية فهو اذن ثمانية فنضرب ذلك في ثلاثة لان المال يجب ان يكون له نصف
سدس ومخرجه اثنا عشر وهو يوافق الثمانية بالربع فنضرب ربع احدهما في الاخر فيصير اربعة وعشرين
فناخذ ثلث المال ثمانية ندفع الى الموصى له الاول نصيبا وهو ثلاثة يبقى خمسة نسترجع من النصيب خمس الباقي
وهو واحد يحصل معنا ستة فندفع الى الموصى له الثاني نصيبا وهو ثلثة فيبقى ثلاثة ونسترجع منه ثلث ذلك

وخمس وصية

جزء من وصية

وهو واحد فيحصل معنا اربعة زدنا ذلك على ثلثي المال وهو ستة عشر فصار عشرين ندفع الى الثالث نصف
سدس المال سهمين بقي ثمانية عشر لكل ابن ثلاثة وقد كان للموصى له الاول نصيبا وهو ثلاثة يبقى خمسة
نسترجع من النصيب خمس الباقي وهو واحد يحصل معنا ستة فندفع الى الموصى له الثاني نصيبا وهو ثلثة
فيبقى ثلثة ونسترجع منه ثلث ذلك هو واحد فيحصل معنا اربعة زدنا ذلك على ثلثي المال وهو ستة عشر فصار عشرين
ندفع الى الثالث نصف سدس المال سهمين بقي ثمانية عشر لكل ابن ثلثه وقد كان للموصى له الاول سهمان فهو مثل
النصيب الاخر الباقي من الثلث بعد النصيب وللموصى له الثاني سهمان هي نصف السدس [illegible] لو خلف
تسعة بنين واوصى بنصف ما يبقى من الربع بعد اخراج نصيب ابن واحد ستة ولاخر بثلث ما يبقى ولاخر
بربع ما يبقى فمخرج النصف والثلث والربع اثنا عشر والنصف والثلث والربع منها ثلاثة عشر نضربها اربعة
في اثني عشر تبلغ ثمانية واربعين ننقص منها ثلاثة عشر نضرب اربعة في اثني عشر تبلغ ثمانية واربعين ننقص منها
ثلاثة عشر يبقى خمسة وثلثون وهي نصيب ابن واحد ثم نضرب التسعة في اثني عشر تبلغ مائة وثمانية
ننقص منها ثلاثة عشر يبقى خمسة وتسعون وهو ربع المال فنصيب الموصى له الاول ثلثون والثاني عشرون
والثالث خمسة واصل ثلاثمائة وثمانون وقد نقص من ستة وسبعين بان ناخذ مخرج الكسر وهي اثنا عشر
فنقول هي ربع مال الانصباء فاذا اكملنا بنصيب صار ربعا كاملا فمجموع المال ثمانية واربعون واربعة
انصباء فاذا اخرج النصيب من الربع بقي اثنا عشر للاول ستة وللثاني اربعة وللثالث ثلاثة يبقى من المال
اربعة انصباء وخمسة وثلاثون ندفع اربعة انصباء الى اربعة من الاولاد ثم نقسم خمسة وثلثين على خمسة
من الاولاد فلكل ابن سبعة فالربع تسعة عشر فالمجموع ستة وسبعون هذا ان قصد اعطاء العاقل من اصل المال
ولو حصره في الربع فالطريق ان نجعل المال ارباعا ندفع ربعا الا نصيبا الى الموصى لهم يبقى ثلاثة ارباع ونصيب
للورثة تعدل تسعة انصباء فالربع نصيب وثلثان فالمجموع عشرة وثلثا نصيب نضرب مخرج الكسر وهو ثلثة
في عشرة وثلثين تبلغ اثنين وثلاثين الربع ثمانية والنصيب ثلثه يبقى خمسة نقسم على ثلاثة عشر نضرب ثلاثة
عشر في اثنين وثلثين ولقد اطولنا الكلام في هذا الباب [illegible] الكتاب لان اصحابنا
المتقدمين رضوان الله عليهم اجمعين اعطوا القواعد الكلية ولم يتعرضوا لهذه التفريعات المخرجة فتعرضنا
لها تمهيدا للفقيه الحاذق لاستخراج ما يرد عليه من هذا الباب والله الموفق الفصل الثالث
في تصرفات المريض وهي قسمان منجزة ومعلقة بالموت اما المؤجلة فكالوصية بالاجماع في اخراجها من الثلث
وكذا تصرفات الصحيح المقرونة بالموت واما المعجلة للمريض فان كان تبرعا فالاقرب انها من الثلث ان مات
في مرضه وان برئ لزمت اجماعا وفيه بحثان الاول في بيان مرض الموت فالاقرب عندي ان كل تصرف

وهو مثل النصيب الاول الباقي من الثلث والموصى له الثالث سهمان

فالنصيب سبعة

وخرجنا فيه من مناسبة الكتاب

ووقع في مرض اتفق الموت معه سواء كان مخوفا او لا فانه يخرج من الثلث ان كان تبرعا والا فمن الاصل وقيل ان كان
مخوفا فكذلك والا فمن الاصل كالصحيح ولا بد من الاشارة الى المرض المخوف فنقول قد يحصل في الامراض تفاوت
وللطرفان وواسطة اما الذي يقارب الموت فهو ان يكون قد حصل معه يقين التلف كقطع الحلقوم والمرئ
وشق الجوف واخراج الحشو ففي اعتبار نطقه اشكال بخلاف من استقر علم رجوعه فلا يصح بقتله دية كاملة ولا
قصاص في النفس بل حكمه حكم الميت **الطرف الثاني** مقابله وهو ما له حكم الصحة كوجع العين والضرس وحمى يوم
والفالج والسل المستمر لتطاول زمانهما فهذا ليس بمخوف واما الواسطة فكل مرض لا يقين معه بالتلف ولا
يستبعد معه كالحمى المطبقة لا كحمى الربع والغب الا ان ينضم اليهما برسام او رعاف دائم او ذات جنب او وجع
صدر او ريئة او قولنج وكالاسهال المفرط او المزحير او الدم وكغلبة الدم اما على جميع البدن فينتفخ البدن به
مع الحمى وهو الطاعون المستصحب لانه من شدة الحرارة فيطفي الحرارة الغريزية او على بعض البدن فينتفخ به ذلك
العضو والبلغم وهو ابتداء الفالج فانه مخوف في الابتداء لانه يعقل اللسان ويسقط القوة معه فان صار فالجا
تطاول وكغلبة المرة الصفراء والجراح الواصل الى جوف الدماغ او البدن اما غير الواصل اليه كالحاصل
في اليد والساق والفخذ فان حصل منها انتفاخ والمرض ان او تاكل ومدة فمخوف والا فلا اما ما يتعذر
بالموت ولا يبس البدن فلا يعد في المرض والتبرعات معه ماضية من الاصل كحال المرامات وكالاسير اذا وقع
في يد المشركين وكركوب البحر وقت التموج وكاقامة الحجة عليه بما يوجب القتل وكظهور الطاعون والوباء في
بلده وكالحمل قبل ضرب الطلق وبعده وهو اما لو مات الولد معها فانه مخوف وهذا التفصيل عندي لا اعتبا
ر به **البحث الثالث** في حقيقة التبرع وهو ازالة الملك عن عين مملوكة يجري الارث فيها من غير لزوم
لا اخذ عوض يماثلها فلو باع بثمن المثل لم يكن تبرعا وكذا لو اشترى به ولا يمنع من احتياج ما يستفيد به من ماكول
وملبوس ومشروب ولا من ابتياعه بثمن المثل سواء كانت عادته ذلك ام لا اما لو باع بدون ثمن المثل او اشترى
باكثر منه او وهب او اعتق او وقف او تصدق فانه يخرج من الثلث على الاقوى والاقرار مع التهمة من الثلث
ولا معها من الاصل فهنا مطالب **الاول** في التبرعات وفيه مسائل **الاولى** الهبة والعتق والوقف
والصدقة المندوبة محسوبة من الثلث ولو نذر الصدقة في مرض الموت فالاقرب انها من الثلث وكذا لو وهب
صحيحا واقبض مريضا لان القبض هو المزيل للملك وكذا لو ابرأ عن دين او كاتب عبدا وان زادت على ثمن
المثل ولو شرط في الهبة عوض المثل فمن الاصل وهو والزايد من الثلث ويمضي من الاصل
ما يؤديه من الديون وارش الجنايات سواء وقعت في الصحة او في مرض الموت وكذا مهر المثل مع الدخول
اما لو زاد كان الزايد من الثلث ولو خصص بعض الديون بالقضاء لم يكن للباقي الديان المشاركة وان

المستصحب

كغلبة الدم

قصرت التركة اما لو اوصى بتخصيصه بالقضاء لم يصح ويمضي من الاصل الكفارة الواجبة واجرة المثل عن
حجة الاسلام او المنذورة في الصحة واجرة الصلوة من الثلث وان كانت واجبة وبالجملة كل واجب
يخرج من صلب المال **الثانية** لو اخذ عوضا هو ثمن مثل ما بذله من المال فهو من راس المال كالبيع في
اصناف المعاوضات سواء كان مع اجنبي او وارث وسواء كان متهما او لا ولو باع الوارث بثمن المثل واقبض
بقبضه الثمن من غير مشاهدة نفذ البيع وان كان مستوعبا ولو كان الاقرار من الثلث مع التهمة وما يتغابن
الناس بمثله يمضي من الاصل ولو وصى بان يكفن بالمرتفع مضى الزايد عن المجزي من الثلث ولو اشتمل
البيع على المحاباة مضى ما قابل السلعة من الاصل والزايد من الثلث وكذا لو شرط اقل من عوض المثل
في الهبة **الثالثة** نكاح المريض مشروط بالدخول فان مات قبله بطل العقد ولا مهر ولا ميراث ولو ماتت
فكذلك وان دخل صح العقد فان كان المسمى بقدر مهر المثل او اقل نفذ من الاصل والا فالزايد من الثلث
وله ان ينكح اربعا ولو تزوجت المريضة نفسها فالاقرب الصحة وعدم اشتراط الدخول فان كان بدون مهر المثل
فالاقرب النفوذ ويكره للمريض ان يطلق ويمضي لو فعل لكنهما يتوارثان في العدة الرجعية وترثه المرأة ان مات
في الحول من حين الطلاق ما لم تتزوج او يبرأ من مرضه فلو مات بعد الحول ولو بساعة او برأ في اثناء الحول
ثم مات قبل خروجه او تزوجت في اثنائه من ثان فلا ميراث والاقرب انتفاء الارث مع الخلع
والمباراة وسؤالها الطلاق وكونها كافرة او امة وقت الطلاق وان اسلمت او اعتقت في الحول الا في العدة
الرجعية ولو طلق اربعا ونكح بعد العدة اربعا ودخل ثم مات ورث الثمان نصيب الزوجية بالسوية
وكذا لو طلق الاواخر وتزوج اربعا غيرهن ورثه الجميع وهكذا ولو اعتق امته في مرض الموت
وتزوج بها ودخل صح العتق والعقد وورثت ان خرجت من الثلث والا فالنسبة ولو اعتق امته
وتزوجها بمهر ودخل صح الجميع ان خرجت من الثلث وورثت والا بطل العتق في الزايد وما قابله من المهر
الرابعة لو اجر نفسه باقل من اجرة المثل فهو كما لو نكحت باقل من مهر المثل ولو اجر دابة او عبدا
باقل فهو من الثلث ولو اوصى بان يباع عبده من زيد وجب **المطلب الثاني** في كيفية التنفيذ اذا كانت
العطايا معلقة بالموت مضت من الثلث فان اتسع لها والا بدئ بالاول فالاول ولا فرق بين العتق وغيره
وان كانت منجزة فكالوصية في خروجها من الثلث او اجازة الورثة فاعتبار خروجها من الثلث حال
الموت وانه يزاحم بها الوصايا في الثلث وانها مع الاجتماع وقصور الثلث يبدأ بالاول منها فالاول ويفارقها
في كونها لازمة في حق المعطي ليس له الرجوع فيها وان قبولها على الفور واشتراط ما يشترط لها في الصحة
كالعلم والتنجيز وانها مقدمة على الوصية وانها لازمة في حق المعطي والوارث لو برأ واذا وهب

الوصايا

وتصدق وحابا فان وسع الثلث والا بدئ بالاول فالاول لحق بسبق في الثلث ولو جمع بين المنجزة والمؤخرة قدمنا المنجزة فان وسع الثلث للباقي اخرج والا اخرج ما لا يحتمله ولو اعتق شقصا من عبيد ثم شقصا من آخر ولم يخرج من الثلث الا العبد الاول عتق خاصة ولو اعتق الشقصين ونصف وكان الباقي من كل منهما يساوي الشقص من الآخر واتسع الثلث للشقصين خاصة فالاقرب عتق الشقصين خاصة ولو خرج احدهما اقرع ولو ملك من يعتق عليه بغير عوض كالهبة او بغير عوض موروث كما لو اجر نفسه للخدمة بمن يعتق من صلب المال وورث ولو اتصل بالشراء فالاقرب انه كذلك ولو اشتراه بتركته اجمع عتق ولو اشتراه باكثر من ثمن المثل فان خرجت المحاباة من الثلث فكذلك والا نفذنا المحاباة من الثلث واستسعى القريب في الباقي ولو اوصى له بمن يعتق عليه فقبله اعتق من صلب المال لان اعتبار الثلث انما هو فيما يخرج عن ملكه اختيارا وكذا لو وهب او ورث وكذا المفلس المحجور عليه والمديون المريض ولو وهب ابنه فقبله وقيمته مائة وخلف مائتين وابنا آخر عتق واخذ مائة ولو كان قيمته مائتين والتركة مائة عتق اجمع واخذ خمسين ولو اشترى ابني عم بالف لا يملك سواها ثم اعتق احدهما ووهب الآخر وخلفهما مع مولاه ولا وارث له سواه عتق ثلثا المعتق الا ان يجيز المولى ثم يرث بثلثيه ثلثي بقية التركة فيعتق منه ثمانية اتساعه ويبقى تسعه وثلث اخيه للمولى ويحتمل عتق جميعه ويرث اخاه لانه بالاعتاق يصير وارثا لثلثي التركة فتنفذ اجازته في عتق باقيه فيكمل له الحرية ثم يكمل له الميراث ولو ملك من يرثه ممن لا يعتق عليه كابن عمه ثم مات ملك نفسه وعتق واخذ باقي التركة ان لم يكن هناك وارث ولو كان هناك وارث ولم يعتق وان كان انما بعد فان اعتقه في مرضه فان خرج من الثلث عتق واخذ التركة والا عتق ما يحتمله الثلث وورث بنسبته وكذا لو كان قد اقر بانه كان اعتقه في صحته مع التهمة وكل ما يلزم المريض في مرضه من حق لا يمكنه دفعه كارش الجناية وجناية عبده وما عاوض عليه بثمن المثل واتلاف مال الغير ظلما او غيره والنكاح بمهر المثل يمضي من الاصل ولو اعتق المستوعب او وهبه ثم مات المعتق او الموهوب قبله احتمل البطلان في الجميع والصحة فيه ولو اعتق ثم تزعاهم ثم اقر بدين فان كان تمهما نفذنا العتق والا وان لم يكن متهما فالاقرب تقديم الدين ولو باع فحابا فان اجاز الورثة لزم البيع وان لم يجيزوا فاختار المشتري الفسخ فله ذلك لتبعض الصفقة وان اختار الامضاء قال علماؤنا يمضي ما قابل الثمن من الاصل والمحاباة من الثلث والحق عندي مقابلة اجزاء الثمن باجزاء المبيع كما في الربوي لان فسخ البيع في البعض يقتضي فسخه في قدره من الثمن وكما لا يصح فسخ البيع في الجميع مع بقاء بعض الثمن كذا لا يصح في البعض مع بقاء جميع الثمن فلو باع عبدا لا يملك سواه وقيمته

ثلثون بعشرة فقد حاباه بثلثي ماله فعلى الاول يأخذ ثلثي العبد بجميع الثمن لانه استحق الثلث بالمحاباة والثلث الآخر بالثمن وعلى ما اخترناه يأخذ نصف المبيع بنصف الثمن وينفسخ البيع في الباقي لان فيه مقابله بعض المبيع بقسطه من الثمن عند تعذر جميعه كما لو اشترى قفيزا يساوي تسعة بقفيز يساوي ثلاثة ولو باعه بخمسة عشر جاز في ثلثيه بثلثي الثمن وعلى الاول في خمسة اسداسه بالجميع وطريق هذا ان تنسب الثمن وثلث التركة الى قيمته فيصح البيع في مقدار تلك النسبة وهو خمسة اسداسه وعلى ما اخترناه تسقط الثمن من قيمة المبيع وتنسب الثلث الى المحاباة فيصح البيع في قدر تلك النسبة فان خلف عشرة اخرى فعلى قولنا يصح البيع في ثمانية اتساعه بثمانية اتساع الثمن وعلى ما اختاره علماؤنا يأخذ المشتري نصفه واربعة اتساعه بجميع الثمن ويرد نصف تسعه وتنسب الثمن الى الثمن وتستخرج قدر المحاباة فللورثة ضعفها من العبد والثمن فنقول في الاولى صح البيع في شيء من العبد بثلث شيء من الثمن فالمحاباة بثلثي شيء فللورثة شيء وثلث شيء وثلثي شيء من العبد فيبطل من الثمن ثلث شيء فالثمن في تقدير ثلثي شيء والعبد في تقدير شيئين فالشيء خمسة عشر فللمشتري خمسة عشر هي نصفه ويرجع اليه من الثمن خمسة وكذا للورثة وفي الثانية يصح البيع في شيء بنصف شيء من الثمن فالمحاباة بنصف شيء فللورثة شيء وقد حصل لهم من الثمن نصف شيء يبقى لهم نصف شيء من العبد فيبطل البيع في مقابله وهو ربع شيء فالعبد في تقدير شيء ونصف والثمن في تقدير نصف شيء وربع فالشيء عشرون وفي الثالثة صح البيع في شيء من العبد بنصف شيء من الثمن والثمن من الثمن فللورثة مقابل المحاباة شيء من التركة والثمن وقد حصل لهم نصف شيء من الثمن فالعبد والعشرة الزائدة في تقدير شيء ونصف فالشيء ستة وعشرون وثلثان **المطلب الثالث** في المسائل الدورية في هذا الباب وهي انواع **الاول** العتق اذا اخرجنا العطية المنجزة من الثلث حال الموت نسبنا قيمتها حال العطية والا فما يحتمله الثلث فان نمى المعطى او كسب شيئا قسم بين الورثة وبين صاحبه على قدر مالهما فيه فربما افضى الى الدور فلو اعتق عبده ولا شيء سواه فكسب مثل قيمته ثم مات السيد فللعبد من كسبه بقدر ما عتق وباقيه للسيد فيزداد به مال السيد وتزداد الحرية فيزداد حقه من كسبه فينقص به حق السيد من الكسب فينقص الحرية وطريق استخراج قدر الحرية ان تقول عتق منه شيء وله من كسبه شيء وللورثة من العبد وكسبه شيئان لان لهم ضعف ما عتق وقد عتق منه شيء ولا يحسب على العبد ما حصل له من الكسب لانه استحقه لا من سيده بل من الحرية فالعبد وكسبه نصفان بين الورثة والعبد فيتحرر نصف العبد وله نصف الكسب ولو كسب ضعف قيمته فله من كسبه شيئان فصار له ثلاثة اشياء وللورثة شيئان فيقسم العبد وكسبه خمسة للورثة خمساه وخمسا كسبه ولو كسب ثلاثة امثال قيمته فله ثلاثة اشياء من كسبه مع ما عتق وللورثة شيئان فيعتق ثلثاه وله ثلثا كسبه

الباقي فيصح البيع في قدر تلك النسبة وهو ثلثاه بثلثي الثمن او تنسب الثلث الى صح

من العبد

ولهم الثلث منهما فانا قرض مولاه مثل قيمته فاتلفه ثم مات عن ضعفه فان ابرا العبد عتق وسلم
لها في كسبه والا عتق منه خمسة اسداسه وله من كسبه وقرضه بالنسبة ولو كسب نصف قيمته عتق منه شي
وله نصف شي ولهم شيان فالجميع ثلاثة اشيا ونصف نبسطها انصافا له ثلاثة اسباعها فيعتق منه ثلاثة
اسباعه وله ثلثة اسباع كسبه والباقي لهم ولو كانت قيمته مائة فكسب تسعة فاجعل له بازاء كل درهم
شيا فقد عتق منه شي وله من كسبه تسعة اشيا ولهم مائتا شي فيعتق منه مائة جزء وتسعة اجزاء من
ثلثمائة وتسعة وله من كسبه مثل ذلك ولهم مائتا جزء من نفسه ومائتان من كسبه ولو استغرق
دين المولى القيمة والكسب صرف الجميع في الدين ولا صرف من العبد وكسبه ما يقضي به الدين والباقي
يقسم كالكامل وكسبه فلو كان كل من الدين والكسب كالقيمة صرف فيه نصف العبد ونصف كسبه
وقسم الباقي نصفين وكذا باقي الكسب ولو كان للسيد مثل قيمته وكسب العبد مثلا آخر قسمت العبد
ومثلي قيمته على الاشياء الاربعة فلكل شي ثلثة ارباع فيعتق ثلثة ارباع العبد وله ثلثة ارباع كسبه الثاني
لو اعتق عبدا قيمته عشرون ثم آخر عشرة فكسب كل مثل قيمته اكمل الحرية في الاول فيعتق منه شي وله من
كسبه شي وللورثة شيان ويقسم العبدان وكسبهما على الاشياء الاربعة فكل شي خمسة عشر فيعتق منه
بقدر ذلك وهو ثلثة ارباعه وله ثلثة ارباع كسبه والباقي لهم ولو بدا بالادنى عتق كله واخذ كسبه
واستحق الورثة من الآخر وكسبه مثلي المعتق وهو نصفه ونصف كسبه بينهما نصفين فيعتق ربعه له
ربع كسبه ويرق ثلثة ارباعه ويتبعه ثلثة ارباع كسبه وذلك مثلا ما اعتق منهما ولو اعتقهما دفعة اقرع
فمن خرجت قرعته كان حكمه كما لو بدا به الثالث لو اعتق ثلثة قيمتهم سوا وعليه ما ويحاط بهم
وكسب احدهم مثل قيمته اقرع لاخراج الدين فان وقعت على غير المكتسب بيع في الدين ثم اقرع بين المكتسب
والآخر لاجل الحرية فان وقعت على غير المكتسب عتق كله ورق الآخر وما له لهم وان وقعت قرعة الحرية
على المكتسب عتق ثلثة ارباعه وله ثلثة ارباع كسبه وباقيه وباقي كسبه والعبد الآخر للورثة ولو وقعت
قرعة الدين على المكتسب قضي الدين بنصفه ونصف كسبه ثم اقرع بين باقيه والآخر بين الحرية فان وقعت
على غيره عتق كله وان وقعت عليه عتق باقيه واخذ باقي كسبه ثم اقرع بين العبد لاتمام الثلث فمن
وقعت عليه عتق ثلثه وكذا لو وهب احدهم كان المتهب من العبد وكسبه مثل ما للعبد من نفسه
وكسبه في هذه المسايل الرابع لو اعتق عبدين مستوعبين متساويين دفعة فمات احدهما فان وقعت
القرعة عليه كالحي رق وتبين ان الميت نصفه حر لان مع الورثة مثلي نصفه وان وقعت على الحي عتق ثلثه
ولا يحسب الميت على الورثة ولو اعتق عبدا مستوعبا قيمته عشرة فمات قبل سيده وخلف عشرين فهي

ويعتق نصفه ونصف كسبه

لسيده بالولاء وظهر انه مات حرا وان خلف عشرة عتق منه شي وله من كسبه شي ولسيده شيان
وقد حصل في يد سيده عشرة تعدل شيين فتبين ان نصفه حر وباقيه رق والعشرة يستحقها السيد
نصفها بالرق والباقي بالولاء فان خلف وارثا قريبا فله من تركته شي ومن كسبه شي يكون للوارث فللسيد
شيان فيقسم العشرة على ثلثة للوارث ثلثها وللسيد ثلثاها وتبين انه عتق من العبد ثلثه ولو كان المعتق
جارية وخلفت زوجها ومعتقها ثم مات السيد قلنا نجعل للجارية من ثلث العشرة وصية ثم نزيد
عليها نصف وصية لان الراجع الى السيد من وصية الجارية نصفها فيكون مع ورثة السيد عشرة
الا نصف وصية وذلك مثل وصيتين فنجبر العشرة بنصف وصية فيكون العشرة مثل وصيتين ونصف
فالوصية الواحدة خمسا هذه فاخرج من العشرة خمسان وهو اربعة فهي وصية الجارية والباقي معان
الجارية وامتحانه ان تدفع من العشرة التي هي تركته اربعة للوصية بقي ستة وهي السعاية فاجعلها
بمحو ورثة السيد ثم اقسم الاربعة بين ورثة الجارية وورثة السيد نصفها للزوج اثنان ونصفها
للسيد اثنان فردها على الستة التي كانت في ايديهم فيصير لهم ثمانية وهي مثلا الوصية لان الوصية
ابدا من الثلث ولو خلف عشرين فله من كسبه شيان للوارث ولسيده شيان فالعشرون بين السيد
والوارث نصفان وتبين انه عتق نصفه فان مات الولد قبل موت السيد وكان ابن معتقه ورث السيد
لانا تبينا ان اباه مات حرا لان السيد ملك عشرين وهي مثلا قيمته فعتق وجر ولاء ابنه الى سيده
فورثه ولو لم يكن ابن معتقه لم يجر الولاء ولم يرث سيد ابيه وكذا يجر لو خلف الابن عشرين ولم يخلف
الاب شيا وملك السيد عشرين من اي جهة كانت فالتركة للولد ولو لم يملك عشرين لم يجر ولاء الابن
اليه لان اباه لم يعتق وان عتق بعضه جر من ولاء ابنه بقدره فلو خلف الابن عشرة وملك السيد خمسة
فنقول عتق من العبد شي وجر من ولاء ابنه بمثله ويحصل له من ميراثه شي مع خمسة وهما يعدلان
شيان وما في العشرة لمولى امه فيقسم بين السيد ومولى الام نصفين فتبين انه قد عتق من العبد
نصفه وحصل للسيد خمسة من ميراث ابنه وكانت له خمسة وذلك مثلا ما عتق من الاب الخامس
لو اعتق جارية قيمتها خمسمائة ثم ملك وتركت خمسمائة وزوجا واوصت لرجل بالثلث ثم مات
السيد وعليه خمسون ناخذ خمسمائة وندفع منها وصية وندفع ثلثا الوصية بوصية الجارية ثم تدفع
ثلثها الى الموصى له بالثلث يبقى ثلثا وصية بين الزوج وورثة السيد نصفين فللزوج ثلث وصية
ولورثة السيد ثلث وصية فردها على خمسمائة التي هي القيمة ثم ادفع منها دين السيد اربعمائة و
خمسون وثلث وصية وهو مثل ثلث وصايا فاطرح ثلث وصية بمثلها يبقى اربعمائة وخمسون مثل وصيتين

وثلثي وصية فالوصية الواحدة ثلثة اثمانه فيخرج من اربعمائة وخمسين ثلثة اثمانها وهو مائة وستون
درهما وثلثة ارباع درهم فتلك وصية الجارية وسعايتها تمام القيمة وهي ثلثمائة واحد وثلثون درهما و
ربع درهم وامتحانه ان تجعل السعاية في يد ورثة السيد وهي ثلثمائة واحد وثلثون وربع درهم ثم
خذ الوصية وهي مائة وثمانية وستون درهما وثلثة ارباع درهم فادفع ثلثها في وصية الجارية لانها اوصت
بثلث مالها فبقي مائة واثنا عشر ونصف فاجعل للزوج نصف ذلك ستة وخمسون وربع ولورثة
السيد ما بقي ستة وخمسون وربع فتزيدها على ما في ايديهم فيكون ثلثمائة وسبعة وثمانون
ونصفا فادفع خمسين دين السيد تبقى لهم ثلثمائة وسبعة وثلاثون ونصف وهي مثل الوصية مرتين

النوع الثاني المحاباة اما النكاح فلو تزوج واصدق عشرة مستوعبة ومهر مثلها خمسة فلها
مهر المثل وثلث المحاباة فان ماتت قبله فورثها ولم يخلف سوى الصداق دخلها الدور فنقص المحاباة
في شيء فيكون لها خمسة بالصداق وشيء بالمحاباة ويبقى لورثة الزوج خمسة الا شيئا ثم يرجع اليه بالميراث
نصف مالها وهو اثنان ونصف ونصف شيء صار لهم سبعة ونصف الا نصف شيء تعدل شيئين فاجبر
وقابل فيخرج الشيء ثلثة وكان لها ثمانية يرجع الى ورثة الزوج نصفها اربعة صار لهم ستة ولورثتها
اربعة فان ترك الزوج خمسة اخرى بقي مع ورثة الزوج اثنا عشر ونصف الا نصف شيء يعدل شيئين
فالشيء خمسة فتصح لها جميع المحاباة ويرجع ما حاباها به الى ورثة الزوج وبقي لورثتها صداق مثلها ولو كان
للمراة خمسة ولا شيء للزوج بقي مع الزوج عشرة الا نصف شيء تعدل شيئين فالشيء اربعة فيكون لها
بالصداق تسعة مع خمسة اربعة عشر يرجع الى ورثة الزوج نصفها مع الدينار الذي بقي لهم صار
لهم ثمانية ولورثتها سبعة ولو تركت دينارين عاد الى الزوج من ميراثها ثلثة ونصف ونصف شيء صار
ثمانية ونصفا الا نصف شيء اجبر وقابل يخرج الشيء ثلثة وخمسين فصار لورثته ستة واربعة اخماس
ولورثتها خمسة وخمس **واما** الخلع فلو خالعها في مرضها باكثر من مهرها فالزيادة محاباة تمضي من الثلث
فلو خالعها بثلثين مستوعبة وصداق مثلها اثنا عشر فله ثمانية عشر اثنا عشر بعد الصداق وستة
بالباقي ولو كان صداقها ستة فله اربعة عشر ولو تزوج المريض بمائة مستوعبة ومهر المثل عشرة ثم مرضت
فاختلعت منه بالمائة وهي تركتها فلها مهر مثلها وشيء بالمحاباة والباقي له ثم يرجع اليه مهر المثل وثلث شيء
بالمحاباة فصار بايديهم مائة الا ثلثي شيء تعدل شيئين فبعد الجبر يخرج الشيء ثلثة اثمانها وهو سبعة وثلاثون
ونصف فصار لها ذلك مع مهر المثل ويرجع اليه مهر المثل وثلثا الباقي اثنا عشر ونصف فيصير
لورثته خمسة وسبعون وهو مثلا المحاباة **واما** البيع فقد مضى حكمه ونزيد فنقول لو باع عبدا

مستوعبا قيمته ثلثمائة بمائة فاقاله فعلى ما اخترناه نحن فيما تقدم صح البيع في شيء من العبد بثلث الشيء من
الثمن ويبطل في ثلثمائة الا شيئا فللمشتري ثلثا المحابات لان الجائز له في المحاباة وهي قدر ما يحتمله
الثلث وهو مائة الا ثلث شيء وعلى الورثة دفع تمام المائة لان البايع اقاله فصارت دينا وهو مائة الا
ثلث شيء فيبقى للورثة مائتان الا ثلثي شيء تعدل مثلي ما جاز بالمحاباة وهو ثلثا شيء فاذا جبرت وقابلت صار
مائتين تعدل شيئا وهو الذي صح فيه البيع من العبد وذلك ثلثه بثلث الثمن ويبقى مع الورثة ثلثاه فيردون
على المشتري بقية الثمن وهو ثلثاه فيبقى معهم من العبد بعد الرد مائة وثلثة وثلثون وثلث وهو مثلا
ما جاز بالمحابات وبقي للورثة اربعة اتساعه وهو مثلا الجائز بالمحاباة او نقول له بالمائة التي هي الثمن ثلث
العبد وله بالمحابات ثلث الباقي وهو تسعا العبد فيجتمع له خمسة اتساع العبد بجميع الثمن ويبقى
مع الورثة اربعة اتساعه وهو مثلا المحاباة ولو اشترى المريض عبدا قيمته ثلثمائة بمائة ثم تقايلا ومات قبل
المشتري ولا شيء له سوى العبد فطريقه ان نصحح الاقالة في شيء من الثمن بثلثة اشياء من العبد فاسقطه
بالمحابات وهو مائة الا شيئا ويبقى ثلثمائة الا شيئين تعدل مثلي المحاباة وذلك اربعة اشياء فيصير بعد
الجبر والمقابلة ستة اشياء تعدل ثلثمائة فالشيء خمسون وهو الجائز بالاقالة وذلك نصف الثمن
فقد صحت الاقالة في نصف العبد بنصف الثمن وقد حصل في ضمن ذلك المحاباة ويبقى مع الورثة نصف
العبد وهو مائة وخمسون ونصف الثمن بفسخ البيع ومجموعهما مائتان وهو مثلا المحاباة وعلى اختيار
علمائنا تجوز الاقالة في ثلثي العبد بجميع الثمن وقد حصل في ضمن ذلك المحابات فيحصل لهم الثمن
بفسخ البيع وثلث العبد مجانا فيجتمع لهم الثمن كلها اي وثلثا العبد وهو مثلا المحاباة ولو كان المشتري
قد خلف ثلثمائة اخرى صحت الاقالة في جميع العبد لانه قد حصل لهم الثلثمائة التي خلفها والمائة الثمن
فذلك اربعمائة وهو مثلا المحابات **تنبيه** تصرف المريض بفعله وبفعل من يورثه كابتدائه وان كان منجزا
فلو باع صحيحا ما قيمته ثلثون بعشرة وبالخيار له فاختار اللزوم مريضا مضى من الثلث وكذا لو باع الصحيح بخيار
ثم مات فورثه المريض قبل انقضائه اعتبرنا اجازته من الثلث على اشكال اما اجازته بوصية مورثه او منجزه
في المرض فمن الثلث قطعا **النوع الثالث** الهبة والعتق وفيه مسائل **الاولى** لو وهب عبده المستوعب
واقبض وقيمته مائتان وكسب مائة ثم مات الواهب فنقول صحت الهبة في شيء وتبعه من كسبه نصف شيء
وللورثة شيئان مثلا ما جازت فيه الهبة فيكون الجميع ثلثة اشياء ونصفا يعدل الكسب والرقبة وذلك
ثلثمائة فيخرج قيمة الشيء الواحد خمسة وثمانون وخمسة اسباع وهو ثلاثة اسباع العبد ويتبعه من الكسب
مثل نصفه اثنان واربعون وستة اسباع وهو ثلثة اسباع الكسب ويبقى للورثة من العبد اربعة اسباع

تعدل شيئين فالمائة

وعلى قول علمائنا يصح البيع في خمسة اتساعه بجميع الثمن وقد حصل في ضمن ذلك المحابات

يبقى ثلثمائة الا ثلثة اشياء ويرجع اليه شيء من الثمن

وذلك مائة واربعة عشر وسبعان ومن الكسب مثل نصفه سبعة وخمسون وسبع وهو اربعة اسباع
ومجموع ذلك مائة واحد وسبعون وثلاثة اسباع وهو مثلا ما جاز بالهبة فان كان المتهب مريضاً فعاد
ووهبه من الواهب وماتا ولا مال لهما سواه جازت الهبة في شيء ويتبعه من كسبه مثل نصفه فيصير
شيئاً ونصفاً فلما عاد ووهبه من الواهب صحت هبته في ثلث ذلك وهو نصف شيء فرده على ما بقي بيد
ورثة الواهب فيصير معهم ثلثمائة الا شيئاً وهو يعدل مثلي ما جاز بالهبة وهو شيئان فاذا جبرت
وقابلت صار ثلثمائة تعدل ثلثة اشياء فالشيء الواحد مائة وهو نصف العبد ويتبعه من كسبه
مثل نصفه وهو خمسون ويبقى مع ورثة الواهب نصف العبد ونصف الكسب وذلك مائة وخمسون
ويرجع اليهم بالهبة الثانية ثلث ما جاز بالهبة وذلك خمسون فيجتمع معهم مائتان وهو مثلا
ما جاز بالهبة ويبقى مع ورثة الموهوب له مائة وهي مثلا ما جاز فيه هبة المتهب **الثانية** لو وهب
اخته مائة لا يملك سواها واقبض ثم مات عنه وعن زوج فقد صحت الهبة في شيء والباقي للواهب ورجع
اليه بالميراث نصف الشيء الذي جازت الهبة فيه صار معه مائة الا نصف شيء يعدل شيئين اجبر وقابل
يصير الشيء خمسي المائة اربعون يرجع الى الواهب منها عشرون فيكمل معه ثمانون ويبقى للزوج عشرون
ومن طريق الباب ناخذ عدد الثلث مضعف وهو ستة فاخذ ثلثه اثنين ويلقى نصفه مما بقي سهم فيبقى سهم
للاخت ويبقى للواهب اربعة فيقسم المائة على خمسة والسهم المسقط لا يذكر لانه يرجع على جميع السهام
الباقية بالسوية فيجب اطراحه **الثالثة** لو وهب مريض مريضاً مائة لا يملك سواها ثم عاد المتهب فوهبها
للاول ولا يملك غيرها فقد صحت الهبة في شيء ثم الثانية في ثلثه بقي للموهوب الاول ثلثا شيء وللواهب
مائة الا ثلثي شيء يعدل شيئين اجبر وقابل يخرج الشيء سبعة وثلثين ونصفاً رجع الى الواهب ثلثها
اثنا عشر ونصف وبقي للموهوب خمسة وعشرون ومن طريق الباب نضرب ثلثه في ثلثه ونسقط من
المرتفع سهماً يبقى ثمانية فاقسم المائة عليها لكل سهمين خمسة وعشرون ثم خذ ثلثيها ثلثه اسقط منها
سهماً يبقى سهمان فهي للموهوب الاول وذلك هو الربع ولو خلف الواهب مائة اخرى فقد بقي مع الواهب
مائتان الا ثلثي شيء يعدل شيئين فالشيء ثلثة اثمانها وذلك خمسة وسبعون يرجع الى الواهب ثلثها
بقي مع ورثته خمسون **الرابعة** لو وهب جارية مستوعبة قيمتها ثلثون ومهر مثلها عشرة فوطئها المتهب
ثم مات الواهب فقد صحت الهبة في شيء ويسقط عنه من مهرها ثلث شيء وبقي للواهب اربعون الا شيئا
وثلثا يعدل شيئين فبالجبر والمقابلة يخرج الشيء خمس ذلك وعشره وهو اثنا عشر من الجارية فيصح
فيه الهبة ويبقى للواهب ثلثة اخماسها وله على المتهب ثلثة اخماس مهرها ستة وكذا لو وطئها اجنبي

الاول

ويكون عليه ثلثة اخماس المهر للواهب وخمسان للمتهب الا ان الهبة انما تنفذ فيما زاد على الثلث مع حصول
المهر من الوطي فان لم يحصل شيء لم ترد الهبة على الثلث فكل ما حصل منه شيء نفذت الهبة في الزيادة على
قدر ثلثه ولو وطئها الواهب فعليه من عقرها بقدر ما جازت الهبة فيه وهو ثلث شيء فيبقى معه ثلثون الا
شيئا وثلثا يعدل شيئين فالشيء تسعة وهو خمس الجارية وعشرها وتسعة اعشارها للورثة الواطي
وعليه عقر الذي جازت الهبة فيه ثلثة فان اخذ من الجارية بقدرها صار لهم خمساها **الخامسة** لو تزوج
على مائة مستوعبة ومهر المثل عشرون فلها بالمثل عشرون وبالمحاباة شيء وللورثة ثمانون الا شيئا يعدل
مثلي ما جاز بالمحابات وذلك شيئان اجبر وزد فيصير ثلثة اشياء تعدل ثمانين فالشيء ستة وعشرون
وثلثان وهو الجائز لها بالمحابات فيجتمع لها بالمحاباة ومهر المثل ستة واربعون وثلثان وللورثة ثلثة وخمسون
وثلث مثلا المحاباة ولا دور فان مات قبله دخلها الدور فان المحابات تزيد لرجوع بعضها اليه بالارث
فنقول لها بالمثل عشرون وبالمحابات شيء وللزوج ثمانون الا شيئا ويرجع اليه نصف ما معها وهو عشرة
ونصف شيء فيجتمع معه تسعون الا نصف شيء يعدل مثلي ما جاز بالمحاباة وذلك شيئان فاذا جبرت
وقابلت صار معك شيئان ونصف يعدل تسعين فالشيء ستة وثلثون وهو الجائز لها بالمحابات فيكون
لها بالمثل عشرون وبالمحابات ستة وثلثون وبقي مع الزوج اربعة واربعون ويرجع اليه بالارث النصف ثمانية
وعشرون فيجتمع معه اثنان وسبعون وهو مثلا الجائز بالمحاباة ويبقى مع ورثتها ثمانية وعشرون
ولو اوصت بثلث مالها فلها بالمثل عشرون وبالمحاباة شيء والموصى له ثلثه وهو ستة وثلثان وثلث شيء
فيرجع الى الزوج نصف الباقي وهو ستة وثلثان وثلث فيرجع الى الزوج نصف الباقي وهو ستة وثلثان
وثلث شيء فرده على ما بقي معه وذلك ثمانون الا شيئا فيجتمع معه ستة وثمانون وثلثان الا ثلثي شيء
يعدل مثلي ما جاز بالمحاباة وذلك شيئان فاذا جبرت وقابلت صار معك شيئان وثلثا شيء يعدل ستة
وثمانين وثلثين فابسط الجميع اثلاثا تصير الاشياء ثمانية والدراهم مائتين وستين فاقسم الدراهم
على الاشياء يخرج من القسمة اثنان وثلاثون ونصف وهو الشيء وذلك المحاباة فرد ذلك على مهر المثل
وهو عشرون يصير اثنين وخمسين ونصفا فاعط ثلثها للموصى له وهو سبعة عشر ونصف واعط نصف
الباقي وهو سبعة عشر ونصف للزوج بالارث فرد ذلك على ما بقي معه وهو سبعة واربعون ونصف
تصير معه خمسة وستون وذلك مثلا المحابات فان كان عليها دين عشرة واوصت بثلث مالها
فلها بالمثل عشرون وبالمحاباة شيء ويخرج من ذلك الدين عشرة فيبقى عشرة وشيء للموصى له ثلثه
وثلث وثلث شيء وللزوج نصف الباقي ثلثة وثلث شيء فرد ذلك على ما بقي معه وهو ثمانون الا شيئا

وثلثه

فيصير معه ثلاثة وثمانون وثلث الا ثلث شيء يعدل مثلي ما جاز بالمحاباة وهو شيئان فيصير بعد
الجبر والمقابلة ثلث وثمانون وثلث يعدل شيئين وثلثي شيء فاذا بسطت الجميع اثلاثا صار قيمة الشيء
احدا وثلثين وربعا وهو الجائز بالمحابات فرد ذلك على المثل وهو عشرون فيصير احدا وخمسين و
ربعا فاعط الغريم منها عشرة يبقى احد واربعون وربع فاعط ثلثها للوصية وذلك ثلاثة عشر وثلاثة
ارباع واعط الزوج نصف الباقي وهو ثلاثة عشر وثلاثة ارباع ويبقى ثلاثة عشر وثلاثة ارباع لورثة الزوجة
ويحصل بيد ورثة الزوج ثمانية واربعون وثلاثة ارباع فيقبض الصداق وثلاثة عشر وثلاثة ارباع الميراث
فيجتمع معهم اثنان وستون ونصف وهو مثلا ما جاز بالمحابات **السادسة** لو وهب جارية مستوعبة
وقيمتها مائة وعقرها خمسون فوطيها رجل بشبهة ثم مات فالعقر من الجملة الكسب فنقول صحت
الهبة في شيء من الجارية ويتبعها من العقر مثل نصفه وللورثة شيئان مثلا الهبة فيصير ثلاثة اشيا
ونصفا فاقسم عليها قيمة الجارية والعقر وهو مائة وخمسون يخرج من القسمة اثنان واربعون و ستة
اسباعها وهو ما صحت الهبة من الجارية ويتبعه من العقر احد وعشرون وثلاثة اسباع للمتهب ويبقى
للورثة اربعة اسباعها وهو سبعة وخمسون وسبع ومن العقر مثل نصف ذلك ثمانية وعشرون
واربعة اسباع فذلك خمسة وثمانون وخمسة اسباع وهو مثلا ما صحت فيه الهبة ولو وطيها المتهب
جازت الهبة من الجارية في شيء ويتبعها من العقر مثل نصفه فيصير شيئا ونصفا وللورثة شيئان مثلا
ما صحت فيه الهبة والمجموع ثلاثة اشياء ونصف فاقسم عليها مائة وخمسين قيمة الجارية والعقر يخرج
بالقسمة اثنان واربعون وستة اسباع وهو ما صحت فيه الهبة ويتبعه مثل نصفه من العقر فيسقط
لانه حصل في ملكه يبقى لورثة الواهب من الجارية اربعة اسباعها سبعة وخمسون وسبع ويبقى لهم
من العقر مثل نصف ذلك ثمانية وعشرون واربعة اسباع فيأخذونها من الموهوب له ومجموع ذلك
خمسة وثمانون وخمسة اسباع مثلا الجائز بالهبة ولو وطيها الواهب جازت الهبة في شيء ويتبعه مثل
نصفه ولورثة الواهب شيئان فاقسم عليها الرقبة وهو مائة ويسقط ما في العقر باستيفاء الواهب
لما الوطي فيخرج من القسمة ثمانية وعشرون واربعة اسباع وذلك [illegible] الهبة وله العقر مثل نصف
ذلك اربعة عشر وسبعان ومجموع ذلك اثنان واربعون وستة اسباع ويبقى لورثة الواهب سبعة
وخمسون وسبع وهو مثلا الهبة ولو وطياها جميعا جازت الهبة في شيء وبطلت في مائة الا شيئا و
على الواهب عقر ما جازت فيها الهبة وهو نصف شيء وعلى الموهوب له عقر ما بطلت فيه الهبة وهو
خمسون الا نصف شيء فيصير مع الواهب مائة وخمسون الا شيئين هي يعدل مثلي ما صحت فيه

اسباع وهو ثلاثة

الهبة

الهبة وذلك شيئان فاذا جبرت وقابلت صار معك اربعة اشياء تعدل مائة وخمسين فالشيء يعدل
سبعة وثلاثين ونصفا وذلك قدر الهبة وبطلت في اثنين وستين ونصف وعلى الواهب عقرها وطي بنصف
شيء وذلك ثمانية عشر وثلاثة ارباع وعلى الموهوب له عقرها وطي خمسون الا نصف شيء وهو احد وثلثون و
ربع فاذا تقاصا بقي على الموهوب له اثنا عشر ونصف فردها على ما بقي للواهب فيكون خمسة وسبعين و
ذلك مثلا الجائز بالهبة **السابعة** لو اعتق جارية قيمتها ثلث التركة ثم تزوجها على ثلث آخر ودخل
سقط المسمى والاولى لان ثبوته يستدعي النكاح المتوقف على صحة العتق في الجميع المتوقف على
بطلان المسمى لتخرج من الثلث نعم يثبت مهر المثل وان كان اكثر من المسمى ولا يثبت الا اقل منه ومن مهر
المثل لانه كالارش فلو كان بقدر ثلثه صح العتق في شيء ولها من مهر المثل بازائه وللورثة شيئان
بازاء ما اعتق فالتركة في تقديرا اربعة اشيا شيئان للجارية وشيئان للورثة فيعتق ثلاثة ارباعها ولها
ثلاثة ارباع مهر المثل والباقي للورثة ولو كان مهرها نصف قيمتها وهي مستوعبة عتق منها شيء ولها
بصداقها نصف شيء وللورثة شيئان يبسط الجميع سبعة فلها ثلاثة ولهم اربعة فيحرر ثلاثة اسباعها
ولو اراد الورثة ان يدفعوا حصتها من مهرها وهو سبعها ويعتق فيها سبعاها ويسترقوا خمسة
اسباعها فليس لهم ذلك ولو كان يملك مع الجارية قدر نصف قيمتها عتق ثلاثة اسباعها ولها ثلاثة اسباع
مهرها وانما قل العتق لانها لما اخذت ثلاثة اسباع مهرها نقص المال فيعتق منها ثلث الباقي وهو ثلاثة اسباعها
وطريقه ان نقول عتق منها شيء ولها بمهرها نصف شيء وللورثة شيئان يعدله ذلك الجارية ونصف قيمتها
فالشيء سبعاها وسبع النصف قيمتها وهو الذي عتق منها وتأخذ نصف ذلك من المال بمهرها وهو
ثلاثة اسباعه ولو كان يملك مثل القيمة عتق اربعة اسباعها ولها اربعة اسباع مهرها بقي للورثة ثلث
اسباعها وخمسة اسباع قيمتها وذلك يعدل مثلي ما عتق منها وطريقه ان نجعل السبعة الاشياء
معادلة لها ولقيمتها فيعتق منها بقدر سبعي الجميع وهو اربعة اسباعها ويستحق سبع الجميع بمهرها
وهو اربعة اسباع مهرها وان كان يملك مثلي قيمتها عتقت كلها وصح نكاحها لانها تخرج من الثلث
ان اسقطت مهرها وان لم [illegible] عتق ستة اسباعها ولها ستة اسباع مهرها ويبطل عتق سبعها
ونكاحها ولو خلف اربعة امثال قيمتها صح عتقها ونكاحها وصداقها لان ذلك يخرج من الثلث ولو
تزوج امة عبدا وقبض الصداق والقيمة ثم اعتقها فلا خيار لها اذ لو فسخت لارتد المهر ولم يخرج من
الثلث فيبطل العتق والخيار ولو اوصى لعبد بيته ثم مات قبل القبول وخلف اخاه فقبل عتق ولم يرث
والا لحجب الاخ فيبطل القبول فيبطل العتق **النوع الرابع في الجنايات** **الاول** لو وهب عبدا

ثلاثة اسباعها فهو

مستوعبا فقتل العبد الواهب فان اختار المتهب الدفع دفع اجمع نصفه بالجناية ونصفه لانتقاض الهبة
فيه لان العبد قد صار الى الورثة وهو مثلا النصف فتبين صحة الهبة في نصفه وان اختار الفدا فالخلاف قيل
باقل الامرين وقيل بالارش فان كانت قيمته دية فنقول صحت الهبة في شيء وندفع اليهم نصف العبد وقيمة
نصفه وذلك يعدل شيئين فالشيء نصف العبد ولو كانت قيمته ثلثة اخماس الدية فاختار فداه
بالدية فقد صحت الهبة في شيء ويفدى بشيء وثلثي شيء فصار مع الورثة عبد وثلثا شيء يعدل شيئين فا
لثلثة ارباع فتصح الهبة في ثلثة ارباع وترجع الى الواهب بقيمة مائة وخمسون وثلثة ارباع الدية سبعمائة
وخمسون صار الجميع تسعمائة وهو مثلا ما صحت فيه الهبة ولو ترك الواهب مائة دينار فضمها الى قيمة العبد
فان اختاره دفع العبد دفع ثلثه وربعه وذلك قدر نصف جميع المال بالجناية وباقيه لانتقاض الهبة
فيصير للورثة العبد والمائة وهو مثلا ما جازت الهبة فيه وان اختار الفدا وقد علمت انه لو لم يترك
شيئا فله ثلثة ارباع فزد على ذلك ثلثة ارباع المائة يصير ذلك سبعة اثمان العبد فيفديه بسبعة
اثمان الدية **الثاني** لو اعتق عبدا مستوعبا قيمته مائة فقطع اصبع سيده خطا عتق نصفه
وعليه نصف قيمته ويصير للسيد نصفه ونصف قيمته وذلك مثلا ما عتق واوجبنا نصف القيمة لان
عليه من ارش الجناية بقدر ما عتق منه فنقول عتق منه شيء وعليه شيء للسيد فصار مع السيد عبد الا
شيئا وشيء يعدل شيئين فاسقط شيئا بشيء بقي ما معه من العبد يعدل شيئا مثل ما عتق منه ولو كان
قيمة العبد مائتين عتق خمساه لانه عتق منه شيء وعليه نصف شيء للسيد فصار للسيد نصف شيء و
بقية العبد تعدل شيئين فيكون بقية العبد تعدل شيئا ونصفا وهو ثلثة اخماسه والشيء الذي اعتق
خمسا ولو كانت قيمته خمسين فما دون عتق كله لانه لزمه مائة وهي مثلاه او اكثر واذا كانت قيمته ستين فلنا
عتق منه شيء وعليه شيء وثلثا شيء للسيد مع بقية العبد تعدل شيئين فبقية العبد اذن ثلث فيعتق منه
ثلثة ارباعه وعلى هذا القياس الا ان ما زاد من العتق على الثلث ينبغي ان يقف على ما يقابله من القيمة
كما لو دبر عبدا وله دين وكل ما قضي من الدين شيء عتق من الموقوف بقدر ثلثه **الثالث** لو اعتق عبدين
دفعة قيمة احدهما مائة والآخر مائة وخمسون فجنى الاخس على الانفس جناية تنقصه ثلث قيمته والاخر
كذلك في حياة مولاه ثم مات فرع بين العبدين فان وقعت قرعة الحرية على الجاني عتق منه اربعة اخماسه
وعليه اربعة اخماس ارش جنايته يفي لورثة سيده خمسه وارش جنايته والعبد الآخر وذلك مائة وستون و
مثلا ما عتق منه بان نقول عتق منه شيء وعليه نصف شيء لان جنايته بقدر نصف قيمته بقي للسيد نصف
شيء وبقية العبدين تعدل شيئين فعلمنا ان بقية العبدين شيء ونصف فاذا اضيف الى ذلك الشيء فالذي

باقي العبد وقيمة ما نقصت قيمة الهبة

شيء

العبد

اداه

الدين

عتق صار الجميع يعدل شيئين ونصفا فالشيء الكامل خمساهما وذلك اربعة اخماس احدهما وان وقعت
على المجني عليه عتق ثلثه وله ثلث ارش جنايته يتعلق برقبة الجاني وذلك تسع الدية لان الجاني على من ثلثه
حر يضمن بقدر ما فيه من الحرية والرق والواجب من الارش يستغرق قيمة الجاني فيستحقه بها ولا
يبقى لسيده مال سواه فيعتق ثلثه ويرق ثلثاه ولو كانت قيمة احدهما خمسين وقيمة الآخر ثمانين
فجنى الادنى على الاعلى حتى صارت قيمته اربعين فان وقعت القرعة على الادنى عتق منه شيء وعليه ثلث شيء
يعدل الثلث وباقي العبدين شيئين فظهر ان العبدين شيئان وثلثان فالشيء ثلثة اثمانهما وقيمتهما
سبعون فثلثة اثمانها ستة وعشرون وربع وهي من الادنى نصفه وثلثه وربع سدسه وان وقعت على
الآخر عتق ثلثه وحقه من الجناية اكثر من قيمة الجاني فياخذه بها او يفديه المعتق **الرابع** لو جنى عبد على
حر جناية وقيمته خمسمائة فعفى عن موجبها ثم مات ولا شيء له سوى موجبها فان اختار السيد الدفع
فلا بحث لان موجب الجناية مثلا قيمة العبد فيكون العبد لورثة المجني عليه وان اختار الفدا فنقول جاز العفو
في شيء من القيمة وبقي خمسمائة الا شيئا يفديها السيد بمثليها لان الدية مثلا القيمة فيصير لورثة المجني عليه
الف الا شيئين يعدل مثلي ما جاز فيه العفو وهو شيئان فيصير بعد الجبر اربعة اشياء تعدل الفا فالشيء مائتان
وخمسون وهو قدر العفو وذلك نصف العبد ويفدي السيد النصف الآخر بمثلي قيمته وهو نصف الدية
وهو مثلا ما جاز فيه العفو ولو كانت قيمته ستمائة واختار الفدا جاز العفو في شيء ويفدي السيد
الباقي بمثله ومثل ثلثه فيصير لورثة المجني عليه الف الا شيئا وثلثي شيء يعدل مثلي ما جاز بالعفو
وهو شيئان فاذا جبرت وقابلت صار ثلثة اشياء وثلثا شيء يعدل الفا فابسط الجميع اثلاثا تصير ثلثة
الاف تعدل احد عشر شيئا فالشيء الواحد يعدل مائتين واثنين وسبعين وثمانية اجزاء من احد عشر جزءا
من دينار وذلك هو الجائز من العفو وهو خمسة اجزاء من احد عشر ويفدي باقيه بمثله ومثل ثلثه من
الدية وذلك خمسمائة وخمسة واربعون وخمسة اجزاء من احد عشر جزءا من دينار وذلك مثلا ما جاز فيه العفو
ولو كانت قيمته سبعمائة فدا السيد الباقي بمثله ومثل ثلثة اسباعه فيصير الفا الا شيئا وثلثة اسباع
شيء يعدل شيئين فاذا جبرت وقابلت صار ثلثة اشياء وثلثة اسباع شيء يعدل الفا فالشيء الواحد [illegible]
الالف وثمنه وذلك مائتان واحد وتسعون وثلثان وهو الجائز بالعفو من العبد وهو ثلثه وثمن ثلثه
ويفدي السيد باقيه وهو نصفه وثلثا ثمنه بمثله من الدية ومثل ثلثة اسباعه وذلك خمسمائة وثلثة
وثمانون وثلث وهو مثلا ما جاز فيه العفو من العبد ولو كانت قيمة العبد ثمانمائة كان الذي يجوز فيه
العفو بموجب ما تقدم من العمل خمسة اجزاء من ثلثة عشر ويفدي السيد باقيه بمثله ومثل ربعه من الدية

وذلك ثمانية اجزاء من ثلاثة عشر وهي الباقية واثنان وتسعون واربعة اجزاء من ثلثة عشر جزء من دينار قبلها
ومثل ربعها من الدية وذلك ستمائة وخمسة عشر دينارا وخمسة اجزاء من ثلثة عشر جزءا من دينار وذلك مثلا ما
جاز فيه العفو من العبد لان الجائز من العبد بالعتق وهو خمسة اجزاء من ثلاثة عشر وذلك ثمانمائة وسبعة
دنانير وتسعة اجزاء من ثلاثة عشر جزءا من دينار وعلى هذا لو كانت قيمة العبد تسعمائة فالعفو يجوز في ثلاثمائة
واحد وعشرين دينارا وثلثة اسباع دينار وذلك سبعاه ونصف سبعه ويفديه السيد بالقيمة وذلك نصفه
وسبعه بمثله ومثل تسعه من الدية وذلك خمسة اسباع العفو وهو ستمائة واثنان واربعون وستة
اسباع دينار وهو مثلا ما جاز فيه العفو ولو كانت قيمته الفا استوى الدفع والفداء ولا يدخلها الدور
لان العفو يصح في ثلثه ويدفع ثلثيه او يفديه بمثلهما من الدية وذلك مثلا ما جاز فيه العفو الخامس
لو وهب عبدا مستوعبا قيمته مائة فجنى على الموهوب بنصف قيمته جازت الهبة في شيء من العبد ويجعل
للموهوب نصف ما بطلت فيه الهبة بالجناية وذلك خمسون الا نصف شيء ويبقى لورثة الواهب خمسون
الا نصف شيء وذلك مثلا ما جازت فيه الهبة وهو شيئان فاذا جبرت وقابلت صار خمسين تعدل
شيئين ونصفا فالشيء عشرون وذلك ما جازت فيه الهبة وبطلت في ثمانين رجع على المجني عليه نصفها الجناية
اربعون فيصير للموهوب له ستون ويبقى للورثة اربعون وهو مثلا ما جاز فيه الهبة ولو جنى على الواهب
بنصف قيمته جازت الهبة في شيء ويرجع نصفه بالجناية فيصير للورثة مائة الا نصف شيء وذلك يعدل
مثلي ما جاز فيه الهبة وهو شيئان فاذا جبرت وقابلت صار معك مائة يعدل شيئين ونصفا فالشيء
الواحد اربعون وهو الذي جازت الهبة فيه ويرجع نصفه بالجناية فيصير مع ورثة الواهب ثمانون
مثلا ما جازت فيه الهبة ولو انه جنى على الواهب والموهوب على كل واحد بنصف قيمته جازت الهبة
في شيء ويرجع نصفه بالجناية وتبطل الهبة في مائة الا شيئا ويرجع نصف ذلك بالجناية فلو اراد ان يفدي
مع الموهوب له بعد الاخذ والرد خمسون ومع ورثة الواهب خمسون بعد الاخذ والرد وذلك يعدل
مثلي ما جازت فيه الهبة وذلك شيئان فيكون قيمة الشيء الواحد خمسة وعشرين وهو الجائز بالهبة
ويبطل في خمسة وسبعين فاذا انما دالبقية في يد ورثة الواهب خمسون مثلا ما جاز فيه العفو والفروع
كثيرة ذكرنا اصولها وطولنا الكلام هنا لان علماءنا رضي الله عنهم اجمعين لم يتعرضوا للمتن من هذه
الفروع ولا سلكوا هذا الطريق والله ولي التوفيق الفصل الرابع في الوصية بالولاية وفيه مطلبان الاول
في اركانها وهي اربعة الاول الموصي فيه الوصية بالولاية استنابة بعد الموت في التصرف فيما كان له التصرف
فيه من قضاء ديونه واستيفائها ورد الودايع واسترجاعها والولاية على اولاده الذين له الولاية عليهم

من الصبيان والمجانين والنظر في اموالهم والتصرف فيها بما لهم الحظ فيه وتفريق الحقوق الواجبة
والمتبرع بها وبناء المساجد ولا تصح في تزويج الاصاغر لعدم الغبطة على اشكال وتصح في تزويج
من بلغ فاسد العقل مع الضرورة الى النكاح ولا في بناء البيع وكتبة التورية فانها معصية
الثاني الصيغة وهو قوله وصيت اليك وفوضت اليك امور اولادي او نصبتك وصيا لهم او في حفظ
مالي او فيما له فعله ولا بد فيه من القبول في حيوة الموصي او بعد موته ولو قال اوصيت اليك ولم
يقل التصرف في مال الاطفال احتمل الاقتصار على مجرد الحفظ والتصرف ولو اعتقل لسانه فقرئ
عليه كتاب الوصية فاشار براسه بما يدل على الايجاب كفى ويقتصر على الماذون فلو جعل له النظر في
مال معين لم يتعدا الى غيره ولو جعل له النظر في مال معين للطفل الموجود لم يكن له النظر في متجددات
امواله ولو اطلق له النظر في ماله دخل فيه المتجدد الثالث الموصي وهو كل من له ولاية على مال الاطفال
او المجانين شرعا كالاب والجد اما الوصي فليس له الايصاء الا ان ياذن له الموصي على راي فان لم ياذن كان
النظر الى الحاكم بعد موت الوصي وكذا لو مات انسان ولا وصي له كان للحاكم النظر في تركته فان لم يكن حاكم
جاز ان يتولاه من المؤمنين من يوثق به على اشكال ولا يجوز نصب وصي على اولاده الكاملين ولا على غير
اولاده وان كانوا ورثته صغارا او مجانين كالاخوة والاعمام نعم له نصب وصي في قضاء ديونه وتنفيذ
وصاياه ولا يجوز له نصب وصي على ولده الصغير او المجنون مع الجد للاب بل الولاية للجد وفي بطلانها
مطلقا اشكال نعم يصح في اخراج الحقوق وليس للام ان توصي على اولادها وان لم يكن لهم اب ولا جد
وللجد للاب ان يوصي على اولاد اولاده اذا لم يكن لهم اب ولو اوصى بثلثه للفقراء ومات وله جد
اطفاله لم يتصرف الجد في الثلث بل الحاكم اذا لم يكن وصي الرابع الوصي وشروطه ستة الاول العقل
فلا تصح الوصية الى المجنون منضما او منفردا الثاني البلوغ فلا يصح التفويض الى الطفل منفردا
سواء كان مميزا او لا ويصح منضما الى البالغ لكن لا يتصرف حال صغره بل يتصرف الكبير الى ان يبلغ
وحينئذ لا يجوز للبالغ التفرد ولو بلغ الصبي فاسد العقل او مات جاز للكبير الانفراد ولا
يداخله الحاكم وليس للصبي بعد بلوغه نقض ما فعله الكبير قبله اذا لم يخالف المشروع وهل ينقص
البالغ من التصرف على ما لا بد منه نظر الثالث الاسلام فلا تصح وصية المسلم الى الكافر وان كان رحما
ويصح ان يوصي اليه مثله وهل يشترط عدالته في دينه نظر وتصح وصية الكافر وان كان رحما ويصح ان يوصي
اليه مثله وهل يشترط عدالته في دينه نظر وتصح وصية الكافر الى المسلم الا ان يكون تركته خمرا او
خنزيرا الرابع العدالة وفي اعتبارها خلاف ولا ريب في ذلك ويشكل الامر في الاب الفاسق نعم لو اوصى

الى العدل ففسق بعد موته عزله الحاكم ونصب غيره فان عاد امينا لم تعد ولايته والاب يعود كذا بالتوبة ولا يعود ولاية القاضي والوصي بالافاقة بعد الجنون **الخامس** الحرية فلا تصح الوصية الى مملوك غيره الا باذن مولاه ويجوز الوصية الى المراة والاعمى والوارث **السادس** كفاية الوصي واهتداؤه الى ما فوض اليه فلو قصر عن ذلك نصب الحاكم معه ناظرا وكذا لو تجدد العجز بعد الموت ولا ينعزل بخلاف العدل اذا فسق وهل يعتبر الشرط حالة الوصية او الوفاة خلافا قرب الاول فلو وصى الى طفل او مجنون او كافر ثم مات بعد زوال الموانع فالاقرب البطلان **المطلب الثاني** الاحكام الوصية بالولاية كالوصية بالمال في انها عقد جائز لكل من الوصي والموصي الرجوع فيه لكن الوصي اذا قبل الوصية لم يكن له الرد بعد وفاة الموصي ولو رد في حال حيوته فان بلغه الرد صح والا بطل الرد وحكم الوصية فان امتنع اجبره الحاكم على القيام بها ولو لم يقبل الوصية ابتداء او لم يعلم بها حتى مات الموصي فهل يلزمه بها تمامها في يده وان كان له حجة من غير اذن الحاكم وان يشتري لنفسه من نفسه وان يبيع على الطفل من ماله فيكون موجبا قابلا بشرط البيع بثمن المثل وان يقضي ديون الصبي وان ينفق عليه بالمعروف وليس له ان يزوج الاطفال وله تزويج اماتهم وعبيدهم وليس له ان يهب مال الاطفال بحق له فيه ولا يبرء ويجوز في غيره الا ان يكون وصيا في الثلث فيشهد بالقسمة له التصرف باشاع الثلث والقول قوله في الانفاق وقدره بالمعروف لا في الزيادة عليه وفي تلف المال من غير تفريط وفي عدم الخيانة في البيع وغيره ولو نازعه في تاريخ موت ابيه اذ به تكثر النفقة او في دفع المال اليه بعد البلوغ فالقول قول الصبي مع اليمين ولو اوصى الى اثنين فصاعدا فان اطلقا او شرط الاجتماع لم يجز لاحدهما التفرد عن صاحبه بل يجب عليهما التشاور في كل تصرف وان تشاحا لم ينفذ ما تفرد به احدهما من التصرف الا فيما لا بد منه كاكل اليتيم ولبسه ويحتمل عندي مع نهيه عن التفرد تضمين المنفق وحمل قول علمائنا على ما اذا اطلق فانه ينفرد بالانفاق خاصة ويجبرهما الحاكم على الاجتماع فان تعذر استبدل بهما وليس لهما قسمة المال ولو مرض احدهما او عجز ضم الحاكم اليه من يعينه ولو مات او فسق استبد الاخر بالحكم من غير ضم على اشكال ولعل الاقرب عندي وجوب الضم لانه لم يرض برأي واحد ولو سوغ لهما الاجتماع والانفراد تصرف كل منهما كيف شاء وان انفرد ويجوز لهما ان يقتسما المال ويتصرف كل منهما فيما يصيبه وفيما في يد صاحبه كما يجوز انفراده قبل القسمة فان مرض احدهما او عجز ضم الحاكم اليه معينا ان قلنا بالضم مع الاجتماع فيكون الوصي هو الضعيف ولو خرج عن الوصية بموت او فسق لم يضم الحاكم ولو شرط لاحدهما الانفراد دون الاخر وجب اتباعه ولو شرط استقلال

نظر والوصي امين لا يضمن ما يتلف الا بتعد او تفريط او مخالفة شرط الوصية وله ان يستوفي دينه على الميت

احدهما عند موت الاخر صح شرطه ولو جعل لاحدهما النظر في قسط من المال او في طائفة من الاولاد او في المال خاصة والاخر في الباقي او في الاولاد صح ولو اوصى الى زيد ثم الى عمرو لم يكن رجوعا ولو لم يقبل عمرو انفرد زيد ولو قبلا لم ينفرد احدهما بالتصرف الا مع قرينة دالة على الرجوع او على التفرد ولو قال لزيد اوصيت اليك ثم قال ضممت اليك عمرا فقبلا معا لم ينفرد احدهما وان لم يقبل عمرو انفرد زيد ويحتمل ضم الحاكم آخر ولو اختلفا في التفريق على الفقراء تولى الحاكم التعيين على ما يراه ولو اختلفا في حفظ المال فان كان في يديهما موضع للحفظ حفظ فيه والا سلماه الى ثالث يكون نائبا لهما والا تولاه الحاكم ولو قال اوصيت الى زيد فان مات فقد اوصيت الى عمرو صح ويكون كل منهما وصيا الا ان عمرا وصي بعد زيد وكذا اوصيت اليك فان كبر ابني فهو وصيي ويجوز ان يجعل للوصي جعلا ولو لم يجعل جاز له اخذ اجرة المثل عن نظره في ماله وقيل قدر الكفاية وقيل اقلهما ولو اوصى اليه بتفريق مال لم يكن له اخذ شيء منه وان كان موصوفا بصفات المستحقين وله اعطاء اهله ولده مع الوصف ولو قال جعلت لك ان تضع ثلثي فيمن شئت او حيث رايت فله ان ياخذ كما يعطي غيره من غير تفضيل ولو اوصى اليه بتفريق ثلثه فامتنع الوارث من اخراج ثلث ما في يده فالاقرب اخراج الثلث كله مما في يده لتجانس المال او اختلف وله ان يقضي ما يعلمه من الديون من غير بينة بعد احلاف اربابها ورد الوديعة **الفصل الخامس** فيما به تثبت الوصية واحكام الرجوع يثبت الوصية بالمال بشهادة عدلين ومع عدم عدول المسلمين يقبل شهادة اهل الذمة خاصة وبشاهد واحد مع اليمين ومع امراتين ويقبل المراة في ربع ما شهدت به وهل يفتقر الى اليمين فيه اشكال و الثنتين في النصف وفي الثلاث ثلاثة ارباع وفي الاربع في الجميع وهل يثبت النصف والربع بشهادة الرجل من غير يمين الاقرب ثبوت الربع ان لم توجب اليمين في طرف المراة والاقرب وجوب اليمين لو شهد عدل وذمي ولا يثبت الولاية الا بشهادة عدلين ولا يقبل شهادة النساء وان كثرن ولا بشاهد ويمين وفي قبول اهل الذمة مع عدم عدول المسلمين نظر الظهر عدم القبول ولو شهد عبدين على حمل امته انه منه وانهما حران ثم مات فردت شهادتهما واخذا لتركة غيره ثم اعتقهما وشهدا قبلت الشهادة للولد ورجعا رقا ويكره له استرقاقهما ولا يقبل شهادة الوصي فيما هو وصي فيه ولا فيما يجر به نفعا وان كانا اثنين ولا يثبت الوصية عقد جائز من الطرفين يجوز للموصي الرجوع فيها سواء كانت بمال او ولاية ويتحقق الرجوع بالتصريح وبفعل ما ينافي الوصية ويتضمنها امور اربعة **الاول** صريح الرجوع مثل رجعت ونقضت وفسخت وهذا لوارثي ولو قال هو من تركتي فليس برجوع على اشكال ولو قال هو ميراثي او هو حرام على الموصى له وهو ميراث او ارث فهو رجوع

الثاني ما يتحقق الرجوع كالبيع والعتق والكتابة والهبة مع الاقباض وبدونه لكن لا يملك هنا المتهب وكذا الرهن والوصية بالبيع او الكتابة ولو اوصى به لزيد ثم اوصى به لعمرو فهو رجوع ما لم يقصد التشريك ولو قال الذي اوصيت به لزيد فقد اوصيت به لعمرو فهو رجوع والتدبير رجوع ولو اوصى بثلث ماله ثم باع المال لم يكن رجوعاً بخلاف ثلث معين وعين مخصوص ولو رجع عن المصرف بان وصى لزيد بعين ثم لعمرو باخرى وفضل الثلث ثم اوصى الاولى لبكر فالاقرب تقديم وصية عمرو **الثالث** مقدمات الامور التي لو تحققت لنافت الوصية كالعرض على البيع ومجرد الايجاب في الرهن والهبة اما لو تزوج العبد والامة واجارتهما وانحلالهما وتعليمهما فليس برجوع والوطي مع الاعتزال ليس برجوع وبدونه دليل على قصد الرجوع لانه تسري ولو اوصى له بسكنى دار سنة ثم اجرها سنة لم تنقض فان مات فالاقرب ان له سنة كاملة بعد انقضاء مدة الاجارة **الرابع** الفعل المبطل للاسم كما لو اوصى له بحنطة وطحنها او دقيق فعجنه او غزل فنسجه او بقطن فغزله او ببذر فبذرها او بزيت فخلطه بغيره وكذا الحنطة لو مزجها هذا مع التعيين اما لو اوصى بصاع من صبرة ثم صب عليها فانه لا يكون رجوعاً ان كان الممزوج به مماثلاً وان كان اجود فهو رجوع لاشتماله على زيادة ولم يرض بالتمليك فيها ولو كان اردى لم يكن رجوعاً ولو انهالت عليه حنطة اجود ففي كونه رجوعاً اشكال ولو بنى عرصة اوصى بها فهو رجوع وكذا لو غرسها وكذا لو اوصى بثوب فقطعه قميصاً او بخشب فاتخذه باباً ولو نقله من بلد الموصى له الى مكان بعيد ففيه اشكال يرجع الى قرينة الحال او المقارنة في ذلك كله ولو اوصى بخبز فدقه فجعله فتيتاً او بقطن فحشى به فراشاً او برطب فجففه تمراً او بلحم فقدده ففي كونه رجوعاً اشكال ولو اوصى له بالف ثم اوصى له بالف فهي واحدة وكذا بالف معينة ثم بالف مطلقة وبالعكس ولو اوصى بالف ثم بالفين فهي بالفين والرجوع في البعض ليس رجوعاً في الباقي ولو تغير الاسم بغير فعل الموصى كما لو سقط الحب في الارض فصار زرعاً او انهدمت الدار فصارت براحاً في حياة الموصي بطلت الوصية على اشكال ولو لم يزل الاسم بالانهدام من بلاء لاسم الدار سلمت اليه دون ما انفصل منها على اشكال وفي كون الجحود رجوعاً اشكال ينشأ من انه عقد فلا يبطل بجحوده كغيره من العقود ومن دلالته على انه لا يريد ايصاله الى الموصى له **خاتمة** تشتمل على مسائل متعددة **ا** لو اوصى بعبد يستوعب لزيد وبثلث ماله لعمرو ولم يقصد الرجوع ومنع من التقديم واجاز الوارث قسم العبد ارباعاً ويحتمل اسداساً ولو قصد الرجوع قسم اثلاثاً فان خلف مع العبد مائتين وقيمة العبد مائة ولم يقصد الرجوع احتمل الثاني على الاول مع الاجازة ثلث المال وثلثا عاينها من العبد وهو ربعه والاول ثلاثة ارباع ولورثة الورثة ما زاد على الثلث فللاول نصف العبد وللثاني سدس التركة فياخذ سدس العبد وسدس المائتين فله من العبد ستة عشر وثلثان ومن التركة ثلاثة وثلاثون وثلث ويحتمل قوياً على الاول اقتسامهما الثلث حالة الرد على حسب ما لهما في الاجازة فلصاحب العبد ثلث لانه شريك معه في وصية غيره ولم يشرك في وصية الثانية غيره فلصاحب الثلث ثلث المائتين من غير مزاحمة ويشتركان في العبد للثاني ثلثه وللآخر جميعه فيصير ارباعاً وفي حال الرد يرد وصيتهما الى ثلثي المال تضرب مخرج الثلث في مخرج الربع يكون اثني عشر في ثلثه يكون ستة وثلاثين فلصاحب الثلث ثلث المائتين وهو ثمانية من اربعة وعشرين وربع العبد وهو ثلاثة اسهم صار له احد عشر ولصاحب العبد ثلاثة ارباعه وهو تسعة تنقصها الى سهام صاحب الثلث فالجميع عشرون فهي الرد تجعل الثلث عشرين فالمال ستون فلصاحب العبد تسعة من العبد وهو ربعه وخمس ولصاحب الثلث ثمانية من الاربعين وهي خمسها وثلثه من العبد وهو عشره ونصف عشره ويحتمل مع عدم الاجازة ضم سهامهما الى سهام الورثة وبسط باقي العبد والتركة اخماساً فله عشر العبد وخمس المائتين على الثاني

ب لو خلف عبداً يستوعب قيمته مائة واوصى به لواحد ولآخر بثلثه ولآخر بسدسه على جهة العول قسم العبد تسعة ستة لصاحب الكل واثنان لصاحب الثلث وواحد لصاحب السدس ويحتمل ان يكون للاول تسعة وعشرون من ستة وثلاثين وللثاني خمسة وللثالث اثنان ولو جعل العول بين المستوعب والآخرين دونهما فللاول ثلثه ارباع وللثاني السدس وللثالث نصفه ولورثة الوارث قسم الثلث كذلك ولو كان مع العبد مائتان واوصى لواحد به ولآخر بثلث ماله ولآخر بسدسه فلصاحب العبد مع العبد مائتين الاجازة ثلثا العبد ولصاحب الثلث تسعاه وثلث الدراهم ولصاحب السدس تسعه وسدس الدراهم ومع الرد يضرب صاحب العبد بمائة وصاحب الثلث بها وصاحب السدس بخمسين ويختص حق صاحب العبد فيه وعلى الاحتمال القوي يجعل الثلث ثمانية عشر للاول ستة من العبد وللثاني اثنان منه وستة من باقي التركة وللثالث واحد منه وثلاثة من باقي التركة **ج** لو ترك ثلثه فيهم كل مائة واوصى بعتق احدهم وللآخر بثلث ماله على سبيل العول عتق من العبد ثلثه ارباعه وكان للموصى له ربعه وثلثا العبدين مع الاجازة ومع الرد تبلغ الوصيتين مائتان والثلث مائة وهو مثل نصفه فلكل واحد نصف ما اوصى به فيعتق من العبد نصفه ولصاحب الثلث كل عبد سدسه **د** اذا كان مال اليتيم غائباً فو الي امر التصرف في ماله الى قاضي بلده لا قاضي بلد المال مع عدم الوصي



نكاحهن على غيره سواء فارقهن بموت او فسخ او طلاق لا لتسميتهن امهات ولا لتسميته عليه السلام ابا و
بعث الى الكافة وبقيت معجزته وهي القرآن الى يوم القيمة وجعل خاتم النبيين ونصر بالرعب وكان
العدو يرهبه من مسيرة شهر وجعلت امته معصومة وخص بالشفاعة وكان ينظر من ورائه كما ينظر
من قدامه بمعنى التحفظ والحس وكان تنام عينه ولا ينام قلبه كذلك وجعل ثواب نسائه مضاعفا
وكذا عقابهن وابيح له دخول مكة بغير احرام واذا وقع بصره على امرأة ورغب فيها وجب على الزوج
طلاقها ز اقسام النكاح ثلثة دائم ومنقطع وملك يمين ولنبدأ بالقائم ونتبعه الاول بالآخرين ان شاء الله

الباب الثاني في العقد وفيه فصلان الاول في اركانه وهي ثلثة الصيغة ولا بد فيه من ايجاب
وقبول والفاظ الايجاب زوجتك ومتعتك وانكحتك والقبول قبلت النكاح او التزويج او المتعة
ولو اقتصر على قبلت صح وكذا لو تغايرا مثل زوجتك فيقول قبلت النكاح ولا بد فيهما من وقوعهما بلفظ
الماضي ولو قصد بلفظ الامر الانشاء قيل يصح كما في خبر سهل الساعدي ولو قال اتزوجك بلفظ المستقبل
منشئا فقالت زوجتك جاز على رأي ولو قال زوجت بنتك من فلان فقال نعم بقصد اعادة اللفظ
للانشاء فقال الزوج قبلت صح على اشكال ولو قصد الاخبار كذبا لم ينعقد ويصح مع تقديم القبول
بان يقول تزوجتك فتقول زوجتك ولا يصح بغير العربية مع القدرة ويجوز مع العجز ولو عجز احدهما
تكلم كل بلغته ولو عجزا عن النطق او احدهما اشار بما يدل على القصد ولا ينعقد بلفظ البيع ولا
الهبة ولا الصدقة ولا التمليك ولا الاجارة ذكر المهر او لا ولا الاباحة ولا العارية ولو قال اتزوجني
بنتك فقال زوجتك لم ينعقد حتى يقبل وكذا ان قال زوجني بنتك وكذا جئتك خاطبا
راغبا في بنتك فيقول زوجتك ولا ينعقد بالكتابة للعاجز الا ان يضم قرينة تدل على القصد ويشترط
التنجيز فلو علقه لم يصح واتحاد المجلس فلو قالت زوجت نفسي من فلان وهو غايب فبلغه فقبل لم
ينعقد وكذا لو اخر القبول مع الحضور بحيث لا يعد مطابقا للايجاب ولو اوجب ثم جن او اغمي عليه
قبل القبول بطل ولو زوجها الولي افتقر الى تعيينها اما بالاشارة او بالاسم او بالوصف الرافع للاشتراك
فلو زوجه احدى بنتيه او هذا الحمل لم يصح ولو كان له عدة بنات فزوجه واحدة منهن ولم يذكر اسمها
حين العقد فان لم يقصد معينة بطل وان قصد صح فان اختلفا في المعقود عليها فان كان الزوج
قد رآهن كلهن فالقول قول الاب لان الظاهر انه وكل التعيين اليه وعليه ان يسلم اليه المنوية فلو مات
قبل البيان اقرع وان لم يكن قد رآهن بطل العقد الثاني المحل وهو كل امرأة يباح العقد عليها
وسيأتي ذكر المحرمات ان شاء الله تعالى الثالث العاقد وهو الزوج او وليه والمرأة او وليها ولا يجوز

٢

للمرأة ان تتولى عقد نفسها وكذا يجوز لها ان تتولى عقد غيرها زوجا او زوجة ويشترط فيهما البلوغ والعقل
والحرية فلا يصح عقد الصبي ولا الصبية وان اجازه الولي ولا المجنون رجلا او امرأة ولا السكران وان
افاق واجاز وان كان بعد الدخول ولا يشترط في نكاح الرشيدة الولي ولا الشهود في شيء من الانكحة
ولو تواطئا الكتمان لم يبطل ويصح اشتراط الخيار في الصداق لا النكاح ولو ادعى كل منهما الزوجية
فصدقه الآخر حكم بالعقد وتوارثا ولو كذبه الآخر قضي على المعترف باحكام العقد خاصة ولو ادعى
زوجية امرأة وادعت اختها زوجيته واقاما بينة حكم لبينتها ان كان تاريخها اسبق او كان قد
دخل بها والا حكم لبينته والاقرب الافتقار الى اليمين على التقديرين الا مع السبق وفي انسحاب
الحكم في مثل الام والبنت اشكال ولو ادعى زوجية امرأة لم يلتفت اليه الا مع الحجة بالبينة سواء
عقد عليها غيره او لا الفصل الثاني في الاولياء وفيه مطالب الاول في اسبابها وهي في النكاح
اما القرابة او الملك او الحكم اما القرابة فتثبت الولاية منها بالابوة والجدودة منها لا غير فلا ولاية
لاخ ولا عم ولا ام ولا جد لها ولا ولد ولا غيرهم من الانساب قربوا او بعدوا وانما تثبت للاب والجد
للاب وان علا وهل يشترط في ولاية الجد بقاء الاب الاقرب لا وتثبت ولايتهما على الصغيرة ذكرا كان او
انثى بكرا او ثيبا وكذا على المجنون مطلقا وان بلغ واما الملك فتثبت للمولى ولاية النكاح على عبده
وان كان رشيدا وعلى مملوكته كذلك ولا خيار لهما معه وله اجبارهما عليه وليس لهما اجباره من تحرر بعضه
وللمولى تزويج امته المولى عليه ولا فسخ بعد الكمال واما الحكم فان ولاية الحاكم تختص في النكاح على البالغ
فاسد العقل او من تجدد جنونه بعد بلوغه ذكرا كان او انثى مع الغبطة ولا ولاية له على الصغيرين
ولا على الرشيدين وتسقط ولايته مع وجود الاب او الجد له ولا ولاية للوصي وان فوضت اليه الا على
من بلغ فاسد العقل مع الحاجة والمحجور عليه للسفه لا يجوز له ان يتزوج الا مضطرا اليه فان تزوج
من غير حاجة كان العقد فاسدا ومع الحاجة يأذن له الحاكم فيه مع تعيين الزوجة وبدونه وليس الاذن
شرطا وان زاد عن مهر المثل بطل الزائد وولاية القرابة مقدمة على ولاية الحاكم وولاية الملك مقدمة
على الجميع ولو اجتمع الاب والجد واختلفا في الاختيار قدم اختيار الجد فان عقدا قدم السابق
فان اقترنا قدم عقد الجد ولا ولاية عندنا بالتعصيب ولا بالعتق المطلب الثاني في مسقطات
الولاية وهي اربعة ا الرق فلا ولاية للمملوك على ولده حرا كان الولد او عبدا للمولى او لغيره ولو اذن له
المولى صح وكذا المدبر والمكاتب وان تحرر بعضه ولو وكله غيره في الايجاب والقبول صح باذن
السيد وغيره ب النقص عن كمال الرشد كالصبي والمجنون والمغمى عليه والسكران ولو زال المانع

١

الولاية ج الكفر وهو يسلب الولاية عن ولده المسلم صغيرا او مجنونا ذكرا او انثى ولا يسلب الولاية
عن الكافر ولو كان الجد مسلما تعينت ولاية على المسلم والكافر ونفي الاب الكافر وبالعكس د الاحرام
وهو يسلب عبارة العقد ايجابا وقبولا ولا يمنع من الانعقاد شهادة ولا الشهادة عندنا ليست شرطا
لكنه فعل محرم ولا يمنع من الرجعة وشراء الاماء والطلاق فان زال المانع عادت الولاية ولا تنتقل
الولاية عنه الى الحاكم حالة الاحرام والعمى والمرض الشديد اذا بقي معه التحصيل والغيبة والفسق

المطلب الثالث في المولى عليه لا ولاية في النكاح الا على ناقص بصغر وجنون او سفه او رق وللاب
ان يزوج المجنون الكبير عند الحاجة ولا يزيد على واحدة وله ان يزوج من الصغير ايضا وان يزوج
المجنونة الصغيرة وان لم يكن ذلك للحاكم ويزوج المجنونة الصغيرة والبالغة وكذا الحاكم مع المصلحة
بكرا كانت او ثيبا ولا يفتقر الحاكم الى مشاورة اقاربها ولا الحاجة بل يكفي المصلحة فيها والسفيه لا
يجبر لانه بالغ ولا يستقل لانه سفيه لكن يتزوج باذن الولي مع الحاجة ولا يزيد على مهر المثل واذا
لم يعين له المراة لم ينكح على خلاف المصلحة بل بغيره يستغرق مهر مثلها ماله ولو تزوج بغير اذن فسد
فان وطئ وجب مهر المثل على اشكال ولو لم ياذن له الولي مع الحاجة اذن له السلطان فان تعذر ففي
استقلاله نظر ولا يدخل تحت الحجر طلاقه ولا طلاق العبد ولو طلب الرقيق النكاح لم يجب الاجابة و
امة المراة تزوجها سيدتها ولا يحل نكاحها من دون اذنها سوى المتعة والتاثير على راي ولا يكون
البكر في حواشيها ويكون في حقها والاقرب استقلال المعتقة في المرض بالتزويج فان زوجها او
بعضها ... فابطل العقد الا ان يجيز المولى ولا ولاية على البالغ الرشيد الحر اجماعا ولا على البالغة
الرشيدة الحرة وان كانت بكرا على الاصح في المنقطع والدائم ولو زوجها ابوها او جدها وقف على
اجازتها كالاجنبي لكن يستحب لها ان لا تستقل من دونهما بالنكاح وان توكل اخاها مع عدمهما
وان تخلد الى اكبر الاخوة وان تتخير خيرته لو اختلفوا ولو عضلها الولي وهو ان لا يزوجها بالاكفاء
مع رغبتها استقلت اجماعا **المطلب الرابع** الكفاءة معتبرة في النكاح فليس للمراة ولا للولي التزويج
بغير كفو والمراد بها التساوي في الاسلام والايمان فلا يصح تزويج المسلمة المؤمنة الا بمثلها ويجوز للمؤمن ان
يتزوج بمن شاء من المسلمات وليس له ان يتزوج بكافرة حربية اجماعا وفي الكتابية خلاف فمن جوز المتعة
خاصة وله استصحاب عقدهن دون الحربيات والمجوسية كالكتابية ولا يتزوج بالناصبية المعلنة
بعداوة اهل البيت عليهم السلام ويستحب للمؤمن ان يتزوج بمثله وللحر ان يتزوج بمثله ويكره للحر
ان يتزوج بالامة وللحرة ان تتزوج بالعبد وكذا شريفة النسب بالادون كالهاشمية والعلوية بغير

والعربية

والعربية بالعجمية وبالعكس وكذا ارباب الصنائع الدنية بالاشراف وهل التمكن من النفقة شرط
قيل نعم والاقرب العدم ولو تجدد عجزه عنها فالاقرب عدم التسلط على الفسخ ولو خطب المؤمن
القادر وجبت اجابته وان كان اخفض نسبا ولو امتنع الولي كان عاصيا الا للعدول الى الاعلى
ويكره تزويج الفاسق خصوصا شارب الخمر ولو انتسب الى قبيلة فبان من غيرها فالاقرب انتفاء
الفسخ وكذا لا فسخ لو ظهر لمن تزوج بالعفيفة انها كانت قد زنت ولا رجوع على الولي بالمهر ولو
زوجها الولي بالمجنون او الخصي صح ولها الخيار عند البلوغ وكذا لو زوج الطفل بذات عيب
يوجب الفسخ ولو زوجها بمملوك لم يكن لها الخيار اذا بلغت وكذا الطفل لو زوجه بالامة ان
لم يشترط خوف العنت **المطلب الخامس** في الاحكام اذا زوج الاب او الجد له احد الصغيرين
لزم العقد ولا خيار له بعد بلوغه وكذا المجنون او المجنونة لا خيار له بعد رشده لو زوجه
احدهما وكذا كل من له ولاية على النكاح الا الامة فان لها الخيار بعد العتق وان زوجها الاب
على اشكال ولكل من الاب والجد له تولي طرفي العقد وكذا غيرهما على الاقوى الا الوكيل فانه لا
يزوجها من نفسه الا اذا اذنت له فيصح على راي ولو وكل الجد عن حافده ... يتولى طرفيه وكذا لو وكله
الرشيدين ولو زوج الولي بدون مهر المثل فالاقرب ان لها الاعتراض ويصح من المراة ان تعقد
على نفسها وغيرها ايجابا وقبولا ولو زوج الفضولي وقف على الاجازة من المعقود عليه ان كان
حرا رشيدا ومن وليه ان لم يكن ولا يقع العقد باطلا في اصله على راي ويكفي في البكر السكوت
عند عرضه عليها ولا بد في الثيب من النطق ولو زوج الاب او الجد له الصغيرين فمات احدهما
ورثه الاخر ولو عقد الفضولي فمات احدهما قبل البلوغ بطل العقد ولا مهر ولا ميراث ولو
بلغ احدهما فاجاز لزم في طرفه وان مات الاخر فكالاول وان مات المجيز عزل للاخر نصيبه
فان فسخ بعد البلوغ فلا مهر ولا ميراث وان اجاز احلف على عدم سببية الرغبة في الميراث للاجازة
وورث فان مات بعد الاجازة وقبل اليمين فاشكال ولو جن عزل نصيبه ولو نكل ففي المهر
والارث منه اشكال وفي انسحاب الحكم في البالغين اذا زوجهما الفضولي اشكال اقربه البطلان
ولو زوج احدهما الولي او كان بالغا رشيدا وزوج الاخر الفضولي فمات الاول عزل للثاني
نصيبه واحلف بعد بلوغه وقبل اجازته العقد ولو تولى الفضولي احد طرفي العقد ثبت
في حق المباشر تحريم المصاهرة فان كان زوجا حرم عليه الخامسة والاخت والام والبنت الا اذا
فسخت على اشكال في الام وفي الطلاق نظر لترتبه على عقد لازم فلا يبيح المصاهرة وان كان زوجة

ولو مات الثاني قبل البلوغ

لم يحل لها نكاح غيره الا اذا فسخ والطلاق هنا معتبر ولو اذن المولى لعبده في التزويج فان عين المهر والا انصرف الى مهر المثل فان زاد على التقدير فالزايد في ذمته يتبع به بعد الحرية والنفقة على مولاه وقيل في كسبه وكذا النفقة ولو زوجها الوكيلان او الاخوان مع الوكالة صح عقد السابق وان دخلت بالثاني فرق بينهما ولزمه المهر مع الجهل ولحق به الولد واعتدت وردت بعدها الى الاول ولو اتفقا بطلا ولا مهر ولا ميراث وقيل يحكم بعقد اكبر الاخوين ولو كانا فضوليين استحب لها اجازة عقد الاكبر ولها ان تجيز عقد الاخر ولو دخلت باحدهما قبل الاجازة ثبت عقده ولو زوجته الام فرضي صح وان رده بطل وقيل يلزمها المهر ويحمل على ادعاء الوكالة ولو قال بعد العقد زوجتها لفضولي من غير اذن وادعته حكم بقولها مع اليمين ولو ادعى اذنها فانكرت قبل الدخول قدم قولها مع اليمين فان نكلت حلف الزوج وثبت العقد وبعده الاقرب تقديم قوله لدلالة التمكين عليه ولكل ولي ايقاع العقد مباشرة وتوكيلا فان وكل عين لها الزوج وهل له جعل المشية اليها الاقوى ذلك فلو قالت له زوجني ممن شئت لم يزوج الا من كفو لتقبل المراة او وليها لوكيل الزوج او وليه زوجت من فلان ولا يقول منك ويقول الوكيل قبلت لفلان ولو قال قبلت فالاقرب الاكتفاء ولو قالت زوجت منك فقال قبلت ونوى عن موكله لم يقع للموكل بخلاف البيع ويجب على الولي التزويج مع الحاجة ولو نسي السابق بالعقد من الوليين على اثنين احتمل القرعة فيؤمر من لم تقع له بالطلاق ثم يجدد من وقعت له النكاح واجبار كل منهما على الطلاق هو اقوى ويشكل بطلان الطلاق مع الاجبار ويحتمل فسخ النكاح ولو اختارت نكاح احدهما فالاقرب انه يجدد نكاحه بعد فسخ الاخر فان ابت الاختيار لم تجبر وكذا لو ابت نكاح من وقعت له القرعة لعدم العلم بالتزويج وكذا لو جهلت كيفية وقوعهما او علم ان احدهما قبل الاخر لا بعينه وعليهما النفقة الى حين الطلاق على اشكال ولو امتنعا من الطلاق احتمل حبسهما عليه وفسخ الحاكم او المراة وعلى كل تقدير ففي ثبوت نصف المهر اشكال ينشا من انه طلاق قبل الدخول ومن ايقاعه بالاجبار فاشبه فسخ العيب فان اوجبناه افتقر الى القرعة في تعيين المستحق عليه ولو ادعى كل منهما السبق وعلمها ولا بينة فان انكرت العلم حلفت على نفيه فيسقط دعواهما عنها ويبقى التداعي بينهما ولو انكرت السبق حلفت ويحكم بفساد العقدين فان نكلت ردت عليهما فان حلفا معا بطل النكاح ايضا وان حلف احدهما ونكل الاخر حكمنا بصحة نكاح الحالف وان اعترفت لهما فهنا احتمل الحكم بفساد العقدين والاقرب مطالبتهما بجواب مسموع لانها اجابت بسبق كل منهما وهو محال لان

اعترفت لاحدهما ثبت نكاحه على اشكال ينشا من كون الخصم هو الزوج الاخر وهل يحلف للاخر فيه اشكال ينشا من وجوب غرم مهر المثل للثاني لو اعترفت له وعدمه وكذا لو ادعى زوجيتها اثنان فاعترفت لاحدهما ثم للاخر فان اوجبنا اليمين حلفت على نفي العلم فان نكلت حلف الاخر فان قلنا اليمين مع النكول كالبينة انتزعت من الاول للثاني لان البينة اقوى من اقرارها وان جعلناه اقرارا ثبت نكاح الاول وغرمت للثاني اشكال **الباب الثالث** في المحرمات التحريم اما مؤبد او لا فهنا مقصدان **الاول** في التحريم المؤبد وسببه اما نسب او سبب **الفصل الاول** النسب ويحرم به الام وان علت وهي كل انثى ينتهي اليها نسبه بالولادة ولو بوسائط لاب او لام والبنت وهي كل من ينتهي اليك نسبها ولو بوسائط لاب او لام والاخت وهي كل من ينتهي اليك نسبها ولو بوسائط وان نزلت وبنات الابن وان نزلن والاخت لاب او لام او لهما وبناتها وبنات اولادها وان نزلوا وبنات الاخ لاب كان او لام او لهما وبنات اولاده وان نزلوا والعمة لاب كانت او لام او لهما وان علت والخالة لاب كانت او لام او لهما وان علت ولا تحرم اولاد الاعمام والاخوال والضابط انه يحرم على الرجل اصوله وفروعه وفروع اول اصوله واول فرع من كل اصل وان علا ويحرم على المراة ما يحرم على الرجل كالاب وان علا والولد وان نزل والاخ وابنه وابن الاخت والعم وان علا وكذا الخال والنسب يثبت شرعا بالنكاح الصحيح والشبهة دون الزنا لكن التحريم يتبع اللغة فلو ولد له من الزنا بنت حرمت عليه وعلى الولد وطي امه وان كان منفيا عنهما شرعا وفي تحريم النظر اشكال وكذا في العتق والشهادة والقود وتحريم الحليلة وغيرها من توابع النسب ولو ولدت المطلقة لاقل من ستة اشهر من حين الطلاق فهو للاول ولستة اشهر من وطي الثاني فهو له ولو كان لاقل من ستة اشهر من وطي الثاني ولاكثر من اقصى مدة الحمل من وطي الاول انتفى عنهما ولو كان لستة من وطي الثاني ولاقل من اقصى المدة من وطي الاول قيل بالقرعة والاقرب انه للثاني واللبن تابع ولو نفى الولد باللعان تبعه اللبن فان اقر به بعده عاد نسبه ولا يرث هو الولد **المقصد الثاني** السبب ويحرم منه بالرضاع والمصاهرة والتزويج والزنا وشبهه واللعان والقذف فهنا فصول **الاول** الرضاع ويحرم به ما يحرم بالنسب فالام من الرضاع محرمة ولا يختص بمرضعة الطفل بل كل امراة ارضعتك او يرجع نسب من ارضعتك او صاحب اللبن اليها او ارضعت من يرجع نسبك اليه من ذكر او انثى فهي امك وكذا اخت المرضعة خالتك واخوها خالك وكذا سائر احكام النسب ولو امتزجت اخت رضاع او نسب باهل قرية جاز ان ينكح واحدة منهن ولو اشتبهت بمحصور

غاذية حرم الجميع ويثبت بالرضاع المحرمية كالنسب فللرجل ان يخلو بامه واخته وبنته وغيرهن
بالرضاع كالنسب ولا يتعلق به التوارث واستحقاق النفقة وفي العتق قولان والنظر في الرضاع
يتعلق باركانه وشروطه واحكامه المطلب الاول في اركانه وهي ثلاثة الاول المرضعة وهي كل امرأة حية
حامل عن نكاح صحيح او شبهة فلا حكم للبن البهيمة فلو ارتضعا من لبنها لم يحرم احدهما على الآخر
ولا الرجل ولا الميتة وان ارتضع واكمل حال الموت لم ينشر ولو در لبن امرأة من غير نكاح لم ينشر
حرمة سواء كانت بكرا او ذات بعل صغيرة او كبيرة ولا يشترط وضع الحمل بل كون اللبن عن الحمل
بالنكاح ولو ارتضعت من لبن الزنا لم ينشر حرمة اما الشبهة فكالصحيح على الاقوى ولا يشترط
اذن المولى في الرضاع ولا الزوج ولو طلق الزوج وهي حامل منه او مرضع فارضعت من لبنه
ولدا نشر الحرمة كما لو كانت تحته ولو تزوجت بغيره ودخل الثاني وحملت ولم يخرج الحولان وارضعت
من لبن الاول نشر الحرمة من الاول اما لو انقطع ثم عاد في وقت يمكن ان يكون للثاني فهو له دون الاول
ولو اتصل حتى تضع من الثاني كان ما قبل الوضع للاول وما بعده للثاني ويستحب اختيار العاقلة المؤمنة
العفيفة الوضيئة ولا تسترضع الكافرة فان اضطر استرضع الكتابية ومنعها من شرب الخمر
واكل لحم الخنزير ويكره ان يسلمه اليها لتحمله الى منزلها واسترضاع من ولادتها عن زنا وروي اباحة
الامة منه لتطيب اللبن والاسترضاع ولعل الزنا وبناء كذا الرسالة الكراهية في المجوسية الثاني اللبن و
يشترط وصول عينه خالصا الى المحل من الثدي فلو احتلب ثم وجر في حلقه او وصل الى جوفه بحقنة
او سعوطا او تقطير في الاحليل وجراحة وجبن له فاكله او القي في فم الصبي مايع يمتزج باللبن حال
ارتضاعه حتى يخرج عن مسمى اللبن لم ينشر حرمة الثالث المحل وهي معدة الصبي الحي فلا اعتبار بالايصال
الى معدة الميت فلو وجر لبن الفحل في معدته لم يصر ابنا ولا زوجته حليلة ابن ولا بالايصال الى جوف
الكبير بعد الحولين المطلب الثاني في الشرائط وهي ثلاثة الاول الكمية ويعتبر التقدير باحد امور
ثلاثة اما ما انبت اللحم وشد العظم او رضاع يوم وليلة او خمس عشرة رضعة وفي العشر قولان ولا
حكم لما دون العشر ويشترط كمالية الرضعات وتواليها والارتضاع من الثدي فلو ارتضع رضعة
ناقصة لم تحتسب من العدد والمرجع في كمالية الرضعة الى العرف وقيل ان يروى ويصدر من قبل
نفسه فلو لفظ الثدي ثم عاوده فان كان قد اعرض والا فهي رضعة وان كان للتنفس او للالتفات
الى ملاعب او الانتقال الى ثدي آخر كان الجميع رضعة ولو منع قبل استكمالها لم يحتسب ولو لم يحصل
التوالي لم ينشر كما لو ارضعت امرأة خمسا كاملة ثم ارتضع من اخرى ثم اكمل من الاولى العدد لم ينشر وبطل

وفيه مطالب

أن يسترضع

حكم الاول وان اتحد الفحل ولو تناوبت عليه عدة نساء لم ينشر ما لم يكمل من واحدة خمس عشرة رضعة
كاملة ولاء ولو ارتضع من كل واحدة خمس عشرة رضعة كاملة متوالية نشر من كلهن ولا يشترط عدم
تخلل المأكول والمشروب بين الرضعات بل عدم تخلل رضاع وان كان اقل من رضعة الثاني
ان يكون الرضاع في الحولين وان كان بعد فطامه ويعتبر في المرتضع اجماعا دون ولد المرضعة
على الاقوى ولو اكمل الاخيرة بعد الحولين لم ينشر وينشر لو تمت مع تمام الحولين الثالث اتحاد الفحل
وهو صاحب اللبن فلو تعدد لم ينشر كما لو ارضعت بلبن فحل صبيا وبلبن آخر صبية لم يحرم الصبية
على الصبي ولو ارضعت بلبن فحل واحد مائة حرم بعضهم على بعض ولو ارضعت منكوحاته وان كن
مائة صغارا كل واحدة واحدا حرم بعضهم على بعض ولو ارتضع خمسا من لبن فحل ثم اعتاض بالغذاء
وفارقته ونكحت آخر فاكمل العدة من لبن الثاني ولم يتخلل رضاع اخرى لم ينشر اما ولم تحرم هي ولا
اولادها عليه المطلب الثالث في الاحكام اذا حصل الرضاع بشرائطه نشر الحرمة ولو شك في
العدد فلا تحريم ولو شك في وقوعه بعد الحولين تقابل اصل البقاء والاباحة لكن الثاني ارجح
ولو كان له خمس عشرة مستولدة فارضعت كل واحدة رضعة لم تحرم المرضعات ولا الفحل للفصل ولا يصير
ابا ولا المرضعات امهات ولو كان بدلهن خمس عشرة بنات لم يكن الاب جدا والاصول في التحريم ثلاثة
المرتضع والمرضعة والفحل فيحرم المرتضع عليهما وبالعكس وتصير المرضعة اما والفحل ابا واباهما اجدادا
وجدات واولادهما اخوة واخوات واخوتهما واخواتهما اخوالا واعماما وكما حرمت المرضعة على المرتضع
حرم عليه امهاتها واخواتها وبناتها من النسب وكذا اولاد الرضيع احفاد المرضعة وكل من ينتسب
الى الفحل من الاولاد ولادة ورضاعا يحرمون على المرتضع وبالعكس ولا يحرم عليه من ينتسب الى المرضعة
بالبنوة رضاعا من غير لبن هذا الفحل بل كل من ينتسب اليها بالولادة وان نزل ولا تحرم المرضعة
على اب المرتضع ولا على اخيه ويحرم اولاد الفحل ولادة ورضاعا واولاد زوجته المرضعة ولادة لا رضاعا
على اب المرتضع على راي ولاولاد هذا الاب الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن النكاح في اولاد المرضعة
واولاد فحلها ولادة ورضاعا على راي ولاخوة المرتضع نكاح اخوة المرتضع الآخر اذا تغاير الاب وان اتحد
اللبن وكما يمنع الرضاع النكاح سابقا كذا يبطله لاحقا فلو ارضعت امه او من يحرم النكاح بارضاعها
وزوجة ابيه من لبن الاب زوجته فسد النكاح وعليه نصف المهر ولو لم يسم فالمتعة ويرجع به على
المرضعة ان تولت الارضاع وقصدت الافساد وان انفردت المرتضعة بان سعت وامتصت من ثديها
من غير شعور المرضعة سقط المهر ولو ارضعت كبيرة الزوجتين صغيرتهما حرمتا ابدا مع الدخول

رجع بالكبيرة والا الكبيرة وللكبيرة المهر مع الدخول والا فلا وللصغيرة النصف والجميع على
اشكال ويرجع به على الكبيرة مع التفرد بالارضاع ولو ارضعت الكبيرة الصغار حرمن اجمع ان دخل
بالكبيرة والا الكبيرة ولو ارضعت الصغيرة زوجتاه على التعاقب فالاقرب تحريم الجميع لان الا
صارت ام من كانت زوجته ان كان قد دخل باحدى الكبيرتين والا حرمت الكبيرتان مؤبدا وانفسخ
عقد الصغيرة ولا فرق بين الرضاع قبل الطلاق لهما او لاحدهما او بعده وينفسخ نكاح الجميع
الجميع والمؤبد على ما فصل ولو ارضعت امته الموطوءة زوجته حرمتا وعليه المهر او نصفه ولا
رجوع الا ان تكون مكاتبته ولو كانت موطوءة بالعقد تبعت به على اشكال ويحتمل قويا عدم
التحريم بالمصاهرة فلاب المرتضع النكاح في اولاد صاحب اللبن وان يتزوج بام المرضعة نسبا
باخت زوجته من الرضاع وان ينكح الاخ من الرضاع ام اخته نسبا وبالعكس والحرمة انما انتشرت من
المرتضع الى المرضعة وفحلها بمعنى انه صار كابن النسب لهما والتي انتشرت منهما اليه موقوفة عليه
وعلى نسله دون من هو في طبقته من اخوته واخواته واعلامه كاباءه وامهاته فللفحل نكاح ام المرتضع
واخته وجدته فروع ا لو تزوج امرأة له بعبدا وبحرمتها ارضعته من لبنه حرمت عليهما ب لو فسخت
نكاح الصغير لعيب او لعتقها ثم تزوجت وارضعته بلبن الثاني حرمت عليهما وكذا لو تزوجت الكبير
اولا ثم طلقها ثم تزوجت بالصغير ثم ارضعته من لبنه ج لو ارضعت زوجته الكبيرة زوجته
الصغيرتين بلبن غيره دفعة بان اعطت كل واحدة ثديا من الرضعة الاخيرة انفسخ عقد الجميع وحرمت
الكبيرة مؤبدا والصغيرتان ان كان قد دخل بالكبيرة فان ارضعت زوجة ثالثة حرمت مؤبدا ان
كان قد دخل بالكبيرة والا بقيت زوجة من غير فسخ ولو ارضعت واحدة ثم الباقيتين دفعة حرمن جمع
ان كان قد دخل بالكبيرة والا فسد نكاح الصغار وله العقد على من شاء ولو ارضعتهن على التعاقب
فان كان قد دخل حرمن مؤبدا وان لم يكن دخل انفسخ نكاح الاولى دون الثانية لان الكبرى قد بانت
فلم يكن جامعا بينها وبين بنتها فاذا ارضعت الثالثة احتمل فساد نكاحها خاصة لان الجمع بين
الاختين تم بها فاختصت بالفساد كما لو تزوج باخت امرأته وفساد نكاحهما بالثانية لان عند كمال
رضاعها صارتا اختين فانفسخ نكاحهما كما لو كان ارضاعهما دفعة د لو ارضعت امته زوجته
بلبن غيره حرمتا الامة مؤبدا ولم يزل ملكها وكذا الزوجة ان كان قد وطئ الامة والا فهي على الزوجية
من غير فسخ ولا تحريم ه لو ارضعت ثلاث بنات زوجته ثلاث زوجاته كل واحدة زوجة دفعة حرمن
جمع ان كان قد دخل بالكبيرة والا الكبيرة وانفسخ عقد الصغار وله تجديده جمعا لانهن بنات

خالات ولكل صغيرة نصف مهرها ويرجع به الزوج على مرضعتها وللكبيرة المهر ويرجع به على
البنات بالسوية ولو ارتضعن بانفسهن بالاستقلال فلا ضمان وتغرم الصغار مهر الكبيرة نظر
وانما رضعن على التعاقب تعلق بالاولى مهر الكبيرة او نصفه ونصف الصغيرة وعلى كل من
الباقيتين نصف مهر من رضعتها مع الدخول والا فلا رجوع لبقاء النكاح بحاله فان نكاح
الكبيرة قد زال قبل الارضاع فلا جمع و لو ارضعت ام الكبيرة او جدتها او اختها على اشكال فيهما
الصغيرة ولم يدخل انفسخ النكاح لان المرضعة ان كانت الام فالكبيرة اخت وان كانت الاخت فخالة
وان كانت الجدة فالصغيرة خالة ز لو تزوج كل من الاثنين زوجة صاحبه ثم ارضعت احديهما الاخرى
حرمت الكبيرة عليهما مؤبدا والصغيرة على من دخل بالكبيرة وكذا لو تزوجتا بواحد ثم باخر ح
لو ارضعت جدة الصغيرين احدهما انفسخ النكاح لان المرتضع ان كان هو الزوج فهو اما عم
زوجته او خال وان كان الزوجة فهي عمة او خالة لزوجها ط لو ارضعته من لبن الزوج بعد تزوج
نشر الحرمة الى اقارب ى لا تحرم ام المرضعة من الرضاع على المرتضع ولا اختها منه ولا عمتها منه ولا
خالتها ولا بنات اخيها وان حرمن بالنسب لعدم اتحاد الفحل ولو ارضعت ذات الابن ذات الاخت لم
تحرم الاخت على الابن يا حرمة الرضاع تنتشر الى المحرمات بالمصاهرة فليس للرجل نكاح حلايل ابائه من
الرضاع ولا حلايل ابنائه منه ولا امهات نسائه ولا بناتهن منه يب لو ارضعت من يفسد النكاح
بارضاعه جاهلة بالزوجية والخوف عليها من التلف ولم يقصد الافساد وقلنا بالتضمين ففيه
هنا اشكال ينشأ من كون الرضاع سببا فاذا كان مباحا لم يوجب الضمان كحفر البئر في ملكه يج لو
ارضعت الزوجة الصغيرة فارتضعت من الزوجة الكبيرة وهي نائمة رجع في مال الصغيرة بمهر الكبيرة
او بنصفه على اشكال فان ارضعتها عشر رضعات ثم نامت وارتضعت خمسا احتمل الحوالة بالتحريم على
الاخير فالحكم كما لو كانت نائمة في الجميع او التقسيط فيسقط ثلث مهر المرضعة بسبب فعلها ونصف المهر
بوجود الفرقة قبل الدخول ويسقط ثلثا مهر الكبيرة فان كانت غير مدخول بها سقط الباقي لانه
اقل من النصف الساقط بالفرقة ويغرم للصغيرة سدس مهرها ويرجع به على الكبيرة ويحتمل سقوط
سدس مهر الصغيرة وتغرم الكبيرة الثلث وسقوط ثلث مهر الكبيرة وتغرم الصغيرة سدسا ان كان قبل
الدخول وبعده اشكال خاتمة الاقرب قبول شهادة النساء منفردات فلا بد من الاربع ويكفي الشاهدان
والشاهد والمرأتان فلا يقبل في الاقرار به الا شاهدان ويفتقر الى التفصيل فلا تسمع الشهادة به مطلقة
وتسمع في الاقرار به ويتحمل الشاهد باربع شرائط ان يعرف ان ذات لبن وان يشاهد التصبي فذا التقم

الثدي وان يكون مكشوفا لئلا يلتقم غير الحلمة وان يشاهد امتصاصه للثدي وتحريك شفتيه والتجرع
وحركة الحلق ثم يشهد على القطع بان بينهما رضاعا محرما وان شهد على فعل الارضاع فليذكر الوقت
والعدد والاقرب انه ليس عليه ذكر وصول اللبن الى الجوف ولا يكفي حكاية القرائن بان يقول رايته قد
التقم الثدي وحلقه يتحرك وتقبل شهادة امها وجدتها وام الزوج وجدته سواء ادعى الزوج او
الزوجة ولو شهدت ام الزوجة وبنتها او ام الزوج وبنته سمعت ما لم يتضمن شهادة على الوالد ولو
شهدت المرضعة ان بينهما رضاعا قبلت ولا يقبل لو شهدت مع ثلاث انها ولدته لتسبب النفقة والميراث
هنا ولو شهدت باني ارضعته فالاقرب القبول ما لم تدع اجرة ولو ادعى بعد العقد انها اخته
من الرضاع او امه وامكن فان صدقته قبل الدخول بطل العقد ولا مهر ولا متعة وان كان بعد
الدخول فلها المسمى مع الجهل ولا شيء مع العلم بالتحريم ويحتمل مع الجهل مهر المثل وان كذبته
قبل الدخول ولا بينة حكم عليه بالحرمة ونصف المهر ويحتمل الجميع وبعده الجميع ولو ادعت هي
سمعت وان كانت هي التي رضيت بالعقد لجواز جهلها بحالة العقد وتجدد العلم بخبر الثقات
فان صدقها الزوج وقعت الفرقة وثبت المهر مع الدخول وجهلها والا فلا ولو كذبها لم يقبل قولها
وليس لها المطالبة بالمسمى قبل الدخول وبعده ويحتمل مطالبته بمهر المثل بعد الدخول ولها احلافه
على نفي العلم فان نكل حلفت على البت فيحكم بالفرقة والمهر مع الدخول لا قبله ولو نكلت او كان قد حلف
الزوج اولا فان كان قد دفع الصداق لم يكن له مطالبتها به والا لم يكن لها المطالبة وكان العقد ثابتا
والاقرب انه ليس لها مطالبته بحقوق الزوجية على اشكال في النفقة ولو رجع بعد اقراره بالرضاع
عنه بعد الفرقة لم يقبل رجوعه فيه وان ادعى الغلط ولو اعترف قبل العقد بالرضاع لم يجز له العقد
عليها وكذا المراة سواء صدقها الاخر ام لا ولو رجع المعترف منهما لم يقبل رجوعه ولو اقر برضاع
ممتنع لم يحكم به قبل العقد وبعده **الفصل الثالث** المصاهرة كل من وطئ امراة بالعقد الصحيح
الدائم او المنقطع او الملك حرم عليه ام الموطوءة وان علت وبناتها وان نزلن سواء تقدمت ولادتهن
او تاخرت وان لم يكن في حجره تحريما مؤبدا واخت الزوجة جمعا وكذا بنت اخيها وبنت اختها الا ان
ترضى الزوجة وكذا بنت العمة والخالة عليهما ولو كرهت المدخول عليها وهل يلحق الوطء بالشبهة
والزنا بالصحيح خلاف ولا يحرم الزنا المتاخر عن العقد وان قلنا بالتحريم مع السبق اما النظر واللمس
بما يحرم على غير المالك والقبلة فلا وقيل انها تحرم على ابي اللامس والناظر وابنه خاصة فيما يملكه ان دون
ام المنظورة او الملموسة وابنتهما واختهما والاقرب الكراهية ولا خلاف في انتفاء التحريم بما يحل لغير المالك

كنظر الوجه ولمس الكفين اما العقد المجرد عن الوطء فانه يحرم ام الزوجة وان علت تحريما مؤبدا على الاصح وهل
بشرط لزومه مطلقا او من طرفه او عدمه مطلقا نظر فان عقد عليها الفضولي عن الزوجة الصغيرة ففي تحريم
الام قبل الاجازة او بعد فسخها مع البلوغ نظر وتحرم المعقود عليها على ابي العاقد وان علا وابنه
وان نزل ولا تحرم بنت الزوجة على العاقد عينا بل جمعا فلو فارقها قبل الدخول حل له العقد على البنت
وكذا اخت الزوجة وبنت اخيها واختها الا ان ترضى العمة والخالة وتحرم موطوءة كل من الاب وان
علا والابن وان نزل على الاخر بالوطء لا بالملك ولا يحرم الملك مع الوطء ولو وطئ احدهما مملوكة الاخر
بزنا او شبهة ففي التحريم نظر وليس لاحدهما ان يطأ مملوكة الاخر الا بعقد او ملك او اباحة وللاب التقويم
مع الصغر ولو وطئ الاب او الابن زوجة الاخر او مملوكته الموطوءة بزنا او شبهة فالاصح انه لا يوجب التحريم
ولا حد على الاب في الزنا بمملوكة ابنه ويحد الابن مع انتفاء الشبهة ولو حملت مملوكة الاب بوطء الابن بشبهة
عتق ولا قيمة على الابن ولا عتق مع الزنا ولو حملت مملوكة الابن بذكر لم ينعتق وعلى الاب فكه مع الشبهة
ولو حملت بانثى عتقت على الابن ولا قيمة ومع الزنا لا عتق وعلى كل من الاب والابن مهر المثل
لو وطئ زوجة الاخر بالشبهة فان حرمت بها فعاودها الزوج وجب عليه مهر آخر والا فلا
والرضاع في ذلك كله كالنسب **الفصل الرابع** في باقي الاسباب وهي مسائل **ا** من لاعن امراته حرمت
عليه ابدا وكذا لو قذف زوجته الصماء او الخرساء بما يوجب اللعان لولا الآفة **ب** لو تزوج امراة في عدتها
عالما حرمت عليه ابدا دون ابيه وابنه وان جهل العدة والتحريم فان دخل فكذلك في حقه وحقها
والا بطل واستانف بعد الانقضاء ويلحق به الولد مع الجهل ان جاء لستة اشهر فصاعدا من حين
الوطء ويفرق بينهما وعليه المهر مع جهلها لا علمها وتعتد منه بعد اكمال الاولى ولو كانت هي
العالمة لم تحل لها العود اليه ابدا ولو تزوج بذات بعل ففي الحاقه بالمعتدة اشكال ينشا من عدم
التنصيص ومن اولوية التحريم ولا فرق في العدة بين البائن والرجعي وعدة الوفاة وهل وطء الامة في
الاستبراء كالوطء في العدة اشكال ولو تزوج بعد الوفاة المجهولة قبل العدة فالاقرب عدم التحريم
المؤبد ويحتمله وان زادت المدة عن العدة وفي المسترابة اشكال **ج** لو زنا بذات بعل او في عدة رجعية
حرمت عليه ابدا ولو لم يكن احدهما لم تحرم سواء كانت ذات عدة باين او لا وان كانت مشهورة بالزنا و
لو اصرت امراته على الزنا فالاصح انها لا تحرم وهل الامة الموطوءة كذات البعل نظر **د** لو اوقب
غلاما او رجلا حيا او ميتا على اشكال حرم عليه ام الغلام وبنته واخته مؤبدا من النسب وفي
الرضاع والفاعل الصغير اشكال ويتعدى التحريم الى الجدات وبنات الاولاد دون بنت الاخت ولو

سبق العقد لم يحرم وكذا دون الايقاب لا يحرم ولو اوقب خنثى مشكل او اوقب فالاقرب عدم التحريم
وحد الايقاب ادخال بعض الحشفة ولو قليلا اما الغسل فانما يجب بغيبوبة الجميع ولا يحرم على المفعول
بسببه شيء ه لو عقد المحرم فرضا او نفلا احرام حج او عمرة بعد افساده او لا على امراة عالما بالتحريم حرمت
ابدا وان لم يدخل فان كان جاهلا افسد عقده وجاز له العود بعد الاحلال فان دخل قبل يحرم مؤبدا ولا
يحرم الزوجة بوطيها في الاحرام مطلقا و المطلقة تسعا للعدة ينكحها بينها رجلان تحرم مؤبدا ولا
بشرط التوالي فلو تخلل تسع طلقات للسنة وكملت التسع للعدة حرمت ابدا وفي الامة اشكال اقربه التحريم
في التسع اذا نكحها بعد كل طلقتين رجل تنبيه اطلاق الاصحاب كون التسع للعدة مجاز لان الثالثة
من كل ثلاث ليست منها بل هي بعد للاولتين فلو وقعت الثانية للسنة فالتي للعدة الاولى لا غير
ولو كانت الاولى فكذلك على الاقوى اما الامة فان قلنا بتحريمها في الست فالاقوى تبعية الثانية للاولى
ز من فجر بعمته او خالته قبلا او دبرا حرمت عليه بنتاهما ابدا ولو وطئ للشبهة فالاقرب عدم التحريم
ولو سبق العقد الزنا فلا تحريم وفي بنتيهما مجازا او رضاعا اشكال ح لا يحل وطي الزوجة الصغيرة
قبل ان تبلغ تسعا فان فعل لم تحرم على الاصح الا مع الافضاء وهو صيرورة مسلك البول والحيض واحدا
او مسلك الحيض والغائط على راي فتحرم مؤبدا قيل ولا تخرج من حباله وفيه نظر ويجب عليه الانفاق عليها
الى ان يموت احدهما وان طلقها وتزوجت بغيره على اشكال وهل يثبت هذه الاحكام في الاجنبية الاقرب
نعم وفي النفقة اشكال وهل يشترط في التحريم المؤبد في طرف الاجنبي نقص السن عن التسع فيه نظر ينشأ
من كون التحريم المؤبد مستندا الى تحريم الوطي في طرف الزوج وهو هنا ثابت في التسع والاشكال في الاخير
قبل التسع اضعف والاقرب عدم تحريم الامة والمفضاة بالاصبع ولو كان الافضاء بعد بلوغ الزوجة
لم يكن على الزوج شيء ان كان بالوطي

المقصد الثاني في التحريم غير المؤبد وفيه فصول

الفصل الاول في المصاهرة وفيه مسائل ا تحرم بنت الزوجة وان نزلت اذا لم يكن قد دخل بالام تحريم جمع بمعنى انه اذا بان
الام بفسخ او موت او طلاق فحلت له البنت ومع الدخول يحرم بناتها وان نزلن مؤبدا والاقرب مساواة الوطي
في الفرجين وعدم اشتراط البلوغ والعقل في الواطي والموطوءة ولا الاباحة كالوطي في الاحرام و
الحيض ولا دوام النكاح والعقد والملك واحد ب تحرم اخت الزوجة بالعقد دائما ومنقطعا
تحريم جمع سواء دخل بالاخت او لا وسواء كانت لاب او لام او لهما ولا تحرم اخت الاخ اذا لم تكن اختا ولا
تحرم الجمع بينهما في الملك ولو طلق رجعيا حرمت الاخت حتى تخرج العدة ولو طلق بائنا او فسخ بسبب
حلت في الحال على كراهية حتى تخرج العدة ج تحرم بنت اخت الزوجة معها وبنت اخيها وان نزلتا على اشكال

تحريم جمع الا ان تجيز الزوجة وان اجازت صح ولها ادخال العمة والخالة على بنت الاخ وبنت الاخت ولا تكره
والاقرب ان للعمة والخالة فسخ عقدهما لو جهلتا الا المدخول عليها د لا يجوز نكاح الامة لمن عنده
حرة الا باذنها ه لا تحل ذات البعل والعدة لغيره الا بعد مفارقته والعدة ان كانت من اهلها
و لو تزوج الاختين نسبا او رضاعا على التعاقب كان الثاني باطلا وسواء دخل بها او لا ولو وطئ
في عدة الثانية فان اشتبه السابق منع منهما والاقرب الزامه بطلاقهما فيثبت لهما ربع المهرين
مع اتفاقهما واختلافهما على اشكال ويحتمل القرعة في مستحق المهر والايقاف حتى يصطلحا ومع الدخول
يثبت المهران مع الجهل فليس له حينئذ تجديد العقد الا بعد العدة ولو اوجبنا في الفاسد مهر
المثل واختلف فالقرعة ولو اتحد العقد بطل وقيل يتخير ولو وطئ الامة بالملك حرمت عليه اختها
به حتى يخرج الاولى عن ملكه ببيع او هبة او غيرهما وفي اشتراط اللزوم او الاكتفاء بالتزويج والرهن
والكتابة اشكال فان وطئ الثانية ايضا قبل اخراج الاولى قيل ان كان عالما بالتحريم حرمت الاولى حتى تموت
الثانية او يخرجها عن ملكه لا للعود الى الاولى فان اخرجها لذلك لم تحل الاولى والاقرب انه متى اخرج
احدهما حلت الاخرى سواء كان للعود او لا وسواء علم التحريم او لا وما دام لم يخرج احدهما فالثانية محرمة
دون الاولى ولو وطئ امة بالملك قيل جاز ان يتزوج اختها فتحرم الموطوءة ما دامت الثانية زوجة ز
لو تزوج بنت الاخ او الاخت على العمة او الخالة من النسب او الرضاع حرتين او امتين لا لمالك بمن على
اشكال فان كان باذنهما صح والا بطل على راي ووقع موقوفا على راي فان اجازت العمة او الخالة لزم
ولا يفتقر الى اذن اخرى وان فسختا بطل ولا مهر قبل الدخول وهل للعمة او الخالة فسخ عقدهما والاعتزال
قيل نعم وفيه نظر فيقع العقد باينا ح لو عقد على الامة من دون اذن الحرة بطل او كان موقوفا على
راي وتخير الحرة في فسخه وامضائه وهل لها فسخ عقد نفسها السابق قيل نعم ولو تزوج الحرة على الامة مع
مضى العقد وتخير مع عدم العلم في امضاء عقدها وفسخه لا عقد الامة ولو جمع بينهما صح عقد
الحرة وكان عقد الامة موقوفا او باطلا ولو عقد على من يباح نكاحها وعلى من يحرم فعند صح عقد الاولى
دون الثانية ط قيل يحرم على الحر العقد على الامة الا بشرطين عدم الطول وهو المهر والنفقة
وخوف العنت وهو مشقة الترك وقيل يكره فعلى الاول يحرم الثانية ولا خلاف في تحريم الثالثة

الفصل الثاني في استيفاء عدد الطلاق والموطوءات اما الاول فمن طلق حرة ثلاث طلقات
يتخللها رجعتان حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره وان كان المطلق عبدا وتحرم الامة بطلقتين بينهما
رجعة حتى تنكح غيره وان كان المطلق حرا واما الثاني فالحر اذا تزوج دائما اربع حرائر حرم عليه ما زاد

غبطة حتى تموت واحدة منهن او يطلقها بائنا او ينفسخ عقدها بسبب فان طلق رجعيا لم تحل له الخامسة حتى تخرج العدة ولو كان الطلاق بائنا حلت في الحال على كراهية ولو تزوج اثنتين دفعة قبل تخيير وقيل يبطل ولو تزوج الحرة في عقد واثنتين في عقد وثلاثا في عقد واشتبه السابق صح نكاح الواحدة على الثاني ويحل له بملك اليمين والمتعة ما شاء مع الاربع وبه نص ولا يحل له من الاماء بالعقد الدائم اكثر من امتين من جملة الاربع ولا يحل له ثلاث اماء وان لم يكن معه حرة ولا امتان مع ثلاث حرائر واما العبد فيحرم عليه الدائم اكثر من حرتين ويحل له حرتان او اربع اماء او حرة وامتان وله ان يعقد متعة ما شاء مع العدة بنص وهو كما بملك اليمين ولو تجاوز العبد العدد في عقد واحد ففي التخيير او بطلان العقد اشكال كالحر والمعتق بعضها كالامة في حق الحر وكالحرة في حق العبد في عدد الموطوءات واما في عدد الطلاق فكالامة معهما والمعتق بعضه في حق كالحر في الاماء وكالعبد في حق الحرائر الفصل الثالث الكفر وفيه مطالب الاول في اصناف الكفار وهم ثلاثة ا من لهم كتاب وهم اليهود والنصارى اما السامرة فقيل انهم من اليهود والصابئون من النصارى والاصل انهم ان كانوا يخالفون القبيلتين في فروع الدين فهم منهم وان خالفوهم في اصل الدين فهم ملحدة لهم حكم الحربيين ولا اعتبار بغيرها من كصحف ابراهيم وزبور داود وعليه لانها مواعظ لا احكام فيها وليست معجزة ومن انتقل الى دين اهل الكتاب بعد مبعث النبي عليه لم يقبل منه ولا يثبت له ولا لاولادهم حرمة ولا يقروا عليه وان كان قبله وقبل التبديل قبل واقر ولاولادهم عليه ويثبت لهم حرمة اهل الكتاب واهل اليهود بعد مبعث عيسى عليه كهو بعد مبعث النبي صلعم اشكال وان كان بينهما فان انتقل الى دين من بدل لم يقبل والا قبل ولو اشكل هل انتقلوا قبل التبديل او بعده او دخلوا في دين من بدل او لا فالاقرب اجراؤهم بحكم المجوس ب من له شبهة الكتاب وهم المجوس ج من عدا هؤلاء كالذين لا يعتقدون شيئا وعباد الاوثان والشمس والنيران وغيرهم اما الاول ففي تحريم نكاحهم على المسلم خلاف فالاقرب تحريم الاول بدوام المنقطع وملك اليمين وكذا الثاني واما الثالث فانه حرام بالاجماع في اصناف النكاح الثلاثة فلا تحل المسلمة على احد من اصناف الكفار الثلاثة وان سوغنا الدائم على الكتابية ثبت لها حقوق الزوجية كالمسلمة الا الميراث والقسمة فلها نصف المسلمة الحرة والحد ففي قذفها التعزير وعقد اهل الذمة ان كان صحيحا عندهم اقروا عليه والا فلا وكذا اهل الحرب الا في شيء واحد وهو ان الحربي اذا قهر امراة من الحربيات واسلم اقر عليها ان كان يعتقد ذلك نكاحا ولو قهر الذمي ذمية لم يقر عليها بعد الاسلام لان على الامام الذب عنهم ودفع من قهرهم ولو نكح الكتابي وثنية وبالعكس

لم ينفسخ النكاح والاقرب الحاق المرتد بالذمي فيما كالمسلم واذا تحاكم اهل الذمة الينا تخير الامام بين الحكم بينهم وبين ردهم الى اهل ملتهم ان اتفقوا في الدين وكذا ان اختلفا على اشكال فان قلنا بالرد احتمل الى من يختاره المدعي والحاكم او الشايع لموافقة رأيه رأي الحاكم في بطلان المنسوخ ولو تحاكم المستامنان فكذلك ولو ارتفع مسلم وذمي او مستامن وجب الحكم بينهما وكل موضع يجب الحكم لو استعدى الخصم اعداه واذا ارادوا ابتداء العقد لم يزوجهم الحاكم الا بشروط انكحة المسلمين فلا يصح الا على خمر وخنزير وان تزوجا عليه ثم ترافعا فان كان قبل القبض لم يحكم بوجوبه واوجب مهر المثل ويحتمل قيمته عند مستحليه وان كان بعده برئ الزوج وان كان بعد قبض بعضه سقط بقدر المقبوض ووجب بنسبة الباقي من مهر المثل والقيمة فان كان عشرة ازقاق خمر فقبضت خمسة فان تساوت برئ من النصف وان اختلفت احتمل اعتبار العدد اذ لا قيمة لها والكيل والاقرب القيمة عند مستحليه وطلاق المشرك واقع فلو طلقها ثلاثا ثم اسلما لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره واذا تحاكموا الينا في النكاح اقر كل نكاح لو اسلموا اقروا عليه ولو طلق المسلم زوجته الذمية ثلاثا ثم تزوجت ذميا ثم طلقها حلت للاول متعة ودواما على راي وبشرط الاسلام على راي المطلب الثاني في الانتقال اذا اسلم زوج الكتابية دونها بقي على نكاحه قبل الدخول وبعده دائما ومنقطعا سواء كان كتابيا او وثنيا فان اسلمت دونه قبل الدخول انفسخ النكاح ولا مهر ولو سلمها دفعة فلا فسخ وبعده يقف على انقضاء العدة ان كان كتابيا فان مضت ولم يسلم فسد العقد على راي وعليه المهر اما المسمى او مهر المثل وان اسلم فيها فالنكاح بحاله واما غير الكتابيين فايهما اسلم قبل الدخول انفسخ النكاح في الحال وان اسلما دفعة فالنكاح بحاله وان كان بعده وقف على انقضاء العدة فان اسلم صاحبه فالنكاح بحاله والا بطل واذا ارتد احد الزوجين قبل الدخول فسد العقد في الحال ولا مهر ان كان من المراة والا فالنصف ويحتمل الجميع ان كان عن فطرة وبعده تقف على انقضاء العدة ويثبت المهر بهما كان الارتداد الا ان يكون الارتداد من الزوج عن فطرة فان النكاح يبطل في الحال وان كان قد دخل ويجب المهر ولو انتقلت الذمية الى ما لا يقر اهله عليه فان كان قبل الدخول فسد وبعده يقف على الانقضاء فان خرجت ولم يسلم الزوجان فسد العقد وان قلنا بقبول الرجوع كان العقد باقيا ان رجعت في العدة وان انتقلت الى ما يقر اهله عليه فكذلك ان لم نقرها عليه والا كان النكاح باقيا ولو انتقلت الوثنية الى الكتابية واسلم الزوج فان قبلنا منها غير الاسلام فالنكاح باق والا وقف على الانقضاء

بعد الدخول وقبله يبطل وليس للمسلم اجبار زوجته الذمية على الغسل من حيض وجنابة وانجاس
الوطي قبله او جنابة وله الزامها بازالة المنفر كالنتن وشعر العانة وطول الاظفار ومنعها من الكنايس
والبيع وشرب الخمر واكل الخنزير واستعمال النجاسات التي يستقذرها الزوج واكل الثوم والبصل
والكرات وشبهه مما ينقص الاستمتاع وان كانت مسلمة **فروع** أ لو اسلما في العدة ثبت النكاح
ولا يبحث الحاكم عن كيفيته وقوعه بل يقرهما عليه ما لم يتضمن محرما كما لو كان تحته احدى المحرمات ب لا
يقرهم على ما هو فاسد عندهم الا ان يكون صحيحا عندنا ويقرهم على ما هو صحيح عندهم وان كان فاسدا عندنا
كما لو اعتقدوا اباحة الموقت من دون المهر ج لا فرق بين الذمي والحربي في ذلك ولو اعتقدوا غصبيه
المراة نكاحا اقروا عليه على اشكال بعد الاسلام وقبله د لو شرط الخيار مطلقا لهما او لاحدهما
لم يقر عليه بعد الاسلام لانهما لا يعتقدان لزومه حال الكفر وان قيداه فان اسلما قبل انقضائه لم يقرا
عليه وان كان بعده اقرا هـ لو تزوجها في العدة ثم اسلما فان كان بعد الانقضاء اقرا عليه
والا فلا لان نكاح المعتدة لا يجوز ابتداؤه حالة الاسلام اما بعد الانقضاء فانهما يعتقدان
صحة هذا النكاح ويجوز ابتداء مثله في الاسلام على هذه الحال ولا اعتبار بالمتقدم فانه معفو
عنه اما لو تزوج بحليلة ابيه او ابنه او المطلقة ثلثا فانهما لا يقران عليه بعد الاسلام و لو اسلم
ثم ارتد فانقضت العدة من حين اسلامه على كفرها تبينا الفسخ من حين الاسلام وان اسلمت في العدة
تبينا عدم الفسخ ويضرب العدة من حين الارتداد فان عاد فيها فهو احق والا بانت من حين ردته وليس
له العود اليها بذلك العقد حال ردته وان كانت كافرة وكذا لو اسلم ثم ارتدت ثم اسلمت ثم ارتد لم يكن
لهما استصحاب العقد وان كان في العدة ز لو طلق كل واحدة من الاختين ثلاثا ثم اسلموا حرمتا
الا بالمحلل **المطلب الثالث** في الزيادة على العدد الشرعي اذا اسلم الحربي على اكثر من اربع من الكتابيات
بعقد الدوام اختار اربع حراير او حرتين وامتين والعبد يختار حرتين او اربع اماء او حرة وامتين
واندفع نكاح البواقي سواء ترتب عقدهن او لا وسواء اختار الاوايل او الاواخر وسواء دخل بهن او لا
ولا يشترط اسلامهن ولا ينتظر العدة ولو اسلم معه اربع من ثمان فالاقرب ان له اختيار الكتابيات
وليس للمراة اختيار احد الزوجين بل يبطلان مع الاقتران والثاني مع الترتيب ولا مهر للزايد فانه حل
فمهر المثل ان قلنا بعدم الصحة ولو اسلم عن امراة وبنتها بعد الدخول بهما او بالام حرمتا وقبله تحرم
الام خاصة ولا اختيار ولو اسلم عن امة وبنتها تخير ان لم يطا احدهما والا حلت الموطوءة خاصة ولو كان
قد وطيهما حرمتا ولو اسلم عن اختين تخير وان وطيهما وكذا عن العمة والخالة مع بنت الاخ او الا

عليه

بالاسلام

اذا اختار

اذا اختار عدم الجمع او الحرة والامة ولو اختارت الحرة او العمة والخالة العقد على الامة او بنت
الاخ او بنت الاخت صح الجميع ولو لم ترض فحال الكفر لزمهن حكمه حال الاسلام ولو اسلم الحر على اربع اماء
تخير امتين وكذا لو كان معهن حراير اذا رضيت الحراير به والاقرب اعتبار رضا جميع الحراير لا اربع دون الحاير
ان فسخ نكاحها والا اعتبر ايضا ولو كان اماء ~~تخيير مع~~ العمة والخالة بنت الاخ او الاخت فاختارها مع الاولى
انفسخ نكاح العمة والخالة ولو اسلم على حرة وثلاث اماء تخير مع الحرة امتين اذا رضيت الحرة ولو لم ترض
ثبت عقدها وبطل عقد الاماء ولو لحق به الاماء وخرجت العدة على كفر الحرة بطل نكاحها وتخير امتين
ولو عادت في العدة ثبت عقدها خاصة ان لم يرض بالاماء ولو طلق الحرة في العدة قبل اسلامها فان اسلمت
فيها صح الطلاق وبانت الاماء ان قلنا ببطلان عقد الامة على الحرة من اصله وان خرجت ولما تسلم ظهر
بطلان الطلاق وتخير في الاماء ولو اسلم الحر عن اربع حراير وحربيتين وامتين وثلاث حراير وامة واسلم
العبد على اماء او حرة وامتين او حرتين ثبت العقد على الجميع لكن مع رضى الحراير اذا اجتمعن مع الاماء
هذا اذا كن كتابيات ولو اسلم عن اكثر من اربع وثنيات مدخولا بهن انتظر بهن العدة فان خرجن ولم يسلم
منهن احد بطل عقدهن فان اسلم منهن اربع فما دون وخرجت ولم تزدن على اربع ثبت عقد المسلمات
وان زدن على اربع في العدة تخير ربعا له اختيار من سبق اسلامها ومن تاخر فيندفع نكاح البواقي
وكذا لو اسلمن كلهن فلا يجبر على الاختيار اذا سبق البعض بل له التربص حتى تخرج العدة فان لحق به
او بعضهن ولم يزدن على اربع ثبت عقده عليهن وان زدن على اربع تخير اربعا ولو اختار من سبق اسلامهن
وكن اربعا لم يكن له اختيار من لحق به ولو في العدة ولو اسلم عن اربع وثنيات مدخول بهن لم يكن له العقد
على خامسة ولا على اخت احداهن الا بعد انقضاء العدة مع بقائهن على الكفر وبقاء احكام الاربع و
الاخت عليه ولو اسلمت الوثنية فتزوج الكافر باختها فان انقضت العدة على كفره صح عقد الثانية ولو
اسلما في عدة الاولى تخير ولو تاخر اسلام الثانية حتى خرجت عدة الاولى وقد اسلم بانت ويحتمل
انتظار العدة من حين اسلامه فان لحقته تخير وان خرجت عدة الاولى ولو اسلم بانت ويحتمل
العبد عن اربع حراير فصاعدا وثنيات ثم اعتق ولحقن به في العدة تخير اثنتين فاذا اختارهما انفسخ
نكاح البواقي وكان له العقد على اثنتين لانه صار حرا ولو اعتق ولا ثم اسلم ولحقن به تخير
اربعا واذا اسلم الحر على اكثر من اربع حراير مدخول بهن وثنيات انتظر العدة فان لحقن به اربع كان
له الانتظار فان اختار المسلمات انقطعت عصمة البواقي ثم ان اسلمن قبل انقضاء العدة علمنا البينونة
باختياره الاربع وكانت عدتهن من ذلك الوقت وان اقمن على كفرهن الى الانقضاء علمنا البينونة منهن

اربع

للثانية

اثنتين

باختلاف الدين وان انتظر اسلام البواقي فان اقمن على الكفر حتى خرجت العدة ظهرت البينونة من حين
الاختلاف وان انقضت عدتهن لان الاول فدان نكاحهن بغير اختياره لان اختياره انما يكون
بين عدة لا يجوز له جمعه وان اسلمن في العدة فان اختار اربعا انفسخ نكاح البواقي من حين الاختيار
ويعتددن من وقته فان طلق المسلمات انقطعت عصمة الباقيات لاستحالة توجه الطلاق الى غير
الزوجة ثم ان اقمن على الكفر حتى انقضت العدة بن باختلاف الدين وان اسلمن فيها بن من حين
الطلاق ولو اختار فسخ المسلمات لم يكن له الا بعد اسلام اربع لامكان ان لا يسلمن في العدة
فيلزمه نكاح المسلمات ولو اختار الفسخ ولم تسلم الباقيات في العدة انفسخ نكاحهن ولزم نكاح
من اختار فسخهن وان اسلمن فان اختار منهن اربعا انفسخ الزائد والاوائل وان اختار الاوائل
احتمل الصحة لان فسخه الاول لم يكن صحيحا وقت وقوعه والبطلان لان بطلان الفسخ انما تم لو اقام
البواقي على الكفر لا ثانيين لزوم نكاح المسلمات فاما اذا اسلم البواقي فاذا انفسخ نكاح من شاء
جاز ولم يكن له ان يختارها ولو اسلم على اربع اماء وحرة فاسلمن وتاخرت الحرة واعتقن لم يكن له اختيار
واحدة منهن وان منعنا من نكاح الامة للقادر على الحرة لجواز اسلام الحرة وانما يعتبر حالهن حال
ثبوت الخيار وهو حال اجتماع اسلامه واسلامهن وقد كن حينئذ اماء فان اسلمت الحرة بن وان تاخرت
حتى انقضت العدة بانت فكان له اختيار اثنتين لا غير اعتبارا بحال اجتماع الاسلامين ولو اعتقن
قبل اسلامه ثم اسلم واسلمن او اعتقن بعد اسلامه على اشكال ثم اسلمن بعد اسلامه كان له اختيار
الاربع لان حال الاختيار حال اجتماع الاسلامين وهن حينئذ حرائر فان اختارهن انقطعت الخامسة
ولو اسلم على خمس فلحق به اربع فله اختيار ثلاث وانتظار الخيار في الرابعة حتى يخرج عدة الخامسة على
الشرك وهل له انتظار الخيار في الجميع الاقرب المنع لانه يلزمه نكاح ثلاث منهن فيختار ثلاثا فان
اسلمت الخامسة تخير والا لزمه نكاح الرابعة ولو اسلم العبد وتحته اكثر من اربع اماء ثم اعتقن قبل
اسلامه كان لهن الفسخ فان لم يسلم بن بالفسخ ولو تربصن لم يفسخ بالاختلاف من حين اسلامهن وظهر فائدة
الفسخ ويكمل عدة الحرائر وان اسلم في العدة بن بالفسخ ولو لم يتركن الفسخ حتى اسلم كان لهن الفسخ لانهن
تركنه اعتمادا على الفسخ بالاختلاف كالمطلقة رجعيا اذا اعتقت واخرت الفسخ وان اسلم في العدة
واخترن فراقه فعليهن عدة الحرائر وان اخترن نكاحه اختار اثنتين وان اخترن المقام معه قبل اسلامه
لم يصح ولم يسقط حقهن من الفسخ عند اسلامه على اشكال ولو اسلم قبلهن ثم اعتقن فان
اخترن المقام معه لم يصح لانهن جاريات الى بينونة وان اخترن الفسخ فلهن ذلك ولو اسلم الكافر

فيه

ويجب النفقة

بعد ان تزوج ابنه الصغير بعشر تبعه في الاسلام فان اسلمن اختار بعد البلوغ ويمنع من الاستمتاع
بهن وعليه نفقتهن ولو اسلم ابو المجنون ففي التبعية اشكال فان قلنا به تخير الاب والحاكم

المطلب الرابع في كيفية الاختيار اما باللفظ او بالفعل اما اللفظ فصريحه اخترتك او امسكتك واثبتك
او اخترت نكاحك او امسكته او اثبته وشبهه منجزا على الاقوى ولو طلق فهو تعيين للنكاح
فلو طلق اربعا صح نكاحهن وطلقن واندفع نكاح البواقي وليس الظهار والايلاء اختيارا على اشكال
فان اختار التي ظاهر منها او آلى صحا معا ويكون العود عقيب الاختيار ان لم يفارقها ومدة الايلاء
من حين الاختيار ولو قذف واحدة واختار غيرها وجب الحد ويسقط بالبينة خاصة فلو اختارها
اسقطه باللعان ايضا ولو طلق او ظاهر او آلى او قذف بعد اسلامه حال كفرهن فان خرجت العدة
عليه فلا حكم بل التعزير في القذف ويسقط بالبينة خاصة وان اسلمن فيها فالاقرب وقوع الطلاق واما
الظهار والايلاء فان اختار من وقع عليها ذلك صح واما القذف فان اختار المقذوفة فعليه التعزير ويسقط
باللعان او البينة وان لم يخترها اسقطه بالبينة وهل تنزل الكنايات منزلة الطلاق في الاختيار
اشكال اقربه العدم وان قصد بها الطلاق وكذا لو اوقع طلاقا مشروطا فقال كلما اسلمت واحدة
منكن فقد طلقتها ولو قال ان دخلت الدار فقد اخترتك للنكاح او الفراق لم يصح للتعليق ولو رتب الاختيار
ثبت عقد الاول واندفع البواقي ولو قال لما زاد على اربع اخترت فراقكن انفسخ عقدهن وثبت عقد
الاربع ولو قصد الطلاق فان قلنا ان الكناية كالطلاق في الاختيار ثبت عقد المطلقات وطلقن
والا فلا ولو قال لواحدة طلقتك صح نكاحها وطلقت وكانت من الاربع واما الفعل فكالوطء فلو
وطئ اربعا ثبت عقدهن واندفع البواقي فان وطئ الخامسة جاهلين فعليه مهر المثل وهل التقبيل
واللمس بشهوة اختيار اقربه ذلك كما انه رجعة ولو تزوج باخت احداهن لم يصح وهل يكون
اختيارا لفسخ عقدها اشكال ولو قال حصرت المختارات في ست انحصرن ولو حصر اربع وتخلف
اربع وعين الاوائل للنكاح صح ولو عينهن للفسخ لم يصح ان كان الاواخر وثنيات والاصح يحمل
الوقف ولو عين المتخلفات للفسخ صح وللنكاح لا يصح الا ان جوزنا الوقف ولو اسلمت ثمان على
الترتيب فخاطب كل واحدة بالفسخ عند اسلامها تعين الفسخ للاربع المتاخرات وعلى الوقف المتقدمات
ويجب الاختيار وقت ثبوته فان امتنع حبس عليه فان اصر عزر فان مات اعتدت كل واحدة بابعد
الاجلين فالحائل بالابعد من اربعة اشهر وعشرة ايام ومن ثلاثة اقراء والحامل بالابعد
من اربعة اشهر وعشرة ومن الوضع ويوقف لهن الربع او الثمن حتى يصطلحن فان طلبت احداهن
ولم يدفع اليهن شيء

لو طلقهن

منه شيئا لم يعط ولو طالبت خمس دفع اليهن ربع النصف والست نصفه ولو كان احدهن
مولى عليها لم يكن لوليها ان ياخذ لها اقل من الثمن ويحتمل القرعة والتشريك ولو كان فيهن وارثات
وغير وارثات فلا ايقاف كما لو كان معه اربع وثنيات واربع كتابيات فاسلم الوثنيات ثم مات وكذا
لو كن كتابيات فاسلم معه اربع ومات ولو اسلم الكتابيات بعد الموت قبل القسمة فالاقرب ايقاف
الحصة ولو اسلمت واحدة فالموقوف كمال الحصة وكذا لو كان معه كتابية ومسلمة وقال احديكما
طالق ومات قبل التعيين **المطلب الخامس** في النفقة اذا اسلم واسلمن وجب نفقة الجميع حتى
يختار اربعا فيسقط نفقة البواقي وكذا لو كن كتابيات وجبت النفقة وان لم يسلمن وكذا لو اسلمن
او بعضهن قبله وهو على كفره وان اشتغل بالتمكين من الاستمتاع ويشترط عدم النشوز فيها
السالفة فيه كالسكنى وحل يتدبها موقوف ولو لم يدفع النفقة كان لهن المطالبة بها عن الحاضر
والماضي سواء اسلم او لا ودون الوثنيات لم يكن لهن نفقة لان تفويت الاستمتاع منهن ولو تداعيا
السبق الى الاسلام قدم الزوج لاصالة البراءة ولو ادعى السبق بالاسلام قبل الوطي فالقول
قولها لان الاصل بقاء المهر ولو قالت اسلمنا معا فالنكاح باق قدم قوله لتكون التقارن نادر في
الاسلام على اشكال ولو قال اسلمت بعد اسلامي بشهرين فقالت بل بشهر او قال اسلمت بعد العدة
فقالت بل فيها قدم قوله ولا يعد الفسخ في الطلاق وان ساواه في المهر ولو اسلم الوثني قبل الدخول
وجب نصف المسمى ان كان مباحا والا نصف مهر المثل ويحتمل المتعة ولو لم يسم مهرا فلها
المتعة ولو كان بعده وجب المسمى او مهر المثل على التفصيل ولو اسلمت قبل الدخول سقط وبعده
لها المسمى ولو اعترفا بالسبق ولم يعلم ايهما السابق قبل الدخول لم يكن للمراة المطالبة بشيء من المهر
ان لم تكن قبضته فللزوج المطالبة بنصفه خاصة ثم يوقف على التقديرين حتى يتبين ولو ادعى ان
اباق العبد طلاق زوجته وانه بمنزلة الارتداد فان رجع في العدة فهو املك بها وان عاد وقد
تزوجت بعد العدة فلا سبيل عليها والطريق ضعيف **خاتمة** يكره العقد على القابلة المربية
وبنتها وتزويج ابنه بنت امرأة ولدتها بعد مفارقته ولا يكره قبل نكاحه والتزويج بضرة الام مع غير
الاب وبالزانية قبل ان تتوب ولو لم يعلم لم يكن له الفسخ ولا الرجوع على وليها بشيء ويحرم نكاح الشغار
وهو جعل نكاح امرأة مهر اخرى فيبطل المهورة ولو دار بطلا فلو زوج كل من الوليين صاحبه
على مهر معلوم صح ولو شرط كل منهما تزويج الاخرى بمهر معلوم صح العقدان وبطل المسمى لانه شرط
معه تزويج وهو غير لازم والنكاح لا يقبل الخيار فيثبت مهر المثل وكذا لو زوجه وشرط ان ينكحه

ولو اسلم م

قوله

وان فضة م

ابنته ولو بذلك مهرا ولو قال زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك على ان يكون نكاح بنتي مهرا لبنتك بطل نكاح
بنت المخاطب ولو قال على ان يكون نكاح بنتك مهرا لبنتي بطل نكاح بنته ولا فرق بين ان يكون البضع مهرا
او جزءه فلو قال زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك ويكون بضع كل واحدة مع عشرة دراهم صداقا للاخرى
بطلا ولو قال زوجتك جاريتي على ان تزوجني بنتك ويكون رقبة جاريتي صداقا لبنتك صح النكاحان
لقبول الرقبة للنقل وليس تشريكا في ما لنا ولم عقد النكاح ويبطل المهر لانه شرط نكاح احديهما في
الاخرى ويجب لكل منهما مهر المثل ولو زوج عبده من امرأة وجعل رقبته صداقا لها بطل المهر
لان الملك يمنع العقد فيبطل المهر ويثبت مهر المثل ويصح العقد ولو شرطت على المحلل رفع النكاح بعد
التحليل فالاقرب بطلان العقد ولو شرطا الطلاق فكذلك وقيل صح العقد دون الشرط فلو دخل فلها مهر
المثل ولو لم يصرحا به وكان نية بينهما صح العقد والمهر ويحل على المطلق الاول في كل موضع يصح العقد
مع الدخول ولا تحل مع بطلانه **تتمة** الوطي في الدبر مكروه وليس محرما وهو كالقبل في جميع الاحكام
حتى ثبوت النسب وتقرير المسمى والحد ومهر المثل مع فساد العقد والعدة وتحريم المصاهرة الا في
التحليل والاحصان واستنطاقها في النكاح والعزل عن الحرة اذا لم يشترط في العقد مكروه وقيل
حرام وعلى التقديرين يجب عليه لها دية النطفة عشرة دنانير ويحرم على الرجل ترك وطي
زوجته اكثر من اربعة اشهر والدخول بها قبل تسع سنين فان دخل بها فافضاها حرمت ابدا
والا فلا ويكره للمسافر ان يطرق اهله ليلا **الباب الرابع** في باقي اقسام النكاح وفيه مقصدان
الاول في المنقطع وهو سائغ في شرع الاسلام وفيه فصلان **الاول** العقد ولفظ الايجاب كالدائم
زوجتك وانكحتك ومتعتك بكذا مدة كذا ولا ينعقد بالتمليك والهبة والاجارة والبيع والاباحة
وغيرها والقبول كل ما يدل على الرضا كقبلت ورضيت مطلقا ومقيدا بلفظ الايجاب او معناه ولو
قال تزوجت فقالت زوجتك صح ولا بد من صيغة الماضي في الطرفين ويحتمل لو قال اتزوجك بكذا
مدة كذا مستقبلا وقالت زوجتك صح **الثاني** المتعاقدان ويجب كونهما كاملين واسلام الزوجة
او كونها كتابية فيمنعها من شرب الخمر وارتكاب المحرمات واسلام الزوج وايمانه ان كانت الزوجة كذلك
ويحرم الوثنية والناصبية المعلنة بالعداوة والامة على الحرة الا باذنها فيقف ويبطل على خلاف في
بنت الاخ او الاخت على العمة والخالة الا مع اذنهما فيقف او يبطل فلو فسخت الحرة او العمة او الخالة
بطل اجماعا ويكره الزانية فيمنعها لو فعل وليس شرطا وعدم استيذان الاب في البكر والتمتع بالبكر
ليس لها اب فلا يفتض لو فعل وليس محرما **الثالث** المهر وهو شرط في المتعة خاصة فلو اخل به بطل

الاول في اركانه وهي اربعة م

العقد ويشترط فيه الملكية والعلم بقدره كيلاً او وزناً او مشاهدة او وصفاً ولا حد له قلة وكثرة
ويجب دفعه بالعقد فان دخل استقر ان وفت بالمدة وان اخلت ببعضها وضع منه بنسبتها ولو
وهبها المدة قبل الدخول لزمه النصف ولو ظهر فساد العقد اما بظهور تزويج او كونها اخت
زوجته او غيرهما فلا مهر ان لم يدخل ولو قبضته استعاده وان دخل فلها المهر ان جهلت والا
فلا وقيل تأخذ ما قبضت ولا يسلم الباقي ويحتمل مهر المثل **الرابع** الاجل وذكره شرط فيه
ويشترط فيه التعيين بما لا يحتمل الزيادة والنقصان ولا يتقدر قلة ولا كثرة ولو اخل به بطل وقيل
ينقلب دائماً فان عين المبدأ تعين وان تأخر عن العقد والا اتصل به فان تركها حتى خرجت
من عقده ولها المسمى ولو قال بعض يوم فان عين كالزوال او الغروب صح والا فلا ولو قال مرة او
مرتين قيد بالزمان ولا يجوز الزيادة والا بطل **الفصل الثاني** في الاحكام لا ولاية على البالغة الرشيدة
وان كانت بكراً على الاقوى ويلزم ما يشترط في متن العقد اذا كان سائغاً ولو قدمه او اخره لم يعتد
به ولا يجب اعادته بعده ولو قدمه على رأي ولو شرط الاتيان في وقت دون آخر لزم وكذا المرة والمرات
في المعين ويجوز العزل وان لم تأذن ويلحق به الولد وان عزل ولو نفاه انتفى ظاهراً من غير لعان ولا يقع
بها طلاق بل تبين بانقضاء المدة ولا ايلاء ولا لعان على رأي ويقع الظهار على رأي ولا توارث بين الزوجين
بشرط سقوط التوارث ولا بشرطه فالاقوى بطلان الشرط ومع الدخول وانقضاء المدة تعتد
بحيضتين وان لم تحض وهي من اهله فخمسة واربعين يوماً ومن الوفاة باربعة اشهر وعشرة ايام
وان لم يدخل وبابعد الاجلين مع الحمل والامة من الوفاة بشهرين وخمسة ايام وبابعدهما ان كانت
حاملاً ولو اسلم المشرك عن كتابية فما زاد بالعقد المنقطع ثبت وان لم يدخل ولو اسلمت قبله هي بطل
ان لم يكن دخل فان كان قد دخل انتظر انقضاء العدة او المدة فان خرجت احدهما قبل اسلامه بطل
العقد وعليه المهر وان بقيا فهو املك ولو كانت وثنية فاسلم احدهما بعد الدخول وقف على انقضاء
العدة او المدة فايتهما خرجت ثبت المهر وانفسخ النكاح ولو اسلم وعنده حرة وامة ثبت عقد الحرة
ووقف عقد الامة على رضاها **فروع أ** لا ينقص المهر بالمنع عن بعض الاستمتاع لعذر كالحيض ولو
منع عن الجميع كل المدة كالمرض المدنف فكذلك على اشكال وكذا لو منع هو وهي بظالم والاقرب ان المعين
هنا كالدائم **ب** لو عقد على مدة متأخرة لم يكن لها النكاح فيما بينهما ولا يجوز له ان ينكح اختها
وان وفت المدة بالاجل والعدة **ج** لو مات فيما بينهما احتمل بطلان العقد فلا مهر ولا عدة ولا
ميراث ثانياً وجبابه مطلقاً ومع الشرط وعدمه فيثبت النقيض **المقصد الثاني** في نكاح الاماء و

انقضى

ل

يستباح بامرين العقد والملك فهنا فصول **الاول** العقد وليس للسيد ان ينكح امته بالعقد ولو ملك منكوحته انفسخ العقد
ولا للحرة ان تنكح عبدها لا بالعقد ولا بالملك ولو ملكت زوجها انفسخ النكاح وانما يحل العقد
على مملوكة الغير بشرط اذنه واذن الحرة ان كانت تحته وان كانت رتقاء او كتابية او غائبة او هرمة او
صغيرة او مجنونة او مستمتعاً بها ما لم يطلقها ولا يشترط اسلام الامة ان كان الزوج مسلماً في المتعة
عندنا ومطلقاً عند آخرين ثم للعبد ان ينكح الكتابية ان جوزناه للمسلم وكذا للكتابي ان يتزوج بالامة
الكتابية وفي اشتراط عدم الطول وخوف العنت خلاف فان شرطناهما وقدر على حرة رتقاء او غائبة
غيبة بعيدة او كتابية او من علت في المهر الى حد الاسراف جاز نكاح الامة وفي ذات العيب اشكال
ولو كان معسراً ورضيت بالمؤجل اقل من مهر المثل لم ينكح الامة وخوف العنت انما يحصل بغلبة
الشهوة وضعف التقوى فلو انتفى احدهما لم ينكح الامة والقادر على ملك اليمين لا يخاف العنت فلا
يترخص ولو ايسر بعد نكاح الامة ولا يحل للعبد ولا للامة ان يعقدا نكاحاً بدون اذن المالك
فان فعل احدهما وقف على الاجازة على رأي وعلى المولى مع اذنه مهر العبد ونفقة زوجته وله
مهر امته واجازة عقد العبد كالاذن المبتدأ في النفقة وفي المهر اشكال ولو تعدد المالك
افتقر الى اذن الجميع قبل العقد او اجازتهم بعده ويحتمل ثبوت المهر والنفقة في كسب العبد و
ربح تجارته ولا يضمن السيد بل يجب ان يمكنه من الاكتساب فان استخدمه يوماً فاجرة المثل كالاجنبي
ويحتمل اقل الامرين من كسبه ونفقة يومه ويحتمل ثبوت النفقة في رقبته بان يباع كل يوم منه
جزء للنفقة ولو فضل الكسب ولم يكن ذا كسب احتمل ثبوت النفقة في رقبته وفي ذمة المولى وان تتخير
بين الصبر والفسخ ان جوزناه مع العسر ولو اشترته زوجته او اتهبته قبل الدخول سقط نصف
المهر الذي ضمنه السيد او جميعه فان اشترته بالمهر المضمون بطل الشراء ان اسقطنا الجميع حذرا
من الدور اذ سقوط العوض بحكم الفسخ يقتضي عراء البيع عن العوض ولو اشترته بعد الدخول صح و
لو جوزنا اذن المولى بشرط ثبوت المهر في ذمة العبد فاشترته بطل العقد لان تملكها له يستلزم
براءة ذمته فيخلو البيع عن العوض والولد رق ان كان ابواه كذلك فان كان المالك فالولد له
ولو كان كل منهما لمالك فالولد بينهما نصفان الا ان يشترط احدهما او يشترط الاكثر فيلزم و
يتبع في الحرية احد ابويه الا ان يشترط المولى رقيته فيلزم ولا يسقط بالاسقاط بعده ولو تزوج الحر امة
من غير اذن مالكها ووطئ قبل الرضا عالماً بالتحريم فهو زان وعليه الحد وفي المهر مع علمها اشكال
ينشأ من انها زانية ومن ملكية البضع للمولى ولو كانت بكراً لزمه ارش البكارة ولو كان عبداً فان قلنا

لم يحرم الامة

الدار من جناية تعلق برقبته تباع فيه وان قلنا انه مهر تبع به بعد العتق والولد للمولى رق ومع جهلها فلها المهر قطعا ولو وطئ جاهلا فلا حد وعليه المهر والولد حر وعليه قيمته لمولى الام يوم سقط حيا وكذا لو ادعت الحرية فعقد ويلزمه المهر وقيل العشر مع البكارة ونصفه لا معها فان كان قد دفع المهر اليها استعاده فان تلف تبعها والولد حر وعليه فكه بقيمته يوم سقط حيا وعلى المولى دفعه اليه فان لم يكن له مال استسعى فيه فان امتنع قيل يفديه الامام من سهم الرقاب ولو تزوج العبد بحرة من دون اذن فلا مهر ولا نفقة مع علمها بالتحريم واولادها رق ومع الجهل فالولد حر ولا قيمة عليها ويتبع العبد بالمهر بعد عتقه ولو تزوج بامة فان اذن الموليان او لم ياذنا فالولد لهما ولو اذن احدهما فالولد لمن لم ياذن خاصة ولو اشترك احدهما بين اثنين فاذن المولى المختص واحدهما فاشكال ولو زنا العبد بغير مولاه فالولد لمولى الامة ولو زنا بحرة فالولد حر ولو تزوج عبد من امته ففي اشتراط قبول المولى او العبد اشكال ينشأ من انه عقد او اباحة وفي وجوب اعطائها من مال المولى لو اعتقا فاجازت قبل الدخول او بعده مع التسمية وعدمها اشكال ولو كان الحر الفسخ لا للامة ولو تزوج العبد بمملوكة فاذن له مولاه في شرائها فان اشتراها لمولاه او لنفسه باذنه او ملكها اياها بعد الابتياع وقلنا انه لا يملك فالعقد باق والا بطل اذا ملكها ولو تحرر بعضه واشترى زوجته بطل العقد وان كان بمال مشترك ولو اشترى الحرة احد الشريكين بطل العقد وحرم وطؤها فان اجاز الشريك النكاح بعد البيع ففي الجواز خلاف وكذا لو حللها ولو ملك نصفها وكان الباقي حرا لم يحل بالملك ولا بالدائم وهل يحل متعة في ايامها قيل نعم وهل يقع عقد احد الزوجين الحر العالم بعبودية الآخر فاسدا او موقوفا على اذن المالك الاولى الثاني فلو اعتق قبل الفسخ لزم العقد من الطرفين

الفصل الثاني في مبطلاته وهي ثلاثة العتق والبيع والطلاق **المطلب الاول** في العتق

اذا اعتقت الامة وكان زوجها عبدا كان لها الخيار على الفور في الفسخ والامضاء سواء دخل او لا الا اذا زوج ذو الثلاثمائة في حال مرضه بمائة وقيمتها مائة ثم اعتقها لم يكن لها الفسخ قبل الدخول والا سقط المهر فلم يخرج من الثلث فيبطل عتق بعضها ويبطل خيارها فيدور ولو كانت تحت حر ففي خيار الفسخ خلاف واذا اختارت الفراق في موضع ثبوته قبل الدخول سقط المهر و يثبت بعده ولو اخرت الفسخ لجهلها بالعتق لم يسقط خيارها ولو كان لجهلها بالفورية او الخيار احتمل السقوط وعدمه والفرق ولو اختارت المقام قبل الدخول فالمهر للسيد ان اوجبناه بالعقد والا فلها وبعده للمولى ولو لم يسم شيئا بل زوجها بالتفويض فان دخل قبل العتق فالمهر للسيد

او شبهة م

بامته م

مات م

عقده م

لوجوبه في ملكه وان دخل بعده او فرضه بعده فان قلنا صداق المفوضة يجب بالعقد وان لم تفرض لها فهو للسيد وان قلنا بالدخول او بالفرض فهو لها لوجوبه حال الحرية ولو اعتقت في العدة الرجعية فلها الفسخ في الحال فيسقط الرجعة ولا يفتقر الى عدة اخرى بل تتم عدة الحرة ولو اختارت لم يصح لانها جارية الى بينونة فلا يصح اختيارها للنكاح فان لم يراجعها في العدة بانت وان راجعها كان لها الخيار في الفسخ فتعتد اخرى عدة حرة وان سكتت لم يسقط خيارها واذا انقضت فتزوجها بقيت على ثلاث ولو اعتقت الصغيرة اختارت عند البلوغ والمجنونة عند الرشد وللزوج الوطء قبله وليس للولي الاختيار عنها لانه على طريق الشهوة ولا خيار لها لو اعتق بعضها وان كمل اختارت ولو لم يخير بعتق العبد فان قلنا بالمنع من الاختيار تحت الحر احتمل ثبوته هنا لانه ثبت سابقا فلا يسقط بالحرية كغيره من الحقوق والسقوط كالعيب اذا علمه المشتري بعد زواله ولو عتقت تحت من نصفه حر فلها الخيار وان منعنا الخيار في الحر ولو طلق قبل اختيار الفسخ احتمل ايقافه فان اختارت الفسخ بطل والا وقع موقعه ولا يفتقر فسخ الى الحاكم ولو اعتق الزوج وتحته امة فلا خيار له ولا لمولاه ولا لزوجته حرة كانت او امة ولا لمولاها ولو زوج عبده امته ثم اعتقت او اعتقا معا اختارت فلو كان لاثنين فاعتقا دفعة او سبق عتقها او مطلقا على راي اختارت ويجوز ان يجعل عتق امته مهرها ويلزم العقد ان قدم النكاح فيقول تزوجتك وجعلت مهرك عتقك حتى لو قال اعتقتك اشكال ولو قدم العتق كان لها الخيار وقيل لا خيار لانه تتمة الكلام وقيل يقدم العتق لان تزويج الامة باطل حجة ذلك في امة الغير فان انفذنا عتق المريض مع الاجازة فالاقرب هنا الصحة والا فلا والاقرب جواز جعل عتق بعض مملوكته مهرا ويسري العتق خاصة ولو كان بعضها حرا لجعل عتق نصيبه مهرا فح ويشترط هنا القبول قطعا ولو كانت مشتركة مع الغير فتزوجها وجعل عتق نصيبه مهرا فالاقرب الصحة ويسري العتق ولا اعتبار برضى الشريك وكذا لا اعتبار برضاه لو جعل الجميع مهرا وجعل نصيب الشريك خاصة ولو اعتق جميع جاريته وجعل عتق بعضها مهرا او بالعكس صح الجميع وليس الاستيلاد عتقا وان منع من بيعها لكن لو مات مولاها عتقت من نصيب ولدها فان عجز النصيب سعت في الباقي وقيل يلزم الولد السعي فان مات ولدها وابوه حي عادت الى محض الرق وجاز بيعها ويجوز ايضا بيعها في ثمن رقبتها اذا لم يكن لمولاها سواها وقيل لو قصرت التركة عن الديون بيعت فيها بعد موت مولاها وان لم يكن ثمنا لها ولو كان ثمنها دينا فاعتقها وجعل عتقها مهرها وتزوجها واولدها وافلس به ومات فح العتق ولا سبيل عليها ولا على ولدها على راي ويحتمل الرواية بعود الرق على وعلى

الامة م

واعتقتك م

وفي اشتراط قبولها اشكال لقوله تزوجتك واعتقتك وجعلت مهرك عتقك م

في المرض **المطلب الثاني** في البيع اذا بيع احد الزوجين تخير المشتري على الفور في امضاء العقد وفسخه
سواء دخل او لا وسواء كان الآخر حرا او لا وسواء كانا لمالك واحد او كل واحد لمالك ويتخير مالك الآخر
ان كان مملوكا لو اختار المشتري الامضاء فيه وفي الفسخ على الفور ايضا سواء كان هو البايع او غيره وقيل
ليس لمشتري العبد فسخ نكاح الحرة ولو تعدد الملاك واختار بعضهم الفسخ قدم اختياره على اختيار
الراضي ولو باعهما المالك الواحد على اثنين تخير كل منهما ولو اشتراهما واحد تخير ومهر الامة
لسيدها فان باعها قبل الدخول وفسخ المشتري سقط وان اجاز فالمهر للمشتري ولو باع بعد الدخول
فالمهر للبايع سواء اجاز المشتري او لا ولو باع عبده فللمشتري الفسخ وعلى المولى نصف المهر للحرة وقيل
من انكرهما ولو باع امته وادعى ان حملها منه فانكر المشتري لم يقبل قوله في فساد البيع وفي
قبول الالحاق به نظر ينشأ من اقرار لا ضرر فيه ومن امكان الضرر بتزاحمه فيه لو مات ابوه عن غيره
وارث **المطلب الثالث** في الطلاق طلاق العبد بيده اذا تزوج باذن مولاه ولا اعتراض لمولاه
عليه سواء كانت زوجته حرة او امة لغير مولاه وليس له اجباره عليه ولا منعه منه الا ان يكون امة
لمولاه فان طلاقها بيد المولى وله التفريق بغير طلاق مثل فسخت عقدكما او يامر كلا منهما باعتزال
صاحبه وليس بطلاق فلا تحرم في الثالث ولو تخلله رجعة ولو طلق استقل العبد بالطلاق ووقع على
اشكال ولو امره بالطلاق فالاقرب انه فسخ ان جعلناه اباحة والا فاشكال وكذا الاشكال لو طلق العبد
ولو طلق الامة زوجها ثم بيعت اكملت العدة وكفت عن الاستبراء على راى **الفصل الثالث** في الملك
وفيه مطلبان **الاول** ملك الرقبة ويجوز ان يطأ بملك اليمين ما شاء من غير حصر فان زوجها حرمت
عليه حتى النظر اليها بشهوة والى ما يحرم على غير المالك الى ان يطلقها وتعتد ان كانت ذات عدة
وليس لمولاها فسخ العقد الا ان يبيعها فيتخير المشتري وله الجمع بين الامة وبنتها في الملك دون
الوطي وكذا بين الاختين فان وطئ احدهما حرمت الام والبنت مؤبدا والاخت جمعا فان اخرج
الموطوءة ولو بعقد متزلزل حلت اختها ولكل من الاب والابن تملك موطوءة الآخر لا وطيها
ولا تحل المشتركة على الشريك الا باباحة صاحبه لا بالعقد وتحل لغيرهما بهما مع اتحاد السبب
ولو اجاز المشتري للامة النكاح لم يكن له الفسخ وكذا لو علم وسكت ولو فسخ فلا عدة واذا دخل بل
يستبرئها بحيضة او بخمسة واربعين يوما ان كانت من ذوات الحيض ولم تحض ولا يحل له وطيها
قبل الاستبراء وكذا كل من ملك امة باي وجه كان حرم عليه وطيها قبل استبرائها الا ان تكون
آيسة او حائضا على راى ظاهر الا من خصص حيضها بالتخيير وحاملا ولامرأة على راى او لعدل

اخبر باستبرائها او اعتقها او مع جهل وطي محرم والا فلا يستبرأ افضل ولو اعتقها بعد وطيها حرمت على
غيره الا بعد عدة الطلاق ويجوز ابتياع ذوات الازواج من اهل الحرب وبناتهم وما يسبيه اهل الضلال
منهم **المطلب الثاني** في ملك المنفعة يجوز اباحة الامة للغير بشروط كون المحلل مالكا للرقبة جائز
التصرف وكون الامة مباحة بالنسبة الى من حللت عليه فلو اباح المسلمة للكافر لم تحل وكذا
المؤمنة للمخالف ويجوز العكس الا الوثنية على المسلم والناصبية على المؤمن ولو كانت ذات عدة او بعل
لم يحل تحليلها والصيغة وهو لفظ التحليل مثل احللت لك وطيها وجعلتك في حل من وطيها ولا
الحاق الاباحة به ولو قال اذنت لك او سوغت او ملكت فكذلك ولا يستباح بالعارية ولا بالاجارة ولا
بالبيع لمنفعة البضع ويوكل الشريكان ثالثا او احدهما الآخر في الصيغة فلو باشرا وقال كل منهما
احللت لك وطيها صح ولو قال احللت لك حصتي فاشكال وهل هو عقد او تمليك منفعة خلاف ولو
اباح امته لعبده فان قلنا انه عقد او تمليك وان العبد يملك حلت والا فلا والاولى الحل لانه نوع
اباحة والعبد اهل لها ويجوز تحليل المدبرة وام الولد دون المكاتبة وان كانت مشروطة والمرهونة ولو
ملك بعضها فاباحته لم تحل ولو احل الشريك حلت على رأي ولو اباح الوطي حل مقدمات الاستمتاع
ولو احل المقدمات او بعضها لم يحل الباقي ولا يستباح الخدمة باباحة الوطي وبالعكس ولو وطئ من
غير اذن كان زانيا ان كان عالما وعليه العقر ان اكرهها او جهلت والولد للمولى ولو جهل فالولد حر وعليه
القيمة وولد التحليل حر شرط الحرية او اطلق ولا شيء على الاب على رأي **الفصل الرابع** في بقايا
مسائل متبددة يكره وطي الفاجرة والمولودة من الزنا وان ينام بين حرتين وان يطأ حرة وفي البيت
غير مميز ولا بأس به في الاماء وللسيد استخدام الامة نهارا وعليه تسليمها الى زوجها ليلا وهل
له اسكانها في بيت في داره ام للزوج اخراجها ليلا نظر اقربه الاخير ولو كانت محترفة وامكنها ذلك
في يد الزوج ففي وجوب تسليمها اليه نهارا اشكال وللسيد ان يسافر بها وليس له منع الزوج من
السفر بصحبتها ليلا وانما تجب النفقة بالتسليم ليلا ونهارا فلو سلمها ليلا فالاقرب عدم وجوب
نصف النفقة ويسقط مع سفر السيد بها ولو قتلها السيد قبل ففي سقوط المهر نظر اقربه العدم
كما لو قتلها اجنبي او قتلت الحرة نفسها واذا عقد بشهادة اثنين لها بالحرية فولدها فعليهما ما اتلفا
عليه من مهر وقيمة الولد لو دبرها وفي تضمينهما ما زاد عن مهر المثل اشكال ولا يشترط
في التحليل تعيين المدة على رأي واذا اشترى جارية موطوءة حرم عليه وطؤها قبلا الا بعد
الاستبراء ويجب على البايع ايضا استبراؤها فيكفي عن استبراء المشتري ويصدق المشتري مع عدالة

على رأي ولو اشتراها حاملا كره له وطؤها قبلا قبل الوضع او مضي اربعة اشهر وعشرة ايام ان جهل
حال الحمل لا انه علم اذن المولى في الوطء وان علم اباحته اما بعقد او تحليل حرم حتى تضع وان كونه
عن زنا فلا بأس ولو تقايلا البيع وجب الاستبراء مع القبض لا بدونه ولو اطلق المجعول عتقها مهرا قبل
الدخول رجع بنصفها فان قصر ما لها استسعى فيه فان ابت كان لها يوم وله يوم في الخدمة ويجوز شراؤها من
سهم الرقاب والاقرب نفوذ العتق والرجوع بنصف القيمة وفساد العقد كما لو اعتقت المهر قبل الدخول
وملك كل من الزوجين صاحبه يوجب فسخ العقد فان كان المالك الرجل استباح بالملك وان كانت
المرأة حرمت عليه فان ارادته اعتقته او باعته ثم جددت العقد ولا يجوز العقد على المكاتبة الا باذن
مولاها ولو كانت مطلقة ولو علق المولى عتق جاريته بتزويجها قيل يبطل وقيل يصح فتعتد عدة
الحرة ولا ميراث والاقرب ثبوته مع تعدد الورثة ولو ملك المكاتب زوجة سيده ففي الانفساخ نظر

الباب الرابع في توابع النكاح وفيه مقاصد الاول في العيب والتدليس وفيه فصول الاول

في اصناف العيوب ويتضمنها قسمان الاول المشتركة وهي الجنون وهو اختلال العقل ولا اعتبار
بالسهو السريع زواله ولا الاغماء المستند الى غلبة المرة بل المستقر الذي لا يزول فانه كالجنون ولا
فرق بين الجنون المطبق وغيره ولكل من الزوجين فسخ النكاح بجنون صاحبه مع سبقه على العقد
وان تجدد بعده سقط خيار الرجل دون المرأة سواء حصل الوطء او لا الثاني المختصة اما الرجل فثلاث
الجب والخصاء والعنة اما الجب فشرطه الاستيعاب فلو بقي معه ما يمكن معه الوطء ولو قدر
الحشفة فلا خيار ولو استوعب ثبت الخيار مع سبقه على العقد او على الوطء وفي الفسخ بالمتجدد
اشكال فان اجتباه وصدر منها فالاقرب عدم الفسخ واما الخصاء فهو سل الانثيين وفي معناه
الوجاء ويفسخ به المرأة مع سبقه على العقد وفي المتجدد بعده قول واما العنة فهو مرض يعجز معه
عن الابلاج ويضعف الذكر عن الانتشار وهو سبب لتسلط المرأة على الفسخ بشرط عدم سبق الوطء
وعجزه عن وطئها ووطء غيرها فلو وطئها ولو مرة واحدة او عن عنها دون غيرها او عن قبلا لا دبرا فلا
خيار ويثبت الخيار لو سبق العقد وتجدده بعده بشرط عدم الوطء لها ولغيرها ولو بان خنثى فان
امكن الوطء فلا خيار على رأي ولا اثبت ولا ترد الرجل بعيب سوى ذلك واما المرأة فالمختص بها سبعة
الجذام والبرص والقرن والافضاء والعمى والعرج والرتق اما الجذام فهو مرض يظهر معه يبس
العضو وتناثر اللحم والاعضاء ولا بد وان يكون بينا فلو قوي الاحتراق او تعجر الوجه او استدارة العين ولم
يعلم كونه منه لم يكن فسخا واما البرص فهو البياض الظاهر على صفحة البدن لغلبة البلغم ولا اعتبار

بالبهق ولا بالمشتبه به واما القرن قيل انه عظم ينبت في الرحم يمنع من الوطء وقيل انه لحم ينبت في فرج
الرحم ويسمى العفل فان منع الوطء وجب الفسخ والا فلا واما الافضاء فهو ذهاب الحاجز بين مخرج
البول والحيض واما العمى فالاظهر من المذهب انه يوجب الخيار ولا اعتبار بالعور والعمش وقلة
النظر لبياض وغيره فالعمى يوجب الفسخ وان كانتا مفتوحتين واما العرج فان بلغ الاقعاد
فالاقرب تسلط الزوج على الفسخ به والا فلا واما الرتق فهو ان يكون الفرج ملتحما ليس فيه
مدخل للذكر ويوجب الخيار ان منع الوطء ولم يمكن ازالته او امكن وامتنعت وليس له اجبارها
على ازالته ولا ترد المرأة بعيب سوى ذلك وقيل المحدودة في الزنا ترد وقيل بل يرجع على وليها العالم
بحالها بالمهر ولا فسخ

الفصل الثاني في احكام العيوب

خيار الفسخ على الفور فلو سكت صاحبه
عالما مختارا بطل وكذا خيار التدليس وليس الفسخ طلاقا فلا يعد في الثلاث ولا يطرد معه تنصيف المهر
ولا يفتقر الى الحاكم وفي العنة يفتقر اليه لا في الفسخ بل في ضرب الاجل وتستقل المرأة بعده ولا
يفسخ الرجل بالمتجدد في المرأة بعد الوطء وفي المتخلل بينه وبين العقد اشكال اقربه التمسك بمقتضى
العقد ولا يمنع الوطء من الفسخ بالسابق على العقد مع الجهل فيجب المهر ويرجع به على المدلس ان كان
والا فلا رجوع وان كانت هي المدلسة رجع عليها الا بما يمكن ان يكون مهرا ولو كان العيب فيه لزمه
المهر خاصة اذا فسخت بعد الوطء ولو فسخ الزوج قبل الدخول سقط المهر وكذا المرأة الا في العنة
فيثبت لها النصف ولو وطئ الخنثى فلها المهر كملا والفسخ والقول قول منكر العيب مع يمينه وعدم
البينة ولا تثبت العنة الا باقراره او البينة على اقراره او نكوله اما مع يمين المرأة او مطلقا على خلاف
فلو ادعت العنة من دون البينة حلف وقيل ان تقلص في الماء البارد فصحيح وان استرخى فعنين
ولو ادعى الوطء قبلا او دبرا او وطء غيرها بعد ثبوت العنة صدق مع اليمين وقيل في دعوى القبل ان كانت
بكرا صدقت مع شهادة النساء بذهابها والا حشي قبلها خلوقا وامر بوطئها فيصدق مع ظهوره
على العضو واذا ثبتت العنة وصبرت لزم العقد والا رفعت امرها الى الحاكم فيؤجله سنة من حين
المرافعة فان واقعها او غيرها فلا فسخ والا فسخت ان شاءت ولها نصف المهر وقيل ان للمرأة الفسخ
بالجذام في الرجل ان امكن لوجوب التحرز من الضرر فانه عليه السلام قال فر من المجذوم فرارك من الاسد ويثبت
العيب باقرار صاحبه او شهادة عدلين عارفين وفي العيوب الباطنة للنساء بشهادة اربع منهن مؤمنات
ولو كان بكل منهما عيب ثبت لكل منهما الخيار وفي الرتق الممتنع الازالة مع الجب اشكال ولو طلق
قبل الدخول ثم علم بالعيب لم يسقط عنه ما وجب بالطلاق وكذا بعده وليس له الفسخ ولا بعد الرجعة

مع العلم قبلها واذا فسخ احدهما بعد الدخول وجبت العدة ولا نفقة فيها الا مع الحمل وعلى الزوج
البينة لو انكر الولي علمه بالعيب فان فقدها فله اليمين فاذا حلف رجع الزوج على المراة لانها
غرته حيث لم تعلم الولي فان ادعت علامه حلف ولو سوغنا الفسخ بالمتخلل بين العقد والوطي فهو
بعيب سابق ثم اتسع في ذلك العضو فالاقرب ثبوت الخيار ولو حصل في غيره ثبت الخيار قطعا
ويسقط حكم العنة بتغييب الحشفة ومقطوعها بقدرها وبالوطي في الحيض والنفاس و
الاحرام ولا فرق في لزوم العقد باختيار المقام معه في اثناء السنة او بعدها فاذا علمت بعنته
قبل العقد فلا خيار ولو وطيها وسقط دعوى العنة ثم بانت ثم تزوجها فادعتها سمعت ولو تزوج
باربع وطلقهن فشهدن عليه بالعنة لم تسمع وهل يثبت للاولياء الخيار الوجه ذلك مع مصلحة المولى
عليه زوجا كان او زوجة ولو اختار الامضاء لم يسقط خيار المولى عليه بعد كماله في الفسخ الفصل
الثالث في التدليس ويتحقق باخبار الزوجة او وليها او ولي الزوج او السفير بينهما على اشكال بعدم الصحة
والكمالية عقيب الاستعلام او بدونه وهل يتحقق لو زوجت نفسها او زوجها الولي مطلقا اشكال
ولا يتحقق بالاخبار لا للتزويج او لغير الزوج ولو شرط الحرية فظهرت امة فله الفسخ وان دخل
فان فسخ قبل الدخول فلا شيء وبعده المسمى للمولى وقيل العشر او نصفه ويرجع بما غرمه على المدلس فان كان
هي تبعت به بعد العتق ولو كان قد دفعه اليها استعاد ما وجده وتبعها بما بقي ولو كان مولاها
فان تلفظ بما يقتضي العتق حكم عليه بحريتها وصح العقد وكان المهر للامة والا فهي على الرق ولا
شيء له ولا لها على الزوج اذا فسخ وان كان بعد الدخول فالاقرب وجوب اقل ما يصلح ان يكون مهرا
للمولى ولو كان قد دفعه اليها وتلف احتمل تضمين السيد لغروره المباشرة والرجوع في كسبها و
التبعية بعد ولو لم يشترط الحرية بل تزوجها على انها حرة فخرجت امة فكما تقدم ولو تزوج لا على
حرة ولا شرطها فلا خيار ويثبت الخيار مع رقية بعضها بنصيبه من المهر خاصة فان كانت هي المدلسة
رجع بنصيبه معجلا وتبعت بالباقي بعد عتقها اجمع ولو تزوجته على انه حر فبان عبدا فلها
الفسخ وان كان بعد الدخول ولها المهر بعد الدخول ولها المهر بعده لا قبله وكذا لو شرطت الحرية و
لو ظهر بعضه مملوكا فكذلك ولو ظهر معتقا فلا خيار ولو تزوجها على انها بنت مهيرة فخرجت
بنت امة قيل كان له الفسخ والوجه ذلك مع الشرط لا مع الاطلاق ولا مهر قبل الدخول وبعده يرجع
على المدلس ابا كان او غيره ولو كانت هي المدلسة رجع عليها بما دفعه الا باقل ما يمكن ان يكون
مهرا ولو خرجت بنت معتقة فاشكال ولو ادخل بنت معتقة فاشكال ولو ادخل ابنته من الامة

على من تزوجه بنت مهيرة فرق بينهما ولها مهر المثل ويرجع به على السابق ويدخل على زوجته وكذا كل
من ادخل عليه غير زوجته فظنها زوجته سواء كانت اعلى او ادون ولو دخل مع العلم لم يرجع على احد
ولو شرط البكارة فان ثبت سبق الثيوبة فالاقرب ان له الفسخ ويدفع المهر ويرجع به على من دلسها فان كانت
هي رجع الا باقل ما يمكن ان يكون مهرا وان لم يثبت فلا فسخ لاحتمال تجدده بسبب خفي وقيل له نقص شيء
من مهرها وهو ما بين مهر البكر والثيب عادة ولو تزوج متعة فبانت كابية او دواما على راي من سوغه
فلا فسخ الا ان يطلق او يهب المدة ولا يسقط من المهر شيء ولو شرط الاسلام فله الفسخ ولو ادخلت امراة
كل من الزوجين على صاحبه فوطيها فلها المسمى على زوجها ومهر المثل على واطيها ويرد كل منهما
على زوجها ولا يطاها الا بعد العدة ولو ماتتا في العدة او مات الزوجان ورث كل زوجته وبالعكس
ولو اشتبه على كل منهما زوجته بالاخرى قبل الدخول منع منه والزما بالطلاق ولا يعقب في الثلاث
ويلزم بنصف المهر ويقسم بينهما بالسوية ان تداعتاه او يقرع فيه او يوقف حتى تصطلحا وتحرم
على كل منهما ام كل واحدة منهما وتحرم كل واحدة منهما على ابي الزوج وابنه والميراث كالمهر ويحتمل
القرعة ابتداء ويجب المسمى في كل وطي عن عقد صحيح وان انفسخ بعيب سابق على الوطي او على العقد ومهر المثل
في كل وطي عن عقد باطل في اصله لا المسمى فروع ا لو شرط الاستيلاد فخرجت عقيما فلا فسخ لامكان
تجدده شرطه في الشيخوخة وعدم العلم بالعقم من دونه وجواز استناده اليه ب كل شرط يشترطه
في العقد يثبت له الخيار مع فقده سواء كان دون ما وصف او اعلى على اشكال نعم لو تزوجها متعة
او دواما على راي بشرط انها كابية فظهرت مسلمة فلا خيار ج لو تزوج العبد على انها حرة و
ظهرت امة فكالحر فان فسخ قبل الدخول فلا شيء وبعده المسمى على سيده او في كسبه ويرجع به على
المدلس ويكون للمولى ولو اعتق قبل الفسخ فالاقرب ان المرجوع به للعبد ثم ان كان الغار الوكيل رجع
بالجميع وان كانت هي فكذلك تتبع به لانه ليس يرجع في المهر استحقه السيد ورجوعه في ذمتها
ولو حصل منهما رجع بنصفه على الوكيل حالا ونصفه عليها تتبع به ولو اولدها كان الولد رقا للمولى
وان كان المدلس سيدها او اذن لها مطلقا او في التزويج به واي عبد كان د لو غرته المكاتبة
فان اختار الامساك فلها المهر وان اختار الفسخ فلا مهر قبل الدخول وبعده ان كان قد دفعه رجع
بجميعه او به الا اقل ما يمكن ان يكون مهرا وان لم يدفع فلا شيء او يجب الاقل ولو غره الوكيل رجع
عليه بالجميع ولو اتت بولد فهو حر لانه دخل على ذلك وتغرم قيمته وتتبع في الاستحقاق ارش
الجناية على ولد المكاتبة ولو ضربها اجنبي فالقته لزمه دية جنين حر لابيه فان كان هو الضارب

فللاقرب البدونة والا فللامام وعلى المغرور للسيد عشر قيمتها ان قلنا ان الارش له ولا
يرجع بالغرامة على الغار الا بعد ان يغرم القيمة او المهر للسيد لانه انما يرجع بما غرمه وكذا لو رجع
الشاهدان باتلاف مال وجناية بعد الحكم لم يرجع المحكوم عليه عليهما الا بعد الغرم وكذا الضامن
يرجع بعد الدفع وللمغرور مطالبة الغار بالتخليص من مطالبة المرأة او السيد كما ان الضامن
يرجع بعد يطالب المضمون عنه بالتخليص ولو انتسب الى قبيلة فبان من غيرها اعلا او ادون فالاقرب
انه لا يفسخ وكذا المرأة نعم لو شرط احدهما على الآخر نسبا فظهر من غيره كان له الفسخ لمخالفة الشرط وكذا
لو شرط بياضا او سوادا او جمالا **المقصد الثاني** في المهر وفيه فصول **الاول** في الصحيح وهو كل مملوك
يصح نقله عينا كان او منفعة وان كانت منفعة حر كتعليم صنعة او سورة او علم محلل او اجارة
الزوج نفسه مدة معينة على رأي سواء كانت معينة او مضمونة ولو عقد الذميان على خمر او خنزير صح
فان اسلم احدهما بعد الدفع برئ الزوج وقبله تجب القيمة عند مستحليه سواء كان معينا او مضمونا
ولا يتقدر المهر قلة وكثرة على رأي ما لم يقصر عن التقويم كحبة حنطة وليس ذكره شرطا فلو اخل به او
شرط عدمه صح العقد فان دخل فلها مهر المثل وانما يفيد ذكره التعيين او التقدير فيشترط
في صحته مع ذكره التعيين اما بالمشاهدة وان جهل كيله او وزنه كقطعة من ذهب وقبة من طعام
او بالوصف الرافع للجهالة مع ذكر قدره ان كان ذا قدر فلو ابهم فسد وصح العقد ولو تزوج
بمهر واحد صح وبسط على مهور الامثال على رأي ولو تزوجها على خادم او بيت او دار ولم يعين
ولا وصف قيل لها وسط ذلك ولو تزوجها على كتاب الله تعالى وسنة نبيه ولم يسم مهرا فمهرها
خمسمائة درهم ولو اصدقها تعليم سورة لم يجب تعيين الحرف ويلقنها الجائز على رأي ولا يلزم غيرها
لو طلبت وحده ان تستقل بالتلاوة ولا يكفي تتبع نطقه ولو نسيت الاية الاولى عقيب تلقين
الثانية لم يجب اعادة التعليم على اشكال ولو لم تحسن السورة صح فان تعذر تعليمها او تعلمت من غيره
فعليه الاجرة وكذا الصنعة ولو عقد مرتين على مهرين فالثابت الاول سواء كان سرا او جهرا والمهر مضمون
في يد الزوج الى ان يسلمه فان تلف قبله بفعل المرأة برئ وكان قبضا وان تلف بفعل اجنبي تخيرت
بين الرجوع على الاجنبي او على الزوج ويرجع الزوج عليه وان تلف بفعل الزوج او بغير فعل احد
رجعت عليه بمثله فان لم يكن مثليا فالقيمة فيحتمل اكثر ما كان من حين العقد الى حين
التلف لانه مضمون في جميع الاحوال وحين التلف لانه مضمون بغير تعد منه اما لو طالبته
بالتسليم فمنعها فعلى الاول يضمنه باكثر ما كانت قيمته من حين العقد الى حين التلف وعلى

الثاني

الثاني باكثر ما كانت قيمته من حين المطالبة الى حين التلف لانه غاصب ولو تعيب في يده قبل
تخيرت بين اخذه او القيمة والاقرب اخذه واخذ الارش ولها ان تمتنع قبل الدخول من تسليم
نفسها حتى تقبض المهر سواء كان الزوج موسرا او معسرا وهل لها ذلك بعد الدخول خلاف
ولو كان مؤجلا لم يكن لها الامتناع فان امتنعت وحل لم يكن لها الامتناع على رأي لاستقرار وجوب
التسليم قبل الحلول وانما يجب تسليمه لو كانت مهيأة للاستمتاع فان كانت محبوسة او ممنوعة
بعذر لم يلزمه ولو كانت صبية فالاقرب وجوب التسليم ولو كان مكنته لها الطلب وان لم يطأها
فان رجعت الى الامتناع سقط طلبها الا اذا وطئها فان المهر يستقر بالوطء مرة ولو دفع الصداق
فامتنعت من التمكين اجبرت وليس له الاسترداد واذا سلم الصداق فعليه ان يمهلها مدة استعدادها
بالتنظيف والاستحداد ولا يمهلها لاجل تهيئة الجهاز ولا لاجل الحيض لامكان الاستمتاع بغير
القبل ولو كانت صغيرة لا تطيق الجماع او مريضة وجب الامهال وانما يستقر كمال المهر بالوطء او
بموت احد الزوجين لا بالخلوة على الاقوى ويستحب تقليله ويكره ان يتجاوز السنة وهي خمسمائة
درهم وان يدخل بالزوجة قبل تقديمه او بعضه او غيره ولو هدية ولا فرق بين موت الزوج قبل
الدخول والمرأة في استقرار جميع المهر لكن يستحب لها اذا مات الزوج ترك نصف المهر وقيل
لو مات قبل الدخول كان لاوليائها نصف المهر وليس بجيد ويكره للورثة المطالبة بالمهر مع الدخول
اذا لم يكن قد طالبت به **الفصل الثاني** في الصداق الفاسد ولفساده اسباب **الاول** عدم قبولية
التملك كالخمر والخنزير مع اسلام احد الزوجين وكالحر ولا قيمة له ولا منفعة مباحة فيه فلو تزوج
المسلم على خمر او خنزير او حر بطل المسمى وقيل العقد وهل تثبت قيمة المسمى او مهر المثل قولان
الاقرب الثاني ولو تزوجها على ظرف خل فخرج خمرا صح العقد وثبت مهر المثل وقيل مثل الخل و
كذا لو تزوجها بعبد فبان حرا او تزوجها بعبدين فبان احدهما حرا لم ينحصر الصداق في الآخر بل
يجب بقدر حصة الحر من مهر المثل او قيمته لو كان عبدا ولو اصدقها عينا فخرجت مستحقة فان كانت
مثلية فالمثل والا فالقيمة ويحتمل مهر المثل **الثاني** الجهالة فلو تزوجها على مهر مجهول بطل المسمى
وثبت مهر المثل لتعذر تقويم المجهول ولو ضمه الى المعلوم احتمل فساد الجميع فيجب مهر المثل واحتساب
المعلوم من مهر المثل فيجب الباقي فلو زاد عن مهر المثل لم يجب الزيادة على الاول دون الثاني ولو
تزوج واشترى واستأجر بسط على مهر المثل وثمنه واجرته ولو زوجه جاريته وباعها منه بطل
النكاح وسقط من المسمى بنسبة مهر المثل ولو تزوج بها واشترى منها دينارا بدينار بطل البيع وزوج

مع طلب العلي ولو امتنعت من
التمكين لا للتسليم ففي وجوب
التسليم اشكال طم

مهر المثل والاقوى ما يقتضيه من المسمى ولو اختلف الجنس صح الجميع الثالث الشرط ولو شرط في العقد
ما لا يخل بمقصود النكاح وان كان غرضا مقصودا في الجملة لم يبطل النكاح بل الشرط ان خالف المشروع مثل
ان يشترط ان لا يتزوج عليها او لا يتسرى او لا يمنعها من الخروج او لا يقسم لضرتها فالمهر والعقد
صحيحان ويبطل الشرط خاصة وكذا لو شرط تسليم المهر في اجل فان لم يسلمه كان العقد باطلا فانه يبطل
الشرط خاصة وفي فساد المهر وجه فان الشرط كالعوض المضاف الى الصداق ويتعذر الرجوع الى قيمة
المشروط فيثبت مهر المثل ولو شرط ما لا يقتضيه لزم الشرط فان ادعت بعد ذلك جاز وعندي فيه
اشكال وقيل يختص بالمؤجل ولو شرط الخيار في النكاح بطل العقد وان شرط في المهر صح العقد
والمهر والشرط فان اختار بقاءه لزم والا ثبت مهر المثل ولو سمى لها شيئا ولابيها شيئا لزم ما سماها
خاصة ولو امهرها شيئا وشرط ان يعطي اباها منه شيئا قيل لزم الشرط ولو شرط ان لا يخرجها من
بلدها وان بدا ان اخرجها فاخرجها الى بلاد الشرك لم تلزم اجابته ولها الزايد وان اخرجها الى بلد الا
كان الشرط لازما وفيه نظر ولو شرط عدم الانفاق بطل الشرط الرابع استلزام ثبوته نفيه كما لو
قبل نكاح عبده بجعل رقبته صداقا فالحرة او لمن تعتق بعضها فان النكاح يبطل اما لو زوج ابنه
من امراة واصدقها ام ابنه او اخته من مال نفسه فسد الصداق لانها لا يدخل في ملكها الا بعد
في ملكه فيعتق عليه فيصح النكاح دون المهر الخامس ان يزوج الولي بدون مهر مثلها فيصح
العقد وفي صحة المسمى قولان وكذا لو زوجه باكثر من مهر المثل فان المسمى يبطل وفي فساد النكاح
اشكال ينشا من التمسك بالعقد الذي لا يشترط فيه المهر ولا ذكره ومن بعد الرجوع الى مهر المثل
دون رضاها وما فعله والاقوى انه مع فساد المسمى يثبت الخيار في فسخ العقد وامضائه نعم لو
اصدق ابنه اكثر من مهر المثل من ماله جاز وان دخل في ملك الابن ضمنا السادس مخالفة الامر فاذا
قالت زوجني بالف فزوجها بخمسمائة لم يصح العقد ويحتمل ثبوت الخيار ولو قالت زوجني مطلقا
فزوجها باقل من مهر المثل فالاقرب الرجوع الى مهر المثل ولو لم يذكر مع الاطلاق المهر احتمل الصحة
للامتثال والفساد اذ معهود ذكر المهر عرفا ومع التقييد يحتمل الفساد والخيار فيثبت مهر المثل
ولو قالت زوجني بما شاء الخاطب فهو تفويض البضع ولو عرف ما شاء فقال زوجتك بما شئت صح وليس
تفريق الصفقة سببا للفساد فلو اصدقها عبدا يساوي الفين على ان ترد عليه الفا فنصفه
صداق ونصفه في حكم مبيع فلو ارادت رد الصداق والمبيع بالرد بالعيب جاز بخلاف رد نصف
المبيع الفصل الثاني في التفويض وهو قسمان الاول تفويض البضع وهو اخلاء العقد من ذكر

المهر بانه مما يستحق المهر وليس مبطلا مثل زوجتك نفسي او فلانة فيقول قبلت سواء القى
المهر او سكت عنه فلو قال على ان لا مهر عليك صح العقد ولو قالت على ان لا مهر عليك في الحال
ولا في ثانيه احتمل الصحة لانه بمعنى ان لا مهر عليك والبطلان لانه جعلها موهوبة ويصح التفويض
في البالغة الرشيدة دون من سقط عنها احد الوصفين نعم لو زوج الولي مفوضة او بدون
مهر المثل يخص العقد وفيه اشكال ينشا من اعتبار المصلحة المنوطة بنظر الولي فيصح التفويض
ويثبت بنظره فعلى الاول لو طلقها قبل الدخول فنصف مهر المثل وعلى الثاني المتعة وللسيد
تزويج امته مفوضة فان باعها قبل الدخول فاجاز المشتري كان التقدير الى الثاني والزوج
ويملكه الثاني ولو اعتقها قبله فرضيت فالمهر لها والتقدير اليها واليه ثم المفوضة يستحق
عند الوطي مهر المثل وان طلقها قبله بعد فرض المهر ثبت نصف المفروض وقبله المتعة
ولا يجب مهر المثل ولا المتعة بنفس العقد فلو مات احدهما قبل الدخول والطلاق والفرض
فلا شيء وبعد الدخول المثل وبعد الفرض المفروض ولو تراضيا بعد العقد بالفرض وهو تقدير
المهر وتعيينه صح زاد على مهر المثل او ساواه او قصر عنه وسواء علما مهر المثل او احدهما
او جهلاه والاعتبار في مهر المثل بحال المرأة في الجمال والشرف وعادة اهلها ما لم يتجاوز السنة
وهو خمسمائة درهم فان تجاوز ردت اليها وفي المعتبر العصبات او الاقارب مطلقا اشكال
اما الام فليست من نسبها فلا يعتبر بها نعم يعتبر في اقاربها ان يكونوا من اهل بلدها فان
البلاد تتفاوت في المهور وان يكونوا في مثل عقلها وجمالها ويسارها وبكارتها وصراحة
نسبها وكل ما يختلف لاجله النكاح والاقرب عدم تقدره بمهر السنة فيما اشبه الجناية كا
الفاسد ووطي الشبهة والاكراه والمعتبر في المتعة بحال الرجال فالغني يمتع بالدابة او
الثوب المرتفع او عشرة دنانير والمتوسط بخمسة او الثوب المتوسط والفقير بدينار او خاتم وشبهه
ولا تستحق المتعة الا المطلقة التي لا يفرض لها مهر ولم يدخل بها ولو اشترى زوجته فسد النكاح
ولا مهر ولا متعة وللمفوضة المطالبة بفرض المهر لتعرف ما تستحق بالوطي والتشطير بالطلاق ولها
حبس نفسها للفرض والتسليم ولو اتفقا على الفرض جاز وان اختلفا ففي فرض الحاكم اذا ترافعا
اليه نظر اقربه انه يفرض مهر المثل ولو فرضه اجنبي ودفعه اليها ثم طلقها احتمل المتعة فترد الاجنبي
لان فرض الاجنبي ~~يجب على الاجنبي~~ يوجب على الزوج مالا وليس وليا فكان وجوده كعدمه و
الصحة لانه يصح قضاؤه عنه فيصح فرضه ويرجع نصفه اما الى الزوج لانه ملكه حين قضى به دينا

عليه والى الاجنبي لانه دفعه ليقضي به ما وجب لها عليه وبالطلاق سقط وجوب النصف فيرده
النصف اليه لانه لم يسقط به حق عن قضاء عنه ولو لم ترض بما فرضه الزوج بطل الفرض فان طلقها
قبل الدخول فالمتعة ولم يكن لها نصف ما فرضه ولو كان قد رضي به لانها لم يقبله ويقبل فرضه اذا كان
بقدر مهر المثل فصاعدا وان كان محجورا عليه لفلس ولمن سره وان زاد عن مهر السنة لكن تضرب
المراة مع الغرما بمهر المثل في المحجور عليه وتتبع بالزيادة بعد فكه اما لو فرض اقل فان كان بقدر
السنة فالاقوى اللزوم وينبغي ان لا يدخل بالمفوضة الا بعد الفرض ولو فرض ووطى المفوضة بعد
السنين وقد تغيرت صفتها وجب مهر المثل معتبرا بحال العقد ومهر المثل حال ولو كان نساء
من عشيرتها وفي العادة في نسائها تخفيف المهر للقريب خفف وكذا لو خفف عن الشريف ويجوز
اثبات الاجل في المفروض والزيادة على مهر المثل سواء كان من جنسه او لا ولو ابرأت قبل الوطء و
الفرض والطلاق من مهر المثل والمتعة ومنهما لم يصح ولو قالت اسقطت طلب حق الفرض لم يسقط
ولو كان نساؤها ينكحن بالف مؤجلة لم يثبت الاجل لكن ينقص بقدره منها ولو نساء محت واحدة
من العشيرة لم يعتبر الحال ولا اعتبار بالوطء في النكاح الفاسد بمهر المثل يوم الوطء ولم يكن شبهة
كالزاني مكرها وجب بكل وطء مهر واذا وجب الواحد بالوطء المتعدد اعتبر ارفع الاحوال ولو
دخل ولم يسم شيئا وقدم لها شيئا قيل كان ذلك مهرها ولا شيء لها بعد الدخول الا ان تشارطه
قبل الدخول على ان المهر غيره ولو فرض الفاسد طولب بغيره **الثاني** تفويض المهر وهو ان يذكر
المهر على الجملة مبهما ويفوض تقديره الى احد الزوجين او اجنبي على اشكال مثل تزوجتك على
ان تفرض ما شئت او ما شئت او ما شاء زيد فان كان تقديره الى الزوج لم يتقدر قلة وكثرة بل لزم
ما يحكم سواء زاد عن مهر المثل او نقص وان كان الى الزوجة لم يتقدر قلة اما الكثرة فلا تزيد
على خمسمائة درهم ولو طلقها قبل الدخول فلها مهر المثل ويحتمل المتعة بخلاف مفوضة البضع
حيث رضيت بغير مهر وقيل ليس لها احدهما **الفصل الرابع** في التنصيف والعفو اذا دخل الزوج
بالوطء قبلا او دبرا استقر كمال المهر وتملك الجميع بالعقد فالنماء والزيادة لها سواء طلقها قبل
الدخول او لا ولها التصرف فيه قبل قبضه ولا يجب بالخلوة وان كانت تامة على راي فان كان قد خلا
والا كان دينا عليه ولا يسقط بالدخول طالت المدة او قصرت وان طلق قبل الدخول وجب عليه
نصف المسمى والفسخ كالطلاق الا ما يكون لعيب غير العنة فانه يقتضي سقوط جميع المهر ثم المطلق
ان كان قد دفع المهر استعاد نصفه فان كان قد تلف فنصف مثله او نصف قيمته فان اختلف

وان اتحدت الشبهة اتحد المهر
وان تعدد الوطء

مهر المثل

من تغير وقت العقد والقبض لزمها الاقل من حين العقد الى حين التسليم وان تعيب قبل رجع
في نصف القيمة والاقرب في نصف العين مع الارش اما لو نقصت قيمته لتفاوت السعر فان له نصف
العين قطعا وكذا لو زادت لزيادة السوق ويضمن مع التلف دون الزيادة وان زادت منفصلة
فالزيادة لها خاصة وان كانت متصلة تخيرت بين دفع نصف العين الزائدة او دفع نصف القيمة من
دونها ولو زادت ونقصت باعتبارين كتعليم صنعة ونقصان اخرى تخيرت في دفع نصف العين او
نصف القيمة فان اوجبنا عليه اخذ العين اجبر عليها والا تخير ايضا ولو تعيب في يده لم يكن له الا نصف
المعيب فان كان قد دفع ارشا رجع بنصفه ايضا ولا يشترط في الزيادة زيادة القيمة بل ما يحصل به غرض
مقصود وحمل الامة زيادة من وجه ونقصان من اخر وفي البهيمة زيادة محضة الا اذا اثر في فساد
اللحم والزرع للارض نقص والطلاق مقتض لملك الزوج لا ان يملك باختياره فلو زاد بعد الطلاق
قبل الاختيار فله نصف الزيادة ولو زال ملكها بجهة لازمة كالبيع والعتق والهبة لزم مثل النصف
او قيمته فان عاد بعد الدفع سقط حقه وقبله يرجع في العين ولو تعلق به حق لازم كالرهن والاجارة
تعين البدل فان صبر الى الخلاص فله نصف العين ولو قال انا ارجع فيها واصبر حتى تنقضي الاجارة
احتمل عدم الاجابة واجباره على اخذ القيمة اذا دفعها لانه يكون مضمونا عليها ولها ان تمتنع منه
الان بقولها انا اقبضه واردة الى المستاجر اما لو رضي بسقوط الضمان على اشكال فله ذلك
ولو كان البيع بخيارها او لم تقبض الهبة او دبرت على اشكال فيهما تخيرت في الرجوع او دفع نصف العين
وفي دفع القيمة فان دفعت القيمة ثم رجعت لم يكن له اخذ العين ويقوى الاشكال في الوصية بالعين
ولو كان الصداق صيدا فاحرم ثم طلق احتمل رجوع النصف اليه لانه ملك قهري كالارث فان قلنا
حق الله تعالى وجب ارساله وعليه قيمة نصيبها ولو امهر المدبرة ثم طلق قبل تحريره بموته وقيل بينهما
نصفان والحق بطلان التدبير بالاصداق واذا كان الصداق دينا او تلف صح ان تهبه والابراء
والعفو ولا يفتقر الى القبول ولو تلف في يدها صح لو وهبها او ابراها بعد الطلاق
صح ولو عفي الذي عليه المال لم ينتقل عنه الا بالتسليم ولو كان المهر عينا لم يزل الملك بلفظ العفو
والابراء فلو وهبها افتقر الى القبول والاقباض وفي اجراء العفو مجرى الهبة نظر واذا عفى احد
الزوجين عن حقه الدين او العين مع الاقباض صح عفوه وللذي بيده عقدة النكاح وهو الاب
او الجد العفو عن بعض حقها لا جميعه قيل ولمن تولى امرها وليس لولي الزوج العفو عن حقه
مع الاطلاق **فرع** لو اصدقها نخلا فاثمر في يدها فطلقها قبل الجذاذ لم يكن له الثمرة فان بذلت

النقص

العتق

بلفظ الهبة

ببيع

الطلاق

نصف المجموع لزمه قبوله على اشكال وكذا لو قطعت الثمرة وبذلت نصفها العين ولا عيب بالقطع او وقت
الارض اجبر ويحتمل قويا الرجوع فى العين مشغولة بالابقاء ولو طلب قطع الثمرة قبل الادراك ليرجع فى
العين او يقول انا اصبر الى الجذاذ وارجع لم يجب اجابته ولو طلبت منه الصبر لم يجب عليه وكذا الارض لو حرثها
او زرعتها الا الثمر لا يجبر على القبول لو بذلت نصف المجموع ولو ولدت الجارية او نتجت الشاة فى يد الزوج
فالولد لها خاصة فان تلف بعد الطلاق الرد والمنع من التسليم والمطالبة ونقص ضمن والا احتمل الضمان لانه تولد
من اصل مضمون فاشبه ولد المغصوبة وعدمه لانه امانة ولو نقصت الام اخذت النصف وارشه سواء كانت
قد طالبت وامتنع او لم تطالب ولو ارتدت قبل الدخول رجع بما سلمه اليها فان نما فالزيادة لها ولو اصدقها
حاملا فولدت رجع بنصف الولد ويحتمل عدمه لانه زيادة ظهرت بالانفصال ب لو اصدقها
حليا فكسرته واعادت صنعة اخرى فهو زيادة ونقصان فلها الخيار فان اعادت تلك الصنعة احتمل اجبار رضاها
لانها زيادة حصلت باختيارها فان ابت فله نصف قيمته مصوغا ويحتمل نصف مثل وزنه ذهبا وقيمة الصيغة ولو
اصدقها قطعة من فضة فصاغتها انية تخيرت فى دفع نصف فيجبر على قبوله ودفع نصف القيمة ولو كان ثوبا فخاطته لم يجبر
على قبول نصف العين الا ان يكون مفصلا على تلك الوجه ج لو اصدق الذميان خمرا فطلق قبل الدخول بعد القبض
والاسلام وقد صار خلا رجع بنصفه ويحتمل عدم الرجوع بشىء لان الزيادة فى يدها فسقط حقه من العين وما قبل
القيم من حين العقد الى حين القبض وقد كان خمرا لا قيمة له فعلى الاول لو تلف الخل قبل الطلاق احتمل ان
يرجع بمثله وعدمه لا يعتبر بدله يوم القبض ولا قيمة له ولو رجع خلا بعلاجها فعدم الرجوع اظهر لحدوث
المالية باختيارها ولو صارت خلا فى يده ثم طلقها فلها النصف منه ويحتمل نصف مهر المثل لانتفاء القبض
وقد تراضيا قبله فبطل ووجب مهر المثل د لو اصدق تعليم سورة فطلق قبل الدخول فان علمها رجع بنصف الاجرة
والا رجعت به وكذا تعليم الصنعة ه كل موضع يثبت الخيار بسبب الزيادة او النقصان لا يملك قبله وهذا
الخيار ليس على الفور فان كان لها الخيار وامتنعت حبس عنها عين الصداق كالمرهون و لو وهبته المهر المعين
او الدين عليه ثم طلقها قبل الدخول رجع بنصف القيمة وكذا لو خلعها به اجمع ويحتمل فى الابراء عدم رجوعه
لانه اسقاط لا تمليك ولهذا لو شهدا بدين فقبضه المدعى ثم وهبه من المدعى عليه ورجع الشاهدان غرما ولو
ابرأه لم يغرما ز اذا وهبته المهر ثم ارتدت قبل الدخول ففى الرجوع بالجميع او النصف نظر ح لو وهبته النصف
ثم طلقها احتمل رجوعه بالنصف الباقى وبنصفه وقيمة الربع ولو خالعته على النصف انصرف الى ما تملكه ط
لو تلف الصداق فى يدها بعد الطلاق بغير تفريط رجع ان جعلناه كالمبيع وان جعلناه كالموهوب بعد الرجوع فلا
ولو تلف فى يدها بعد رجوع الكل بالفسخ فهو مضمون لان ذلك بدل العوضين ى لو اعطاها عوض المهر شيئا ثم

العيز

طلقها قبل الدخول رجع بنصف المسمى لا بالمدفوع يا لو طلقها بائنا ثم تزوجها فى عدته ثم طلقها قبل
الدخول فعليه النصف يب لو اصدقها عبدين فمات احدهما رجع بنصف الموجود ونصف قيمة الميت
يج لو كان المهر شيئا غير معلوم الوزن فتلف قبل قبضه فابرأته او تزوجها بمهر فاسد فابرأته من مهر المثل
او بعضه صح وان لم يعلما الكمية ولو ابرأته من مهر المثل قبل الدخول لم يصح وان دخل لم يسقط يد لو زوج الاب
او الجد له الصغير صح والمهر على الولد ان كان موسرا والا كان المهر فى عهدة الاب او الجد فان مات اخرج المهر من
صلب تركته سواء بلغ الولد وايسر ولا ولو دفع الاب المهر مع يسار الولد تبرعا او اعساره للضمان ثم بلغ
الصبى وطلق قبل الدخول رجع النصف الى الولد لانه كالهبة وكذا لو دفع عن الكبير تبرعا او عن الاجنبى
على اشكال ولو ارتدت فسخ النكاح ورجع الصداق الى الولد وكذا لو فسخ الولد العقد لعيب بعد
الدخول وقبله على اشكال ولو دفع عن ولده الصغير ثم عاد الى الابن لم يكن له الرجوع فيه لانه هبة الصغير لا
اما الاجنبى فان رجع اليه بدله بالتلف او المعاوضة لم يكن للدافع الرجوع لانه لا يملك الرجوع فى غير
الموهوب وان عادت العين فكذلك لانه تصرف بدفع المتبرع عنه ولو قال الاب دفعت عن الصغير لا
لا رجع به عليه قبل قوله لانه امين عليه ولو طلق قبل ان يدفع الاب عن الصغير المهر سقط النصف عن ذمة الاب
والابن ولم يكن للابن مطالبة الاب ولو كان الولد معسرا ببعض ضمن الاب خاصة ولو برئ الاب فى العقد
من ضمان العهدة صح ان علمت المرأة بالاعسار الفصل الخامس فى التنازع اذا اختلفا فى اصل المهر قبل
الدخول فالقول قول الزوج مع اليمين لامكان تجرد العقد عنه وكذا بعده والتحقيق انه ان انكر التسمية صدق
باليمين لكن يثبت عليه قبل الدخول مع الطلاق المتعة ومع الدخول مهر المثل والاقرب ان دعواها ان
قصرت عنه ثبت ما ادعته ولو انكر الاستحقاق عقيب دعواها اياه او دعواها التسمية فان اعترف بالنكاح
فالاقرب عدم سماعه ولو اختلفا فى قدره او وصفه او ادعى التسمية وانكرت قدم قوله ولو قدره بارزة
مع اليمين وليس ببعيد من الصواب تقديم من يدعى مهر المثل فان ادعى النقصان وادعت الزيادة تحالفا
وردا اليه ولو ادعيا الزيادة عليه المختلفة احتمل تقديم قوله لانه اكثر من مهر المثل ولو ادعيا النقصان
احتمل تقديم قولها ومهر المثل ولو كان الاختلاف فى التسليم قدم قولها مع اليمين سواء دخل او لا ولو
قال هذا ابى منها فالاقرب ثبوت مهر المثل مع انكار النكاح او التسمية او اصل المهر وان سكت ولو خلا
فادعت المواقعة قبلا فاقام البينة بالبكارة بطلت الدعوى والا حلف للبراءة الاصلية وقيل يحلف هى
لان شاهد حال الصحيح المواقعة مع الخلوة بالحليلة ولو قالت خلا فى غير السورة قدم قولها مع اليمين ولو
اقامت بينة بعقدين فادعى التكرير فانكر قدم قولها ووجب مهران وقيل مهر ونصف ولو قال اصدقتك

التسمية

العبد فقالت بل الجارية فالاقرب التحالف فثبوت مهر المثل ويحتمل تقدم قوله مع اليمين ولو كان ابوها
في ملكه فقال اصدقتك اباك فقالت بل امي فعلى الاول يتحالفان ويرجع الى مهر المثل ويعتق الاب
من قوله ولا يدعيا احدهما وعلى الثاني يعتق عليها ولا شيء لها واذا اختلف الزوج والولي فكل موضع
قدمنا قول الزوج مع اليمين يقدم هنا ويثبت الولي حالا فهو كل موضع قدمنا قولها مع اليمين صبر
حتى تكمل وتحلف اما لو ادعى التسليم الى الولي او الوكيل فان اليمين عليهما وورثة الزوجين الا ان يمينهم
الورثة على نفي فعل من يشهد انما هي على نفي العلم ولو دفع مساوي المهر فادعت دفعه هبة قدم قوله
مع اليمين ان ادعت تلفظه بالهبة والا قبل بغير يمين بان تدعي انه نوى بالدفع الهبة لانه لو نواه لم يصر هبة
وبرا الزوج بدفع المهر الى الزوجة مع بلوغها ورشدها الا مع زوال احدهما وتدفعه الى وليها مع
زوال احدهما لا بدونه وبالدفع الى الوكيل فيه لا في العقد **المقصد الثالث** في القسم والشقاق
وفيه فصول **الاول** في مستحق القسم لكل من الزوجين حق على صاحبه فكما يجب على الرجل النفقة و
الاسكان كذا يجب على المرأة التمكين من الاستمتاع وان له المنع والقسمة بين الازواج حق على الزوج
حرا كان او عبدا مسلما او كافرا عاقلا كان او مجنونا خصيا كان او عنينا او سليما ويتولى الولي
عن المجنون فيطوف به على نسائه بالعدل وهو حق مشترك بين الزوجين لاشتراك الثمرة فلكل منهما
الخيار في قبول اسقاط صاحبه وقيل لا يجب القسمة الا اذا ابتدا بها فعلى الاول لو كان له زوجة واحدة
وجب لها ليلة من اربع والثلث له يضعها اين شاء ولو كان له زوجتان فلهما ليلتان وله ليلتان ولو كان
له ثلث فلهن ثلث من اربع ولو كن له اربعا وجب لكل واحدة ليلة لا يحل له الاخلال بها الا مع العذر
او السفر او اذنهن او اذن بعضهن فيما يختص الاذنة وعلى الثاني لو كان له زوجة واحدة لم يجب لها القسمة ولو
كن اكثر فان اعرض عنهن جاز وان بات عند واحدة منهن ليلة لزمه في الباقيات مثلها ويستحق المريضة
والرتقاء والحائض والنفساء والمحرمة ومن آلى منها او ظاهر لان المراد الانس دون الوقاع وانما يستحق
الزوجة بعقد الدوام سواء كانت حرة او امة مسلمة او كتابية ولا قسمة لملك وان كن مستولدات
ولا للمستمتع بها ولا قسمة للناشزة الى ان تعود الى الطاعة ولو سافرت بغير اذنه في المباح او المندوب فهي
ناشز ولو سافرت باذنه في غرضه وجب القضاء ولو كان في غرضها فلا قضاء ولو كانت تجن وتفيق لم يخص
واحدة بنوبتها الافاقة ان كان مضبوطا وان لم يكن فافاقت في نوبة واحدة قضى للاخرى ما جرى في الجنون
لقصور حقها ولو خاف من اذى المجنونة سقط حقها في القسمة **الفصل الثاني** في مكانه وزمانه اما
المكان فانه يجب عليه ان ينزل كل واحدة منزلا لانفرادها ولا يجمع بين ضرتين في منزل الا مع اختيارهن و

انفصالا لمرافق وله ان يستدعيهن على التناوب والمضي الى كل واحدة ليلة وان يستدعي بعضا ويمضي
الى بعض ولو لم ينفرد بمنزل بل كان كل ليلة عند واحدة كان اولى ولو استدعى واحدة فامتنعت فهي
ناشز لا نفقة لها ولا قسمة الى ان تعود الى طاعته وهل له ان يساكن واحدة ويستدعي الباقيات اليها
فيه نظر لما فيه من التخصيص **واما** الزمان فعماد القسم الليل واما النهار فلمعاشه وقيل يكون عندها
ليلا ويظل عندها صبيحتها وهو مروي ولو كان معاشه ليلا كالوقاد والحارس والبزار قسم
بالنهار والليل لمعاشه ولا يجوز ان يدخل في ليلتها على ضرتها الا لعيادتها في مرضها فان استوعب الليلة
قيل يقضي لعدم ايصال حقها وقيل لا كما لو زار اجنبيا وله ذلك بالنهار للحاجة وغيرها لكن يستحب
ان يكون نهار كل ليلة عند صاحبتها ولو طال مكثه عند الضرة ليلا ثم خرج قضى مثله للثانية من نوبة الاخرى
ولو لم يطل عصى ولا قضاء فان واقع الضرة ثم عاد الى صاحبة الليلة لم يقض الجماع في حق الباقيات لانه ليس واجبا
في القسمة والواجب في القسمة المضاجعة لا المواقعة ولا يقسم اقل من ليلة ولا يجوز تنصيفها لانه ينغص العيش
ولا تقدير للاكثر وهل يبتدئ بالقرعة او الاختيار يبنى على الوجوب وعدمه **الفصل الثالث** في التفضيل
واسبابه ثلثة **الاول** الحرية فللحرة ثلثا القسم وللامة الثلث فللحرة ليلتان وللامة ليلة ولو بات عند الحرة
ليلتين واعتقت الامة في اثناء ليلتها او قبلها ساوت الحرة وكان لها ليلتان فان اعتقت بعد تمام ليلتها استوفت
حقها ولم يبت عندها اخرى لكن يستانف التسوية ولو بدأ بالامة فبات عندها ليلة ثم اعتقت قبل تمام
نوبتها ساوت الحرة وان اعتقت بعد تمام نوبتها وجب للحرة ليلتان ثم تسوى بعد ذلك وهل ينزل المعتق بعضها
منزلة الحرة او الامة او يقسط اشكال **الثاني** الاسلام فللكتابية كالامة لها ليلة وللمسلمة الحرة ليلتان
ولكل واحدة منهما الليلة فلو بات عند الحرة ليلتين وعند الامة ليلة فاسلمت الذمية ساوت المسلمة **الثالث**
تجدد النكاح فمن دخل على بكر خصها بسبع وعلى ثيب خصها بثلاث حرة كانتا او امة كتابية ان سوغناه
ثم لا يقضي للباقيات هذه المدة بل يستانف القسم بعد ذلك ولو طلبت بعد المبيت الزيادة لم يبطل حقها
من الثلاث ولو سيق اليه زوجتان ليلة ابتدأ بمن شاء او قرع **الفصل الرابع** في الظلم والقضاء
لو جار في القسمة وجب القضاء للمخل بليلتها فلو كان له ثلث فبات عند اثنتين عشرين بات عند
الثالثة عشرا ولاء فان تزوج الرابعة فان بات عشرا ظلم الجديدة بل يقضي حق الجديدة بثلث او سبع ثم
يبيت عند الثالثة ثلاث ليال وعند الجديدة ليلة ثم يبيت العاشرة عند المظلومة وثلث ليله عند
الجديدة ثم يخرج الى صديق او مسجد ثم يستانف القسمة وكذا لو بات عند واحدة نصف ليلة فاخرجه
ظالم بات عند الاخرى نصف ليلة ثم خرج الى صديق او مسجد ولو كان له اربع ففرق واحدة

والبحث في الاسلام وتجدده كالعتق وتتساوى الحرة الكتابية والامة المسلمة ليلتان م

ثم قسم خمس عشرة فبات عند اثنتين ثم اطاعت وجب توفيتها الثالثة خمس عشرة والناشز خمسا فيبيت عند الثالثة
ثلاثا وعند الناشز ليلة خمسة ادوار ثم يستانفا القسم وكذا لو نشزت واحدة وظلم واحدة واقام عند الاخريين
ثلاثين يوما ثم اراد القضاء اطاعت الناشزة فانه يقسم للمظلومة ثلثا وللناشزة يوما خمسة ادوار فيحصل للمظلومة
خمس عشرة قضاء وخمسة اداء وخمسة للمطيعة ولو طلق الرابعة بعد حضور ليلتها اثم لانه اسقط حقها بعد
وجوبه فان راجعها او بانت فتزوجها قضاها لانها كانت واجبة لها ولو ظلمها بعشر ليال مثلا فبانت منه تعذر
التدارك ويبقى المظلمة فان جدد نكاحها قضاها الا اذا نكح جديدات او لم يكن في نكاحه المظلوم بها فيتعذر
القضاء ويبقى المظلمة ولو قسم لثلاث فحبس ليلة الرابعة فان امكنه استدعاؤها اليه وفاها والا
قضاها ولو حبس قبل القسمة فاستدعى واحدة لزمه استدعاء الباقيات فان امتنعت واحدة سقط
حقها ولو وهبت ليلتها من ضرتها فللزوج الامتناع فان قبل فليس للموهوبة الامتناع ولا لغيرها وليس له
المبيت عند غير الموهوبة او الواهبة ثم ان كانت ليلتها متصلة بليلة الواهبة بات عندها ليلتين والا
ففي جواز الاتصال نظر اقربه العدم لما فيه من تاخير الحق وان وهبت من الزوج كان له وضعها اين شاء من
او يعزل عنهن ولو وهبتها للكل واسقطت حقها من القسم سقطت ليلتها وقصر الدورة في الاولى و
لها ان ترجع فيما تركته بالنظر الى المستقبل لا الماضي حتى لو رجعت في بعض الليل كان عليه الانتقال اليها
ويثبت حقها من حين علمه بالرجوع لا من وقته ولو عاوضها عن ليلتها بشيء لم تصح المعاوضة لان المعوض
كون الرجل عندها وهو لا يقابله عوض فترد ما اخذته وتقضي لانه لا يسلم لها العوض ولا قسمة للصغيرة
ولا المجنونة المطبقة ولا للناشزة بمعنى انه لا يقضي لهن ما فات **الفصل الخامس** في السفر بهن واذا اراد
السفر وحده لم يكن لهن تبعه ولو اراد اخراجهن معه فله ذلك وان اراد اخراج بعضهن استحب القرعة
فان خرجت لواحدة فهل له استصحاب غيرها قيل لا وله ان يسافر وحده واذا اعتمد القرعة لم
يقض للبواقي ولو استصحب من غير قرعة ففي القضاء اشكال ولو سافر للنقلة واراد نقلهن فاستصحب
واحدة قضى للبواقي وان كان بالقرعة لان سفر النقلة والتحويل لا يختص باحدهن فاذا خص واحدة
قضى للبواقي بخلاف سفر الغيبة ولو سافر بالقرعة ثم نوى المقام في بعض المواضع قضى للباقيات
ما اقامه دون ايام الرجوع على اشكال ولو عزم على الاقامة اياما ثم انشا سفرا آخر لم يكن عزم عليه
اولا لزمه قضاء ايام الاقامة دون ايام السفر ولو كان قد عزم عليه لم يقض ايام السفر على اشكال ولو
سافر باثنتين عدل بينهما في السفر فان ظلم احديهما قضى لها اما في السفر او الحضر وله ان يخلف
احديهما في بعض المواضع بالقرعة وغيرها فان تزوج في السفر خصها بثلث او سبع في السفر ثم عدل بينهن

ولو خرج وحده ثم استصحب زوجة لم يلزمه القضاء للمخلفات ولو كان تحته زوجتان فتزوج اخريين وسافر
باحديهما بالقرعة لم يندرج حقهما من التخصيص في السفر بل لهما مع العود توفيتهما حصة التخصيص لان
السفر لا يدخل في القسم ثم يقضي حق المقيمة ولو كان له زوجتان في بلدين فاقام عند كل واحدة عشرة اقام عند
الاخرى كذلك اما ان يمضي اليها او يحضرها عنده ويستحب التسوية بينهن في الانفاق واطلاق الوجه وان
يكون صبيحة كل ليلة عند صاحبتها وان ياذن لها في حضور موت ابويها وله منعها عن عيادتهما وعن الخروج
عن منزله الا لحق واجب وليس له اسكان امراتين في منزل واحد الا برضاهن فان ظهر منه الاضرار
لها بان لا يوفيها حقها من نفقة وقسمة وغيرهما امره الحاكم ان يسكنها الى جنب ثقة ليشرف عليهما فيطالب
الحاكم بما يمنعه من حقوقها فان اراد السفر بها لم يمنعه لكن يكاتب حاكم ذلك البلد بالمراعاة وليس
للمولى منع امته من طلب حقها من القسمة ولا منعها من اسقاطه او هبته لبعض ضرائرها كما ليس
له فسخ النكاح ولو رضيت بعنته او جنونه **الفصل السادس** في الشقاق وهو فعال من الشق
كان كلا منهما في شق وهو قد يكون بنشوز المراة فاذا ظهرت اماراته للزوج بان تقطب في وجهه او
تتبرم في حوائجه او تتثاقل او تدافع اذا دعاها او تغير عادتها في ادبها وعظها فان رجعت والا
هجرها في المضجع بان يحول ظهره اليها في الفراش وقيل ان يعتزل فراشها ولا يجوز له ضربها حينئذ
فان تحقق النشوز وامتنعت من حقه جاز له ضربها باول مرة ويقتصر على ما يرجو الرجوع ولا
يبرح ولا يدمي ولو تلف بالضرب شيء ضمن ولو منعها الزوج شيئا من حقوقها فهو نشوز منه وللحاكم
الزامه ولها ترك بعض حقوقها من نفقة وقسمة وغيرهما استمالة له ويحل للزوج قبوله ولو
قهرها عليه لم يحل ولو منعها شيئا من حقوقها المستحبة او اغارها فبذلت له مالا لتخلع صح ولم
يكن اكراها ولو كان النشوز منهما وخشي الحاكم الشقاق بينهما بعث حكما من اهل الزوج وحكما من
اهلها لينظرا في امرهما ويجوز من غير اهلهما وبعثهما تحكيم لا توكيل فان اتفقا على الصلح فعلاه
من غير معاودة وان رايا الفرقة استاذنا الزوج في الطلاق والمراة في البذل ان كان خلعا ولا
يستبدان بالفرقة ويلزم الحكم بالصلح وان كان احد الزوجين غائبا ولو شرط الحكمان شيئا وجب
ان يكون سائغا والا نقض ويشترط في الحكمين العقل والحرية والذكورة والعدالة وانما يتحقق نشوز
المراة بالمنع من المساكنة فيما يليق بها والاستمتاع ويسقط نفقة الناشز فان منعت غير الجماع من
الاستمتاع احتمل سقوط بعض النفقة **المقصد الرابع** في الولادة والحاق الاولاد وكلام في
الحضانة وفيه فصول **الاول** في الولادة ويجب عندها استبداد النساء او الزوج بها جاز الرجال للضرورة

بالمراة فان عدم النساء والزوج

وان كانوا اجانب مع عدم الاقارب والمحارم من الاقارب اولى فاذا وضعت استحب غسل المولود والا
في اذنه اليمنى والاقامة في اليسرى وتحنيكه بماء الفرات وتربة الحسين عليه فان تعذر ماء الفرات
فبماء عذب فان تعذر مرس في ماء ملح عسل وتمر وحنك به فاذا كان يوم السابع سماه وكناه مستحبا
وافضل الاسماء ما اشتمل على عبودية الله تعالى ثم اسم محمد والائمة عليهم السلام ويكره الجمع بين محمد وابي القسم
ولا يسميه حكما ولا حكيما ولا خالدا ولا مالكا ولا حارثا ولا ضرارا ثم يحلق راسه ويتصدق بوزن
شعره ذهبا او فضة ويكره القنازع ثم يعق عنه فيه ويثقب اذنه مستحبا ويختنه ويجوز تاخيره
فان بلغ ولم يختن وجب ان يختن نفسه والختان واجب وخفض الجواري مستحب فان اسلم غير مختون
وجب ان يختن نفسه وان طعن في السن ويستحب للمراة ويستحب ان يعق عن الذكر بذكر وعن الانثى
بانثى وقيل العقيقة واجبة ولا يكفي التصدق بثمنها عنها ولا يسقط استحبابها بالتاخير لعذر او
غيره ويستحب ان يجمع شروط الاضاحي وتخصيص القابلة بالرجل والورك فان لم تكن قابلة اعطيت
الام تتصدق به ولو كانت ذمية اعطيت ثمنه ولو كانت ام الاب او من هو في عياله لم يعط شيئا ولو
اهمل عقيقة ولده استحب للولد بعد بلوغه ان يعق عن نفسه ويسقط استحبابها لو مات يوم السابع
قبل الزوال لا بعده ويستحب طبخها ودعا جماعة من المؤمنين الفقراء واقلهم عشرة وكلما كثر عددهم
كان افضل ويجوز تفريق اللحم ويكره للابوين الاكل منها وكسر عظامها بل يفصل اعضاؤه **الفصل الثاني**
في الحاق الاولاد بالآباء ومطالبه ثلاثة **الاول** في اولاد الزوجات اما الدائم فيلحق فيه الاولاد به
بالزوج بشروط ثلاثة الدخول ومضي ستة اشهر من حين الوطي وعدم تجاوز اقصى مدة الحمل وهو
عشرة اشهر من حين الوطي وقيل تسعة وقيل سنة فلو لم يدخل او ولدته حيا كاملا لاقل من ستة اشهر
من حين الوطي او لاكثر من اقصى الحمل باتفاقهما او ببينة لم يجز الحاقه به وينتفي عنه بغير لعان ومع
اجتماع الشرايط لا يجوز نفيه لتهمة فجورها ولا ينفيه فان نفاه لم ينتف الا باللعان ولو وطي زوجته ثم وطئها
آخر بعده فجورا كان الولد لصاحب الفراش لا ينتفي عنه الا باللعان فان الزاني لا ولد له سواء شابه الاب
او الزاني في الصفات ولو وطئها غيره للشبهة اقرع بينهما والحق بمن يقع عليه ولو اختلف الزوج والزوجة
في الدخول او في ولادته فالقول قول الزوج مع اليمين ولو اعتدت من الطلاق ثم اتت بولد ما بين
الفراق الى اقصى مدة الحمل الحق به ان لم توطا بعقد او شبهة وان تزوجت بعد العدة فاتت
به لستة اشهر من وطي الثاني فهو له وان كان عشرة من وطي الاول ويحتمل القرعة ولو كان لاقل من
ستة اشهر فهو للاول ان لم يتجاوز الفراق اقصى الحمل فينتفي عنهما وكذا الامة اذا وطئها المشتري

ولو حبل منه ثم تزوجها لم يجز الحاق الولد به وكذا لو زنا بامة فحبلت ثم اشتراها ولو اتفقا على الدخول
والولادة لاقل مدة الحمل لزم الاب الاعتراف به فان نفاه لم ينتف الا باللعان وكذا لو اختلفا في المدة
وكل من اقر بولد لم يقبل نفيه عنه ولا يجوز له نفي الولد لمكان العزل فان نفاه لم ينتف الا باللعان
واما المتمتع بها فان اجتمعت الشرايط لم يحل له نفيه عنه لكن لو نفاه انتفى من غير لعان على راي **المطلب الثاني**
في ولد المملوكة اذا وطي مملوكته فجاءت بولد لستة اشهر فصاعدا وجب عليه الاعتراف به فان نفاه انتفى
من غير لعان فان اعترف به بعده لحق به فان اعترف به اولا ثم نفاه لم يصح نفيه ولحق به ولو وطئها المولى
والاجنبي فجورا فالولد للمولى ولو وطئها المشتركون فيها في طهر واحد وولدت فتداعوه اقرع
بينهم فمن خرج اسمه الحق به واغرم حصص الباقين من قيمة امه وقيمته يوم سقط حيا ولو ادعاه
واحد الحق به واغرم حصص الباقين من القيمتين ولا يجوز نفي الولد لموضع العزل فان نفاه انتفى
من غير لعان ولو انتقلت الى موال فوطئها كل واحد بعد انتقالها اليه من غير استبراء فالولد للاخير ان وضعت
لستة اشهر من وطيه والا فللذي قبله ان كان لوطيه ستة اشهر والا فللسابق عليه وهكذا ولو وطئها
آخر فجورا بعد وطي المولى فالولد للمولى وان حصلت امارة انه ليس منه لم يجز الحاقه به ولا نفيه عنه و
ينبغي ان يوصي له بشيء ولا يورثه ميراث الاولاد وفيه اشكال وكذا في تملكه او تملك الوارث لو اشترى
حبلى فوطئها قبل مضي اربعة اشهر وعشرة ايام كره له بيع الولد وينبغي له ان يعزل له قسطا من ماله ويعتقه
الا ان يكون قد عزل عنها او وطئها بعد المدة **المطلب الثالث** في اولاد الشبهة وطي الشبهة كالصحيح
في الحاق النسب فلو وطي اجنبية لزوجته او جاريته فوطئها فالولد له فان كانت امة غيره غرم قيمة الولد
يوم سقط حيا ولو تزوج امراة لظنها خالية او وطئت موت زوجها او طلاقه ثم بان الخلاف ردت
على الاول بعد العدة من الثاني والاولاد للثاني ان جمعت الشرايط سواء استندت الى حكم الحاكم
او شهادة شهود او اخبار مخبر ولا نفقة لها على الزوج الاخير في عدتها لانها لغيره بل على الاول
لانها زوجته **الفصل الثالث** في الرضاع افضل ما يرضع به الولد لبن امه وتجبر على ارضاع اللبأ
لان الولد لا يعيش بدونه ولها الاجرة عنه ثم ام الولد ان كانت مملوكة لابيه كان له اجبارها على ارضاعه
وان كانت حرة او مملوكة لغيره لم تجبر مسلمة كانت او ذمية ومعتادة كانت لارضاع ولدها او لا وللام
المطالبة باجرة رضاعه فان لم يكن للولد مال وجب على الاب بذل الاجر منه وله استيجارها
سواء كانت في حباله او لا ولها ان ترضعه بنفسها وبغيرها ولو كان للولد مال كان الاجر منه
وهي احق من غيرها اذا طلبت ما يطلبه الغير فان طلبت زيادة ما لكان للاب نزعه وتسليمه الى غيرها

سواء كان ما طلبته الام اجرة المثل او اقل او ازيد بل لو تبرعت الاجنبية بارضاعه فان رضيت الام
بالتبرع فهي احق والا فلا وفي سقوط الحضانة اشكال ولو ادعى وجود متبرعة وانكرت صدق مع اليمين
لانه يدفع وجوب الاجرة عنه ونهاية الرضاع حولان ولا يجوز نقصه عن احد وعشرين شهرا ويجوز
الزيادة على الحولين بشهر او شهرين لكن لا يجب على الاب اجرة الزائد عن حولين الفصل الرابع في
الحضانة وهي ولاية وسلطنة على تربية الطفل فاذا افترق الزوجان فان كان الولد بالغا رشيدا
تخير في الانضمام الى من شاء منهما ومن غيرهما والتفرد ذكرا كان او انثى وان كان صغيرا كانت الام
الحرة المسلمة العاقلة احق به مدة الرضاع وهي حولان ان كان ذكرا ويصير الاب بعد ذلك احق
باخذه وان كانت انثى او خنثى على الاقرب فالام احق بها الى سبع سنين من حين الولادة و
قيل الى تسع وقيل ما لم تتزوج ثم يصير الاب اولى هذا اذا لم تتزوج الام فان تزوجت سقطت
حضانتها عن الذكر والانثى ويصير الاب اولى فان طلقت عادت ولايتها ان كانت بائنا والا بعد العدة
فان مات فالام احق بالذكر والانثى من كل احد وصيا كان او غيره الى ان يبلغا وكذا الام الحرة اولى من الاب
المملوك والكافر وان تزوجت الى ان يبلغا فان اعتق الاب او اسلم فكالحر المسلم ولو فقد الابوان
فالجد للاب اولى فان فقد فالاقارب على مراتب الارث والاخت من الابوين او من الاب اولى من
الاخت من الام اما لزيادة القرب او لكثرة النصيب وكذا ام الاب اولى من ام الام والجدة
اولى من الاخوات لانها ام ويتساوى العمة والخالة على اشكال ولو تعدد المتساوون اقرع ولو كانت
الام كافرة او مملوكة فالاب المسلم او الحر اولى ولا حضانة للمجنونة والاقرب عدم اشتراط عدالتها ولو
امتنع الاولى او غاب انتقل حق الحضانة الى البعيد فان عاد رجع حقه وتجب الحضانة على المجنون لانه كالطفل
المقصد الخامس في النفقات واسبابها ثلاثة النكاح والقرابة والملك وفيه فصول الاول في النكاح
وفيه مطالب الاول في الشرط انما يجب النفقة بالعقد الدائم مع التمكين التام ولا يجب بالمتعة ولا بغير
الممكنة من نفسها كل وقت وفي اي موضع اراد فلو مكنت قبلا ومنعت غيره سقطت نفقتها وكذا لو مكنته
ليلا او نهارا او في مكان دون آخر مما يجوز فيه الاستمتاع وهل يجب النفقة بالعقد بشرط عدم
النشوز او بالتمكين فيه اشكال فلو تنازعا في النشوز فعليه بينة النشوز على الاول وعلى الثاني عليها
اقامة البينة بالتمكين ولو لم يدخل ومضت مدة استحقت فيها النفقة على الاول ان كانت ساكتة
اذ لا نشوز دون الثاني اذ لا تمكين فلا او توقف بحصوله لو طلبه ولو كان غائبا فان كان قد مكنته استحقت
النفقة ولو غاب قبل الدخول او قبل التمكين فحضرت عند الحاكم وبذلت التمكين وجعلناه شرطا

اوسبا

او سببا لم يجب النفقة الا بعد اعلامه ووصوله او وكيله ولو اعلم فلم يبادر ولم ينفذ وكيلا سقط
عنه قدر وصوله والزم بما زاد ولو نشزت وعادت الى الطاعة لم تجب النفقة حتى يعلم وينقضي
زمان يمكنه الوصول اليها او وكيله ولو ارتدت سقطت النفقة فان عادت واسلمت عادت
نفقتها عند اسلامها لوجود التمكين هنا بخلاف الاول ويستحق النفقة المسلمة والكتابية والامة
اذا ارسلها مولاها ليلا ونهارا ولو كانت صغيرة يحرم وطيها لم يجب النفقة وان كان الزوج صغيرا
فان الاستمتاع بالصغيرة نادر لا عبرة به ولو كانت كبيرة والزوج صغير قيل لا نفقة والوجه
ثبوتها لتحقق التمكين من طرفها ولو كانت مريضة او رتقا او قرنا او كان عظيم الذكر وهي ضعيفة عنه
او كانت ضئيلة وهو عبل يضر وطؤه بها وصدقها فانه يمنع من الوطي ويجب النفقة لظهور العذر
ورضاه بها ولو ادعت قرحة في فرجها افتقرت الى شهادة اربع من النساء ولو ادعت كبر آلته و
ضعفها امر النساء بالنظر اليهما وقت الاجتماع ليقفن عليه للحاجة المطلب الثاني في قدر
النفقة ويجب في النفقة امور ثمانية ا الطعام ويجب سد الخلة ولا يتقدر بقدر وقيل مد للرفيعة
والوضيعة من الموسر والمعسر وجنسه غالب قوت البلد كالبر في العراق وخراسان والارز في طبرستان
والتمر في الحجاز والذرة في اليمن فان لم يكن فما يليق بالزوج ب الادام ويجب غالب ادام البلد
جنسا وقدرا كالزيت والسمن والشيرج والخل وعليه في الاسبوع اللحم ولو كانت عادتها دوام اللحم
وجب ولو تبرمت بجنس من الادم فعليه السعي في الابدال ولها ان تأخذ الادم والطعام وان لم تأكل
ج نفقة الخادم ان كانت من اهل الاخدام والا خدمت نفسها ونفقة الخادم بما جرت عادة الخدم في البلد
جنسا وكفايتها قدرا ولو كانت الزوجة مريضة تستحق الاخدام لاجل ما استحقته د الكسوة لها و
لخادمها ويجب في كسوتها اربع قميص وسراويل ومقنعة ونعل وثمنه ولا يجب السراويل في الخادم
ويزيد في الشتاء الجبة ويرجع في جنسه الى عادة امثال المرأة فان كان امثالها يعتادون القطن او الكتان
وجب وان كانت العادة لامثالها الابريسم دائما او في وقت وجب واذا كانت من ذوي التجمل وجب
لها زيادة على ثياب البذلة بنسبة حال امثالها ه الفراش ويجب لها حصير في الصيف والشتاء فان
كانت متجملة بالزلية والبساط وجب لها ذلك ليلا ونهارا ويجب لها ملحفة ولحاف في الشتاء ومضربة و
مخدة ويرجع في جنس ذلك الى عادة امثالها في البلد و آلة الطبخ والشرب مثل كوز وجرة وقدر و
مغرفة اما من خشب او حجر او خزف او صفر بحسب عادة امثالها ز آلة التنظيف وهي المشط والدهن
ولا يجب الكحل والطيب ويجب المزيل للصنان وله منعها من الثوم والبصل وكل ذي رائحة كريهة

قطع

ثياب التجمل

والرمد

ويجب عليه

لم يسترد

تناول السم والاطعمة الممرضة ولا يستحق عليه الدواء للمرض ولا اجرة الحجامة ولا اجرة الحمام الا مع
البرد ولا تستحق الخادمة آلة التنظيف ويجب ما يزيل الوسخ كالصابون ح المسكن ان يسكنها
دارا يليق بها اما بعارية او باجارة او ملك المطلب الثالث في كيفية الانفاق اما الطعام فيجب
تمليك الحب ومؤنة الطحن والخبز ولا يجب الدقيق ولا الخبز ولا القيمة فان عدل احدهما الى شيء من
ذلك برضا صاحبه جاز والا فلا واما الادم فانما تفتقر الى اصلاح كاللحم ويجب ولها ان تتصرف بالزيادة
في الادم من ثمن الطعام وبالعكس وتملك نفقة كل يوم في صبيحته وليس عليها الصبر الى الليل
فان ماتت في اثناء النهار وكذا لو طلقها ولو نشزت استردت على اشكال وليس له ان يكلفها المواكلة
معه ولو منعها النفقة مع التمكين استقرت وان لم يحكم بها حاكم او لم يقدرها واما الاخدام
فان كانت من اهله تخير بين ان يخدمها بنفسه او بحرة يستاجرها او مملوكة لغيره بالاستيجار او العارية
او يشتري خادما يخدمها او ينفق على خادمها ان كان لها خادم ولا اختيار لها ولا يجب اكثر من خادم
واحد وان كانت شريفة يليق بها خادمين واكثر للاكتفاء بالواحد ولا يلزمه حفظ المال ولا يجب عليه
حفظ مالها ولا القيام به ولو اختارت خادما واختار غيره او اختار الزوج الخدمة بنفسه
وطلبت غيره قدم اختياره ومن لا عادة لها بالاخدام لم يخدمها مع المرض للحاجة وليس له ابدال خادمتها
المالوفة لريبة وغيرها وان تخدم بنفسه بعض المدة او بعض الحوائج ويستاجر للبواقي وله اخراج
ما يخدمها سوى الواحدة اذ ليس عليه سكناهن بل له منع ابويها او اقاربها من الدخول اليها ومنعها
من الخروج للزيارة ولو قالت انا اخدم نفسي ولي نفقة الخادم لم يجب اجابتها ولو تبرعت بالخدمة لم يكن
لها المطالبة بالاجرة ولا نفقة الخادمة واما الكسوة والفراش وآلة الطبخ والتنظيف فانما الواجب فيه
الاعيان ولو تراضيا بالقيمة جاز وهل الواجب في الكسوة الامتاع او التمليك اشكال اقربه الثاني
فلو سلم اليها كسوة لمدة جرت العادة ببقائها اليها فتلفت في الاثناء لم يجب البدل وان قلنا انه امتاع
وجب وكذا لو اتلفتها لكن يجب عليها القيمة ان قلنا انه امتاع ولو انقضت المدة والكسوة باقية استمر
ملكها وكان لها المطالبة بغيرها لما يستقبل ولو قلنا بالامتاع لم يجب وكذا لو لبست غيرها في المدة
كان لها المطالبة بغيرها ولو طلقها قبل انقضاء المدة المضروبة للكسوة كان له استعادتها الا بعدها
ولو انقضت نصف المدة سواء لبستها او لا ثم طلقها احتمل على التمليك التشريك واختصاصها وكذا
لو مات او دفع اليها طعاما لمدة فاكلت من غيره وانقضت المدة ملكته وكذا لو استفضلت
فان طلقها في الاثناء استعاد نفقة الباقي الى يوم الطلاق ولو نشزت او ماتت او مات هو استرد

مع ل

بل الامتاع

في سكناها

وجبت

كان

الباقي ولها بيع ما يدفعه من الطعام والادم اما الكسوة فان قلنا بالتمليك فكذلك والا فلا
ولو استاجر لها ثيابا لتلبسها فان اوجبنا التمليك فلها الامتناع والا فلا ولو دخل واستمرت
تاكل معه على العادة لم يكن لها مطالبته بمدة مواكلته والقول قولها مع اليمين في عدم الانفاق
او عدم المواكلة وان كانت في منزله على اشكال وكذا الاشكال في الفراش اما آلة الطبخ و
التنظيف فالواجب الامتاع واما الاسكان فلا يجب فيه التمليك ويجب بحسب حالها ولو
كان من اهل البادية كفاه بيت شعر يناسب حالها ولها المطالبة بمسكن لا يشاركها فيه غير
الزوج ولو سكنت في منزلها ففي وجوب الاجرة نظر المطلب الرابع في مسقطات النفقة وهي
اربعة ا النشوز فاذا نشزت الزوجة سقطت نفقتها وكسوتها ومسكنها الى ان تعود
الى التمكين ويندرج تحت النشوز المنع من الوطي والاستمتاع في قبل او دبر في اي وقت
كان او في اي مكان كان اذا لم يكن هناك عذر عقلي كالمرض او شرعي كالحيض والخروج بغير اذنه في غير
الواجب والامتناع من الزفاف بغير عذر ولو سافرت لطاعة مندوبة او في تجارة فان كان
معها وجبت النفقة وان لم يكن وان كان بغير اذنه فلا نفقة وان كان باذنه فالاقرب النفقة
اما لو سافرت في حاجة له باذنه فان النفقة تجب قطعا وكذا الاعتكاف ولو ارسل المولى امته
بعض الزمان كالليل دون النهار احتمل سقوط الجميع وما قابل زمان المنع وكذا لو نشزت الحرة
بعض اليوم ب العبادات فلو صامت فرضا لم تسقط النفقة وان منعها ان كان رمضان
او قضاء وتضيق شعبان اما لو كان غير مضيق كالنذر المطلق والكفارة فالاقرب ان له منعها
الى ان يتضيق عليها ولو نذرت حجا او بعده باذنه زمانا معينا فكرمضان وان كان بغير اذنه او
كان مطلقا كان لها المنع فان طلقها قبل حضور المعين فالاقوى الوجوب وان عادت اليه بعقد
جديد ولو كان بعده ومنعها لم يجب القضاء ولو كان الصوم ندبا كان له منعها وكل موضع
قلنا ان له المنع لو صامت فالاقرب سقوط النفقة ان منعته الوطي والا فلا وليس له منعها
من الصلوة الواجبة في اول الوقت ولا الحج الواجب في عامها ج الصغر فلو تزوج صغيرة
لم يجب النفقة ان شرطنا التمكين ولو دخل لا بغير شرع وعم نعم لو افضاها فالنفقة من حين
الافضاء الى ان يموت احدهما والمريضة معذورة اذا الوطي يضرها في الحال او فيما بعد
ولا يحتمل الرجل في قوله لا اطاها ولو انكر التضرر بالوطي رجع الى اهل الخبرة من النساء او
الرجال د الاعتداد ويجب النفقة للمطلقة رجعيا الا اذا حملت من الشبهة وتاخرت

عدة الزوج وقلنا لا رجعة له في الحال فلا تجب النفقة على اشكال ولو قلنا له الرجوع فلها النفقة
واما البائنة فلا نفقة لها ولا سكنى الا مع الحمل والفسخ كالطلاق ان حصل بردة او بان استدخالي
اختيارها او لعيبها قبل الدخول سقط جميع المهر الا في العنة والنفقة وبعده لا يسقط
المهر بل النفقة ان كانت حائلا او حاملا على اشكال الا اذا قلنا النفقة للحمل وفراق اللعان
كالبائن ولو انفقت على الولد المنفي باللعان ثم كذب نفسه ففي رجوعها بالنفقة اشكال والمعتدة
عن شبهة ان كانت في نكاح فلا نفقة لها على الزوج على اشكال وان كانت خلية عن النكاح فلا
نفقة لها على الواطئ الا مع الحمل فيثبت النفقة ان قلنا انها للحمل ويجب تعجيل النفقة قبل الوضع
بظن الحمل فان ظهر فساده استرد ولو اخر الدفع ومضى زمان نعلم فيه الحمل وجب القضاء الا اذا قلنا
انه للحمل فيسقط بمضي الزمان وفي المتوفى عنها زوجها مع الحمل روايتان الاشهر انه لا نفقة لها ولا
ينفق من نصيب ولدها ولا يجب على الزوج الرقيق اذا تزوج حرة او امة وشرط مولاه الانفراد برق
الولد ولا على الحر في المولود الرقيق وان قلنا للحامل وجب عليهما **المطلب الخامس** في الاختلاف لو
ادعى الانفاق وانكرت فان كان غايبا فعليه البينة فان فقدت حلفت وحكم لها وان كان حاضرا
معها فكذلك على اشكال ولو كانت الزوجة امة واختلفا في النفقة الماضية فالغريم السيد فان صدق
الزوج سقطت والا حلف وطالب اما الحاضرة فالحق لها لانها حق يتعلق بالنكاح فيرجع اليها
كالايلاء والعنة ولو ادعت انه انفق نفقة المعسر فكذبها فالقول قولها كما في الاصل ولو صدقها
وانكر الا الفضل فالقول قوله انه لم يثبت له اصل مال وكذا لو ادعى الاعسار عن اصل النفقة ولو دفع
الوثني نفقة العدة ثم اسلم وخرجت العدة استرجع من حين الاسلام فلو سلمت فيها استرجع ما بين
الاسلامين فان ادعت الدفع هبة قدم قوله مع اليمين ولو ادعت الاذن في السفر فانكر قدم قوله مع
اليمين وكذا لو انكر التمكين اما لو انكر التمكين اما لو ادعى النشوز قدم قولها مع اليمين ولو ثبت
فادعت العود الى الطاعة قدم قوله مع اليمين ولو ادعت انها من اهل الاخدام او الاحتشام لم يقبل
الا بالبينة ولو ادعت البائن انها حامل دفع اليها نفقة كل يوم ففيه قولان فان ظهر الحمل والا استعيدت
وفي الزامها بكفيل اشكال ولو قذف الحامل بالزنا واعترف بالولد فعليه النفقة وان لاعنها ان
جعلنا النفقة للحمل ولو كان ينفي الولد فلا نفقة الا ان يعترف به بعد اللعان ولو طلق الحامل
رجعيا فادعت ان الطلاق بعد الوضع وانكر فالقول قولها مع اليمين ويحكم عليه بالبينونة ولها
النفقة **المطلب السادس** في الاعسار لو عجز عن القوت بالفقر ففي تسلط المراة على الفسخ روايتان الاقرب

العدم ولو تعذر بالمنع مع الغنى فلا فسخ والقادر بالكسب كالقادر بالمال ولو قلنا بالفسخ مع
العجز فهل يفسخ بالعجز عن الادم او الكسوة او المسكن او نفقة الخادم اشكال ولا فسخ بالعجز عن المهر
ولا عن النفقة الماضية فانها دين مستقر وان لم يقدرها ويفرضها القاضي وهذا الفسخ ان
قلنا به كفسخ العيب واذا فسخت بعد علم العجز انفسخ ظاهرا او باطنا فان انكر الاعسار افتقرت
الى البينة بها او باقرار الزوج به ولا فسخ الا بعد انقضاء اليوم ولو رضيت بالاعسار فهل لها
الفسخ بعد ذلك كالمولي منها او كالعيب اشكال وحق الفسخ للزوجة دون المولى وان كانت صغيرة
او مجنونة والامة المجنونة لا خيار لها ولا لسيدها وينفق المولى عليها والنفقة في ذمة الزوج ان
سلمها اليه كل وقت فاذا ابر وعقلت فطالبته وقبضتها كان للمولى اخذها وان لم تطالبه
كان للمولى مطالبته ولو كانت عاقلة كان لها الفسخ فان لم تختر الفسخ قال لها السيد ان اردت
النفقة فافسخي النكاح والا فلا نفقة لك بخلاف المجنونة لانها لا تملك المطالبة بالفسخ وهذا
كله انما ياتي لو قلنا بالخيار مع الاعسار ولو صبرت المراة على الاعسار لم يسقط نفقتها بل بقي
دينا عليه والعبد اذا طلق رجعيا فالنفقة لا تتعلق اما في كسبه او على مولاه او في رقبته
كما لو لم يطلق ولا نفقة في البائن الا مع الحمل ان قلنا ان النفقة للحامل وان قلنا للحمل فلا نفقة لان
نفقة الاقارب لا تجب على العبد ولو انعتق نصفه فالنفقة في كسبه ان قلنا بالكسب في العبد
والفاضل يقسم بينه وبين مولاه ولو ملك بنصفه الحر مالا وجب عليه نصف نفقة الموسر وبنصفه
المملوك نصف نفقة المعسر وكذا يجب عليه نصف نفقة اقاربه ولو كان مكاتبا مشروطا لم يجب
نفقة ولده من زوجته عليه بل على امه ويلزمه نفقة ولده من امته وكذا المطلق اذا لم يتحرر
منه شيء ولو تحرر بعضه كانت نفقته في ماله بقدر ما تحرر منه على ولده من زوجته
ولو كانت زوجة المشروط او مكاتبة فالنفقة تابعة للملك ولو دافع الملي بالنفقة اجبره
الحاكم فان امتنع حبسه ولو ظهر له على مال باعه فيها ولو غاب ولا مال له حاضر بعث الحاكم من
يطالبه فان تعذر لم تفسخ الزوجة ان قلنا بالفسخ مع الاعسار ولو كان له على زوجته دين جاز
ان يقاصها يوما فيوما ان كانت موسرة ولا يجوز مع اعسارها الا ان قضاء الدين فيما يفضل عن
القوت فان رضيت جاز ونفقة الزوجة مقدمة على نفقة الاقارب كان معسرا فالفاضل عن
قوته يصرف في نفقة زوجته فان فضل شيء عن واجب النفقة لها صرف الى الاقارب **الفصل
الثاني** في نفقة الاقارب وفيه مطلبان **الاول** من تجب النفقة عليه انما تجب النفقة على الابوين

وان علوا والاولاد وان نزلوا سواء كانوا ذكورا او اناثا وسواء كان الجد للاب او للام وسواء كان الولد
لابن المنفق او لبنته ولا تجب على غيرهم ومن هو على حاشية النسب وليسوا على قطبه كالاخوة والاخوات
والاعمام والعمات والاخوال والخالات واولادهم علوا او نزلوا وان كانوا ورثته على راي نعم يستحب وتتاكد
على الوارث فيجب على الوالد نفقة ولده ذكرا كان او انثى واولاد ابنه واولاد بنته وان نزلوا وعلى الولد
نفقة ابويه واجداده لاب او لام وان علوا وعلى المراة نفقة اولادها الذكور والاناث وان نزلوا وبني
اولادها البنين والبنات ولا يجب على الولد نفقة زوجة ابيه ولا ولده الصغير ولو انفقت الام لاعسار
الاب ثم ايسر لم يكن لها الرجوع ويشترط في المنفق اليسار وهو من فضل عن قوته وقوت يومه ويباع عبده وعقاره
فيه ويلزمه التكسب لنفقة نفسه وزوجته وهل يجب لنفقة الاقارب اشكال وفي المنفق عليه
الحاجة وهو الذي لا شيء له والاقرب اشتراط عدم القدرة على التكسب ولا يشترط نقصان الخلقة ولا
الحكم بل يجب النفقة على الصحيح الكامل في الاحكام العاجز عن التكسب ولا يشترط الموافقة في الدين
بل تجب نفقة المسلم على الكافر وبالعكس ويسقط نفقة المملوك عن قريبه بل تجب على مولاه وكذا
لا تجب على المملوك نفقة قريبه ولا على مولاه ولا يجب اعفاف من يجب النفقة عليه وان كان ابا ولا النفقة
على زوجته ولا النفقة على اولاد ابيه فانهم اخوة ويجب على اولاد ولده ولا تقدير لها بل الواجب قدر الكفاية
من الاطعام والكسوة والمسكن وما يحتاج اليه من زيادة الكسوة في الشتاء للتدثر يقظة ونوما ولا
يجب نفقة الخادم الا مع الزمانة ولا يقضى هذه النفقة وان قدرها الحاكم ولا تستقر في الذمة
الا لو امره الحاكم بالاستدانة عليه لغيبته او لمدافعته فاستدان وجب القضاء ولو دفع بالنفقة
فاستدان من غير اذن الحاكم لم يرجع عليه وكذا لو استغنى عن نفقة اليوم بان اضافه انسان
سقطت ولو اعطاه النفقة فهلكت في يده لم يستحق ثانيا واذا دفع بالنفقة اجبره الحاكم عليها فان
امتنع حبسه ولو كان له مال ظاهر جاز ان ياخذ من ماله قدر النفقة وان يبيع عقاره ومتاعه ولو
كان للولد الصغير او المجنون مال لم يجب على الاب نفقته بل ينفق عليه من ماله وكذا لو صار قادرا على
التكسب امره الولي به وسقطت عن الاب نفقته سواء الذكر والانثى ويجب على القادر على التكسب
النفقة كما يجب على الغني على الاشكال **المطلب الثاني** في ترتيب الاقارب في النفقة وفيه بحثان **الاول**
في ترتيب المنفقين اذا كان للمحتاج اب وام موسران وجب نفقته على الاب ولو فقد الاب فعلى
الجد للاب فان فقد او كان فقيرا فعلى ابي الجد وهكذا فان فقد الاجداد او كانوا معسرين فعلى
الام ولو لم تكن او كانت فقيرة فعلى ابيها وامها وان علوا الاقرب فالاقرب فان تساووا اشتركوا

شيء م

في الانفاق فعلى ابوي الام النفقة بالسوية ولو كان معهما ام الاب شاركتهم اما لو كان ابو الاب
معهم فان النفقة عليه وان علا ولو كان له اب وابن موسران كان نفقته عليهما بالسوية ولو لم يكن
له اب كان نفقته على ولده ولو كان له ابن وام فالنفقة على الابن ولو كان له اب وجد
موسران كانت نفقته على ابيه دون جده من قبل الاب او الام فالنفقة على الام دون الجدة ولو كان
جد الاب فالنفقة عليه دون الام ولو كان له اولاد موسرون تشاركوا في الانفاق ان كانوا ذكورا او
اناثا ولو كانوا ذكورا واناثا احتمل التشريك اما بالسوية او على نسبة الميراث واختصاص الذكور
ولو كان له ابن موسر وآخر مكتسب فهما سواء على اشكال ولو كان بعضهم غائبا امر الحاكم بالاخذ
من ماله او بالقرض عليه بقدر نصيبه ولو كان له بنت وابن ابن فالنفقة على البنت ولو كان له
ام وبنت احتمل التشريك واختصاص البنت بالنفقة **البحث الثاني** في ترتيب المنفق عليهم و
يبدا المنفق بنفسه فان فضل شيء صرفه في نفقة زوجته فان فضل فللابوين والاولاد فان
فضل فللاجداد وهكذا اذا فضل عن الادنى ارتقى الى الابعد ولو كان له ابوان ومعه ما يكفي
احدهما تشاركا فيه وكذا لو كان له اب وابن او ام وابن او ابوان وابن او ولدان او ابوان ولو لم ينتفع
به احدهم مع التشريك لكثرتهم فالوجه القرعة فان فضل من المغتذي شيء احتمل القرعة بين الجميع و
بين من عدا الاول ولو تعددت الزوجات قدمت نفقتهن على الاقارب فان فضل عنهن شيء صرف
اليهم ولو كان احد الاقارب اشد حاجة كالصغير مع الاب احتمل تقديم الصغير ويقدم الاقرب
على الابعد فلو كان له اب وجد معسران قدم الاب ثم الجد ثم ابو الجد ثم جد الجد ويتساوى الاجداد
من الاب مع الاجداد من الام وولد الولد وان نزل مع الجد وان علا يتشاركون والذكور والاناث
في الاولاد يتشاركون بالسوية كما في الابوين والاجداد **الفصل الثالث** في نفقة المماليك وفيه
مطلبان **الاول** في نفقة الرقيق يجب النفقة على من يملك الانسان من رقيق صغيرا وكبيرا
منتفعا به او غيره بقدر الكفاية سواء كان ذكرا او انثى قنا او مدبرا او ام ولد في الماكول والملبوس
والمسكن ويرجع في جنس ذلك الى عادة مماليك امثال السيد من اهل بلده ويتخير في الانفاق عليه من
ماله او من كسبه ذكرا كان او انثى فان امتنع اجبره الحاكم على الانفاق او البيع فان لم يكن له مال وكان
ذا كسب اجبره على التكسب والانفاق منه او على البيع فان لم يرغب فيه راغب اجبره على الانفاق ولا
تقدير للنفقة بل قدر الكفاية من طعام وادام وكسوة ومسكن ولو جعل النفقة في كسبه و
لم يكفه اجبر على الاتمام ولو ضرب عليه ضريبة يؤديها والفاضل له ورضي المملوك جاز فان كان الفاضل

دون جده م
ولو كان له ام وجدة م
واولاد الاولاد م
وولدان م
الرقيق م
الحاكم م

قدر كفايته صرفه في النفقة والا اكمله ولا يجوز ان يضرب عليه ما يعجز عنه ولا ما لا يفضل معه قدر
كفايته الا ان يقوم بمؤنته ولو عجز عن الانفاق على ام الولد امرت بالتكسب فان عجزت انفق عليها من بيت
المال ولا يجب عتقها ولو كانت الكفاية بالتزويج وجب ولو تعذر الجميع ففي البيع اشكال ولو
ملك المكاتب عبدا او امة وجب عليه النفقة عليهما وكذا لو اتهب او اوصي له بابيه او ابنه وللسيد
الاستخدام فيما يقدر عليه المملوك والمداومة عليه واما الافعال الشاقة الشديدة فله الامر بها
في بعض الاوقات ولا يكلفه الخدمة ليلا ونهارا وليس له ان يضرب مخارجه على مملوكه الا برضاه
المطلب الثاني في نفقة الدواب يجب النفقة على البهائم المملوكة اكل لحمها او لا وسوا
انتفع بها او لا بقدر ما يحتاج اليه فان اجتزأت بالرعي كفاه والا علفها ولو امتنع من الانفاق
فان كانت مما تقع عليها الذكاة اجبر على علفها او بيعها او تذكيتها فان لم يفعل باع الحاكم عقاره فيه
فان لم يكن له ملك او كان بيع الدابة انفع بعت عليه ولو لم تقع عليها الذكاة اجبر على الانفاق او البيع
وهل يجبر على الانفاق في غير الماكول اللحم مما تقع عليها الذكاة للجلد وعليه او على التذكية الاقرب
الثاني وكل حيوان ذي روح كالبهائم فيجب عليه القيام به في الحل وود الغير ولو لم يجد ما ينفق
على مملوكه او على الحيوان ووجد مع غيره وجب الشراء منه فان امتنع الغير من البيع كان له قهره واخذه
اذا لم يجد ما ينفق على مملوكه او على الحيوان ووجد مع غيره وجب الشراء منه فان امتنع الغير من البيع
~~كان له قهره واخذه اذا لم يجد ما ينفق على مملوكه او على الحيوان ووجد مع غيره وجب الشراء منه فان امتنع~~
الغير من البيع كان له قهره فان اجتزأت بعيرها من علف او رعي جاز اخذ اللبن ولو كان اخذ اللبن يضر الدابة بان
يكون السنة مجدبة لا يجد لها علفا يكفيها لم يجز له اخذه ولو ملك ارضا لم يكره له تركها دون اعتمارها ولو ملك
زرعا او شجرا يحتاج الى السقي كره له تركه لانه تضييع ولا يجبر على سقيه لانه من تنمية المال ولا يجب على
الانسان تملك المال فلا يجب تنميته **كتاب الفراق** وفيه ابواب **الاول** في الطلاق وفيه مقاصد
الاول في اركانه وفيه فصول **الاول** المطلق ويشترط فيه امور اربعة **ا** البلوغ فلا يصح طلاق الصبي
وان كان مميزا ولو بلغ عشرا الا على رواية ضعيفة ولو طلق ولم يصح نعم لو بلغ فاسد العقل صح طلاق
وليه عنه ولو سبق الطلاق علمه بعقده **ب** العقل فلا يصح طلاق المجنون المطبق ولا السكران و
لا المغمى عليه لمرض او شرب مرقد ولو كان المجنون يفيق وقتا فطلق فيه صح ويطلق عنه الولي
فان لم يكن له ولي طلق عنه السلطان ولا يطلق الولي ولا السلطان عن السكران ولا النائم وان طال
نومه ولا المغمى عليه ولا من يعتوره الجنون ادوارا نعم ولو امتنع من الطلاق وقت افاقته مع مصلحة

تحصل

عليه

اذا لم يجد غيره كما يجبر على الطعام لنفسه ولو كان للبهيمة ولد وفر عليه من لبنها ما يكفيه

عليه

الطلاق

الطلاق عنه اشكال **ج** الاختيار فلا يقع طلاق المكره وهو من توعده القادر المظنون فعل
ما توعد به لو لم يفعل مطلوبه بما يتضرر به في نفسه او من يجري مجرى نفسه كالاب والولد وشبههما
من جرح او شتم او ضرب او اخذ مال وان قل او غيرة لله ويختلف بحسب اختلاف المكره به في
احتمال الاهانة وعدمها ولا اكراه مع الضرر اليسير والاكراه يمنع سائر التصرفات الا مع الرضى ولو
ظهرت دلالة اختياره صح طلاقه كان يخالف المكره مثل ان يامره بطلقة فيطلق اثنتين او بطلاق
زوجة فيطلق غيرها او هي مع غيرها او بطلاق احدى زوجتين لا بعينها فيطلق معينة
او يامره بالكناية فياتي بالصريح ولو ترك التورية بان يقصد بقوله انت طالق اي من وثاق او يعلقه
بشرط في نيته او بالمشية مع علمه بالتورية واعترافه بانه لم يدهش بالاكراه لم يقع **د** القصد
فلا يقع طلاق الساهي والغافل والغالط والنائم وان نطق بالتصريح ومن سبق لسانه من غير قصد
ولو كان اسمها طالق فقال يا طالق انت طالق وقصد الانشاء وقع والا فلا ولو كان اسمها طارقا
فقال يا طالق او انت طالق ثم ادعى انه التفت لسانه قبل ولو نسي ان له زوجة فقال زوجتي طالق
لم يقع ويصدق ظاهرا في عدم القصد لو ادعاه وان تاخر ما لم تخرج العدة ودين بنيته ولو
قال لزوجته انت طالق لظنه انها زوجة الغير لم يقع ويصدق في ظنه ولو قال زوجتي طالق
بظن خلوه فظهرت وكيله زوجته لم يقع ولو لقن الاعجمي الصيغة وهو لا يفهمها فنطق بها
لم يقع وكما يصح ايقاعه مباشرة يصح التوكيل فيه للغائب اجماعا وللحاضر على راي ولو وكلها في
طلاق نفسها على راي فلو قال طلقي نفسك ثلثا فطلقت واحدة او بالعكس صحت واحدة على راي
الفصل الثاني المحل وهي الزوجة ولها شروط يتضمنها قسمان **الاول** العامة وهي ان يكون العقد
دائما والتعيين على راي والبقاء على الزوجية فلا يقع الطلاق بالمتمتع بها لا المتمتع ولا الموطوءة بالشبهة
ولا بملك اليمين ولا بالتحليل ولو طلق الاجنبية لم يصح وان علقه بالتزويج سواء عينها او اطلق
مثل كل من اتزوجها طالق واما التعيين فان يقول فلانة طالق او هذه ويشير الى حاضرة او
زوجتي وليس له سواها ولو تعددت ونوى واحدة وقع والا فلا على راي ويقبل تفسيره ولو طلق
واحدة غير معينة لا بنية ولا لفظا قيل بطل وقيل يصح ويعين للطلاق من شاء من الاولى والثانية
وهو حق ان قصدا لعطف على احديهما ولو قصده على الثانية عين الاولى او الثانية ولو مات
قبل التعيين اقرع ويكفي رفعتان مع المبهمة على القولين وعلى ما اخترناه لا بد من ثالثة ولو قال
للزوجة والاجنبية احدكما طالق وقال اردت الاجنبية قبل ولو قال سعدا طالق واشركا فيه

فغي وقوع الطلاق اشكال

باطنا

صح

في

والثالثة

اقوى فان مات قبله اقرع ولو قال هذه طالق او هذه وهذه قبل طلقت الثالثة ويعين للطلاق من شاء من الاولى والثانية وهو

قيل لا يقبل لو ادعى قصد الاجنبية ولو قال للاجنبية انت طالق لظنه انها زوجته لم يطلق زوجته
لان قصد المخاطبة ولو قال يا زينب فقالت سعدى لبيك فقال انت طالق فان عرف انها سعدى و
نواها بالخطاب طلقت وان نوى زينب ولو ظنها زينب وقصد المجيبة لظنها زينب فلم يطلق ولا زينب
لعدم توجه الخطاب اليها واما البقاء على الزوجية فان لا يكون مطلقة سواء كان الطلاق رجعيا
او باينا ولا مفسوخا النكاح بردة او عيب او لعان او رضاع او خلع ويقع مع الظهار والايلاء لانهما
يوجبان تحريما الا فيحا **فروع** على القول بالصحة مع عدم التعيين **الاول** اذا طلق غير معينة حرمتا
عليه جميعا حتى يعين ويطالب به ويتفق حتى يعين ولا فرق بين البائن والرجعي **ب** لو قال هذه
التي طلقتها تعينت للطلاق ولو قال هذه التي لم اطلقها تعينت الاخرى ان كانت واحدة والا بقي
في البواقي **ج** لو قال طلقت هذه بل هذه طلقت الاولى دون الثانية لان الاول اذا تعين الطلاق فيها
لم يبق ما على الثانية **د** هذا التعيين تعيين اختيار فلا يفتقر الى القرعة بل له ان يعين من شاء وهل
يقع الطلاق بالمعينة من حين الايقاع او حين التعيين الاقرب الثاني فيجب العدة من حين التعيين
و لو وطئ احديهما وقلنا يقع الطلاق باللفظ كان تعيينا وان قلنا بالتعيين لم يؤثر الوطي والاقرب
تحريم وطيهما معا واباحة من شاء منهما ويجب عليه التعيين على الفور ويعصي بالتاخير ولو ماتت احديهما لم
يتعين الاخرى للطلاق وله تعيين من شاء فان عين الميتة فلا ميراث ان قلنا ان الطلاق يقع من وقت
وقوعه ولو ماتتا معا كان له تعيين من شاء وليس لورثة الاخرى منازعته ولا تكذيبه ويرثهما
معا ان قلنا بوقوع الطلاق بالتعيين ولو مات قبلهما ولم يعين فالاقوى انه لا تعيين للوارث
ولا قرعة بل يوقف الحصة حتى يصطلحا ولو ماتت واحدة قبله وواحدة بعده فان قال الوارث الاولى
هي المطلقة والثانية زوجته ورثنا الثانية ولم يرث من الاولى لانه اقر بما يضره ولو عكس وقف ميراثه
من الاولى وميراث الثانية منه حتى تصطلح الورثة جميعهم ولو كان له اربع فقال زوجتي طالق لم يطلق
الجميع بل واحدة كما لو قال احديكن طالق او واحدة منكن طالق **ح** لو طلق واحدة معينة ثم اشكلت
عليه منع منهما وطولب بالبيان وينفق عليهما الى ان يبين فان عين واحدة للطلاق قال النكاح لزمه و
لهما احلافه لو كذبتاه ولو قال هذه بل هذه طلقتا معا لانه اقر بطلاق الاولى ورجع عنه فلم يقبل
رجوعه وقيل اقراره في الثانية ولو قال هذه بل هذه او هذه طلقت الاولى واحدى الاخريين وطولب
بيانها فلو قال هذه او هذه بل هذه طلقت الاخيرة واحدى الاوليين ولو قال هذه او هذه بل هذه
او هذه طلقت واحدة من الاوليين وواحدة من الاخريين وطولب بالبيان فيهما وهل يكون الوطي

ملكو زينب ٣

يقع

بان الاشكال اقرب ذلك وعلى العدم لو عينه في الموطوءة فقد وطيها حلالا ان لم يكن ذات عدة او قلنا خرجت
وعليه المهر وتعتد من حين الوطي ولو ماتا قبله وقف نصيبه من كل منهما ثم يطالب بالبيان فان عين
وصدقه ورثة الاخرى ورثوا الموقوف وان كذبوه قدم قوله مع اليمين لا لنفي بقاء النكاح فان نكل
حلفوا وسقط ميراثه عنهما معا ولو مات الزوج خاصة فهي الرجوع الى بيان الوارث اشكال والاقرب
القرعة ويحتمل الايقاف حتى تصطلحا **القسم الثاني** الشرايط الخاصة وهي امران **الاول** الطهر من
الحيض والنفاس وهو شرط في المدخول بها الحايل الحاضر زوجها او من بحكمه وهو الغايب اقل من مدة
يعلم انتقالها من القرء الذي وطيها فيه الى آخر ضبط وقدر قوم الغيبة بشهر وآخرون بثلثة ولو طلق
احديهما بعد الدخول وعدم الحبل والحضور او حكمه فعل حراما وكان باطلا سواء علم بذلك او
لم يعلم ولو خرج مسافرا في طهر لم يقربها صح طلاقها وان صادف الحيض ولا يشترط الانتقال
الى قرء آخر ولو كان حاضرا وهو لا يصل اليها بحيث يعلم حيضها فكالغايب **الثاني** الاستبراء
فلو طلق في طهر واقعها فيه لم يقع الا ان تكون يائسة او لم تبلغ المحيض او حاملا او مسترابة قد مضى
لها ثلثة اشهر لم تر دما معتزلا لها فان طلق المسترابة قبل مضي ثلثة اشهر من حين الوطي لم يقع فاذا
حاضت بعد الوطي صح طلاقها اذا طهرت **الفصل الثالث** الصيغة ويشترط فيها امور **الاول**
التصريح وهو قوله انت او هذه او فلانة او زوجتي طالق ولو قال انت طالق او الطلاق او من
المطلقات او مطلقة على راي او طلقت فلانة ولو قيل طلقت فلانة فقال نعم قيل يقع ولو قال
كل امراة لي طالق وقع وفي النداء اشكال ولا يقع بالكنايات اجمع وان نوى بها الطلاق كقوله
انت خلية او برية وحبلك على غاربك او الحقي باهلك او باين او حرام او بتة او بتلة او اعتدي و
ان نوى به على راي او خيرها وقصد الطلاق فاختارت نفسها في الحال على راي ولا يقع الا بالعربية
مع القدرة ولا يقع بالاشارة الا مع العجز عن النطق كالاخرس وفي رواية يلقي القناع وعليها
ولا بالكتابة وان كان غايبا على راي ولو عجز عن النطق وكتب ونوى صح **الثاني** التنجيز فلو علقه
على شرط او صفة لم يقع كقوله انت طالق ان دخلت الدار او اذا جاء راس الشهر او ان شئت وان
شئت ولو فتح ان وقع في الحال ولو قال انت طالق لرضى فلان فان قصد الغرض صح وان قصد الشرط بطل
ولو قال انت طالق الآن ان كان الطلاق يقع بك فان جهل حالها لم يقع وان كان طاهرا وان علم
طهرها وقع ولو قال انت طالق الا ان يشاء زيد لم يقع وكذا لو قال ان شاء الله **الثالث** عدم التعقيب
بالمبطل فلو قال للطاهر المدخول بها انت طالق للبدعة فالاقرب البطلان لان البدعي لا يقع وغيره

هو

فلو طلق الحايض او النفساء قبل الدخول
ومع الحمل او مع الغيبة مدة يعلم انتقالها
من القرء الذي وطيها فيه الى الاخر

طالق

على راي لم يقع

ليس بمقصود ولو قال انت طالق نصف طلقة او ربع طلقة لم يقع وكذا لو قال نصف طلقتين اما لو قال
نصفي طلقة او ثلاثة اثلاث طلقة فالاقرب الوقوع ولو قال انت طالق نصف وثلث وسدس طلقة وقعت
طلقة ولو قال نصف طلقة وثلث طلقة وسدس طلقة لم يقع شيء ولو قال انت طالق ثم قال اردت ان اقول طاهر
قبل منه ظاهرا ودين في الباطن بنيته ولو قال انت طالق قبل طلقة او بعدها او قبلها او معها
لم يقع وان كانت مدخولا بها ويحتمل الوقوع لو قال مع طلقة او قبل طلقة او بعدها او عليها دون قبلها
طلقة او بعد طلقة ولو قال انت طالق ثلاثا او اثنتين قيل يبطل وقيل يقع واحدة والمخالف يلزمه
ما يعتقده ولو قال انت طالق ثلاثا الا ثلاثا صحت واحدة وبطل الاستثناء وكذا لو قال طلقة الا
طلقة ولو قال انت طالق غير طالق فان قصد الرجعة صحا معا فان انكار الطلاق رجعة وان قصد
النقض لزم الطلاق ولو قال زينب طالق ثم قال اردت عمرة قبل اذا كانتا زوجتين ولو قال زينب
طالق بل عمرة طلقتا جميعا على اشكال ينشأ من اشتراط النطق بالصيغة وكذا لو قال للاربع اوقعت بينكن
اربع طلقات ولو قال انت طالق اعدل طلاق او احسنه او اقبحه او ملء مكة او ملء الدنيا او طويلا
او عريضا او صغيرا وقع ولا يضر الضمائم الرابع اضافة الطلاق الى الجملة فلو قال يدك طالق او رجلك
او راسك او صدرك او وجهك او ثلثك او نصفك او انا منك طالق لم يقع الخامس الانشاء فلو قصد
الاخبار لم يقع ويصدق في قوله لو قصده الفصل الرابع الاشهاد وهو ركن في الطلاق ويشترط
فيه سماع شاهدين ذكرين عدلين النطق بالصيغة فلو طلق ولم يشهد ثم اشهد لم يقع وقت الايقاع
ووقع حين الاشهاد ان قصد الانشاء والا فلا ويكفي سماعهما وان لم يامرهما بالشهادة
ولا يقبل شهادة الفاسق وان تعدد ولا مع انضمامه الى عدل ولو شهد فاسقان ثم تابا سمعت شهادتهما
ان انضم اليهما في السماع عدلان والا فلا ولا بد من اجتماعهما حال التلفظ فلو انشأ بحضور
احدهما ثم انشأ بحضور الاخر لم يقع ولو انشأ بحضور احدهما ثم انشأ بحضورهما معا وقع الثاني
ولو قصد في الثاني الاخبار بطلا ولو شهدا بالاقرار لم يشترط الاجتماع ولو شهد احدهما بالانشاء
والاخر بالاقرار لم يقبل ولا يشترط اجتماعهما في الاداء بل في التحمل للانشاء ولا يقبل شهادة النساء
وان انضممن الى الرجال ولو اشهد من ظاهره العدالة وقع وان كانا في الباطن فاسقين او احدهما
وحلت عليهما على اشكال اما لو كان ظاهرا على فسقهما فالوجه البطلان ولو كان احدهما الزوج
ففي صحة ايقاع الوكيل اشكال فان قلنا به لم يثبت المقصد الثالث في اقسام الطلاق وهو اما
واجب كطلاق المولي والمظاهر فانهما يجب عليهما اما الطلاق او الفئة وايهما اوقعه كان واجبا

واما مندوب كما في حالة الشقاق اذا لم يمكن الاتفاق واما مكروه كما في حالة التيام الاخلاق واما
محظور كطلاق الحائض والموطوءة في مدة الاستبراء وايضا الطلاق اما بدعي وشرعي فالاول كطلاق
الحائض والنفساء مع الدخول والحضور وعدم الحمل والموطوءة في طهر المواقعة اذا كانت غير يائسة
ولا صغيرة ولا حامل والطلاق ثلاثا والكل باطل الا الاخير فانه يقع واحدة واما الشرعي فاما طلاق عدة
او سنة فالاول يشترط فيه الرجوع في العدة والمواقعة وصورته ان يطلق على الشرائط ثم يراجع في العدة
ويواقع ثم يطلقها في طهر آخر فتحرم عليه حتى تنكح غيره فاذا فارقته ثم عادت اليه فعل كالاول ثم تزوجت
بالمحلل ثم فارقته وعادت الى الاول فصنع كما تقدم حرمت عليه ابدا في التاسعة واما طلاق السنة فان
يطلق على الشرائط ثم يتركها حتى تخرج من العدة ويعقد عليها ثانيا بعقد جديد بمهر جديد ثم يطاها
ثم يطلقها في طهر آخر ويتركها حتى تخرج العدة ثم يتزوجها بعقد جديد ومهر جديد ثم يطاها و
يطلقها في طهر آخر فتحرم عليه حتى تنكح غيره ولا تهدم عدتها تحريمها في الثالثة ولا تحرم هذه مؤبدا وقد
يراد بطلاق السنة ما يقابل البدعي وهو الشرعي فيكون اعم ولو راجع في العدة وطلق قبل المواقعة صح
ولم يكن طلاق عدة ولا سنة بالمعنى الاخص وكذا لو تزوجها وطلق قبل الدخول ولو طلق الحامل و
راجعها جاز ان يطاها ويطلقها ثانية للعدة اجماعا وفي السنة قولان فان راجعها بعد طلاق العدة
ثم طلقها ثالثا للعدة حرمت بدون المحلل ولو طلق الحائل ثم راجعها فان واقعها وطلقها في طهر آخر
صح اجماعا وان طلقها في طهر آخر من غير مواقعة فاصح الروايتين الوقوع فان راجع وطلقها ثالثا
في طهر آخر حرمت عليه ولم يكن طلاق عدة ولا سنة بالمعنى الاخص وكذا لو وقع الطلاق قبل
المواقعة في الطهر الاول وبعد طلاق آخر فيه على اقوى الروايتين لكن الاولى تفريق الطلاق على الاطهار
ولو وطئ وجب التفريق ان وجب الاستبراء والا فلا وايضا الطلاق اما بائن او رجعي فالاول ما لا رجعة
فيه للزوج الا بعقد مستانف وهو ستة اقسام ا طلاق غير المدخول بها قبلا ودبرا دخولا موجبا
للغسل ب اليائسة وهي من بلغت خمسين او ستين على ما تقدم وان دخل بها ج من لم تبلغ المحيض و
مثلها دون تسع سنين وان دخل بها د المختلعة ما لم ترجع في البذل فان رجعت في العدة انقلب رجعيا
بمعنى ان للزوج الرجوع في البضع وهل يتبعه وجوب الانفاق وتحريم الرابعة والاخت الاقرب ذلك مطلقا
وفي النفقة مع العلم ه المباراة ما لم ترجع في البذل فان رجعت في العدة انقلب رجعيا كالمختلعة
و المطلقة ثلاثا بينها رجعتان والثاني ما للزوج فيه رجعة سواء رجع او لا وهو كل ما عدا الاقسام
الستة وكل امرأة استكملت الطلاق ثلاثا بينها رجعتان حرمت حتى تنكح زوجا غير المطلق سواء كانت

في غير طهر المواقعة ثم راجعها في العدة
ويطاها ثم يطلقها

مدخولا بها او لا وسواء كانت الرجعية بعقد مستانفا او لا ولو شك في ايقاع الطلاق لم يلزمه ولو بعد عود
كان النكاح باقيا ولو شك في عدده لزمه اليقين وهو الاقل ولو طلق الغايب لم يكن له التزويج بالرابعة
ولا بالاخت الا بعد مضي سنة لاحتمال الحمل ولو علم الخلو كفاه العدة ولو حضر ودخل لم يرد على الطلاق لم
يقبل دعواه ولا بينته فلو اولدها لحق به الولد **المقصد الثالث** في لواحقه وفيه فصول **الاول** في طلاق
المريض وهو مكروه ويتوارثان في العدة الرجعية وترثه في البائن ان مات في مرضه الى سنة ما لم تتزوج
وفي الامة والكافرة اشكال اذا اعتقت واسلمت ولا ميراث مع اللعان والفسخ للردة والتجدد
التحريم المؤبد المستند اليه كاللواط نظر وفي العيب اشكال ان كان من طرفه ولو اسلم واسلمن فاختار
اربعا لم ترث البواقي ولو اقر مريضا بالطلاق ثلاثا في الصحة لم يقبل بالنسبة اليها ولو ادعت الطلاق
في المرض وادعى الوارث في الصحة قدم قوله مع اليمين ولو ارتدت المطلقة ثم مات في السنة بعد عودها
او ارتد هو فالاقرب الارث **الفصل الثاني** في الرجعة وتصح لفظا مثل راجعتك وانكار الطلاق
وفعلا كالوطء والتقبيل واللمس بشهوة والاخرس بالاشارة الدالة عليها وقيل باخذ القناع من راسها
ويشترط في الوطء والتقبيل واللمس صدوره عن قصد فلو وطئ نائما او ظن انها غير المطلقة لم يحصل الرجعة
ولا بد من التجريد عن الشرط فلو قال راجعتك ان شئت لم يصح وان قالت شئت ويستحب الاشهاد وليس شرطا
لكن لو ادعى بعد العدة وقوعها فيها لم يقبل دعواه الا بالبينة ولو راجع بعد الطلاق فانكرت الدخول
قدم قولها مع اليمين ولو ادعت انقضاء العدة بالحيض مع الاحتمال فانكر صدقت مع اليمين ولو ادعت
بالاشهر فان اتفقا على وقت الايقاع رجع الى الحساب فان اختلفا فيه بان تقول طلقت في رمضان ويدعي هو
في شوال قدم قول الزوج مع اليمين ولو ادعى الزوج الانقضاء قدم قولها مع اليمين ولو كانت حاملا فادعت
الوضع صدقت ولا يكلف احضار الولد حتى لو ادعت الانقضاء بوضعه ميتا او حيا ناقصا او كاملا صدقت
مع اليمين ولو ادعت الحمل فانكر فاحضرت ولدا فانكر ولادتها له قدم قوله لامكان البينة هنا ولو ادعت
الانقضاء فادعى الرجعة قبله قدم قولها مع اليمين ولو راجع فادعت بعد الرجعة الانقضاء قبلها قدم قوله
مع اليمين لاصالة صحة الرجعة ولو كذبها مولاها في تصديق زوجها على وقوع الرجعة في العدة وادعى
خروجها قبل الرجعة لم يقبل منه ولا يمين على الزوج لتعلق النكاح بالزوجين على اشكال ولو ارتدت
بعد الطلاق ففي المنع من الرجعة اشكال ينشا من كون الرجعية زوجة ومن عدم صحة الابتداء فكذا الرجعة
فان رجعت رجع في العدة ان شاء وكذا الاشكال لو طلق الذمية والاقرب جواز الرجوع ولو منعنا الرجعة
افتقر الى اخرى بعد الاسلام ولا يشترط علم الزوجة في الرجعة ولا رضاها فلو لم تعلم وتزوجت بغيره

اشهر

ردت اليه وان دخل الثاني بعد العدة ولا يكون الثاني احق بها ولو لم يكن بينة حلف الثاني على عدم
علمه بالرجوع فان نكل حلف الاول وردت اليه ولو صدقها الثاني والمراة ردت اليه ولو صدقه الثاني
خاصة قبل في حقه وتحلف هي على نفي العلم ولا ترد الى الاول وانفسخ نكاحها من الثاني باقراره فيثبت
لها نصف المهر ومع الدخول الجميع ولو ادعى الرجعة عليها اولا فان صدقته لم يقبل على الثاني وفي
الرجوع بالمهر اشكال ينشا من انها اقرت ومن انها فوتت وان كذبته حلفت ان قلنا بالغرم والا فلا
فان نكلت حلف الزوج وغرم فاذا زال نكاح الثاني وجب عليها تسليم نفسها الى الاول وتستعيد
المهر **فروع** **ا** لو اقر بالرجعة في العدة قبل قوله لانه يملك الرجعة حينئذ **ب** لو قال راجعتك
للمحبة او الاهانة فان فسر باني كنت احبها او اهينها في النكاح فراجعتها اليه صح ولو قال كنت
احبها قبل النكاح او اهينها فراجعتها اليه لم يصح لانه لم يردها الى النكاح **ج** لو قال راجعتك
صح وان لم يقل الى النكاح **د** لو اخبرت بانقضاء العدة فراجع ثم كذبت نفسها في اخبارها صحت
الرجعة **ه** صريح الرجعة راجعت ورجعت وارتجعت والاقرب في رددتها الى النكاح وامسكت
الصحة مع النية وفي التزويج اشكال وكذا اعدت الحل ورفعت التحريم **و** لو ادعى الرجعة في وقت
امكان انشائها قدم قوله مع احتمال تقديم قولها فحينئذ يجعل اقراره انشاء ولو انكرت الرجعة
ثم صدقت حكم بالرجعة وان كان في انكارها اقرار بالتحريم لانها جحدت حق الزوج ثم اقرت ورجع
جانبه ولو اقرت بتحريم رضاع او نسب لم يكن لها الرجوع ولو زعمت انها لم ترض بعقد النكاح ثم
رجعت فالاقوى القبول لحق الزوج **الفصل الثالث** في المحلل والنظر في امور ثلاثة **الاول** من يقع
به التحليل وهو كل امراة طلقت ثلاثا ان كانت حرة وطلقتين ان كانت امة ممن يحل على الزوج ايهما بعد
التحليل فلو تزوجت من طلقت تسعا للعدة لم تحل واذا طلقت مرة او مرتين ثم تزوجت ففي الهدم
روايتان اقربها ذلك فلو تزوجت بعد طلقة ثم رجعت الى الاول بقيت على ثلث مستانفات وبطل حكم
السابقة واذا طلقت الحرة ثلاثا حرمت على الزوج حتى تنكح غيره والامة تحرم بطلقتين والاعتبار
بالزوج في عدة الطلاق ولو راجع الامة وتزوجها بعد طلقة وبعد عتقها بقيت معه على واحدة
ولو سبق العتق الطلاق حرمت بعد ثلاث **الثاني** المحلل ويشترط فيه اربعة **ا** البلوغ فلا اعتبار
بوطء الصبي وان كان مراهقا على اشكال **ب** الوطء قبلا حتى تغيب الحشفة ولا يشترط بل ولو اكسل
حلت **ج** استناد الوطء الى العقد الدايم فلو وطئ بالملك والاباحة والمتعة لم تحل على الزوج **د** انتفاء
الردة فلو تزوجها المحلل مسلما ثم وطئها بعد ردته لم تحل لانفساخ عقده اما لو وطئها حراما مستندا الى

السادس

عقد صحيح باق على صحته كالمحرم او في الصوم الواجب او في حال الحيض فاشكال ينشأ من كونه منهيا
عنه فلا يكون مراداً للشارع ومن استناد النكاح الى عقد صحيح **الثالث** في الاحكام لو انقضت مدة
فادعت التزويج والمفارقة والعدة قبل مع الامكان وان بعدت وفي رواية ان كانت ثقة ولو دخل
المحلل فادعت الاصابة فان صدقها حلت للاول وان كذبها فالاقرب العمل بقولها لتعذر البينة
وقيل يعمل بما يغلب على الظن من صدقه وصدقها فان رجعت قبل العقد لم تحل عليه والا لم يقبل
رجوعها ولو طلق الذمية ثلثا فتزوجت بعد العدة ذميا ثم بانت منه واسلمت حلت للاول بعقد
مستانف وكذا كل مشرك ولو وطئ الامة مولاها لم تحل على الزوج اذا طلقها مرتين ولو ملكها المطلق
لم تحل عليه الا ان تنكح زوجا غيره ولا تأثير للوطي المستند الى العقد الفاسد او الشبهة في التحليل
والمجبوب اذا بقي من ذكره ما يغيب في فرجها قدر الحشفة حلت بوطيه وكذا الموجوء والخصي ولا فرق بين
ان يكون المحلل حرا او عبدا عاقلا او مجنونا وكذا الزوجة ولو كانت صغيرة فوطيها المحلل قبل بلوغ
التسع فكالوطي في الحيض **المقصد الرابع** في العدة وفيه فصول **الاول** في غير المدخول بها لا عدة
على من لم يدخل بها الزوج من طلاق او فسخ والدخول يحصل بغيبوبة الحشفة وما ساواها في قبل او دبر
انزل او لم ينزل وسواء كان صحيح الانثيين او مقطوعهما ولو كان مقطوع الذكر خاصة قيل وجبت العدة
لامكان الحمل بالمساحقة ولو ظهر حمل اعتدت بوضعه وكذا لو كان مقطوع الذكر والانثيين على اشكال
ولا يجب العدة بالخلوة المنفردة عن الوطي وان كانت كاملة ولو خلا بها حينئذ في الاصابة فالقول
قوله مع يمينه ولو دخل بالصغيرة وهي من نقص سنها عن تسع او اليائسة وهي من بلغت خمسين
او ستين ان كانت قرشية او نبطية فلا اعتبار به ولا يجب لهما عدة طلاق ولا فسخ على راي اما
الموت فيثبت فيه العدة وان لم يدخل وان كانت صغيرة او يائسة دخل او لا **الفصل الثاني** في
عدة الحائل من الطلاق وفيه مطلبان **الاول** في ذوات الاقراء الحرة المستقيمة الحيض تعتد
بثلثة اقراء وهي الاطهار في الطلاق والفسخ سواء كان زوجها حرا او عبدا ويحتسب الطهر بعد الطلاق
وان كان لحظة ولو حاضت مع انتهاء لفظ الطلاق لم يحتسب طهر الطلاق قرءا وافتقرت الى ثلثة
اقراء مستانفة بعد الحيض واذا رات الدم الثالث خرجت من العدة واقل زمان تنقضي به العدة
ستة وعشرون يوما ولحظتان الاخيرة دلالة على الخروج لا جزء فلا يصح فيها الرجعة ولو اتفق عقد
الثاني فيها صح ولو اختلفت عادتها صبرت في الثالث الى انقضاء اقل الحيض والمرجع في الطهر و
الحيض اليها فلو قالت كان بقي بعد الطلاق زمان يسير من الطهر فانكر قدم قولها وان تضمن

للخروج

الخروج من العدة المخالف للاصل ولو ادعت الانقضاء قبل مضي اقل زمان ينقضي به العدة
لم يقبل دعواها فان صبرت حتى مضى زمان الاقل ثم قالت غلطت والان انقضت عدتي قبل قولها
وان اصرت على الدعوى ففي الحكم بانقضاء عدتها اشكال ينشأ من ظهور كذبها ومن قبول دعواها
لو استانفتها فيجعل الدوام كالاستيناف ولا يشترط في القرء ان يكون بين حيضتين فلو طلقها
قبل ان ترى الدم مستمرا بها رجعت الى عادتها المستقيمة فان لم تكن رجعت الى التمييز فان فقدته
رجعت الى عادة نسائها فان اختلفن اعتدت بالاشهر ولو كان حيضها في كل ستة اشهر او خمسة
اعتدت بالاشهر ولو اعتدت من بلغت الحيض ولم تحض بالاشهر ثم رات الدم بعد انقضاء العدة لم يلزمها
الاعتداد بالاقراء ثانيا ولو رات في الاثناء اعتدت بالاقراء وتعتد بالطهر السابق قرءا ولو
رات الدم مرة ثم بلغت سن الياس اكملت العدة بشهرين ولو كانت مثلها تحيض اعتدت بثلاثة اشهر
وتراعي الشهور والحيض والنفاس ايهما سبق خرجت العدة اما لو رات الدم في الثالث وتاخرت
الحيضة الثانية او الثالثة صبرت تسعة اشهر لتعلم براءة رحمها ثم اعتدت بعد ذلك بثلاثة اشهر
وفي رواية تصبر سنة ثم تعتد بثلاثة وينزلها قوم على احتباس الدم الثالث **المطلب الثاني** في
ذوات الشهور الحرة التي لا تحيض وهي في سن من تحيض المدخول بها تعتد من الطلاق والفسخ وان
كان الوطي عن شبهة بثلاثة اشهر فان طلقت في اول الهلال اعتدت بالاهلة نقصت او كملت وان
طلقت في اثناء الشهر اعتدت بهلالين ثم اخذت من الثالث كال ثلاثين على راي ولو انقضت العدة
ونكحت آخر فارتابت بالحمل من الاول لم يبطل النكاح وكذا لو لم تنكح جاز نكاحها ولو ارتابت قبل الانقضاء
لم تنكح وان انقضت العدة والاقرب جواز نكاحها الا مع يقين الحمل وعلى كل تقدير لو ظهر حمل بطل
نكاح الثاني **الفصل الثالث** في عدة الحامل من الطلاق وينقضي العدة من الطلاق والفسخ بوضع
الحمل وان كان بعد الطلاق بلحظة وله شرطان **الاول** ان يكون الحمل ممن له العدة او يحتمل ان يكون
منه كولد اللعان اما المنفي قطعا كولد الصبي او الممسوح فلا ينقضي به عدة ولو اتت زوجة البالغ
بولد لدون ستة اشهر لم يلحقه فان ادعت انه وطئ قبل العقد للشبهة احتمل انقضاء العدة به و
الاقرب العدم لانه منفي عنه شرعا نعم لو صدقها انقضت به ولو طلق الحامل من زنا منه او من غيره
اعتدت بالاشهر لا بوضع الحمل ولو كان الحيض ياتيها اعتدت بالاقراء لان حمل الزنا كالمعدوم
الثاني وضع ما يحكم انه حمل علما او ظنا فلا عبرة بما يشك فيه وسواء كان الحمل تاما او غير تام حتى العلقة
اذا علم انها حمل ولا عبرة بالنطفة ولو وضعت احد التوامين بانت من الاول ولم تنكح الا بعد وضع الآخر

والاقرب تعلق البينونة بوضع الجميع واقصى مدة بين التوأمين ستة اشهر ولا ينقضى بانفصال
بعض الولد فلو مات بعد خروج راسه ورثها ولو خرج منه قطعة كيده لم يحكم بالانقضاء حتى تضع
الجميع ولو خرج ما يصدق عليه اسم الادمى ناقصا كيد علم بقاؤها فالاولى الانقضاء ولو طلقت فادعت
الحمل صبر عليها اقصى الحمل وهو سنة على راى ثم لا يقبل دعواها وقيل تسعة اشهر ولو طلق رجعيا
ثم مات في العدة استانفت عدة الوفاة وان قصرت عن عدة الطلاق كالمسترابة على اشكال ولو
كان بائنا اتمت عدة الطلاق ولو كان البائن بينهما ومات قبل التعيين اعتدت الحامل بابعد
اجلى الحمل والوفاة وغيرها بابعد اجلى الطلاق كالمسترابة والوفاة **فروع ا** لو اتت بولد لاقل من
ستة فان لم تنكح زوجا غيره لحق به وان كانت رجعية حسبا السنة من وقت الطلاق لا من وقت انقضا
العدة على اشكال **ب** لو نكحت ثم اتت بولد لزمان يحتمل من الزوجين لحق بالثانى ان كان النكاح
صحيحا اذ لا سبيل الى بطلان الصحيح وان كان فاسدا اقرع ومدة احتمال الثانى يحسب من الوطى
لا من العقد الفاسد وعدة النكاح يبتدى بعد التفرق بانجلاء الشبهة لا بعد اخر وطيه على اشكال
ج لو وطيت للشبهة ولحق الولد بالواطى لبعد الزوج عنها ثم طلقها الزوج اعتدت بالوضع ثم
استانفت عدة الطلاق بعد الوضع **د** لو اتفق الزوجان على زمان الطلاق واختلفا في وقت
الولادة هل كانت قبله او بعده قدم قولها مع اليمين لانه اختلاف في فعلها ولو اتفقا على زمان الوضع
واختلفا في وقت الطلاق هل كان قبل الوضع او بعده قدم قوله لانه اختلاف في فعله وفيه اشكال
من حيث ان الاصل عدم الطلاق والوضع فكان قول منكرهما مقدما **ه** لو اقرت بانقضاء العدة
ثم جاءت بولد لستة اشهر منذ طلقها قيل لا يلحق به ويحتمل الالحاق ان لم يتجاوز اقصى الحمل ولم
تكن ذات بعل **و** لو ادعت تقدم الطلاق فقال لا ادرى فعليه يمين الجزم او النكول ولو جزم الزوج
فقالت لا ادرى فله الرجعة ولا يقبل دعواها مع الشك **ز** لو رات الدم على الحمل لم ينقض عدتها
من صاحب الحمل بتلك الاقراء لان المقصود من الاقراء براءة رحمها وهذه الاقراء لم يدل عليها **ح** لو
وضعت ما تشتبه حكم بقول اربع من القوابل الثقات فان حكمن بانه حمل انقضت العدة والا فلا
الفصل الرابع في عدة الوفاة تعتد الحرة لوفاة زوجها بالعقد الدايم اذا كانت حائلا باربعة اشهر
وعشرة ايام صغيرة كانت او كبيرة مسلمة او ذمية دخل بها الزوج او لا صغيرا كان او كبيرا حرا
او عبدا سواء كانت من ذوات الاقراء او لا ولا يشترط ان تحيض حيضة في المدة والشهور يعتبر
بالاهلة ما امكن ولا يعتبر بالايام الا ان ينكسر الشهر الاول بان يكون الباقى من الشهر اكثر من عشرة ايام

وتبين بغروب الشمس من اليوم العاشر ولو كانت عمياء ولم يتفق من يخبرها اعتدت بمائة وثلاثين
يوما والحامل تعتد بابعد الاجلين من وضع الحمل ومضى اربعة اشهر وعشرة ايام ويجب عليها
الحداد حاملا كانت او حائلا صغيرة او كبيرة مسلمة او ذمية وفي الامة اشكال وهو ترك الزينة
في الثياب والبدن والادهان المقصود بها الزينة والطيب مثل الطيب في البدن والثوب
والصبغ في الثوب الا الاسود والازرق ويجوز في غيره ولا تختضب بالحنا في يديها ورجليها
ولا بالسواد في حاجبيها ولا تختضب راسها ولا تستعمل الاسفيداج في الوجه ولا تكتحل بالسواد
ولا بما فيه زينة ويجوز بما ليس فيه زينة كالتوتيا ولو احتاجت للعلة جاز ليلا فان تمكنت من مسحه
بالنهار وجب ولا تتحلى بالذهب ولا بالفضة ولا تلبس الثياب الفاخرة وكل ما فيه زينة ولا يحرم التنظيف
ولا دخول الحمام ولا تسريح الشعر ولا السواك ولا قلم الاظفار ولا السكنى في اطيب المساكن ولا فرش
احسن الفرش ولا تزيين اولادها وخدمها **فروع ا** الموطوءة في عقد فاسد لم تعتد عدة الوفاة
بل تعتد مع الدخول بالوضع او بالاقراء او بالاشهر والا فلا عدة **ب** لو طلق المريض بائنا ثم مات في
العدة ورثت واكملت عدة الطلاق ولا تنتقل الى عدة الوفاة بخلاف الرجعى **ج** لو طلق احدى
امراتيه ومات قبل التعيين او عينها واشتبهت فان لم يكن دخل اعتدتا معا للوفاة وان كان قد دخل
حملتا اعتدتا بابعد الاجلين وان لم تحملا اعتدتا للوفاة ولو كانتا من ذوات الاقراء اعتدتا بابعد الاجلين من
مضى الاقراء وعدة الوفاة من حين الموت وعدة الطلاق من وقته ان كان قد طلق معينة ثم اشتبه
حتى لو مضى من وقت الطلاق قرء اعتبر وجود قرائين في عدة الوفاة وان كان الموت عقيب الطلاق
اعتبر ثلاثة اقراء فيها وان كان قد طلق واحدة غير معينة ومات قبله فان قلنا الطلاق من حين وقوعه
فكالاول وان قلنا من حين التعيين اعتبر ابتداء الاقراء من وقت الموت لعدم التعيين ولو عين قبل
الموت انصرف الطلاق الى المعينة **د** لا حداد على غير المتوفى عنها كالمطلقة بائنا ورجعيا والامة
ان كانت ام ولد من مولاها وان اعتقها ولا الموطوءة بالشبهة ولا بالنكاح الفاسد ولا المفسوخ نكاحها
ه لو تركت الحداد في العدة احتسب بعدتها وفعلت محرما **و** لا يجب الحداد في موت غير الزوج
ولا يحرم عليها اكثر من ثلاثة ايام ولا ما دونها **الفصل الخامس** في المفقود عنها زوجها اذا غاب
الرجل عن امراته فان عرف خبره بانه حي وجب الصبر ابدا وكذا لو انفق عليها وليه ولو جهل خبره ولم يكن من
ينفق عليها فان صبرت فلا كلام وان رفعت امرها الى الحاكم فيؤجلها اربع سنين ويبحث الحاكم
هذه المدة فان عرف حياته صبرت ابدا وعلى الامام ان ينفق عليها من بيت المال وان لم يعرف خبره امرها

بالاعتداد وعدة الوفات بعد الاربع ثم حلت للازواج ولو صبرت بعد الاربع غير معتدة لانتظار خبر
جاز لها بعده الاعتداد متى شاءت **فروع ا** صبرت اربع سنين الى الحاكم فلو لم ترفع خبرها اليه
فلا عدة حتى يضرب لها المدة ثم تعتد ولو صبرت مائة سنة وابتدا المدة من رفع القضية الى الحاكم وثبوت
الحال عنده لا من وقت انقطاع الخبر فاذا انقضت المدة لم يفتقر الى غير الامر بالعدة ولو لم يامرها الحاكم
بالعدة فاعتدت فالاقرب عدم الاكتفاء **ب** لو جاء الزوج وقد خرجت العدة ونكحت فلا سبيل له عليها
وان جاء وهي في العدة فهو املك بها ولو جاء بعد العدة قبل التزويج فقولان الاقرب انه لا سبيل
عليها **ج** لو نكحت بعد العدة ثم ظهر موت الزوج كان العقد الثاني صحيحا ولا عدة سواء كان موته قبل
العدة او بعدها لسقوط اعتبار عقد الاول في نظر الشرع **د** هذه العدة كعدة الموت لا نفقة فيها
على الغائب وعليها الحداد على اشكال ولو حضر قبل انقضائها ففي عدم الرجوع عليه بالنفقة اشكال
ه لو طلقها الزوج او ظاهر منها او آلى فاتفق في العدة صح لبقاء العصمة ولو اتفق بعدها لم يقع
و لو جاءت بولد بعد مضي ستة اشهر من دخول الثاني لحق به ولو ادعاه الاول وذكر الوطي سرا لم يقبل
منه وقيل يقرع وليس بجيد **ز** لا توارث بينها وبين الزوج لو مات احدهما بعد العدة ويتوارثان
في العدة **ح** لو غلط في الحساب فامرها بالاعتداد فاعتدت وتزوجت قبل مضي مدة التربص بطل
الثاني والاقرب انها تحرم عليه مؤبدا مع الدخول ولو تبينا موت الزوج الاول قبل العدة فالاقرب
صحة الثاني ولو عاد الزوج من سفره فان لم يكن قد تزوجت وجب لها نفقة جميع المدة وان كانت
قد تزوجت سقطت نفقتها من حين التزويج لانها ناشز فاذا فرق بينهما فان لم يكن دخل بها الثاني
عادت نفقتها في الحال وان دخل فلا نفقة على الثاني لانه شبهة ولا على الاول لانها محبوسة عليه
بحق غيره ولو رجع بعد موتها ورثها ان لم تخرج مدة التربص والعدة ويطالب الثاني بمهر مثلها ولو علمنا
موت الاول لما اعتدت له بعد التفريق وان مات الثاني فعليها عدة وطي الشبهة ولو ماتا فان علمت الثاني
وكان هو الاول اعتدت باربعة اشهر وعشرة ايام من يوم موت الثاني لان العدة لا تجتمع مع الفراش
الفاسد وفراشه قائم الى وقت موته وان سبق الثاني فان كان بين المدتين ثلاثة اقراء مضت عدة
الثاني فتعتد عن الاول وان كان اقل اكملت العدة ثم اعتدت من الاول ولو لم تعلم السابق وعلمت المقارنة
اعتدت من الزوج ثم من وطي الشبهة **ط** الاقرب ان الحاكم بعد مدة البحث يطلقها للرواية الصحيحة
والعدة عدة الوفات للاحتياط من غير منافات

الفصل السادس في عدة الامة والاستبراء وفيه مطلبان

الاول في العدة عدة الامة في الطلاق قرءان وان كان زوجها حرا واقل ما تنقضي به ثلاثة عشر يوما

ولحظتان الثانية دلالة وهل حكم الفسخ للبيع حكم الطلاق الاقرب ذلك وكذا الفسخ للعيب
وان كانت من ذوات الحيض ولم تحض فعدتها خمسة واربعون يوما ولو كانت حاملا فعدتها وضع
الحمل وفي الوفاة شهران وخمسة ايام والحامل بابعد الاجلين ولو كانت ام ولد لمولاها فعدتها
من موت زوجها اربعة اشهر وعشرة ايام والذمية كالحرة في الطلاق والوفاة وقيل كالامة ولو
اعتقت ثم طلقت فكالحرة ولو طلقت رجعيا ثم اعتقت اكملت عدة الحرة ولو كان بائنا اكملت عدة
الامة ولو طلق الزوج ام ولد المولى رجعيا ثم مات في العدة استانفت عدة حرة ولو لم تكن ام
ولد استانفت عدة الامة ولو كان بائنا اتمت عدة الطلاق ولو مات زوج الامة ثم اعتقت اكملت عدة
حرة ولو دبر المولى موطوءته اعتدت لوفاته باربعة اشهر وعشرة ايام ولو اعتقها في حياته
اعتدت بثلاثة اقراء ولا اعتبار بحرية الزوج ورقه في جميع ما تقدم والمعتق بعضها كالحرة
والمكاتبة المشروطة والتي لم تؤد كالامة ولو ادت في الاثناء فكالحرة ولو اعتقت بعد مضي قرءين
او شهر ونصف خرجت من العدة ولو التحقت الذمية بعد الطلاق بدار الحرب فسبيت في اثناء العدة
فالاقرب اكمال عدة الحرة

المطلب الثاني في الاستبراء

وهو التربص الواجب بسبب ملك اليمين عند
حدوثه وزواله فمن ملك جارية موطوءة ببيع او غيره من استغنام او صلح او ميراث او اي سبب
كان لم يجز له وطيها الا بعد الاستبراء فان كانت حبلى من مولاها او زوج او وطي شبهة لم ينقض
الاستبراء الا بوضعها ومضي اربعة اشهر وعشرة ايام فلا يحل له وطؤها قبلا قبل ذلك ويجوز
في غير القبل ويكره بعدها ولو كانت من ذوات الاقراء استبرات بحيضة وان بلغت سن الحيض و
لم تحض فبخمسة واربعين يوما وكذا يجب على البايع الاستبراء ويسقط استبراء المشتري باخبار
الثقة بالاستبراء واذا كانت لامراة او كانت صغيرة او يائسة او حاملا او حايضا ولو كان له زوجة
فاشتراها بطل النكاح وحل له وطيها من غير استبراء واستبراء المملوك كاف للمولى ولو فسخ كتابة
امته لم يجب الاستبراء ولو عاد المرتد من المولى والامة حل الوطي من غير استبراء لم يجب استبراء ثان
وكذا لو استبراها في حال الاحرام ولو مات مولى الامة المزوجة او اعتقها ولم يفسخ لم يجب الاستبراء
على الزوج ولو باعها من رجل ولم يسلم ثم تقايلا او رد لعيب لم يجب الاستبراء وهل يحرم في مدة
الاستبراء غير الوطي من وجوه الاستمتاع اشكال ولو وطي المشتري في مدة الاستبراء او استمتع
بغيره وحرمنا لم يمنع ذلك كون المدة محسوبة من الاستبراء ولا يمنع وجوب الاستبراء من تسليم
الجارية الى المشتري ويجوز بيع الموطوءة في الحال ولا يجوز تزويجها الا بعد الاستبراء واذا اعتقها

كاملة

او رابعها **الفصل السابع** في اجتماع العدتين لو طلق بائنا او وطئ في العدة للشبهة استانفت عدة
وتداخلت العدتان ولو وطئ المطلقة رجعيا بظن انها غير الزوجة وجب استيناف العدة
فان وقع في القرء الاول او الثاني او الثالث فالباقي من العدة الاولى يحسب للعدتين فتكمل الثانية
وله ان يراجع في بقية الاولى دون الثانية ولو وطئ امراة بالشبهة ثم وطئها ثانيا تداخلت العدتان ولا
فرق بين كون العدتين من جنس واحد او جنسين بان يكون احدهما بالاقراء والثانية بالحمل ولو طلق
رجعيا او وطئها بظن انها غيرها بعد مضي قرء فحملت وانقطع الدم كان له الرجعة قبل الوضع لان الحمل
لا يتبعض فيكون محسوبا من بقية الاولى وجميع الثانية ولو طلقها رجعيا ثم راجعها ثم طلقها قبل
الوطئ استانفت عدة كاملة ولو فسخت النكاح في عدة الرجعي ففي الاكتفاء بالاكمال اشكال ولو خالعها
بعد الرجعة قبل الوطئ فلا عدة وليس بجيد اما لو خالعها بعد الدخول ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل
الدخول فلا عدة على راي ولو تزوجت المطلقة في العدة بغير المطلق لم يصح ولم ينقطع عدة الاولى
فان وطئها الثاني عالما بالتحريم فهي في عدة الاول وان حملت ولا عدة للثاني ولو كان جاهلا ولم تحمل
اتمت عدة الاول لسبقها واستانفت اخرى للثاني وهل للاول ان يتزوجها ان كان بائنا في تتمة عدته
الاقرب المنع لان وطئ الثاني يمنع من نكاحها بعد امتداد الزمان فمع القرب اولى ولان التزويج يسقط
عدته فيثبت حكم عدة الثاني فيمتنع عليه الاستمتاع وكل نكاح لم يتعقبه حل الاستمتاع كان باطلا ولو
كان رجعيا جاز له الرجعة لان طريقها طريق الاستدامة ولهذا جوزناها في الاحرام ولو حملت فان كان
الحمل من الاول اعتدت بوضعه له ثم اكملت عدة الاول بعد الوضع وله الرجعة في الاكمال دون زمان
الحمل ولو انتفى عنهما اكملت بعد وضعه عدة للاول واستانفت عدة للاخير ولو احتمل ان يكون منهما
قيل يقرع فتعتد بوضعه لمن يلحق به والاقراء للثاني لانها فراشه ولو نكحت في الرجعية فحملت من
الثاني اعتدت له بوضعه ثم اكملت بعد الوضع عدة الاول وللاول الرجعة في تتمة العدة لا زمان
الحمل ولا تتداخل العدتان اذا كانتا لشخصين والحد يسقط مع الشبهة ويجب العدة وان كانت الواطئ
عالما ويلحق به الولد وتحد المراة ولا مهر مع علمها بالتحريم ولو كانت الموطوءة امة وجب عليه
قيمة الولد لمولاها يوم سقط حيا ويلحق به وعليه المهر لمولاها وقيل العشر او نصفه وعدة الطلاق
من حين وقوعه حاضرا كان الزوج او غائبا والوفاة من حين بلوغ الخبر للحداد فيشكل في الامة
وتعتد وان كان المخبر فاسقا الا انها لا تنكح الا بعد الثبوت ولو لم تعلم وقت الطلاق اعتدت من حين
البلوغ ولو تزوجت بعد مدة الطلاق ولم تعلم بالطلاق صح النكاح اذا صادف خروج العدة وكذا الا

المتوف

المتوفى عنها زوجها ان لم يوجب الحداد اذا لم تعلم بوفاته بخلاف الحرة **الفصل الثامن** في السكنى
وفيه مطالب **الاول** في المستحق لها المطلقة ان كانت رجعية استحقت السكنى والنفقة مدة العدة
حاملا كانت او حائلا يوما فيوما وان كانت بائنة لم تستحق نفقة ولا سكنى سواء بانت بطلاق او خلع
او فسخ ان كانت حائلا ولو كانت حاملا استحقت النفقة والسكنى الى ان تضع ولا فرق بين الذمية
والمسلمة في الاستحقاق وعدمه اما الامة فلا يجب على السيد تسليمها الى الزوج دائما لان له حق
في خدمتها ولكن له ان يستخدمها في وقت الخدمة ويسلمها الى الزوج في وقت الفراغ فان سلمها
الى الزوج دائما استحقت النفقة والسكنى في زمان النكاح والعدة الرجعية ولو رجعت المختلعة في
البذل استحقت النفقة والسكنى من حين علم الزوج والموطوءة للشبهة لا سكنى لها ولا نفقة
وكذلك المنكوحة نكاحا فاسدا وام الولد اذا اعتقها سيدها اما لو كانت احديهن حاملا فانها
تستحق النفقة والسكنى على اشكال ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها ولا سكنى فان كانت حاملا قيل
ينفق عليها من نصيب الحمل والاقرب السقوط ولو طلقها رجعيا ناشزا لم تستحق سكنى لانها في
صلب النكاح لا تستحقها الا ان تكون حاملا وقلنا النفقة للحمل ولو اطاعت في اثناء العدة استحقت
وكذا لو نشزت في اثناء العدة سقطت السكنى فان عادت استحقت ولو فسخت نكاحه لردته عن
فطرة استحقت ولو فسخ نكاحها لردتها لم تستحق **المطلب الثالث** في صفة السكنى لا يجوز للمطلقة
رجعيا ان تخرج من بيتها الذي طلقت فيه ما لم يضطر ولا يجوز للزوج اخراجها الا ان تاتي
بفاحشة مبينة وهي ان تفعل ما يوجب حدا فتخرج لاقامته وادنى ما تخرج له ان تؤذي اهل
الزوج وتستطيل عليهم بلسانها ولو كان منزلها في طرف البلد وخافت على نفسها جاز نقلها الى موضع
مامون وكذا اذا كانت بين قوم فسقة او خافت انهدام المنزل او كان مستعارا او مستاجرا فانقضت
مدته جاز له اخراجها ولها ايضا الخروج ولو طلقت في مسكن دون مستحقها فان رضيت بالمقام فيه
والا جاز لها الخروج والمطالبة بمسكن يناسبها ولو تمكن الزوج من ضم بقعة اخرى اليها يصير
باعتبارها مسكنا لمثلها لزمه ذلك ولو كان مسكن امثالها اكبر يضيق عنها وعن الزوج وجب عليه الانتقال
عنها واذا سكنت في مسكن امثالها بعيدة عن الزوج واهله ثم فاستطالت عليه وعليهم لم تخرج منه
بل يؤدبها الحاكم بما يزجرها ولو اتفقا على الانتقال من مسكن امثالها الى غيره مما لها او بدا وان
لم يجز ومنعها الحاكم من الانتقال لان حق الله تعالى تعلق بالسكنى بخلاف مدة النكاح ولو طلقت
في مسكن ازيد من امثالها بان يكون دارين ينفرد كل واحد بها فيهما جاز للزوج ان يحاجز بينهما و

لو اراد الزوج ان يساكنها وان كانت المطلقة رجعية لم يمنع وان كانت باينة منع الا ان يكون معهما من الثقات
من يحتشمه الزوج فروع ا اذا اضطرت الى الخروج خرجت بعد نصف الليل وعادت قبل الفجر ب لا تخرج
في الحجة المندوبة الا باذنه وتخرج في الواجب وان لم ياذن وكذا ما تضطر اليه ولا وصلة لها الا بالخروج وتخرج البائن
اين شاءت وان كانت حاملا والمتوفى عنها زوجها تخرج اين شاءت وتبيت في موضع شاءت ج لو تعين
عليها حق احضرها مجلس الحاكم ان كانت برزة والا فلا ولو وجب حد او قصاص او امتنعت من اداء دين
جاز للحاكم اخراجها لاقامته وحبسها حتى تخرج من الدين د البدوية تعتد في المنزل الذي طلقت فيه
وان كان بيتها من وبر او شعر فلو رحل النازلون منه ارتحلت معهم وان بقي اهلها فيه اقامت معهم ان امنت
ولو رحل اهلها وبقي من فيه منعة وامن معهم فالاقرب جواز الارتحال مع الاهل دفعا للضرر للوحشة بالتفرد
عنهم اما لو هربوا عن الموضع لعدو فان خافت هربت معهم والا اقامت لان اهلها لم ينتقلوا ه لو طلقها و
هي في السفينة فان كانت مسكنا لها اعتدت فيها والا اسكنها حيث شاءت وهل له اسكانها في سفينة يناسب
حالها الاقرب ذلك و لو طلقت في دار الحرب لزمها الهجرة الى دار الاسلام الا ان تكون في موضع لا تخاف على
نفسها ولا دينها ز لو حجر الحاكم بعد الطلاق عليه كانت احق بالعين مدة العدة ولو سبق الحجر ضربت مع الغرماء
باجرة المثل والباقي من اجرة المثل في ذمة الزوج وتضرب باجرة جميع العدة بخلاف الزوجة فانها تضرب
باجرة يوم الحجر وكذا تضرب بالاجرة لو كانت المسكن لغيره ثم حجر عليه ح اذا ضربت باجرة المثل فان كانت معتدة
بالاقراء او بالحمل ضربت مع الغرماء باجرة سكنى اقل الحمل او مدة العادة فان لم يكن عادة فاقل مدة الاقراء
وان لم تضع او لم تجتمع الاقراء اخذت نصيبا لما بعد تضرب به ايضا ولو فسد الحمل قبل اقل المدة رجع عليها
بالتفاوت ط لو طلقها غائبا او غاب بعد الطلاق ولم يكن له مسكن مملوك ولا استاجر استدان الحاكم عليه
قدر اجرة المسكن وله ان ياذن لها في الاستدانة عليه ولو استاجرت من دون [illegible]
ي لو سكنت في منزلها ولم تطالب بمسكن فليس لها المطالبة بالاجرة لان الظاهر منها التطوع ولو قالت
قصدت الرجوع ففيه اشكال ولو استاجرت مسكنا فسكنت فيه لم تستحق اجرة لانها تستحق السكنى حيث
يسكنها لا حيث تختار ولو طلقت وهي في منزلها كان لها المطالبة بمسكن غيره او باجرة يسكنها مدة العدة يا لو مات
بعد طلاق الرجعي سقط حقها في بقية العدة الا مع الحمل على راي وقيل لا تسلط للزوج في غير الرجعي بل لها
ان تسكن حيث شاءت يب لو طلقها ثم باع المنزل فان كانت معتدة بالاقراء لم يصح البيع لتحقق الجهالة وان
كانت معتدة بالاشهر صح والحمل كالاقراء المطلب الثالث في اذن الانتقال لو كانت [illegible] تسكن منزلا لزوجها
او استاجره او استعاره فاذن لها في الانتقال اعتدت فيه ثم طلقها وهي في المنزل الثاني اعتدت فيه ولو طلقها

وهي في الاول قبل الانتقال اعتدت فيه ولو طلقت في طريق الانتقال اعتدت في الثاني والانتقال انما
هو بالبدن لا بالمال فلو انتقلت الى الثاني ولم تنقل رحلها سكنت فيه ولو نقلت رحلها ولم تنتقل بعد
سكنت في الاول ولو انتقلت الى الثاني ثم رجعت الى الاول لنقل رحلها او لغرض آخر فطلقت فيه اعتدت
في الثاني ولو اذن لها في السفر ثم طلقها قبل الخروج اعتدت في منزلها سواء نقلت رحلها وعيالها الى البلد
الثاني اولا ولو خرجت من المنزل الى موضع اجتماع القافلة وارتحلوا فطلقت قبل مفارقتها المنازل كان
فالاقرب الاعتداد في الثاني ولو كان سفرها للتجارة او الزيارة ثم طلقت فالاقرب انها تتخير بين الرجوع و
المضي في سفرها ولو خرجت حاجة من السفر ثم طلقت رجعت الى منزلها ان بقي من العدة ما يفضل عن مدة
الطريق والا فلا ولو اذن لها في الاعتكاف ثم طلقها خرجت وقضته ان كان واجبا سواء تعين زمانه على
اشكال اولا ولو اذن لها في الخروج الى منزل آخر ثم طلقها فقالت نقلتني فانا اعتد في الثاني فقال ما
نقلتك احتمل تقديم قولها لان الاذن في المضي اليه النقلة وتقديم قوله لانه اختلاف في قصده وهو اقرب

الباب الثاني في الخلع وفيه مقصدان الاول في حقيقته

وهو ازالة قيد النكاح بفدية ويسمى
خلعا لان المراة تخلع لباسها من لباس زوجها قال الله تعالى هن لباس لكم وانتم لباس لهن وفي وقوعه
بمجرده من غير اتباع لفظ الطلاق قولان وهل هو فسخ او طلاق فينقص به عدده قولان وهو اما حرام كان
يكرهها لتخالعه وتسقط حقها فلا يصح بذلها ولا يسقط حقها ويقع الطلاق رجعيا ان اتبع به والا
بطل وكذا لو منعها حقها من النفقة وما تستحقه حتى خالعته على اشكال واما مباح بان تكره المراة
الرجل فتبذل له مالا ليخلعها عليه واما مستحب بان تقول لادخلن عليك من تكرهه وقيل يجب ولو
خالعها والاخلاق ملتئمة لم يصح الخلع ولا يملك الفدية ولو طلقها ح بعوض لم يملكه ووقع رجعيا ولو
اتت بالفاحشة جاز عضلها لتفدي نفسها وقيل انه منسوخ فلو ضربها لنشوزها جاز خلعها ولم
يكن اكراها ويجوز الخلع للسلطان وغيره وليس له الرجعة سواء امسك العوض او دفعه نعم لو رجعت هي
في البذل جاز له الرجوع في العدة وليس له ان يتزوج باختها ولا برابعة بعد رجوعها في البذل وهل
له ذلك قبله اشكال فان جوزناه ورجعت في العدة فالاقرب جواز رجوعها وليس له ح ان يرجع ولو كانت
ثالثة فالاقرب انه لا رجعة لها في بذلها ولو رجعت ولم يعلم حتى خرجت العدة فالاقرب صحة رجوعها
ومنع رجوعه ولو رجع ولم يعلم برجوعها فصادف رجوعها والعدة صح ولا يصح طلاقها قبل الرجوع
في البذل ولا بعده ما لم ترجع في النكاح بعد رجوعها المقصد الثاني في اركانه وفيه مطالب
الاول الخالع ويشترط فيه البلوغ والعقل والاختيار والقصد فلا يقع من الصغير وان كان مراهقا

ولا المجنون المطبق ولو كان يعتوره ادوارا صح حال الافاقة ولو ادعت وقوعه حال الجنون وادعى حال الافاقة فالعكس فالاقرب تقديم مدعي الصحة ولا من المكره الا مع قرينة الرضا كان تكرهه على الخلع بالف فيخلعها باثنين او بفضة فيخلعها بذهب ولو ادعى الاكراه لم يقبل الا مع البينة ويكفي القرينة فانه من الامور الباطنة ولا يقع مع السكر الرافع للقصد ولو لم يرفع قصده صح ويقبل قوله مع اليمين ولا يقع مع الغضب الرافع للقصد ولا مع الغفلة والسهو ولو خالع ولي الطفل بمهر المثل صح ان قلنا هو فسخ والا فلا ولو خالع بدونه لم يقع الا مع المصلحة ولو خالع السفيه بعوض المثل صح ولا يقبضه بل وليه فان سلمته اليه لم تبرأ فان كان باقيا اخذه وليه وورثت وان اتلفه كان للولي مطالبتها بالا بمهر المثل وليس لها الرجوع على السفيه بعد فك الحجر لانها سلطته على اتلافه بتسليمه اليه ولو اذن لها الولي في الدفع اليه فالاقرب براءة ذمتها وفي التسبيب لو اذن له الولي اشكال وكذا المحجور الاقرب عدم البراءة وهل لها الرجوع على الولي مع جهلها اقربه ذلك لانه سبب وهل للعبد الخلع بغير اذن مولاه اقربه ذلك ان جعلناه طلاقا او فسخا على اشكال والعوض لمولاه وعوض المكاتب له ولو دفعت الى العبد فاتلفه رجعت عليه بعد عتقه بخلاف المحجور عليه لانه حجر عليه لحفظ ماله فلو جعلنا عليه رجوعا بعد الحجر لم يفد الحجر شيئا ويصح الخلع من المريض وان كان بدون مهر المثل ويصح خلع المحجور عليه للفلس وخلع المشرك ذميا وحربيا فان تعاقدا الخلع بعوض مما يصح ثم ترافعا امضاه وان كان فاسدا كالخمر والخنزير ثم ترافعا بعد التقابض فلا اعتراض وان كان قبله لم يامره باقباضه واوجب القيمة

المطلب الثاني المختلعة ويشترط فيها ما تقدم في الخالع وان تكون طاهرا لم يقربها فيه بجماع ان كانت مدخولا بها غير يائسة وكان الزوج حاضرا معها وان تكون الكراهية منها ويصح خلع الحامل وان رات الحيض وغير المدخول بها معه واليائسة وان وطئها في طهر المخالعة ولو وطئ الصغيرة جاز له خلعها اذ لا بدل لها الولي وللولي الخلع عن المجنونة ويبذل مهر مثلها فما دون ولو خالعت المريضة بمهر المثل صح من الاصل ولو زاد فالزيادة من الثلث ولو خالعت على مائة مستوعبة ومهر مثلها اربعون صح له ستون ولو خالعت الامة فبذلت باذن مولاها صح فان اذن في قدر معين فبذلته تعلق بما لكها ان كانت ماذونا لها في التجارة وان لم يكن ماذونا لها في التجارة تعلق بكسبها ولو لم تكن ذات كسب تعلق بذمتها تتبع اذا اعتقت وايسرت ولو قيل يتعلق بالسيد مع الاذن مطلقا كان حسنا ولو بذلت عينا باذنه استحقها وكذا لو بذلتها فاجازه ولو اطلق الاذن انصرف الى مهر المثل ومحله ما تقدم ولو لم ياذن صح الخلع ويتعلق العوض بذمتها دون كسبها تتبع به بعد العتق وكذا لو اطلق فزادت على مهر المثل او عين قدرا فزادت عليه كانت الزيادة في ذمتها تتبع به ولو خالعته على عين من مال سيدها وقع الخلع بعوض فاسد ان لم يجز المولى وعليها

قوله

اشكال

للحاكم

وان تقاصا البعض اوجب تقدير الباقي من ... القيمة ولو اسلما ثم تقاصا ثم ترافعا بطل القبض واوجب القيمة

بعد العتق

مثلها او قيمتها تتبع به بعد العتق والمكاتبة ان خلعت نفسها فكالقن ان كانت مشروطة يتعلق بما تؤديه مع الاذن وبذمتها مع عدمه وان كانت مطلقة فلا اعتراض للمولى وبذل السفيهة فاسد لا يوجب شيئا وكذا الصبية وان اذن المولى المطلب الثالث الصيغة وهو ان يقول خلعتك على كذا او فلانة مختلعة على كذا ولا يقع بفاديتك مجردا عن لفظ الطلاق او فاسختك او ابنتك ولا بالتقايل ويقع بلفظ الطلاق ويكون بائنا مع الفدية وان تجرد عن لفظ الخلع واذا قال خلعتك على كذا فلا بد من القبول ان لم يسبق السؤال فان سبق وجب ان يقع عقيبه بلا فصل ولا بد من سماع شاهدين عدلين لفظه كالطلاق ولو افترقا لم يقع ويشترط تجريده عن شرط لا يقتضيه الخلع ولو شرط ما يقتضيه صح مثل ان رجعت رجعت او شرطت هي الرجوع في الفدية اما لو قال خلعتك ان شئت لم يصح وان شاءت او ان ضمنت لي الفا او ان اعطيتني وما شاكله وكذا متى او مهما واي وقت واي حين ولو قال خلعتك على الف على ان لي الرجعة لم يصح وكذا لو طلق بشرط الرجعة بعوض ولو نوى بالخلع الطلاق فلي وقوعه اشكال ولو نوى بفسخته ذا فيه لغية الطلاق لم يقع وهل يلزم النكاح الاقرب ذلك كما لو طلقها لكن لا هناك ولو طلبت منه طلاقا بعوض فخلعها مجردا عن لفظ الطلاق لم يقع على القول بانه طلاق او مفتقر اليه ولو ابتدا فقال انت طالق بالف وعليك الف صح الطلاق رجعيا ولم يلزمها الالف ولو تبرعت بعد ذلك بضمانها لانه ضمان ما لم يجب ولو دفعتها فهي هبة ولا يصير الطلاق بائنا ولو قالت طلقني بالف فالجواب على الفور فان اخر فالطلاق رجعي ولا عوض ويصح الايقاع منه ومن وكيله وهل يتولى البذل والايقاع وكيل واحد عنهما الاقرب الجواز المطلب الرابع في الفدية وهي العوض عن نكاح قائم لم يعرض له الزوال لزوما ولا جوازا فلا يقع الخلع بالبائنة ولا بالرجعية ولا بالمرتدة عن الاسلام وان عادت في العدة ويشترط في الفدية العلم والتمول وكل ما يصح ان يكون مهرا صح ان يكون فدية ولا تقدير فيه بل يجوز ان يكون زائدا عما وصل اليها من مهر وغيره ولو بذلت ما لا يصح تملكه مطلقا او لا يصح تملكه للمسلم كالخمر فسد الخلع فان اتبع بالطلاق كان رجعيا ولو خلعها على عين مستحقة اما مغصوبة او لا فان علم فسد الخلع فان اتبع بالطلاق كان رجعيا وان اتبعه كان رجعيا وان لم يعلم استحقاقها قيل بطل الخلع ويحتمل الصحة ويكون له المثل ان لم يكن مثليا ولو خلعها على خل فبان خمرا صح وكان له بقدره خل ولو خالعها على غير معين القدر والجنس والوصف او حمل الدابة او الجارية بطل وكذا لو قال خلعتك ولم يذكر شيئا ولا ينصرف الى مهر المثل ولو كان غائبا فلا بد من ذكر جنسه وقدره ووصفه بما يرفع الجهالة ويكفي المشاهدة في الحاضر عن معرفة

ولا ... من الطلاق ولو طلقت ... خلعها على عوض ... ولا يقع الطلاق

هنا طلقة

سلام

او القيمة

القدر فلو رجعت فالقول قوله مع اليمين واطلاق النقد والوزن ينصرف الى غالب البلد ولو عين
انصرف اليه ويصح البذل منها ومن وكيلها او وليها عنها وممن يضمنه باذنها وهل يصح من المتبرع
الاقرب المنع اما لو قال طلقها على الف من مالها وعلى ضمانها او على عبدها هذا وعلى ضمانه
صح فان لم ترض بدفع البذل صح الخلع وضمن المتبرع على اشكال ويصح جعل الارضاع فدية بشرط
تعيين المدة والمرتضع وكذا النفقة بشرط تعيين المدة وقدرها من الماكول والملبوس فان
عاش الولد استوفاه وان كان زهيدا فالزيادة للزوج وان كان رغيبا فالزيادة عليه ولو مات
استوفى الاب قدر نصيبه من الباقي فان كان رضاعا رجع باجرة المثل وان كان نفقة رجع بالمثل
او القيمة ان لم يكن مثليا ولا يجب دفعه معجلا بل درارا في المدة ولو خالعها على ان تكفل بولده عشر
سنين جاز اذا بينا مدة الرضاع من ذلك حولا او حولين ان كان فيه رضاع ولا يحتاج الى تقدير
اللبن بل مدته ويفتقر الى تعيين النفقة في المدة قدرا وجنسا في الطعام والادام والكسوة فاذا
انقضت مدة الرضاع كان للاب ان ياخذ ما قدر من الطعام والادام كل يوم ويقوم هو بما يحتاج اليه
الصبي وله ان ياذن لها في انفاقه ولو مات في مدة الرضاع لم يكن له ان ياتي بغيره للرضاع ولو لم يحمل
الصبي اليها للرضاع مع امكانه حتى انقضت المدة ففي استحقاق العوض نظر ولو تلفت الفدية
قبل القبض لزمها مثلها او قيمتها ان لم يكن مثليا ولو كانت مطلقة موصوفة فوجدها دون الوصف
كان له الرد والمطالبة بما وصف ولو كانت معينة فبانت معيبة فله الرد والمطالبة بالمثل
او القيمة ان لم يكن مثليا او الامساك بالارش ولو شرط كونها لعبد حبشيا فبان زنجيا او بان الثوب
الابيض اسمر فكذلك ولو شرط كونه ابريسما فبان كتانا فله قيمة الابريسم وليس له امساك الكتان لتخالف
الجنس ولو خالع اثنتين بفدية صح وكانت عليهما بالسوية المطلب الخامس في سؤال الطلاق لو قالت
طلقني بالف فالجواب على الفور فان تاخر فالطلاق رجعي ولا فدية ولو قالت طلقني بها متى شئت
لم يصح البذل وكان الطلاق رجعيا ولو قالتا طلقنا بالف فطلق واحدة كان له نصف الالف فان عقب
بطلاق الاخرى كان رجعيا ولا فدية لتاخر الجواب ولو قال انتما طالقتان طلقتا واستحق العوض
اجمع ولو قالت طلقني ثلاثا على ان لك علي الفا فطلقها قيل لا يصح لانه طلاق بشرط والوجه انه
طلاق في عوض فلا يعد شرطا فان قصد الثلاث ولاء لم يصح البذل وان طلقها ثلاثا مرسلا لا انه لم
يفعل ما سالته وقيل له ثلث الالف لوقوع الواحدة وفيه نظر ولو قصدت ثلاثا برجعتين
صح فان طلق ثلاثا فله الالف وان طلق واحدة قيل له الثلث وفيه نظر لان مقابلة الجميع بالجملة لا يقتضي

مقابلة الاجزاء بالاجزاء ولو قالت طلقني واحدة بالف وطلقها ثلاثا ولاء فان قال الالف في مقابلة الاولى
فله الالف ووقعت باينة ولغت الباقيتان وان قال في مقابلة الثانية فالاولى رجعية ولا فدية
والباقيتان باطلتان ولو قال في مقابلة الجميع وقعت الاولى قيل وله ثلث الالف ولو قيل الالف
كان وجها لانه اوقع ما طلبته ولو قالت ان طلقتني فانت بريء من الصداق لم يصح الابراء لوقوعه
مشروطا وكان الطلاق رجعيا ولو قالت طلقني على الف فقال انت طالق ولم يذكر الالف
فله ان يقول لم اقصد الجواب ليقع رجعيا ولو كانت معه على طلقة فقالت طلقني ثلاثا بالف فطلق
واحدة كان له ثلث الالف وقيل له الالف مع علمها لان معناه كمل لي الثلاث لتحصل البينونة والثلث
مع جهلها بانه لم يبق لها الا طلقة واحدة فان ادعى علمها قدم قولها مع اليمين وكذا لو قالت بالف
في مقابلة طلقة في هذا النكاح وطلقتين في نكاح آخر ولو كانت على طلقتين فطلقها اثنتين
مع علمها استحق الجميع ومع جهلها الثلثين ولو طلق واحدة استحق الثلث مع جهلها ومع
علمها النصف لانها بذلت الالف في تكملة الثلث ويحتمل الثلث لان هذه الطلقة لم تتعلق بها من
تحريم العقد شيء ولو قالت طلقني عشرا بالف فطلقها واحدة فله عشر الالف فان طلقها ثانية فله
خمسها فان طلق ثالثة فالجميع على اشكال ولو قالت طلقني ثلاثا بالف فقال انت طالق واحدة بالف
واثنتين مجانا فالاقرب ان الاولى لا يقع لانه ما رضي بها الا بالف وهي ما قبلت الا بثلثها
والثنتان بعدها لا يقعان الا ان ياتي بصيغة الطلاق الشرعي فيقع الثانية ويحتمل ان يكون له
بالاولى ثلث الالف ووقعت الاولى رجعية وبطلت الثنتان ولو قالت طلقني نصف طلقة بالف
او طلق نصفي بالف فطلق وقع رجعيا وفسدت الفدية ولو قال ابوها طلقها وانت بريء من صداقها
فطلق صح الطلاق رجعيا ولم يلزمها الابراء ولا يضمنه الاب ولو كانت معه على طلقة فقالت طلقني
ثلاثا بالف واحدة في هذا النكاح واثنتين في غيره لم يصح في الاثنتين فاذا طلق الثالثة استحق
ثلث الالف المطلب السادس في بقايا مباحث الخلع والتنازع لو قال زوجتك علي وعلى الف لزم
الالف مع الطلاق ولا يقع الطلاق باينا اما لو قال خالعتها على الف في ذمتي ففي الوقوع اشكال
ولو اختلع بوكالتها ثم بان انه كاذب بطل ولا ضمان ولو كان المختلع اباها وهي صغيرة صح بالولاية
لا بالوكالة ولو اختلفا في اصل العوض قدم قولها مع اليمين وحصلت البينونة من طرفه ولها النفقة
بحقوق العدة ولو اتفقا على القدر واختلفا في الجنس فالقول قول المراة ولو اتفقا على ذكر القدر
وابهام الجنس واختلفا في الارادة قيل يبطل وقيل يقدم قولها وهو اقرب ولو اتفقا على ذكر

رجعيا م

مقابلة م

طلق م

[illegible]

القدورية الجنس لو احد صح الخلع ولو قالت سألتك ثلاث تطليقات بالف فاجبتني فقال بل
سألت واحدة فقد اتفقا على الالف وتنازعا في مقدار المعوض فيقدم قولها في جعل الالف في
مقابلة الثلث فان اقام شاهدا واحدا حلف معه لان قصده اثبات المال لا قولها في عدد الطلاق
فان اقامت المرأة شاهدا واحدا على عدده لم تحلف معه ولم يقبل ثبتها ولو ادعى عليها الاختلاع
فانكرت وقالت اختلعني اجنبي قدم قولها مع اليمين في نفي العوض وبانت بقوله ولا شيء له على الاجنبي
لاعترافه وكذا لو قال خالعتك على الف في ذمتك فقال بل في ذمة زيد اما لو قالت خالعتك بكذا
وضمنه عني فلان او بذله عني فلان لزمها الالف ما لم يكن بينة ولو اتفقا على ذكر القدر واختلفا
في ذكر الجنس بان ادعى الف درهم فقالت بل الفا مطلقا فان صدقته في قصد الدراهم فلا بحث والا
قدم قولها وبطل الخلع ولو قال خالعتك على الف في ذمتك فقالت بل على الف لي في ذمة زيد
قدم قولها ولو قال خالعتك على الف لكن في ذمة زيد فظهر براءة ذمته لزمها الالف وكذا على كل ما في
منزلها فلم يكن فيه شيء ويصح التوكيل في الخلع من الرجل وفي شرط العوض وقبضه وايقاع الطلاق ومن
المرأة في استدعاء الطلاق وتقدير العوض وتسليمه ويصح التوكيل من كل منهما مطلقا ويقتضي ذلك
مهر المثل فاذا اطلقت المرأة اقتضى الخلع بمهر المثل حالا بنقد البلد فان خالع بدونه او مؤجلا او بادون
من نقد البلد صح فان زاد فالاقرب بطلان الخلع ولو كان التوكيل في الطلاق بعوض ولم يتبعه
بالطلاق قيل وقع رجعيا ولا فدية ولا يضمن الوكيل وفيه نظر وكذا البحث لو عينت له قدرا فخالع
عليها او دونها او اكثر اما لو خالع على شيء من مالها وضمن فان الضمان عليه اذا لم ترض ويصح الخلع ولو
بذل خمرا او خنزيرا فسد البذل مع اسلام احدهما وصح الطلاق رجعيا ان اتبع به ولو اطلق الزوج
فطلق بمهر المثل حالا من نقد البلد صح وكذا ان كان اكثر او اجود نقدا ولو كان دون مهر المثل او
مؤجلا او ادون من نقد البلد بطل الخلع وكذا ان كان طلاقا او اتبع به وكذا لو عين له قدرا فطلق او
خالع باقل منه او ادون ولو قال طلقها يوم الخميس فطلق يوم الجمعة فالاقرب البطلان ولو طلقها
يوم الاربعاء بطل واذا خالعها او باراها ثبت العوض المسمى ولم يسقط ما لكل واحد منهما من حق لا
ماض ولا مستقبل سواء كان الحق من جهة النكاح كالصداق او غيره او من غير جهته سوى النفقة
المستقبلة ما لم ترجع في العوض ففي سقوطها اشكال ولو خالعها على نفقة عدتها لم يصح لعدم استقرار
الثبوت المنفي وان كانت حاملا لتجدد استحقاق نفقته كل يوم فيه ولو خالعها على نفقة ماضية صح مع علمها
جنسا وقدرا ولو قالت بعني عبدك وطلقني بالف صح وبسطت على مهر المثل وقيمته ولو خالعها قبل الدخول

بنصف مهرها فلا شيء له عليها اذا لم تقبضه ولو خالعها بالجميع لزمها دفع النصف وان لم تكن قبضته

المطلب الرابع في المباراة وصيغتها بارأتك على كذا فانت طالق ولو قال عوض بارأتك فاسختك او
ابنتك او بتتك او غير ذلك من الكنايات صح لان الاعتبار انما هو بصيغة الطلاق وهي العلة في البينونة
ولو حذف هذه الالفاظ واقتصر على قوله انت طالق على كذا او بكذا صح وكان مباراة اذ موضوعها الطلاق بعوض
ويشترط فيها ما شرط في الخلع من بلوغ الزوج وعقله وقصده واختياره وكذا المرأة وان تكون طاهرا
طهرا لم يقربها فيه بجماع ان كانت مدخولا بها غير يائسة وكان الزوج حاضرا وان تكون الكراهية من كل
منهما لصاحبه وان تكون الفدية بقدر ما لها او اقل فيحرم عليه الزيادة بخلاف الخلع واتباعها بلفظ الطلاق
اجماعا وفي الخلع على خلاف ويقع الطلاق بائنا ما لم ترجع في الفدية في العدة وليس للرجل عليها رجعة
فان رجعت في العدة كان له الرجوع ومباحث الرجوع هنا كالخلع واذا خرجت العدة لم ترجع او كانت
المطلقة ثالثة فلا عدة فيها لم يكن له الرجوع وجميع مباحث الرجوع **الباب الثالث** في الظهار وفيه
مقصدان **الاول** في اركانه وهي اربعة **الاول** الصيغة وهي انت علي كظهر امي او هذه او زوجتي
او فلانة وبالجملة كل لفظ او اشارة تدل على تميزها من غيرها ولا اعتبار باختلاف الفاظ الصلات
مثل انت مني او عندي او معي ولو حذف حرف الصلة فقال انت كظهر امي ولو حذف لفظة الظهر و
قال انت علي كامي او مثل امي فان نوى الكرامة والتعظيم او انها كامه في الكبر او الصغر لم يكن شيئا
وان قصد الظهار قيل وقع وفيه اشكال ولو قال جملتك او ذاتك او جسمك او كلك علي كظهر امي وقع
ولو قال انت امي او زوجتي امي فهو كقوله انت كامي ولو قال امي امرأتي او مثل امرأتي لم يكن شيئا
ولو شبه عضوا من امرأته بظهر امه فالاقرب عدم الوقوع كان يقول يدك علي كظهر امي او فرجك او ظهرك
او بطنك او رأسك او جلدك ولو عكس فقال انت علي كيد امي او شعرها او بطنها او فرجها فالاقرب عدم
الوقوع ايضا وكذا لو قال كروح امي او نفسها فان الروح ليس محلا للاستمتاع ولو قال انت علي حرام
فليس بظهار وان نواه وكذا انت علي حرام كظهر امي على اشكال اما لو قال انت علي كظهر امي حرام او انت
حرام انت كظهر امي وقع الطلاق ولغا الظهار وان قصدهما وقيل ان قصدهما والطلاق رجعي وقعا
فكانه انت طالق انت كظهر امي وفيه نظر فان النية غير كافية من دون الصيغة ويقعان معا لو قال انت كظهر
امي طالق على اشكال ولو قال انا مظاهر او علي الظهار لم يقع ولو ظاهر من واحدة ثم قال لاخرى
اشركتك معها او انت شريكتها او كهي لم يقع بالثانية سوى نوى به الظهار او اطلق **الركن الثاني** المظاهر
ويشترط بلوغه ورشده واختياره فلا يقع ظهار الصبي وان كان مميزا ولا المجنون المطبق ولا من

بالمداورا الا وقت صحته ولا المكره ولا فاقد القصد كالسكران والمغمى عليه والغضبان غضبا يرفع قصده والنائم والساهي والعابث به ولو ظاهر ونوى به الطلاق او بالعكس لم يقع احدهما ويصح من العبد والكافر على راى والخصي والخنثى والمجبوب بان حرمتا ض وبالاستمتاع ولا يصح من المراة الثالث ويشترط ان يكون مملوكة الوطي له فلا يقع بالاجنبية وان علقه على النكاح وان يكون طاهرا طهرا لم يقربها فيه بجماع ان كان زوجها حاضرا وهي ممن تحيض مثلها وقت الايقاع لا الشرط ولو كان غايبا صح وكذا لو كانت يائسة وصغيرة وان كان حاضرا وهل يشترط العقد فيه نظر والمروي انه يقع بالموطوءة بملك اليمين وهل يشترط كون العقد دائما خلاف قربه الوقوع بالمتمتع بها وهل يشترط الدخول الاقرب اشتراطه وقيل لا للعموم وعلى الاشتراط يقع مع الوطي دبرا او في حال صغرها او جنونها ويقع بالرتقاء والمريضة التي لا توطا ولا فرق في الوقوع بين ان يكون حرة او امة مسلمة او ذمية والاقرب اشتراط التعيين **الرابع** المشبه بها لا خلاف في صحته اذا شبه بالام بلفظ الظهر وهل يقع لو شبهها بغيرها من المحرمات نسبا او رضاعا كالاخت والعمة والخالة وبنت الاخ وبنت الاخت والام من الرضاعة وغيرها خلاف قربه الوقوع ان جاء بصيغة الظهر ولو شبهها بعضو غير الظهر كيد الاخت ورجلها لم يقع قطعا ولو شبهها بمحرمة بالمصاهرة على التابيد كام الزوجة وبنتها مع الدخول وزوجة الاب والابن لم يقع وكذا لو شبهها بمحرمة لا على التابيد كاخت الزوجة وعمتها وخالتها وهل يدخل الجدة تحت الام ان اقتصر عليها اشكال ولو شبهها بظهر اخيه او ولده لم يقع وكذا لو شبهها بالاجنبية او من حرمها لعين والملاعنة وان تابد تحريمها **المقصد الثاني** في احكامه الظهار حرام لانه منكر وقيل لا عقاب فيه لتعقيبه بالعفو ويشترط في صحته حضور شاهدين عدلين يسمعان نطق المظاهر ولا يقع يمينا ولا معلقا ولا مع الاضرار على راى فلو حلف به او علقه بانقضاء الشهر او دخولها الدار لم يقع وهل يقع موقوفا على شرط الاقرب ذلك فلو قال انت علي كظهر امي ان دخلت الدار او ان شاء زيد فدخلت او شاء وقع ونحو الفرق بينه وبين المعلق نظر ولو علقه بظهارها الضرة ثم ظاهرها وقعا ولو علقه بظهارها فلانة الاجنبية فان قصد المواجهة باللفظ والنطق صح ظهارها مع المواجهة وان قصد الشرعي لم يقع وكذا لو قال اجنبية ولو قال فلانة من غير وصف ثم تزوجها وظاهرها وقعا معا ولو علقه بمشية الله وقصد الشرط لم يقع وان قصد التبرك وقع ولو قال انت علي كظهر امي ان لم يشا الله فان كان عدليا وقع ان عرف التعبير وان كان اشعريا فاشكال ولو علق بالنقيضين وقع في الحال وفي الزمان المقيد به ولو علق بامرين على الجميع لم يقع مع احدهما ويقع على البدل

واذا كان منجزا او وقع شرطه افاد تحريم وطي الزوجة حتى يكفر والاقرب تحريم غيره من ضروب الاستمتاع لا تحريمه عليها ولا يحل الوطي حتى يكفر بالعتق او الصيام او الاطعام على الترتيب ولو وطي خلال الصوم استانف وقيل لا يبطل التتابع لو وطي ليلا وهل يكفي الاستيناف عن كفارة الوطي قبل اكمال التكفير اشكال والاقرب انه لو وطي ان وقع ليلا وجب الاتمام مطلقا والتكفير ثانيا وكذا ان وقع نهارا بعدان صام من الثاني شيئا وان كان قبله استانف وكفر ثانيا ولو عجز عن الكفارة وما يقوم مقامها كفاه الاستغفار وحل الوطي على راى ولا يجبره الحاكم على التكفير بل اذا رفعت المراة امرها اليه خيره بين التكفير والرجعة وبين الطلاق وينظره للتكفير ثلاثة اشهر من حين الترافع فان خرجت ولم يختر احدهما حبسه الحاكم وضيق عليه في مطعمه ومشربه حتى يختار احدهما ولا يجبره على الطلاق بعينه ولا يطلق عنه وان صبرت لم يعترض ولو كان الظهار مشروطا جاز الوطي ما لم يحصل الشرط ولا كفارة قبله ولو كان الوطي هو الشرط ثبت الظهار بعد فعله ولا يستقر الكفارة حتى يعود وقيل يجب بنفس الوطي وليس بجيد ويجب تقديم الكفارة على الوطي في المطلق وما وقع شرطه مع نية العود ولا تجب الكفارة بالتلفظ بل بالعود وهو ارادة الوطي وليست مستقرة بل معنى الوجوب تحريم الوطي حتى يكفر فان وطي قبل التكفير لزمه كفارتان وتتكرر الكفارة بتكرر الوطي ولو وطي ثانيا بعد ان ادى كفارة واحدة عن الاولى او عن احدهما على اشكال وجبت ثالثة فان نواها عن الظهار فلا شيء عن الثانية ولو طلق رجعيا وفاها حقها فان راجعها في العدة لم تحل حتى يكفر ولو خرجت من العدة ثم تزوجها او كان الطلاق باينا وتزوجها في العدة فلا كفارة ولو وطيها ولو ماتا او احدهما سقطت الكفارة والارتداد كالطلاق الرجعي ان كان عن غير فطرة او كان من المراة يجب الكفارة مع العود في العدة ولو ظاهر ولم ينو العود ثم اعتق لم يجزه لانه كفر قبل الوجوب ولو اشترى زوجته بطل العقد وحل له وطيها قبل الكفارة ولو اشتراها غير الزوج وفسخ ثم تزوجها الزوج بعقد آخر سقطت الكفارة ولو قال انتن علي كظهر امي فعليه عن كل واحدة كفارة ولو كرر الظهار من واحدة عليه بكل مرة كفارة وسوى فرق الظهار او تابعه على راى ولو وطيها قبل التكفير عن الجميع وجب عليه عن وطي كفارة ويصح الظهار مطلقا ومقيدا بمدة على راى فان قصر المدة عن زمان التربص وقع على اشكال ويحرم وطيها في تلك المدة قبل الكفارة ولو وطي ناسيا للظهار فكفارة واحدة **الباب الرابع** في الايلاء وفيه مقصدان **الاول** في اركانه وهي اربعة **الاول** الحالف ويعتبر فيه البلوغ والعقل والاختيار والقصد ويقع من المملوك سواء كانت زوجته حرة او امة ومن الذمي والخنثى والمجبوب

على اشكال فيكون فيه كالعاجز من المطلق رجعيا ويحتسب زمان العدة من مدة التربص وكذا
لو طلق رجعيا بعد الايلاء ثم راجع ومن المظاهر **الثاني** المحلوف عليه وهو ترك جماع زوجته
ويشترط كونها منكوحة بالعقد الدائم فلا يقع بالمتمتع بها على الاقوى ولا بالموطوءة بالملك والذكر
مدخولا بها ويقع بالحرة والامة والمرافعة لها للمولى وكذا طلب حق الزوجية بعد المدة ويقع
بالذمية كالمسلمة والرجعية ولفظه الصريح تغييب الحشفة في الفرج والايلاج والنيك والجماع
والوطي فانه يقع معه الايلاء ان قصد وفي المباضعة والملامسة والمباشرة مع النية اشكال اقربه
الوقوع ولو قال لا جمع رأسي رأسك مخدة او لا ساقفنك او لاطيلن غيبتي عنك فلا يقع مع القصد
ولو قال لا وطئتك في الحيض او في النفاس او في دبرك وهو محسن وليس بمولي **الثالث** الصيغة ولا
ينعقد الا باسماء الله تعالى مع التلفظ باي لسان كان مع القصد ولو حلف بغير الله تعالى وبغير
اسمائه وصفاته لم ينعقد كما لو حلف بالعتاق والظهار والصدقة والتحريم والكعبة والنبي والائمة
عليهم السلام او التزام صوما او صلوة او غير ذلك لم ينعقد وكذا لا ينعقد ان وطئتك فلله علي
صوم او صلوة ولو قال ان وطئتك فعبدي حر عن ظهاري لم يكن ايلاء لكن لو وطئ الزم بعتق العبد
لاقراره وهل يلزم بعتقه معجلا الاقرب المنع ولو قال فهو حر عن ظهاري ان ظاهرت لم يقع شيء ولا يلزم
بالعتق وان ظاهر الزم بعتقه او عتق غيره وهل يشترط تجريده عن الشرط قولان ولو آلى من زوجته
وقال للاخرى شركتك معها لم يكن ايلاء في الثانية وان نواه لعدم نطقه بالله تعالى ولا يقع الا
في اضرار فلو حلف لاصلاح اللبن او للمرض لم يكن ايلاء بل كان يمينا ولو قال لاربع والله لا وطئتكن
لم يكن موليا في الحال وله وطء ثلث فيتعين التحريم في الرابعة ويثبت لها الايلاء بعد وطئهن ولها
المرافعة ويجب الكفارة بوطء الجميع ولو وطئ واحدة قرب من الحنث وهو محذور ولا يصير به موليا
ولو ماتت احديهن قبل الوطي انحلت اليمين بخلاف ما لو طلق احديهن او ثلاثا لان حكم اليمين ثابت
في البواقي لامكان وطء المطلقات ولو شبهة ولو وطئهن حراما فالاقرب ثبوت الايلاء في البواقي
بخلاف ما لو وطئ الميتة اذ لا حكم لوطئها على اشكال ولو قال لا وطئت واحدة منكن واراد لزوم
الكفارة بوطء اي واحدة كان تعلق الايلاء بالجميع وضربت المدة لهن عاجلا فان وطئ واحدة حنث
وانحلت اليمين في البواقي ولو طلق واحدة او اثنتين او ثلاثا كان الايلاء ثابتا في الباقي ولو قال
اردت واحدة معينة قبل قوله ولو اراد واحدة مبهمة ففي كونه موليا اشكال فان اثبتناه كان له ان
يعين واحدة فيختص الايلاء بها ويقول هي التي اردتها وان ثبت فتعيينها عن الابهام ويحتمل ان

لا يكون موليا لان كل واحدة يجوز ان لا يكون هي المعينة ولو اطلق اللفظ فعلى اي الاحتمالين يحمل
اشكال ولو قال لا وطئت واحدة منكن كان موليا من كل واحدة كما لو آلى من كل واحدة بانفرادها
فمن طلقها وفاها حقها ولم ينحل اليمين في البواقي وكذا لو وطئها بعد الطلاق لزمته الكفارة
وكان الايلاء ثابتا في البواقي ولو قال لا وطئتك سنة الا مرة لم يكن موليا في الحال اذ له الوطي من
غير تكفير فان وطئ وقد بقي اكثر من اربعة اشهر صح الايلاء وكان لها المرافعة والا بطل حكمه وكذا
لو قال لا جامعتك الا عشر مرات او مائة مرة فاذا استوفى العدة صار موليا ان بقيت المدة ولو قال والله
لا جامعتك ان شئت فقالت شئت انعقد ان قلنا بالمشروط وهل يختص المشية بالمجلس اشكال
الركن الرابع المدة الايلاء ان يحلف على الامتناع مطلقا او مؤبدا او مدة تزيد على اربعة اشهر
او مضافا الى فعل لا يحصل الا بعد انقضاء مدة التربص قطعا او ظنا كقوله بالعراق حتى امضي
الى الهند واعود او ما بقيت ولو قال لا وطئتك اربعة اشهر او ما تنقص او حتى ارد الى بغداد
من الموصل وهو مما يحصل في الاربعة قطعا او ظنا او محتملا للامرين على السواء لم يكن موليا
ولو قال حتى ادخل الدار فليس بايلاء لامكان التخلص من التكفير بالدخول وهو مناف للايلاء ولو
حلف لا يطاها اربعة اشهر فما دون ثم اعاد اليمين في آخر الشهر مرة ولم يزل يفعل كذلك لم يكن
موليا فان المطالبة بعد المدة يقع بعد انحلال اليمين ولو قال والله لا جامعتك خمسة اشهر فاذا
انقضت فوالله لا جامعتك سنة فهما ايلاءان ولها المرافعة لضرب مدة التربص عقيب اليمين فلو
رافعته فماطل الاولى انحلت اليمين ويدخل وقت الايلاء الثاني ان قلنا بوقوعه معلقا على الصفة
فان طلق في الخامس انحلت اليمين الاولى فان عقد ثانيا فيرافعه بعد مضيه للثاني ولو قال
لا وطئتك حتى ينزل عيسى من السماء او يخرج الدجال انعقد ولو قال حتى يلج الجمل في سم الخياط
فكذلك ولو قال حتى يقدم زيد وهو يحصل في اربعة اشهر لم يكن ايلاء فان مضت اربعة ولم يقدم
لم يكن لها المطالبة لانه ينتظر قدومه كل ساعة ولو قال الى ان يموت زيد فان ظن بقاءه ازيد من
المدة انعقد والا فلا ولو كان الوطي يجب بعد شهر مثلا فحلف لا يطاها الى شهرين ففي انعقاده
نظر **المقصد الثاني** في احكامه اذا وقع الايلاء فان صبرت فلا بحث وان رفعت امرها الى الحاكم انظره
اربعة اشهر لينظر في امره فان وطئ لزمته الكفارة وخرج عن الايلاء وليس للزوجة مطالبته بالفيئة
في هذه المدة ولا فرق بين الحر والعبد ولا بين الحرة والامة في مدة التربص وهي حق للزوج فاذا انقضت
لم يطلق بانقضائها وليس للحاكم طلاقها فاذا واقفته بعد المدة تخير بين الفيئة والطلاق فان طلق

خرج من حقها او يقع الطلاق رجعيا وكذا ان فاء ولو امتنع من الامرين حبس وضيق عليه في المطعم والمشرب
حتى يفيء او يطلق ولا يجبر على احدهما عينا ولو آلى مدة ودافع بعدها المواقفة حتى انقضت سقط الايلاء
ولا كفارة مع الوطي ولو اسقطت حقها من المطالبة لم يسقط لتجدده كل وقت قيل والمدة المضروبة
من حين الترافع لا من حين الايلاء وفيه نظر وفئة القادر غيبوبة الحشفة في القبل والعاجز اظهار العزم
على الوطي مع القدرة ويمهل ما جرت العادة بامهاله كتقدير المأكول والاكل والراحة مع التعب
ولو وطي في مدة التربص عامدا لزمه الكفارة اجماعا وكذا بعدها على راي ولو وطي ساهيا او
مجنونا او مشتبهة بغيرها بطل الايلاء ولا كفارة لعدم الحنث ولو اختلفا في انقضاء المدة صدق
مدعي البقاء مع اليمين وصدق مدعي تاخر الايلاء لو اختلفا في زمن وقوعه مع اليمين ولو انقضت
مدة التربص وهناك ما يمنع الوطي كالحيض والمرض لم يكن لها المطالبة على راي لظهور عذره و
يحتمل المطالبة بفئة العاجز ولو تجددت اعذارها في الاثناء قيل ينقطع الاستدامة عدا الحيض
ولا ينقطع باعذار الرجل ابتداء ولا اعتراضا ولا يمنع من المواقفة انتهاء ولو جن بعد ضرب المدة احتسب
المدة عليه وان كان مجنونا فاذا انقضت وهو مجنون تربص به حتى يفيق ولو انقضت وهو محرم [illegible]
الزم فيئة العاجز فان واقع حراما كالوطي في الحيض والصوم الواجب اتى بالفئة واثم ولو ارتد احتسب
زمان الردة عليه على راي لتمكنه من الوطي بالرجوع ولو ادعى الاصابة قدم قوله مع اليمين لتعذر
البينة ولو ظاهر ثم آلى صحا معا ويوقف بعد انقضاء مدة الظهار فان طلق خرج من الحقين وان
امتنع الزم التكفير والوطي فان اسقط حقه من التربص للظهار وكان عليه كفارة الايلاء ولا تتكرر
الكفارة بتكرر اليمين سواء قصد التاكيد او المغايرة مع اتحاد الزمان ولو اشترى الامة المولى منها
واعتقها وتزوجها لم يعد الايلاء وكذا لو اشترته واعتقته ثم تزوج بها والذميان اذا ترافعا تخير
الحاكم في الحكم بينهما وفي الرد الى مذهبهما **الباب الخامس** اللعان ومقاصده ثلاثة **الاول**
السبب وهو القذف وانكار الولد فهنا فصلان **الاول** القذف وانما يكون سببا في اللعان
لو رمى زوجته المحصنة المدخول بها بالزنا قبلا او دبرا مع دعوى المشاهدة وعدم البينة فلو
رمى الاجنبية او المشهورة بالزنا او غير المدخول بها او رمى بغير الزنا او لم يدع المشاهدة فلا لعان
ولفظه الصريح يا زانية وقد زنيت وزنيت بك او زنى فرجك دون عينك ويدك ولفظ النيك
والايلاج الحشفة صريح ولا لعان بكنايات القذف مثل لست حرة واما انا فلست بزان ولو قال انت
ازنى الناس او ازنى من فلان لم يكن قاذفا حتى يقول في الناس زناة وانت ازنى منهم وفلان زان

وانت ازنى منه ولو ثبت زنى فلان بالبينة فالقاذف جاهل لم يكن قاذفا وان كان عالما فهو قاذف
ولو قال لها يا زان فهو قاذف ولو قال يا بنت الزانيين فهو قاذف وان كان اعمى نعم لا يثبت في حقه
اللعان لتعذر المشاهدة فيتعين الحد ويثبت في حقه بنفي الولد ولو كان له بينة فلا حد ولا
لعان ولو عدل عنها الى اللعان قيل يصح وقيل لا وهو اقرب ولو كان العقد فاسدا فلا لعان
بل وجب الحد ولو طلق رجعيا ثم قذف فله اللعان ولو كان بائنا فلا لعان بل يحد وان اضافه الى
زمان الزوجية ولو قذف الزوجة ثم ابانها كان له اللعان ولو قالت قذفتني قبل ان تزوجني
فقال بل بعده او قالت قذفتني بعدما بنت فقال بل قبله قدم قولها ولو قالت الاجنبية قذفتني
فقال كانت زوجتي فانكرت الزوجية قدم قولها ولو قذف اجنبية ثم تزوجها وجب الحد
ولا لعان ولو تزوجها ثم قذفها بزنا اضافه الى ما قبل النكاح ففي اللعان قولان فاحدهما
اعتبار حال الزنا او القذف ولا يجوز قذفها مع الشبهة ولا مع غلبة الظن وان اخبره الثقة
او شاع ولو قذف بالسحق فالحد ولا لعان وان ادعى المشاهدة ولو قذف المجنونة حد ولا يقام عليه
الا بعد مطالبتها مع الافاقة ولو افاقت صح اللعان وليس لوليها المطالبة بالحد ما دامت
حية وان ماتت فلوارثها المطالبة وكذا ليس للمولى مطالبة مزوج امته بالتعزير الا بعد موتها
ولو نسبها الى الزنا مستكرهة عليه ففي كونه قذفا اشكال وكذا اللعان لو كان في وطي
شبهة من الجانبين ولو قذف نسوة بلفظ واحد تعدد اللعان ولا يتحد برضاهن بلعان واحد
ولو قال زنيت وانت صغيرة وجب التعزير ولو قال وانت مشركة او مجنونة وكذلك ان عهد بها
ذلك والا فالحد ويحتمل سقوطه اذا لم يعهد لاحتمال الحال ولو ادعت القذف فانكر فاقامت شاهدين
فله ان يلاعن ان اظهر لانكاره تاويلا والا فلا لعان ووجب الحد لانه يكذب نفسه ولو انشأ قذفا
آخر فله اللعان واندفع عنه ذلك الحد ايضا الا اذا كانت صورة انكاره ما قذفت ولا زنيت فان
قذفه بعده تناقض شهادة الابراء الا ان يمضي مدة يحتمل طريان الزنا ولو امتنع عن اللعان
فلما عرض للحد رجع اليه جاز ولو حد فاراد ان يلاعن بعده مكن ان كان لنفي الولد والا فلا
فائدة فيه فلا يمكن منه **الفصل الثاني** في انكار الولد وانما يثبت اللعان بنفي الولد اذا كان يلحقه
ظاهرا بان يضعه الزوجة بالعقد الدائم لستة اشهر فصاعدا من حين وطيه ما لم يتجاوز اقصى
مدة الحمل وكل ولد لا يمكن كونه منه في النكاح لم يلحقه ولم يحتج الى لعان كما لو ولدته تاما لاقل
من ستة اشهر من حين وطيه او لاكثر من اقصى مدة الحمل لم يلحق به وانتفى بغير لعان ولو تزوج

المراة في مغربية واتت بولد لستة اشهر لم يلحق به لعدم الامكان عادة ولا لعان ولو دخل وله اقل
من عشر سنين فولدت لم يلحق به وان كان له عشر لحق به لامكان البلوغ في حقه ولو ولدت وانكره لم
يلاعن الى ان يبلغ رشيدا فان مات قبل البلوغ او بعده ولم ينكره لحق به وورثته الزوجة والولد ولا
عبرة بانكاره المتقدم ولو تزوج وطلق في مجلس واحد قبل غيبته ثم مضت ستة اشهر فولدت
لم يلحقه ويلحق ولد الخصي على اشكال وولد المجبوب دون ولد الخصي المجبوب على اشكال ولو وطئ قبلا او دبرا
وعزل لحق الولد ولم ينتف الا باللعان ولو تصادقا على انها استدخلت منيه من غير جماع فحملت منه فالاقرب
عدم اللحوق اذ لا مني لها هنا والمجلس يلحق الولد اذا كان الوطي ممكنا والزوج قادرا ولو اختلفا بعد
الدخول في زمان الحمل تلاعنا ولو اعترف بتولده منه عن زنا بها وادعى الطلاق سرا احتمل اللعان
لو كذبته ولو طلق وانكر الدخول قبل اذا اقامت بينة انه ارخى سترا لاعنها وحرمت عليه وكان عليه المهر
ان لم تقم بينة كان عليه نصفه ولا لعان وعليها مائة سوط والاقرب انتفاء اللعان ما لم يثبت الوطي و
لا يكفي الارخاء ولا حد عليها ما لم يقذف ولا انكر ولد امرأته الا باقراره ولو كان الزوج حاضرا وقت الولادة و
سكت عن الانكار المقدور قيل لم يكن له انكاره بعده الا ان يؤخره بما جرت العادة به كالسعي الى الحاكم
وانتظار الصبح والاكل والصلوة واحراز ماله ويحتمل ان له انكاره ما لم يعترف به ولم يكن له انكاره اجماعا
ولو امسك عن نفي الحمل حتى وضعت جاز له نفيه بعد الوضع اجماعا لاحتمال استناد الامساك الى الشك
في الحمل وكل من اقر بولده صريحا او فحوى لم يكن له انكاره بعده والصريح ظاهر والفحوى ان يجيب المبشر بما
يدل على الرضا مثل ان يقال له بارك الله لك في مولودك هذا فيقول آمين او ان شاء الله ولو قال مجيبا
بارك الله فيك واحسن الله اليك او رزقك الله مثله لم يكن اقرارا ولو قذف امرأته ونفى الولد واقام
بينة سقط الحد ولم ينتف الولد الا باللعان ولو طلقها بائنا فاتت بولد يلحق به في الظاهر لم ينتف الا
باللعان ولو تزوجت بغيره واتت بولد لدون ستة اشهر من وطي الثاني ولاقصى مدة الحمل فما دون
من فراق الاول لحق بالاول ولم ينتف الا باللعان ولو قال لم تزن ولكن هذا الولد ليس مني فلا حد
ووجب اللعان ولو قال هذا الولد من زنا او زنت فاتت بهذا الولد منه وجب الحد ويثبت اللعان
ولو قال ما ولدته وانما التقطته او استعارته فقالت بل هو ولدي منك لم يحكم عليها الا بالبينة
لامكان اقامتها على الولادة والاصل عدمها وتقبل شهادة النساء **المقصد الثاني** في اركانه وفيه
فصول **الاول** الملاعن ويشترط كونه بالغا عاقلا ولا يشترط العدالة ولا الحرية ولا انتفاء الحد
عن قذفه عنه ولا الاسلام فيقبل لعان الكافر والاخرس المعلم اشارته قبل لعانه والا فلا ولو

انقطع كلامه بعد القذف وقبل اللعان صار كالاخرس لعانه بالاشارة وان لم يحصل الياس من نطقه
ولا بد من الزوجية فلا يقبل لعان الاجنبي بل يجب حد القذف واذا ادعت عليه الولد للشبهة
فانكر انتفى عنه ولم يجب اللعان واذا اعترف بالوطي ونفى وطي غيره فالاقرب سقوط اللعان نظر ولو ارتد
فلاعن ثم عاد الى الاسلام في العدة عرف صحته وان اصر ظهر بطلانه ولو ظن صحة النكاح الفاسد
فلاعن لم يندفع الحد باللعان الفاسد على اشكال وكذا لا يندفع عن المراة الحد المصير الملاعن على
اشكال ولو قذف الطفل فلا حد ولا لعان وكذا المجنون ولو اتت امرأته بولد يلحق به بشبهة ولا سبيل
الى نفيه مع زوال عقله فاذا اعقل كان له نفيه واستلحاقه ولو ادعى القذف حال جنونه صدق و
ان عرف منه ذلك والا فلا ولو لاعن الاخرس ثم نطق فانكر القذف واللعان لم يقبل انكار القذف
ويقبل في اللعان فيما عليه فيطالب بالحد ويلحقه النسب بمعنى انه يرث الولد ولا يرث هو الولد و
لا تعود الزوجية فان قال انا الاعن للحد ونفي النسب فالاقرب اجابته لانه انما لزمه باقراره انه لم يلاعن
فاذا اراد ان يلاعن اجيب **الفصل الثاني** في الملاعنة ويعتبر فيها البلوغ وكمال العقل والسلامة
من الصمم والخرس وان تكون زوجة بالعقد الدائم والاقرب عدم اشتراط الدخول وقيل يشترط
في نفي الولد دون القذف ويثبت بين الحر والمملوكة وروي المنع وقيل يثبت في نفي الولد دون القذف ولو قذفها
طفلة لا تجامع مثلها فلا حد لتيقن كذبه لكن يعزر للسب لا للقذف ولو كانت بنت ثمان سنين ثبت القذف
فيحد وليس لوليها المطالبة به ولا لها الا اذا بلغت طالبت ولها اسقاطه باللعان ولو قذف المجنونة
بزنا اضافه الى حال الصحة او قذفها صحيحة فجنت لم يكن لها ولا لوليها المطالبة بالحد فاذا افاقت طالبت
ولها اسقاطه باللعان وليس له اللعان حالة الجنون اذ لا نسب ولا حد يتعلق بهما واما نفي ولدها فكذلك
ولا يلاعنها حالة الجنون بل اذا افاقت لاعنها وانتفى النسب والا كان النسب وان وجب ثابتا ولو قذف
زوجته الصماء او الخرساء حرمت عليه ابدا ولا لعان وفي اللعان لنفي النسب اشكال ويصح لعان الحامل
لكن لو اقرت ولم تلاعن لم يقم عليها الحد الا بعد الوضع والامة ليست فراشا بالملك ولا بالوطي على اشهر
الروايتين ولا يلحق ولدها به الا باقراره ولو اعترف بوطيها وكذلك ولو نفاه انتفى من غير لعان وبصير
فراشا بالعقد الدائم وكذا المتمتع بها ليست فراشا بالعقد ولا بالوطي **الفصل الثالث** في الكيفية
وصورتها ان يقول الرجل اربع مرات اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما قذفتها به ثم يعظه الحاكم و
يخوفه فان رجع حد وسقط اللعان وان اصر قال له قل ان لعنة الله علي ان كنت من الكاذبين فاذا قال
ذلك قال للمراة قولي اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به اربع مرات فاذا قالت ذلك وعظها

اما لو اعترف بالوطي

وخوفها وقال لها ان عقاب الدنيا اهون من عقاب الآخرة فان رجعت ونكلت حدها وان اصرت
قال لها قولي ان غضب الله علي ان كان من الصادقين ويجب فيه امور ا ايقاعه عند الحاكم او من نصبه
لذلك ولو تراضيا برجل من العامة فلاعن بينهما جاز وثبت حكم اللعان بنفس الحكم وقيل يعتبر رضاهما
بعد الحكم ب اللفظ بالشهادة على الوجه المذكور فلو قال احلف او اقسم او شهدت بالله او انا شاهد
او ما شابه ذلك لم يجز ج اعادة ذكر الولد في كل مرة يشهد فيها الرجل ان كان هناك ولد وليس على المراة
اعادة ذكره د ذكر جميع الكلمات فلا يقوم بعضها مقامها ه ذكر لفظ الجلالة ولو قال اشهد
بالرحمن او بالقادر لذاته او بخالق البشر فالاقرب عدم الوقوع نعم لو اردف ذكر الله تعالى بذكر صفاته وقع
و يجب ذكر اللعن والغضب فلو بدل كلا منهما بمساويه كالبعد والطرد والسخط واحدهما بالآخر لم يقع
ز يجب ان يخبر بالصدق على ما قلناه فلو قال اشهد بالله اني صادق او من الصادقين من غير الاتيان
بلام التاكيد او اني الصادق او لمن بعض الصادقين او انها زنت لم يقع وكذا المراة لو قالت اشهد بالله
انه لكاذب او كاذبة او من الكاذبين من غير لام التاكيد لم يجز وكذا لا يجوز لعنة الله علي ان كنت كاذبا
او غضب الله علي ان كان صادقا ح النطق بالعربية مع القدرة ويجوز مع التعذر مع النطق بغيرها
فيفتقر الحاكم الى مترجمين عدلين ولا يكفي الواحد ولا يشترط الزائد ط الترتيب على ما ذكرناه بان يبدا
الرجل بالشهادات اربعا ثم باللعن ثم المراة بالشهادات اربعا ثم بالغضب ى قيام كل منهما عند
لفظه وقيل يجب قيامهما بين يدي الحاكم يا بداة الرجل اولا بالشهادة ثم باللعن وتعقيب المراة فلو بدات
المراة اولا لم يجز يب تعيين المراة بما يزيل الاحتمال اما بان يذكر اسمها واسم ابيها او يصفها بما تميزها
عن غيرها او يشير اليها ان كانت حاضرة يج الموالاة بين الكلمات اشان كل واحد منهما باللعان
بعد العانه عليه فلو بادر به قبل ان يلقنه الامام به لم يصح كما لو حلف قبل الاحلاف اما المستحب فامور
ا جلوس الحاكم مستدبر القبلة فيكون وجهها اليهما ويقف الحاكم والمراة عن يمين الرجل ب حضور
من يستمع اللعان ج وعظ الحاكم وتخويفه بعد الشهادات قبل اللعن وكذا المراة قبل الغضب د
التغليظ بالمكان بان يلاعن بينهما في اشرف البقاع فان كان بمكة فبين الركن والمقام وان كان
ببيت المقدس ففي المسجد عند الصخرة وان كان بالمدينة فعند منبر رسول النبي صلعم وان كان
في الامصار ففي الجامع ه التغليظ بالزمان بان يلاعن بعد العصر و جمع الناس لهما المقصد
الثالث في الاحكام اذا قذف الزوج تعلق به وجوب الحد عليه واذا لاعن تعلق بلعانه سقوط
الحد عنه ووجوبه في حق المراة ويتعلق بلعانهما احكام اربعة ا الفراق فلا يصير فراشا ب التحريم

المؤبد فلا تحل عليه ابدا ج سقوط الحدين د انتفاء الولد عن الرجل دون المراة ولو شرط مولاه
ينتفي الولد من الحرة فنفى حر بينة لو لاعن الاب لنفيه اشكال وكذا الاشكال في العكس بغير شرط ولا
يفتقر الفرقة الى تفريق الحاكم بينهما بل تحصل بنفس اللعان ولا تحصل الفرقة بلعان الزوج خاصة
ولو فرق الحاكم بينهما قبل اكمال لعانهما كان التفريق لغوا وان كان بعد لعان ثلث مرات من كل
منهما او بعد اختلال شيء من الفاظ اللعان الواجبة وفرقها اللعان فيه الاطلاق ولا يعود
الفراش وان اكذب نفسه بعد اكمال اللعان ولا يحل له العقد عليها لو اكذب نفسه في اثنائها
اللعان او لكن يثبت عليها الحد ولم يثبت شيء من احكام اللعان السابقة ولو اكذب
نفسه بعد اللعان لحق به الولد لكن يرثه الولد ولا يرث الاب ولا من يتقرب به ويرثه الام ومن يتقرب
بها ولم يعد الفراش ولم يزل التحريم المؤبد وفي ثبوت الحد عليه روايتان اقربهما ثبوته لما فيه من الزيادة هتكهما
وتكرار قذفهما وظهور كذب لعانه فان عاد عن اكذاب نفسه وقال لي بينة اعيدها او لاعن لم يسمع
منه لان البينة واللعان لتحقيق ما اكذبه وقد اقر بتكذيب نفسه ولو اعترف بالولد بعد موته لم يرث
منه لكن لو كان له ولد ورثه مع عدم الولد ولا يرث هو ابن الابن ولو اقام بينة ثم اكذبها ففي توجه
الحد عليه نظر ولو لم يكذب نفسه ولا لاعن ثبت الحد فان اقيم بعضه فبذل اللعان اجيب اليه ولو
نكلت هي او اقرت رجمت وسقط الحد عنه ولم تزل الفراش ولا يثبت التحريم ولو اعترف بعد اللعان
لم يجب الحد ولو اقرت اربعا ففي وجوبه اشكال ولو اضاف زناها الى رجل فعليه حدان ولها اسقاط حد
الى وجه اللعان لم يجب الحد ولا يسقط به حد الاجنبي الا ان اقام بينة سقطا معا ولو قذفها فاقرت
قبل اللعان سقط الحد عنه بالمرة ولا يجب الحد عليها الا باربع مرات ولو كان هناك نسب لم ينتف
الا باللعان وللزوج ان يلاعن لنفيه على اشكال اذ تصادق الزوجين على الزنا لا يوجب نفي النسب
لثبوته بالفراش ولو قذفها فاعترفت ثم انكرت فاقامت شاهدين على اعترافها ففي القبول بهما او باربعة
اشكال اقربه القبول في سقوطه عنه لا في ثبوته عليها ولو قذفها فماتت قبل اللعان سقط اللعان
وورث وعليه الحد للوارث وله دفعه باللعان قيل ولو لاعنه رجل من اهلها فلا ميراث ولا حد و
الاقرب ثبوت الميراث ولو مات بعد اكمال لعانه وقبل لعانها فهو كالموت قبل اللعان في الميراث
ولو مات ح ورثته ولو قذف ولم يلاعن فحد ثم قذفها به قيل لا حد والاقرب ثبوته وكذا الخلاف لو
يلاعنا والاقرب سقوطه اما لو قذفها به الاجنبي فانه يحد ولو قذفها فاقرت ثم قذفها به الزوج
او الاجنبي فلا حد ولو لاعن ونكلت ثم قذفها الاجنبي قيل لا حد كالبينة والاقرب ثبوته ولو

شهد اربعة احدهم الزوج حد الجميع على راى ويسقط حد الزوج باللعان وقيل بذلك ان اختلت
بعض الشرايط او سبق الزوج بالقذف والا حدت ولو كانت المراة عزيزة انفذ الحاكم اليها من يستوفي
الشهادات عليها في منزلها ولم يكلفها الخروج وكذا لو كانت حايضا واللعان في المسجد ولا يستوفي
حضورهما معا فلو لاعن المسجد ومن علم بابر خان واللعان ايمان وليست بشهادات فيصح من الاعمى وا
قذف الزوجة وجب الحد الا ان يسقطه باللعان ولا يجب اللعان عينا ولا يطالبه احد بالحد الا
الزوجة نعم لو لها المطالبة بالحد بعد موتها ولو اراد اللعان من غير مطالبته لم يكن له ذلك انه لم يكن
نسب وان طلب نفي ليس احتمل ان يلاعن بينهما الحاكم بان يطلب المراة اللعان ونعلم

المقصد الرابع

في اللواحق لو شهدا بقذف الزوجة وقذفهما لم يقبل للتهمة فان ابرءاه ثم اعاداها لم يقبل لانها ردت
للتهمة فلا يقبل بعده ولو ادعيا قذفهما ثم ابرءاه وزالت العداوة ثم شهدا بقذف زوجته قبلت لانهما
لم يردا في هذه الشهادة اولا ولو شهدا ثم ادعيا قذفهما فان اضافا الدعوى الى ما قبل الشهادة بطلت
لاعترافهما بانه كان عدوا لهما حين الشهادة وان لم يضيفاها فان كان ذلك قبل الحكم لم يحكم لانه لا
يحكم بشهادة عدوين وان كان بعده لم يبطل ولو شهدا انه قذف زوجته وامهما بطلت لانها ردت
في البعض للتهمة ولو شهد احدهما انه اقر بالقذف بالعربية والاخر انه اقر بالعجمية او بنحو قبلت ولو
شهدا بالقذف بطلت ولو ولدت توامين بينهما اقل من ستة اشهر فاستلحق احدهما لحقه الاخر ولا يقبل
نفيه ولو نفى احدهما او سكت عن الاخر لحقاه ولو ولدت الاول فنفاه باللعان ثم ولدت الاخر لاقل
من ستة اشهر افتقر الى لعان اخر على اشكال وان اقر بالثاني لحقه وورثه الاول وهل لا يرث الاول
من الثاني شيئا اشكال ولو كان بينهما ستة اشهر فصاعدا فلكل حكم نفسه فان لاعن عن الاول
فاستلحق الثاني او ترك نفيه لحقه وان كانت قد بانت باللعان لامكان وطيه بعد وضع الاول ولو
لاعنها قبل وضع الاول فاتت باخر بعد ستة اشهر لم يلحقه الثاني لانها بانت باللعان وانقضت
عدتها بوضع الاول ولو مات احد التوامين فله ان يلاعن لنفيهما والقذف قد يجب بان يرى امراته
قد زنت في طهر لم يجامعها فيه فانه يلزمه اعتزالها حتى تنقضي العدة فان اتت بولد لستة اشهر من حين
الزنا ولا كثر من اقصى مدة الحمل من وطيه لزمه نفيه ليتخلص من الالحاق المستلزم للتوارث والنظر
الى بناته واخواته ولو اقرت بالزنا فظن صدقها فالاقرب انه لا يجب القذف ولا يحل له القذف
بدونها لرقيه وان شاع ان فلانا زنى بها واذا عرف انتفاء الحمل لاختلال بعض شرايط الالحاق وجب
الانكار ولا يحل الا الانكار للشبهة ولا للظن ولا المخالفة صفات الواطي ولو شاهد زناها في حالة

جاز له ان لم يكن ولد للنفي ولو غاب عن زوجته سنين فبلغها وفاته فاعتدت وتزوجت واولدها
الثاني ثم قدم الاول فسخ النكاح وردت اليه والاولاد للثاني لا للاول

كتاب العتق وتوابعه

وفيه مقاصد **الاول** العتق وفيه فصول **الاول** في اركانه وفيه فضل كبير وثواب جزيل وقد ورد
ان من اعتق مؤمنا اعتق الله تعالى له بكل عضو عضوا من النار واركانه ثلاثة **الاول** المحل وهو كل
مملوك مسلم لم يتعلق به حق لازم فلا ينفذ عتق غير المملوك وان اجازه المالك ولو قال ان ملكتك فانت
حر لم يكن شيئا ولم ينعتق مع تملكه نعم لو جعله نذرا وجب عليه عند تملكه ويختص الملك باهل
الحرب خاصة واهل الذمة وهم اليهود والنصارى والمجوس اذا اخلوا بشرايط الذمة ثم يسري
الرق في اعقابهم وان اسلموا ولا فرق بين سبي المؤمنين والكفار ويجوز شراء ولد الحربي وبنته
وزوجته وامه وغيرهم منهم اذ هم في الحقيقة كل من جهلت حريته اذا اقر بالرق حكم عليه مع بلوغه
ورشده وكذا الملتقط في دار الحرب اذا لم يكن فيها مسلم ولا يصح عتق الكافر مطلقا وقيل يجوز ان
كان مع النذر وقيل مطلقا ويصح عتق ولد الزنا اذا كان مسلما على راى والمخالف دون الناصب
وهل يصح عتق الجاني الاقرب ذلك ان كانت خطاء وادى المال وضمنه مع رضاه والا فلا ولا يشترط
التعيين على راى فلو قال احد عبيدي حر صح وعين من شاء ولا يجوز العدول والاقرب وجوب
الانفاق على الجميع والمنع من استخدام احدهم او بيعه قبله ولو مات ولم يعين عين الوارث
وقيل يقرع ولو عين ثم اشتبه اخرج حتى يذكر ويعمل بقوله فان ادعى بعض المماليك انه المقصود دون من عينه
فالقول قول المالك مع اليمين ولو عدل عن المعين لم يقبل في المنفي وحكم بعتقهما وان لم يذكر لم
يقرع الا بعد موته لرجاء تذكره الا ان يدعي الوارث العلم فيعمل بقوله مع اليمين ولو اعتق غيره فانه كل
نقض عليه ولو صدق احد الوارثين المدعيين للتعيين والاخر حكم بعتق حصة كل منهما فيمن صدق

الركن الثاني المعتق وشرطه البلوغ والعقل والاختيار والقصد ونية القربة الى الله سبحانه ونفوذ
وجواز التصرف فلا ينعقد عتق الصبي وان بلغ عشرا على راى ولا عتق المجنون المطبق ولا غيره الا
وقت الافاقة ولا عتق المكره ولا الحصى لعافل الساهي والنايم والسكران والمغمى عليه ولا عتق
الكافر على راى لتعذر نية التقرب منه وان كان مرتدا ولا عتق المحجور عليه لسفه او فلس ولا غير المالك
ملكا تاما كالموقوف عليه والراهن والمريض المستلزم نفوذ عتقه في جزء ما التصرف في اكثر من ثلثه
على اشكال ينشا من الحكم الانفاذ وبعض السوق وثبوت مال له فلا يبطل تصرفه في ثلثه ومن وجه المقتضي
لبطلان العتق فيما زاد على الثلث فلو كانت قيمته ثلاثين ورجع بالتقسيط كل جزء الى ثلث قيمته ثم

ثلثين قبل الموت فعلى الثاني يصح العتق في شيء وله من كسبه ثلثا شيء وللورثة ستة اشياء
لان المعتق منه في تقدير ثلثة اشياء من قيمته لا على ان العبد يحتسب عليه نقصان الجزء الذي لم ينعتق
لكان كالواصل اليه ولا يحتسب على الورثة نقصان حقهم لعدم وصولها اليهم فالعبد وكسبه
في تقدير عشرة اشياء فالشيء اربعة ويحتمل ان يقال عتق منه شيء وله من حصته من الكسب ما بقي
على الورثة من نصيبهم بالتشقيص وهو شيئان فينبغي ان يكون للورثة من رقبته وكسبه ضعفا التفويت
وكسبه مثلا ما العتق منه خاصة وهو كذلك هنا لانه قد انعتق منه خمسة هي في تقدير خمسة
عشر وفوتها عليهم عشرة من نصيبهم من رقبته فيحصل لهم خمسة من نفسه وخمسة عشر من كسبه
وعشرة مما فوت ويحتمل ضعيفا ان يجبر جميع النقص من كسبه لانه بتفويته وبعضه عبد والآخر
عشرون فيجبرها من كسبه لانه فيصير الكسب في تقدير عشرة وهي ثلثا القيمة فنقول عتق منه شيء
وله من كسبه ثلث شيء وللورثة شيئان فالعبد والكسب في تقدير ثلثة اشياء وثلث والشيء اثنا عشر
فيعتق كله ويأخذ دنانير تمام الشيء الذي من نفسه لا ما فوته بالعتق فيجي ما سبق من الاحتمالات
وعلى هذا فيكون بمنزلة عبد كسب ثلثة امثال قيمته ولو اجاز بعض الورثة مضى في حقه من الاصل
وفي حق باقي الورثة من الثلث والنقصان كالتالف قطعا فيصح العتق وان لم يكن سواه من الثلث في
حق غيره ولو كان تكسبا وله مال غيره لم يجبر النقص ويصح عتق مكاتبه ومدبره وام ولده وليس
للولي الطفل العتق عنه الا مع المصلحة كما في الكبير العاجز مع عدم رغبة المشتري تفصيا من
النفقة ولو اعتق مملوك ولده الصغير بعد التقويم على نفسه صح ولا يصح قبله ولا مملوك الكبير
بعده ولو اعتق مملوكه عن غيره باذنه وقع عن الآمر وهل ينتقل اليه عند الامر ليتحقق العتق في
الملك او عقيب ذلك لانه بالأمر يلتمس من الايقاع ملكه اياه كالمضيع والملقنه بالعتق نيابة عنه فلو كان
المعتق ابا الآمر صح عتقه في الكفارة على اشكال **الركن الثالث** اللفظ ويعتبر اللفظان التحرير و
الاعتاق دون ما عداهما من صريح مثل فككت رقبتك وازلت قيد الملك او كناية مثل انت سائبة او لا
سبيل لي عليك ولا سلطان او اذهب حيث شئت وخليتك ولا رق لي عليك او لا ملك او انت لله
ولا ولاية لاحد عليك او لا حجر لي عليك او لست عبدي ولا مملوكي او يا سيدي او يا مولاي او قال
لامته انت طالق او حرام سواء نوى بذلك كله العتق او لا ولا بد من الاتيان بصيغة الانشاء مثل
انت حر او عتيق او معتق ولو قال يا حر او يا معتق ففي التحرير اشكال ينشأ من عدم القطع بكونه
انشاء ولو كان اسمها حرة فقال انت حرة فان قصد الاخبار بالاسم لم تعتق وان قصد الانشاء

للعتق صح ولو جهل رجع الى نيته فان تعذر الاستعلام لم يحكم بالحرية ولا يكفي الاشارة مع القدرة
ولا الكتابة ولا النطق بغير العربية معها ولا يقع الا منجزا فلو علقه بشرط او وقت لم يقع وان وجد
الشرط ولو علقه بالنقيضين فالاقرب الوقوع ان اتحد الكلام ولو قال انت حر متى شئت لم يقع
ولا بد من اسناد العتق الى الذات او ابعاضها الشائعة بان يقول انت حر او عبدي او هذا
او فلان او يذكر ما يعبر به عن غيره او نصفك او ثلثك او ربعك اما لو قال يدك حرة او رجلك
او وجهك او رأسك لم يقع ولو قال بدنك او جسدك فالاقرب الوقوع ولو جعل العتق يمينا
لم يصح مثل ان فعلت فانت حر **الفصل الثاني** في احكامه العتق مع الصحة لازم ولا يصح الرجوع
فيه سواء اختار العبد ذلك او لا وعتق الحامل ليس عتقا للحمل وبالعكس ولو شرط على العبد
شرطا في نفس العتق مثل انت حر وعليك الف وخدمة سنة لزمه الوفاء به وهل يشترط رضى
المملوك اشكال اقربه العدم في الخدمة ولو شرط اعادته في الرق ان خالف اعيد مع المخالفة وقيل
لا ولو ابق مدة الخدمة المشترطة لم يعد في الرق وله المطالبة باجرة الخدمة وكذا للورثة على راي
ولا يجزي التدبير عن العتق الواجب ويستحب عتق من مضى عليه سبع سنين في ملكه والمؤمن مطلقا
الا ان يعجز عن الاكتساب فيعينه لو اعتقه ويكره عتق المخالف ويجوز عتق المستضعف ويصدق
لو ادعى بقوله انت حرة العفيفة وانت حر الكريم الاخلاق فان ادعى العبد قصد العتق حلف
له فان نكل حلف العبد وعتق ولو نذر عتق اول مملوك يملكه او اول داخل فملك جماعة دفعة
او دخلوا كذلك قيل بطل وقيل يتخير وقيل يقرع ويحتمل حرية الجميع لان الاولية وجدت في الجميع
كما لو قال من سبق فله عشرة وفيه ضعف لعدم العموم هنا اما لو نذر عتق اول ما تلده فولدت
توأمين دفعة عتقا ولو ترتبا عتق الاول ولو اشتبه اقرع ولو ولدت الاول ميتا احتمل بطلان
العتق لان شرط النذر وجد في الميت وليس محلا للعتق والقصد لاستحالة تعلق العتق بالميت و
كذا لو نذر عتق اول من يدخل فدخل جماعة دفعة عتقوا او اول ما يملكه فملك جماعة دفعة ولو
اعتق بعض مماليكه فقيل له اعتقت عبيدك فقال نعم اعتق ذلك البعض خاصة وهل يشترط
الكثرة الاقرب ذلك ولو قيل اعتقت غانما فقال نعم وقصد الانشاء ففي الوقوع نظر ولو نذر عتق امته
ان وطئها صح فان اخرجها من ملكه انحل النذر ولو عاد الملك لم يعد اليمين ولو نذر عتق
كل عبد قديم له واعتقه انصرف الى من مضى عليه ستة اشهر فصاعدا وهل ينسحب في الامة
او الصدقة بكل ملك له قديم او الاقرار اشكال ولو قصرت مدة الجميع عن ستة اشهر فان ترتبوا

فالاقرب عتق الاول والا الجميع ويحتمل قويا العدم فيهما ولو علق نذر العتق بعدم الدخول مثلا
ولم يطق وقام معينا او باخريتم خولا عتق في اخر جزء من حياته وهل له بيعه قبل ذلك اشكال ولو
علقه على الدخول ثم باعه ثم عاد اليه ففي عتقه مع الدخول نظر ويقوى الاشكال لو دخل قبل عوده
اليه ثم عاد ودخل من حيث انه علق على شرط لا يقتضي التكرار فاذا وجد مرة انحلت اليمين ولو شهد
اثنان بالدخول الزم الحاكم بالاعتاق فاذا اعتقه فظهر كذبهما بطل ويحتمل الصحة والتضمين ولو
رجعا ضمنا وثمرا العتق ولو نذر عتق المقيد ان حل قيده وعتقه ان نقص وزن القيد عن
عشرة ارطال فشهدا عند الحاكم بالنقص فحكم بعتقه وامر بحل قيده فظهر كذبهما بطل ويحتمل
الصحة والتضمين ولو رجعا عتق بحل القيد وظهر انه لم يعتق بالشرط الذي حكم الحاكم بعتقه
وفي تضمينهما اشكال ينشأ من ان الحكم لم يحصل بشهادتهما بل بحل قيده ولم يشهدا به ولانه ولو
باشر الحل لم يضمن فعدم الضمان اولى ومن ان شهادتهما الكاذبة سبب عتقه واتلافه ولان عتقه
حصل بحكم الحاكم المبني على الشهادة الكاذبة ولو حله اجنبي لم يضمن غالبا بالنذر كافيا وجاهلا لانها
المالك اولا على اشكال ومال العبد لمولاه وان علم به حالة العتق ولم يستثنه على رأي اما المكاتب
فله وان لم يعلم به المولى عند عتقه وعتق المريض يمضي من الثلث فان مات المريض وكان متبرعا ولو
اشترى امة نسيئة واعتقها وتزوجها ومات قبل الايفاء ولا تركة قيل بطل عتقه ونكاحه وترد على
البايع رقا فان حملت كان الولد رقا لرواية هشام ابن سالم والاقرب عدم بطلان العتق وعدم
رق الولد ويحمل الرواية على المريض **تتمة** اذا عمي العبد او جذم او اقعد او نكل به مولاه عتق
ولا ولاية لاحد عليه واذا اسلم في دار الحرب سابقا على مولاه وخرج الينا عتق واذا مات انسان
وله وارث رق ولا وارث له سواه دفعت قيمته من التركة واعتق **الفصل الثاني** في خواصه وفيه
مطالب **المطلب الاول** في السراية من اعتق شقصا عاما من عبد او امة له عتق عليه اجمع ولو اعتق
شقصا من عبد مشترك قوم عليه باقيه وسرى باقيه العتق فيه بشروط اربعة **الاول** ان يكون المعتق
موسرا بان يكون مالكا قيمة نصيب الشريك فاضلا عن قوت يومه وليلته وله ولعياله ودست ثوب وفي
بيع مسكنه اشكال ولو كان معسرا عتق نصيبه خاصة وسعى العبد في فك باقيه فجميع السعي و
ليس لمولاه نصيبا لرقية شيء على اشكال ولو عجز العبد او امتنع من السعي كان له من نفسه بقدر
ما عتق وللشريك ما بقي وكان الكسب بينهما والنفقة والفطرة عليهما فان هاياه مولاه صح و
تناولت المهاياة المعتاد والنادر كالصيد والالتقاط ولو كان موسرا ببعض الحصة قوم عليه

العبد به

بشهادتهم

بقدر ما يملكه وكان حكم الباقي حكم ما لو كان معسرا والمديون يقدر بما له معسر والمريض معسر
فيما زاد على الثلث والميت معسر مطلقا ولو ايسر بعد العتق لم يتغير الحكم ~~وقيل ان قصد~~ وقيل
ان قصد الاضرار فكه ان كان موسرا وبطل عتقه ان كان معسرا وان قصد القربة لم يقوم عليه و
ان كان موسرا بل يسعى العبد في قيمة الباقي وقيل مع اعساره ويستقر في الباقي **الثاني**
ان يعتق باختياره سواء كان بشراء او اتهاب او غيرهما فلو ورث شقصا من ابيه لم يقوم عليه
على رأي ولو اتهبه او اشترى سرى ولو قبل الولي هبة اب الطفل عليه انعتق ولو قبل هبة البعض
انعقد البعض وفي التقويم اشكال ينشأ من ان قبول الولي كقبوله كالوكيل ومن دخوله في
ملكه بغير اختياره فان قلنا بوجوب التقويم لم يكن للولي قبوله للضرر وكذا لا يقبل الوصية
ولا الهبة مع الضرر كما لو وصى له باب الفقير العاجز ولو كان الطفل والمجنون معسرا جاز ان
يقبل الولي هبة الشقص **الثالث** ان لا يتعلق بمحل السراية حق لازم كالوقف والاقرب
السراية في الرهن والكتابة والاستيلاد والتدبير ولو اعتقا دفعة لم يقوم حصة احدهما على
الاخر ولو ترتب فكذلك ان شرطنا الاداء او كان الاول معسرا **الرابع** تمكن المعتق من نصيبه اولا
فلو اعتق نصيب شريكه كان باطلا ولو اعتق نصف العبد انصرف الى نصيبه ولزم التقويم ولو اعتق
الجميع صح ولزمه القيمة ومع الشرائط هل يعتق اجمع باللفظ او بالاداء او يكون مراعى فان ادى بان
العتق من وقت ايقاعه وان لم يؤد بان استقرار الملك في نصيب شريكه الكل اشكال ويتفرع
على ذلك مسائل **ا** للشريك عتق حصته قبل الاداء ان شرطناه والا فلا وليس له التصرف فيه بغير
العتق على القولين **ب** تثبت الحرية في الجميع قبل الاداء ان لم نشرطه ويرث ويورث وان حدث فالمعتق
ولا شيء للشريك سوى القيمة وتثبت احكام الحرية من وجوب كمال الحد وغيره **ج** لو لم يؤد القيمة
حتى افلس عتق العبد اجمع وكانت القيمة في ذمته يضرب بها الشريك مع الغرماء ان لم نشرط الاداء
والا اعتق النصيب خاصة **د** لو اعتق فلم يؤد القيمة حتى وضعت فليس على المعتق الا قيمتها
حين العتق ولو شرطنا الاداء قوم ايضا ان قلنا بالسراية في الحمل لو مات العبد **ه** لو مات العبد قبل
الاداء مات حرا وعليه القيمة ان لم يشترط الاداء والا لم يلزمه شيء **و** لو ادعى شريكه عتق نصيبه
موسرا فانكر حلف وكان نصيب المنكر رقا ونصيب المدعي حرا مجانا ولو شرطنا الاداء بقي رقا ايضا ولو
نكل استحق المدعي باليمين المردودة قيمة نصيبه ولم يعتق نصيب المدعى عليه **خاتمة** يعتبر القيمة
يوم العتق ولو مات اخذت من تركته ان لم يشترط الاداء ولو هرب او افلس اخر حتى يرجع او يوسر ويؤدي

الرق

حالة

الولد

القيمة ولو اختلفا في القيمة قدم قول المعتق مع يمينه وقيل الشريك لانه متبرع منه ولو ادعى عيبا عند
ت بد على قيمته قدم قول المعتق قطعا الا ان يكون العبد محسنا لها ولم يمض زمان يمكن تعلمه فيه
فيقدم قول الشريك وان مضى زمان احتمل قويا تقديم قول المعتق لاصالة البراءة لا اصالة عدم
التجدد ولو اختلفا في عيب فقدم قول الشريك مع يمينه ولو كان موجودا واختلفا في تجدده احتمل
تقديم قول المعتق لاصالة البراءة وعدم التجدد وقول الشريك لاصالة برآءته العيب حين الاعتاق
ولو اعتق اثنان دفعة قومت حصة الثالث عليهما بالسوية اختلفت حصتهما او اتفقت ولو كان
احدهما معسرا قوم على الموسر ولو كان معسرا البعض قوم عليه بقدر ما يملك وعلى الاخر الباقي والولا
على قدر العتق ولا فرق بين ان يكون الشريكان مسلمين او كافرين او كان المعتق كافرا ان سوغنا عتق
الكافر والتفريق ولو اوصى بعتق بعض عبد او بعتقه وليس له سواه لم يقوم على الورثة باقيه وكذا
لو اعتقه عند موته اعتق من الثلث ولم يقوم عليه والاعتبار بقيمة الموصى به بعد الوفاة وبالمنجز عند
الاعتاق والاعتبار في قيمة التركة باقل الامرين من حين الوفاة الى حين قبض الوارث لان التالف
بعد الوفاة غير معتق والزيادة نمت على ملك الوارث ولو ادعى كل من الشريكين الموسرين على صاحبه
عتق نصيبه حلفا واستقر الرق بينهما ان قلنا انه يعتق بالاداء وان قلنا بالاعتاق عتق ولو كانا
معسرين عدلين فللعبد ان يحلف مع كل منهما ويصير حرا او يحلف مع احدهما ويصير نصفه حرا ولو
كان احدهما عدلا كان له ان يحلف معه وعلى ما اخترناه من الاستسعاء خرج نصيب كل منهما عن يده فيجز
العبد كله ويستسعى في قيمته لاعتراف كل منهما بذلك في نصيبه ولو اشترى احدهما نصيب صاحبه
عتق عليه ولم يسر الى النصف الذي كان له ولا يثبت له عليه ولاء ولو اكذب نفسه في شهادته على شريكه لبيتن في
ما اشتراه منه لم يقبل اما الولاء فلان على العبد ولاء لا يدعيه سواه وفيه اشكال اقربه انتفاء الولاء
عنه اذ ليس هو المعتق نعم يثبت له المال لاعتراف البائع له بالاستحقاق فلو مات قبل العبد ورث العبد
وارثا المال لا الولاء ولو اكذب البائع نفسه بعد اكذاب المشتري قدم قول البائع ولو اشترى كل منهما
نصيب صاحبه عتق اجمع ولا ولاء لاحدهما عليه فان اعتق كل منهما ما اشتراه ثم اكذب نفسه في
شهادته ثبت له الولاء ولو اقر كل منهما بانه كان قد اعتق وصدق الاخر في شهادته بطل البيعان ولكل منهما
الولاء على نصفه ولو كان احدهما معسرا والاخر موسرا عتق نصيب المعسر وحده ان لم نشترط الاداء ولا
تقبل شهادة المعسر عليه ويحلف الموسر ويبرأ من القيمة والعتق معا ولا ولاء لاحد في نصيب المعسر ولو
اقام العبد شاهدا حلف معه وعتق نصيب الموسر ولو اعتق المعسر من الثلاثة نصيبه تحرر واستقر

رق الاخرين ان لم نقل بالاستسعاء فان اعتق الثاني نصيبه وكان موسرا سرى في حصة الثالث
وكان ثلثا الولاء للثاني واذا ادفع المعتق قيمة نصيب شريكه عتق بعد الدفع لبقع العتق عن ملك و
كذا اذا دفع قيمة باقي قريبه ولو استسعى العبد ثم ابرأ المعتق فلا رجوع للعبد عليه اما لو ابرأ قبل
الدفع فانه يضمن القيمة وعلى ما اخترناه من السعاية الاقرب انه قبلها مملوك في حصة الشريك ويحتمل
ان يكون حرا والمال في ذمته فاذا مات اخذ مولاه بقية السعاية وعلى الاول يرث بقدر الرقية
والساعي كالمكاتب المطلق يعتق بقدر ما يؤدي فاذا اثبتنا السعاية فانه يستسعي حين اعتقه
الاول فاذا اعتق الثاني لم يصح ان قلنا بحريته بالاول والاصح ولا سعاية عليه ولو اعتق المعسر حصته
فهايأه الثاني او قاسمه كسبه ثم مات العبد وفي يده مال لم يكن للمالك فيه شيء لانه حصل بجزئه الحر و
لو كان له نصف عبدين متساويين لا يملك غيرهما فاعتق احدهما سرى الى نصيب شريكه لانه موسر
بالنصف من الاخر فان اعتق الاخر عتق النصف لان وجوب القيمة لا يمنع عتقه ولم يسر لانه معسر
ولو اعتق الثاني في مرضه لم يصح لان عليه دينا **المطلب الثاني** عتق القرابة فمن ملك احد
ابعاضه اعني اصوله وفروعه عتق عليه سواء دخل في ملكه باختياره او بغير اختياره وسواء كان المالك
رجلا او امرأة وكذا لو ملك الرجل احدى المحرمات نسبا او رضاعا ولا يعتق على المرأة سوى العمودين ولو
ملك احدهما من الرضاع من يعتق عليه لو كان نسبا عتق عليه ويثبت العتق حين يتحقق الملك ومن
يعتق عليه بالملك كله يعتق بعضه لو ملك ذلك البعض ولا يقوم عليه لو كان معسرا ولا مع يساره
لو ملكه بغير اختياره ولو ملكه مختارا موسرا فالاقرب التقويم وهل يقوم اختيار الوكيل واختياره عالما
فيه نظر ولو اوصى له ببعض ولده فمات قبل القبول فقبله اخوه لم يسر على الميت ان خرج من الثلث
فكانه قبل في الحياة ولو وصى له ببعض ابن اخيه فمات فقبل اخوه لم يقوم على الاخ لان الملك يحصل
للميت ثم له فكانه حصل له بغير اختياره ويحتمل التقويم وكذا الاحتمال لو رجع اليه بعض قريبه
عوضا بالعيب ولو اشترى هو واجنبي صفقة اعتق كله مع يساره وضمن قيمة حصة شريكه ولو اشترى
الزوج والولد امه صفقة وهي حامل بنت قومت حصة الزوج على الابن من الام وعتقت
البنت عليهما معا لانها بنت الزوج واخت الابن وليس لاحدهما على الاخر شيء وكذا لو وهبت لهما
فقبلاها دفعة ولو قبلها الابن اولا عتقت هي وحملها وغرم القيمة وهل هي للزوج او للواهب اشكال
اقربه الثاني فله نصف القيمتين والا فللزوج نصف قيمة الام ولو قبل الزوج اولا عتق عليه الولد كله
ثم اذا قبل الابن عتقت عليه الام كلها ويتقاصان على الاول ويرد كل منهما الفضل على صاحبه وكذا لو

المطلب الثالث القرعة ومحلها الكثرة اذا حصل العتق لبعضهم فمن اعتق احد عبيده ولم يعين ثم مات قبله قيل لتعيين الوارث وقيل القرعة ومن اعتق في مرض الموت ثلثة اعبد لا مال سواهم دفعة اخرج واحد بالقرعة ولو رتب بدئ بعتق الاول فان زاد على الثلث نفذ بقدره ولو نقص اكمل من الثاني بقدره وكذا لو اوصى على ترتيب ولو اشتبه اوجمع اقرع والتدبير كالوصية ولو قال الثلث من كل واحد منكم حر ففي اجزاء القرعة اشكال ولو مات احدهم اقرع بين الميت والاحياء فان خرجت على الميت حكم بموته حرا والا رقا ولا يحسب من التركة ويقرع بين الحيين فيحرر من يقع عليه القرعة ان وفي بالثلث من التركة الباقية ولو عجز اكمل الثلث من الاخر فان فضل منه شيء كان الفاضل رقا ولو كان موته بعد قبض الورثة لها حسب من التركة ولو ترى وماتت احدهم قبل المولى بطل تدبيره واقرع بين الحيين واعتق من احدهما ثلثهما ولو اعتق ثلث اماته في مرض الموت لم يملك سواهن خرجت واحدة بالقرعة فان كان بها حمل تجدده بعد الاعتاق فهو حر اجماعا وان كان سابقا فالاقرب انه رقية ولو اوصى بعتق عبد يخرج من الثلث لزم الوارث اعتاقه فان امتنع اعتقه الحاكم ويحكم بحريته من حين الاعتاق لا حين الوفاة فما اكتسبه بينهما للوارث على راي ولو اعتق المريض شقصا من عبد ثم مات معسرا فلا تقويم فان لم يكن غيره عتق ثلثه ولو خلف ضعف قيمة الشقص الباقي قوم عليه وعتق على اشكال بشاء من انتقال التركة الى الورثة فلا يبقى شيء يقضى منه الشريك اما لو اوصى فالاقرب عدم التقويم وكذا التدبير ولو ظهر دين مستغرق بعد الحكم بالحرية لمن وجهتم من الثلث ظاهرا حكم ببطلان العتق فان قال الورثة نحن نقضي الدين ونمضي العتق فالاقرب نفوذه لان المانع الدين وقد سقط ويحتمل عدمه لان الدين مانع فوقع باطلا ولا يصح بزوال المانع بعده ولو وقعت القرعة على واحد من الثلثة فاعتق ثم ظهر دين يستغرق نصف التركة احتمل بطلان القرعة لان صاحب الدين شريك والقرعة ويرجع نصف العبد رقا ولو ظهر له مال بقدر ضعفهم بعد رق اثنين اعتقوا اجمع ويكون كسبهم من حين الاعتاق لهم فان بيعوا بطل البيع وكذا لو زوجهم بغير اذنهم ولو تزوج احدهم بغير اذن سيده كان نكاحه صحيحا ولو ظهر له مال بقدر قيمتهم عتق ثلثاهم فيقرع بين الاثنين الباقيين ولو علق العتق بشرط وجد في مرضه اعتق من صلب المال ولو شهد بعض الورثة بعتق مملوك لهم مضى العتق في نصيبه فان شهد آخر وكانا مرضيين نفذ العتق فيه اجمع والامضى في نصيبهما ولا يكلف احدهما شراء الباقي ولو شهد اثنان على رجل بعتق شقص قوم عليه الباقي فان رجعا غرما قيمة العبد اجمع لانهما فوتا عليه نصيبه وقيمة نصيب شريكه ولو شهدا على المريض بعتق عبد هو ثلث تركته فحكم الحاكم

بعتقه ثم شهد آخران بعتق اخر هو ثلث ثم رجع الاولان فان سبق تاريخ شهادتهما ولم يكذبا الورثة رجوعهما عتق الاول ولم يقبل رجوعهما ولم يغرما شيئا ويحتمل الزامهما بشراء الثاني وعتقه لانهما منعا عتقه بشهادتهما المرجوع عنها فان صدقوهما في الرجوع وكذبوهما في شهادتهما عتق الثاني ورجعوا عليهما بقيمة الاول لانهما فوتاه عليهم بشهادتهما المرجوع عنها وان تأخرا بطل عتق المحكوم بعتقه ولم يغرما شيئا ولو كانتا مطلقتين او احدهما او اتفق التاريخان اقرع فان خرجت على الثاني عتق وبطل الاول ولا غرم وان خرجت على الاول عتق ثم الورثة ان كذبوا الاولين في شهادتهما عتق الثاني ورجعوا على الشاهدين بقيمة الاول للتفويت عليهم بغير حق وان كذبوهما في رجوعهما لم يرجعوا بشيء

خاتمة في كيفية القرعة اذا اعتق ثلث عبيده او اعتقهم اجمع مريضا ولا مال غيرهم فالفروض ستة **ا** ان يكون لهم ثلث صحيح كثلثة او ستة او تسعة قيمتهم واحدة ولا مال سواهم فيقسمون ثلثة اقسام فيما للحرية وآخرين للرقية ويكتب ثلث رقاع في واحدة حرية وفي آخرين رقية ويستر ثم يقال لرجل لم يحضر اخرج على اسم هذا القسم فان خرجت رقعة الحرية عتق وان خرجت رقعة الرق رق وان خرجت اخرى على آخر فان خرجت رقعة الحرية عتق ورق الثالث وان خرجت رقعة الرق رق وعتق الثالث او يكتب اسم كل قسم في رقعة ثم تخرج رقعة على الحرية فيعتق المسمون فيها ثم يخرج اخرى على الرق فيرق المسمون فيها ويعتق الثالث وان اخرج الثانية على الحرية عتق المسمون فيها ورق الثالث **ب** ان يمكن قسمتهم اثلاثا وقيمتهم مختلفة يمكن التعديل فيها كستة قيمة كل واحد من اثنين ثلثة الف وكل من آخرين الفان وقيمة كل من الباقين الف فيجعل الاوسطين جزءا وواحدا من الاولين واخر من الاخرين جزءا وكذا الثالث ويعمل القرعة كما تقدم **ج** ان يكون عددهم متساويا وقيمتهم مختلفة ولا يمكن الجمع بين تعديلهم في العدد والقيمة معا بل كل منهم منفردا كان يكون قيمة احدهم الفا وقيمة آخرين الفا وقيمة ثلثة الفا فالتعديل بالقيمة لا بالعدد فيجعل الذي قيمته الف جزءا والذين قيمتهما الف جزءا والثلثة الاخر جزءا ثم يقرع كما تقدم **د** ان يمكن تعديلهم بالقيمة دون العدد كسبعة قيمة احدهم الف وقيمة اثنين الف وقيمة اربع الف فيعدلون بالقيمة ايضا **هـ** ان يمكن تعديلهم بالعدد دون القيمة كستة قيمة اثنين الف وقيمة اثنين سبعمائة وقيمة اثنين خمسمائة فيقسم اثلاثا بالعدد فيجعل كل اثنين من المتوسطين جزءا وواحدا من الاقل مع واحد من الارفع جزءا ويقرع فان خرجت الحرية على جزء قيمته اكثر من الثلث اعيدت القرعة بينهما فيعتق من يخرجها لقرعة ومن الاخر تتمة الثلث ولو خرجت على اقل عتقا

واكمل الثلث من الباقين بالقرعة وان لم يمكن تعديلهم بالعدد ولا بالقيمة كخمسة قيمة واحد الف واثنين
الف واثنين ثلثة آلاف فيحتمل تجزيتهم اثلاثا الاكثر ويضم الى الثاني اقل الباقين قيمة ويجعل الجزء
والباقين جزء ثم يقرع بسهم حرية وسهمين رقية ويعدل الثلث بالقيمة كما تقدم ويحتمل عدم
التجزية بل تخرج القرعة على واحد واحد حتى يستوفى الثلث فنكتب خمس رقاع باسمائهم ثم يخرج على الحرية
فان كان الخارج بقدر الثلث عتق وان زاد يستسعى في الباقي وان نقص اكمل من الباقي بقدر الثلث بالقرعة
والاقرب عندي استعمال الاجزاء في جميع الفروض ولو كان له مال ضعف قيمة العبيد عتقوا وان كان اقل
عتق قدر ثلث المال مع العبيد فان كان العبيد نصف المال عتق ثلثاهم وان كانوا ثلثيه عتق نصفهم و
ان كانوا المثلثان باجمعهم عتق اربعة اتساعهم وطريقه ان تضرب قيمة العبيد في ثلثه ثم ينسب اليه مبلغ
التركة فما خرج بالنسبة عتق من العبيد مثلها فلو كانت قيمتهم الفا والباقي الفا ضربت قيمة العبيد
في ثلثه يكون ثلثة آلاف ثم تنسب اليها الالفين فيكون ثلثيها ولو كانت قيمتهم ثلاثة الاف والباقي الف
ضربنا قيمتهم في ثلاثة فيصير تسعة الاف وتنسب اليها التركة اجمع يكون اربعة اتساعها فيعتق اربعة
اتساعهم ولو كانت قيمتهم اربعة الاف والباقي الف عتق ربعهم وسدسهم ولو كان عليه دين بقدر
نصفهم قسموا نصفين وكتب رقعتان رقعة للدين ورقعة للتركة فيباع من يخرج للدين ويبقى
الباقي جميع التركة يعتق ثلثهم بالقرعة ولا تجوز القرعة فيما فيه خطر مثل ان طار غراب فقال ان تعين
الحرية **المطلب الرابع** في الولاء ومباحثه ثلاثة **الاول** في سببه وسببه التبرع اذا لم يتبرأ من
ضمان الجريرة وان كان بعد الموت كالتدبير فلو لم يتبرع بل اعتق في واجب كالنذر والكفارة والكتابة
وشراء العبد نفسه والاستيلاد على راي والعتق بعوض وعتق القرابة على راي سقط وكذا لو تبرع بالعتق
وشرط سقوط ضمان الجريرة والاقرب انه لا يشترط في سقوطه الاشهاد بالبراءة ولو نكل به فانعتق فلا ولاء
تحقيقا الولاء لحمة كلحمة النسب فان المعتق سبب لوجود الرقيق لنفسه كالاب والمولى اما المعتق ومعتق
الاب وان علا او معتق المعتق وهكذا ثم يسري الولاء الى اولاد المعتق الا ان يكون فيهم من مسه الرق فلا ولاء
عليه اصلا الا لمعتقه او عصبات معتقه او كان فيهم من ابوه حر اصلي ما مس الرق اباه وكذا لو كانت امه
حرة اصلية ولو تزوج المملوك بمعتقة فاولدها فالولاء لمولى الام ما دام الاب رقا ولو كان حرا في
الاصل فلا ولاء ويثبت الولاء مع اختلاف دين السيد وعتيقه وللذكر على الانثى وبالعكس ولو سوغنا
عتق الكافر فاعتق حربي مثله ثبت الولاء فان جاء المعتق مسلما فالولاء بحاله فان سبي السيد واعتق
فعليه الولاء لمعتقه وله الولاء على معتقه الاقرب للثلاثة مولى مولاه ويحتمل علامه لانه لم يحصل منه

انعام

انعام عليه ولا سبب لذلك فان كان الذي اعتقه مولاه فكل مولى صاحبه وان اسره مولاه واجنبي
واعتقاه فولاؤه بينهما نصفان فان مات بعد العتق الاول فلم يكمل نصف لانه مولى نصف مولاه
على اشكال ولو سبي المعتق فاشتراه رجل واعتقه بطل ولاء الاول وصار الولاء للثاني وكذا لو اعتق
ذمي كافرا فهرب الى دار الحرب فاسترق اما لو اعتق مسلم كافرا وسوغناه فهرب الى دار الحرب فاسترق
اما لو اعتق مسلم كافرا وسبي فالاقرب جواز استرقاقه فان اعتق احتمل ثبوت الولاء للثاني لانتفاء
ولاء الاول لثبوته وهو معصوم فلا يزول بالاستيلاء وبينهما العدم الاولوية ولو اشترى عبدا
بشرط العتق فلا ولاء لمعتقه لوجوبه وكذا لو اعتق في زكوة او كفارة ولو ملك ولده من الزنا فالاقرب
استقرار الرق فان اعتقه تبرعا فله ولاؤه ولو اعتق عبده في كفارة غيره من غير اذنه فلا ولاء ولو اعتقه تبرعا
عنه باذنه فالولاء للاذن ان تبرع سواء كان بعوض او لا ولو قال للسيد اعتقه عنك والثمن علي فالولاء
للسيد على اشكال وعليه الثمن ولو وجب العتق تبرعا فالولاء له ولا يجب الولاء بالالتقاط ولا بالاسلام على يده
المبحث الثاني في حكم الولاء وحكم الولاء العصوبة فيفيد الميراث وتحمل العقل ولا يثبت الولاء للامراة على
ذي الولاء الا اذا باشرت العتق فلها الولاء عليه وعلى احفاده وعتقه وعتيقه كالرجل ولا يصح بيع الولاء ولا
هبته ولا اشتراطه في بيع تخيير وهل ينتقل عن المعتق بموته ويورث اشكال ينشأ من قوله الولاء لحمة
كلحمة النسب والاقرب العدم نعم يورث به اجماعا ولو كان المعتق جماعة فالولاء بينهم بالحصص رجالا
كانوا او نساء او بالتفريق ولا يرث المنعم الا مع فقد كل نسب للمعتق فلو خلف العتيق وارثا بعيدا ذا فرض
او غيره لم يكن للمنعم شيء ولو خلف الزوج والزوجة نصيبهما الاعلى والباقي للمنعم مع فقد كل نسب ولو عدم
المنعم قيل يكون الولاء للاولاد ذكورا كانوا او اناثا وقيل ان كان رجلا وقيل للاولاد الذكور خاصة ثم رجالا
كان المنعم او امراة وقيل ان كان رجلا فللاولاد الذكور خاصة وان كان امراة فلعصبتها دون اولادها
وان كانوا ذكورا ويرث الولاء الابوان والاولاد فان انفردوا ولم يشركهم احد من الاقارب ويقوم
اولاد الاولاد مقام آبائهم مع عدمهم ويأخذ كل منهم نصيب من يتقرب به كغيره فان عدم الابوان
والاولاد واولادهم ورثه الاخوة وهل يرث الاخوات قيل نعم لانه لحمة كلحمة النسب ويشترك الاخوة و
الاجداد والجدات فان فقدوا اجمع فالاعمام والعمات واولادهم والاقرب يمنع الابعد ولا يرث
الولاء من يتقرب بالام خاصة من الاخوة والاخوات والاجداد والجدات والاخوال والخالات فان لم
يكن للمنعم قرابة ورث الولاء مولى المولى فان عدم فقرابة مولى المولى لابيه دون امه والا المنعم اولى من
معتق الاب وكذا معتق معتق المعتق اولى من معتق اب المعتق **المبحث الثالث** في جر الولاء وشرطه

امور اربعة أ ان يكون الاب عبدا حال الولادة فان كان حرا في الاصل او وجد مولاه فلا ولاء على ولده وان كان مولى
ثبت الولاء على ولده لمولاه ابدا ولا جر ب ان يكون الام مولاة فان كانت حرة في الاصل فلا ولاء ج ان يعتق
الاب فلو مات على الرق لم ينجر الولاء بحال ولو اختلف السيدان فقال سيد العبد مات حرا قدم قول مولى
الام لاصالة بقاء الرق د ان لا يباشر بالعتق فلو ولدت المعتقة عبدا فاعتقه مولاه او اعتقوا حالا مع
امهم فلا جر ولو حملت بهم احرارا بعد العتق من مملوك فولاؤهم لمولى امهم ولو كان ابوهم حرا في الاصل
فلا ولاء ولو كان ابوهم معتقا فولاؤهم لمولى ابيهم ولو اعتق ابوهم بعد ولادتهم او بعد الحمل بهم انجر الولاء من مولى
امهم الى مولى ابيهم وهل يشترط في الجر الحاق النسب اشكال واذا انجر الولاء الى مولى الاب ثم انقرضوا
عاد الولاء الى عصباتهم فان فقدوا فالى موالي عصباتهم وهكذا فان فقدوا فالى ضامن الجريرة فان لم يكن
رجع الى بيت المال ولم يرجع الى موالي الام بحال ولو لم يعتق الاب لكن اعتق الجد انجر الولاء الى معتقه
فان اعتق الاب بعد ذلك انجر الولاء الى معتق الاب من معتق الجد وهذا انجر الولاء ولو كان الجد البعيد
فاعتق انجر الولاء اليه فاذا اعتق القريب انجر من معتق البعيد الى معتق القريب فان اعتق الاب
انجر الى معتقه وعلى هذا ولو كان الجد حرا في الاصل والاب مملوك فتزوج بمولاة قوم فاولدها احتمل
ان يكون الولاء لمولى الام وسقوطه لحرية الجد ولو كان الابوان رقا فاعتقت الام ثم وضعت لدون
ستة اشهر فان قلنا بالسراية الى الحمل لم ينجر الولاء لانهم عتقوا بالمباشرة ولو اتت به لاكثر من ستة اشهر
مع بقاء الزوجية لم نحكم برقه وانجر ولاؤه لاحتمال حدوثه بعد العتق فلا يمسه الرق ولا نحكم برقه بالشك
ولو انكر المعتق ولده وجه المعتقة ولاعنها فولاء الولد لمولى الام على اشكال وكذا لو نفاه الاب
جاهلة او غالطا مع قوة الاشكال فيه فان اعترف به ابوه بعد اللعان لم يرثه الاب ولا المنعم على الاب
لان النسب وان عاد فان الاب لا يرثه ولا من يتقرب به ولو ولد مملوك من معتقة ابنا فولاؤه وولاء اخوته
منها لمولى امه فان اشترى الولد اباه انعتق عليه وانجر ولاء الاولاد كلهم اليه على اشكال وهل يجر
ولاء نفسه اليه فيبقى لا ولاء عليه او يبقى ولاؤه لمولى امه اشكال ينشأ من كون الولاء ثابتا على ابويه
دونه مع انه ولدهما وهما رقان في الاصل وعليهما ولاء ولو كان المشتري لابيه ولد زنا واعتقه
فان قلنا بعدم العتق في الزنا يثبت له الولاء قطعا وانجر ولاء الاولاد وولاؤه اليه اما لو اشترى هذا
الولد عبدا فاعتقه فاشترى العبد الاب فاعتقه دار الولاء وصار الولد مولى المشتري لانه ثم
العتق والمشتري مولى له لانه اعتق اباه فانجر ولاء الولد من مولى الام اليه وصار كل منهما مولى
الآخر من فوق واسفل ويرث كل منهما الآخر بالولاء فان ماتا ولا مناسب لهما قيل يرجع الولاء الى مولى الام

وفيه نظر لقرب العدم فميراثه للامام وهل يرث الامام الولاء اشكال فان قلنا به لم يرد على الزوجين لو كانا
ولو تزوج ولد المعتقة بمعتقة فاشترى ولده منها جده عتق عليه وله ولاؤه على اشكال وينجر اليه ولاء
ابيه وسائر اولاد جده ومن عمومته وعماته وولاء جميع معتقيهم ويبقى ولاء المشتري لمولى الام او يبقى
حرا لا ولاء عليه على ما تقدم من الاحتمال ولو تزوج عبد بمعتقة فاولدها ولدا فولاؤه لمعتق امه فان تزوج
الولد بمعتقة اخرى فاولدها ولدا فالاقرب ان ولاء الولد الثاني لمولى امه لان الولاء الثابت على ابيه
من جهة امه ومثله ثابت في حق نفسه وما يثبت في حق نفسه اولى مما يثبت في حق ابيه ويحتمل ان يكون لمولى
ام الاب لان الولاء الثابت على الاب يمنع ثبوت الولاء لمولى الام ولان علة الانجرار الانعام على الاب بالعتق و
المنعم على الاب هنا هو مولى ام الاب والفائدة في العقل ولو تزوج معتق بمعتقة فاولدها بنتا وتزوج
عبد بمعتقة فاولدها ابنا فتزوج الابن بنت المعتقين فاولدها ولدا فولاء هذا الولد لمولى ام ابيه
لان له الولاء على ابيه فان تزوجت بنت المعتقين بمملوك فولاء ولدها لمولى ابيها لان ولاءها له فان كان ابوها (كان م)
ابن مملوك ومعتقة فالولاء لمولى ام ابي الام على الوجه الثاني لان مولى ام ابي الام ثبت له الولاء على ابي الام
وكان مقدما على امها وثبت له الولاء عليها ولو تزوج عبد بمعتقة فاولدها ابنتين فاشترتا اباهما
عتق عليهما ولهما الولاء عليه على اشكال والفائدة في العقل فلو مات الاب كان الميراث لهما بالتسمية
والرد لا بالولاء لانه لا يجتمع الميراث بالولاء مع النسب عندنا ولو ماتت احداهما والاب موجود فالميراث
له ولو لم يكن موجودا كان ميراثها لاختها بالتسمية والرد ولا ميراث بالولاء لوجود المناسب ولو
ماتت الاخرى ولا وارث لها هل يرثها مولى امها اشكال ينشأ من انجرار الولاء اليهما بعتق الاب ولا
والاقرب عدمه اذ لا يجتمع استحقاق الولاء بالنسب والعتق فان قلنا بالجر فلكل واحدة منهما قد جرت
نصف ولاء اختها اليها لانها اعتقت نصف الاب ولا يجر الولاء الذي عليها فيبقى نصف ولاء كل واحدة منهما
لمولى امها ولو اعتقت المراة مملوكا فاعتق آخر فميراث الاول لمولاته والثاني للاول فان لم يكن ولا مناسب
فميراث الثاني لمولاة المولى ولو اشترت اباها عتق عليها فان اشترى مملوكا فاعتقه ومات الاب ثم مات
المعتق ولا وارث له سواها ورثت النصف بالتسمية والباقي بالرد لا بالتعصيب ان قلنا يرث الولاء وله
المعتق وان كن اناثا والا كان الميراث لها بالولاء ولو اشترى احد الولدين مع ابيه مملوكا فاعتقاه ثم مات (ان قلنا بثبوت الولاء بالشراء وم)
الاب ثم المعتق فللمشتري ثلاثة ارباع تركته ولاخيه الربع والمولود من حرين اذا كان احد اجداده عبدا يثبت الولاء
عليه لمعتق ام الام اذا اعتقها ولا ثم يجر منه الى معتق ابي الام ثم منه الى معتق ام الاب ثم منه الى معتق ابي الاب
ويستقر عليه الا ان يكون الاب رقيقا فينجر الى معتقه ولو اشترى عبد ابن وبنت اباهما فانعتق واشترى عبدا

فاعتقه ثم مات الاب ثم المعتق ورثه الابن خاصة لانه العصبة بل لو خلف العتيق ابن عم المعتق والبنت كان
الميراث لابن العم **المقصد الثاني في التدبير** وفيه فصول **الاول** في حقيقته وصيغته التدبير عتق
المملوك بعد وفاة مولاه وفي صحة تدبيره بعد وفاة غيره كزوج الامة ومن يجعل له الخدمة نظر اقربه الجواز
صيغته انت حر بعد وفاتي او اذا مت فانت حر او عتيق او معتق ولو قال انت مدبر فالاقرب الوقوع اما
اذا قال عقيبه فاذا مات فانت حر صح اجماعا ولا اعتبار باختلاف ادوات الشرط والفاظ المدبر مثل اذا
او ان مت او متى مت او اي وقت او اي حين وسواء قال انت حر او هذا او فلان ولو اتى باللفظ الدال على العتق
بالكناية لم يقع وهو اما مطلق كما تقدم او مقيد مثل اذا مت في سفري فانت حر او في سنتي او في مرضي هذا
او في بلد كذا او شهري او سنة كذا او شهر كذا على راي ولا يقع الا منجزا فلو علقه بشرط او صفة بطل مثل
ان قدم المسافر فانت حر بعد وفاتي او ان اهل شوال مثلا فانت حر بعد وفاتي او ان شئت او ان دخلت
الدار فانت حر بعد وفاتي سواء دخل ولا او دخلت الدار بعد وفاتي فانت حر او انت حر بعد وفاتي بستة
اشهر او ان اديت الي كذا او الى ابني فانت حر ولو قال لشريكان اذا متنا فانت حر انصرف كل منهما الى نصيبه
وصح التدبير ولم يكن معلقا على شرط ويعتق بموتهما ان خرج نصيب كل واحد من ثلثه ولو خرج نصيب احدهما
خاصة عتق وبقي نصيب الاخر ولو مات احدهما اولا تحرر نصيبه من الثلث وبقي الباقي مدبرا يعتق بموت الاخر
اما لو قصد اعتقه بعد موتهما بطل التدبير وانما يصح لو قصد توزيع الاخر على الاخر **الفصل الثاني** في المباشر
وهو كل مالك بالغ عاقل قاصد مختار جائز التصرف فلا يصح تدبير الصبي وان بلغ عشرا مميزا على راي ولا المجنون
ولا السكران ولا الساهي ولا المكره ولا المحجور عليه لسفه او فلس ولا غير الناوي للتقرب على اشكال فان شرطنا
نية التقرب لم يقع من الكافر وان كان ذميا او مرتدا وان كان عن فطرة على اشكال ولو لم يشترط صح تدبير المرتد
لا عن فطرة وان مات نفذ والا فلا والكافر وان اسلم العبد بيع عليه من مسلم سواء رجع في تدبيره او لا
فان مات المولى قبل بيعه تحرر من ثلثه ان لم يكن قد رجع فان فضل الثلث تحرر بقدره والباقي للوارث فان كان مسلما استقر
ملكه عليه والا فهو على بيعه من مسلم ولو ارتد السيد بعد التدبير لم يبطل تدبيره فان مات مرتدا عتق
المدبر من الثلث ان لم يكن عن فطرة وان كان عنها لم يعتق بموته لخروج ملكه عنه بالردة ولا يصح تدبير المرتد
عن فطرة ويصح تدبير الاخرس ورجوعه بالاشارة ولو خرس بعد التدبير فرجع صح مع العلم باشارته
الفصل الثالث المحل وهو كل مملوك غير وقف فلا يصح تدبير غير المملوك وان علقه بالملك ولا الوقف
ويصح تدبير الجاني وام الولد والمكاتب فان ادى مال الكتابة عتق بها والا عتق بموت المولى بالتدبير ان خرج
من الثلث والا عتق بقدره وسقط من مال الكتابة بنسبته وكان الباقي مكاتبا ولو دبره ثم كاتبه

بلغ

بطل

بطل التدبير اما لو قاطعه على مال الكتابة معجلا لم يبطل تدبيره قطعا وهل يشترط اسلامه الاقرب المنع ان شرطنا
نية القربة ومنعنا من عتق الكافر والا فلا ولا فرق بين ان يكون المدبر ذكرا او انثى صغيرا او كبيرا او حملا فلا
يسري الى امه ويصح له الرجوع فيه فان اتت به لاقل من ستة اشهر من حين التدبير والولادة سبقهم فعلم وجوده
لان الاصل بقاء الرقية ويصح تدبير بعض الجملة مشاعا كالنصف والثلث ولا يعتق عليه الباقي ولا يسري
التدبير اليه ولو دبره اجمع صح ان يرجع في بعضه ولا يقوم عليه حصة شريكه ولو دبر الشريكان ثم اعتق
احدهما لم يقوم عليه حصة الاخر والوجه التقويم ولو دبر احدهما ثم اعتق وجب عليه فك حصة شريكه ولو
اعتق الشريك لم يفك حصة التدبير على اشكال ولو دبر بعضا معينا كيده او رجله او راسه لم يصح ولو دبر
احد عبيده غير معين فالاقرب الصحة ويعين من شاء وان مات قبله فالاقرب القرعة ويصح تدبير الابق
ولو ابق بعد التدبير بطل تدبيره وكان هو ومن يولد له بعد الاباق رقا ان ولده من امة ولو ولد قبل الاباق
على التدبير ولو ارتد المملوك لم يبطل تدبيره الا ان يلحق بدار الحرب ولو مات مولاه قبل لحاقه عتق ولو
جعل خدمته لغيره مدة حيوة الغير ثم هو حر بعد موت الغير لم يبطل تدبيره باباقه ويكون جعل الخدمة
لازما لانه رق ويعتق من الاصل ان بقي المالك حيا وان مات قبله فاشكال ولو دبر امته لم تخرج عن الرق
وله وطؤها ووطء ابنتها وان حملت منه عتقت بعد موت مولاها من الثلث فان عجز عتق الباقي من نصيب الولد
ولو حملت بمملوك من زنا او عقد او شبهة كان الولد مدبرا كامه فان رجع المولى في تدبير الام قيل لم يكن له
الرجوع في الولد وليس بمعتمد ولو اتى المدبر بولد بعد تدبيره فهو مدبر ولو رجع في تدبيرها فاتت بولد
لستة اشهر فصاعدا من حين الرجوع لم يكن مدبرا لاحتمال تجدده ولو كان لاقل من ستة اشهر فهو مدبر
ولو دبر الحامل لم يكن تدبيرا للحمل وان علم به على راي **الفصل الرابع** في الاحكام التدبير كالوصية يمضي من
الثلث بعد موت المولى وايفاء الديون فان نقص عن الثلث عتق منه بقدره ولو لم يكن غيره عتق ثلثه ولو كان
المال غائبا عتق ثلثه ثم كل ما حصل من المال شيء عتق منه بنسبته ثلثه ولو كان هناك دين مستوعب بطل
التدبير وبيع المدبر فيه ولو زادت قيمته بيع ما ساوى الدين وتحرر ثلث الباقي وكان ثلثاه ميراثا سواء سبق التدبير
الدين او تاخر ولو دبر جماعة فان خرجوا من الثلث والا عتق من يحتمله ويبدا بالاول فان جهل الاول ولم يترتب
فالقرعة ولو حملت بعد التدبير فان خرجت هي والاولاد من الثلث عتقوا والا قسط عليهم فيعتق من
كل واحد بقدر ما يحتمله الثلث من جميعهم ويسعى في قسطه من الزيادة لانهم جميعا بمنزلة عبد واحد
لم يحتمله الثلث ويجوز الرجوع في التدبير قولا وفعلا فلو وهب وان لم يقبض او اعتق او وقف او اوصى به
او باعه على راي او رهنه بطل التدبير مطلقا كان او مقيدا وان لم يرجع في التدبير وسواء قصد ببيعه الرجوع

صح والا فلا لاحتمال تجدده بعده وتوهم الحمل ولو ادعت تجدده هم

ببيع العقدم

في التدبير اولا وهل يبطل التدبير بالعقود الفاسدة الاقرب ذلك ان لم يعلم فسادها او قصد الرجوع
وقيل لا يبطل التدبير بالبيع ان لم يرجع فيه بل يمضي البيع في خدمته دون رقبته بمعنى ان ملكية المشتري
متزلزلة كشرط العتق بخلاف تعارض جنس المبيع اذا لم يرجع فيه بل يمضي على اشكال ويتحرر بموت مولاه
فحينئذ يثبت للمشتري الخيار مع الجهل بالتدبير وبالحكم على اشكال التحرير الحياتي ان لم يتصرف ومعه الارش ولو
اعتق بموت المولى هل له الرجوع اولا اشكال فان قلنا به اي طول باعيا وامهره ثم يرجع ففي العود الى المشتري
او الى ورثته على هذا القول اشكال اقربه ذلك ان قلنا بالانتقال المتزلزل ولو اعتقه المشتري قبل الرجوع
نفذ وبطل حق البائع ولو دبره عتق بموت السابق منهما فان كان هو البائع عتق من الاصل لو وصل
العوض اليه والا المشتري من الثلث ولو دبره البائع مريضا ثم باعه بقيمته مدبرا وقصر الثلث
عن التفاوت كما لو كانت قيمته ثلثين وباعه مدبرا بعشرة هي قيمته مدبرا وقد عادت قيمة الجزء بفسخ التدبير فيه
دخلها الدور عندنا وعند الشيخ لوقوع الشراء بالغبن فلا يمكن فسخ البيع في جزئه مع ابقاء ثمنه لاشتماله
على غبن المشتري وطريقه ما مر ولا يشكل بتقسيط الثمن بالسوية هنا مع تفاوت الجزئين لانه اذا بطل
البيع في جزء يبطل من الثمن لو صح البيع في ذلك الجزء لكان الباطل من الثمن بمثاله وهنا كذلك فان الزيادة
حصلت هنا باعتبار بطلان البيع ولو لم يعد قيمة الجزء فان قلنا بصحة التدبير واجرائه مجرى الاتلاف صح
التدبير والبيع في الجميع لعدم عود زيد من العشرة وقد حصلت بالبيع وان قلنا ببطلانه فالقيم بعد القيمة
مع التشقيص بالبيع بطلا معا وان عادت بتشقيص البيع دون التدبير فالاقوى اجراؤه مجرى تدبير
الشريك ويحتمل بطلانهما معا ان قلنا برد الملك الى المشتري مع رجوعه لما للشفي التدبير لا انتقاله
الى المشتري مدبرا فلزم من صحة البيع التدبير وان قلنا بعود الملك الى البائع احتمل بطلان التدبير
وصحة البيع في خدمته من الثلث مع المحاباة فيها فيرجع الى الورثة بعد الموت لانصراف البيع الى خدمة
حال حيوة المولى **الفصل الخامس** الولاء على قول الشيخ للبائع فان اعتقه المشتري فالولاء له ولو
دبره فالولاء لمن يعتق بموته ولو انكر التدبير لم يكن رجوعا وان حلف العبد قدم العتق وان فعله
مع الوصية بالعتق احتمل تقديم العتق على الاعتاق بعد الموت وحصول العتق فيه بالموت وتقديم الـ
ولو قال لامته ان اديت الي كذا فانت حرة كان رجوعا وليس الرجوع في تدبير الحمل رجوعا في تدبير
الحامل وبالعكس واذا استفاد مالا في حيوة مولاه فهو لسيده وان كان بعده فان خرج المدبر
من ثلث التركة سوى الكسب فالكسب له والا كان له منه بقدر ما تحرر منه والباقي للورثة ولو
ادعى سبق الكسب على الموت والعبد تأخره قدم قولهم فان اقاما بينة قدم بينة الوارث هنا ان خرج

التدبير وكذا انكار الوصية والوكالة والبيع الجائز بخلاف انكار الطلاق ولو ضمه المريض مع العتق م

الوارث م

من الثلث ولو لم يخلف سواه وكان الكسب ستين ضعف قيمته قدم قول العبد ايضا ويجب على الورثة
ما يصل اليهم من الكسب باقرارهم وهل للعبد الجزء الذي يعتق باقرارهم مقابله من كسبه اشكال ينشأ
من اجراء اقرار الورثة مجرى الاجازة ام لا فعلى الاول يدخلها الدور فنقول عتق منه شيء وله
من كسبه شيئان وللورثة شيئان من نفسه وكسبه فالعبد وكسبه في تقدير خمسة اشياء فالشيء ثمانية
عشر وله من نفسه ثمانية عشر ومن كسبه ضعف ذلك وللورثة من نفسه وكسبه ستة وثلاثون وعلى الثاني
يعتق سبعة اتساعه وله من كسبه عشرون ومنه يستخرج حكم ما قصر الكسب فيه عن ضعفه ولو جنى
على المدبر بما دون النفس فالارش للمولى والتدبير باق ولو قتل بطل فيأخذ المولى قيمته مدبرا ولو قتله
عبد عمدا قتل به ان شاء او اقتص منه ولا يقتل الحر ولا من تحرر بعضه ولو جنى المدبر تعلق ارش جنايته
برقبته وللمولى فكه بارش الجناية والاقرب باقل الامرين فيبقى على التدبير ولو باعه فيها او سلمه الى المجني
عليه او وليه انتقض تدبيره ان استغرقت قيمته والا بطل ما خرج عن ملكه منه قيل وللمولى ان يبيع
خدمته ان ساوت الجناية فيبقى على تدبيره ولمن يرجع في تدبيره ويبيعه فيبطل التدبير وكذا لو باعه
ابتداء ولو مات المولى قبل افتكاكه وقبل تملك المجني عليه له عتق ويثبت ارش الجناية في رقبته لا في
تركة مولاه ولو كان خطاء ولو دبر عبدين وله دين بقدر ضعفه عتق من يخرجه القرعة قدر ثلثيهما
وكان الباقي والاخر موقوفا فاذا استوفي من الدين شيء كمل من عتق من اخرجته القرعة قدر ثلثه وما
فضل عتق من الاخر وهكذا حتى يعتقا معا او مقدار الثلث منهما ولو تعذر استيفاؤه لم يرد من العتق
على قدر ثلثيهما ولو خرج من قبضه القرعة له مستحقا بطل العتق فيه وعتق من الاخر ثلثه ولو كان له ابنان
على احدهما ضعف قيمته عتق من المدبر ثلثاه لان حصة المديون من الدين كالمستوفي ويسقط عنه من
الدين نصفه لانه قد حصته من الميراث ويبقى للاخر النصف وكل ما استوفي منها شيء عتق ثلثه
ولو كان لكل واحد ضعف دين ما عليهما بالسوية عتق ولو تفاوتا فبالنسبة الى كل منهما ولو قتل مولاه احتمل
بطلان تدبيره مقابلة له بنقيض مطلوبه كالوارث ولانه ابلغ من الاباق واما ام الولد فلا لانها تعتق
من نصيب ولدها **الفصل السادس** قيمة المدبر يعتبر من الثلث حين الوفاة مسلما من التدبير
فيجب نقصان الجزء الذي يبطل التدبير فيه بالتشقيص لو فرض عليه على اشكال فلو لم يملك سواه وكانت
قيمته سليما ثلثين ومدبرا عشرة ولم يرجع قيمة الجزء احتمل بطلان التدبير لاستلزامه التصرف بالوصية
في اكثر من الثلث بل البطلان فيما ظهر من العتق والصحة فيعتق النقص كالاتلاف فيعتق ثلثه الان
ومع البطلان لو اجاز بعض الورثة ينفذ في حقه من الاصل وفي حق باقي الورثة من الثلث والنقص

او خلف شيئا معه م

ولو دبر عبدا وله دين بقدر عتق ثلثه ورق ثلثه ووقف ثلثه م

كان الف كما لو دبر احد الشريكين وهو اقوى من ابتداء التدبير المعوقه من الاصل بالنسبة الى الشريك
صحيحا ولا يؤثر نفوذ العتق معجلا ويعتبر خروج قيمته مدبرا من الثلث في حق غير المجيز لا سيما فلو كان
للميت عشرون عتق كله باجازة بعض الورثة ولو كان مريضا فاجازته كابتداء عتقه فلو لم يكن سواه
بطلت على تقدير البطلان ولو كان له مال يزيد على قدر الالف بسبب الاجازة بجزء ما صحت اجازته
من الثلث ويعتبر قيمته الاولى لكونها سبب البطلان على اشكال ينشأ من الدور واجازته تنفذ
في حصة الاخر من الثلث فيعتق جزء ما من حصة الاخر فيسقط اعتبار القيمة الاولى بالنسبة الى غير
المجيز والبائع ايضا ومن الاعتبار الاولى اصل ترتب هذه الاحكام ويحتمل الالغاء لم يكن له مال على تقدير
البطلان الصحة اذ نفوذ اجازته في ثلث حصته يستلزم نفوذ العتق في جزء ما من حصة
الاخر المستلزم لعدم اعتبار القيمة الاولى في حق المجيز على اشكال ينشأ من استلزامه توقف الشيء
على نفسه اذ الصحة متوقفة على عدم اعتبار القيمة الاولى المتوقف على نفوذه في جزء من حصة
الاخر المتوقف على الصحة اما لو اجاز الاخر صحت اجازة المريض من الثلث بقيمته الان قطعا

المقصد الثالث في الكتابة وفيه فصول **الاول** في ماهيتها الكتابة وهي معاملة مستقلة
بنفسها ليست بيعا من نفسه ولا عتقا بصفة فلو باعه نفسه بثمن مؤجل ففي الصحة نظر وهي عقد
لازم من الطرفين الا اذا كانت مشروطة وعجز العبد وقيل ان كانت مطلقة كانت جائزة من جهة العبد
لان له تعجيز نفسه وليس بمعتمد اذ يجب عليه السعي ويجبر عليه ولو اتفقا على التقايل صح ولو ابراه من
مال الكتابة برئ وانعتق بالابراء ولا يثبت فيها خيار المجلس وليست واجبة بل مستحبة مع الامانة و
الاكتساب ويتاكد مع سؤال المملوك ولو فقدا الا ولان او احدهما صارت مباحة ولا تصح من دون
الاجل على راى ولا بد من ايجاب وقبول وعوض وهي اما مطلقة او مشروطة فالمطلقة ان يقتصر على العقد
مثل كاتبتك على ان تؤدي الي كذا في شهر كذا فيقول قبلت فيقتصر على العقد والاجل والعوض والنية
والمشروطة ان يضيف الى ذلك قوله فان عجزت فانت رد في رق وكلما يشترطه المولى على المكاتب في العقد
لازم اذا لم يخالف المشروع **الفصل الثاني** في الاركان وهي اربعة **الاول** العقد وهو ان
يقول كاتبتك على الف مثلا في نجم فصاعدا فيقول قبلت وهل يفتقر مع ذلك الى قوله اذا اديت فانت حر
فيه نظر ولا بد من نية التنجيز لو لم يضمه لفظا فاذا ادى انعتق وان لم يتلفظ بالضميمة على راى واذا عجز
المشروط كان للمولى رده في الرق وحد العجز ان يؤخر نجما الى نجم او يعلم من حاله العجز عن فك نفسه
وقيل ان يؤخر نجما عن محله واذا اعاده كان له ما اخذ منه ويستحب للمولى الصبر عليه **الركن الثاني**

العوض وشروطه اربعة **الاول** ان يكون دينا فلا يصح على عين لانها ليست ملكا له اذ العبد لا يملك
شيئا وان ملكه مولاه **الثاني** ان يكون منجما على راى والاقرب عندي جواز الحلول ولا يجب ازيد
من نجم واحد ولا حد في الكثرة واذا اشترطناه وجب ان يكون معلوما فلو ابهما الاجل كقدوم الحاج
او ادراك الغلات لم يصح ولو قال كاتبتك على ان تؤدي كذا في شهر كذا على ان يكون الشهر ظرفا للاداء لم
يصح على اشكال الا ان يعين وقتا واذا تعددت النجوم جاز تساويها واختلافها وكذا يجوز اختلاف
المقادير فيها مختلفة ومتساوية وفي اشتراط اتصال الاجل بالعقد اشكال والاقرب المنع فلو كاتبه
على اداء دينار بعد خدمته شهرا صح ولا يلزم تاخير الدينار الى اجل آخر فان مرض العبد شهر الخدمة
بطلت الكتابة لتعذر العوض ولو قال على خدمة شهر بعد هذا الشهر صح على الاقوى ولو كاتبه ثم
حبسه فعليه اجرة مدة حبسه وقيل يجب تاجيل مثلها ولو اعتقه على ان يخدمه شهرا عتق في الحال
وعليه الوفاء فان تعذر فالاقرب قيمة المنفعة لا قيمة الرقبة ولو دفعه قبل النجم لم يجب على السيد
قبضه واذا دفعه بعد الحلول وجب عليه القبول او الابراء فان امتنع من احدهما قبضه الحاكم فان
تلف فمن السيد **الثالث** ان يكون معلوم الوصف والقدر فلو كان مجهولا لم يصح ويجب ان يذكر الوصف
كل ما يثبت الجهالة بتركه فان كان من الاثمان وصفه بما يصف في النسيئة وان كان من العروض وصفه
بما يصف في السلم ولا يتعين قدر في قلته وكثرته نعم يكره تجاوز قيمته ويجوز ان يكون عينا ومنفعة
ومعا بعد وصف المنفعة بما يرفع الجهالة ويتقدر اما بالعمل كخياطة هذا الثوب او بالمدة
كالخدمة او السكنى سنة ولو جمع بين الكتابة وغيرها من المعاوضات كالبيع والاجارة او النكاح
صح وان اتحد العوض ويقسط العوض عليهما ولو كاتبه المولىان بعوض واحد ويقسط على حصصهما
ولو اختلف عوضاهما صح اختلف حصصهما او اتفقت وليس له الدفع الى احدهما دون الاخر فان
فعل شاركه الاخر الا ان ياذن احدهما لصاحبه ولو كاتب عبدين له في عقد صح وبسط العوض على
القيمتين يوم العقد وايهما ادى عتق من غير ارتقاب صاحبه وايهما عجز رق خاصة ولو شرط كفالة
كل منهما لصاحبه جاز ولو شرطا الضمان تحول ما على كل منهما الى صاحبه وانعتقا **الرابع** ان يكون
مما يصح تملكه للمولى فلا يصح على ما لا يصح تملكه كالخمر والخنزير ولو كاتب الذمي مثله عليه صح فان
تقابضا قبل الاسلام عتق وبرئ ولو تقابضا البعض برئ منه خاصة فان اسلما او احدهما قبل
التقابض وبعد تقابض البعض لم تبطل الكتابة وكان الباقي على العبد القيمة عند مستحليه **فروع**
ا لو ادعى المالك تحريم العوض او غصبه وامتنع من قبضه فان اقام بينة لم يلزمه قبوله وان لم يكن

بينة حلف العبد والزم المولى القبض او الابراء فان قبض امر بالتسليم الى من عزاه البيان كان قد عينه
اولا والا ترك في يده وفي انتزاعه نظر فان امتنع من القبض قبضه الحاكم وحكم بعتق العبد ب لو
شرطا عوضا لم يلزمه قبول غيره الا الاجود ج لو قبض احد السيدين كمال حقه باذن الاخر عتق نصيب
القابض ولا يقوم عليه نصيب الاذن ولا يسري العتق ولو نصف الولاء ولو اخذ الاذن مما في يده
بقدر ما دفع الى الاخر والباقي بين العبد وسيده القابض لان نصفه عتق بالكتابة ونصفه
بالسراية فحصة ما عتق بالكتابة للعبد وحصة ما عتق بالسراية للمولى — قول الشيخ بالسراية في
المكاتب وانه لم يفسخ بعجزه ويحتمل ان يكون الجميع للعبد لانقطاع تصرف المولى عنه وكان كما لو
عتق بالاداء د لو ظهر استحقاق المدفوع بطل العتق لا العقد وقيل له ان دفعه الان والا
فسخت الكتابة ولو مات قبل الاداء مات عبدا ولو ظهر معيبا تخير بين الارش والرد فيبطل العتق
على اشكال ولو تجدد في العوض عيب عند السيد لم يمنع من رده بالعيب الاول مع ارش الحادث
وقال الشيخ يمنع ولو تلف العين عند السيد استقر الارش ولو قال له السيد عقيب دفع النجوم هذا
انت حر لم يعتق بذلك فان ادعى المكاتب قصد انشاء العتق قدم قول السيد ه لو اقام العبد شاهدا
واحدا على الدفع حلف معه وان منعنا من الشاهد واليمين في العتق ولو حلف السيد فسخت
الكتابة مع التاخر فان ادعى العبد غيبة الشهود انظر الى ان يحضرهما فان لم يحضر حلف السيد فان
حضر بعد الشاهدان ثبت الحرية و لو ابراه السيد من مال الكتابة بري وعتق ولو ابراه من البعض
بري منه وكان على الكتابة في الباقي ولو اقر بالقبض عتق وان كان مريضا فان كان غير متهم وكذلك
والا نفذ من الثلث ز يجوز بيع الكتابة والوصية به فان كان البيع فاسدا فادى العبد المال الى
المشتري احتمل العتق لانه تضمن الاذن في القبض فاشبه قبض الوكيل فيرجع السيد على المشتري
ان كان من غير جنس الثمن والا تقاصا بقدر الاقل ويرجع ذو الفضل وعدمه لانه لم يقبض النيابة
ولم يستنبه وانما قبض لنفسه فكان القبض فاسدا كالبيع بخلاف الوكيل فانه استنابه ولو
صرح بالاذن فليس يستنيب له وانما اذنه بحكم المعاوضة فلا فرق بين التصريح وعدمه ولا فرق
بين التصريح وعدمه فيبقى مال الكتابة بحاله في ذمة العبد ويرجع على المشتري بما اداه اليه و
يرجع المشتري على البائع فان سلمه المشتري الى البائع لم يصح لانه قبضه بغير اذن المكاتب فاشبه
ما لو اخذه من ماله بغير اذنه على اشكال ينشا من تعيين العبد اياه لمال الكتابة بالدفع ولا
يحكم بعجزه مع الدفع الفاسد فان فلس المشتري لم يحكم بعجزه على اشكال ح لو ادعى دفع مال الكتابة

الثاني ان بطلت كتابة الثاني بموت او عجز وقيل بين العبد وسيده مرصر

مال م

في القبض م

١١

الى سيديه فصدق احدهما عتق نصيبه ويقبل شهادته على صاحبه ان اعترف المنكر بالاذن في
الاقباض بالنسبة الى براءة ذمة العبد لم يوجب التقويم والا فلا فيحلف المنكر ويطالب الشريك بنصف
ما اعترف بقبضه وهو ربع مال الكتابة فان رجع على العبد بكمال نصيبه استقر قبض المصدق
لنفسه وان رجع على الشريك بنصف حقه رجع على العبد بالنصف الاخر ولا يرجع العبد على المصدق
ولا بالعكس فان عجز العبد عن اداء الربع كان له استرقاق نصيبه في المشروط ويرجع على الشريك بنصف
ما قبضه ولا سراية هنا على تقدير سرايتها لمكاتب لان المصدق والعبد يعتقدان حرية الجميع وغصبية
المنكر والمنكر يدعي رقية الجميع اما نصفه فظاهر لعدم قبضه واما نصف شريكه فلانه ان قبض شيئا
فنصفه لي وان قبضه بغير اذن فلا يعتق نصيبه بهذا القبض فالسراية ممتنعة على القولين
لانها انما تثبت فيمن عتق بعضه وبقي بعضه رقا والجميع يتفقون على خلاف ذلك ح لو ادعى
العبد دفع الجميع الى احدهما ليقبض حقه ويدفع الباقي الى شريكه فانكر حلف وبرئ ولو قال دفعت
الى حقي والى شريكي حقه حلف الشريك ولا نزاع بين العبد والشريك وللشريك مطالبة العبد
بجميع حقه بغير يمين وبنصفه ومطالبة المدعي بالباقي بعد اليمين انه لم يقبض من المكاتب شيئا
ولا يرجع على العبد فان عجز العبد فللشريك استرقاق نصفه قيل ويقوم على القابض نصف الشريك
لاعتراف العبد بالرقية بخلاف الاول ويحتمل عدمه لاعتراف القابض بحرية الجميع والتبرع بتحرير الجميع
وان صدقه القابض وادعى انه دفع الى شريكه النصف حلف الشريك ويرجع على من شاء فان رجع
على المصدق بجميع حقه عتق المكاتب ولا يرجع عليه بشيء وان رجع على العبد رجع العبد على القابض
سواء صدقه في دفعها الى المنكر او كذبه فان عجز العبد كان له اخذها من القابض ثم يسلمها فان تعذر
كان له تعجيزه واسترقاق نصيبه ومشاركة القابض في النصف الذي قبضه عوضا عن نصيبه
يقوم على الشريك القابض مع يساره الا ان يصدق العبد في الدفع فلا يقوم لاعترافه بانه حر
بالدفع وان هذا ظالم بالاسترقاق ى لو اختلفا في القدر فالقول قول السيد مع يمينه ويحتمل
تقديم قول العبد ولو اختلفا في الاداء قدم قول السيد مع اليمين ولو اختلفا في المدة او في النجوم
فكذلك يا لو قبض من احد مكاتبيه واشتبه صبر لرجاء التذكر فان مات استعمل القرعة فان ادعى كل
منهما علمه حلف الوارث على نفي العلم ايضا ولو اقام احد العبدين بينة بالاداء قبلت سواء كان قبل القرعة او
بعدها ويظهر فساد القرعة لان البينة اقوى ويحتمل عتقهما معا يب يجوز ان يعجل المكاتب بعض
قبل اجله ليسقط المولى الباقي ولا يجوز الزيادة عليه للتاخير ويجوز ان يصالحه على ما في ذمته باقل

قيل م

حلف على نفي العلم ولو مات م
العوض م

او اكثر لا بموجل لا يتصور بيع ومع مكاتبه على راى **الركن الثالث** السيد وشرطه البلوغ والعقل والاختيار
والقصد وجواز التصرف فلو كاتب الطفل والمجنون او المكره او السكران او الغافل او الساهي او المحجور
عليه بسفه لم يقع وكذا المميز وان اذن له الولي والاقرب عدم اشتراط الاسلام فلو كاتب الذمي عبده
صح ولو كان العبد مسلما ففي صحة كتابته نظر اقربه المنع بل يجبر على بيعه من مسلم اما لو اسلم بعد
الكتابة فالاقرب اللزوم لكن لو عجز فعجزه واسترق بيع عليه ويحتمل عدم التعجيز ولو اشترى مسلما
وكاتبه لم يصح الشراء ولا الكتابة ولو اسلم فكاتبه بعد اسلامه لم يصح ولو كاتب الحربي
مثله صح ولو جاءا الينا وقد قهر احدهما صاحبه بطلت الكتابة فان العبد ان كان هو القاهر ملك
سيده وان كان السيد فقد قهره على ابطال الكتابة ورده رقيقا وكذا لو قهر السيد بعد عتقه
وان دخلا من غير قهر فقهر احدهما الآخر في دار الاسلام لم تبطل الكتابة لانها دار حظر لا يورث
فيها القهر الا بالحق ولو دخلا مستأمنين لم يمنعا من الرجوع ولو ابى العبد لم يجبر على الرجوع مع
مولاه فان اقام السيد للاستيفاء عقد امانا لنفسه وله ان يوكل فيه ويرد الى السيد ولو ارتد السيد
لم يصح كتابته ان كان عن فطرة لزوال ملكه عنه وان كان عن غيرها فكذلك ان كان العبد مسلما لوجوب
بيعه عليه ويحتمل وقوعها موقوفة فان اسلم تبينا الصحة وان قتل او مات بطلت فان ادى حال الردة
لم يحكم بعتقه بل يكون موقوفا فان اسلم ظهر صحة الدفع فانعتق ولو ارتد بعد الكتابة ادى العبد
الى الحاكم لا اليه ويعتق بالاداء فان دفع اليه كان موقوفا او باطلا على التردد وفي اشتراط الحاكم في الحجر
في تعجيزه الى المرتد مع الغبطة على راى ويصح كتابة المريض من الثلث لانها معاملة على ماله بماله فان
خرج من الثلث عتق اجمع عند الاداء وان لم يكن غيره صحت في ثلثه وكان الباقي رقا على راى **الركن
الرابع** العبد وشرطه التكليف والاسلام فلو كاتب الصبي او المجنون لم ينعقد اذ ليس لهما
اهلية القبول ولو كاتب المسلم كافرا فالاقرب البطلان ولو كاتبه مثله لم يصح على اشكال ويجوز ان
يكاتب بعض عبده على راى وحصته من المشترك ومن المعتق بعضه ولو كاتب حصته بغير اذن شريكه
نعم اذا ادى جميع مال الكتابة عتق كله وقوم حصة شريكه سواء اذن الشريك في كتابته اولا ولو
ادى الكتابة من جميع كسبه لم يعتق ولو ادى بجزء المكاتب مثل ان هاياه فكسب في نوبته او اعطي من سهم الرقاب
لم يكن للآخر فيه شيء ولو ورث بجزء الحر ميراثا وبجزء المكاتب اخذ من سهم الرقاب كان له الدفع الى
مكاتبه ولا شيء للآخر لانه لم يأخذ بسبب الرقية شيئا وسواء اتحد العقد او تعدد وليس له ان يؤدي
الى احدهما اكثر مما للآخر ولا قبله **الفصل الثالث** في الاحكام وفيه مطالب **الاول** ما

بالدفع الى المرتد مع التلف اشكال ولو اسلم حسب عليه ما اخذ في الردة ويجوز لولي الطفل والمجنون الكتابة م

صح وان كره الشريك على راى ولا يسري الكتابة الى باقي حصته ولا الى حصة الشريك م

عليه ان كان موسرا ولو كان لم يسر العتق الى باقيه واذا ادى المشترك شيئا الى مكاتبه وجب ان يؤدي مثله الى شريكه م

يحصل به العتق وهو يحصل في الصحيحة باداء جميع المال ان كان المكاتب مشروطا وبالابراء وبالاعتياض
وبالضمان عنه ولا يحصل بعجزه عن النجوم جزء من الحرية حتى يؤدي جميع المال اما المطلق فكلما ادى
شيئا انعتق بازائه ولو بقي على المشروط اقل ما يمكن لم ينعتق فان عجز كان لمولاه استرقاقه والمقبوض
له والمشروط قبل الاداء رق فطرته على مولاه ولو كاتبا عبدا لم ينعتق حصة احدهما الا باداء الجميع اليهما
او باذن الآخر في الاداء ولو خلف ابنين وادى نصيب احدهما عتق ولا ينعتق المكاتب بملك
مال الكتابة بل بادائه وان كان قبل الاجل ان رضي المالك بقبضه صح ولو جن السيد وقبض النجوم
لم يعتق حتى يسلم الى الولي ولو تلف في يد السيد فلا ضمان اما لو اتلف السيد عليه مالا فانه يقاص
ولو جن العبد دفع منه السيد عتق ولو ادعى الكتابة فصدقه احد الوارثين وكذبه الآخر
قبلت شهادة المصدق عليه ان كان عدلا والا حلف وصار نصفه مكاتبا والآخر رقا فان اعتقه
المصدق سرى الى الباقي فان ابرأ لم يسر وكذا ان ادى النجوم واذا عجز كان له رده في الرق ثم
المنكر ان كان قد اخذ نصف كسبه فما في يده للمصدق فان ادعى المنكر ان ما في يده متقدم على
ادعاء الكتابة او في حياة المورث قدم قول الآخر مع يمينه ولو ظهر عيب في العوض فله رده وابطال العتق
وله اخذ الارش فيبقى على العتق ولو تعيب عنده كان له دفعه بالارش وقيل لا ولو رضي المالك بالعيب
انعتق وهل يعتق من حين الرضا او القبض اشكال ولو اطلع على العيب بعد التلف كان له رد العتق
الى ان يسلم الارش فان عجز كان له الاسترقاق كالعجز عن بعض النجوم **المطلب الثاني** في احكام الاداء
ويجب القبول مع دفع النجوم عند حلوله ولو كان غائبا قبض الحاكم ولو قال السيد هو حرام لم يقبل
ويحتمل ان يتربص الحاكم فيحفظه في بيت المال الى ان يتعين مالكه وان يقبضه فالاقرب قبول تكذيب
نفسه اما لو عين لم يقبل الا ان يكذبه المقر له ولو قبضه من مال الصدقة وجب قبوله فان عجز
فاسترق فالاقرب عدم زوال ملكه عنه ولا يجب الانظار مع الحلول الا بقدر ما يخرج المال من حرزه
وان كان غائبا فالاقرب ان له الفسخ وكذا لو كان له عروض لا تباع الا بعد مهلة ولو غاب بعد الحلول
بغير اذن السيد فله الفسخ من غير حاجة الى القاضي وان كان باذنه فليس له الا ان يخبره بالفسخ
على الانظار فيقصر في الاياب ولو منع مع القدرة فهل للمولى الاجبار او الحاكم اولا فيه نظر الاقرب
ذلك وان منعناه كان له الفسخ وكذا في الزامه بالسعي ولو جن العبد لم ينفسخ الكتابة وكذا المولى
وكذا لو جنا معا نعم للمولى الفسخ اذا لم يكن للمجنون مال فان كان له مال فللحاكم الاداء عنه ليعتق
مع المصلحة وللسيد الاستقلال باخذ النجوم ولو مات المشروط بطلت الكتابة ولو خلف وفا

تكذيبه م

لتعذر العتق ولو استعمله شهرا وغرم الاجرة لم يلزمه الانظار بعد الاجل شهرا وكذا المشروط ولو
وان بقي عليه درهم وامّا اولاده رق للمولى امّا المطلق فيتحرر منه بقدر ما ادّى ويكون الباقي دينا لوماتَ
فيوخذ من تركته بقدره ولو رثته بقدر الحرية ويودي الوارث التابع له في الكتابة من نصيب الحرية ما
من مال الكتابة وان لم يكن مال سعى الاولاد فيما بقي على ابيهم بالسوية وان اختلفوا في الاستحقاق او القيمة
ولو تعذر الاستيفاء من بعضهم لغيبة او غيرها اخذ من نصيب الباقي ما تخلّف على الاب وعتق الجميع ولو
لم يكن تركة سعى في الجميع وليس للمودي مطالبة الغايب بنصيبه ومع الاداء يعتقون والاقرب انّ
للمولى اجبارهم على الاداء وفي رواية يودي الاولاد المتخلف من الاصل ولهم الباقي ولو لم يؤد شيئا
كان اولاده رقا والمال للمولى ولو كان الوارث حرّا وقد اعتق الجميع نصف المكاتب وورث بقدره والباقي
للمولى ولا اداء ولو خلفهما فللمولى النصف والباقي بينهما على ما باتي ويودي المكاتب من نصيبه ما بقي
ما بقي على ابيه ويعتق ويرث هذا المطلق ويورث ونفها الوصية له كان ذلك بقدر ما فيه من الحرية
دون الرقية ويحد حد الحر بقدر ما فيه من الحرية وحد العبد بالباقي ويحد المولى لو وطيها بقدر الحرية
دون الرقية ويجب على السيد اعانة المكاتب من الزكوة ان وجبت عليه والا استحب على ذاى ولا
تقدير ولا كثرة ويتضيّق اذا بقي عليه اقل ما يسمّى مالا ولو اخّل حتى العتق بالاداء قيل وجب القضاء
ويجوز المقاصة قيل ويجب على المكاتب قبول الايتاء وان دفع المالك من غير مال الكتابة ولو من جنسه
ولو كان للمولى دين معاملة مع غيره فله ان يأخذ ما في يده بالدين ويعجزه اذا لم يملك الا ما يفي باحدهما
ولو اراد تعجيزه قبل اخلا يده عن المال ليأخذه بالدين فيه اشكال امّا المطلق فليس له ان يأخذ منه الا
ما يختاره المكاتب من الجهتين ولو كان عليه دين معاملة لاجنبي وارش جناية احتمل التوزيع والبدأة
للمولى وتقديم الدين لتعلقه بما في يده والرقبة ثم الارش مقدم على النجوم وهذا مع الحجر عليه وقبله له تقديم
من شاء ولو عجز نفسه وعليه ارش ودين معاملة سقطت النجوم ووزع ما في يده على الحقين ويحتمل تقديم
الدين لتعلق الارش بالرقبة وبالعكس لان صاحب الدين رضي بذمته ويستحق الارش تعجيزه حتى يبيع
رقبته ولو اراد السيد فداءه ليبقى الكتابة جاز وليس لصاحب دين المعاملة تعجيزه اذ لا يتعلق حقه
بالرقبة ولو كان للسيد دين معاملة ضارب الغرماء لا بالنجم ولو كان مطلقا ضارب بالنجم ولو مات
المشروط كان ما في يده للديان خاصة فان فضل شيء فللمولى ولو كان عليه ارش جناية وديون ولم يف
ما تركه بالجميع قال الشيخ بدأ بالدين لتعلق الارش بالرقبة ولو كان للمكاتب على سيده مال من جنس
النجم وكانا حالين تقاصا ولو فضل لاحدهما شيء رجع صاحب الفضل به على الاخر ولو اختلفا جنسا

او وصفا لم يجز التقاص الا برضاهما او معه ويجوز سواء تقابضا او قبض احدهما ثم دفعه الى الاخر عوضا
عما في ذمته ولم يتقابضا ولا احدهما وسواء كان المالان اثمانا او عروضا او بالتفريق وهنا حكم عام
في كل غريمين ولو عجز المكاتب المطلق وجب على الامام فكه من سهم الرقاب **المطلب الثالث** في
التصرفات وهي امّا من السيد او العبد امّا السيد فينقطع تصرفه في المكاتب بعقد الكتابة سواء
كان مشروطا او مطلقا الا مع عجز المشروط واسترقاقه وليس له بيع رقبة المكاتب وان كان مشروطا
قبل التعجيز وله بيع النجوم ان قلنا بوجوب المال والا فلا لانه من غير لازم فان قبض المشتري عتق المكاتب
امّا عندنا فظاهر وامّا على الفساد فلانه كالوكيل ليس له التصرف في ماله الا بما يتعلق بالاستيفاء
وله معاملة العبد بالبيع والشراء واخذ الشفعة منه وكذا اخذ العبد منه وليس له منع العبد
من السفر ولا من كل تصرف يستفيد به مالا ولو شرط في العقد ترك السفر احتمل البطلان لانه كثير طرق
التكسب والصحة للفائدة فان سافر حينئذ ولم يمكنه الرد كان له الفسخ وليس له وطي المكاتبة بالملك
ولا بالعقد ولو طاوعت حدت على اشكال دونه ويعزر مع علمهما بالتحريم ولو وطي للشبهة فلا حد
ولا تعزير وعليه المهر فلو تكرر وطي الشبهة لم يتكرر المهر الا مع الاداء ولو شرط الوطي في العقد فالاقرب
بطلانه ولا وطي بنتها ولا وطي امة المكاتب المكاتبة او امة المكاتب فان وطي للشبهة فعليه المهر ولا يتكرر
بتكرره الا مع الاداء ولا حد ولا تعزير والولد حر وتصير ام ولد ولا تبطل كتابتها ولو وطي مع علمهما بالتحريم
عزّر وهل يجب المهر مع المطاوعة اشكال ويجب مع الاكراه واذا صارت ام ولد عتقت بموته من نصيب
ولدها وتقوم مكاتبة ويسقط عنها ما بقي من كتابتها وما في يدها لها ولو اعتقها مولاها عتقت و
كتابتها وما في يدها لها ولو كاتباها ثم وطي احدهما حد بنصيب الاخر وعليه المهر فان عجزت فللاخر الرجوع على
الواطي بنصف المهر ان لم يكن دفعه فان حملت قومت عليه بعد عجزها وقيل في الحال وعليه نصف قيمتها
موسرا كان او معسرا على اشكال ونصف مهرها فتبطل الكتابة في حصة الشريك وتصير جميعها ام ولد و
نصفها مكاتب للواطي فان اوردت نصيبه اليه عتقت وسرى الى الباقي لانه ملكه على قول الشيخ وان عجزت
ففسخ الكتابة كانت ام ولده فاذا مات عتقت من نصيبه والولد حر وعليه نصف قيمته يوم الولادة
فان وطاها معا للشبهة فعليهما مهران فان تساوت الحال تساويا وان وطي احدهما بكرا فعليه مهر
بكر وعلى الاخر مهر ثيب وامّا العبد فليس له ان يتصرف في ماله بما ينافي الاكتساب كالمحاباة و
الهبة وما فيه خطر كالرهن والقرض والقراض ولو اذن المولى في ذلك كله وله التصرف في وجوه الاكتساب
كالبيع من المولى وغيره وكذا الشراء ويبيع بالحال لا بالمؤجل فان زاد الثمن عن ثمن المثل وقبض ثمن المثل

واخر الزيادة جاز وله ان يشتري بالدين وان يستسلف ولو اعتق باذن المولى صح ولو بادر احتمل
الوقف على الاجازة والبطلان وفي المكاتبة اشكال من حيث انهما معا رضيا وعتق فان سوغناها
فعجزا معا استرقهما المولى وان عجز الثاني استرق الاول وان عجز الاول واسترق عتق الثاني ولو
استرق الاول قبل اداء الثاني كان الاداء الى السيد وله ان ينفق مما في يده على نفسه وما يملكه
بالمعروف ولو باع بالمحاباة باذن سيده صح وللمولى اخذه بالشفعة اذا كان شريكا ويصح اقرار المكاتب
بالبيع والشراء والعيب والدين لانه يملكه فيملك الاقرار به وليس له التزويج الا باذن مولاه فان فعل
وقف على الاجازة او الاداء وليس له التسري بدون اذنه ولا يطأ مملوكته الا باذن مولاه فان حملت فالولد
له ولا يعتق عليه فان ادى عتق الولد وان عجز رقا معا وليس له ان يتزوج عبيده من امائه الا باذن
مولاه ولا يعين دابته ولا يهدي هدية ولا يحج وفي ثبوت الربا بينه وبين مولاه اشكال ولا يرفع يده عن
المبيع قبل قبض الثمن وليس للمكاتبة ان تتزوج الا باذنه فان بادرت وقف على الاجازة وله ان يشتري
من ينعتق عليه الاقرب ذلك مع الاذن لا بدونه وله قبول الوصية به والهبة اذا لم يكن في القبول ضرر
بان يكون مكتسبا واذا اشتراه او قبله في الوصية ملكه وليس له بيعه ولا هبته ولا اخراجه عن
ملكه ولا ينعتق عليه فان عجز ورد في الرق استرقهما المولى وان ادى عتقا معا وكسبه للمكاتب
لانه ملكه ونفقته عليه لانه ملكه لا من حيث القرابة ولو اعتقه بغير اذن مولاه لم يعتق ولو اعتقه
سيده عتق وكان القريب معتقا ايضا كما لو ابراه ولو مات مكاتبا صار تركة للمولى وللمكاتب
ان يشتري امراته والمكاتبة زوجها وينفسخ النكاح ولو زوج ابنته من مكاتبه ثم مات ورثته
او بعضه انفسخ النكاح واذا اعتق باذن مولاه كان الولاء موقوفا فان مات رقيقا استقر للسيد وان
اعتق فهو ما قبله وان مات العتيق في مدة التوقف احتمل ان يكون للسيد وللمكاتب موقوفا ولو اشترى
من ينعتق على مولاه صح فان عجز واسترقهما المولى عتق والا فلا **المطلب الرابع** في احكام الجناية
فان كانت على مولاه عمدا فان كانت نفسا فللوارث القصاص ولا يبطل المكاتبة وان كانت خطأ
تعلقت برقبته وله ان يفدي نفسه بالارش او بالاقل على الاقوى فان كان ما في يده يفي بالحقين عتق
بالاداء وان قصر دفع الارش والا فان عجز كان للمولى استرقاقه وان لم يكن مال فان فسخ المولى سقط
الارش لانه عبد له ولا يثبت له مال عليه ويسقط مال الكتابة بالفسخ ولو اعتقه مولاه سقط مال
الكتابة دون الارش على اشكال ولو كان في يده ما يفي باحدهما فاختار المولى قبض مال الكتابة صح و
عتق ولزمه الارش او الاقل على الخلاف قطعا وان كانت على اجنبي عمدا فان عفى فالكتابة باقية

دون م

ويصح كالمبتدئ ما ان كانت طرفا فللمولى القصاص م

وان كانت نفسا واقتص الوارث فهو كما لو مات ولو كانت خطأ فله فك نفسه قبل الكتابة سواء حل النجم او لا
بالاقل او الارش على الخلاف فان قصر ما في يده عن الفك باع الحاكم منه ما يفي بالفك ويبقى الباقي منه
مكاتبا فان فسخ المولى صار عبدا مشتركا بينه وبين المشتري فان حصل فادى عتق بالكتابة فان كان العبد موسرا
قوم حصة الشريك عليه بعتق الاستسعاء واخذ مما في يده بقدر قيمة المشتري وعتق وان لم يكن في يده مال بقي
حصة المشتري على الرقية ولو لم يكن في يده شيء اصلا ولم يف بالجناية والا القيمة احتج بيع وبطلت الكتابة
الا ان يفديه السيد فيبقى الكتابة بحالها ولو ادى الى السيد اولا فان كان الحاكم قد حجر عليه بسؤال ولي الجناية
لم يصح الدفع والا صح وعتق ويكون الارش في ذمته فيضمن ما كان عليه قبل العتق وهو اقل الامرين او الارش على
الخلاف وان اعتقه السيد كان عليه فداؤه بذلك لانه اتلف محل الاستحقاق كما لو قتله ولو عجز وفسخ
السيد فداه بذلك او دفعه ولو جنى على جماعة فلهم القصاص في العمد والارش في الخطاء فان كان
ما في يده يفي بالجميع فلهم الفك وان لم يكن معه مال تساووا في قيمته بالحصص ويستوي الاول والاخير في
الاستيفاء وكذا لو حصل بعضها يوجب القصاص استوفى الاول وبطل حق الاخر ولو عفا على مال شارك
ولو ابرء البعض استوفى الباقون ولو جنى عبد المكاتب خطاء فللمكاتب فكه بالاقل ولو اوجبنا الفك
بالارش وزاد هنا لم يكن له ذلك الا باذن مولاه فان ملك المكاتب اباه فقتل عبدا للمكاتب لم يكن له الا قصاص
منه كما لا يقتص منه في قتل الولد ولو جنى على غيره فهل له فكه بالاقل مبني على جواز شرائه ابتداء ولو جنى بعض
عبيده على بعض فله القصاص ان اوجبته حسما للجرأة وليس له العفو على مال وكذا ان كانت خطاء لم يثبت
لها حكم اذ لا يجب للسيد على عبده مال ولو كانت خطاء فهدر وان كانت عمدا فله القصاص الا ان يكون
اباه ولو جنى المكاتب عليه لم يقتص منه لان السيد لا يقتص لعبده وان كان ابا مع احتمال القصاص
لان حكم الاب معه حكم الاحرار ولا قصاص للمملوك على مالكه في غيره اجماعا ولو جنى ابن المكاتب لا يفديه
ان منعنا شراءه ولو جنى ابنه على عبده لم يكن له بيعه ولو جنى على عبد مولاه فللمولى القصاص والارش
واما الجناية عليه فان كانت من حر فلا قصاص وان كانت عمدا ويثبت الارش وان كان الجاني المولى فالارش
للمكاتب لا للسيد ولو كانت نفسا بطلت الكتابة وعلى الجاني قيمته لسيده ولو كان جرحا فادى وعتق ثم سرى
وجبت الدية لان اعتبار الضمان بحالة الاستقرار ويكون للورثة ولو كان الجاني عبدا او مكاتبا فله القصاص
في العمد وليس للمولى منعه منه وان عفى على مال ثبت له وان عفى مطلقا فالاقرب الجواز لان موجب
العمد القصاص وليس للسيد مطالبته باشتراط مال لانه تكسب وليس للسيد اجباره عليه اما لو جنى
عليه عبد المولى فاراد الاقتصاص كان للمولى منعه على اشكال ولو كان خطاء لم يكن له منعه من الارش

بعد التعجيز وكان بعضها م

الجناية عليه فان كانت م

ولو ابرء الجاني من الارش م

في الخطا توقف على اذن المولى واذا قتل المكاتب فهو كما لو مات هذا حكم المشروط اما المطلق فاذا ادى من مكاتبته شيئا تحرر منه بحسابه فان جنى جرح على حر او مكاتب مثله او من انعتق منه اكثر اقتص منه في العمد فان جنى على مملوك او من انعتق اقل منه فلا قصاص بل عليه من ارش الجناية بقدر ما فيه من الحرية و يتعلق برقبته و للمولى ان يفدي نصيبا لرقية بحصتها من الارش سواء كانت الجناية على عبد او حر ولو جنى عليه حر فلا قصاص وعليه الارش ولو كان رقا او اقل حرية او ساوى او انقص منه في العمد

المطلب الخامس

في الوصايا لا يصح الوصية لمكاتب الغير الا ان يكون مطلقا انعتق بعضه فيصح بحسبه ما عتق منه ويبطل في الباقي ولو قصر الثلث عن المعين ففي توزيع الثلث اشكال اقربه ذلك والفرق بين الوصية والمبيع انه قد يعجز او يموت رقا فيختص الوصية لمملوك الغير وفي الشرا يكون للمولى لانه يكون للكاتب ادن له ولو اوصى لمكاتبه صح وان كان مشروطا وتقاص الورثة بمال الكتابة ولو اعتقه في مرضه او ابراه من مال الكتابة وبرى لزم والا خرج من الثلث فان كان الثلث بقدر الاكثر من قيمته ومال الكتابة عتق والغي الاكثر وان قصر الثلث عن الاقل عتق منه ما يحتمله الثلث وبطلت في الزايد وسعى في باقي الكتابة لا في باقي القيمة فان عجز عن باقي الكتابة لا عن قيمة الباقي احتمل السعي فيها اذ لا ينحط عن مرتبة الرقيق ويقوم قيمة عبد عتق نصفه مثلا ونصفه مكاتبا ان لم يفسخ فيسعى سعي المكاتب وان فسخ يقوم نصفه رقا او يسعى سعي العبد فان عجز استرق الورثة بقدر الباقي عليه هذا لو اعتقه ولو ابراه احتمل ذلك ايضا المساواة الابراء العتق والبطلان مع القصور والعجز لبقا شي من مال الكتابة لانه كالابراء من البعض ولا فرق بين الابراء والعتق في المطلق ولو اوصى بعتقه ثم مات ولا شي عليه حتى قد مات معجلا ولا ينتظر الحلول ويبقى ثلثاه مكاتبا يعتق عند الاداء ولا تصح الوصية برقبته وان كان مشروطا كما لا يصح بيعه ولو اوصى بها ان عجز فعجز بل ان يعتق عليه او ما يعتق عليه ففي الجواز اشكال ولو اضاف الوصية الى عوده جاز كما لو قال اوصيت لك بمرع ان عجز وفسخ كتابته ويجوز الوصية بمال الكتابة وجمعهما الواحد واثنين ولا حكم للمكاتبة الفاسدة بل تقع لاغية فلو اوصى برقبته صح ولو اوصى بما في ذمته لم يصح ويصح بالمقبوض منه ولو اوصى برقبته فللموصى له تعجيزه او لو تعجيزه ولو انظره الموصى له والوارث تحقيقه فللموصى له تعجيزه عند العجز ولو انظره الوارث ولو قال ضعوا عن المكاتب ما شاء فشاء الجميع لم يصح لان من للتبعيض ولو ابقى شيئا صح وان قل ولو اراد اكثر ما بقي عليه فهو وصية بالنصف واولى زيادة وتعيينها الى الورثة ولو قال ضعوا الاكثر ومثله فهو وصية بما عليه ويبطل في الزايد لعدم محله ولو قال الاكثر ما عليه ومثل نصفه فذلك ثلثة ارباع واولى زيادة ولو قال ضعوا اي نجم شاء وضعوا ما يختاره ولو قال ضعوا نجما تخير الوارث ولو قال ضعوا اكبر نجمه

وضعوا عنه اكثرها ولو قال ضعوا اكثر نجومه احتمل الزايد على النصف منها وواحد اكثرها قدرا ولو تساوت قدرا صرف الى الاول ولو قال ضعوا اوسط نجومه وكان فيها اوسط واحد تعين بل ان تساوت قدرا والاختلاف عددها بمرة كالثلثة والخمسة والسبعة فالثاني والثالث والرابع او اوسط ولو كانت انواعا واختلفا المقدار كالمائة والمائتين والثلثمائة فالمائتان وسط ولو تساوى في القدر واختلف الاجل مثل ان يكون اثنان الى شهر وواحد الى شهرين وواحد الى ثلثة اشهر تعين ما هو الى شهرين ولو اتفقنا الثلثة في واحد تعين ولو كان لها وسط قدرا واجلا وعددا مختلفة فيرجع الاختيار الى الورثة في التعيين ولو ادعى المكاتب ارادة شي منها حلف الورثة على نفي العلم وعينوا ما ارادوا ولو وصى كان العدد وترا فالوسط واحد وان كان شفعا كاربعة او ستة فالوسط اثنان ويصح تدبير المكاتب فان عجز وفسخنا الكتابة بقي التدبير وان ادى عتق وبطل التدبير وان مات السيد قبل ادائه وعجزه عتق بالتدبير ان حمله الثلث وان لم يخرج من الثلث عتق منه بقدر الثلث وسقط من مال الكتابة بقدر ما عتق منه وما في يده له ولو اوصى بعتقه عند العجز فادعاه قبل حلول النجم يعتق لانه لم يجب عليه شي يعجز عنه فان تحالفا اذا لم يعلم سيده ان ادعوه فاذا عتق كان ما في يده له لانه لم يكن كالفسخ لان العجز لا يفسخ الكتابة بل يستحق به والمورث عتق المكاتب من غير وصية كهو ثم ولاؤه لهم ولو اعتقه الموصى له بمال الكتابة لم يعتق ولو ابراه من المال عتق ولو عجز فاسترقه الوارث كان ما قبضه الموصى له من المال له والتعجيز الى الورثة لان الحق ثبت لهم بتعجيزه ويصير عبدا لهم ويحتمل الموصى له لتسلطه على العتق بالابراء ولا يحق له فلما القبض به ولو اوصى بالمال للمساكين ونصب قيما لقبضه فسلمه اليه عتق فلو سلمه الى المساكين او الى الورثة لم يعتق ولم يبرأ لان التعيين الى الموصي وان اوصى بدفع المال الى غرمائه تعين القضاء منه اما لو كان قد اوصى بقضاء ديونه مطلقا كان على المكاتب ان يجمع بين الورثة والقيم بالقضاء ويدفعه اليهم بحضرته لان المال للورثة وهم المخيرون في جهات القضاء وللقيم بالقضاء حق فيه لان له منعهم من التصرف في التركة قبل القضاء

المطلب السادس

في حكم الولد لا يدخل الحمل في كتابة امه ولو حملت بمملوك بعد الكتابة فحكمه حكمها يعتق بعتقها مشروطة كانت او مطلقة ولو اعتق من المطلقة بعضها انعتق من الولد بقدره ولا يكون مكاتبا ولو انعتق بعتقها لان المكاتبة عقد معاوضة ولو تزوجت بحر كان الاصل اولادها احرارا ولو حملت من مولاها تحررت من نصيب ولدها ولو بقي عليها شي من مال الكتابة بعد موت المولى فان عجزت سعت في الباقي ولو لم يكن ولد فالكتابة بحالها وللمولى عتق ولد المكاتبة وفيه اشكال ينشا من منعها من الاستعانة

وان زاد احدهما اعتبر الاقل فان خرج من الثلث

بنصيب الرقية ... ولو كانت خطا تعلق بالعاقلة نصيب الحرية

بمال الكتابة ... في الرق

من مال الكتابة فشاء الجميع ... فالاقرب الجواز ... ولو قال ضعوا عنه ما شاء من مال الكتابة

بكسبه عند الاشتراك على العجز واذا اتت بولد من زنا او مملوك فهو موقوف على ما يقتضيه فان فتل فعلى قاتله قيمته للامه تستعين بها او مما كسبه وارش جنايته فانه موقوف فان عتق فهو لهم وان رق فللسيد ولو امه على العجز وهم المولى بالفسخ كان لها الاستعانة به ولو مات الولد قبل عتق امه وامتنع فما له للام ونفقته في كسبه فان قصر فالكمال على المولى لانه لو رق كان له وفيه نظر ولو كان الولد انثى فليس للمولى وطيها فان وطي لشبهة فعليه المهر لامها فان حملت صارت ام ولد فان اعتقت الام عتقت والا حملت من نصيب ولدها عند موت مولاها ولو اتت بولد وادعت تاخره عن الكتابة قدم قول السيد مع اليمين ولو اختلف والمكاتب في ولده فقال كل منهما انه ملكه بان تزوج المكاتب امة سيده ثم اشتراها فيزول النكاح فيما اتى به حين الزوجية للسيد وبعدها له فيقدم قول المكاتب لثبوت يده عليه والمكاتبة وان كانت يدها على الولد الا انها لا تدعي الملك بل الابقاق واليد يقتضي الملك لا الابقاق ولو استولد المكاتب المكاتب جاريته فولده كهيئته يعتق ويرق برقه والمولى عتقه على اشكال والجارية ام ولد للمكاتب ليس له بيعها ا المشروط رق وفطرته على مولاه بخلاف المطلق و يكفر بالصوم ولو كفر بالعتق او الاطعام لم يجزيه وان اذن المولى فالوجه الاجزاء ب لو ملك المكاتب نصف نفسه وكسبه بينه وبين المولى ولو طلب احدهما المهاياة لم يجب الاجابة على اشكال ج لو ابراه بعض الورثة من نصيبه من مال الكتابة عتق نصيبه ولم يقوم عليه وكذا لو اعتق نصيبه على اشكال د اذا مات المولى فلورثته مال الكتابة بالحصص فان ادى الى كل ذي حق حقه عتق ولو ادى الى البعض كل حقه دون الباقي لم يعتق منه شيء ولو كان بعضهم غائبا دفع الى وكيله فان فقد فالحاكم ويعتق بالاداء وكذا المولى عليه **المقصد الرابع** في الاستيلاد وفيه مطالب **الاول** في تحققه وهو يثبت بوطي امته وحملها منه في ملكه فلو وطي امة غيره وولدت مملوكا ثم ملكها لم تصر ام ولد سواء كان بزنا او بعقد صحيح شرط فيه الولد للمولى وسواء ملكها حاملا او ولدت في ملكه وملكها بعد ولادتها ولو اولدها حرا بان يطا امة غيره بشبهة ثم ملكها قبل تصير ام ولد وكذا لو تزوج امة غيره فاحبلها ثم ملكها لم تصر ام ولد وان شرط الحرية ولو اشتراها فاتت بولد يمكن تجدده بعد الشراء او قبله قدم اصالة عدم الحمل على عدم الاستيلاد اما لو نفاه فانه ينتفي الاستيلاد قطعا وفي افتقار نفي الولد الى اللعان اشكال ولو وطي جارية ولده الكبير او الصغير قبل التقويم فحملت لم تصر ام ولد وان قوم على الصغير صارت ام ولد وعليه قيمة الجارية دون المهر وفي الكبير عليه المهر دون القيمة ولو تزوج امة ثم وطيها فعل محرما فان علقت منه فالولد حر ويثبت للامة حكم

الاستيلاد ولو ملك امه او بنته او اخته من الرضاع انعتق على الاصح وقيل لا ينعتق فلو وطي احدهن فعل حراما وثبت لهن حكم الاستيلاد وكذا لو ملك وثنية فاستولدها او ملك الكافر امة مسلمة فاستولدها او وطي امته المرهونة او ربة المال امة المضاربة فان حكم الاستيلاد ثابت في ذلك كله وهل يثبت حكم الاستيلاد في المرهونة بالنسبة الى المرتهن حتى يجب على الراهن الواطي ان يجعل مكانها رهنا او يجيد الدين الا الاقرب المنع ان لم يكن سواها والا لزم اما امة القراض فانه يبطل القراض فيها وان كان فيها ربح جعل الربح في مال المضاربة واذا وطي الكافر امته الكافرة وحملت فاسلمت قيل تباع عليه وقيل يحال بينه وبينها ويجعل على يد امراة ثقة وانما يثبت حكم الاستيلاد بامور ثلثة ا ان تعلق منه بحر وانما تعلق بمملوك من مولاها في موضعين ان يكون الواطي عبدا قد ملكه مولى الموطوءة وقلنا انه يملك بالتمليك وان يكون الواطي مكاتبا اشترى جارية للتجارة فان الجارية مملوكة ولا يثبت حكم الاستيلاد في الاول واما الثاني فان عجز استرقها المولى الجميع فان عتق صارت ام ولد ليس للمكاتب بيعها قبل عجزه وعتقه ب ان تعلق منه في ملكه اما بوطي مباح او محرم كالوطي في الحيض والنفاس والصوم والاحرام والظهار والايلاء ولو علقت منه في غير ملكه لم تكن ام ولد سواء علقت بمملوك كالزنا والعقد مع اشتراط الولد او بحر كالمغرور والمشتري اذا ظهر الاستحقاق ج ان تضع ما يظهر انه حمل ولو علقة اما النطفة فالاقرب عدم الاعتداد بها **المطلب الثاني** في الاحكام ام الولد مملوكة لا تعتق بموت المولى بل من نصيب ولدها وسعت فلو مات مولاها جعلت من نصيب ولدها وعتقت عليه ولو لم يكن سواها عتق نصيب ولدها وسعت في الباقي ولا تقوم على الولد وقال الشيخ ان كان للولد مال ادى بقية ثمنها منه وهي قبل موت مولاها مملوكة يجوز له التصرف فيها بما ليس بمخرج عن ملكه بغير العتق فليس له بيعها ولا هبتها وله وطيها واستخدامها وعتقها في كفارة وغيرها وملك كسبها وتزويجها قهرا وكتابتها وتدبيرها فان مات ولدها قبل مولاها رجعت طلقا يجوز بيعها وهبتها والتصرف فيها كيف شاء ولو كان لولدها ولد فالاقرب قبل مولاها حيا احتمل الحاقه بالولد ان كان وارثا ومطلقا والعدم وكذا يجوز بيعها مع وجود ولدها في ثمن رقبتها اذا كان دينا على مولاها لا ثمن له سواها والاقرب عدم اشتراط موت المولى وكذا يجوز بيعها اذا كانت رهنا وهل يجوز رهنها فيه نظر ولا فرق بين المسلمة والكافرة وكذا المولى ولو ارتدت لم يبطل حكم الاستيلاد وفي رواية محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام ان وليدة نصرانية اسلمت عند رجل وولدت منه غلاما ومات فاعتقت وتنصرت وتزوجت نصرانيا وولدت فقال ولدها لابنها من سيدها وتحبس حتى تضع واذا

ولدت فاكثرها وقيل يفعل بها ما يفعل بالمدبرة ولا يسري حكم الاستيلاد الى الاولاد فلو تزوجت
بعبد او بحر شرطت رقية اولاده كان اولادها منه عبيدا يجوز بيعهم في حياة المولى وبعد وفاته
وما في يد ام الولد لورثة سيدها وتصح الوصية لام الولد من مولاها خاصة فتعتق من الوصية فان قصرت
عن قيمتها اعتق الفاضل من نصيب الولد وقيل تعتق من النصيب وتعطى الوصية ولو جنت ام ولد خطأ
تعلقت الجناية برقبتها وتخير المولى بين دفعها الى المجني عليه او ما قابل جنايتها منها وبين فدائها باقل
الامرين من ارش الجناية وقيمتها على راى ولا يجب على المولى الفداء عنها ومع الدفع يملكها المجني عليه
او وارثه ملكا مطلقا له بيعها والتصرف فيها كيف شاء ولو جنت على جماعة تخير المولى ايضا بين الفداء و
الدفع اليهم على قدر الجنايات هذا ان جنت ثانيا قبل الفداء ولو جنت بعده تخير المولى بين الفداء ثانيا
وبين التسليم الى الثاني ولو كانت الجناية على مولاها او على من يرثها المولى لم يخرج عن حكم الاستيلاد
ولو مات قبل ان يفديها السيد لم يجب على المولى شيء ولو نقصت قيمتها او زاد الفداء فداها بقيمتها
يوم الفداء ولو زادت زاد الفداء ويجب قيمتها معيبة بعيب الاستيلاد ولو كسبت بعد جنايتها
شيئا فهو لمولاها دون المجني عليه ولو كسبت بعد الدفع فهو للمجني عليه ولو اختلفا قدم قول المجني عليه
ولو كسبت بعد الدفع فهو للمجني عليه ولو اختلفا قدم قول المجني عليه ولو اتلفها سيدها فعليه قيمتها
وكذا لو جنى عليها فعليه الارش ولو باعها مولاها لم يقع موقوفا بل باطل فلو مات الولد لم ينتقل الى المشتري
ولو كان بعد البيع بلا فصل ولا يبطل الاستيلاد بقتلها مولاها عمدا ان عفى الورثة وللمولى ارش الجناية
عليها وعلى اولادها وضمان قيمتها على من غصبها ولو شهد اثنان على اقراره بالاستيلاد وحكم به
ثم رجعا غرما له قيمة الولد ان كذبهما في نسبه ولا يغرمان في الحال قيمة الجارية لانهما انما ازالا سلطنة
البيع ولا قيمة له ويحتمل الارش بل ولا بعد الموت لانها محسوبة على الولد وهل يرث هذا الولد انكا
فان قلنا به فالاقرب ان للورثة تغريمهما حصته ولو لم يحصل من المولى اعتراف بالولد ولا تكذيب
غرما قيمتها وقيمة امه وحصته من الميراث لباقي الورثة ان اخذنا الميراث **كتاب الايمان** وتوابعها
وفيه مقاصد **الاول** في الايمان وفيه فصول **الاول** في حقيقتها اليمين عبارة عن تحقيق ما يمكن
فيه الخلاف بذكر اسم الله تعالى او صفاته وانما ينعقد بالله تعالى كقوله ومقلب القلوب والذي
نفسي بيده والذي فلق الحبة وبرئ النسمة او باسمائه المختصة به كقوله والله والرحمن والقديم
والازلي والاول الذي ليس قبله شيء او باسمائه التي ينصرف اطلاقها اليه وان امكن فيها المشاركة
كقوله والرب والخالق والرازق وكل ذلك ينعقد به مع القصد لا بدونه ولا ينعقد بما لا ينصرف

الاطلاق اليه كالموجود والحي والبصير والسميع وان نوى بها الحالف لسقوط الحرمة بالمشاركة ولو قال
وقدرة الله او علم الله فان قصد المعاني لم ينعقد وان كان قصد كونه قادرا عالما انعقدت ولو قال و
جلال الله وعظمة الله وكبرياء الله ولعمر الله واقسم بالله او احلف بالله او اقسمت بالله او حلفت بالله او
اشهد بالله انعقدت ولو قال اقسم او احلف او اقسمت او حلفت او اشهد مجردا او قال وحق الله على الاقوى
او اعزم بالله او حلف بالطلاق او العتاق او التحريم او الظهار او بالمخلوقات المشرفة كالنبي والائمة
عليهم السلام او الكعبة او القران او حلف بالابوين او بشيء من الكواكب او بالبراءة من الله تعالى او من
رسوله او واحد من الائمة عليهم السلام على راى ولو قال هو يهودي او مشرك او عبدي حر ان كان كذا او ايمان
البيعة تلزمني لم ينعقد وحروف القسم الباء والتاء والواو ولو خفض ونوى من دون حرف
انعقد وكذا لو قال ها الله او ايمن الله او ايم الله او من الله او م الله ولو قال اقسمت او اقسم
اردت الاخبار او العزم قبل والاستثناء بمشية الله تعالى يوقف اليمين بشرطين الاتصال
والنطق فان اتصل او انفصل بما جرت العادة به كالنفس والسعال اثر ولو تراخى عن ذلك لم يؤثر
وكان لاغيا وكذا يقع لاغيا لو نواه من غير نطق به ولا بد من القصد للاستثناء حال ايقاع لا حال
اليمين فلو قصد الجزم وسبق لسانه الى الاستثناء من غير قصد اليه كان لاغيا ولو لم ينو حالة
اليمين بل حين فراغه منها وقت نطقه به اثر ويصح الاستثناء بالمشية في كل الايمان المعقودة
فيوقفها ولو قال لاشربن اليوم الا ان يشاء الله او لا اشرب الا ان يشاء الله لم يحنث بالشرب ولا
بتركه كما في الاثبات ولا فرق بين تقديم الاستثناء مثل والله ان شاء الله لا اشرب اليوم وبين تأخيره
وضابط التعليق بمشية الله ان المحلوف عليه ان كان واجبا او مندوبا انعقدت والا فلا ولو
قال والله لاشربن اليوم ان شاء زيد فشاء زيد لزمه الشرب فان تركه حتى مضى اليوم حنث وان لم
يشأ زيد لم يلزمه يمين وكذا لو لم يعلم مشيته بموت او جنون او غيبة ولو قال والله لا اشرب
الا ان يشاء زيد فقد منع نفسه الشرب الا ان يوجد مشية زيد فان شاء فله الشرب وان لم
يشأ لم يجز له الشرب وان جهلت مشيته لغيبة او موت او جنون لم يشرب فان شرب حنث لانه منع
نفسه الا ان يوجد المشية فليس له الشرب قبل وجودها ولو قال والله لاشربن الا ان يشاء زيد
فقد لزم نفسه الشرب الا ان يشاء زيد ان لا يشرب لان الاستثناء والمستثنى منه متضادان
والمستثنى منه ايجاب الشرب بيمينه فان شرب قبل مشية زيد بر وان قال زيد قد شئت ان لا اشرب
انحلت اليمين لانها معلقة بعدم مشيته لترك الشرب ولم تعدم فلم يوجد شرطها وان قال القائل

قصده

برأه

شئت ان اشرب وما شئت ان لا اشرب لم تنحل لان هذه المشية غير المستثناة فان خفيت مشيته
لزمه الشرب لانه علق الترك بعدم المشية وهي معدومة بحكم الاصل والتحقيق انه ان قصد بقوله الا ان
يشاء زيد ان لا اشرب فالحكم كما تقدم وان قصد الا ان يشاء زيد ان اشرب فالحكم بضد ما تقدم والتضاد
ثابت هنا ايضا وان جهل الامر احتمل ما تقدم والبطلان ولو قال والله لا اشرب الا ان يشاء زيد
فقال زيد قد شئت ان لا اشرب فشرب حنث وان شرب قبل مشيته لم يحنث لان الامتناع من الشرب
معلق بمشيته ولم يثبت مشيته فلم يثبت الامتناع ولا يدخل الاستثناء في غير اليمين وفي دخوله في
الاقرار اشكال اقربه عدم الدخول **الفصل الثاني** في الحالف ويشترط فيه البلوغ والعقل والاختيار
والقصد والنية فلو حلف الصغير او المجنون او المكره او السكران او الغضبان اذا لم يملك نفسه لم
ينعقد ولو حلف من غير نية لم ينعقد سواء كان بصريح او كناية وهي يمين اللغو وينعقد بالقصد
ولا ينعقد يمين الولد مع والده الا باذنه ولا المراة مع زوجها الا باذنه ولا المملوك مع الا باذنه وذلك
فيما عدا فعل الواجب وترك القبيح اما فيهما فينعقد من غير اذنهم ولو قيل بانعقاد ايمانهم كان وجها
نعم لهم الحل في الوقت مع بقاء الوالد والزوجية والعبودية فلو مات الاب او طلقت الزوجة
او عتق المملوك وجب عليهم الوفاء مع بقاء الوقت وكل موضع ثبت لهم الحل لا كفارة معهم على الحالف
ولا عليهم ولو اذن احدهم في اليمين انعقدت اجماعا ولم يكن لهم المنع من الاتيان بمقتضاها وهل
للمولى المنع من الاداء في الموسع او المطلق في اول اوقات الامكان ولو قال الحالف لم اقصد قبل منه
ودين بنيته وياثم مع الكذب ويصح اليمين من الكافر على راي فان اطلق واسلم لم يسقط الفعل و
كذا ان قيده بوقت واسلم قبل فواته فان حنث وجبت الكفارة ولو اسلم بعد فوات الوقت ولم يكن
قد فعله حنث ووجبت الكفارة ولو اسلم بعد فوات الوقت ولم يكن قد فعله حنث ووجبت الكفارة
لكنها تسقط بالاسلام **الفصل الثالث** في متعلق اليمين بقول مطلق انما ينعقد اليمين على فعل
الواجب او المندوب او المباح اذا تساوى فعله وتركه في المصالح الدينية والدنيوية او كان
فعله ارجح او على ترك الحرام او المكروه او المرجوح في الدين والدنيا من المباح ان خالف [illegible] وكمن
ولو حلف على حرام او مكروه او مرجوح من المباح او على ترك واجب او مندوب لم ينعقد اليمين ولا كفارة
بالترك بل قد يجب الترك كما في فعل الحرام وترك الواجب ويتخير في غيرهما مثل ان يحلف ان لا يتزوج على
امراته او لا يتسرى ولا تنعقد على الماضي مثبتة كانت او منفية ولا يجب فيها كفارة وان كذب
متعمدا وهي الغموس وانما تنعقد على المستقبل ولا تنعقد على فعل الغير لا في حق الحالف

مولاه

اشكال

ولا المعجوز عليه ولا على المستحيل ولا يجب بتركه كفارة وانما ينعقد على الممكن فان تجدد العجز انحلت
كمن حلف ليحج عامه فعجز واليمين اما واجبة مثل ان يتضمن تخليص معصوم الدم من القتل او مندوبة
كالتي يتضمن الصلح بين المتخاصمين واما مباحة كالتي تقع على فعل المباح ما لم يكثر واما مكروهة
كالمتعلقة بفعل المكروه واما محرمة كالكاذبة والمتعلقة بفعل الحرام والايمان الصادقة كلها
مكروهة الا مع الحاجة وتتاكد الكراهية في الغموس على قليل المال وقد يجب الكاذبة اذا تضمنت
تخليص مؤمن او مال مظلوم او دفع ظلم عن انسان او ماله او عرضه لكن ان كان يحسن التورية وجب
ان يوري ما يتخلص به من الكذب ولو لم يحسن جاز الحلف ولا اثم ولا كفارة **المطلب الثاني** في
المتعلقة بالماكل والمشرب **قاعدة** مبنى اليمين على نية الحالف فاذا نوى ما يحتمله اللفظ
انصرف الحلف اليه سواء نوى ما يوافق الظاهر او يخالف كالعام يريد به الخاص كان يحلف لا اكل
كل لحم وينوي نوعا معينا وبالعكس مثل ان يحلف لا شربت لك ماء من عطش ويريد به قطع كل ما له
فيه منة وكالمطلق يريد به المقيد وكالحقيقة يريد بها المجاز وكالحقيقة العرفية يريد بها اللغوية
وبالعكس ولو اطلق لفظا له وضع عرفي ولغوي ولم يقصد احدهما بعينه ففي حمله على العرفي
او اللغوي اشكال اقربه الاول ولو نوى ما لا يحتمله اللفظ لغت اليمين لان غير المنوي لا يقع لعدم قصده
ولا المنوي لعدم النطق به ولو لم ينو شيئا حمل على مفهومه المتعارف اذا عرفت هذا فلو حلف لا ياكل هذه
الحنطة فطحنها دقيقا او سويقا واكله لم يحنث وكذا لو حلف لا ياكل الدقيق فخبزه واكله او لا ياكل لحما
فاكل الية او مخا وهو ما في وسط العظام او دماغا وهو ما في وسط الراس ويحنث بالراس والاكارع ولحم
الصيد والميتة والمغصوب ولا يحنث بالكبد والقلب والرية والمصران والكرش والمرق ولا يحنث
في الشحم باللحم ولا بشحم الظهر على اشكال ولا بما في الجنب وتضاعيف اللحم ولا يحنث في اللبن بالزبد
والسمن والجبن ويحنث في اكل السمن باكله مع الخبز وعلى الطعام مذابا متميزا فلو حلف لا ياكل راسا
انصرف الى الغالب كالبقر والغنم والابل دون الطير والسمك والجراد على اشكال وكذا اللحم ويحنث
في الرطب والبسر بالمنصف على اشكال اما في الرطب فلا ويندرج الرمان والعنب والرطب
في الفاكهة ولا يدخل الخضراوات كالقثاء والخيار وفي البطيخ اشكال والادم ما يؤتدم به يابسا
كالملح ورطبا كالدبس ولو حلف لا ياكل خلا فاصطبغ به حنث بخلاف السكباج ولا يحنث في التمر
بالرطب ولا بالبسر ولا بالعكس فيهما ولا بينهما ويحنث في اللبن بلبن الصيد والانعام والادمي
والحليب والمخيض والرائب ولو حلف لا ياكل تمرة معينة فوقعت في تمر لم يحنث الا باكل الجميع او يتيقن

الراس م

راس م

المحصور اكلها او يجب ترك الاستيعاب ولو ابقى واحدة وهل يجب اجتناب غير المشتبه اشكال اقربه ذلك فلو
حرمت المشتبهة بالاجنبية لاصالة التحريم هناك والاباحة هنا ولو تلف منه شيء لم يحنث بنكاح الباقي
مع الشك ولو حلف لا ياكل طعاما اشتراه زيد فاكل ما اشتراه مع غيره لم يحنث وان اقتسماه على اشكال
ولو اشترى كل منهما طعاما وامتزج فاكل ان يدعي على ما اشتراه الاخر حنث ولو حلف لا ياكل من
لحم شاة ولا يشرب من لبنها لزم الا مع الحاجة ولا يسري التحريم الى النسل على راى ولو حلف لياكلن
هذا الطعام غدا فاكله اليوم حنث لتحقق المخالفة وتلزم الكفارة معجلا على اشكال وكذا
لو هلك الطعام قبل الغد او في الغد بتفريط منه قبله ولا يحنث لو هلك لا بسببه ولو حلف لا ياكل سويقا
فشربه او لا يشربه فاكله لم يحنث ولو حلف لا يشرب فمص قصب السكر او حب الرمان لم يحنث وكذا لو
حلف لا ياكل سكرا فوضعه في فيه فذاب فابتلعه ولو حلف لا يطعم او لا يذوق حنث بالاكل والشرب
والمص ولو حلف لا ياكل قوتا احتمل صرفه الى الخبز والتمر والزبيب واللحم واللبن لانها يقتات بها في بعض
البلدان وكذا غيرها مما يقتاته بعض الناس والى العادة لبلده وهو الاقرب ويحنث بالحب الذي خبزه
يقتات ولا يحنث بالعنب والخل والحصرم والطعام ينصرف الى القوت والادم والحلو والتمر والجامد
المايع دون الماء وما لم تجر العادة باكله كورق الشجر والتراب ويحنث بالشعير بالحبات التي في
الحنطة منه الا ان يقصد المنفرد ولو حلف على شيء بالاشارة فتغيرت صفته فان استحالت اجزاؤه
وتغير اسمه مثل ان يحلف لا اكلت هذه البيضة فصير فرخا او هذه الحنطة فصير زرعا لم يحنث وان
زال اسمه مع بقاء اجزائه مثل لا اكلت هذا الرطب فصير تمرا او عنبا او خلا او هذا الحمل فصير
كبشا او هذا العجين فصير خبزا فانه يحنث ولو تغيرت الاضافة مثل لا اكلت هذا رطب زيد فباعه
على عمرو حنث الا ان يقصد الامتناع باعتبار الاضافة واذا حلف ليفعل شيئا لم يبر الا بفعل
الجميع ولو حلف لا يفعله واطلق ففعل بعضه لم يحنث ولو اقتضى العرف غيره مما صير اليه فلو حلف
ليشربن ماء الكوز لم يبر الا بفعل الجميع ولو حلف ليشربن من ماء الفرات بر بالبعض ولو قصد خلاف
مدلول العرف صير الى قصده ولو حلف لا شربت ماء الكوز لم يحنث بالبعض ويحنث في ماء الفرات
به ولو حلف لا شربت من ماء الفرات حنث بالكرع منها ومن الشرب من انية اغترف منها وقيل
بالكرع خاصة ولو حلف على فعل شيئين مثل لا اكلت لحما وخبزا ولا زيدا وعمرا فان قصد المنع
من الجميع او من كل واحد حمل على قصده والا على الاول فلا يحنث باحدهما ولو كرر لا حنث بكل منهما
ولو قال لا اكل لحما واشرب لبنا بالفتح وهو من اهل العربية لم يحنث الا بالجميع لا بالاتحاد ولو حلف

على فعل شيئين مثل لا اكلت لحما وخبزا ولا زيدا وعمرا فان قصد المنع من الجميع او من كل واحد
حمل على قصده والا على الاول فلا يحنث باحدهما ولو كرر لا حنث بكل منهما ولو قال لا اكل لحما
واشرب لبنا بالفتح وهو من اهل العربية لم يحنث الا بالجميع لا بالاتحاد ولو حلف على السمن لم يحنث بالادهان
بخلاف العكس ولو حلف لا ياكل بيضا فاراد ان ياكل ما في كم زيد فاذا هو بيض بر بجعله في ناطف واكله

المطلب الثالث في البيت والدار اذا حلف على الدخول لم يحنث بصعود السطح من خارج وان كان
محجرا على هذا لا يحنث الاعتكاف في سطح المسجد ولا يتعلق الحكم على اشكال ويحنث بدخول الغرفة في الدار
ولو حلف لا يدخل بيتا فدخل غرفة لم يحنث ويتحقق الدخول اذا صار بحيث لو رد بابه لكان من ورائه
ويحنث في الدار بالدهليز لا بالطاق خارج الباب ولو حلف لا دخلت بيتا حنث ببيت الشعر والجلد
والخيمة ان كان بدويا والا فلا ولا يحنث بالكعبة والحمام لان البيت ما جعل بازاء السكنى وكذا الدهليز
او الصفة ولو حلف ليخرجن فصعد السطح ففي البر اشكال ولو حلف على فعل فان كان ينسب الى المدة
كالابتداء حنث بهما والا فبالابتداء ولو حلف لا يدخل دارا وهو فيها لم يحنث بالمقام فيها وكذا لو
قال لا اجرت هذه الدار ولا بعتها ولا وهبتها تعلقت اليمين بالابتداء خاصة ولو قال لا اسكنت وهو
ساكن بها او لا اسكنت زيدا وهو ساكن حنث بالاستدامة والابتداء ويبر بخروجه عقيب اليمين
ولو عاد لا للسكنى بل لنقل متاعه وعيادة مريض بها وشبهه لم يحنث وكذا لو قال لا اركب وهو راكب
او لا البس وهو لابس حنث بالابتداء والاستدامة وفي التطيب اشكال اقربه الحنث في الابتداء خاصة
ولو حلف لا اسكن حنث بالمكث ساعة يمكنه الخروج فيها ولو قام لنقل رحله وقماشه لم يحنث ولا
يحنث بنقل الرحل والاهل ولا يحنث بتركهما مع خروجه بنية الانتقال ولو حلف لا ساكنت فلانا
حنث بالابتداء والاستدامة ولو انتقل احدهما بر ولو كانا في بيتين من خان او دار متسعة لكل بيت
باب وغلق فليسا متساكنين بخلاف ما لو لم ينفرد بغلق ولو كانا في دار فخرج احدهما وقسماها حجرتين
وفتحا لكل واحدة بابا وبينهما حاجز ثم سكن كل منهما في حجرته لم يحنث ولو تشاغلا ببناء الحاجز
وهما متساكنان حنث ولو قال لا اسكنت في هذه الدار فقسماها حجرتين وبنيا حاجزا ثم سكنا لم يحنث
ولو حلف ليخرجن من هذه الدار تحقق الخروج بنفسه خاصة وان اراد النقلة وتنحل اليمين بخروجه فله
العود **المطلب الرابع** في العقود والاطلاق ينصرف الى الصحيح منها فلو حلف ليبيعن او لا يبيع انصرف
الى الصحيح دون الفاسد الا في المحرم بيعه كالميتة والخمر والخنزير ويحنث بالبيع مع الخيار وبالمختلف
فيه كوقت النداء وانما يحنث بالايجاب والقبول لا باحدهما فلو اوجب ولم يقبل المشتري لم يحنث

اقتضى

فان اليمين على عدم البيع لا ينطلق
الى الصحيح بل الصورة نعم الاقرب
اشتراطه ما يشترط في الصحيح

ولو حلف ليبيعن لم يبر به ولبس بمبنا على فعل الغير ويحنث بالايجاب فيما لا يفتقر الى القبول كالوصية
لان قبولها قد يقع بعد الموت قيل والهبة ولو حلف ليتزوجن على امراته بر بالايجاب والقبول من
غير دخول لان الغيظ قد يحصل به بل بالخطبة ولو قصد الغيظ لم يبر ايضا لم يحصل به كالتزويج بالعجوز
لو حلف لا ياكل ما اشتراه زيد لم يحنث باكل ما ملكه بهبة معوضة او رجع اليه بعيب او اقالة او
قسمة او صلح بعوض او شفعة ويحنث بالسلم ولو حلف لا يشتري او لا يتزوج فوكل وعقد الوكيل
او لا يبيت بيتا فبناه الصانع بامره او الحتبه او لا اضرب وهو سلطان فامر به ففي الحنث اشكال ينشا
من معارضة العرف والوضع ولعل الاقرب متابعة العرف ولو قال لا استخدمه فخدمه بغير امره
لم يحنث ولو حلف لا يبيع او لا يشتري او لا يتزوج فتوكل في هذه العقود فالاقرب الحنث ولو حلف
لا كلمت عبدا اشتراه زيد فاشترى وكيل زيد لم يحنث بكلامه وكذا في امراة تزوجها زيد فقبل
وكيل زيد ويحنث لو قال تزوجت زيدا وعبده ولو حلف لا يبيع بعشرة فباع باقل ففي الحنث اشكال
ولا يحنث بالاكثر قطعا وبالعكس في الشراء ولو حلف على الهبة انطلق الى كل عطية متبرع بها كالهدية
والنحلة والعمرى على اشكال والوقف والصدقة ولو قال لا اتصدق لم يحنث بالهبة ولو حلف
على المال انطلق الى العين حيث جميعها والدين الحال والموجل وان كان المديون معسرا والعبد الابق
والمدبر ولو حلف ليتصدقن بما له لم يبر الا بالجميع دون المكاتب وام الولد وفي المنفعة كاجرة الدار
نظر **المطلب الخامس** في الاضافات والصفات لو حلف لا يدخل دار زيد انصرف الى المملوك ولو بالوقف
وان لم يكن مسكنه لا المسكونة باجرة وغيرها ولو حلف على مسكنه دخل المستعار والمستاجر وفي
المغصوب اشكال ولا يدخل الملك مع عدم السكنى واليمين تابعة للاضافة مع عدم الاشارة فلو
حلف لا يدخل دار زيد فباعها او لا يدخل مسكنه فخرج عنه او لا يكلم زوجته فطلقها او لا
يستخدم عبده فباعه انحلت اليمين ولو قيده بالاشارة كقوله لا دخلت هذه الدار لم ينحل اليمين
ولو جمع كقوله لا دخلت دار زيد هذه او لا استخدمت هذا عبد زيد فالاقرب بقاء اليمين مع عدم
الاضافة ولو قال لا اكل لحم هذه البقرة واشار الى سخلة او لا كلمت هذا الرجل واشار الى طفل حنث
بالاكل والكلام تغليبا للاشارة ولو حلف لا يدخل هذه الدار من بابها لم يحنث بالدخول من غير
الباب ولو استجد بابا آخر حنث سواء ازيل الباب الاول او بقي ولو قلع الباب وحول الى دار اخرى
وبقي الممر حنث بدخوله لان الاعتبار في الدخول بالممر لا بالمصراع ولو حلف لا دخلت من هذا الباب
لم يحنث بالدخول من باب آخر وان حول الخشب الى الثاني ولو حلف على الدخول فنزل من السطح

فالاقرب الحنث فلو حلف لا يركب دابة العبد لم يحنث الا بما ملكه بعد العتق اذ احل الملك مع الرق
ويحنث في المكاتب وان كان مشروطا لانقطاع تصرف المولى عن امواله ولو حلف لا يركب سرج الدابة
حنث بما هو منسوب اليها ولو حلف لا يلبس ما غزلته فلانة حنث بالماضي من الغزل اما لو قال لا
البس ثوبا من غزلها شمل الماضي والمستقبل ولا يحنث بما خيط من غزلها او كان سداه منه
اذا ذكر الثوب ولو حلف لا يلبس قميصا فارتدى به ففي الحنث اشكال ولا يحنث لو فتقه واتزر به
اذا علق على الاشارة دامت بدوام العين كقوله لا اكلت هذا او لا كلمته ولو علق على الوصف انحلت بعدمه
كقوله لا كلمت عبدا او لا اكلت لحم سخلة فكلم من اعتق او اكل لحم بقرة ولو اجتمعا فالاقرب تغليب
الاشارة لا كلمت هذا العبد او لا اكلت لحم هذه السخلة فيعتق ويكبر ولو حلف لا يخرج بغير اذنه
فاذن بحيث لا يسمع الماذون ففي الحنث اشكال واذا خرج باذنه انحلت اليمين ولو حلف لا دخلت دارا
فدخل براحا كان دارا لم يحنث ولو قال لا دخلت هذه الدار فانهدمت وصارت براحا احتمل الحنث
بدخولها وعدمه والمترددين الرجوع الى الاشارة او الوصف ولو حلف لا يدخل على زيد بيتا فدخل
على جماعة وهو فيهم عالما لم يستثنه حنث وكذا ان استثناه بان نوى الدخول على غيره خاصة على
راي اما لو قال لا كلمته فسلم على جماعة هو فيهم وعزله بالنية او النطق لم يحنث ولو لم يستثنه مع العلم
حنث ولو حلف ليعطين القطع من بشره فهو للاول مخبرا بالبشارة سواء تعددوا او اتحد ولو قال من بشرني
استحق الثاني ومن بعده مع الاول ولو قال اول من يدخل داري فدخلها واحد استحق وان لم يدخل
غيره ولو قال الاخر من يدخل فهو لاخر داخل قبل موته لان الاطلاق يقتضي وجوده حال الحيوة ولو حلف
لا يلبس حليا حنث بالخاتم واللؤلؤ والتبري ونحوه وطي الامة وفي جعل التجديد شرطا نظر ولو حلف
ان يدخل لم يبر الا بدخوله كله ولو حلف ان لا يدخل لم يحنث بدخول بعضه كراسه ويده ولو حلف لا
يدخل يلبس ثوبا فاشترى به وتمنه ثوبا لم يحنث **المطلب السادس** الكلام لو قال والله لا كلمتك
فتنح عني حنث بقوله تنح عني دون الاول ولو قال ابدا لم يحنث بها او الدهر او ما عشت او كلاما
حسنا او قبيحا ولو علق مثل لا ابك حاسدا وحسدا فاشكال ويحنث لو شتمه ولو كاتبه لم يحنث
وكذا لو ارسله او اشار اشارة مفهمة ولو حلف على المهاجرة ففي الحنث بالمكاتبة اشكال ولو
حلف لا يتكلم ففي الحنث بقراءة القرآن او ترديد الشعر مع نفسه اشكال ولو حلف ان يصلي لم يبر
الا بصلوة تامة ولو ركعة ولو حلف لا يصلي فالاقرب الحنث بالكاملة دون التحريم اذا افسدها
ولو حلف لا يكلمه وكلم غيره بقصد اسماعه لم يحنث ولو ناداه بحيث يسمع لتشاغله او غفلته حنث

قوله

كقوله

ولبسه

ولم يسمع

ولو كلمه حال نومه او اغمائه او غيبته او موته لم يحنث ويحنث حال جنونه ولو سلم عليه حنث ولو
صلى بامامه لم يحنث اذا لم يقصده بالتسليم **المطلب التاسع** في الخصومات لو حلف لا ياوي مع زوجته
في دار فاوى معها في غيرها فان قصد الجفاء حنث والا فلا وكذا لو حلف لا يدخل عليها بيتا ولو حلف
ليضربن عبده مائة سوط قيل يجزئ ضربة واحدة بضغث فيها العدد والاقرب المنع نعم لو اقتضت المصلحة
ذلك فعل كالمريض ويشترط وصول كل شمراخ الى جسده ويكفي ظن الوصول ويجزئ ما يسمى ضربا
ويشترط الايلام اما لو حلف ليضربنه مائة سوط فالاقرب اجزاء الضغث ولا يبر بالسوط الواحد مائة
مرة هذا في الحد والتعزير اما في المصالح الدنيوية فالاولى العفو ولا كفارة ولو حلف على الضرب حنث
بالظلم واللكم والضرب بغير العصا لا بالعض والخنق وجز الشعر المؤلم ولو حلف لا يرى منكرا الا رفعه

الحد

الى القاضي لم يجب المبادرة فان قصد المعين والا احتمل واحتمل الجنس ولو عين فعزل قبل الرفع ففي البر
اشكال ولو بادر فمات القاضي قبل الوصول اليه لم يحنث ولو اطلع القاضي عليه قبل دفعه ففي وجوب
الرفع اشكال ولو حلف لا يتكفل بمال فتكفل ببدنه لم يحنث وان استعقب التزام المال عند التعذر ولو
حلف لا يفارق غريمه ففارقه الغريم فلم يتبعه لم يحنث على اشكال وكذا لو اصطحبا في المشي فسبق الغريم
ووقف لان المفارق هو الغريم اما لو قال لا نفترق فحنث فيهما ولو قال لا فارقتك حتى استوفي حقي
فابراه حنث على اشكال ولو قضاه قدر حقه ففارقه فخرج رديا او ناقصا لم يحنث وكذا لو خرج مستحقا
فاخذه صاحبه ولو طلبه الحاكم فالاقرب عدم الحنث لوجوب مفارقته فهو كالمكره ولو احاله ففارقه
حنث على اشكال بخلاف البراءة اما لو ظن انه قد بر بذلك ففارقه لم يحنث وكذا لو كانت نيته لا افارقك
ولي قبلك حق لم يحنث بالاحالة والابراء وفي قضاء العوض عن الحق اشكال ولو وكل فقبض الوكيل قبل
المفارقة لم يحنث ولو قال لا فارقتك حتى اوفيك حقك فابراه الغريم لم يحنث ولو كان الحق عينا
فقبل هبته حنث **المطلب الثامن** في التقديم والتاخير اذا حلف لياكلن هذا الطعام غدا فاخر
حنث فان تلف الطعام قبل الغد او مات الحالف انحلت اليمين ولو تلف في اثناء الغد بعد التمكن من اكله حنث
ولو جن في يومه ولم يفق الا بعد خروج الغد انحلت اليمين ولو حلف ليضربن عبده غدا فمرض العبد
او غاب لم يحنث ولا يتعين الضرب في وقت معين من الغد بل يتضيق بتضيق الغد ولا يبر بضربه ميتا
ولا بضرب غير مؤلم ولا بخنقه ونتف شعره وعصر ساقه وان الم ولو قال لاقضين حقك غدا فمات

في عدم

صاحبه ففي وجوب التسليم الى الورثة اشكال ولو قال لاقضين حقك غدا فمات صاحبه ففي وجوب
التسليم الى الورثة اشكال ولو قال لاقضين حقك عند راس الهلال فعليه احضار المال والترصد

للهلال فان سلم قبله او بعده حنث ولو قال لاقضين حقك الى شهر كان غاية ولو قال الى حين
او زمان قيل يحمل على النذر في الصوم وفيه نظر والاقرب انه لا يحنث بالتاخير الا ان يفوت بموت
احدهما فحينئذ يتحقق الحنث وكذا الاشكال لو قال لا كلمته حينا او زمانا والحقب ثمانون عاما والدهر
والوقت والعمر والطويل والقريب والبعيد والقليل والكثير واحد فلو حلف لا يكلمه دهرا بر باللحظة ولو
قال لا كلمته الدهر او الابد او الزمان حمل على الابد ولو حلف ان يقضيه حقه في وقت فقضاه قبله لم
يحنث ان اراد عدم تجاوزه لذلك الوقت والا حنث ولو كان تخيير القضاء حنث بتعجيله **الفصل الرابع** في
اللواحق يكفي في الاثبات الاتيان بجزئي من الماهية في وقت ما ولا بد في النفي من الامتناع عن جميع الجزئيات
في جميع الاوقات الا ان يعين جزئيا معينا او وقتا بعينه واذا حلف ليفعلن لم يجب البدار بل يجوز
التاخير الى اخر اوقات الامكان وهو غلبة الظن بالوفاة فيتعين ايقاعه قبل ذلك بقدر ايقاعه ويتحقق
الحنث بالمخالفة اختيارا سواء كان بفعله او بفعل غيره كما لو حلف لا يدخل فركب دابة او قعد في سفينة
او حمله انسان ودخلت الدابة او السفينة او الحامل باذنه ولو سكت مع القدرة فكذلك على اشكال ولا
يتحقق الحنث بالاكراه ولا مع السهو ولا مع الجهل والحلف على النفي مع اعتقاده يقتضي التحريم كما ان الحلف على
الاثبات يقتضي الوجوب ويجوز ان يتاول في يمينه اذا كان مظلوما ولو نوى الظالم لم ينفعه والتاويل
ان ياتي بكلام ويقصد غير ظاهره مما يحتمله مثل ان يقول هو اخي ويقصد اخوة في الاسلام والمشابهة
او يعني بالسقف والبناء السماء والبساط والفراش الارض وبالاوتاد الجبال وباللباس الليل ويقول ما رايت
فلانا يعني ما ضربت رئته ولا ذكرته يعني ما قطعت ذكره ويقول جواريه احرار ويعني سفينته ونساؤه
طوالق ويعني اقاربه من النساء او يقول ما كاتبت فلانا ويعني كاتب العبد ولا عرفته جعلته عريفا ولا اعلمته
وجعلته اعلم الشفة ولا سالته حاجة ويعني شجرة صغيرة ولا اكلت له دجاجة يعني كبة من الغزل ولا فروجة
فرش اي صغار الابل ولا بارية اي سكين يبرى بها او يقول ما لفلان عندي وديعة ويعني بما الموصولة
ما اكلت منه شيئا يعني بعض ما اكلت ولو لم يكن ظالما ولا مظلوما فالاقرب جواز التورية وكذا يجوز استعمال
الحيل المباحة دون المحرمة فلو توسل بالمحرمة اثم وتم قصده فلو حملت المراة ابنها على الزنا بامراة لتمنع اباه من
العقد عليها اثمت وتمت الحيلة ولو عقد الولد تمت ولا اثم ولو ابرئ من الدين باسقاطه واقباضه
وخشي ان ادعاه ان ينقلب منكرا جاز الحلف على انكار الاستدانة ويوري ما يخرج به عن الكذب وجحود
المعرفة بها وكذا لو خاف الحبس وهو معسر والبينة ابكانية المدعى ان كان محقا ويبني الحالف اذا كان
مظلوما ولو اكره على اليمين على ترك المباح حلف وورى مثل ان يوري انه لا يفعله في السماء او ان شاء

الغريم مع
ولو ورى الحالف الكاذب لم ينفعه توريته
وكانت اليمين منصرفة الى قصد المدعي

ولو اكره على اليمين اثم بفعل فقال ما فعلت كذا وجعل ما موصولة جاز ولو اضطر الى الجواب بنعم فقال
وعنى الابل وحلف انه لم ياخذ ثورا وعنى القطعة الكبيرة من الاقط او جملا وعنى به السحاب او عنزا وعنى به
الاكمة جاز ولو اتهمه غيره في فعل فحلف ليصدقه فليخبر بالنقيض ولو حلف ليخبرنه بعدد حب الرمانة خرج
بالعدد الممكن **المقصد الثاني** في النذر وفيه فصول **الاول** الناذر والنذر اما الناذر فيشترط
فيه البلوغ والعقل والاسلام والاختيار والقصد فلا ينعقد نذر الصبي وان كان مميزا ولا المجنون
ولا الكافر لتعذر نية القربة في حقه نعم يستحب له الوفاء لو اسلم ولو نذر مكرها او غير قاصد لسكر او
اغماء او نوم او غضب رافع للقصد او غفلة لم يقع ويشترط في نذر المرأة بالتطوعات اذن الزوج
ويقع نذر المرأة المملوكة ولو بادر لم ينعقد وان تحرر لوقوعه فاسدا وان اجاز المالك لم يلزم والاقرب عندي
ما تقدم في اليمين ويشترط ان يكون قادرا فلو نذر الصوم الشيخ العاجز لم ينعقد واما صيغة النذر
فان يقول ان عافاني الله مثلا فلله علي صدقة او صوم او غيرهما وهو اما نذر لجاج وغضب ونذر بر
وطاعة فالاول ان يقصد منع نفسه عن فعل او يوجب عليها فعلا فالمنع ان دخلت الدار فمالي صدقة
والايجاب ان لم ادخل الدار فمالي صدقة والثاني اما ان يعلقه بجزاء وهو اما شكر نعمة مثل ان رزقني الله
ولدا فمالي صدقة او دفع نقمة مثل ان خطاني المكروه فمالي صدقة او لا يعلقه مثل مالي صدقة فهذه
الاقسام الاربعة ان قيد النذر بقوله لله انعقد والا فلا ويشترط في الصيغة نية القربة والنطق
فلو قصد منع نفسه بالنذر لا التقرب لم ينعقد النذر بالضمير لم ينعقد على راي بل لا بد من النطق و
كون الشرط سائغا فان قصد الشكر والجزاء طاعة وينعقد اللزوم التقييد بقوله لله علي فلو قال علي كذا
ولم يقل لله استحب الوفاء به ولا ينعقد بالطلاق ولا العتاق ولا ينعقد نذر المعصية ولا تجب
به كفارة كمن نذر ان يذبح ولده او غيره من المحرم دما او ينهب مالا معصوما او ان يشرب خمرا او يفعل
محرما او يترك واجبا بل انما ينعقد في طاعة اما واجبا ومندوبا ومباح يرجح فعله في الدين
او الدنيا او تساوى فعله مرجوحا لم ينعقد النذر وكذا لا ينعقد على فعل المكروه **الفصل الثاني**
في الملتزم وفيه مطالب **الاول** الضابط في متعلق النذر ان يكون طاعة مقدورة للناذر فلا ينعقد
نذر غير الطاعة ولا غير المقدور كالصعود الى السماء ولو نذر الحج الف عام او صوم الف سنة احتمل
البطلان لتعذره عادة والصحة لامكان بقائه بالنظر الى قدرة الله تعالى ووجوب المقدور مدة عمره ولو
تجدد العجز بعد وقته وامكانه كفر والا فلا ولو نذر الحج في عام فصد سقط ولو نذر صوما فعجز فكذلك
لكن روى هنا الصدقة عن كل يوم بمدين والاقرب الاستحباب واقسام الملتزم ثلثة **الاول** كل عبادة

بالنقيض لم

اذن المولى

ولو تقدم

وتركه ولو كان فعله

مقصودة كالحج والهدي والصوم والصدقة والعتق ويلزم بالنذر سواء كان مندوبا او فرض كفاية كتجهيز
الموتى والجهاد او فرض عين وقيل لو نذر صوم اول يوم من رمضان لم ينعقد لوجوبه بغير النذر وليس
بجيد وانما يظهر الفائدة في الكفارة ويلزم بصفاتها كالمشي في الحج وطول القراءة في الصلوة والمضمضة في
الوضوء سواء في ذلك الحج الواجب والمندوب وكذا الصلوة والوضوء والقربات كعيادة المريض وافشاء
السلام وزيارة القادم ويجب بالنذر وكذا تجديد الوضوء والمباحات كالاكل والشرب وفي انعقادها بالنذر
اشكال نعم لو قصد التقوي بها على العبادة او منع النفس من اكل الحرام وجب ولو نذر الجهاد في
جهة تعين ولو نذر قربة لم يعين تخير في الصلوة او الصوم او اي قربة شاء **المطلب الثاني** في
الصلوة وينصرف الاطلاق الى الحقيقة الشرعية وهي ذات الركوع والسجود دون صلوة الجنازة و
الدعاء الاصح القصد ولو نذر الصلوة في الاوقات المكروهة لزم على اشكال ولو نذر صلوة
ونوى فريضة تداخلتا ولو نوى غيرها لم تتداخلا ولو اطلق ففي الاكتفاء بالفريضة على القول بجواز
اتحاد نذر الفريضة اشكال ولو نذر الطهارة لم يكتف بالتيمم الا مع تعذر الماء ولو نذر ركوعا او
سجودا احتمل البطلان ووجوب ما نذره خاصة وايجاب ركعة ولو نذر اتيان مسجد لزم والاقرب
عدم ايجاب صلوة او عبادة فيه ولو نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام او بيت الله بمكة او بيت الله انصرف
الى مكة ولو قال ان امشي الى بيت الله لا حاجا ولا معتمرا فان كان ممن يجب عليه احدهما عند الحضور
لم ينعقد النذر والا انعقد ولو قال ان يمشي وقصد معينا لزم والا بطل لان المشي ليس طاعة
في نفسه ولو نذر الصلوة في الكعبة لم يجز جوانب المسجد ويجب المشي من دويرة اهله الا ان يعين
غيرها **المطلب الثالث** في الصوم ويجب في مطلقه اقله وهو يوم كامل ولا يلزم التبييت ولو
نذر صوم شهر لم يلزم فيه التتابع ولو قيده بالتتابع وجب ولا يجب قيد التفريق لو قيده على
اشكال منشاه ايجاب يوم غير الثاني ولا يجزي الثاني ولو عين يوما تعين ولو نذر التتابع في صوم شهر
معين ففي وجوبه في قضائه نظر ولو نذر صوم هذه السنة لم يجب قضاء العيدين ولا ايام التشريق
اذا كان بمنى ولا شهر رمضان وهل يدخل رمضان في النذر الاقرب ذلك فيجب باقطاره عمدا كفارتان
وقضاء واحد ويجب قضاء ما افطر في السفر والمرض والحيض ولو كان بغير عذر لزمه اتمام التشريق
فلو افطر في اثنائه [illegible] السنة بغير عذر كفر وبنى وقضى ما افطر خاصة وان شرط التتابع ولو كان لعذر
من مرض او سفر او حيض قضى ولا كفارة ولو نذر سنة غير معينة لزمه اثنا عشر شهرا ولا يحتسب
رمضان ولا ايام الحيض ولا العيدان والشهر اما عدة بين هلالين او ثلاثون يوما ويتخير بين

الثاني

الثالث

التوالي والتفريق ولو صام شوالا وكان ناقصا اتمه بيومين وقيل بيوم وكذا لو كان بمنى ايام
التشريق وصام ذا الحجة وكان ناقصا اتمه بخمسة ايام على راى ولو صام سنة واحدة اكملها بشهر عن
رمضان وبيومين عن العيدين ولو شرط التتابع في المطلقة واخل بها استانف ولا كفارة وقيل يكفي
تجاوز النصف ولا ينقطع التتابع بالعيدين ورمضان والحيض والمرض ولو نذر صوم شهر متتابعا
وجب ان يتوخى ما يصح فيه ذلك فلا يصوم ذا الحجة واقل التتابع ان يصح فيه خمسة عشر يوما ولا
ينعقد نذر الصوم الا ان يكون طاعة فلو نذر العيدين او ايام التشريق بمنى او صوم الليل
او مع الحيض لم ينعقد وان يكون مقدورا فلو نذر صوم يوم قدوم زيد لم يصح سواء قدم ليلا
او نهارا على اشكال ولو نذر دائما سقط يوم مجيئه ووجب ما بعده ولو اتفق ذلك اليوم في
رمضان صام بنية رمضان لانه كالمستثنى ولا قضاء ولو اتفق يوم عيد افطر ولا قضاء على الاقوى
ولو وجب على هذا الناذر صوم شهرين متتابعين قيل يصوم في الاول عن الكفارة وفي الثاني
عن النذر ويحتمل صومه عن النذر فيهما لانه عذر لا ينقطع به التتابع ولا فرق بين تقدم وجوب
التكفير عن النذر وتاخره ولو قدم ليلا لم يجب شيء ولو اصبح بنية الافطار ولم يفطر فقدم
الصوم نا في اليوم قبل الزوال انعقد وصح ولا ينعقد نذر يوم قدوم زيد ولو نذر الصوم
في بلد معين قيل اجزأ اين شاء ولو نذر ان يصوم زمانا وجب خمسة اشهر ولو نذر حينا وجب
ستة اشهر ولو نوى غير ذلك وجب ما نواه ولو نذر صوم الدهر فان استثنى العيدين وايام
التشريق بمنى صح والاقرب دخول رمضان وان نوى دخول العيدين وايام التشريق بمنى بطل النذر
راسا ولو اطلق فالاقرب وجوب غير العيدين وايام التشريق ولو نذر صوم الدهر سفرا وحضرا
وجب ولم يدخل رمضان في السفر بل يجب افطاره ويقضيه لانه كالمستثنى بقوله تعالى فعدة
من ايام اخر وهل له ان يعجل قضاء ما فاته من رمضان بسفر او حيض او مرض او يجب عليه التاخير
الى ان يتضيق الى رمضان الثاني اشكال اقربه جواز التعجيل فلو عين يوما للقضاء فهل له افطار
قبل الزوال اختيارا اشكال فان سوغناه ففي ايجاب كفارة خلف النذر اشكال ينشأ من انه افطر
يوما من القضاء قبل الزوال ومن كون العدول عن النذر سائغا بشرط القضاء فاذا اخل به فقد
افطر يوما يجب صومه بالنذر لغير عذر اذ العذر صوم القضاء ولم يفعله وبافطاره خرج عن كونه
قضاء ولان سقوط الكفارة في اليوم الاول يوجب سقوطها في اليوم الثاني وهكذا الى اخر الايام ولو افطر
بعد الزوال ففي وجوب الكفارتين او احدهما او ايهما اشكال ولو نذر صوم يوم قدومه وظهر

من القضاء قبل الزوال لكانه

بعلامة

بعلامة قدومه في الغد فالاقرب ايجاب نية الصوم وان عرف قدومه بعد الزوال ولو نذر عتق
عبده يوم قدومه فباعه ثم قدم يوم البيع بعده ظهر بطلان العقد وحمل ذكر اليوم على جميع ذلك
اليوم ولو نذر اتمام صوم التطوع لزم ولو نذر صوم بعض يوم احتمل البطلان والالزام بيوم كامل
او تمام لو قال بعض يوم لا ازيد بطل ولو نذر صوم يوم الاثنين دائما لم يجب قضاء الاثانين
الواقعة في شهر رمضان الا الخامس مع الاشتباه على راى ولا يوم العيد على راى وفي الحيض والمرض
اشكال ولو نذر ان يصوم شهرا قبل ما بعد قبله رمضان فهو شوال وقيل شعبان وقيل رجب

المطلب الرابع الحج لو نذر ايقاع حجة الاسلام في عام متاخر عن عام الاستطاعة بطل ولو
نذره لعام الاستطاعة انعقد فلو اخل لزمه مع الاثم الكفارة ولو نذر الحج ماشيا وقلنا المشي
افضل انعقد الوصف والا بطل ويلزمه المشي من بلده وقيل من الميقات ولو قيد احدهما لزم
ولو نذر الحج راكبا فان قلنا انه افضل انعقد الوصف والا فلا واذا لم ينعقد الوصف فيهما انعقد
اصل الحج فلو نذر المشي فعجز فان كان النذر معينا بسنة ركب ويستحب ان يسوق بدنة وقيل يجب
ولا يسقط الاصل الا مع العجز عنه مطلقا ولو كان النذر مطلقا توقع المكنة ولو ركب مختارا فان كان
معينا كفر ولو كان النذر مطلقا وجب الاستيناف ماشيا ولا كفارة ولو ركب بعضا فكذلك وقيل
يقضي ويركب ما مشى ويمشي ما ركب ويقف ناذر المشي في السفينة عابر النهر استحبابا ويسقط
المشي بعد طواف النساء ولو فاته الحج او فسد مع تعيينه بعدم ففي لزوم لقاء البيت اشكال فان
اوجبناه ففي جواز الركوب اشكال اقربه لزوم قضاء الحج المنذور ولو نذر الحج في عامه فتعذر بمرض ففي
القضاء اشكال ولا قضاء لو تعذر بالصد ولو نذر ان رزق ولدا ان يحج به او عنه ثم مات حج بالولد
او عنه من صلب ماله ولو نذر ان يحج ولم يكن له مال فحج عن غيره ففي اجزائه عنهما اشكال فلو نذر ان
يحج راكبا فحج ماشيا مع القدرة قيل يحنث ويجب بل الكفارة لا القضاء ولو نذر المشي او الركوب
الى بيت الله تعالى ولم يقصد حقيقتهما بل الاتيان لم يجب احدهما بل القصد ولو نذر القصد
الى البلد الحرام او بقعة منه كالصفا او المروة لزمه حج او عمرة ولو نذر الى عرفة او الميقات لم يجب
احدهما وفي انعقاد النذر اشكال ولو افسد الحج المنذور ماشيا في سنة معينة لزمه الكفارة
والقضاء ماشيا ولو نذر غير المستطيع الحج في عامه ثم استطاع بدا بالنذر وكذا الاستيجار
ولو نذر المستطيع الصرورة الحج في عامه ونوى حجة الاسلام تداخلتا وان نوى غيرها فان قصد
مع فقد الاستطاعة انعقد وان قصد معها لم ينعقد والمطلق ففي الانعقاد اشكال ولو اخل

ولو

النذر

بحجة الاسلام والنذر في عامه وجب عليه حجتان الا ان ينعقد وكفارة خلف النذر وكل موضع لا
ينعقد فيه النذر لا يجب قضاؤه غير حجة الاسلام **المطلب الخامس** الهدى اذا نذر هديا بدنة
انصرف مع الاطلاق الى الكعبة ولو نوى منى لزم ولو نذر الى غيرهما لم ينعقد على اشكال ولو نذر الهدى
بمكة وجب وتعين التفرقة بها وكذا منى لا غيرهما على اشكال وينصرف اطلاق الهدى الى مكة ومنى
الى النعم ويجزيه اقل ما يسمى هديا منها وقيل يجزي ولو بيضة ولو نذر ان يهدى الى بيت الله تعالى
غير النعم قيل يبطل وقيل يباع ويصرف في مصالح البيت ولو نذر ان يهدى عبده او جاريته او دابة
بيع ذلك وصرف في مصالح البيت او المشهد الذي نذر له او في معونة الحاج والزائرين ولو نذر اهداء بدنة
انصرف الى انثى الابل وكل من وجب عليه بدنة في نذر ولم يجد لزمه بقرة فان لم يجد فسبع شياه ولو
نذر التقرب بذبح شاة بمكة لزم ولو لم يذكر لفظ التقرب ولا التضحية فاشكال واذا ذكر في النذر
لفظ الاضحية لم يجز به الا ما يجزى في الاضحية وهو السليم ولو نذر اهداء ظبي الى مكة لزم التبليغ على اشكال
ولم يجز الذبح ولو نذر تجهيز معين وجب التجهيز فيها ولو نذر نقل عقار الى مكة بطل النذر ولم يلزمه
بيعها الا ان يقصد فيصرف ثمنه فيها ولو نذر ان يستر الكعبة او يطيبها وجب وكذا في مسجد النبي
صلعم والاقصى واذا نذر اضحية معينة زال ملكه عنها فان اتلفها ضمن قيمتها ولو تلفت بغير تفريط على
مالكها او لم يكن عن تفريط ولو ضلت او عطبت فكذلك لم يضمن ويضمن مع التفريط ولو ذبحها يوم النحر
غيره ونوى عن صاحبها اجزأته وان لم يأمره وان لم ينو عن صاحبها لم يجز عنه ولا يسقط استحباب الاكل
بالنذر **المطلب السادس** في الصدقة والعتق اذا نذر ان يتصدق واطلق لزمه ما يسمى صدقة ولو
عين لزم ولو قال بمال كثير لزمه ثمانون درهما ولو قال خطيرا وجليلا او عظيما فلما لصدقة باقل ما
يتمول ولو عين موضع الصدقة لزم وصرف في اهله ومن حضره فان صرفها الى غيره اعاد الصدقة
بمثلها فيه ان كان المال معينا كفر والا فلا ولا يجزيه لو صرفه في غيره على اهل بلد النذر على
اشكال ولو نذر ان يتصدق بجميع ما يملكه لزم فان خاف الضرر قوم الجميع ثم يتصدق شيئا
فشيئا حتى يتصدق بقدر القيمة وله ان يتعيش في المال وان يكتسب به والكسب له وهل يجب ان
يتصدق بما لا يتضرر بعد تقويم المتضرر به اشكال ومن نذر ان يخرج شيئا من ماله في سبيل الخير تصدق
به على فقراء المؤمنين او في حج او في زيارة او مصالح المسلمين كبناء قنطرة او عمارة مسجد وغيره
ولو نذر الصدقة على قوم معينين لزم وان كانوا اغنياء فان لم يقبلوا فالاقرب بطلان النذر ولو
نذر صرف زكوته الواجبة الى قوم باعيانهم من المستحقين لزم وهل له العدول الى الافضل كالافقر

والعدل الاقرب المنع ولو نذر الصدقة بشيء معين لم يجز غيره ولا يجزي القيمة ولو نذر جنسا واذا نذر عتق
مسلم لزم ولو نذر عتق كافر معين لم ينعقد في المعين قولان ويجزي الصغير والكبير والمعيب والذكر
والانثى ولو نذر ان لا يبيع مملوكه لزمه فان اضطر الى بيعه جاز على راي ولو نذر عتق كل عبد له قديم لزمه
اعتاق من مضى عليه في الملك ستة اشهر ولو قصر الجميع عن هذه المدة صرف الى الاسبق ولو نذر الصدقة
فابرأ غريما مستحقا بنية الصدقة اجزأ **الفصل الثالث** في العهد وحكمه حكم اليمين و
صورته ان يقول عاهدت الله او علي عهد الله انه متى فعلت كذا او علي عهد الله ان افعل كذا فان كان
ما عاهد عليه فرضا او ندبا او ترك مكروه او ترك حرام او فعل مباح متساو في الدين او الدنيا او راجح انعقد
وان كان بضد ذلك لم ينعقد كان يعاهد على فعل حرام او ترك واجب ولو كان المباح الذي عاهد
عليه تركه ارجح من فعله فليتركه ولا كفارة عليه سواء عاهد او كان الرجحان في مصلحة الدين او الدنيا
ولا ينعقد الا باللفظ على راي ويشترط صدوره ممن يصح نذره ولا بد فيه من النية **المقصد الثالث**
في الكفارات والنظر في اطراف **الاول** في اقسامها وهي اما مرتبة ومخيرة او ما يحصل فيه الامران
وكفارة الجمع فالمرتبة ثلث كفارة الظهار وقتل الخطأ ويجب فيهما العتق والا فان لم يجد فالصوم
شهرين متتابعين فان عجز فاطعام ستين مسكينا وكفارة من افطر يوما من قضاء شهر رمضان بعد
الزوال وهي اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلاثة ايام متتابعات والمخيرة كفارة من افطر يوما من
شهر رمضان مع وجوب صومه والنذر المعين على راي وخلف النذر والعهد على راي في كل منهما
عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين وما يحصل فيها الامران كفارة
اليمين ويجب بالحنث فيها عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم فان عجز عن الثلثة صام
ثلاثة ايام واما كفارة الجمع فهي قتل المؤمن عمدا ظلما وهي عتق رقبة وصوم شهرين متتابعين و
اطعام ستين مسكينا وعندي ان افطار يوم من شهر رمضان عمدا على محرم كذلك ومن حلف
بالبراءة من الله تعالى او من رسوله او من احد الائمة عليهم السلم لا ينعقد ولا يجب بها كفارة و
يأثم وان كان صادقا وقيل يجب كفارة الظهار فان عجز فكفارة يمين اذا حنث وروي اطعام
عشرة مساكين ويستغفر الله وقيل في جز المراة شعرها في المصاب كفارة ظهار وقيل مخيرة
وقيل لا كفارة وهل يتناول الحكم البعض او الجميع اشكال ويجب في نتف شعرها في المصاب
كفارة يمين وكذا في خدش وجهها فيه وشق الرجل ثوبه في موت ولده او زوجته ومن تزوج
امراة في عدتها فارقها وكفر بخمسة اصوع من دقيق وجوبا على راي ومن نام عن العشاء حتى خرج نصف

ان نوى كان كذا
او ترك
ويجب م
كفارة م
وقيل كفارة يمين م

القتل اجمع صياما نذرا على راى وكفارة الايلاء مثل كفارة اليمين ومن ضرب عبده فوق الحد استحب عتقه
كفارة لفعله وفي اعتباره اى حد او حد الحر نظر اشكال وخصال الكفارة اما عتق او صوم او اطعام
او كسوة **الطرف الثاني** وفيه مطلبان **الاول** في الاوصاف يتعين على واجد العتق في الكفارة

في العموم

المرتبة عتق من اجتمع فيه الاسلام والسلامة وتمامية الملك ويحصل الوجدان بملك الرقبة والثمن مع
وجود بايع ويجب على التخيير في المخيرة اما الاسلام فهو شرط في كفارة القتل اجماعا وفي غيرها على
الاقوى وهل يعتبر الايمان الاقوى ذلك ويجزي الذكر والانثى والصحيح والسقيم والشاب والكبير
حتى لو بلغ حد التلف اجزا عتقه ولو اعتق من لا حيوة له مستقرة فالاقوى عدم الاجزاء ويجزي
الصغير حتى المولود مع ايمان احد ابويه وفي رواية لا يجزي في القتل الا البالغ الحنث ولا يجزي
الحمل وان كان بحكم المسلم ويكفي في الاسلام الشهادتان ولا يشترط التبري من غير الاسلام ولا
الصلوة ويكفي اسلام الاخرس المتولد بين كافرين بالاشارة بعد بلوغه ولا يكفي اسلام الطفل المتولد بين
كافرين وان كان مراهقا على اشكال ويفرق بينه وبين ابويه وان كان بحكم الكافر لئلا يرداه عن
عزمه ولا يحكم باسلام المسبي من اطفال الكفار باسلام السابي سواء انفرد به عن ابويه او لا ويجزي
ولد الزنا المسلم على راى واما السلامة من العيوب فانما يشترط السلامة من عيب يوجب عتقه وهو
العمى والجذام والاقعاد والتنكيل من مولاه خاصة ويجزي ما عداه كالاصم والمجنون والاعور و
الاعرج والاقطع والاخرس ولا يجزي اقطع الرجلين ويجزي اقطع اليدين مع رجل اما تمامية الملك
فلا يجزي المكاتب وان كان مشروطا او مطلقا لم يؤد والاقرب فيهما وفي المدبر الاجزاء وان لم ينقض
تدبيره على راى ويجزي الابق وام الولد والموصى بخدمته على التابيد وشقص من عبد مشترك مع يساره
اذا نوى التكفير ان قلنا انه يعتق بالاعتاق وان قلنا بالاداء ففي اجزائه عنه اشكال ينشا من عتقه
بالاداء لا بالاعتاق ولو كان معسرا صح العتق في حصته ولم يجز عن الكفارة وان ايسر بعد ذلك الا
ان قوم نصيب الشريك ولو ملك النصيب فنوى اعتاقه عن الكفارة صح وان تفرق العتق لانه اعتق
رقبة فيجزي نصفان من عبد دفعتين ولا يجزي نصفان من عبدين مشتركين ولو اعتق نصف عبد
عن الكفارة نفذ العتق في الجميع واجزا ويجزي المغصوب دون المرهون ما لم يجز المرتهن وان كان الراهن

في م

موسرا على راى والجاني خطاء ان نهض مولاه بالفداء والا فلا ولا يصح الجاني عمدا الا باذن الولي ولو
قال اعتق عبدك عني فقال اعتقت عنك صح ولم يكن له عوض ولو شرط عوضا مثل وعلى عشرة لزمه ولو
تبرع فاعتق عنه من غير مسألة قيل صح العتق عن المعتق دون المعتق عنه سواء كان حيا او ميتا ولو اعتق

الوارث من ماله عن الميت صح عن الميت ولو لم يكن من ماله ولعل بينهما فرقا وهل ينتقل الملك الى الآمر
قبل العتق قيل نعم فيحصل بقوله اعتقت عنك الملك اولا للآمر ثم العتق ومثله كل هذا الطعام ولو قال
اعتق مستولدتك عني وعلي الف فاعتق فان قلنا بالملك ومنعناه مطلقا في ام الولد نفذ عنه لا عن
الآمر ولا عوض ويحتمل البطلان ولو قال اذا جاء الغد فاعتق عبدك عني بالف فاعتق عنه
عند مجيء الغد نفذ العتق واجزأ ولزم العوض ولو اعتقه قبل الغد نفذ لا عن الآمر ولم يستحق عوضا
ولو قال اعتق عبدك عني على خمر او مغصوب نفذ العتق ورجع الى قيمة المثل على اشكال **المطلب
الثاني** في الشرايط وهي ثلثة النية والتجريد عن العوض وان لا يكون السبب محرما ويشترط في
النية القربة والتعيين مع تعدد الواجب فلو كان عليه عتق عن كفارة ونذر او عن كفارتين
مختلفتين فلا بد من التعيين اما لو اتفقتا كالكفارتين لم يجب كافطار يومين من رمضان او قتلي
خطاء فانه يجزي نية التكفير عن قتل الخطاء وعن الافطار وان لم يعين افطار اليوم الاول والثاني
او قتل زيد وعمرو ولا يصح عتق الكافر عن الكفارة لعدم صحة التقرب منه سواء كان ذميا او حربيا
او مرتدا ولو اعتق وشرط عوضا لم يجز عن الكفارة مثل انت حر وعليك كذا وفي العتق نظر فان قلنا به رجع
العوض ولو قيل اعتق مملوكك عن كفارتك ولك علي كذا ففعل كذلك لم يجز عن الكفارة وفي نفوذ العتق اشكال
ومعه الاقرب لزوم العوض ولو رده بعد قبضه لم يجز عن الكفارة ولو كان سبب العتق محرما بان
نكل بعبده بان قلع عينه او قطع رجليه ونوى التكفير انعتق ولم يجز عن الكفارة **فروع ا** لو
اعتق عبدا عن احدى كفارته صح على القول بعدم التعيين ولو كان عليه ثلث كفارات متساوية
فاعتق ونوى التكفير مطلقا ثم عجز فصام شهرين بنية التكفير المطلق ثم عجز فتصدق على ستين كذلك
اجزأ عن الثلث **ب** لو كان عليه كفارة ظهار وافطار رمضان فاعتق ونوى التكفير مطلقا ثم
عجز فالاقرب عدم الاجزاء لعدم التعيين وللاختلاف حكما ولو سوغناه ففي وقوعه عن الظهار
اشكال اقربه الوقوع عما نواه وهو المطلق وح لو عجز فالاقرب وجوب الصوم عينا ولو لم يعجز
فالاقرب وجوب العتق **ج** لو كان عليه كفارة واشتبه القتل والظهار ونوى بالعتق التكفير
ولو شك بين الظهار والنذر فنوى التكفير لم يجز ولو نوى ابراء ذمته اجزا ولو نوى العتق اجزا
مطلقا او الوجوب لم يجز ولو نوى العتق الواجب اجزا **د** لو كان عليه كفارتان فاعتق نصف عبد
عن احديهما ونصفه الآخر عن الأخرى صح ويسري العتق عليهما وكذا لو اعتق نصف عبده عن كفارة
معينة صح لانه يعتق كله **هـ** لو اشترى اباه او غيره ممن ينعتق ونوى به التكفير ففي الاجزاء

عليه

تنبيه

اشكال ينشأ من ان نية العتق تؤثر في ملك المعتق لا في ملك غيره والشراء سابقة فلا تصادف
ملكاً و لو اعتق احد عبيده عن كفارة صح وعين من شاء ز لو اشترى بشرط العتق لم يجز عتقه عن
الكفارة **الطرف الثالث** في الصيام واذا فقد الرقبة والثمن او لم يجد باذلاً للبيع وان وجد
الثمن انتقل فرضه في المرتبة الى صيام شهرين متتابعين ولو وجد الرقبة وهو مضطر الى خدمتها
او وجد الثمن واحتاج اليه لنفقته وكسوته لم يجب العتق وسواء كانت الحاجة لزمانة او كبر او
مرض وجاه واحتشام وارتفاع عن مباشرة الخدمة وان كان من اوسط الناس ويعتق على من جرت
عادته بخدمة نفسه الا مع المرض ولو كان له خادم كثير الثمن يمكن شراء خادمين بثمنه يخدم احدهما [الثمن]
الا مع المرض ويعتق الاخر عن الكفارة احتمل وجوب البيع ولو كان له دار سكنى وثياب جسد
لم يلزمه بيعها ولو فضل من الثياب ما يستغنى عنه ويمكن شراء عبد بثمنه وجب بيعه ولو كانت
دار السكنى وثياب الجسد الذي يعتاد مثله لبس دونها غالية الثمن وامكن تحصيل العوض
والرقبة بالثمن وجب البيع ولو كان ضيعة يستنميها او مال تجارة يتضرر بصرف قيمتهما في
العتق لم يجب ولو وجد الرقبة باكثر من ثمن المثل ولا ضرر فالاقرب وجوب الشراء مع احتمال عدمه
لحرمة المال ولو وجد الثمن وافتقر في الشراء الى الانتظار لم يجز الانتقال الى الصوم الا مع الضرر كالظهار
وكذا لو كان له مال غائب ولو كان له مال وجد من يبيعه نسيئة وجب الشراء وكذا لو وجد من يبيعه مع [نسيئة]
وجود العوض ولا يجب من دونه ولا يجب قبول الهبة ولو انعتق نصفه ووجد بالجزء الحر مالاً وجب عليه العتق
والاعتبار في القدرة بحال الاداء فلو عجز بعد اليسار صام ولم يستقر العتق في ذمته ولو كان عاجزاً وقت
الوجوب ثم ايسر قبل الصوم وجب ولو اعتق العبد ثم ايسر قبل الصوم فالاقرب وجوب العتق ولو شرع [العتق]
العاجز في الصوم ثم تمكن لم يجب الانتقال بل يستحب واذا تحقق العجز عن العتق وجب في الظهار وقتل
الخطاء وجب على الحر صوم شهرين متتابعين ذكراً كان او انثى وعلى المملوك صوم شهر واحد ذكراً كان او انثى
ولو اعتق قبل الاداء فكالحر ولو اعتق بعد التلبس فكذلك على اشكال اما لو افسد ما شرع فيه من الصوم
فانه يجب الشهران قطعاً وكذا لو ايسر وافسد تعين العتق ولا يجب نية التتابع بل يكفيه كل ليلة
صوم غد عن الكفارة ولا يجزيه نية الصوم المفروض ويتخير بين صوم شهرين هلاليين او ثلثين يوما
وشهراً هلاليا ويجب التتابع بان يصوم شهراً متتابعاً ومن الثاني شيئاً ولو يوماً وهل يجوز تفريق
الباقي قولان ولا خلاف في اجزائه ولو افطر في اثناء الاول او بعده قبل ان يصوم من الثاني شيئاً
فان كان مختاراً استأنف ولا كفارة وان كان لعذر وسفر ضروري وحيض بني والسفر [كمرض]

الاختياري قاطع للتتابع وفي النسيان اشكال ولا ينقطع بافطار الحامل والمرضع اذا خافتا على
انفسهما او على الولد على رأي ولا بالاكراه على الافطار سواء وجر الماء في حلقه او ضرب او توعد عليه [خ وتوعد عليه]
وينقطع التتابع بصوم زمان لا يسلم فيه الشهر واليوم عن وجوب افطاره في اثنائه شرعاً كالعيد
او وجوب صومه كذلك كرمضان ولا ينقطع بنذر الاثانين دائماً ولو نذر الاثانين سنة ففي وجوب
الصبر حتى يخرج اشكال اقربه الوجوب الا مع الضرر ولو صام في اثنائه يوماً في الشهر واليوم
لا بنية الكفارة انقطع تتابعه وعليه الاستيناف الا في الاثانين وشبهها ولو حاضت في
اثناء الثلثة الايام في كفارة اليمين فالاقرب انقطاع تتابعها ووطي المظاهر يقطع التتابع
وان كان ليلاً على رأي **الطرف الرابع** في الاطعام واذا عجز في المرتبة عن الصيام انتقل فرضه
الى الاطعام ويجب اطعام ستين مسكيناً لكل مسكين مد وقيل مدان حال القدرة ومع
العجز ولو عجز عن الصوم بمرض يرجى زواله لم يجز الانتقال الى الاطعام الا مع الضرر كالظهار والصحيح
اذا خاف الضرر بالصوم انتقل الى الاطعام بخلاف رمضان ولو خاف المظاهر الضرر بترك الوطي
مدة وجوب التتابع لشدة شبقه فالاقرب الانتقال ولو تمكن من الصوم بعد اطعام بعض المساكين [الى الاطعام]
لم يجب الانتقال وكذا لو تمكن من الرقبة ولو وطي في اثناء الاطعام لم يلزمه الاستيناف والاقرب
وجوب اخرى ويجب في المساكين الاسلام والايمان ولا تجب العدالة وهل يجزي الفقراء اشكال
الآن قلنا انهم اسوا حالاً ولا يجوز الصرف الى ولد الغني ومن يجب عليه نفقته ومملوكه والاقرب
جواز المكاتب المعسر ولا يجوز صرفها الى الغني وان استحق سهماً كما في الزكوة اما العبد
الفقير فان جوزنا تمليكه قبول الهبة او اذن له مولاه جاز والا فلا ومن يجب عليه نفقته الا مع فقر [ولا يجوز صرفها الى ...]
المكفر على اشكال ويجوز ان تصرف المرأة الى زوجها ويجب اعطاء العدد المعتبر لا ما دونه وان زاد
على الواجب ولا يجوز التكرار عليهم من الكفارة الواحدة الا مع عدم التمكن من العدد سواء
كرر في يوم او ايام ولا يجوز اطعام الصغار المنفردين ويجوز منضمين فان انفردوا احتسب
كل اثنين بواحد والاناث كالذكور واذا اراد الوضع في صغير لم يسلمه اليه بل الى وليه ولو ظهر
عدم استحقاق الآخذ فان كان قد فرط ضمن والا فلا ويجب ان يطعم من اوسط ما يطعم اهله
ويجوز من غالب قوت البلد ويجزي الحنطة والدقيق والخبز والشعير والتمر والدخن ولا يجزي [والزبيب]
القيمة ويستحب الادام مع الطعام واعلاه اللحم واوسطه الخل وادونه الملح ولو صرف الى مسكين
مدين فالمحسوب مد وفي استرجاع الزائد اشكال ولو فرق على مائة وعشرين مسكيناً لكل واحد

بصف مد وجب تكميل ستين منهم وفي الرجوع على الباقين اشكال ويجوز اعطاء العدد مجتمعين
ومتفرقين اطعاماً وتسليماً فلو دفع الى ستين مسكيناً خمسة عشر صاعاً وقال ملكت كل واحد
مداً فخذوه او ملكتكم هذا فخذوه ونوى التكفير اجزأ ولو قال خذوه فتناهبوه فمن اخذ منهم
قدر مد احتسب وعليه التكميل لمن اخذ اقل ولا يجزي وضابط الكفارة بمد واحد بان يسلمه الى
واحد ثم يشتريه ويدفعه الى آخر وهكذا اجزأ لكنه مكروه ويجوز اعطاء الفقير من الكفارات
المتعددة دفعة وان زاد على الغنى فلو فرق حرم الزائد عليه ويستحب تخصيص اهل الخير والصلاح
ومن يحكمهم من اطفالهم **تتمة** كفارة اليمين مخيرة بين العتق والاطعام والكسوة واذا
كسا الفقير وجب ان يعطيه الثوبين مع القدرة وواحداً مع العجز وقيل يجزي مطلقاً ولا
يجزي ما لا يسمى ثوباً كالقلنسوة والخف ويجزي الغسيل من الثياب ويجزي القميص والسراويل و
الجبة والقباء والازار والرداء من صوف او كتان او قطن او حرير ممتزج وخالص للنساء وغيره
مما جرت العادة بلبسه كالفرو من جلد ما يجوز لبسه وان حرمت الصلوة فيه ولا يجزي ما يعمل
من ليف وشبهها ولا يجزي البالي ولا المرقع ويجزي كسوة الاطفال وان انفردوا عن الرجال
مع المكنة ولا يجب تضاعف العدد **الطرف الخامس** في اللواحق ويجب تقديم الكفارة على المسيس
في الظهار سواء كفر بالعتق او الاطعام وتاخيرها عن نية العود فلو ظاهر وكفر قبل نية العود لم
يجز به ولا يجب كفارة اليمين الا بعد الحنث فلو كفر قبله لم يجز به وكذا لا يجزي لو قال ان شفا الله مريضي
فلله علي عتق هذا العبد فاعتقه قبله ويجب عليه كفارة خلف النذر ان عوفي مريضه وبطل العتق
السابق وفي وجوب عتق عوضه اشكال ولو باعه ففي صحته اشكال وكذا في عتق عوضه ولو مات
العبد قبل الشفاء سقط النذر ولو جرح فكفر قبل الموت لم يجزه ولو اراد حلق راسه لاذى او اللبس
للضرورة ففي جواز التقديم اشكال وكذا الحامل والمرضع لو عزمتا على الافطار فقدمتا الفدية
ولا يجوز ان يكفر بجنسين في كفارة واحدة وان كان مخيراً كان يطعم خمسة ويكسو خمسة وكل
من وجب عليه شهرين متتابعين فعجز صام ثمانية عشر يوماً فان عجز تصدق عن كل يوم بمد من
طعام فان عجز استغفر الله ولا شيء عليه ولو مات من عليه كفارة مرتبة اقتصر على اقل قيمة مجزي
فلو اوصى بالازيد ولم يجز الوارث اخرج المجزي من الاصل والزائد من الثلث سواء وجبت الكفارة في
المرض او الصحة ويقتصر في المخيرة على اقل الخصال قيمة ولو اوصى بالازيد اخرج الزائد من الثلث
فان قام المجموع بما اوصى والا بطلت في الزائد ووجبت الدنيا ويحتمل الوسطى مع المفوض و

ثياب

او الصوم

صوم

اذا انعقدت يمين العبد ثم حنث وهو رق ففرضه الصوم في المخيرة والمرتبة فان كفر بغيره من طعام
او عتق او كسوة باذن المولى صح على راي والا فلا وكذا يجزي لو اعتق عنه المولى ولو حلف بغير اذن مولاه
لم ينعقد على قول علمائنا فان حنث بادر كفر بالصوم ولم يكن للمولى منعه ولو قيل يمنع المبادرة امكن
ولو حنث باذنه قيل له منعه من التكفير ان لم يكن الصوم مضراً وفيه نظر ولو حنث بعد الحرية كفر كالحر
وكذا لو حنث ثم اعتق قبل التكفير ويكفي ابوا الرضيع اذا اخذ الولي له وان اخذ لنفسه ففي الاجزاء
نظر ولو افطر ناذر صوم الدهر في بعض الايام لغير رمضان لعذر فلا قضاء عليه ولا كفارة ولو تعمد كفر
ولا قضاء والاقرب وجوب الفدية عند العذر وكان كايام رمضان اذا تعذر قضاؤها فلو افطر في
رمضان قضاء ولا يلزم فدية بدل اليوم الذي صام فيه عن القضاء ان كان افطاره لعذر والا وجب على
اشكال ولا كفارة على اشكال الا في افطار رمضان الا ان يكون السفر اختيارياً فيفدي ولا كفارة ولو
افطر يوماً معيناً بالنذر فالاقوى انه رمضان لما لو لم يصمه فالاقوى كفارة يمين ويقضي و
كفارة اليمين والعهد واحدة وفي كفارة النذر قولان احدهما كاليمين والثاني كرمضان وقيل
بالتفصيل **كتاب الصيد والذبائح** وفيه مقاصد **الاول** الآلة يجوز الاصطياد بجميع الآلة
كالسيف والرمح والسهم والكلب والفهد والنمر والبازي والصقر والعقاب والباشق والشرك
والحبالة والشباك والفخ والبندق وجميع الآلات والسباع الجوارح وغيرها
ثم ان ادرك مستقر الحيوة وجبت تذكيته وان قتلته الآلة الصيد حرم الا ما يقتله الكلب المعلم
والسهم اما الكلب فيحل ما قتله بشروط **ا** ان يكون معلماً ويتحقق بان يسترسل اذا ارسل وينزجر
اذا زجره وان لا ياكل ما يمسكه الا نادراً فلو اكل نادراً لم يقدح وكذا لو شرب دم الصيد ويحصل
العلم بتكرار ذلك منه مرة بعد اخرى ولا يكفي المرة الاولى ولا يتعاقب ذلك من المرأة **ب** الثاني
ان يرسله المسلم او من بحكمه من الصبيان رجلاً كان او امرأة ولو ارسله الكافر لم يحل وان كان
ذمياً **ج** ان يرسله للاصطياد فلو ارسله لغير صيد فاتفق صيد لم يحل وكذا لو استرسل من نفسه
نعم لو زجره فاسترسل ثم اغراه صح بخلاف ما لو اغراه حال استرساله فازداد عدواً ولو حصل زيادة العدو
باغراء ما ارسله المسلم من مجوسي لم يقدح في الحل ولو حصل من غاصب لم يملكه ولا يشترط تعيين صيد
فلو ارسله الى سرب من الظباء فاصطاد واحداً حل وكذا لو ارسله على صيد فصاد غيره ولو ارسله على
غير صيد كالخنزير فاصاب صيداً لم يحل ولو ارسله ولم يشاهد صيداً وسمى فاصاب صيداً لم يحل **د**
ان يسمي عند ارساله فلو تركها عمداً لم يحل ويحل لو كان ناسياً ولو ارسل واحد وسمى غيره او سمى ولم يرسل

فان حنث فلا كفارة ولا بعد العتق
وان لم يأذن له المولى فيه ولو اذن في
اليمين انعقدت

ولا فدية عليه

جراء تهيج وولد
اغراء بهم
[illegible]

آخر كلب ولم يسم واشتركا في قتله لم يحل ه استناد القتل الى الصيد فلو وقع في الماء بعد جرحه
او تردى من جبل فمات لم يحل اذا كانت فيه حيوة مستقرة ولو صيرت حياته غير مستقرة حل وان مات
في الماء بعد ذلك ولو غاب عن العين وحيوته مستقرة ثم وجد مقتولا او ميتا بعد غيبته لم يحل
سواء وجد الكلب واقفا عليه او بعيدا منه و ان يقتله الكلب بعقره فلو قتله بصدمة او
غمه او اتعابه لم يحل واما السهم فالمراد به كل آلة محددة كالسهم والرمح والسيف وغيرها ويحل المقتول له
بشرط ان يرسله المسلم ويسمي عند ارساله ويقصد به الصيد لا عبثا ويستند الموت اليه
فلو ارسله غير المسلم لم يحل وان كان ذميا سواء سمى او لا ولو ترك المسلم التسمية عمدا لم يحل
ولو تركها ناسيا حل ولو ارسل ثم سمى قبل الاصابة او سمى عند عض الكلب بعد ارساله فالاقرب
الاجزاء ولو ارسل آخر آلته وكان كافرا او مسلما لم يسم عمدا فقتل بسهمهما لم يحل وكل ما فيه نصل
حل ما يقتله وان كان معترضا ولو قتله المعراض او السهم الذي لا نصل فيه حل ان كان حادا وخرق
ولو اصابه معترضا لم يحل ولو سمى غير المرسل لم يحل ولو رمى خنزيرا فاصاب صيدا او رمى صيدا
يظنه خنزيرا لم يحل وان سمى ولو رمى صيودا فاصاب احدها او رمى صيدا فاصاب غيره حل ولو رمى
صيدا فوقع في ماء او من جبل قبل صيرورة حيوته غير مستقرة لم يحل وان كان بعدها حل ولو قطع
من السمك بعد اخراجه من الماء حل لانه مقطوع بعد التذكية سواء ماتت السمكة او بقيت في الماء
مستقرة الحيوة ولو قطعها في الماء فاخرجها لم يحل وان خرجت السمكة وماتت خارجا **المقصد**
الثاني في الصيد لو ارسل مسلم وكافر آلتين فقتلا صيدا لم يحل اتفقت الالة او اختلفت
وسواء اتفقت الاصابة زمانا او اختلفت الا ان يسبق اصابة المسلم ويصيره في حكم المذبوح فيحل
ولو انعكس او اشتبه لم يحل ولو ارسل المسلم كلبه واسترسل آخر معه فقتلا لم يحل ولو ارسل
سهما للصيد فاماله الريح اليه حل وان كان لولا الريح لم يصب وكذا لو اصاب الارض ثم وثب
فقتل كما لو وقع السيف من يده فانجرح الصيد او نصب منجلا في شبكة او سكينا في بئر لم يحل
ولو رمى بسهم وانقطع الوتر وارتمى السهم فاصاب فالوجه الحل وقيل يحرم رميه بما هو اكبر منه وقيل
يكره ولو اعتاد المعلم الاكل حرمت الفريسة التي ظهرت ولا يحرم التي اكل منها قبله على اشكال وموضع
العضة نجس يجب غسله والاعتبار في حل الصيد بالمرسل لا المعلم فلو ارسل المسلم حل وان كان
المعلم كافرا دون العكس ولو ارسلها على كبار فتفرقت عن صغار فقتلها حلت ان كانت ممتنعة وكذا
السهم ولا يشترط اصابة السهم في موضع التذكية بل كل موضع خرق فيه اللحم وقتل اجزأ وانما يحل الصيد

بقتل الكلب المعلم او السهم في غير موضع التذكية اذا كان ممتنعا سواء كان وحشيا كالظبي وحمار
الوحش وبقر الوحش او انسيا كالثور المستعصي والجاموس الممتنع وكذا ما يصول من البهائم او يتردى
في بئر وشبهها اذا تعذر ذبحه او نحره فانه يكفي عقره في موضع التذكية وغيره ولو رمى فرخا
لم ينهض فقتله لم يحل ولو رمى طائرا وفرخا حل الطائر خاصة حل على الطائر خاصة دون الفرخ
ولو رمى خنزيرا وصيدا ثم اصابهما حل الصيد خاصة وكذا لو ارسل كلبه عليهما دفعة ولو تقاطعت
الكلاب الصيد قبل ادراكه حل ولو قطعته الالة منه شيئا كان المقطوع ميتة فان كانت حياة
الباقي مستقرة حل بالتذكية ولو قطعه بنصفين حلا معا ان تحركا او لم يتحركا ولو تحرك احدهما خاصة
الا ان يكون احدهما لحيوة مستقرة فيجب تذكيته ويحل بعدها دون الآخر وكل آلات الصيد
يجب فيها تذكية الصيد ان كانت حيوته مستقرة الكلب او السهم فلو ارسلهما فجرحه وجب
الاسراع اليه فان ادركه مستقر الحيوة لم يحل الا بالتذكية ان اتسع الزمان لها والا حل اذا لم يتبع
وان كانت حيوته مستقرة ما لم يتوان والآخر حرام وكل آلات الصيد يجب فيها تذكية الصيد ان
كانت مستقرة في ذكوته او يتركه عمدا وهو قادر على ذكاته ولو كانت حيوته غير مستقرة حل من غير تذكية
فيهما خاصة من دون باقي الالات وروي انه في ما يدرك بعد ذكاته ان يجده يركض رجله او يطرف
عينا او يحرك ذنبه وقيل ان لم يكن معه ما يذبحه يترك الكلب يقتله ثم ياكله وفيه نظر وان كانت
الالة مغصوبة ملك الغاصب الصيد وعليه اجرة الالة وان كان اصطياده محرما لا صيدا ولو قتله
الالة كان حلالا **المقصد الثالث** في اسباب الملك وهي اربعة منحصرة في اثبات اليد وابطال
والوقوع فيما ينصب آلة للصيد وكل من رمى صيدا ولا يد لاحد عليه ولا اثر ملك فانه يملكه اذا
صيره غير ممتنع وان لم يقبضه فان اخذه غيره دفع الى الاول ومما يثبت في آلة الصيد كالحبالة والشبكة
يملكه ناصبها وكذا جميع ما يصطاد به عادة ولو انفلت قبل قبضه بعد اثباته لم يخرج عن ملكه وكذا
لو اطلقه من يده ناويا لقطع ملكه عنه وقيل هنا يخرج كما لو رمى الحقير مهملا فانه يكون مباحا
لغيره ولا يملك الصيد بتوحله في ارضه ولا بتعشيشه في داره ولا بوثوب السمكة الى سفينته نعم هو
اولى فان تخطى اجنبي داره او دخل سفينته واخذ الصيد اساء وملكه ولو اتخذ موحلة للصيد
فوقع فيها بحيث لا يمكنه التخلص لم يملك لانها ليست آلة في العادة على اشكال ولو اغلق عليه بابا
ولا مخرج له او الجأه الى مضيق وامكنه قبضه ففي تملكه بذلك نظر اما لو قبضه بيده او بآلة فانه يملكه
قطعا وان هرب من يده او من آلته بعد ولو قصد ببناء الدار تعشيش الطائر او في السفينة وثوب

السمك فاشكال ولو اضطر السمكة الى بركة واسعة لم يملك وهو اولى وكانت ضيقة ملكه على
اشكال ولو اختلط حمام برج بحمام آخر وعسر التمييز لم ينفرد احدهما ببيعه من ثالث ولو باع من الآخر
صح ولو اتفقا على بيع الجميع من ثالث وعلما مقدار قيمة الملكين او اتفقا على تقدير حتى يمكن التوزيع
جاز والا فلا ولو امتزج حمام مملوك محصور بحمام بلد لم يحرم الصيد ولو كان غير محصور فاشكال
ولو انتقلت الطيور من برج الى آخر لم يملكها الثاني ولو كان الطير مقصوصا لم يملكه الصائد
كذا مع كل اثر يدل على الملك ولو كان مالكا جناحه ولا اثر عليه فهو لصائده الا ان يكون له مالك
معروف فلا يحل تملكه ولو اشترك اثنان في الاصطياد فان اثبتاه دفعة فهو لهما وان اثبته
الاول اختص به وكذا الثاني ولو اصاباه دفعة فكان احدهما مزمنا او مدففا دون الآخر فهو
له ولا ضمان على الآخر ولو احتمل ان يكون الازمان بهما او باحدهما فهو لهما ولو علمنا احدهما
مدففا وشككنا في الثاني فللمعلوم النصف والنصف الآخر موقوف على التصالح ولو اثخنه
احدهما وجرح الآخر فهو للمثبت ولا شيء على الجارح ولو جهل المثبت منهما اشتركا ويحتمل القرعة
ولو كان يمتنع بامرين كالدراج يمتنع بجناحه وعدوه فكسر الاول جناحه ثم الثاني رجله فقيل
هو لهما وقيل للثاني لتحقق الاثبات بفعله ولو رمى الاول الصيد فاثبته وصيره في حكم
المذبوح ثم قتله الثاني فهو للاول ولا شيء على الثاني الا ان يفسد لحمه او جلده ولو لم يصيره
في حكم المذبوح ولا اثبته ثم قتله الثاني فهو له ولا شيء على الاول وان افسد منه شيئا ولو اثبته
الاول ولم يصيره في حكم المذبوح فقتله الثاني فقد اتلفه فان كان قد اصاب محل الذبح فذكاه فهو
حلال ويملكه الاول وعلى الثاني الارش وان اصابه في غير المذبح فهو ميتة يضمن قيمته
ان لم يكن لميتته قيمة والا فله الارش ولو جرحه الثاني ولم يقتله فان ادرك ذكاته فهو حلال للاول
والا فهو ميتة ولو دففا احدهما وازمنه الآخر ولم يعلم السابق منهما فهو حرام لاحتمال كون المدفف
قاتلا بعد الازمان ولو ترتب الجرحان وحصل الازمان بالمجموع فهو بينهما وقيل للثاني فعلى
الاخير لو عاد الاول فجرحه فالاولى هدر والثانية مضمونة فلو مات بالجراحات الثلث وجب قيمته
[illegible] وبجراحة الهدر وجراحة الملك ويحتمل ثلث القيمة ... فان تم وجدناه ميتا
فان اصابا مذبحه فذبحاه فهو حلال وكذا ان ادركاه او احدهما فذكاه ولو لم يكن كذلك فهو حرام
لاحتمال ان يكون الاول اثبته ولم يصيره في حكم المذبوح ثم قتله الاخر غير ممتنع ولو اصابه فامكنه
التحامل طيرانا او عدوا بحيث لا يقدر عليه الا بالاتباع مع الاسراع لم يملكه الاول وكان لمن امسكه

وانزل الاخر

ولو رد كلب الكافر الصيد على كلب المسلم فافترسه حل ولو اثخنه كلب المسلم فادركه كلب الكافر فقتله
وحياته مستقرة حرم وضمن الكافر **المقصد الرابع** في الذباحة وفيه فصلان **الاول** في الاركان
وفيه اربعة مطالب **الاول** الذابح ويشترط فيه الاسلام او حكمه فلو ذبح الكافر لم يحل وان كان كتابيا
وكان ميتة ولا يحل لو ذبحه الناصب وهو المعلن بالعداوة لاهل البيت عليهم السلم كالخوارج وان
اظهر الاسلام والغلاة ولا يشترط الايمان في قول بعيد فيحل لو ذبح المخالف وكذا يحل ذبيحة المراة والخنثى
والخصي والاخرس والجنب والفاسق والحائض والصبي اذا احسن وكان ولد المسلم ولو ذبح المجنون
او الصبي غير المميز لم يحل وكذا السكران والمغمى عليه لعدم القصد الى التسمية فاذا سمى المسلم على
الذبيحة حالة الذبح حل ولو تركها عمدا لم يحل ولو تركها ناسيا حل وصورة التسمية بسم الله ولو قال
باسم محمد او باسم الله وباسم محمد لم يحل ولو قال باسم الله ومحمد رسول الله وقصد الاخبار بالرسالة حل
وان قصد العطف ووصف محمد بالرسالة لم يحل ولو قال الحمد لله او الله اكبر وما شابهه حل ولو قال
الله وسكت او قال اللهم اغفر لي فاشكال ولو وكل المسلم كافرا في الذبح وسمى المسلم لم يحل وان
شاهده او جعل يده معه ولو ذبح الاعمى حل وفي اصطياده بالرمي والكلب اشكال لعدم تمكنه من
قصد الصيد نعم يجب مشاهدة البصير لقتل ما يرسله من الكلب والسهم ان سوغناه **المطلب الثاني**
في المذبوح وهو كل حيوان ماكول لا يحل ميتته فلو ابتلع السمكة حل وقد يقع التذكية على ما لا يحل
اكله بمعنى انه يكون طاهرا بعد الذبح وهو كل ما ليس بنجس العين ولا آدمي فلا يقع على نجس العين
كالكلب والخنزير بمعنى انه يكون باقيا بحكم نجاسته بعد الذبح ولا على الادمي وان كان طاهرا
او مباح الدم ويكون ميتة ان ذكي وفي المسوخ كالقرد والدب والفيل قولان وكذا في السباع
كالاسد والنمر والفهد والثعلب والاقرب الوقوع ويطهر جلودها بالتذكية وفي اشتراط الدبغ
قولان اما الحشرات كالفار وابن عرس والضب فالاقرب عدم وقوع التذكية فيها واما السمك فذكاته
اخراجه من الماء حيا وذكاة الجراد اخذه حيا وذكاة الجنين ذكاة امه ان تمت خلقته بان اشعر
او اوبر وخرج ميتا وان لم يتم خلقته فهو حرام ولو خرج حيا فلا بد من تذكيته قيل ولو خرج حيا و
عاش بقدر ما لا يتسع الزمان لذكاته حل وان عاش ما يتسع الزمان لذبحه ثم مات قبل الذبح حرم
سواء تعذر ذبحه لتعذر الالة او لغيرها **المطلب الثالث** الالة ولا يصح التذكية الا
بالحديد فان تعذر وخيف موت الذبيحة جاز بكل ما يفري الاعضاء كالزجاجة والليطة و
الخشبة والمروة الحادة وهل يصح بالظفر والسن مع تعذر غيرهما قيل نعم وقيل بالمنع للنهي

والتسمية

ولو ذكر بغير العربية جاز ان احسنها ويجب قصد التسمية من الذابح فلو سمى غيره لم يحل والاخرس يحرك لسانه ولو سمى الجنب والحائض بنية العزائم فاشكال

ولو كانا متصلين ولا يجري بعير الحديد مع امكانه ولا مع تعذره اذا لم يخف فوت الذبيحة الا مع الحاجة اما المثقل فيحرم ما مات به عمدا او اضطرارا او اختنق بالحبل له او مات بالتغريق او تحت الكلب عيا او مات بسهم ويندقه او انصدم بالارض وان كان مع الجرح قاتلا ويستحب ان يكون السكين حادة

المطلب الرابع الكيفية ويشترط لاباحة المذكى امور ستة أ قطع الاعضاء الاربعة اعني المريء وهو مجرى الطعام والحلقوم وهو مجرى النفس والودجين وهما عرقان محيطان بالحلقوم ولو قطع بعضها مع الامكان لم يحل ويكفي في المنحور طعنه في ثغرة النحر وهي وهدة اللبة ب قصد الذبح فلو وقع السكين من يده فصادف حلق الحيوان فذبحه لم يحل ج استقبال القبلة بالذبيحة مع الامكان فلو اخل به عمدا اختيارا لم يحل وان كان ناسيا او جاهلا لموضع القبلة حل ويسقط مع التردي والرمي بالسهم والتسمية د التسمية ه اختصاص الابل بالنحر وباقي الحيوانات بالذبح في الحلق تحت فان ذبح المنحور او نحر المذبوح فمات حرم ولو ادرك ذكاته فذكاه فان كان فيه حيوة مستقرة حل والا فلا هذا في حال الاختيار اما لو انفلت الظبي او غيره من الابل والبقر والغنم جاز رميه بالنشاب او الرمح او السيف فاذا اسقطه وادرك ذكاته ذبحه او نحره والا حل و الحركة بعد الذبح او خروج الدم المعتدل ولو خرج متثاقلا ولم يتحرك حركة تدل على الحياة حرم ولا يجب اجتماعهما واو اعلم بقاء الحيوة بعد الذبح فهو حلال وان علم الموت قبله فهو حرام ولو اشتبه الحال كالمشرف على الموت اعتبر بخروج الدم المعتدل او حركة تدل على استقرار الحيوة فان حصل احدهما حل والا كان حراما ونعني بها حيوة مستقرة ما يمكن ان يعيش مثله اليوم او الايام وبغير المستقرة ما يقضي بموته عاجلا ويستحب في المذبوح من الغنم ربط يديه ورجل واطلاق الاخرى والامساك على صوفه وشعره حتى يبرد وعقل يديه ورجليه واطلاق ذنبه وفي الابل ربط اخفافها الى ابطيه واطلاق رجليه وفي الطير ارساله بعد الذبح والاسراع بالذبح ويكره ان يخع الذبيحة وان يقلب السكين فيذبح الى فوق وقيل يحرمان وان يذبح وحيوان آخر ينظر اليه

الفصل الثاني في اللواحق يكره سلخ الذبيحة قبل بردها او قطع شيء من اعضائها او ابانة الراس على راي ووقت الاضحية ما بين طلوع الشمس الى غروبها ويكره الذبح ليلا الا مع الضرورة ويوم الجمعة قبل الزوال ويستحب متابعة الذبح حتى يستوفي اعضاءه الاربعة فلو قطع البعض وارسله ثم استانف قطع الباقي فان كان بعد الاول حيوة مستقرة حل والا حرم والاقرب على اشكال الا لاستناد ازهاق الروح الى الذبح ولو ذبح من القفا او قطعنا الرقبة وبقيت اعضاء الذبح فان اسرع

سنفصلين بو

كما لو رمى الصيد بندقة فمات او رماه في البئر فانصدم او مع

التجبين

وفي البقر

في الذبح حتى انقطع الحلق قبل ان ينتهي الى حركة المذبوح حل وان بقيت حيوة غير مستقرة حرم وكذا لو عقرها السبع ولو شرع في الذبح فانتزع اخر حشوته معا او فعل ما لا يستقر معه الحياة فحرم وكلما يتعذر ذبحه او نحره من الحيوان اما لاستعصائه او لحصوله في موضع يتعذر الوصول الى موضع التذكية وخيف فوته جاز عقره بالسيف وكلما يخرج انه لم يصادف موضع الذكاة وما يباع في اسواق المسلمين من الذبائح واللحوم حلال ولا يجب الفحص عنه وذكاة السمك اخراجه من الماء حيا ولا يشترط التسمية ولو وثب فاخذ حيا حل ولو ادركه بنظره فالاقرب التحريم ولا يشترط مخرجه نعم يشترط الاشراف عليه فلو اخرجه مجوسي والمسلم ينظر اليه ومات في يده حل للمسلم اخذه ولا يحل ما يجده في يده ميتا الا ان يعلم انه اخرج من الماء حيا ويشترط ان يموت خارج الماء فلو اخرجه حيا ثم اعاده الى الماء ومات فيه لم يحل وان كان ناشبا في الالة ولو نصب شبكة في الماء فمات فيها بعضه واشتبه بالحي حرم الجميع على راي ويباح اكله حيا على راي ولو ضرب السمكة بآلة في الماء فصير حيوتها غير مستقرة ثم اخرجها فالاقرب التحريم وذكاة الجراد اخذه حيا ولا يشترط الاسلام في اخذه ولا التسمية ولو اخذه ميتا لم يحل ولا يحل الدبا وهو الصغير منه اذا لم يستقل بالطيران فيحرم اكله لو اخذه ولو احترق الجراد في اجمة وغيرها قبل اخذه لم يحل وان قصد المحرق

المقصد الخامس في الاطعمة والاشربة وفيه فصلان الاول حالة الاختيار وفيه مطالب

الاول في حيوان البحر ويحل منه السمك الذي له فلس خاصة سواء بقي عليه كالشبوط او لا كالكنعت و يحرم ما لا فلس له كالجري وفي المارماهي والزمار والزهو روايتان ولا باس بالربيثا والطمر والطبراني والابلامي ويحرم السلاحف والضفادع والرقاق والسرطان وجميع حيوان البحر وان كان جنسه حلالا في البر سوى السمك ولو وجدت سمكة في بطن اخرى حلت على راي ومنشأ الخلاف عدم اليقين بالشرط والاستصحاب ولو وجدت في جوف حية قيل حلت ان لم تنسلخ والوجه التحريم الا ان ياخذها حية والطافي حرام وهو ما يموت في الماء سواء كان بسبب كحرارة الماء او ضرب العلق او بغيره وكذا ما يموت في الشبكة الموضوعة في الماء او الحظيرة فيه والجلال حرام وهو ما ياكل العذرة الا ان يستبرأ بجعله في الماء يوما وليلة ويطعم فيهما علفا طاهرا بالاصالة على اشكال والبيض تابع فان اشتبه بيض المحلل بالمحرم اكل الخشن منه خاصة ويجوز صيد السمك بالنجس كالدم والعذرة والميتة ولو قذفه البحر حيا او نضب عنه حيا وادركه فهي اكله اشكال اقربه اشتراط اخذه حيا ولو ذبح حيوان البحر مثل كلبه وفرسه وغيرهما لم يحل

المطلب الثاني في حيوان البر وهو اما انسي او وحشي فالاول يحل

اسلام بو

منها الابل والبقر والغنم ويكره الخيل والبغال والحمير الاهلية وآكدها البغل ثم الحمير ويحرم ما
ما عداها من الكلب والسنور وسائر الحشرات كالحية والفارة والعقرب والخنافس وبنات وردان
والصراصر والجرذان والقنفذ والضب واليربوع والذباب والقمل والنمل والبراغيث والوبر والفنك
والسمور والسنجاب والعضاة واللحكة والثاني يحل منه البقر والكباش الجبلية والغزلان واليحامير والحمر
ويحرم السباع كافة وهو ما كان له ظفر او ناب يفترس به وان كان ضعيفا كالاسد والنمر والفهد والذئب
والثعلب والضبع وابن آوى وكذا يحرم الارنب وابن عرس والخنزير والسنور الوحشي المطلب الثالث
الطير ويحرم منه كل ذي مخلاب سواء قوي به على الطائر كالبازي والصقر والعقاب والشاهين و
الباشق او ضعف كالنسر والرخمة والبغاث واما الغراب فيحرم منه الاسود الكبير الذي يسكن الجبال
ويأكل الجيف والابقع واما الزاغ فهو غراب الزرع والغداف وهو اصغر منه اغبر اللون كالرماد ففي
تحريمها خلاف ويحرم كل ما كان صفيفه اكثر من دفيفه ولو تساويا او كان الدفيف اكثر لم يحرم ويحرم
ما ليس له قانصة ولا حوصلة ولا صيصية ويحل ما له احدها اذا لم ينص على تحريمه ويحرم ايضا الخفاش
والطاووس والزنابير والبق وبيض ما يحرم اكله الا ما يحل ولو اشتبه حرم ما اتفق طرفاه دون ما اختلفا
ويكره الهدهد والخطاف على راي والفاختة والقبرة والحبارى واغلظ منه كراهة الصرد والصوام
والشقراق ولا باس بالحمام كله كالقماري والدباسي والورشان وكذا لا باس بالحجل والدراج والقبج
مع القبص والقطاة والطيهوج والكروان والصعوة والدجاج والعصافير ويعتبر في طير الماء
ما يعتبر في المجهول من مساواة الدفيف او غلبته او حصول احد الثلثة اما القانصة او الحوصلة
او الصيصية فيؤكل ما فيها احدها وان كان يأكل السمك **فائدة** المحلل من الحيوان قد تعرض له التحريم من وجوه
ا الجلل وهو ان يغتذي عذرة الانسان لا غير فيحرم على الاشبه الا ان يستبرى بان يقطع عنه ذلك ويربط
ويطعم علفا طاهرا مدة ما قدره الشارع وهو في الناقة اربعون يوما وفي البقرة عشرون يوما على راي
وفي الشاة عشرة والبطة وشبهها خمسة ايام والدجاجة وشبهها ثلثة ايام وليس في غيرها موظف
فيستبرى بما يزيل حكم الجلل ولا يكره الزرع وان كثر الزبل تحت اصله **ب** وطي الانسان فيحرم هو
ونسله بذلك ولا فرق باختصاص هذا الحكم بذوات الاربع دون الطيور ولو اشتبه الموطوء قسم القطيع
قسمين وهكذا الى ان يبقى واحدة **ج** ان يشرب شيء من الدواب لبن خنزيرة حتى تشتد فيحرم هو ونسله
ولو لم يشتد كره لحمه واستحب استبراؤه بسبعة ايام ولو شرب خمرا لم يحرم لحمه بل يغسل ويؤكل
ولا يؤكل ما في جوفه ولو شرب بولا نجسا لم يحرم ويغسل ما في بطنه ويؤكل **د** الجثمة حرام وهي التي

تجعل غرضا وترمى بالنشاب حتى تموت والمصبورة ايضا وهي التي تجرح وتحبس حتى تموت **المطلب الرابع**
الجامدات وقد تقدم ذكر بعضها في كتاب التجارة ولنذكر هنا انواعا خمسة **الاول** الميتة ويحرم اكلها
واستعمالها الا ما لا تحله الحياة مثل الصوف والشعر والوبر والريش والقرن والظلف والعظم
والسن والبيض اذا اكتسى القشر الاعلى والانفحة ولا يحل اللبن على راي ولو قلع الشعر او الريش غسل
موضع الاتصال ولو امتزج المذكى بالميت اجتنبا وقيل باع على من يستحل الميتة ويحمل على قصد بيع
المذكى خاصة وكل قطعة ابينت من حي فهي ميتة ويحرم اكلها صغيرة كانت او كبيرة ولو كانت الية
الغنم لم يجز الاستصباح بها تحت السماء بخلاف الدهن النجس ولا يجوز اكل الاطعمة التي فيها دود
كالفواكه والقثاء والمسوس من الثمار الا بعد ازالة الدود عنه ويكفي الظن **الثاني** يحرم من الذبيحة
الدم والفرث والطحال والقضيب والانثيان والمثانة والمرارة والمشيمة والفرج ظاهره وباطنه
والنخاع والعلباء والغدد وذات الاشاجع والحدق وخرزة الدماغ ويكره الكلا واذنا القلب
والعروق ولو شوي الطحال واللحم فوقه ولم يكن مثقوبا وان كان تحته يحرم ولو كان مثقوبا واللحم
تحته حرم ولا يحرم من الذبيحة شيء سوى ما ذكرناه من عظم وغيره **الثالث** الاعيان النجسة كالعذرة
مما لا يؤكل لحمه وكل طعام نجس بملاقاة خمر وبول وشبهه من النجاسات ومباشرة كافر ولو قبل
التطهير حل اكله بعد غسله ويحرم اكل العذرة مما يؤكل لحمه ايضا وان كانت طاهرة لاستخباثها
الرابع الطين ويحرم قليله وكثيره عدا تربة الحسين عليه السلام للاستشفاء باليسير منه ولا
يتجاوز قدر الحمصة ولو اضطر اليه للتداوي كالارمني فالوجه الجواز **الخامس** السموم القاتلة قليلها
وكثيرها ولا باس باليسير مما لا يقتل قليله كالافيون والسقمونيا وشحم الحنظل والشوكران اذا
مزج بغيره من الحوائج ولا يجوز الاكثار منه كالمثقال وبالجملة ما يخاف معه الضرر **المطلب الخامس**
المائعات ويحرم منها خمسة **الاول** لبن ما يحرم اكله كالذئبة والهرة واللبوة والمرأة للصبي ويكره
لبن مكروه اللحم كالاتن مائعة وجامدة **الثاني** البول سواء كان نجسا كبول ما لا يؤكل لحمه وسواء كان
الحيوان نجسا كالكلب والخنزير او طاهرا كالذئب والقرد او طاهرا كبول ما يؤكل لحمه للاستخباث
نعم يجوز الاستشفاء بشرب بول الابل وشبهه **الثالث** الدم المسفوح حرام نجس وان كان الحيوان
ماكول اللحم وكذا ما ليس بمسفوح من الحيوان المحرم كالضفادع والقراد وان لم يكن نجسا
لاستخباثه الا ما لا يدفعه الحيوان الماكول اذا ذبح مما يبقى في اللحم فانه طاهر حلال ولو وقع
قليل الدم النجس في قدر يغلي على النار وجب غسل اللحم والتوابل واكل المرق نجس على راي **الرابع**

الخمر وسائر المسكرات المايعة نجسة على اصح القولين سواء كان نبيذا او بتعا او فضيخا او نقيعا او مزرا
والفقاع كالخمر بالاجماع في جميع الاحكام الا في اعتقاد اباحته واباحة بيعه فانه لا يقتل معتقده
والعصير اذا غلا حرام نجس سواء غلا من قبل نفسه او بالنار ولا يحل حتى يذهب ثلثاه او يصير خلا
وكذا الخمر يطهر بانقلابه من قبل نفسه او بعلاج ما لم يمازجه نجس ولا فرق بين ان يكون ما يعالج به
باقيا او مستهلكا الا ان العلاج مكروه **الخامس** كل ما لاقاه نجس وكان احدهما رطبا فانه
يحرم قبل غسله ان قبل التطهير والا حرم مطلقا ولو وقعت النجاسة في جامد كالدبس والسمن
والعسل مع جمادها وعدم سريان النجاسة في اجزائها القيت النجاسة مع ما يكتنفها وحل الباقي ولو
كان مايعا نجس وجاز الاستصباح به ان كان دهنا تحت السماء ولا تحت الظلال والاقرب انه
تعبد لا لنجاسة دخانه لان دخان الاعيان النجسة طاهر وكل ما احالته النار الى الرماد او الدخان
من الاعيان النجسة فانه يطهر بالاستحالة ويحل بيع الادهان النجسة لفائدة الاستصباح تحت السماء
ويجب اعلام المشتري وكذا كل الاعيان النجسة القابلة للتطهير وكل ما مات فيه حيوان له نفس
سائلة سواء كان ماكول اللحم او لا من المايعات فانه نجس بموته فيه دون ما لا نفس له سائلة كالذباب
وكلما باشره كافر من المايعات والاجسام الرطبة واليابسة اذا كان هو رطبا نجس ولا يجوز استعمال
اوانيهم التي باشروها برطوبة وروي انه يامر المجوسي اذا اراد مواكلته بغسل يده وهي محمولة على الاجسام
الجامدة او مع الاختلاف الاواني لو وقعت نجاسة في قدر وهو يغلي القي المرق وغسل اللحم والتوابل
واكل ولو عجن بالماء النجس لم يطهر بخبزه ويكره اكل ما باشره الجنب والحائض اذا كانا مامونين وما يعالجه
من لا يتوقى من النجاسات **تتمة** لو القي الخمر في الخل حتى استهلكه الخل او بالعكس لم يطهر
الخمر وكان الخل نجسا ولو انقلب الباقي من الخمر خلا او لا ويضاف شارب الخمر وغيره من النجاسات
طاهر ويكره ما يتلون بالنجاسة وكذا دمع المكتحل بالنجس ما لم يتلون به ومع الجهل بالتلون فهو طاهر
ويكره الاسلاف في العصير وان يؤتمن على طبخه من يستحل شربه قبل ذهاب ثلثيه اذا كان مسلما
وقيل بالمنع وهو اجود ويكره الاستشفاء بمياه الجبال الحارة وسقي الدواب المسكر ولا يحرم شيء
من الربوبات والاشربة وان شابهها رايحة المسكر كرب الاترج والرمان والتفاح والسكنجبين لانه لا يسكر
كثيره وكل مسكر حرام سواء كان جامدا او مايعا كالحشيشة وما يتخذ من الحنطة وغيرها ولا ينجس
منها سوى المايع واواني الخمر تطهر بالغسل ثلاثا بعد زوال العين وان كانت من خشب او قرع او خزف
غير مغضور على راي ويحرم استعمال شعر الخنزير فان اضطر استعمل ما لا دسم فيه وغسل يده ويجوز

الاستقاء

الاستقاء بجلد الميتة لغير الطهارة وتركه افضل ولو كان ينبع كرا فاماله من القراح جاز استعمال
ما فيه ولو كان اقل كان نجسا ولو وجد لحم مطروح لا يعلم ذكاته اجتنبه وقيل يطرح في النار
فان انقبض فذكي وان انبسط فميت والذمي اذا باع الخمر والخنزير على مسلم ثم اسلم قبل قبض ثمنه كان له
وكذا يجوز للمسلم قبضه من دينه عليه ولا يجوز ان ياكل الانسان من مال غيره الا باذنه وقد رخص في الاكل من
بيت من تضمنته الاية ان لم يعلم كراهته ولا يحمل منه شيئا وروي اباحة ما يمر به الانسان من النخل
والزرع والنخل اذا لم يقصده ولم يفسد ولا ياخذ منه شيئا **الفصل الثالث** في حالة الاضطرار وفيه مطالب
الاول المضطر وهو كل من يخاف التلف على نفسه لو لم يتناول او المرض او الضعف المؤدي الى التخلف
عن الرفقة مع ظهور العطب او ضعفا عن الركوب المؤدي الى خوف التلف ولو خاف طول المرض وعسر علاجه
فالاقرب انه مضطر وسواء كان المضطر حاضرا او مسافرا ولا يترخص الباغي وهو الخارج على الامام العادل
وقيل الذي يبغي الميتة ولا العادي وهو قاطع الطريق وقيل الذي يعدو شبعه وهل يترخص العاصي
بسفره كالابق والظالم وطالب الصيد لهوا وبطرا اشكال وكل مضطر يباح له جميع المحرمات المزيلة لتلك
الضرورة ولا يختص بنوع منها الا ما سنذكره وهل للمضطر التزود من الميتة الاقرب ذلك فان لقيه مضطر اخر
لم يجز له بيعها عليه اذ لا ضرورة في البيع ويجب دفعها اليه بغير عوض اذا لم يكن هو مضطرا في الحال **المطلب**
الثاني في قدر المستباح وهو ما يسد الرمق والتجاوز حرام سواء بلغ الشبع او لا ولو اضطر الى الشبع للتخلف
عن الرفقة وجب ولو كان يتوقع مباحا قبل رجوع الضرورة تعين سد الرمق وحرم الشبع ويجب التناول
لحفظ النفس فلو طلب التنزه وهو يخاف التلف لم يجز واذا اجاز التناول لحفظ النفس **المطلب الثالث** في جنس
المستباح كل ما لا يؤدي الى قتل المعصوم حل كالخمر لا لدفع العطش وقيل يحرم واما التداوي به
فحرام ما لم يخف التلف ويعلم بالعادة الصلاح ففيه اشكال وكذا باقي المسكرات وكل ما مازجها
كالترياق وشبهه كالاوزا ويجوز عند الضرورة ان يتداوى به العين ولو اضطر الى خمر وبول تناول
البول ولو وجد المضطر ميتة ما لا يؤكل لحمه فهو اولى من الميتة وكذا مذبوح الكافر ولو لم يجد الا الادمي
ميتا تناوله ولو كان حيا محقون الدم لم يحل ولو كان مباح الدم جاز قتله والتناول منه وان كان حيا
ولا فرق بين المرتد والكافر الاصلي والمراة الحربية والصبي الحربي والزاني المحصن لكن المرتد الاصلي
اولى من المراة والصبي والزاني ولو اضطر الى الذمي والمعاهد فاشكال ولا يحل العبد ولا الولد ولو لم
يجد سوى نفسه قيل جاز ان ياكل من مواضع اللحمة كالفخذ وفيه اشكال ينشأ من انه دفع الضرر بمثله
بخلاف قطع الاكلة لانه قطع ساتر وهنا احداث لها وليس له ان يقطع من غيره ولو وجد طعام الغير

فان كان صاحبه مضطرا فهو اولى ولو كان يخاف الاضطرار كان المضطر اولى فان لم يكن معه ثمن وجب على المالك
بذله فان منعه غصبه فان كان لا دفعه جاز له قتال المالك في الدفع قيل ولا يجب عليه دفع العوض لتعين
بذله على المالك ولو كان الثمن موجودا لم يجز قهر المالك عليه اذا طلب ثمن مثله بل يجب دفعه ولو طلب
زيادة قيل لا يجب بذلها والاقرب الوجوب اذ القدرة رافعة للضرورة ولو اشتراه بازيد من الثمن
كراهة لاراقة الدم قيل لا يجب الا ثمن المثل ولو وجد ميتة وطعام الغير فان بذله بغير عوض
او بعوض هو قادر عليه لم تحل الميتة ولو كان صاحبه غائبا او حاضرا لا يعاوض بذله قويا على دفعه
اكل الميتة ولو تمكن المضطر من دفع صاحب الطعام لضعفه قيل اكله وضمنه ولا يحل الميتة
وكذا لو وجد المحرم الصيد كان اولى من الميتة لان تحريمه خاص ويحل لما تشبع ح **كلام** في
الاداب يستحب غسل اليدين قبل الطعام وبعده ومسحهما بالمنديل والتسمية عند الشروع في كل
لون بانفراده ولو قال بسم الله على اوله وآخره كفى عن الجميع ولو سمى واحد من الجماعة كفى عن
الباقين وحمد الله عند الفراغ والاكل والشرب باليمين اختيارا وبداءة صاحب الطعام بالاكل
وان يكون آخرهم فيه وان يبدأ في غسل الايدي ثم يدور عليهم الى الاخير وان يجمع غسالة الايدي
في اناء واحد وان يستلقي بعد الاكل على قفاه ويضع رجله اليمنى على اليسرى ويكره الاكل على مائدة
يشرب عليها شيء من المسكرات او الفقاع والاقرب التحريم لتعديه الى الاجتماع الى الفساد واللهو
وربما حرم مع الضرر الاكل على الشبع والاكل والشرب باليسار اختيارا ولا باس بالاكل والشرب
ماشيا واجتنابه افضل ويكره الشرب بنفس واحد وينبغي ان يكون بثلثة انفاس واذا احضر الطعام
وحضرت الصلوة فالبداءة بالصلوة افضل ولو تضيق وجب البداءة بالصلوة ولو كان هناك من ينتظره
فالبداءة بالطعام في اول الوقت اولى

كتاب الفرايض وابوابه ثلاثة [مقاصد] **الاول**
في المقدمات وفيه فصول **الاول** في موجبات الارث انما يثبت الارث بامرين نسب وسبب فالنسب
اتصال الشخص بغيره لانتهاء احدهما في الولادة الى الآخر او لانتهائهما الى ثالث على الوجه الشرعي و
له مراتب ثلاث **الاولى** الابوان من غير ارتفاع والاولاد وان نزلوا **الثانية** الاخوة والاخوات
لاب وام او لاحدهما واولادهم وان نزلوا والاجداد والجدات وان علوا لاب كانوا او لام او لهما **الثالثة**
الاخوال والخالات وان علوا او سفلوا والاعمام والعمات وان علوا او سفلوا واصل النسب التولد
فمن ولد لشخص من نطفته كان ابنه والمولد ابا والانثى اما وابواهما اجدادا وجدات وان
تصاعدوا واولادهما اخوة واخوات وهم الموجودون على حاشية عمود النسب واولاد ابائهما وامهاتهما وان

علوا اعمام وعمات واخوال وخالات وهم على الحاشية ايضا والسبب اثنان زوجية وولاء والولاء
ثلث ولاء العتق ثم ولاء تضمن الجريرة ثم ولاء الامامة **واعلم** ان هؤلاء يقتسمون فمنهم
من لا يرث الا بالفرض خاصة وهم الام من الانساب الا على الرد والزوج والزوجة من الاسباب الا
نادرا ومنهم من يرث بالفرض مرة وبالقرابة اخرى وهم الاب والبنت والبنات والاخت والاخوات
ومن يتقرب بالام ومنهم من لا يرث الا بالقرابة وهم الباقون واذا خلف الميت ذا فرض لا غير اخذ فرضه
ورد عليه الباقي وان كان معه ذو فرض اخذ فرضه فان ابقت التركة ولا قريب غيرهما رد عليهما
بنسبة حصصهما الا الزوج والزوجة فانه لا يرد عليهما مع وجود النسب وان قصرت التركة اختص
النقص بالبنت او البنات او من يتقرب بالاب دون الام ومن يتقرب بهما ولو شارك ذا الفرض من لا
فرض له فله الباقي ولو كان الميت قد خلف من لا فرض له ولم يشاركه غيره فالمال له مناسبا كان او
مسابيا وان شاركه من لا فرض له فالمال لهما فان اختلف الوصلة اليهما فلكل طايفة نصيب من يتقرب
به كالاخوال مع الاعمام واعلم ان الطبقة الاولى تمنع الطبقتين الباقيتين ولا يرث واحد منهما
مع واحد من الطبقة الاولى وفي الطبقة الاولى صنفان الابوان ولا يقوم غيرهما مقامهما والاولاد
ويقوم اولادهم وان نزلوا مقامهم اذا فقدوا في جميع المواضع والاعتبار فيهم بالمساواة في الصعود
الى الميت فالواحد من بطن اعلى ان كان انثى يمنع جميع من في بطن اسفل والطبقة الثانية تاخذ عند
فقد الطبقة الاولى وتمنع الطبقة الثالثة وفيها صنفان الاجداد والجدات وان علوا والاخوة والاخوات
واولادهم وان نزلوا والاقرب من كل صنف الى الميت يمنع الابعد من ذلك الصنف دون الابعد من
الصنف الآخر والطبقة الثالثة فيها صنف واحد من الورثة وهم اخوة الاب وهم الاعمام و
اخوة الام وهم الاخوال الا انهم على درجات متفاوتة الاولى اعمام الميت واخواله وعماته وخالاته
ويقوم اولادهم مقامهم **الثانية** عمومة ابوي الميت وخؤولتهما واولادهم **الثالثة** عمومة
الاجداد والجدات وخؤولتهم واولادهم وهلم جرا الى ساير الدرجات وهذه الطبقة الثالثة
هي طبقة اولي الارحام والواحد من كل طبقة او درجة وان كان انثى يمنع من وراءه من الطبقات
والدرجات ومن له قرابتان من جهتي الاب والام يمنع من له تلك القرابة من جهة الاب خاصة من الارث
والرد ويمنع من له تلك القرابة من جهة الام خاصة من الرد دون الارث مع التساوي قربا وبعدا ومن له
قرابتان مختلفتان لا يحجب من له قرابة واحدة نعم يكثر استحقاقه فانه ياخذ بالجهتين اذا استويا
في المرتبة كعم هو خال **الفصل الثاني** في موانع الارث وهي ثلثة الكفر والقتل والرق **الاول** في الكفر

وهو كل ما يخرج به معتقده من دين الاسلام سواء كان حربيا او ذميا او مرتدا او على ظاهر الاسلام
اذا جحد ما يعلم ثبوته من الدين ضرورة كالخوارج والغلاة فلا يرث كافر مسلما ويرث المسلم الكافر
على اختلاف ضروبه ولو خلف الكافر ورثة كفارا ورثوه ولو كان معهم مسلم كان الميراث كله له سواء
قرب او بعد حتى ان مولى النعمة بل ضامن الجريرة المسلم يمنع الولد الكافر من ميراث من ابيه الكافر والامام لا
يمنع الولد من الارث ولو كان مع الولد الكافر زوجة مسلمة فان قلنا بالرد فلا بحث والا فوجهان
الاجمالا ان للزوجة الثمن والباقي للولد ثم الربع والباقي له والاولى للامام ولو كان الميت مرتدا
فان كان له وارث مسلم ورثه والا كان ميراثه للامام ولا شيء لاولاده الكفار سواء كانت ردته عن
فطرة او لا عنها وسواء ولدوا حال كفره الاصلي وبعد اسلامه او ارتداده ولو كان الميت مسلما
وله ورثة كفار لم يرثوه وورثه الامام مع عدم الوارث المسلم وان بعد كالضامن ولو اسلم الكافر
الوارث على ميراث قبل قسمته شارك الورثة ان ساواهم واختص به ان كان اولى سواء كان الميت
مسلما او كافرا والاقرب تعدية الحكم الى النماء المتجدد بين الموت والاسلام وثبوت الارث فيما لا يمكن قسمته
على اشكال وعدمه لو وهبا وباع احد الورثة على اشكال ولو اسلم بعد القسمة فلا شيء له وكذا لو
خلف الميت واحدا لم يكن لمن اسلم معه شيء اذ لا قسمة اما لو لم يكن سوى الامام فاسلم قبل نقله الى
من الامام وقيل لا يرث لان الامام كالوارث الواحد وقيل ان قبل النقل الى بيت المال فهو اولى
والا فللامام ولو كان الواحد زوجا او زوجة فاسلم فان قلنا بالرد عليهما لم يرث وان منعنا
ورث ما فضل عن فرضهما ولو كان الزوجات اربعا فاسلمت واحدة فلها كمال الحصة ولو اسلم بعد
قسمة البعض احتمل التشريك او الاختصاص في الجميع وفي الباقي والمنع على بعد ولو كان الكافر من
صنف متعدد وهناك صنف مشارك وقسمت التركة بين الصنفين ولم يقسم كل صنف بين افراده
فالاقرب الشركة كعم كافر وللميت اعمام واخوال فانقا فقسموا اثلاثا ولم يقسم الاعمام نصيبهم ولو
اقتسموا نصيبهم لم يشارك وان لم يقتسم الاخوال وكذا لو كان ولدا ذكرا مع اولاد ذكور وابوين بخلاف
ما لو كان ولدا ذكرا مع اولاد ذكور واناث لزيادة نصيبهم لو كان مسلما ولو تعدد الكافر فاسلم
احدهما قبل القسمة شارك دون الآخر ولو ادعى الاسلام قبل القسمة فالقول قول الورثة مع اليمين
فان صدقه احدهم نفذ في نصيبه وان كان عدلا وشهد آخر معه شارك ولو انفرد فله اثبات
حقه باليمين مع الشاهد اشكال والطفل تابع لاحد ابويه في الاسلام فلو كان احدهما مسلما
فهو بحكمه وان كان الآخر كافرا وكذا لو اسلم احد ابويه تبعه فان بلغ فامتنع من الاسلام قهر عليه

فان اصر كان مرتدا والمسلمون يتوارثون وان اختلفوا في المذاهب والكفار يتوارثون وان اختلفوا
في الملل فاليهودي يرث من النصراني والحربي وبالعكس اما المرتد فان كان عن فطرة قسمت تركته
حين ارتداده بين ورثته المسلم وتبين زوجته وتعتد عدة الوفاة وان لم يقتل ولا تقبل توبته
وان كان امراة لم تقتل بل تحبس وتضرب اوقات الصلوات ولا تقسم تركتها حتى تموت ولو
تابت قبلت توبتها ولو كان المرتد عن غير فطرة استتيب ولا يقسم تركته الا ان يقتل اذا لم يتب او يموت
وتعتد زوجته من حين الارتداد عدة الطلاق فان عاد في العدة فهو اولى بها وان خرجت وهو مرتد
لم يكن له عليها سبيل ولا يمنع من يتقرب الى الميت بالكافر وان منعت الوصلة **المطلب الثاني في**
القتل القاتل لا يرث مقتوله اذا كان القتل عمدا ظلما ولو كان بحق لم يمنع ولو كان خطا قيل
ورث مطلقا وقيل يمنع مطلقا وقيل يمنع من الدية خاصة وهو جيد ولا فرق في ذلك بين مراتب
النسب والسبب وفي استقرار الحياة اشكال ولو لم يكن وارث الا القاتل كان الميراث للامام
ولو كان لقاتل ابيه ولد ورث الجد ولا يمنع لمنع الاب اذا لم يكن هناك ولد للصلب ولو لم يكن
الا الكافر والقاتل ورث الامام فان اسلم الكافر ورث وطالب بالقتل ولو نقلت التركة خطا
لم يرث ولو لم يكن وارث سوى الامام لم يكن له العفو بل ياخذ الدية او يقتص ويرث الدية كل
مناسب ومسابب عدا المتقرب بالام على راي ولا يرث احد الزوجين القصاص بل ان تراضوا في
العمد بالدية ورثا منها والا فلا والدية في حكم مال الميت يقضى منها ديونه ويخرج وصاياه
وان كان القتل عمدا لكن ان رضي الورثة بالدية وليس للديان منعهم من القصاص وان
مات فقيرا وهل يلحق شبيه العمد بالعمد او بالخطا الاقرب الاول والقتل بالتسبب مانع وكذا
قتل الصبي والمجنون والنائم ولو امره عاقل كبير بسقط جراحة او قطع سلعة فمات ورثه وكذا
قتل العادل للباغي ورثه والمشارك في القتل كالقاتل اما الناظر والممسك ففيهما اشكال ولو
شهد مع جماعة ظلما فقتل لم يرث وان كان بحق يثبت بغيره او لم يكن يشهد اما لو شهد بعد
الحكم لم يمنع ولو جرح احد الولدين اباه والآخر امه ثم ماتا دفعة ولا وارث سواهما فلكل منهما
مال الذي لم يقتله والقصاص على صاحبه ولو عفا احدهما فللآخر قتل العافي ويرثه ولو بادر
احدهما فقتل اخاه سقط القصاص عنه وورثه ولو قتل اكبر الاخوة الثاني والثالث الرابع
فميراث الرابع للاكبر وله قتل الثالث وليس للثالث قتله الا ان يدفع اليه نصف الدية **المطلب**
الثالث في الرق وهو يمنع من الارث في الوارث والموروث فلو مات عبد لم يرثه احد لانه لم

لمولاه ولو اعتق بعضه ورث وورث بالاحرار من ماله بقدر الحرية وكان الباقي لمولاه ولو مات حر
وخلف وارثا مملوكا كالعدم واخ حر فالميراث للحر وان بعد كضامن الجريرة دون الرق ولو قرب كالولد
ولو تقرب الحر بالمملوك لم يمنع وان منع السبب ولو اعتق المملوك على ميراث قبل قسمته شارك ان
ساواه واختص به ان كان اولى ولو اعتق بعد القسمة او كان الوارث واحدا منع ولم يكن له شيء
والاشكال لو اعتق بعد قسمة البعض كما تقدم ولو لم يكن وارث سوى المملوك لم يعط الامام بل
يشترى المملوك من التركة واعتق واعطى بقية المال ويقهر مالكه على بيعه ويتولى الشراء والعتق
الامام ولا يكفي الشراء عن العتق ويدفع الى مالكه القيمة لا ازيد فان طلب الزيادة لم يجب
ولو امتنع من البيع دفع اليه القيمة وكان كافيا في الشراء واخذ منه قهرا ولو قصر المال عن الثمن كانت
التركة للامام وقيل يفك بما وجد ويسعى في الباقي ولو تعدد الوارث الرقيق وقصر نصيب كل
واحد منهم او نصيب بعضهم عن قيمته لم يفك وكان المال للامام وهل يفك من ينهض نصيبه
بقيمته لكثرته او قلة قيمته فيه اشكال فان اوجبناه ورث باقي المال ولو وفت التركة بثمنهما
اجمع اشتريا سواء وكان نصيب احدهما قاصرا عن ثمنه او لا ومن هنا الاشكال السابق ولو كان
احدهما اولى وقصرت عن قيمة القريب دون البعيد ففي شرائه اشكال ولو كان الوارث رق الام
ولم يخلف سواه عتق وورث باقي المال ولو خلف غيره فان كان المملوك ممن يعتق عليه عتق ولم
يشاركه باقي في التركة الا ان يتعدد الحر وان لم يكن ممن يعتق عليه لم يعتق ولم يعتق و
ورث الحر وان بعد كالاخ مملوك مع ضامن جريرة ولا خلاف في فك الابوين والاقرب في الاولاد
ذلك وكذا باقي الاقارب على اشكال وقيل الزوجات كالاقارب ولو خلف زوجة يقصر الربع عن
ثمنها وتفي التركة به ففي الاشتراء اشكال وام الولد تعتق نصيب ولدها ولا ترث وكذا المدبر لا
يرث من مدبره مع وحدة الوارث ولا المكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد شيئا ولو خلف
ولدا نصفه حر واخا فالمال بينهما نصفان ولو اعتق ثلثه فله ثلث المال وهكذا لا يمنع بجزء الحر
من بعد على اشكال فروع ا ان كان المعتق بعضه فاوض اعطى بقدر ما فيه من الحرية من فرض
وان كان يرث بالقرابة نظر ما له مع الحرية الكاملة واعطى بقدر ما فيه منها ولو تعدد من يرث بالقرابة
كابنين نصفهما حر احتمل ان تكمل الحرية فيهما بان يضم الحرية من احدهما الى ما في الاخر منهما او
ورثا جميعا ميراث ابن حر لان نصفي شيئين شيء كامل ثم يقسم ما ورثاه بينهما على قدر ما في
كل واحد منهما وان كان ثلثا احدهما وثلث الاخر حرا كان ما ورثاه بينهما اثلاثا وان نقص ما فيهما

عن حر كامل ورثا بقدر ما فيهما من الحرية ويحتمل عدم التكميل والا لم يظهر للرق اثر وكانا في
ميراثهما كالحرين ولو كان احدهما يحجب الاخر فالاقرب عدم التكميل فيه لان الشيء لا يكمل بما يسقطه
ولا يجمع بينه وبين ما ينافيه ب ابن نصفه حر واخ كذلك فالمال لهما على الاول ونصفه على الثاني
والباقي لغيرهما وان بعد على اشكال ويحتمل ان يكون لكل واحد ثلاثة اثمان المال لانهما لو كانا حرين
لكان لكل نصف ولو كانا رقيقين منعا ولو كان الاكبر حرا كان المال له ولو كان الاصغر حرا فالمال له
فلكل منهما في اربعة الاحوال مال ونصف فله ربع ذلك ولو كان معهما ابن ثالث ثلثه حر فعلى الاول
يقسم المال بينهم على ثمانية وعلى الثاني يقسم النصف على ثمانية ويحتمل قسمة الثلث اثلاثا والسدس
بين صاحبي النصف نصفين وعلى تنزيل الاحوال يحتمل ان يكون لكل واحد ممن نصفه حر سدس
المال وثمنه ولمن ثلثه حر ثمن ذلك وهو تسع المال ونصف سدسه لان لكل واحد المال في حال
ونصفه في حالين وثلثه في حال فيكون له مالان وثلث في ثمانية احوال فيعطيه ثمن ذلك وهو سدس
وثمن ويعطي من ثلثه حر ثلثه وهو تسع ونصف سدس ج ابن حر واخر نصفه حر فعلى الاول
للحر ثلثاه وللاخر ثلثه وعلى الثاني النصف بينهما بالسوية وللحر الباقي فيكون له ثلاثة ارباع وللاخر
الربع ولو نزلناهما بالاحوال فالامر كذلك لان للحر المال في حال ونصفه في حال فله نصفهما وهو
ثلاثة ارباع وللاخر نصفه في حال فله نصف ذلك وهو الربع ولو خاطبتهما قلت للحر لك كل المال
لو كان اخوك رقا ونصفه لو كان حرا فقد حجبك بحريته عن النصف فنصفها يحجبك عن الربع يبقى
لك ثلاثة ارباع ويقال للاخر لك النصف لو كنت حرا فاذا كان نصفك حرا فلك الربع د ابن ثلثاه
حر واخر ثلثه حر فعلى الاول المال بينهما اثلاثا وعلى الثاني الثلث بينهما وللاول ثلث فيكون له النصف
وللاخر السدس ويحتمل ان يكون الثلثان بينهما اثلاثا وبالخطاب يقال لمن ثلثاه حر لو كنت وحدك
حرا كان لك المال ولو كنتما حرين كان لك النصف فقد حجبك بحريته عن النصف فثلثه يحجبك
عن السدس يبقى له خمسة اسداس لو كنت حرا فلك بثلثي حريتك خمسة اتساع ويقال للاخر يحجبك
اخوك بثلثي حريته عن ثلثي النصف وهو الثلث يبقى لك الثلثان ولك بثلث حريتك ثلث ذلك وهو
التسعان ويبقى التسعان لباقي الاقارب او لبيت المال مع عدمهم ه ابن حر وبنت نصفها حر
للابن خمسة اسداس المال وللبنت سدس في الخطاب والتنزيل معا وعلى تقدير جمع الحرية يلزم ان
يكون له اربعة اخماس ولها الخمس ولو كانت البنت حرة والابن نصفه حر فعلى جمع الحرية المال
بينهما نصفان وعلى تقدير الخطاب يكون لها الثلثان وله الثلث وكذا على التنزيل و ابن وبنت

نصفهما حر فعلى جمع الحرية لهما ثلاثة ارباع بينهما اثلاثا وعلى تنزيل الاحوال لو كانا حرين كان له
الثلثان ولو كان وحده حرا كان له المال ولو كانا رقيقين او كان رقا لم يكن له شيء فله المال في حال
الاربعة وثلثاه في اخرى منها فله ربع ذلك ربع وسدس وللبنت نصف ذلك ثمن ونصف سدس والباقي
للاقارب ولو كان مع بعضها ام وزوجة حرتان كان كمال الحرية فيهما بالنسبة الى الزوجة فحجباها الى
الثمن لان كل واحد منهما لو انفرد لحجب نصف الحجب فاذا اجتمعا اجتمع الحجب اما الام فانها محجوبة
بالنسبة الى الابن لو كان حرا عن الثلث الى السدس وبالنسبة الى البنت لو كانت حرة عن الثلث الى
الربع فحجباها عن نصف ذلك وعلى التنزيل للام السدس في حالين وربع سبعة اثمان في حال وثلثه
ارباع في حال فلها ربع ذلك وللمراة الثمن في ثلثة احوال والربع في حال وثلثة ارباع سبعة اثمان
في حال فلها الربع ‌ز ابن وابوان نصف كل واحد منهم حر فعلى تقدير حرية الجميع للابن الثلثان
وعلى تقدير حريته خاصة له المال وعلى تقدير حرية احدهما له خمسة اسداس فاذا اجتمع يكون ثلاثة ارباع
وثلثا فله ثمنها وهو ربع وسدس وللاب المال في حال وثلثاه في حال وسدسه في حالين فله ثمن
ذلك الربع وللام الثلث في حال والمال في حال والسدس في حالين فلها ثمن ذلك والباقي للاقارب
وان عملتها بالبسط قلت ان قدرناهم احرارا فهي من ستة وان قدرنا الابن وحده حرا فهي من سهم وكذا
الام وان قدرنا الابن مع الاب او مع الام فهي من ستة وان قدرنا الابوين فهي من ستة وان
قدرنا الابوين فهي من ثلثه وان قدرناهم رقيقا فالمال للاقارب وجميع المسايل يدخل في ستة تضرب
في الاحوال الثمانية يصير ثمانية واربعين للابن المال في حال ستة وثلثاه في حال اربعة وخمسة اسداس
في حالين عشرة وذلك عشرون وللاب المال في حال ستة وثلثاه في حال اربعة وسدساه في حالين
اثنان وذلك اثنى عشر وللام المال في حال ستة والثلث في حال اثنان وذلك عشرة والباقي للورثة ولو
كان ثلث كل واحد منهم حرا زدت على الستة نصفها تصير تسعة تضربها في ثمانية يكون اثنين وسبعين
للابن الخمس وعشرون من اثنين وسبعين وهي السدس والتسع وللاب اثنا عشر وهي السدس و
للام عشرة وهي تسع وربع تسع ولا يتغير سهامهم وانما تصير مقسومة على اثنين وسبعين ولو كان
ربع كل واحد منهم حرا زدت على الستة مثلها ‌ح ابن نصفه حر وام حرة للام على تقدير حرية الولد
السدس وعلى تقدير رقيته المال فلها نصف ذلك وهو نصف ونصف سدس وللابن تارة خمسة
اسداس وتارة يمنع فله نصف خمسة اسداس وهو ثلث ونصف سدس ولو كان بدل الام اختا
حرة فالمال بينهما نصفان ‌ط ابن نصفه حر وابن ابن حر المال بينهما بالسوية فان كان نصف

اذا اجتمعا م

فلها ربع ذلك وللابن الباقي في حال وثلثاه في حال الخلو بينهما وللبنت ثلث الباقي في حال م

ربع حريتهما بالنسبة الى الام

والسدس في حالين اثنان م

الثاني حرا فله الربع فان كان معهما ابن ابن ابن نصفه حر فله الثمن ويحتمل ان يكون للاعلى النصف
وللثاني النصف فان فيهما حرية ابن ويحتمل حرمان الثاني والثالث لان ما فيهما من الحرية محجوب بحرية
الابن ولو كان ابن الابن ثلثه حر ومعهما اخ ثلثه حر فللابن النصف وللثاني ثلث الباقي
السدس وللاخ ثلث ما بقي الباقي في هذا الربع وعلى الاحتمال الاخر للابن النصف ولابن الابن الثلث
والباقي للاخ ‌ي ثلاثة اخوة متفرقين نصف كل واحد حر للاخ من الام نصف السدس وللاخ
من الابوين نصف الباقي فيصح من ثمانية واربعين للاخ من الام اربعة وللاخ من الابوين اثنان وعشرون
وللاخ من الاب خمسة عشر الا اذا حجباه بحرية الاخ من الابوين فلا شيء له ‌يا بنت نصفها حر لها النصف
بالفرض والرد فان كان معها ام حرة فللبنت ربع وثمن والباقي للام ولو كان معها زوجة فلها
الثمن ونصف الثمن ولو كان معها اخ من ام ولم نقل بالحجب فله نصف السدس وهذا ضابط كلي يستخرج
منه ما يرد عليك من فروع هذا الباب فانها كثيرة لا تنحصر ‌يب لو اشترى واعتق ثم ظهر الوارث
فالاقرب بطلانهما ‌خاتمة قد يحصل منع الارث باسباب اخر ‌ا اللعان فانه يقطع النكاح ولا
يرث احدالزوجين صاحبه وان وقع في المرض ولو نفى الولد باللعان سقط نسبه ولم يقع الموارثة بينهما
فان اعترف به بعد اللعان لحق به دون اباءه واقاربه مع عدم اعترافهم به الا بالنسبة اليه ويدخل في
الوقف على اولاده والوصية لهم وورثه الولد دون الزوجة وكذا لو اكذب نفسه في القذف بعد
اللعان لم ترثه وهو لا يرثها الولد ‌ب من مات وعليه دين مستوعب للتركة فالاقرب عندي
ان التركة للورثة لكن يمنعون منها كالرهن حتى يقضى الدين منها او من غيرها وقيل يبقى على حكم
مال الميت ولا ينتقل الى الوارث ويظهر الفايدة في النماء ولو لم يكن مستوعبا انتقل الى الورثة ما
فضل عن الدين وكان ما قابله على حكم مال الميت ويكون التركة باجمعها كالرهن ‌ج الغايب غيبة
منقطعة بحيث لا يعلم خبره لا يورث حتى يعلم موته اما بالبينة او بمضي مدة لا يمكن ان يعيش
مثله اليها عادة فيحكم حينئذ لورثته الموجودين وقت الحكم وقيل يورث بعد مضي عشر سنين
من غيبته وقيل بعد اربع وقيل يدفع المال الى الوارث الملي ‌د الحمل يرث بشرط انفصاله حيا
ولو سقط ميتا لم يكن له شيء ويحكم بعدمه حال موت الميت ولو ولد حيا ثم مات في الحال ورث وانتقل
نصيبه الى وارثه ولو سقط بجناية فان تحرك حركة تدل على الحياة ورث والا فلا كالتقلص الذي
يحصل طبعا لا اختيارا ولو خرج نصفه حيا والباقي ميتا لم يرث ولو طلب الورثة قسمة المال
فان كانوا محجوبين به لم يعطوا شيئا حتى يظهر امره وان كانوا غير محجوبين دفع الى من لم ينقصه الحمل

وللاخ من الاب نصف الباقي م

كالمرتد ومن نقصنا اثلما يصيبه **الفصل الثالث** في الحجب وهو اما عن اصل الارث بان يحجب
القريب البعيد فلا يرث ولد ولد مع ولد سواء كانا ذكرين او انثيين او ذكرا وانثى وسواء كان
ابن ابن او ابن بنت او بنت ابن وكذا يمنع ولد الولد وولد ولد الولد وعلى هذا الاقرب يمنع الابعد
ويمنع الولد وان نزل كل من يتقرب بالابوين من الاجداد والاعمام والاخوال واولادهم ولا يرث
مع الاولاد واولادهم وان نزلوا سوى الابوين والزوجين فاذا عدم الاباء والابناء ورث الاخوة
والاخوات والاجداد والجدات ويمنعون من عداهم سوى الزوجين ويمنعون من يتقرب بهم كالاخوة
يمنعون اولادهم والاجداد يمنعون اباءهم واباء اباءهم ويمنع الاخوة واولادهم اولاد الاجداد وهم
الاعمام والاخوال واولادهم ولا يمنعون اباء الاجداد وان تصاعدوا وكذا الاجداد لا يمنعون
اولاد الاخوة وان نزلوا ويمنعون اعمام الاب واخواله واعمام الام واخوالها وكذا اعمام الاجداد
والجدات وان تصاعدوا يمنعون بالاعمام والاخوال واولادهم والمتقرب بالابوين يمنع المتقرب
بالاب وحده مع تساوي الدرج والنسب ان بعد ويمنع المعتق والمعتق يمنع ضامن الجريرة والضامن
يمنع الامام واما عن بعضه وهو اما حجب الولد فان الولد وان نزل ذكرا كان او انثى وان نزل الزوجين
عن الاعلى الى الادنى واما حجب الاخوة فهم يمنعون الام عما زاد على السدس بشروط ستة ا العدد
فلا يحجب الواحد وان كان ذكرا بل اما ذكران او ذكر وبنتان او اربع اناث والخناثى كالاناث الا
ان يحكم بالذكورية فيهم ب انتفاء موانع الارث عنهم وهي الرق والقتل والكفر والحجب ج وجود
الاب فلو كان مفقودا لم يكن حجب د ان يكونوا للابوين او للاب والام فلو كانوا للام خاصة لم
يحجبوا وان كثروا ه ان يكونوا منفصلين فلو كانوا حملا لم يحجبوا و ان يكونوا احياء ولو كان
بعضهم ميتا لم يقع حجب والاقرب المغايرة فلو كانت الام اختا لم تحجب **الفصل الرابع** في تفصيل
السهام وكيفية الاجتماع **الاول** السهام المنصوصة في كتاب الله تعالى ستة النصف وهو فرض البنت
الواحدة والاخت الواحدة للابوين او للاب اذا انفردتا عن ذكر مساو في القرب والزوج مع عدم
الولد وان نزل والربع وهو سهم الزوج مع الولد وان نزل وسهم الزوجة مع عدمه والثمن سهم الزوجة
خاصة مع الولد وان نزل والثلثان سهم البنتين فصاعدا مع عدم الولد الذكر والاختين فصاعدا من
الابوين او من الاب مع عدم الاخ من جهته والثلث سهم الام مع عدم الولد وعدم من يحجبها من الاخوة
وسهم الاثنين فصاعدا من ولد الام والسدس سهم كل من الابوين مع الولد وان نزل وسهم الام
مع الحاجب من الاخوة وسهم الواحد من ولد الام ذكرا كان او انثى والنصف يجتمع مع مثله كالاخت

والاعمام والاخوال واولادهم وان نزلوا صح

يمنع الابوين عما زاد عن السدس الا البنت وحدها معهما او مع احدهما والبنتين فما زاد مع احدهما او يحجب الولد ذكرا كان او انثى صح

٢

والزوج ومع الربع كالزوج والبنت والاخت والزوجة ومع الثمن كالبنت والزوجة ولا يجتمع
مع الثلثين لاستحالة العول بل يدخل النقص على الاختين دون الزوج ويجتمع مع الثلث
كالام والزوج ومع السدس والثلث كالزوجة والام ومع السدس كزوج وام وبنت والزوجة واخت
لام ولا يجتمع مع الثمن ويجتمع الثمن مع الثلثين كالزوجة والبنات ومع السدس كالزوجة والبنتين
ام ولا يجتمع مع الثلث ولا الثلث مع السدس تسمية بل بالقرابة كزوج وابوين **الثاني** ان الفريضة
قد تكون بحسب السهام فلا بحث وقد تزيد وقد تنقص فاذا زادت الفريضة عن الفروض فان كان
هناك مساو ولا فرض له فالفاضل له بالقرابة كابوين وزوج او زوجة فللام الثلث وللزوج النصف
او للزوجة الربع والباقي للاب فان كان هناك اخوة يحجبون فللام السدس والباقي بعد
الزوجين للاب وكابوين وابن وزوج او زوجة للابوين السدسان وللزوج الربع او للزوجة
الثمن والباقي للولد وكزوج او زوجة واخوة من الام واخوة من الابوين او من الاب للزوج
النصف او للزوجة الربع وللاخوة من الام الثلث والباقي لمن يتقرب بالاب وان لم يكن هناك
مساو بل ابعد لم يرث بالتعصيب ولا غيره بل يرد الباقي في ذوي الفروض بنسبة فروضهم عدا
الزوجين فلو خلف ابوين وبنتا واخا فلكل من الابوين السدس وللبنت النصف ولا شيء للاخ
بل يرد السدس على الابوين والبنت اخماسا واذا نقصت فان كان بسبب وصية ثبت العول
ان كان بسبب الورثة لم يثبت لاستحالة ان يفرض الله تعالى في مال ما لا يفي به وانما ينقص الفريضة
بدخول الزوج او الزوجة اما مع البنت والبنات او مع الاخت او الاخوات من قبل الابوين او الاب
وحينئذ يدخل النقص على البنت او البنات او على الاخت او الاخوات من قبل الاب او من قبلهما
معادون باقي الورثة فلو خلف زوجا وابوين وبنتا فللزوج الربع كملا وللابوين السدسان
كملا والباقي للبنت وكذا لو كان ازيد منها مع الابوين او احدهما والزوج والزوجة مع ابوين
وبنتين وكزوج مع اخوين من الام واختين من الاب واخت وكزوجة مع اخت للاب او اختين
فصاعدا مع اخوين من قبل الام **المقصد الثاني** في تعيين الوارث وسهامهم وفيه فصول
الاول في ميراث الابوين والاولاد للاب المنفرد المال وللام المنفردة الثلث والباقي يرد عليها
فان اجتمعا فللام الثلث والباقي للاب ومع الاخوة الحاجبين لها السدس والباقي للاب ولا
يرث الاخوة شيئا وان حجبوا وللابن المنفرد المال وكذا الابناء فصاعدا بالسوية وللبنت المنفردة
النصف والباقي يرد عليها وللابنتين فصاعدا الثلثان والباقي يرد عليهن ولو اجتمع الذكور

كالبنت والام ويجتمع الربع مع الثلثين كالزوج والبنتين والزوجة والاختين ومع الثلث صح

والاناث من الاولاد فللذكر مثل حظ الانثيين ولو اجتمع الابوان او احدهما مع ولد ذكر فصاعدا فلهما السدسان او السدس ان كان واحدا والباقي للولد او لمن زاد بالسوية ولو كان مع الابوين او مع احدهما الاولاد ذكور واناث فللواحد السدس ولهما السدسان والباقي للاولاد للذكر ضعف الانثى ولو كان معهم الزوج او زوجة اخذ الزوج الربع والزوجة الثمن وللابوين السدسان والباقي للاولاد للذكر ضعف الانثى وللابوين مع البنت السدسان وللبنت النصف والباقي رد عليهم اخماسا وان كان اخوة فالرد على البنت والاب خاصة ارباعا ولاحدهما معها السدس ولها النصف والباقي يرد ارباعا مطلقا ولهما مع البنتين فصاعدا السدسان وللبنات الثلثان ولاحدهما مع البنتين فصاعدا السدس والباقي يرد اخماسا ولو دخل الزوج او الزوجة اخذ كل منهما النصيب الادنى وللابوين السدسان او لاحدهما السدس والباقي للبنت او البنات فان حصل رد فهو على البنت واحد الابوين او هما دون الزوج او الزوجة ومع الحاجب يرد على الاب والبنت دون الام والزوجة ولو اجتمع الزوج او الزوجة مع الابوين فللام الثلث ولاحد الزوجين فرضا الاعلى والباقي للاب ومع الاخوة للام السدس والباقي للاب بعد نصيب احد الزوجين وولد الولد وان نزل يقوم مقام الولد مع عدم ابيه وهو في طبقته ويقاسم الابوين كابيه وشرط ابن بابويه في توريثه عدم الابوين والاقرب يمنع الابعد فلا يرث ابن ابن مع ابن ابن ويرث كل منهم نصيب من يتقرب به فلولد البنت نصيبها ذكرا كان او انثى ولولد الابن نصيب الابن وهو جميع المال ان انفرد والفاضل عن الفرايض ان اجتمع مع ذوي الفروض كالابوين او احد الزوجين ولو انفرد اولاد الابن واولاد البنت فلاولاد البنت الثلث وان كان واحدا انثى او ذكرا ولاولاد الابن الثلثان وان كان واحدا انثى ولاولاد البنت الثلث وان كان اكثر ذكرا ولو كان معهما ابوان فلهما السدسان والفاضل بينهم على ما بيناه ولو كان هناك احد الزوجين فله نصيبه الادنى وللابوين السدسان والباقي لاولاد الابن ولاولاد البنت اثلاثا واولاد البنت يقتسمون نصيبا منهم للذكر ضعف الانثى على الاصح وقيل ان الاولاد الاولاد يتقاسمون المال بينهم تقاسم الاولاد **خاتمة** لا يرث الجد ولا الجدة مع الابوين لكن يستحب للابوين الطعمة لكل واحد بالاقل من سدس الاصل والزيادة مع زيادة نصيب المطعم على السدس فلو نقص سقطت الطعمة في حقه دون الاخر فلو خلف ابوين وزوجا وجدا وجدة معا من قبل الاب وجدا وجدة من قبل الام استحب للام طعمة ابويها بسدس الاصل

وهو النصف مع الانفراد ومع الابوين ويرد عليه كاملا وان كان ذكرا

بينهما بالسوية ولو كان احدهما كان السدس له ولا طعمة على الاب فلو كان معهما اخوة استحب للام طعمة ابويها بسدس الاصل بينهما بالسوية ولاحدهما دون الام وكذا لو خلف ابويه واخوة استحب للاب الطعمة خاصة ولو خلف ابويه خاصة استحب لكل منهما الطعمة ولا يطعم احدهما ابوي الاخر ولا طعمة للاجداد من الاب الا مع وجود الاب وكذا لا طعمة للاجداد من الام الا مع وجودها ولا طعمة للاجداد اذا علوا **تتمة** يحبى الولد الذكر من تركة ابيه بثياب بدنه وخاتمه وسيفه ومصحفه وعليه قضاء ما فات الاب من صلوة وصيام وانما يحبى اذا لم يكن سفيها ولا فاسد المذهب ويخلف الميت غير ما ذكر فلو لم يخلف سواه لم يخص وكذا لو قصر النصيب عنه على اشكال ولو كان الاكبر انثى لم يحب واعطي اكبر الذكور ولو كان الاكبر متعددا فالاقوى القسمة ولو تعددت هذه الاجناس اعطي ثياب البدن وفي الباقي اشكال الاقرب اعطاء واحد يتخيره الوارث وفي العمامة نظر **الفصل الثاني** في ميراث الاخوة والاجداد ومطالبه ثلاثة **الاول** في ميراث الاخوة للاخ من الابوين والاب المنفرد المال فان تعددوا اشتركوا بالسوية وللاخت من قبل الابوين او الاب المنفردة النصف والباقي يرد عليها ولو تعددت فلهما او لهن الثلثان بالسوية والباقي يرد بينهن بالسوية ولو اجتمع الذكور والاناث فالمال لهم للذكر ضعف الانثى ويمنع المتقرب بالابوين مطلقا المتقرب بالاب خاصة ويقوم المتقرب بالاب مطلقا مقام الاخ المتقرب بالابوين من الاخوة عند عدمهم وقسمتهم وللواحد من ولد الام السدس اخا كان او اختا والباقي يرد عليه وللاثنين فصاعدا الثلث بالسوية والباقي يرد عليهم بالسوية ذكورا كانوا او اناثا او بالتفريق ولو اجتمع الاخوة المتفرقون فللمتقرب بالام السدس ان كان واحدا او الثلث ان كان اكثر بالسوية والباقي للاخوة من قبل الابوين للذكر ضعف الانثى ويسقط المتقرب بالاب ولو كان المتقرب بالابوين واحدا ذكرا فله الباقي ولو كان انثى فلها النصف والباقي يرد عليها دون المتقرب بالام وان تعدد ولو كان انثى فلها النصف والباقي للمتقرب بالابوين اختين فلهما الثلثان وللواحد من كلالة الام السدس والباقي يرد على المتقرب بالابوين خاصة دون المتقرب بالام ولو اجتمع الاخوة من الاب خاصة مع الاخوة من الام فللواحد من قبل الام السدس ذكرا كان او انثى والباقي للمتقرب بالاب ان كان ذكرا او ذكورا واناثا ولو كان انثى فلها النصف والباقي يرد عليها وعلى الواحد من كلالة الام ارباعا على راي وعليها خاصة على راي لدخول النقص ولما روي عن الباقر عليه السلم في ابن اخت لاب وابن اخت

لام او لابن الاخت للام السدس والباقي لابن الاخت للاب وفي طريقها ابن فضال وفيه قول لو
نعدّه المتقرب بالام كان لها الثلث وللاخت للاب النصف والباقي يرد عليها خاصة او اخماسا و
لو كان مع الواحد من قبل الام اختان فصاعدا للاب فللواحدة السدس وللاختين فصاعدا الثلثان
والباقي يرد اخماسا على الجميع او على المتقرب بالاب خاصة على الخلاف ويمنع الاخوة من يتقرب
بهم من اولادهم واولاد الاب من العمومة والعمات والخؤولة والخالات واولادهم دون الاجداد و
الجدات وقال ابن شاذان للاخ من الام مع ابن الاخ للابوين السدس والباقي لابن الاخ وليس
بجيد لان كثرة النسب تراعى مع تساويهما في الدرج ولو دخل الزوج او الزوجة كان لهما نصيبهما
الاعلى وللاخ او الاخت او لهما نصيبهما السدس ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر بالسوية والباقي
للمتقرب بالابوين واحدا كان او اكثر ذكرا كان او انثى ومع عدمهم فللمتقرب بالاب خاصة الا ان يكون
انثى واحدة مع زوجة فلها مع الزوجة الربع وللاخت من قبل الاب النصف وللواحد من كلالة الام السدس
والباقي يرد على الاخت للاب خاصة او عليها وعلى المتقرب بالام ارباعا على الخلاف **المطلب الثاني**
في ميراث الاجداد للجد المنفرد المال وكذا الجدة سواء كان لاب او لام ولو اجتمع الجد والجدة تساويا
ان كانا للام وان كانا للاب فللجد الثلثان وللجدة الثلث وللجد والجدة او لهما للام مع جد وجدة او
لهما للاب الثلث ان كان واحدا واكثر بالسوية والباقي للجد او الجدة او لهما للاب اثلاثا فلو دخل
زوج او زوجة كان لهما نصيبهما الاعلى النصف للزوج والربع للزوجة وللجد او الجدة او لهما
للام ثلث الاصل والباقي للجد او الجدة او لهما للاب ويمنع الجد والجدة لاب كانا او لام كل من يتقرب
بهما من اباءهما واجدادهما واولادهما وهم العمومة والعمات والخؤولة والخالات واولادهم ولا
يمنعون الاخوة والاخوات ولا اولادهم والجد الاعلى ذكرا كان او انثى يمنع العم والعمة والخال والخالة
واولادهم والجد للام يمنع ابا الجد للاب وكذا الجد للاب يمنع ابا الجد للام وكذا الانثى ومع
فقد الاجداد الدنيا يرث اجداد الاب واجداد الام فلو ترك جد ابيه وجدته لابيه وجده و
جدته لامه وجد امه وجدتها لابيها وجدها وجدتها لامها كان لاجداد الام الثلث بالسوية و
الثلثان لاجداد الاب ثلثاهما للجدين من قبل ابيه اثلاثا والثلث للجدين من قبل امه كذلك و
يقسم من مائة وثمانية ولو كان معهم زوج او زوجة دخل النقص على اجداد الاب الاربعة
دون اجداد الام بسهمهما الاعلى ويشارك الاجداد وان علوا الاخوة واولادهم وان نزلوا فاذا
اجتمعوا كان الجد من الاب كالاخ من قبله او من قبل الابوين والجدة كالاخت والجد للام كالاخ

من قبلها وكذا الجدة ولو كان معهم زوج او زوجة اخذ نصيبه الاعلى واقسم الاجداد والاخوة
كما قلناه فاذا اجتمع جد وجدة او احدهما من قبل الام مع اخوة لها كان الثلث بينهم للذكر مثل
الانثى وان اجتمع جدا وجدة او هما للاب مع اخ او اخت وهما للابوين او للاب كان الجد كالاخ
والجدة كالاخت فاذا اجتمع الاخوة المتفرقون مع الاجداد المتفرقين كان للاخوة والاجداد
من قبل الام الثلث بالسوية والباقي للاخوة من قبل الابوين والاجداد والجدات من قبل
الاب بالسوية ويسقط الاخوة والاخوات من قبل الاب ولو اجتمع الجد والجدة او هما من قبل
الاب مع الاخ او الاخت وهما من الام كان للاخ او الاخت السدس والباقي للاجداد من قبل
الاب وان كان واحدا انثى على اشكال ولو كانا اثنين كان لهما الثلث والباقي للاجداد من
قبل الاب ولو كان الجد او الجدة او هما من قبل الام مع اخ او اخت او هما من قبل الابوين
او الاب كان للجد او للجدة او هما من قبل الام الثلث والباقي للاخوة من قبل الابوين وفي
الاخت المنفردة من قبل الاب اشكال ولو اجتمع مع الاجداد للاب اخوة من قبله او من قبل
الابوين واجداد من قبل الام كان للجدين من قبل الام او لاحدهما الثلث والثلثان للاجداد و
الاخوة من الاب ولو اجتمع مع الاخوة الاجداد العليا والدنيا كان المقاسم للاخوة الدنيا
دون العليا ولو فقد الادنى ورث الابعد ولا يرث الاعلى للاب مع الادنى للام وكذا العكس
ولو خلف مع الاجداد الثمانية اخا لاب كان لاجداد الام الثلث بالسوية والباقي للاخ والاجداد
من قبل الاب والاقرب انه ياخذ نصيب الجد من قبل ابا الاب وهل يوفى ثلث الثلثين على جد ام
الاب وجدتها ويقسم ثلثا الثلثين على الاخ والجد والجدة من قبل ابا الاب اخماسا الاقرب
ذلك فيصح من خمسمائة واربعين ويحتمل دخل النقص على اجداد الاب الاربعة فيصح من مائة
وستة وخمسين لانك تضرب اربعة سهام اجداد الام في اصل الفريضة وهي ثلاثة تصير اثني عشر
ثم تضرب ثلاثة عشر سهام اجداد الاب وهي تسعة وسهام الاخ وهي اربعة في اثني عشر فللاخ
اثنان وثلاثون وكذا الجد للاب من ابيه وللجدة الاب من ابيه ستة عشر وكذا الجد للاب من امه
وثمانية لجدة الاب من امه ولكل من اجداد الام ثلاثة عشر وكذا لو تعددت الاخوة من الاب او من
الام ولو شارك الاجداد الثمانية احد الزوجين اخذ نصيبه الاعلى والثلث للاجداد الاربعة
من قبل ابوي الام ودخل النقص على اجداد الاب الاربعة وقد يتفق مع تباعد الدرج كون الجد
من قبل الابوين فالاقرب انه يمنع الجد للاب دون الجد للام لكن للجد للام معه الثلث ولو خلف

الاجداد الاربعة من قبل الاب مع جد وواحد للام كان للجد الواحد الثلث والباقي للاجداد
الاربعة **المطلب الثالث** في ميراث اولاد الاخوة والاخوات وهم لا يمنعون مقام آبائهم مع عدمهم
يرث كل منهم نصيب من يتقرب به فان كان واحدا فله النصيب وان كان اكثر اقتسموه بالسوية
ان كانوا ذكورا او اناثا واختلفوا وكانوا من قبل الام ولو اختلفوا من قبل الاب او الابوين
كان للذكر مثل حظ الانثيين ولاولاد الاخ للاب ولهما اذا انفردوا المال وان اجتمعوا
مع ذي فرض فلهم الباقي ولاولاد الاخت للابوين او الاب مع عدم المتقرب بالابوين
النصف والباقي يرد عليهم ان لم يشاركهم غيرهم ولو كانوا اولاد الاختين فصاعدا كان
لهم الثلثان والباقي يرد عليهم ان لم يشاركهم غيرهم ولو دخل الزوج او الزوجة عليهم كان له
نصيبه الاعلى والباقي لهم ويقوم اولاد كلالة الابوين مع فقدهم ولا يرثون معهم شيئا
ولاولاد الاخ او الاخت من الام السدس بالسوية ولو كانوا اولاد اثنين فصاعدا كان
لهم الثلث لكل فريق منهم نصيب من يتقرب به بالسوية فلاولاد الاخ سدس وان كانوا احدا و
لاولاد الاخت سدس وان كانوا مائة ولو اجتمع الكلالات الثلث كان لاولاد كلالة الام الثلث
ان كان المنسوب اليها اكثر من واحد لكل فريق نصيب من يتقرب به والسدس ان كان واحدا
ولاولاد كلالة الاب والام الثلثان او الباقي فان كانوا اولاد اخ او اولاد اخت او للذكر
ضعف الانثى وان كانوا اولاد اخت فلاولاد الاخ الثلثان من الباقي للذكر ضعف الانثى و
لاولاد الاخت الثلث للذكر ضعف الانثى ويسقط اولاد كلالة الاب ولو دخل عليهم زوج او زوجة
كان له نصيبه الاعلى ولمن يتقرب بالام ثلث الاصل ان كانوا اولاد اخ واخت او اولاد اخوين
او اختين والسدس ان كانوا اولاد واحد والباقي لاولاد كلالة الابوين ان كانوا او فاقصا
فان لم يكونوا فلاولاد كلالة الاب خاصة ولو حصل رد اختص باولاد الاخوة من الابوين ولو
كانوا اولاد اخ او اخت لام واولاد اخت لاب خاصة ففي الرد الخلاف ولو اجتمع معهم الاجداد
قاسموهم كما يقاسمهم الاخوة ولو خلف ابن اخ وبنت ذلك الاخ لاب وابن اخت وبنت تلك الاخت
له وابن اخ وبنت ذلك الاخ لام وابن اخت وبنت تلك الاخت للام مع الاجداد الثمانية اخذ
الثلثين الاجداد من قبل الاب مع اولاد الاخ والاخت الاربعة فللجد والجدة ولاولاد الاخ
والاخت ثلثا الثلثين للجد ولاولاد الاخ ثلثا ذلك نصفه للجد ونصفه لاولاد الاخ والثلث
للجدة ولاولاد الاخت نصفه للجدة ونصفه لاولاد الاخت اثلاثا بينهما وثلثهما للجد والجدة من

قبل ام الاب والثلث للاجداد الاربعة من قبل الام ولاولاد الاخوة من قبلها اسداسا لكل جد سدس
ولاولاد الاخ للام سدس ولاولاد الاخت سدس آخر وتصح من ثلثمائة واربعة وعشرين ولو خلف
مع الاخوة من الاب جدا قريبا لاب ومع الاخوة من الام جدا بعيدا منهما او بالعكس فالاقرب
ان الادنى هنا يمنع الابعد مع احتمال عدمه لعدم من احتسبه ولو تجرد البعيد عن مشارك من
الاخوة منع وكذا لو كان الاعلى من الام مع واحد من قبلها منع وكذا الاقرب فيما لو خلف الجد
من قبل الام وابن اخ من قبلها مع اخ من قبل الابوين او من الاب فانه يرث الابعد مع الاقرب
الفصل الثالث في ميراث الاعمام والاخوال وفيه مطالب **الاول** في ميراث العمومة والخؤولة للعم
المنفرد المال وكذا العمات والاعمام بالسوية ان تساووا في المرتبة وكذا العمة والعمتان والعمات
ولو اجتمعوا فللذكر ضعف الانثى ان كانوا من الابوين او من الاب وللام بالسوية والمتقرب بالابوين
وان كان واحدا انثى يمنع المتقرب بالاب خاصة وان تعدد مع التساوي في الدرج ولو اجتمع
المتفرقون سقط المتقرب بالاب وكان للمتقرب بالام السدس ان كان واحدا ذكرا كان او انثى
والثلث ان كان اكثر بالسوية وان اختلفوا في الذكورية والباقي للمتقرب بالابوين واحدا كان
او اكثر ولو عدم المتقرب بالابوين قام المتقرب بالاب مقامهم يقتسمون حصة المتقرب
بالابوين للذكر ايضا ضعف الانثى ولو اجتمع الواحد من كلالة الام مع العمة للاب فصاعدا كان
للواحد السدس والباقي للعمة او ما زاد ولا رد هنا ولو خلف معهم زوجا او زوجة كان له
نصيبه الاعلى يقسم على ما ذكرناه ولا يرث ابن العم مع العم الا في مسألة اجماعية وهي ابن عم من
الابوين اولى بالمال من العم للاب ولو تغير الحال انعكس الحجب فلو كان بدل العم عمة او بدل الابن
بنتا كان الابعد ممنوعا بالاقرب وان جمع الابعد السببين ولو اجتمع مع العم وابن العم خال و
خالة فالاجود حرمان ابن العم ومقاسمة الخال والعم ويحتمل حرمان العم وابن العم وحرمان الخال
والعم وكذا لو اجتمعا مع العم للام ولو كان معهما زوج او زوجة اخذ نصيبه الاعلى وهل ياخذ
العم او ابن العم اشكال ولو تعدد احدهما او كلاهما فالاشكال اقوى ولا يرث الابعد في غير هذه
المسألة مع الاقرب والخال اذا انفرد اخذ المال وكذا ان تعدد بالسوية وان اختلفوا في الذكورية
مع تساوي النسبة وكذا الخالة والخالات والخال او الخالة وهما من الابوين يمنع المتقرب
بالاب خاصة اتحد او تعدد ولا يمنع المتقرب بالام بل ياخذ المتقرب بالام السدس ان كان واحدا
والثلث ان كان اكثر بالسوية والباقي للمتقرب بالابوين ذكورا كانوا او اناثا او هما معا بالسوية

ويقوم المتقرب بالاب مقام المتقرب بالابوين عند عدمهم ولو اجتمع الاخوال المتفرقون سقط
المتقرب بالاب وكان للمتقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كانا اكثر بالسوية والباقي
لمن يتقرب بالابوين واحدا كان او اكثر بالسوية وان كانوا ذكورا واناثا ولو اجتمع معهم
زوج او زوجة اخذ نصيبه الاعلى والباقي بين الاخوال على ما فصلناه فلو خلفت زوجا و
خالا من الام وخالا من الابوين فللزوج النصف وللخال للام السدس من الثلث وقيل سدس الباقي
والفاضل للخال من الابوين وللخال للام او الخالة السدس مع الخالة للاب والباقي للخالة من الابوين
ولا رد ولو اجتمع الاعمام والاخوال كان للخال واحدا كان او اكثر الثلث والباقي للاعمام وان كان
واحدا ولو اجتمع الاعمام والاخوال المتفرقون كان للاخوال الثلث سدس الثلث للخال والخالة
من قبل الام ولو كانا اكثر من واحد كان لهم الثلث بالسوية والباقي لمن يتقرب بالابوين بالسوية ايضا
وسقط المتقرب بالاب وسدس الثلثين للعم او العمة من قبل الام ولو كان اكثر من واحد فله
الثلث بالسوية والباقي للمتقرب بالابوين ويسقط المتقرب بالاب ولو اجتمع معهم زوج او زوجة
كان لها النصف او الربع وللخال او الخالة او لهما من قبل الابوين الثلث سدسه لمن يتقرب
بالام ان كان واحدا وثلثه ان كان اكثر بالسوية والباقي للمتقرب بالابوين وللعمومة والعمات
الباقي بعد سهم الزوجين والاخوال على ما قلناه سدسه لمن يتقرب بالام ان كان واحدا والا
فالثلث بالسوية والباقي للمتقرب بالابوين للذكر ضعف الانثى وعمومة الميت وعماته وخؤولته
وخالاته واولادهم وان نزلوا اولى من عمومة الاب وعماته وخؤولته وخالاته وعمومة الام
وعماتها وخؤولتها وخالاتها واولادهم فابن العم وان نزل اولى من عم الاب سواء اتفقا نسبا
او اختلف وهكذا عمومة الابوين واولادهم وخؤولتهما واولادهم اولى من عمومة الجد وخؤولتهما
وعم الاب من الابا اولى من ابن عم الاب من الابوين وهكذا كل قرب يمنع الابعد وان تقرب
الابعد بسببين والاقرب بسبب واحد ولو اجتمع عم الاب وعمته وخاله وخالته وعم الام
وعمتها وخالها وخالتها فلاعمام الام واخوالها الثلث بالسوية وثلث الثلثين لخال الاب وخالته
بالسوية وثلثاه لعمه وعمته للذكر ضعف الانثى وتنقسم من مائة وثمانية ويحتمل ان يكون لعم الام
وعمتها ثلثا الثلث بالسوية وثلثه لخالها وخالتها بالسوية فتنقسم من اربعة وخمسين وعلى
الاول لو زاد اعمام الام على اخوالها او بالعكس احتمل التنصيف ضعيفا والتسوية قويا ولو اجتمع
معهم زوج او زوجة دخل النقص على المتقرب بالاب من العمومة والخؤولة دون عمومة الام و
خؤولتها ولو اجتمع عم الاب وعمته من الابوين ومثلهما من الام وخاله وخالته من الابوين ومثلهما
من الام وعم الام وعمتها من الابوين ومثلهما من الام وخالها وخالتها من الابوين ومثلهما من الام كان
للاعمام والاخوال الثمانية من قبل الام الثلث ثلثه لاخوالها الاربعة بالسوية وثلثاه لاعمامها
كذلك ويحتمل قسمته اثمانا ويحتمل ان يكون ثلثا الثلث للاخوال الاربعة ثلثه لمن يتقرب بالام وثلثاه
للمتقرب بالابوين وثلثاه لاعمامها الاربعة ثلثهما لمن يتقرب بالام وثلثاهما لمن يتقرب بهما ويحتمل
قسمة الثلث نصفين نصفه للاخوال اما على التفاوت او على التسوية ونصفه لاعمامها كذلك وثلث
الثلثين لخؤولة الاب ثلثه للخال والخالة من قبل الام بالسوية وثلثاه للخال والخالة من الابوين كذلك
وثلثا الثلثين للعمين والعمتين ثلثه للعم والعمة من قبل الام بالسوية وثلثاه للعم والعمة من قبل الاب
في ميراث اولاد العمومة والخؤولة اولاد العمومة والعمات يقومون مقام آبائهم عند عدمهم ولا يرث
ابن عم مع خال وان تقرب بسببين ولا ابن خال مع عم وان تقرب بهما بل الاقرب وان اتحد سببه يمنع الابعد
وان تكثر سببه وكذا في صنفه كبني العم مع العم وبني الخال مع الخال الا المسئلة الاجماعية وقد
سلفت ولو اجتمع اولاد العمومة المتفرقين كان لاولاد العم للام السدس ان كانوا لواحد والثلث ان كانوا لاكثر
بالسوية ولاولاد العم للابوين الباقي لواحد كانوا او لاكثر للذكر ضعف الانثى وسقط المتقرب بالاب
واولاد الخؤولة يقومون مقام آبائهم عند عدمهم وياخذ كل منهم نصيب من يتقرب به ولو اجتمع
اولاد الخؤولة المتفرقين كان لاولاد الخال للام السدس ان كانوا لواحد والثلث ان كانوا لاكثر بالسوية
والباقي لاولاد الخال للابوين لواحد كانوا او لاكثر بالسوية ولو اجتمع اولاد الخال واولاد العم فلاولاد
الخال الثلث لواحد كانوا او لاكثر ولاولاد العم الباقي ثم ان تفقوا في الجهة تساووا في القسمة
والا كان سدس الثلث لاولاد الخال والخالة للام بالسوية وثلثه لاولاد المتعددة لكل نصيب
من يتقرب به بالسوية والباقي من الثلث لاولاد الخال والخالة او لهما للابوين او للاب بالسوية وسدس
الثلثين لاولاد العم او العمة للام للذكر مثل الانثى وثلثهما لاولاد المتعددة لكل نصيب من
يتقرب به للذكر مثل الانثى والباقي لاولاد العم او العمة او لهما للابوين او للاب للذكر ضعف الانثى
ولو كان معهم زوج او زوجة كان له النصف او الربع ولبني الاخوال ثلث الاصل والباقي لبني الاعمام
كما انهما لو دخلا على الاعمام والاخوال كان لهما النصف او الربع ولمن يتقرب بالام نصيبه الاعلى من اصل
التركة والباقي لقرابة الابوين فان لم يكونوا فلقرابة الاب **فايدة** قد يجتمع للوارث سببان فان
لم يمنع احدهما الاخر ورث بهما كابن عم لاب هو ابن خال لام وابن عم هو زوج او بنت عم هي زوجة

او عمة لاب هي خالة لام ولو منع احدهما الآخر ورث من جهة المانع كأخ هو ابن عم فانه يرث من
جهة الاخوة خاصة ونقل ان مجوسيا مات وخلف ابن ابن عم له من قبل ابي ابيه هو ابن ابن خال له من قبل
ام امه هو ابن بنت خالة له من قبل ابي امه هو ابن بنت عمة له من قبل ام ابيه وابني بنت عمة له اخرى من
قبل ام ابيه هما ابنا بنت خالة له ايضا من قبل ابي امه واختاهما لهما كذلك وثلث بنين بني عم له اخر من قبل
ابي ابيه وثلث بنات بنت عمة له من قبل ابي ابيه وتحقيقه ان الشخص الاول له اربع قرابات وذلك
لان عم الميت من قبل لابيه كان هو خاله لامه فولد له ابنا وكانت عمته لامه هي خالته لابيه فولدت بنتا ثم
تزوجها الابن المذكور فولدت له ابنا فله هذه القرابات الاربع فيجعل كاربعة نفر وهكذا [illegible]
العمة الاخرى الذين هم اولاد الخالة ايضا فيكون المسئلة كمن ترك خالا لام وخالتين لاب وعمتين
لام وعمة لاب اصلها مائة وثمانون ثم يجعل نصيب كل واحد منقسما على اولاده فيبلغ خمسمائة و
اربعين لذي القرابات الاربع مائتان واحد وستون ولذي القرابتين مائة وخمسة وثلاثون
ولجوا اولاد العم الثلثة ستة وتسعون ولجوا اولاد العمة ثمانية واربعون **تتمة** لو خلف عمة لاب
هي خالة لام وعمة اخرى لاب وخالة اخرى لام كان للعمتين من الاب الثلثان بالسوية وللخالة
التي هي عمة سدس الثلث وللاخرى الباقي فالفريضة من ثمانية عشر ستة وللخالة العمة سهم اخر وللخالة
الاخرى خمسة **الفصل الرابع** في ميراث الازواج للزوج مع الولد ذكرا كان او انثى او ولد الولد
وان نزل كذلك الربع ومع عدمهم اجمع النصف مع جميع الورثة والباقي للقريب ان وجد فان فقد
فلمولى النعمة فان فقد فلضامن الجريرة فان فقد قيل يرد عليه وقيل يكون للامام سواء دخل او لا
وللزوجة مع الولد وولد الولد وان نزل الثمن ومع عدمهما الربع مع جميع الوارث والباقي لمن كان
من ذوي النسب فان فقدوا اجمع فلمولى النعمة فان فقد فلضامن الجريرة فان فقد قيل يرد عليها
وقيل يكون للامام زايدا من هنا سواء دخل او لا ولمن وجد مع الولد وولد الولد وان نزل وقيل
يرد حال الغيبة الثمن ومع عدمهما الربع مع جميع الوارث والباقي لمن كان من ذوي النسب فان فقد
اجمع فلمولى النعمة فان فقد فلضامن فان فقد قيل يرد عليها وقيل الى هنا للامام وقيل يرد حال
الغيبة سواء دخل او لا ولو تعددت الزوجات كان لهن الربع مع عدم الولد بينهن بالسوية
سواء دخل بهن او ببعضهن او لا والثمن مع الولد بينهن بالسوية والمطلقة رجعية ترث في العدة
كالزوجة ويرثها الزوج فيها ولا توارث في البائن كالمطلقة ثلثا وغير المدخول بها واليائسة والمختلعة
والمباراة والمعتدة عن وطي الشبهة او الفسخ فلو رجعت المختلعة والمباراة في البذل في العدة

توارثا على اشكال اذا كان يمكنه الرجوع ولو طلق واحدة من الاربع احداهن وتزوج غيرها ثم اشتبهت
المطلقة فللاخيرة ربع الثمن او الربع والباقي بين الاربع بالسوية وهل ينسحب على غيره بان تشتبه
الخامسة ايضا او تشتبه المطلقة بواحدة او اثنتين او ثلاث اشكال ولو تزوج المريض ومات
في مرضه ورثت ان دخل والا بطل العقد ولا ميراث لها ولا مهر وكذا لو ماتت هي قبل الدخول ففي
توريثه منها نظر ولو برأ ثم مات توارثا مطلقا ولو كان المريض الزوجة فكالصحيحة والزوج يرث
من جميع ما تخلفه المراة سواء دخل او لا اذا كان العقد في غير مرض الموت اما الزوجة فان كان لها
ولد من الميت فكذلك وان لم يكن لها ولد فالمشهور انها لا ترث من رقبة الارض شيئا وتعطى
حصتها من قيمة الآلات والابنية والشجر والنخل وقيل انما تمنع من الدور والمساكن وقيل ترث من
قيمة الارض ايضا لا من العين ولو طلق المريض اربعا وخرجن من العدة ثم تزوج اربعا ودخل ثم طلقهن
وخرجت عدتهن ثم تزوج اربعا وفعل كالاول وهكذا الى آخر السنة ومات قبل البرء في ذلك
المرض من غير برء ورث جميع المطلقات وغيرهن الربع بينهن بالسوية او الثمن **الفصل الخامس**
في الولاء وانما هو ثلاثة **الاول** ولاء العتق وانما يرث المتبرع بالعتق اذا لم يتبرأ من ضمان الجريرة
ولم يكن للمعتق وارث من النسب وانما يرث المولى من اعلى ولا يرث من اسفل وهل يورث الولاء او
يورث به اشكال اقربه الثاني لقوله عليه السلام انما الولاء لمن اعتق وقوله الولاء لحمة كلحمة النسب
والنسب يورث به ولا يورث ولان الولاء يحصل بانعام السيد على العبد بالعتق وهو غير منتقل
فلا ينتقل معلوله ويرث العتيق من عصبات سيده [illegible] بعد موت العبد فعلى
هذا لو مات المعتق وخلف ولدين ثم مات احدهما عن ولد ثم العتيق ورثه الولد الباقي خاصة على الثاني
واشترك الباقي وعقب الاول نصفين على الاول ولا يجتمع الميراث بالولاء والنسب سواء اتحد
الوارث بهما او اختلف بل يرث الباقي بالنسب خاصة ولو اعتق الرجل وابنته عبدا ثم مات عنها وعن ابن
ثم مات العبد فالولاء بين البنت والابن نصفان وان قلنا البنت ترث الولاء كان لها الثلثان
فان مات الابن قبل العبد وخلف بنتا ثم مات العبد وخلف معتقة نصفه وبنت اخيها
فللمعتقة نصف ماله وباقيه لبيت المال وان جعلنا للبنت ميراثا بالولاء ورث البنت من ابيها
ان جعلنا الولاء موروثا والا فلا ولو خلف الميت بنت مولاه ومولى ابيه فتركته لبيت المال ان منعنا
البنت لانه ثبت عليه الولاء بالمباشرة والاثبت عليه باعتاق الاب ولو ماتت امراة حرة لا ولاء عليها وابواها
رقيقان لانسيبا الكفر بهما واسلمت ثم سبيا فحررت واسترقا فان خلفت معتق ابيها لم يرثها لانه

انما يرث بالولاء وهذه لا ولاء عليها ولو ماتت المعتقة وخلفت ابنها واخاها ثم مات مولاها فميراثه
لابنها على قول المفيد رحمه الله فان مات ابنها بعدها وقبل مولاها وترك عصبة كاعمامه ثم مات
العبد وترك اخا مولاته وعصبة ابنها فميراثه لاخي مولاته لانه اقرب عصبة المعتق فان انقرضوا
فعصبتها كان بيت المال احق به من عصبة ابنها ولو قلنا الولاء يورث كالمال يرثه عصبة الابن ولا
يرث العتيق من اقارب معتقه احدا الا العصبة على رأي واقرب العصبات يمنع الابعد ولو مات
المعتق وخلف ابا معتقه وابنه فللاب السدس والباقي للابن ولو كان عوض الاب جدا كان المال للابن
ولو خلف اخا معتقه وجده تساويا ولو خلف جد معتقه وابن اخي معتقه فللجد النصف ولا
بن الاخ النصف ولو خلف جدا وعما لمعتقه فالمال للجد ولو خلف المعتق ابنين ثم مات وخلف
احدهما عشرة والاخر واحدا ثم مات العبد فان جعلنا الولاء يورث كان للواحد النصف وللعشرة
النصف وان قلنا يورث به فكذلك ويحتمل كون الميراث بينهم على عددهم لكل واحد جزء من احد عشر
ولو خلف السيد ابنه وابن ابنه فمات ابنه بعده عن ابن ثم مات عتيقه فميراثه بين ابني الابن نصفان
على الثاني وكان لابن الابن الذي كان حيا عند موت ابيه على الاول ولو مات السيد عن اخ من اب وابن
اخ من الابوين فمات الاخ من الاب عن ابن ثم مات العتيق فماله لابن الاخ من الابوين وعلى الاخر هو
لابن الاخ من الاب ولو اجتمع الزوج يرث نصيبهما الاعلى والباقي للمنعم او لمن يقوم مقامه عند
عدمه **الثاني** ولاء تضمن الجريرة ومن توالى الى احد يضمن حدثه ثم ويكون ولاؤه صح وثبت به الميراث
لكن مع فقد كل مناسب ومعتق ويرث مع الزوجة والزوج فلهما نصيبهما الاعلى والباقي للضامن
وهو اولى من الامام ولا يتعدى الميراث الضامن فلو مات المضمون ورثه الضامن مع فقد النسب و
المعتق فلو مات الضامن لم يرثه المضمون ولا يضمن الا سائبة لا ولاء
عليه كالمعتق في الكفارات والنذر ومن لا وارث له **الثالث** ولاء الامامة واذا عدم كل وارث من مناسب
ومسابب ورث الامام ولو وجد معه الزوجان ففي رد الفاضل عليهما خلاف سبق فان كان الامام ظاهرا
اخذه يصنع به ما شاء وكان علي عليه السلم يضعه في فقراء بلده وضعفاء جيرانه وان كان غائبا حفظ له او
صرف في المحاويج ولا يعطى سلطان الجور مع الامن ومن مات من اهل الحرب ولم يخلف وارثا كان ميراثه
للامام وكل ما يتركه المشركون خوفا ويفارقونه من غير حرب فهو للامام وما يؤخذ صلحا او جزية فللمجاهدين
ومع عدمهم يقسم في الفقراء من المسلمين والمصالح وما يؤخذ من اموالهم حال الحرب فللمقاتلة بعد
الخمس وما اخذته سرية بغير اذن الامام فهو له خاصة وما يؤخذ غيلة في زمان الهدنة يعاد عليهم وان

كان في غيبة كان لآخذه بعد الخمس **المقصد الثالث** في اللواحق وفيه فصول **الاول** في ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا ولد
الملاعنة ترثه امه وولده وزوج او زوجة وكل من يتقرب بالام فمع الولد للام السدس ان كان ذكرا
او ذكرا وانثى والباقي للاولاد ولو لم يكن ولد فلها الثلث والباقي بالرد فان فقدت الام والاولاد ورث
الاخوة من قبلها والاجداد من قبلها ويترتبون الاقرب ومع عدمهم فالاخوال والخالات واولادهم
على المتقدم من الترتيب بالسوية في هذه المراتب ولو لم يكن للام قرابة اصلا ورثه الامام ولا
ومن يتقرب به ويرث الزوج والزوجة سهمهما مع كل درجة ويرث هو قرابة الام على الاشبه ولو اعترف
به ابوه بعد اللعان ورث الولد اباه دون العكس وهل يرث اقارب الاب مع اعترافه اشكال ولو قيل
يرثهم ان اعترفوا به او كذبوا الاب في اللعان ويرثونه كان وجها ولو خلف اخوين احدهما من الابوين
والاخر من الام تساويا لسقوط اعتبار نسب الاخ بالاب في نظر الشرع وكذا لو كان اخا لابوين واخا
لام او اختين فانهما يتساويان وكذا ابن الاخ للابوين وابن الاخ للام ولو خلف اخوين من الابوين
مع جد وجدة للام تساووا ولو انكر الحمل فلاعنها فولدت توأمين توارثا بالامومة دون الابوة فلو ماتت
الام ولا وارث سواه فميراثها له ولو كان معه ابوان او احدهما فلكل واحد السدس والباقي له ولو كان مع الا
انثى فلها النصف وللابوين السدسان ويرد الباقي اخماسا ومن تبرأ عند السلطان من جريرة ولده
ومن ميراثه ثم مات الولد قيل يرثه عصبة الاب دون الاب وليس بجيد ولا يرث احد الزانيين ولد الزنا ولا
احد من اقاربهما ولا يرثهم هو لعدم النسب شرعا وانما يرثه ولده وزوج او زوجة فان فقد الاولاد
فميراثه للامام ومع الزوجين الخلاف وروي ان ميراثه لامه ومن يتقرب بها وهي مطرحة **الفصل الثاني**
في ميراث الخنثى من له الفرجان يرث على الفرج الذي يبول منه فان بال منهما فعلى الذي يسبق منه
البول فان جاء منهما ورث على الذي ينقطع اخيرا فان تساويا اخذا وتركا حصل الاشتباه فقيل بالقرعة
وقيل يعد اضلاعه فان اختلف عدد الجنبين فذكر وان اتفقا فانثى وقيل يرث نصف النصيبين
وهو الاشهر ونبات اللحية وتفلك الثدي والحيض علامات على الاقوى وفي كيفية معرفته طرق
اربعة **الاول** ان يجعل مرة ذكرا ومرة انثى وتعمل المسالة على هذا مرة وعلى هذا اخرى ثم تضرب
احداهما في الاخرى ان تباينتا او في وفقها ان اتفقتا وتجتزئ باحديهما ان تماثلتا وبالاكثر
ان تناسبتا ثم تضربها في اثنين ثم تجمع ما لكل واحد منهما ان تماثلتا وتضرب ما لكل واحد من
احديهما في الاخرى ان تباينتا او في وفقها ان اتفقتا فما صار له وهذا يسمى التنزيل **الثاني**
ان تجعل للخنثى سهم بنت ونصف سهم بنت فلو خلف ابنا وبنتا وخنثى بسطت سهامهم فتجعل للخنثى

الابن نصفا فيكون اقل عدد يفرض للبنت اثنان وللذكر ضعفها وللخنثى نصفهما فالفريضة من تسعة ولو كان مع الخنثى ذكر فالفريضة من سبعة ولو كان معها انثى فالفريضة من خمسة **الثالث** ان تورثهم بالدعوى فيما بقى بعد ما تيقن كمسئلة الابن والبنت والخنثى للذكر الخمسان بيقين وهي ستة عشر من اربعين وهو يدعى النصف عشرين وللبنت الخمس بيقين ثمانية وهي تدعي الربع عشرة وللخنثى الربع بيقين وهو يدعي الخمسين ستة عشر والمختلف فيه ستة اسهم يدعيها الخنثى كلها فتعطيه نصفها ثلثة مع العشرة صار له ثلثة عشر والابن يدعي اربعة فتعطيه نصفها سهمين يصير له ثمانية عشر والبنت تدعي سهمين فتدفع اليها سهما صار لها تسعة ويحتمل تنزيلهم الدعوى من اصل المال فيكون الميراث في هذه المسئلة من ثلثة وعشرين لان المدعى هنا نصف وربع وخمسان ومخرجها عشرون للابن النصف عشرة وللبنت خمسة وللخنثى ثمانية تعول الى ثلثة وعشرين لان **الرابع** ان تقسم التركة نصفين فيقسم احد النصفين على الوارث على تقدير ذكورية الخنثى والنصف الاخر يرد عليهم على تقدير الانوثية كالمسئلة بعينها اصل الفريضتين خمسة لان حصة البنت على تقدير الذكورية الخمس يصير عشرة ثم تضربها في اربعة هي اصل حصتها على تقدير الانوثية فتصير اربعين تقسم نصفها وهو عشرون على ذكر وانثيين يكون للخنثى هنا خمسة وكذا للانثى وللذكر عشرة و النصف الاخر تقسم على ذكرين وانثى يكون للخنثى ثمانية وكذا للذكر وللانثى اربعة فيجتمع للخنثى ثلثة عشر وللذكر ثمانية عشر وللانثى تسعة والطريق الاول يخالف الطريق الثاني في هذه المسئلة لان على الطريق الاول تضرب فريضة الذكورية وهي خمسة في فريضة الانوثية وهي اربعة ثم اثنين في المجتمع نصيبا ربعين للخنثى على تقدير الذكورية ستة عشر وعلى تقدير الانوثية عشرة فله نصفهما ثلثة عشر وللذكر ثمانية عشر وللانثى تسعة لان للبنت سهما في خمسة وسهما في اربعة والمجموع تسعة وللذكر اثنان في خمسة وسهمان في اربعة وذلك ثمانية عشر وللخنثى سهم في خمسة وسهمان في اربعة يكون ثلثة عشر وعلى الطريق الثاني المسئلة من تسعة للخنثى الثلث وهو ثلثة عشر وثلث عشر من اربعين اقل من الثلث والطريقة الثالثة توافق الاولى في اكثر المواضع كما في هذه المسئلة **فروع** ا لو خلف ابنا وخنثى فعلى الاول تضرب اثنين في ثلثة ثم اثنين في المجتمع للذكر سبعة وللخنثى خمسة وعلى الثاني الفريضة من سبعة للذكر اربعة وللخنثى ثلثة وعلى الثالث للذكر بيقين النصف ستة وللخنثى بيقين اربعة يبقى سهمان يدعيهما كل منهما فيقسم بينهما وعلى القول في الدعوى تصح من سبعة لان مخرج النصف احدى الدعويين والثلثين الدعوى الاخرى من ستة الذكر يدعي ان

وللخنثى ثلثة وعلى الرابع من اثنا عشر لان احد النصفين يقسم نصفين والاخر اثلاثا واقل مخرج الثلث والربع اثنا عشر **ب** لو خلف انثى وخنثى ثلثة وعلى الرابع فعلى الاول الفريضة من اثنا عشر للخنثى سبعة وللانثى خمسة للانثى ثلثة وللخنثى سهمان وباقي الطرق ظاهر **ج** لو اتفق معهم زوج او زوجة صحت مسئلة الخناثى وشاركهم اولادون الزوج والزوجة ثم ضربت مخرج نصيب الزوج او الزوجة فيما اجتمع كابن وبنت وخنثى فريضتهم على الاول اربعون تضرب مخرج سهم الزوج وهو اربعة في اربعين تبلغ مائة وستين للزوج اربعون وكل من حصل له اولا سهم ضرب في ثلثة فما اجتمع فهو نصيبه من مائة وستين فللخنثى تسعة وثلثون وللذكر اربعة وخمسون وللانثى سبعة وعشرون وعلى الثاني تضرب تسعة في اربعة للزوج تسعة وللذكر اثنى عشر و للانثى ستة وللخنثى نصفهما وباقي الطرق ظاهر **د** ابوان وخنثى للابوين تارة الخمسان وتارة السدسان تضرب خمسة في ستة تبلغ ثلاثين للابوين احد عشر وللخنثى تسعة عشر وكذا على الثاني والثالث وعلى القول يصح من ستة عشر فان الابوين يدعيان الخمسين والخنثى الثلثين مخرجهما خمسة عشر والرابع كالاول ولو اعتبرت نصف نصيب كل واحد من الابوين استوى الاول والرابع في كون الفريضة ستين **ه** ابوان وخنثيان للابوين السدسان والباقي للخنثيين الفريضة من ستة للابوين سهمان ولكل خنثى سهمان على جميع الطرق فلا رد هنا ولو كان معهما احد الابوين فله تارة السدس وتارة الخمس تضرب خمسة في ستة تبلغ ثلثين ثم اثنين في ثلثين فللاب تارة الخمس اثنا عشر وتارة السدس عشرة فله نصفهما احد عشر والباقي للخناثى بالسوية وكذا باقي الطرق وعلى العول من احد وثلثين **و** احد الابوين وخنثى فالفريضة من اربعة وعشرين للاب خمسة والباقي للخنثى ان جعلنا له نصف ابن ونصف بنت وكذا على الاول والثالث لان للام السدس بيقين وفي نصف السدس بينهما وكذا الرابع وعلى الثاني ان جعلنا التفاوت باعتبار البنت الزائدة احتمل ان يكون الفريضة من اربعين للام تسعة لان للام مع البنت السدس وللبنت ثلثة ولنصف البنت نصف ثم فان ضربت اثنين في ستة تبلغ اثنى عشر وضربت ثلثة الوفق في اثنى عشر يصير ستة وثلثين للام بالتسمية ستة وبالرد سهمان والباقي للخنثى او تضرب تسعة في ستة تبلغ اربعة وخمسين للام اثنا عشر بالتسمية والرد وان جعلنا التفاوت باعتبار مجموع الزائد والبنت الاصلية احتمل ان يكون الفريضة ثمانين لان للام مع البنتين الخمس ومع البنت الربع نصيبهم من عشرين للخنثى ثلثة ارباع تضرب اربعة في عشرين للام الخمس ستة عشر وربع التفاوت وهو سهم وللخنثى ثلثة وستون والاجود ان يقال

وللبنت نصفا

وعلى الثاني من خمسة

وللخنثى ثلثة ارباع بيقين وقسم نصف

الواحدة الربع ومع البنتين الخمس فلها نصف التفاوت وان يكون من ستة وثلاثين لان الاصل ستة للام سهم

فالتفاوت وهو سهم

للام السدس وللخنثى نصف وثلثه ارباع سدس فالمخرج اربعة وعشرون للام بالتقدير اربعة
وللخنثى خمسة عشر فاما ان يجعل الفريضة تسعة عشر او يضرب تسعة عشر في اربعة وعشرين تبلغ
اربعمائة وستة وخمسين للام من كل تسعة عشر سهما اربعة ستة وتسعون والباقي للخنثى
وعلى العول من ثلثة عشر ز احد الابوين وانثى وخنثى فعلى الاول نضرب مخرج الخمس في مخرج
السدس ثم اثنين في المجتمع ثم مخرج الثلث في المرتفع وكذلك مائة وثمانون للاب على تقدير الذكورة
ثلثون وللخنثى مائة وللانثى خمسون وعلى تقدير الانوثة للاب الخمس ستة وثلاثون وللخنثى اثنان
وسبعون وكذا للانثى فياخذ نصف نصيب كل واحد فهو فرضه فللاب ثلثة وثلثون وللخنثى ستة
وثمانون وللانثى احد وستون ويحتمل ان تضرب مسئلة الخاتى وهي اثنا عشر في مسئلة الامر وهي ستون فيصير سبعمائة وعشرين للام السدس مائة وعشرين وللبنت مائتان وللخنثى مائتان
وثمانون اذ للبنت مع الخنثى خمسة من اثنى عشر وللخنثى سبعة ويبقى الرد وهو مائة وعشرون
للام على تقدير الانوثة الخمس بالنسبة اليهما معا اربعة وعشرون وتاخذ البنت من الباقي اربعين
وللخنثى ستة وخمسين سهما ثم ترجع الخنثى على الاب بنصف ما اخذه من الرد وهو سبعة
لانه اذا اخذ اربعة وعشرين التي هي الرد منهما كان ما ياخذه من الانثى عشرة سهم ومن الخنثى اربعة
عشر ونصفها عنه سبعة لانه نصف ذكر فيصير مع الاب سبعة سهما وله في الاصل مائة وعشرون
فيصير له مائة وسبعة وثلثون وللخنثى ثلثمائة وثلثة واربعون وللانثى مائتان واربعون وهذا
بناء على ان فرض الخنثى ذكرا هل يقتضي سقوط الرد بالنسبة الى البنت مطلقا اولا وبالجملة فهذه
المسئلة لا تنفك عن عسر ما وعلى الطريق الثاني للام نصف سدس ونصف خمس ومخرجها ستون
تضربها في خمسة فريضة الخنثى والانثى تبلغ ثلثمائة للام خمسة وخمسون للبنت ثمانية وتسعون
وللخنثى مائة وسبعة واربعون وعلى الاحتمال الثاني نقول قد عرفنا ان فريضة الانثى والخنثى
خمسة وللام من حصة البنت خمسها ومن نصف حصة الخنثى سدسه ومن النصف الاخر خمسه فنضرب
خمسة في خمسة يصير خمسة وعشرين للخنثى خمسة عشر ليس لها نصف فنضرب اثنين في الاصل تصير
خمسين للخنثى ثلثون ليس لنصفها نصف تضرب اثنين في خمسين تبلغ مائة للانثى اربعون تاخذ
الام منها ثمانية وللخنثى ستون تاخذ من نصفها ستة ومن نصفها الاخر خمسة يكمل لها تسعة عشر
وللانثى اثنان وثلثون وللخنثى تسعة واربعون ويحتمل ان يكون للام من سهم الخنثى سدس ثلثيه
وخمس ثلثه تضرب خمسة في خمسة ثم ثلثة وفي الستة مع المنكسر من حصة الخنثى في المرتفع

للام من حصة الانثى ستة ومن ثلثي حصة الخنثى خمسة ومن ثلثها ثلثة فيكمل اربعة عشر وللانثى
اربعة وعشرون وللخنثى سبعة وثلثون وبعكس الحال في الخنثى فياخذ الام من ثلثي حصتها
الخمس كالبنت ومن الثلث السدس لانها انما يرد على حصة البنت لان للام ان تقول انما يرد باعتبار فرض
الذكورية هو المحتمل لا بد تضرب خمسة في خمسة ثم ستة في المرتفع للام من سهم الانثى اثنا عشر وكذا
من ثلثي سهم الخنثى ومن الثلث خمسة فيكمل للام تسعة وعشرون وللانثى ثمانية واربعون و
للخنثى ثلثة وسبعون وعلى الطريق الثالث الام تدعي الخمس ستة وثلثين من مائة وثمانين ولها
باليقين السدس وثلثون والبنت تدعي الخمسين اثنان وسبعون ولها باليقين ثلثا الباقي بعد
السدس وهو سدس وثلثا سدس خمسون والخنثى تدعي ثلثي الباقي بعد السدس وهو نصف
ونصف تسع وهو مائة وله باليقين الخمسان اثنان وسبعون فيقع التنازع في ثمانية وعشرين فالخنثى
تدعيها اجمع فنعطي نصفها اربعة عشر الام وتدعي منها ستة فنعطي ثلثة والبنت تدعي اثنين
وعشرين فنعطي احد عشر وهذا الطريق يختص على الاحتمال الاول خاصة وعلى العول الام تدعي
الخمس والخنثى تدعي خمسة اتساع والانثى الخمسين ومخرج ذلك خمسة واربعون سهما للام خمس تسعة
وللبنت خمسان ثمانية عشر وللخنثى خمسة اتساع خمسة وعشرون فالمجموع اثنان وخمسون
تعول بسبعة وعلى الطريق الرابع تطلب مالا له نصف ولنصفه خمس وسدس ولسدس النصف ثلث
تضرب اثنين في خمسة ثم ستة في المجتمع ثم ثلثة في المرتفع يبلغ مائة وثمانين فيقسم تسعين احمالا
للام ثمانية عشر وللبنت ستة وثلثون وكذا الخنثى ويقسم تسعين اسداسا للام خمسة عشر ثم يقسم
الباقي اثلاثا للبنت خمسة وعشرون وللخنثى خمسون فيكمل للام ثلثة وثلثون وللبنت احد وستون
وللخنثى ستة وثمانون ح لو تعددت الخناثى تساووا في الميراث لتساويهم في الاستحقاق انه لم يفضل
بعدد الاضلاع ولا القرعة ويحتمل ان ينزلوا حالين تارة ذكورا واخرى اناثا كما يفعل في
الواحد وان ينزلوا بعدد احوالهم فللاثنين اربعة احوال وللثلاثة ثمانية احوال وللاربعة
ستة عشر وللخمسة اثنان وثلثون حالا وهكذا ثم يجمع ما لهم ان كانوا من جهة واحدة وان كانوا
من جهات جمعت ما لكل واحد منهم في الاحوال وقسمته على عدد الاحوال فالخارج بالقسمة هو
نصيبه فلو خلف بنتا وخنثيين فعلى الاول نضرب ثلثة في خمسة ثم اثنين في المجتمع يبلغ
ثلثين للبنت حال الذكورية ستة وحال الانوثة عشرة فلها نصفهما ثمانية ولكل خنثى احد عشر
هو مجموع نصف الاثنى عشر الحاصلة حال الذكورية ونصف العشرة الحاصلة حال الانوثة وعلى

في الاحوال كلها فيقسم على عدد احوالهم فما خرج بالقسمة فهو لهم

الثاني نفرض لكل واحد حالين آخرين فيفرض اكبر الخنثيين ذكرا واصغرهما انثى وبالعكس فيكون لكل خنثى في حالة ذكوريتهما اثنى عشر وفي حال انوثيتهما عشرة وللكبرى حال فرضها ذكرا خمسة عشر وللاخرى سبعة ونصف وللصغرى حال فرضها ذكرا خمسة عشر وللكبرى سبعة ونصف والبنت في الفرض الاول ستة وفي الثاني عشرة وفي الفرضين الاخيرين سبعة ونصف فيأخذ لكل وارث ربع ما حصل له في الاحوال ويجمعها فهو نصيبه فللبنت سبعة وثلثة ارباع وذلك ربع ما حصل لها في الاحوال الاربعة ولكل خنثى احد عشر سهما وثمن سهم فقد حصل التفاوت بين الاحتمالين والاجرا اعدل لما فيه من اعطاء كل واحد بحسب ما فيه من الاحتمال وفي الاولى يعطي ببعض الاحتمالات دون بعض وهو تحكم لكن هنا يحتاج الى زيادة ضرب المخرج في الاخر ولو كان عوض الانثى ذكرا فعلى الاكتفاء بالاحتمالين تضرب اربعة في ثلثة ثم اثنين في المجتمع فللذكر عشرة ولكل خنثى سبعة وعلى تقدير الاحتمالات نفرض الاكبر ذكرا والاصغر انثى فالفريضة من خمسة نضربها في اربعة عشر تصير مائة وعشرين فعلى تقدير ذكورية الجميع للذكر ستون ولكل خنثى ثلثون وعلى تقدير ذكورية الاكبر يكون له ثمانية واربعون وكذا للذكر وللاصغر اربعة وعشرون وبالعكس يكون للاكبر اربعة وعشرون وللاصغر ثمانية واربعون فللذكر ربع ما حصل له في الاحوال الاربعة تسعة واربعون ولكل خنثى خمسة وثلثون سهما ونصف على الاكتفاء بالاحتمالين يكون للذكر مائة وعشرين خمسون ولكل خنثى خمسة وثلثون فظهر التفاوت والاخير اصوب ولو كان مع الخنثيين احد الابوين فله الخمس تارة والسدس اخرى وتصح الفريضة من مائة وعشرين فان اكتفينا بالاحتمالين فللاب اثنان وعشرون وان اوجبنا الاحتمالات فله في حال ذكوريتهما عشرون وكذا حال ذكورية الاكبر خاصة وحال ذكورية الاصغر خاصة وله حال انوثيتهما اربعة وعشرون فله ربع المجموع وذلك احد وعشرون فينقص سهما لانا لا نعطيه في حال ويعطيها في ثلثة احوال فكان له ربعها ط ان جعلنا الخنثى يمنع من الرد في النصف باعتبار نصف الذكورية احتمل مع تعدد الخناثى سقوط الرد فان الاب يمنع من نصف الرد بنصف الذكورية في احدهما ومن النصف الاخر بالذكورية من الاخر وذلك لان في كل واحد منهما اعتبار نصف ذكوريتهما اعتبار ذكر والذكر مانع من الرد ويحتمل عدم ذلك فيحصل نصف الرد انا اكتفينا بالاحتمالين ولا يحجب بعدد الاحتمالات ى العمل في سهم الخناثى من الاخوة من الابوين او من الاب والعمومة والاولاد كما ذكرنا في الاولاد فلو فرضنا جدا للاب واخا له خنثى فعلى تقدير الذكورية المال نصفان وعلى

لكل واحد اربعون وعلى تقدير انوثية للجميع

ياخذها

تقدير الانوثية المال اثلاثا تضرب اثنين في ثلثة تصير ستة ثم تضرب اثنين في ستة تبلغ اثنى عشر فللجد سبعة وللخنثى خمسة ولو كانت جدة فبالعكس اما الاخوة من الام او الاخوال او اولادهم فلا حاجة في حسابهم الى هذا العمل لتساوي الذكورية والاناث وهل يصح ان يكون الاباء والاجداد خناثى قيل نعم حتى لو كان الخنثى زوجا وزوجة كان له نصف ميراث الزوج ونصف ميراث الزوجة والاقرب المنع الا ما روي ان امراة ولدت واولدت وعلى هذا الرواية يشكل النسب بينهما اذ هي ام لاحدهما واب للاخر ويشترط في اضافة الاخوة اتحاد احدهما بينهما وهو منتف هنا مسائل ا من ليس له فرج الرجال ولا النساء يورث بالقرعة فيكتب على سهم عبد الله وعلى سهم امة الله ويستخرج بعد الدعا فيورث على ما يخرج عليه ب من له راسان وبدنان على حقو واحد يوقظ احدهما فان انتبها فهما واحد وان انتبه احدهما خاصة فهما اثنان في الميراث وكذا التفصيل في الشهادة اما التكليف فاثنان مطلقا وفي النكاح واحد وان كان انثى فلا قصاص على احدهما وان تعمد مطلقا ولو تشاركا في الردع الانتباه لا دفعتان كان وقعت ان شكل ج لا يشترط في ميراث الحمل كونه حيا عند موت المورث حتى انه لو ولد لستة اشهر من موت الواطي ورث وكذا لو ولد لاقصى الحمل اذا لم تتزوج نعم يشترط انفصاله حيا ولو ترك الميت فارضين اعلى وادون كاحد الزوجين اعطى ذو الفرض نصيبه الادنى وحبس الباقي فان سقط ميتا اكمل له والا فلا ولو كان للميت ابن موجود اعطي الثلث ولو كان الموجود بنتا اعطيت الخمس ولو خلف ابا وبنتا وحملا فالاحتمالات الممكنة التي لا يخرج الى الشذوذ في الحمل عشرة فاذا اردت فريضة واحدة تقسم على جميع التقادير قلنا الفريضة على تقدير عدمه ثلثة وعلى تقدير كونه ذكرا خمسة وعلى تقدير كونه انثى اربعة وعلى تقدير كونه خنثى تسعة وعلى تقدير كونه اثنين ذكرين خمسة وعلى تقدير خنثيين اثنا عشر وعلى تقدير كونه ذكرا وانثى ستة وعلى تقدير كونه ذكرا وخنثى ثلثة عشر وعلى تقدير كونه انثى وخنثى احد عشر نضرب سبعة في ثلثة عشر ثم احد عشر في المرتفع وهو احد وتسعون يكون الفا وواحدا ثم خمسة في ذلك يكون خمسة الاف وخمسة ثم وفق التسعة في الاثنى عشر يكون ستة وثلثين نضربها في خمسة الاف وخمسة يصير مائة الف وثمانين الفا ومائة وثمانين فعلى تقدير ان يكون ذكرا او اثنين يقسم اخماسا للبنت ستة وثلثون الفا وستة وثلثون سهما فللذكر الضعف وعلى تقدير ان يكون انثى يقسم ارباعا للبنت خمسة واربعون الفا وخمسة واربعون سهما وللذكر ضعفه وعلى تقدير ان يكون خنثى يقسم اتساعا للبنت تسعة عشر الفا

كونه ذكرين سبعة وعلى تقدير

واربعون سهما وللذكر ضعفاه وللخنثى ضعف ونصف وعلى تقدير ان يكون ذكرين يقسم اسباعا للبنت سبع
وهو خمسة وعشرون الفا وسبعمائة واربعون وللذكر ضعفه وعلى تقدير ان يكون خنثيين يقسم
على اثنى عشر للبنت سدس وهو ثمانون الفا وثلثون سهما وللابن ضعفه وللخنثى مثله ونصفه
وعلى تقدير ان يكون ذكرا وانثى يقسم اسداسا للبنت سدس وللذكر ضعفه وعلى تقدير ان يكون
ذكرا وخنثى يقسم على ثلثة عشر كل قسم ثلثة عشر الفا وثمانمائة وستون للبنت ثمان وللذكر
اربعة وللخنثى ثلثة وعلى تقدير ان يكون انثى وخنثى يقسم على احد عشر كل قسم ستة عشر الفا
وثلثمائة وثمانون للبنت ثمان وللذكر اربعة وللخنثى ثلثة د دية الجنين يرثها ابواه ومن
يتقرب بهما او بالاب بالنسب والسبب في المتقرب بالام قولان **الفصل الثالث** في الاقرار
بالنسب قد تقدم اصول هذا الباب ونحن نذكرها هنا ما يتعلق بتعيين السهام من الفريضة اذا
تعارف اثنان ورث بعضهم من بعض ولا يطلب منهما بينة ولو كانا معروفين بغير ذلك النسب
لم يقبل قولهما فاذا اقر بعض الورثة بمشارك في الميراث ولم يثبت نسبه لزم المقر ان يدفع اليه ما
فضل في يده عن ميراثه ولا يجب ان يقاسم ولو اقر الابن ولا وارث سواه باخر دفع اليه نصف ما في
يده فان اقر بثالث فان صدقه الثاني وانكر الثالث الثاني ثم لم يكن له اكثر من الثلث لانه لم يبق له اكثر
منه والمشهور انه له نصف التركة وعلى الاول يحتمل ان يكون يغرم المقر الاول له سدس التركة لانه
المتلف عليه باقراره الاول ولو انكر الثاني الثالث دفع الاول الى الثالث ثلث ما بقي في يده ويحتمل
ان يلزمه دفع ثلث جميع المال لانه فوته عليه بدفع النصف الى الاول وهو يقر انه لا يستحق الا الثلث
سواء دفعه بحكم الحاكم او بغير حكمه اذا اقراره سبب الحكم سواء علم بالحال عند اقراره الاول او لم يعلم
لتساوي العمد والخطا في ضمان الاتلاف ويحتمل عدم الضمان اذا لم يعلم بالثاني حين اقراره بالاول
او لم يعلم انه اذا اقر بعد الاول لم يقبل لانه يجب عليه الاقرار بالاول اذا علمه ولا يجحده الى حاكم
ومن فعل الواجب لم يحرم فلا يضمن وان علم بالثاني وعلم انه اذا اقر بعد الاول لم يقبل ضمن
لتفويته حق غيره بتفريطه فرع ا اذا اردت معرفة الفضل فاضرب مسئلة الاقرار في مسئلة
الانكار ثم تضرب ما للمقر من مسئلة الاقرار في مسئلة الانكار اذا كانا متباينين وتضرب ما للمنكر
من مسئلة الانكار في مسئلة الاقرار فما كان بينهما فهو الفضل وان لم يكن في يده فضل
فلا شيء للمقر له كاخوة متفرقين اقر الاخ من الام باخ او اخت فلا شيء للمقر له لانه مقر على غيره سواء
اقر باخ من ام او غيره اما لو خلف اختا لام واخرى لابيه فاقرت الاولى باخرى من اي جهة كانت

فلها في مسئلة الانكار خمسة وفي مسئلة الاقرار اربعة يفضل في يدها سهم فهو للاخ
ولو اقرت الاخت من الاب باخرى من الام وكذبتها الاخت من الام فالعمل ما تقدم وتاخذ
الثالثة خمس ما في يد الاخت من الاب لان لها في مسئلة الاقرار اثنى عشر وفي مسئلة الانكار
خمسة عشر وفي مسئلة الاقرار ثمانية يفضل معها سبعة فهي للمقر بها ولو اقرت باخ من الاب
فمسئلة الاقرار هنا ثمانية عشر ومضروب المسئلتين اثنان وسبعون لها في مسئلة الاقرار
عشرون يفضل في يدها اربعة وثلثون فتسلم الى الاخ وان ضربت الوفق فالمضروب ستة وثلثون
ولو اقرت باخ او باخت من الابوين دفعت جميع ما في يدها ب لو خلف ابنين فاقر الاكبر باخوين
فصدقه الاصغر في احدهما ثبت نسب المتفق عليه فصاروا ثلثة ومسئلة الاقرار اربعة ومضروب
المسئلتين اثنى عشر للاصغر سهم من مسئلة الانكار في مسئلة الاقرار اربعة وللاكبر سهم
من مسئلة الاقرار في مسئلة الانكار ثلثة وللمتفق عليه اذا اقر بصاحبه مثل سهم الاكبر فان انكر
فمثل سهم الاصغر ويحتمل المتفق عليه ان صدق لصاحبه لم ياخذ من الاصغر الا ربع ما في يده لانه
لا يدعي اكثر منه وياخذه هو والمختلف فيه من الاكبر نصف ما في يده فيصح من ثمانية للاصغر ثلثة اسهم
وللاكبر سهمان وللمتفق عليه سهمان وللاخر سهم ويضعف بان الاصغر يقر انه لا يستحق اكثر من
الثلث وقد حضر من يدعي الزيادة فيدفع اليه كما لو ادعى دارا في يد اخر فاقر بها لغيره فقال المقر له
انها للمدعي فانها يدفع اليه ويحتمل ان يدفع الاكبر اليهما نصف ما في يده وياخذ المتفق عليه من الاصغر
ثلث ما في يده فيحصل للاصغر الثلث وللاكبر الربع وللمتفق عليه سبعة وللاكبر ستة وللسدس
والثمن وللمختلف فيه الثمن ويصح من اربعة وعشرين للاصغر ثمانية وللمتفق عليه سبعة وللاكبر ستة
وللمختلف فيه ثلثة ج لو خلف ثلثة بنين فاقر الاكبر باخ واخت فصدقه الاوسط في الاخ
والاصغر في الاخت لم يثبت نسبهما ويدفع الاكبر اليهما ثلث ما في يده والاصل ثلثة سهم الاكبر
بينه وبينهما على تسعة له ستة ولهما ثلثة وسهم الاوسط بينه وبين الاخ على اربعة له
ثلثة وللاخ سهم وسهم الاصغر ثلثه بينه وبين الاخت على سبعة له ستة ولها سهم وهي متباينة
فتضرب اربعة في سبعة ثم في تسعة ثم في اصل المسئلة تبلغ سبعمائة وستة وخمسين للاكبر ستة
في اربعة في سبعة مائة وثمانية وستون وللاوسط ثلثة في سبعة في تسعة مائة وتسعة وثمانون
وللاصغر ستة في اربعة في تسعة مائتان وستة عشر وللاخ سهمان في اربعة في سبعة ستة وخمسون
وسهم في سبعة في تسعة ثلثة وستون فيكمل له مائة وتسعة عشر وللاخت سهم في اربعة في سبعة

حصل ثلثا في بدها الاولى مسئلة الانكار ان ... الاقرار ... اذا ... الاخرى كانت ... ٢٢

الانكار اربعة وخمسة في مسئلة ...

فيفضل ثلثة ولو اقرت باخت من الاب فالعمل واحد لكن لها في مسئلة الانكار خمسة عشر ٢٢

والاوسط الى الاخ ربع ما في يده والاصغر الى الاخت سبع ما في يده ٢٢

ثمانية وعشرون وسهم في اربعة في تسعة ستة وثلثون يجتمع لها اربعة وستون ولا فرق بين
تصادقهما وتجاحدهما لانه لا فضل في يد احدهما عن ميراثه ولو كان هنا ثالث ورابع فكذب
في الجميع كان اصل المسئلة من اربعة سهم على احد عشر وسهم على تسعة وسهم على خمسة وسهم ينفرد
بالجاحد فيصح من الف وستمائة وثمانين سهما د لو خلف ثلثة اخوة لاب وادعت امراة انها
اخت الميت لابويه فصدقها الاكبر وقال الاوسط هي اخت لام وقال الاصغر لاب دفع الاكبر ما
في يده اليها ودفع الاوسط سدس ما في يده ودفع الاصغر سبع ما في يده وتصح من مائة وستة
وعشرين لان اصل المسئلة ثلثة فمسئلة الاوسط من ستة والاصغر من سبعة فتضرب ستة
في سبعة تبلغ اثنين واربعين وهو ما في يد كل واحد منهم فياخذ جميع ما في يد الاكبر ومن الاوسط
سدسه ومن الاصغر سبعه ستة صار لها خمسة وخمسون ه لو اقر الابن ولا وارث سواه بابن ثم
جحده لم يقبل ويدفع اليه نصف ما في يده فان اقر بعد جحوده باخر احتمل انه لا يلزمه شي
لانه لا فضل في يده عن ميراثه فان كان لم يدفع الى الاول شيا لزمه ان يدفع اليه نصف ما في يده
ولا يلزمه للاخر شي ويحتمل ان يلزمه دفع النصف الباقي كله الى الثاني لانه فوته عليه ويحتمل ان
يلزمه ثلث ما في يده للثاني لانه الفضل الذي في يده على تقدير كونهم ثلثة فيصير كما لو اقر بالثاني من غير
جحود و ابوان وبنتان اقتسموا التركة ثم اقروا ببنت فاعترفت البنت بانها قد استوفت نصيبها
من التركة فالفريضة في الاقرار من ثمانية عشر للابوين ستة ولكل بنت اربعة فاسقط منها نصيب
البنت المقر بها يبقى اربعة عشر للابوين منها ستة وانما اخذا ثلث اربعة عشر وذلك اربعة وثلثان
فيبقى لهما في يد البنتين سهم وثلث فاخذاه منهما فاضرب ثلثة في اربعة عشر يكون اثنين واربعين
فقد اخذ الابوان اربعة عشر وهما يستحقان ثمانية عشر يبقى لهما اربعة ياخذانها منهما ويبقى للابنتين
اربعة وعشرون ولو قالت استوفيت نصف نصيبي فاسقط سهمين من ثمانية عشر يبقى ستة عشر للابوين
ثلثها خمسة وثلث يبقى لهما ثلثا سهم فاذا ضربتها في ثلثة كانت ثمانية واربعين قد اخذا منها ستة عشر يبقى
لهما سهمان وفروع هذا الباب كثيرة **الفصل الرابع** في ميراث المجوس قيل يورثون بالانساب
والاسباب الصحيحة والفاسدة اعني ما حصل عن نكاح محرم عندنا لا عندهم كما اذا نكح امه فاولدها
فنسب الولد فاسد وسبب الام فاسد وقيل انما يورثون بالصحيح منهما كالمسلمين وقيل يورثون
بالانساب الصحيحة والفاسدة والاسباب الصحيحة خاصة وهو الاقرب فعلى هذا لو تزوج
اخته وهي بنته ورثت بالبنتية خاصة وعلى الاول ترث بالزوجية ايضا وعلى الثاني لا ميراث لها

من ضبط ما اصلنا قدر على استخراج الباقي

اصلا ولو تزوج امه فعلى الاول لها الربع والثلث اذا لم يكن له ولد والباقي يرد عليها بالقرابة اذا لم
يكن مشارك ولو منع احد السببين الاخر ورث من جهة المانع ولا بهما كبنت هي اخت من ام ترث
من جهة البنت خاصة وكذا بنت هي بنت بنت لها نصيب البنت خاصة وكذا عمة هي اخت من اب
او عمة هي بنت عمة هي بنت عمه وكذا بنت هي بنت بنت وهي بنت اخت ولو لم يمنع ورث بهما كجدة
هي اخت واما المسلمون فلا يتوارثون بالاسباب الفاسدة اجماعا فلو تزوج بمحرمة عليه اما
بالاجماع كالام من الرضاع او على الخلاف كام المزني بها والبنت من الزنا سواء اعتقد الزوج
الاباحة او لا ويتوارثون بالانساب الفاسدة فان الشبهة كالعقد الصحيح في الحاق النسب
فلو تشبهت بنت المسلم عليه بزوجته او اشتراها وهو لا يعلم بها ثم وطيها فاولدها الحق به النسب
واتفق مثل هذه الانساب وكان الحكم كما تقدم في المجوس **الفصل الخامس** في ميراث الغرقا
والمهدوم عليهم اذا مات اثنان فصاعدا بسبب كهدم او غرق او شبههما على اي واشتبه
تقدم موت احدهم وتاخره ورث بعضهم من بعض بشروط ا ان يكون لهم او لاحدهم مال فلو
لم يكن هناك مال لاحدهم لم يكن ميراث ب ان يكون الموارثة ثابتة من الطرفين فلو لم يثبت لاحدهما
سقط هذا الحكم كاخوين غرقا ولاحدهما ولد ج ان يكون الموت بسبب كالغرق والهدم والاقرب(?)
في غيرهما من الاسباب ثبوت الحكم فلو ماتوا لا بسبب كحتف انفهما سقط هذا الحكم د ان
يشتبه تقدم موت احدهما فلو علم السابق او الاقتران بطل الحكم ومع الشرائط يرث بعضهم من
بعض من تلاد ماله دون طارفه وهو ما ورثه من ميت معه على الاصح لما روي انه لو كان لاحدهما
مال صار لمن لا مال له ولانه لو ورث مما ورث منه يودي الى فرض الحياة بعد الموت وهو ممتنع عادة
وهل يجب تقديم الاضعف في التوريث قيل نعم ولا ثمرة له الا على التوريث من الجميع فلو غرق الزوجان
فرض موت الزوج اولا فللزوجة نصيبها منه ثم يفرض موتها فياخذ من تركتها الاصلية لا
مما ورثته منه ولو غرق اب وابن ورث الاب نصيبه ثم يفرض موت الاب فيرث الابن نصيبه من ماله
لا مما ورثه من الابن وما يرثه كل واحد من الاخر ينتقل الى ورثة الاحياء خاصة ولو كان كل منهما
اولى بالاخر من الاحياء كالاخوة للاب والابن من غيره انتقل مال كل واحد منهما الى صاحبه
ثم ينتقل الى ورثة الاحياء فيرث الاب مال الابن اجمع ثم ينتقل عن الاب الى اخوة الاب نفسه
وينتقل مال الاب الاصلي الى الولد ثم عنه الى اخوة الولد فيرث اخوة كل منهما مال الاخر وان

بالامومة ولو كانت اختا وهي زوجة كان لها النصف والربع والباقي يرد عليها اه مد

من م

نصيبه م

كان لهما او لاحدهما شريك في الميراث كان يكون للاب اولاد اخرى وللولد اولاد فللاب سدس
تركة الابن يأخذه الاحياء من اولاده ويأخذ اولاد الابن خمسة اسداس تركته ثم يفرض موت الاب
فيأخذ الابن نصيبه ينتقل الى اولاده وباقي تركة الاب لباقي اولاده ولو كان الغريقان متساويين
في الاستحقاق كاخوين غرقا لم يقدم احدهما على الآخر في التوريث وانتقل مال كل واحد الى الآخر فان لم
يكن لهما وارث فالميراثان للامام وان كان لاحدهما وارث كجد من ام انتقل ما صار اليه من اخيه
الى وارثه وانتقل ما صار الى الآخر الى الامام وعلى المذهب الضعيف ينبغي استعمال القرعة
ينبغي استعمال القرعة مع الفائدة كاخوين من اب لكل واحد منهما جد لام ولاحدهما مال دون
الآخر فانه يفرع في المتقدم في الميراث فان خرج ذو المال لم يرث من اخيه شيئا لكن اذا فرض موت
فيرجع الى اخيه ثلثا ورثته فيصير لجد ذي المال سبعة اسهم من تسعة ولجد المعدم سهمان
فظهرت الفائدة ولو كان الغرقى اكثر من اثنين متوارثين فالحكم كذلك يفرض موت احدهم
ويقسم تركته على الاحياء والاموات معه فما يصيب الحي يعطى وما يصيب الميت معه يقسم على ورثته
الاحياء دون الاموات وهكذا يفرض موت كل واحد الى ان يصير تركات جميعهم منقولة الى الاحياء
اذا ما اتحف انفهما واشتبه المتقدم او علم الاقتران لم يرث احدهما من الآخر بل كان ميراث كل واحد
منهما لورثته الاحياء فلو ماتت امرأة وولدها واشتبه السابق وادعى الزوج موت الزوجة اولا والاخ موت
الولد اولا كان ميراث المرأة بين الاخ والزوج نصفين وميراث الولد للزوج خاصة وحلف كل منهما
لصاحبه وكذا مع علم الاقتران الا انه لا يمين الا ان يدعيه احدهما ويدعي الآخر السبق فيقدم قول
مدعي الاقتران مع اليمين ولنذكر هنا امثلة للغرقى المتكثرة ا ثلاثة اخوة لاب منهدم عليهم خلف
كل واحد منهم اخا لام يفرض موت كل واحد منهم فيصير لمن خلف اخا لام واخوين لاب فيكون اصل
ماله اثني عشر لاخيه للام سهمان ولكل من المتوفين معه خمسة ينتقل هذا الى اخيه لامه فيكون بعد
قسمة تركة الجميع لكل اخ حي سهمان من اثني عشر من اصل تركة اخيه وخمسة اسهم من اثني عشر من اصل تركة كل
واحد من الآخرين الباقين بالانتقال من اخيه ب زوجان وابن وبنتان لهما ماتوا جميعا وخلف
الرجل اخا والمرأة ابا والابن زوجة واحدى البنتين زوجا يفرض موت الرجل اولا فاصل ماله
اثنان وثلثون منها اربعة لزوجته واربعة عشر لابنه ولا ينقسم على ورثتها فليس لها ربع صحيح
فتضرب الاصل في اثنين تبلغ اربعة وستين للزوجة ثمانية وينتقل الى ابيها ونصيب الابن
ثمانية وعشرون وينتقل منها سبعة الى زوجته والباقي الى جدته ونصيب البنت التي لها زوج اربعة

بعد ذلك اخذ اخوه ثلثي تركته
وانتقل الى جدته واخذ جد ذي المال
الثلث خاصة وان خرج المعدم
ورث ثلثي مال اخيه ثم نفرض موت

وينتقل الى ابيها

عشر ينتقل منها الى سبعة الى زوجها والباقي الى جدها واربعة عشر للبنت الاخرى وينتقل
الى جدها ثم يفرض موت الزوجة قبل سائر الورثة فاصل مالها ثمانية واربعون منها ثمانية لا
واثنا عشر لزوجها واربعة عشر لابنها وليس لها ربع صحيح فتضرب في اثنين اصل المال ستة
وتسعين منها ستة عشر لابيها واربعة وعشرون لزوجها وينتقل الى اخيه وثمانية وعشرون لابنها
ينتقل منها سبعة الى زوجته والباقي الى جدته واربعة عشر لبنتها التي لها زوج وينتقل منها سبعة
الى زوجها والباقي الى جدها واربعة عشر للبنت الاخرى وينتقل الى جدها ثم يفرض موت
الابن قبل البنتين فيكون اصل ماله اثني عشر ثلثه لزوجته واربعة لامه وينتقل الى ابيها و
الباقي خمسة لابيه وينتقل الى اخيه ثم يفرض موت الاخت التي لها زوج فيكون اصل مالها
ستة ثلثة لزوجها واثنان لامها وينتقل الى ابيها وواحد لابيها وينتقل الى اخيه ثم يقدر موت
البنت الاخرى فيكون اصل مالها ثلثة ~~وينتقل الى ابيها~~ وينتقل الى اخيه فللاخ الرجل من تركة
زوجته اربعة وعشرون من ستة وتسعين ومن تركة ابنه خمسة من اثني عشر ومن تركة بنته
التي لها زوج واحد من ستة ومن تركة بنته الاخرى اثنان من ثلثة جميع ذلك بالانتقال ولا شيء له من
الاصل ولاب المرأة من تركتها ثمانية وخمسون من ستة وتسعين منها ستة عشر من اصل مالها والباقي
بالانتقال ومن تركة الرجل خمسون من اربعة وستين ومن تركة الابن اربعة من اثني عشر ومن تركة البنت التي
لها زوج اثنان من ستة ومن تركة البنت الاخرى واحد من ثلثة جميع ذلك بالانتقال ولمن وجد الا
من تركة ابيه سبعة من اربعة وستين ومن تركة امه سبعة من ستة وتسعين بالانتقال ومن
اصل تركة ثلثة من اثني عشر ولزوج البنت من اصل تركتها ثلثة من ستة ومن تركة ابيها سبعة من اربعة
وستين ومن تركة امها سبعة من ستة وتسعين بالانتقال ج اخوان واخت لاب وام وجد لهم
من قبل ابيهم ماتوا كذلك وخلف الجد اخا والاخت زوجا والاخوة ابن اخ آخر لام فاصل مال الجد خمسة اثنان
لكل اخ وواحد للاخت وينتقل جميعا الى ابن اخيهم الحي ولا شيء لاخيه واخته مع وجود الاولاد
اولاده واصل مال كل واحد من الاخوين خمسة اثنان للجد ولا ينقسم على ورثته فتضرب في ثلثة
يبلغ اصل ماله خمسة عشر منها ستة للجد وينتقل اثنان الى اخته واربعة الى اخيه والباقي للاخ
والاخت وينتقل الى ابن اخيهما واصل مال الاخت ثلثة واحد للجد ولا ينقسم على ورثته فتضرب في
ثلثة تبلغ تسعة ثلثة منها للجد وينتقل الى ابن اخيهما فلابن الاخ جميع مال الجد وتسعة من خمسة
عشر من مال كل واحد من الاخوين وستة من تسعة من مال اختهما جميع ذلك بالانتقال ولاخ الجد

فيصير

البنت لم

واحد لامها وينتقل الى ابيها واثنان لابيها

البنت لم

الى اخيه واخته والباقي للاخوين وينتقل الى

اربعة من خمسة عشر ولكل من الاخوين واثنان من تسعة من مال اختهما وللاخت نصف ذلك جميع
ذلك بالانتقال ولا شئ للاحياء في هذه الصورة من اصول التركات الا بالانتقال د رجل وابن عمه
وابنة خالته ماتوا غرقا وخلف الرجل زوجته وابن العم ابن خال وبنت الخال زوجا اصل تركة الرجل
اثنا عشر منها ثلثة لزوجته اثنان لبنت خالته وينتقل الى زوجها وسبعة لابن عمه وينتقل
الى ابن خالته واصل تركة ابن عمه ستة واحد لابن خالته الحي والباقي للرجل وليس لها ربع فتضربها
في اربعة يبلغ الاصل اربعة وعشرين منها اربعة لابن خالته الحي وعشرون للرجل وينتقل
خمسة منها الى زوجته والباقي الى بيت المال واصل مال بنت الخال ثمانية اربعة لزوجها
واربعة للرجل ينتقل منها الى زوجته واحد والباقي لبيت المال فظهر ان للزوجة من اصل مال
زوجها ثلثة من اثنى عشر ومن مال ابن عم زوجها خمسة من اربعة وعشرين ومن مال بنت خال زوجها
واحد بالانتقال وللزوج من اصل مال زوجته اربعة من ثمانية ومن مال ابن عمها وهو الرجل
اثنين من اثنى عشر بالانتقال ولابن الخال من مال الرجل سبعة من اثنى عشر ولبيت المال ثلثة
من ثمانية من مال بنت الخال وخمسة عشر من اربعة وعشرين من مال ابن عم الرجل بالانتقال هذا
على قول بعض اصحابنا وعلى الاشهر ان لبنت الخال الثلث فتركة الرجل اثنا عشر ثلثة للزوجة واربعة
لبنت الخال عشر وينتقل الى زوجها وخمسة لابن عمه وينتقل الى ابن خاله واصل تركة ابن
عمه ثلثة واحد لابن خاله الحي والباقي للرجل وليس له ربع فتضربها في اربعة تبلغ اثنى عشر اربعة
لابن خاله الحي وثمانية للرجل ينتقل منها سهمان لزوجته والباقي لبيت المال واصل مال بنت
الخال ثمانية اربعة لزوجها واربعة للرجل ينتقل منها الى زوجته واحد والباقي لبيت المال

الفصل السادس في حساب الفرايض وفيه مطلبان **الاول** في المقدمات وهي اربعة **المقدمة الاولى** عادة الحساب اخراج الحصص من اقل عدد ينقسم على ارباب الحقوق ولا يقع فيه كسر ويضيفون
حصة كل واحد منهم الى ذلك العدد فاذا كانا ابنين قالوا لكل ابن سهم من سهمين من تركته
ولا يقولون التركة بينهما نصفان ويسمون العدد المضاف اليه اصل المال ومخرج السهام و
المخرج هو اقل عدد يخرج منه الجزء المطلوب صحيحا ومخارج الفروض الستة خمسة النصف من
اثنين والثلث والثلثان من ثلثة والربع من اربعة والسدس من ستة والثمن من ثمانية
اذا عرفت هذا فنقول الورثة ان لم يكن فيهم ذو فرض وتساووا فعدد رؤوسهم اصل المال كالبنين او
ذكور وان كانوا يقتسمون للذكر مثل حظ الانثيين فاجعل لكل ذكر سهمين ولكل انثى سهما فما
جمع

فهو اصل المال وان كان فيهم ذو فرض واصحاب فروض فاطلب عددا له ذلك السهم او تلك
السهام وينقسم الباقي بعد السهم او السهام على من بقي من الورثة ان تساووا وان تعلق بها مهم ان اختلفوا
فاذا اجتمع في الفريضة نصفان او نصف وما بقي فهي من اثنين وان اشتملت على ثلث وثلثين او احدهما وما بقي فهي من ثلثة وان اشتملت على ربع
وما بقي فهي من اربعة وعلى ثمن وما بقي فهي من ثمانية وعلى سدس وما بقي من ستة **المقدمة الثانية**
كل عددين اما ان يتساويا او يختلفا والمختلفان ان عد اقلهما الاكثر حتى افناه تداخلا ولا يمكن
ان يتجاوز الاقل نصف الاكثر ويسميان ايضا المتناسبين كثلاثة وستة واربعة واثنى عشر وان لم
يعد الاقل الاكثر فان وجد ثالث اكثر من الواحد يعد كلا منهما كذلك تشاركا ويسميان
ايضا بالمتوافقين وذلك العدد هو مخرج الكسر المشترك فيه وهذان اذا اسقط اقلهما
من الاكثر مرة او مرارا بقي اكثر من الواحد كعشرة واثنى عشر يعدهما الاثنان فاذا اسقطت العشرة
من اثنى عشر بقي اثنان فاذا اسقطتهما من العشرة مرارا فنيت بهما فهذان متوافقان بجزء ما يعدهما
وهو النصف ولو بقي ثلثة كتسعة وستة فالموافقة بالثلث وكذا الى العشرة ولو بقي احد عشر
فالموافقة بجزء من احد عشر وهكذا فان لم يعد احدهما الاخر ولا عدهما غيرهما سوى الواحد فهما المتباينان
وهما اللذان اذا اسقط الاقل من الاكثر مرة او مرارا بقي واحد كثلثة عشر وعشرين فاذا اسقطت ثلثة
عشر بقي سبعة فاذا اسقطت من ثلثة عشر بقي ستة فاذا اسقطت من [illegible] اسقطت من سبعة
بقي واحد **المقدمة الثالثة** اذا اردت ان تطلب اقل عدد ينقسم على عددين مختلفين فاعرف
النسبة بينهما فان كانا متداخلين فالمطلوب هو الاكثر منهما ولا تحتاج الى عمل اخر وان كانا
متشاركين في كسر فالمطلوب هو الحاصل من ضرب ذلك الكسر من احدهما في الاخر كما اذا طلبت عددا
ينقسم على ثمانية عشر وثلثين فوفقاهما كالسدس فسدس ايهما ضربت في الاخرى حصل
تسعون وهو اقل عدد ينقسم عليهما وان كانا متباينين فالمطلوب هو الحاصل من ضرب احدهما
في الاخر كما اذا طلبت اقل عدد ينقسم على سبعة وتسعة فهو ثلثة وستون وكذا اذا اردت اقل
عدد ينقسم على اعداد مختلفة اذا عرفت العدد المنقسم على اثنين منها عرفت العدد المنقسم
عليه وعلى الثالث ثم المنقسم عليه وعلى الرابع وهكذا مثلا اذا اردت ان تعرف اقل عدد ينقسم
على ثلثة واربعة وخمسة وستة وثمانية فالمنقسم على الثلاثة والاربعة اثنا عشر لانهما متباينان والمنقسم عليها وعلى الخمسة ستون لانهما متباينان
ايضا والمنقسم عليها وعلى الستة ستون لتداخلهما
والمنقسم عليها وعلى الثمانية مائة وعشرون لانهما متشاركان في الربع **المقدمة الرابعة**
الكسر اما مفرد ومركب فالمفرد كالسدس وجزء من خمسة عشر والمركب اما مضاف او معطوف

والمضاف كنصف سدس وجزء من خمسة عشر هي جزء من ثلثه والمعطوف كالنصف والسدس
فمخرج الكسر المفرد وهو العدد المسمى له والمنسوب اليه كالسدس مخرجه ستة وجزء من خمسة عشر
مخرجه خمسة عشر ومخرج المضاف هو العدد الحاصل من ضرب مخرج المضاف في مخرج المضاف اليه كنصف
السدس فان مخرجه هو الحاصل من ضرب اثنين مخرج النصف في ستة مخرج السدس وهو اثنا عشر
ومخرج المعطوف هو العدد المنقسم على المخارج كالنصف والسدس والعشر فان مخرج الجميع ثلثون
واذا قيل اى عدد له كسر كذا وكذا فاطلب العدد المنقسم على مخارجها واذا قيل اى عدد ينقسم مثلا كذا
على كذا مثل اى عدد ينقسم ربعه على خمسة فاطلب عددا يكون لربعه خمس واذا قيل اى عدد ينقسم
ربعه على ثلثة وخمسه على ستة فاطلب عددا لربعه ثلث وعددا آخر لخمسه سدس ثم اطلب المنقسم عليهما
فهو المطلوب واذا قيل اى عدد ينقسم الباقي منه بعد الربع والسدس على خمسة مثلا فاطلب العدد
الذي له الربع والسدس وانقص منه ربعه وسدسه ثم انظر في الباقي فان كانت الخمسة مباينة له
فاضربها في العدد الاول فما بلغ فهو المطلوب وان كانت مشاركة او داخلة فبحسب ما يقتضيه
الاصل الذي عرفت **المطلب الثاني** الفريضة اما ان تكون بقدر السهام او زائدة او ناقصة
الاول ان تكون بقدر السهام فان انقسمت من غير كسر فلا بحث كابوين واربع بنات وزوج و
ابوين الفريضة من ستة وان انكسرت فاما على فريق واحد او اكثر فالاول تضرب عددهم في اصل الفريضة
ان لم يكن بين نصيبهم وعددهم وفق كابوين وخمس بنات نصيب البنات من الفريضة اربعة ولا
وفق بينها وبين العدد فتضرب خمسة عددهن في ستة تبلغ ثلثين فمن حصل له من الوارث سهم
من الفريضة قبل الضرب اخذه مضروبا في خمسة وهو قدر نصيبه وان كان بين النصيب والعدد
وفق فاضرب الوفق من عددهن لا من النصيب في الفريضة كست بنات وابوين تضرب نصف عددهن
في الفريضة تبلغ ثمانية عشر وان انكسرت على اكثر من فريق فان كان بين نصيب كل فريق وعدده وفق
رد كل فريق الى جزء الوفق وان كان بعضهم كذلك دون بعض رد من له الوفق الى جزء الوفق وترك
الآخر بحاله وان لم يكن لاحدهما وفق فاجعل كل عدد بحاله ثم تعتبر الاعداد فان كانت متماثلة
اقتصرت على واحد وضربته في اصل الفريضة كثلثة اخوة من اب ومثلهم من ام الفريضة من ثلثة
تضرب عدد احدهم ثلثة في الفريضة تصير تسعة وان تداخلت اقتصرت على ضرب الاكثر في الفريضة
كثلثة من اب وستة من ام تضرب ستة في اصل الفريضة وهي ثلثة فللاخوة من الاب اثنا عشر ومن
الام ستة وان توافقت ضربت وفق احدهما في عدد الآخر ثم المرتفع في الفريضة كاربع زوجات وستة

اخوة الفريضة من اربعة تنكسر حصة الزوجات وكذا الاخوة وبين عدد الزوجات وعدد الاخوة
وفق بالنصف فاضرب اثنين في ستة ثم المرتفع وهو اثنا عشر في اربعة اصل الفريضة وان تباينت
ضربت احدهما في الآخر ثم المجتمع في الفريضة كاربع زوجات وخمس بنات **الثاني** ان تزيد
الفريضة على السهام فترد على ذوي السهام الا الزوج والزوجة وعدا الام مع الاخوة او يجتمع
ذو سبب مع ذي سببين فذو السببين وله الرد كابوين وبنت فللابوين السدسان وللبنت النصف
والباقي يرد اخماسا ومع الاخوة على البنت والاب خاصة ارباعا فاما ان يجعل الفريضة في اصلها
من خمسة او اربعة وتضرب مخرج الرد في اصل الفريضة ومثل احد الابوين وبنتين فالرد اخماسا
ومثل واحد من كلالة الام مع اخت لاب فالرد عليهما على رأي بالنسبة وعلى الاخت للاب خاصة
على رأي واما الخنثى مع احد الابوين ومعهما فالرد الثابت لهما مع البنت ثابت هنا نصفه وقيل
لا رد لان الاصل عدمه وانما يثبت في البنت بالاجماع وليس الخنثى بنتا وكونها تستحق نصف
ميراث بنت ان اوجب ردا لكن استحقاق نصف ميراث ابن يسقطه فتعارضا فتساقطا فرجع
الى الاصل وهو عدم الرد على الابوين ليكون الجميع للخنثى والمعتمد الاول **الثالث** ان تنقص
الفريضة عن السهام وسببه دخول الزوج او الزوجة في موضعين **ا** ابوان مع بنت وزوج ابوان
وبنتان مع زوج او زوجة احد الابوين مع بنتين وزوج فالنقص على البنت او البنات خاصة
ب اخوة من ام واخت من اب وابوين وزوج او اخوة من ام واخت من الابوين او الاب مع
احد الزوجين فالنقص هنا على المتقرب بالابوين او الاب خاصة ففي الاول يأخذ الزوجان
الادنى وفي الثاني الاعلى فان انقسمت الفريضة والا ضربت من انكسر عليهم النصيب في الاصل
فالاول كزوج وابوين وخمس بنات للابوين اربعة من اثني عشر وللزوج ثلثة يبقى خمسة للبنات
من غير كسر والثاني كان البنات بطون اربعة تضرب عددهن في اثني عشر **الفصل السابع**
في المناسخات اذا مات بعض الورثة قبل القسمة واريد قسمة الفريضتين من اصل واحد صححت
مسألة الاول فان كان نصيب الثاني ينهض بالقسمة على ورثته من غير كسر فلا بحث والا
احتيج الى عمل فنقول ان كان ورثة الثاني هم ورثة الاول من غير اختلاف في القسمة كان كالفريضة
الواحدة كاخوة ثلثة واخوات ثلث من جهة واحدة مات اخ ثم آخر ثم اخت ثم اخرى وبقي
اخ واخت فتركة الاول لمن بعده لهما اثلاثا او بالسوية وان اختلف الاستحقاق او الوارث
او هما فانه صحح الثاني على ورثته كزوجة ماتت عن ابن وبنت بعد زوجها وخلف معها ابنا وبنتا

وزوجة اخوة من ام واختان فصاعدا
من الابوين او الاب مع احد الزوجين
اخ من ام مع اخت من الابوين او الاب مع
زوج اخ من ام مع اختين فصاعدا
من الابوين او الاب

فنصيب الزوجة ثلثة من اربعة وعشرين يصح على ولديها من غير كسر والا فاضرب وفق الفريضة
الثانية في الفريضة الاولى ان كان بين نصيب الثاني من فريضة الاول والفريضة الثانية وفق
لا وفق نصيب الثاني كاخوين من ام وشقيقهما من اب وزوج مات الزوج عن ابن وبنت بين الفريضة
الاولى اثنا عشر وبين الفريضة الثانية ونصف الاولى سهم الزوج … موافقة
بالنصف فتضرب جزء الوفق من الفريضة الثانية وهو اثنان لا من النصيب في اثنى عشر يصير اربعة
وعشرين وان لم يكن بين نصيب الثاني من الفريضة الاولى والفريضة الثانية وفق بل مباينة
فاضرب الفريضة الثانية في الاولى فالمرتفع المطلوب وكل من كان له من الفريضة الاولى قسط
اخذه مضروبا في الفريضة الثانية كزوج واخوين من ام واخ من الاب مات الزوج عن ابنين
وبنت فريضة الاول من ستة للزوج ثلثة لا تنقسم على خمسة ولا وفق فاضرب الخمسة في الستة
تبلغ ثلثين ومنها تصح الفريضتان ولو كانت المناسخات اكثر من فريضتين اما بان يموت
وارث آخر في طبقة الاول او من وارث ورثة الاول فاذا انقسم نصيب الثالث على ورثته على
صحة والا عملت ما تقدم وكذا لو مات رابع فما زاد ولنذكر هنا مثالين ذكرهما بعض علمائنا **الاول**
رجل خلف ابوين وثلث زوجات وابنين وبنتا وخنثى مشكلا امرأة واحدى زوجاته هي ام
البنت وابن واحد من ابنيه واوصى لاجنبي بمثل مال لابيه الا نصف ما يبقى من الثلث بعد
اخراج نصيبه من الثلث ولاخر بمثل مال لامه الا ثلث ما يبقى ولاخر بمثل مال الابن واحد الا
سدس ما يبقى ثم وقع الهدم على الابن الذي لم … وعلى امه التي هي احدى الزوجات المذكورة
وعلى بنت الابن وخلفوا المذكورين ومات الابن الآخر وخلف ثلثة بنين وقد اقر احدهم بزوجة
لمورثه منها وماتت الزوجة الثانية ايضا وخلفت ابن ابن اخيها لابيها الذي هو ابن ابن
اختها لامها الذي هو ابن بنت اختها لابيها والذي هو ابن بنت اختها وابن بنت اخت اخرى
لابيها ايضا وماتت الزوجة الثالثة ايضا وخلفت زوجا وعما وعمة واقر الزوج ابنها قد اوصى
لاجنبي بثلث مالها ثم مات وخلف بنتين ولم يخلف غير المتوفى الاول تركة فاصل المال مائة
وثمانون للاب اربعة وعشرون وللام اربعة وعشرون وللزوجات ثمانية عشر ولكل ابن اربعة
وعشرون وللبنت اثنا عشر وللخنثى ثمانية عشر وللموصى له الاول ستة وللثاني وللثالث ثمانية
عشر ثم تقسم الاربعة والعشرين التي هي للابن المهدوم عليه على ورثته فنصيب امه ستة وينتقل
الى بنتها والباقي لبنته وينتقل الى جدتيه للذكر ضعف الانثى ثم تقسم الستة التي هي للزوجة

لاتهام

اثنا عشر

ابهام

المهدوم عليها على ورثتها فنصيب بنتها اثنان وابنها المهدوم معها اربعة وينتقل منها اثنان
الى الجدة وواحد الى جدته وواحد الى اخته فبلغ نصيب الجد ثمانية وثلثين ونصيب الجدة
احدا وثلثين ونصيب البنت احدا وعشرين واما الاربعة والعشرون التي هي حصة الابن الاخر
فنقسمها على ورثته المقر لهما فيكون لكل ابن ثمانية وللابن المقر ستة وللزوجة المقر بها
واحد ولبنتها واحد واما الستة التي هي حصة الزوجة الثالثة فلزوجها ثلثة منها واحد للموصى
له المقر به وواحد لكل بنت من بنتيه ولعمها اثنان ولعمتها واحد **الثاني** ماتت امرأة عن
زوج وثلاث بنين واوصت لاجنبي بمثل ما للزوج الا سدس المال ثم مات الزوج عن اخ لام
واخوين واخت لاب واوصى لاجنبي بمثل ما للاخ من الام الا ثمن المال ثم مات الاخ للام عن
زوجة وسبع بنات واوصى لاجنبي بمثل ما لاحدى البنات الا نصف سبع المال اصل
الفريضة اربعة للزوج سهم ولكل ابن سهم وتضيف اليها للاجنبي سهما يصير خمسة تضربها
في مخرج السدس يصير ثلاثين يعطى الزوج السدس المستثنى خمسة اسهم ولكل ابن خمسة
فبقي عشرة تقسم على خمسة للموصى له سهمان ولكل وارث سهمان فلكل ابن سبعة وكذا الزوج
وسهام ورثة الزوج ستة لاخيه من امه سهم ولكل اخ من الاب سهمان وللاخت سهم وتضيف
اليها سهم الموصى له يصير سبعة تضربها في مخرج الثمن يصير ستة وخمسين سهما وسهام
مورثهم الثاني سبعة من ثلاثين تضربها في ثمانية يصير ستة وخمسين فاضرب اصل سهام
الورثة الاولة وهي ثلثون في ثمانية اسهم يكون مائتين واربعين لكل ابن ستة وخمسون وللموصى
له ستة عشر وللزوج الموروث الثاني ستة وخمسون لاخيه لامه الثمن المستثنى سبعة اسهم
ولكل اخ من الاب اربعة عشر وللاخت سبعة يبقى اربعة عشر تقسم على سبعة للموصى له وللورثة
لكل منهم سهمان فلكل اخ للاب من الكل والمستثنى ثمانية عشر وللاخت تسعة وللاخ من
الام تسعة وللموصى له سهمان ثم سهام ورثة هذا الاخ من الام ثمانية للزوجة سهم ولكل بنت
سهم وتضيف اليها للاجنبي سهما يصير تسعة تضربها في مخرج نصف السبع اربعة عشر يكون
مائة وستة وعشرين سهما وسهام هذا الموروث تسعة من مائتين واربعين سهما وتضرب
التسعة في اربعة عشر يبلغ مائة وستة وعشرين سهما فاضرب اصل سهام الورثة الاولة وهي
مائتان واربعون في اربعة عشر يكون ثلثة الاف وثلثمائة وستين لكل ابن من الطبقة الاولى
من هذه الجملة سبعمائة واربعة وثمانون سهما وللموصى له معهم مائتان واربعة وعشرون

الثالثة فلذي القرابات الاربع خمسة
منها ولذي القرابة الواحدة واحد
واما الستة التي فهي حصة الزوجة

للزوج سبعمائة واربعة وثمانون سهما ثم لكل واحد من الاخوين للاب مائتان واثنان وخمسون وللاخت
مائة وستة وعشرون ثم للموصى له معهم ثمانية وعشرون وللاخ من الام مائة وستة وعشرون
ثم لكل واحدة من بنات هذا الاخ وهو الموروث الثالث ونعجنه نصف سبع المستثنى تسعة
اسهم يبقى اربعة وخمسون تقسم على تسعة الورثة وللموصى له لكل بنت وللزوجة ستة وللموصى
له معهم ستة فله مثل احدهن الا نصف سبع المال ونصف سبع المال تسعة اسهم النظر
الثامن في معرفة سهام الورثة من التركة وفيه طرق ا نسب سهام كل وارث من الفريضة
وتأخذ له من التركة بتلك النسبة فما كان فهو نصيبه كزوج وابوين الفريضة ستة للزوج ثلثة
وهي نصف التركة فيأخذ من التركة نصفها وللام سهمان من الستة فلها ثلث التركة وللاب
سهم وهو سدس فله سدس التركة ب ان تقسم التركة على الفريضة فما خرج بالقسمة ضربته
في سهام كل واحد فما بلغ فهو نصيبه كما لو كانت التركة اربعة وعشرين والفريضة ستة كما تقدم
فاذا قسمت التركة على ستة خرج اربعة لكل سهم تضرب الخارج وهو اربعة لكل سهم تضرب بالخارج
وهو اربعة في سهام كل وارث فما بلغ فهو نصيبه فاذا ضربنا اربعة في ثلثة نصيب الزوج
بلغ اثني عشر دينارا فهي نصيبه وتضرب اربعة في واحد نصيب الاب يكون اربعة وفي اثنين
نصيب الام نصيبها ثمانية ج التركة ان كانت صحاحا فاضرب ما حصل لكل وارث من الفريضة
في التركة فما حصل فاقسمه على العدد الذي صحت منه الفريضة فما خرج فهو نصيب الوارث
كزوجة وابوين والتركة عشرون والفريضة اثنا عشر فللزوجة ثلثة تضربها في عشرين يبلغ ستين
تقسمها على اثني عشر يخرج خمسة فللزوجة خمسة دنانير وللام اربعة تضربها في عشرين
يبلغ ثمانين تقسمها على اثني عشر يخرج ستة وثلثان فيكون للام ستة دنانير وثلثا دينار وللاب
خمسة تضربها في عشرين يصير مائة تقسم على اثني عشر يخرج ثمانية وثلث فيكون للاب ثمانية
دنانير وثلث دينار وان كان في التركة كسر فابسط التركة من جنسه بان تضرب مخرج الكسر في التركة
ثم تضيف الكسر الى المرتفع وتعمل ما عملت في الصحاح فما اجتمع للوارث قسمته على
المخرج فلو كانت التركة عشرين دينارا ونصفا فابسطها انصافا فيكون احدا واربعين فاعمل كما
عملت في الصحاح فما خرج لكل وارث من العدد المبسوط فاقسمه على اثنين فما خرج نصيبا
للواحد فهو نصيب الواحد من الجنس الذي تريده ولو كان الكسر ثلثا فاقسم التركة اثلاثا وهكذا الى
العشرة ولو كانت المسألة عددا اصم فاقسم التركة عليه فان بقي ما لا يبلغ دينارا فابسطه قراريط

اصم

فاقسمه وان بقي ما لا يبلغ قيراطا فابسطه حبات واقسمه وان بقي ما لا يبلغ حبة فابسطه ارزات
واقسمه وان بقي ما لا يبلغ ارزة فانسبه بالاجزاء اليها وعليك بالتحفظ من الخطأ واجمع ما حصل
لكل وارث فان ساوى المجموع التركة فالقسمة صواب والا فهي خطأ تذنيب لو عين الورثة نصيبه
بعضهم في عين اقتسم الباقون الباقي على نسبة سهامهم الباقية فيأخذ الاب فيبقى الباقي بعد التعيين
للزوج مع الابن م

كتاب القضاء

وفيه مقاصد الاول في التولية والعزل وفيه فصول الاول في التولي
وانما تثبت باذن الامام او نائبه ولا تثبت بنصب اهل البلد ولو تراضى خصمان بحكم بعض الرعية
فحكم لزمهما حكمه في كل الاحكام حتى العقوبات ولا يجوز نقض ما حكم به فيما لا ينقض فيه الاحكام
وان لم يرضيا بعده اذا كان بشرائط القاضي المنصوب عن الامام نعم لو رجع احدهما عن تحكيمه قبل
حكمه لم ينفذ حكمه وفي حال الغيبة ينفذ قضاء الفقيه الجامع لشرائط الافتاء فمن عدل عنه
الى قضاة الجور كان عاصيا ولو تعدد تخير المدعي لا المنكر في الترافع الى من شاء ان تساووا ولو
كان احدهم افضل تعين الترافع اليه حال الغيبة وان كان المفضول انهض اذا تساويا في الشرائط
اما حال ظهور الامام عم فالاقرب جواز العدول الى المفضول لانجبار نقصه بنظر الامام وهكذا حكم
التقليد في الفتاوى ويستحب التولية لمن يثق من نفسه بالقيام بشرائطها على الاعيان ويجب على
الكفاية ويجب على الامام تولية القضاة في البلاد فان امتنعوا من الترافع اليه حل قتالهم طلبا
للاجابة ولو تعدد من هو بالشرائط وتساووا لم يجب احدهم مع الامتناع مطلقا بل لو لم يعرف الامام
بحاله وجب عليه تعريف حاله لان القضاء من باب الامر بالمعروف ولا يجوز ان يبذل مالا ليليه الا
ان يعلم من تعين عليه ان الظالم لا يوليه الا بالمال فيجوز بذله ولا يجوز الولاية من قبل الظالم الا
اذا عرف من نفسه التمكن من الحكم بالحق فان لم يعلم به بحل الالزام فيجوز الا ان يكون الحكم بالحق في
قتل من لا يحل قتله فيحرم مطلقا ولو تعين وخاف على نفسه الخيانة وجب عليه الطلب وترك الخيانة
فان وجد من هو اصلح منه حرم عليه الطلب وللقاضي الاستخلاف مع الاذن صريحا وفحوى او بشاهد
الحال كان يكون ولايته متسعة لا تنضبط بالواحد ولو منعه عن الاستخلاف حرم وكذا لو اطلق و
تثبت الولاية بالاستفاضة كما يثبت بها النسب والملك المطلق والموت والنكاح والوقف والعتق
ولو لم يستفض شاهدين على الولاية ولا يجب قبول قوله مع عدم البينة ح ولو شهدت له الامارات
الظنية والتحكيم سائغ وان كان في البلد قاض وهل له الحبس واستيفاء العقوبة اشكال ولا ينفذ
على غير المتراضيين حتى لا يضرب دية الخطأ على عاقلة الراضي بحكمه ويجوز ان يولى عموم النظر في

الا ان يلزمه الامام ولو لم يوجد سواه احد لم يحل له الامتناع

له الامع

ستر معه م

خصوص العمل بان يقلده جميع الاحكام في بلد بعينه فينفذ حكمه في اهله ومن ياتي اليه
وان يقلده خصوص النظر في عموم العمل مثل جعلت اليك الحكم في المداينات خاصة في جميع البلاد فلا
ينفذ حكمه في غيرها ولو قال الامام من نظر في الحكم بين فلان وفلان فقد وليته ففي انعقاد الولاية
فيه نظر والالفاظ التي ينعقد بها الولاية سبعة وليتك الحكم وقلدتك واستنبتك واستخلفتك
ورددت اليك الحكم وفوضت اليك وجعلت اليك **الفصل الثاني** في صفات القاضي ويشترط
فيه البلوغ والعقل والذكورة والايمان والعدالة وطهارة المولد والعلم فلا ينعقد قضاء
الصبي وان كان مراهقا ولا المجنون ولا الكافر ولا الفاسق ولا المراة وان اجتمعت باقي الشرايط
ولا ولد الزنا ولا الجاهل بالاحكام ولا غير المستقل بشرايط الفتوى ولا يكفي فتوى العلماء بل يجب
ان يكون عالما بجميع ما وليه ضابطا حافظا على فعل الواجبات امينا ولو غلب عليه النسيان او نسي
ذكره لم يجز توليته وفي اشتراط علمه بالكتابة اشكال وكذا البصر والاقرب اشتراطهما واشتراط
والسلامة من الخرس لا الصمم ولو تعذرت الشرايط وغلب على الولايات متغلبون فسقة لم ينفذ حكم
من ولاه صاحب الشوكة ويجوز تعدد القضاة في بلد واحد سواء اشرك بينهم بان جعل كلا منهم
مستقلا او فوض الى كل منهم محلة وطرفا ولو شرط اتفاقهما في حكم فالاقرب الجواز واذا استقل كل
منهم في جميع البلد تخير المدعي في المرافعة الى ايهم شاء ولو اقتضت المصلحة توليه من لا يستكمل
الشرايط ففي الجواز مراعاة للمصلحة نظر وكل من لا يقبل شهادته لا ينفذ حكمه كالولد على والده والعبد على
سيده والعدو على عدوه ويحكم الاب لولده وعليه وكذا الاخ ولا يجوز ان يكون الحاكم احد المتنازعين
بل يجب ان يكون غيرهما واذا ولي من لا يتعين عليه فالافضل ترك الرزق له من بيت المال ان كان ذا كفاية
ويسوغ له لانه من المصالح وكذا يجوز له اذا تعين عليه ولم يكن ذا كفاية ثم يجز لانه يؤدي واجبا ولو اخذ
الجعل من المتحاكمين فان لم يتعين وحصلت الضرورة قيل جاز والاقرب المنع وان تعين او كان متكسبا
لم يجز اما الشاهد فلا يحل له الاجر على الاقامة ولا التحمل ويجوز للمؤذن والقاسم وكاتب القاضي ومترجمه
والكيال والوزان ومعلم القرآن والاداب وصاحب الديوان ووالي بيت المال ان ياخذ الرزق من بيت المال
لان ذلك كله من المصلحة **خاتمة** شرائط الاجتهاد المبيحة للقضاء والافتاء العلم معرفة تسعة اشياء
الكتاب والسنة والاجماع والخلاف وادلة العقل من الاستصحاب والبراءة الاصلية وغيرهما ولسان
العرب واصول العقايد واصول الفقه وشرايط البرهان **اما** الكتاب فيحتاج الى معرفة عشرة اشياء
العام والخاص والمطلق والمقيد والمحكم والمتشابه والمجمل والمبين والناسخ والمنسوخ في الايات

المتعلقة بالاحكام وهي نحو من خمسمائة آية ولا يلزمه معرفة جميع آيات القرآن العزيز **واما** السنة
فيحتاج الى معرفة ما يتعلق منها بالاحكام دون غيرها ويعرف المتواتر والاحاد والمسند والمتصل
والمنقطع والمرسل ويعرف الرواة ويعرف مسائل الاجماع والخلاف وادلة العقل وتعارض الادلة
والترجيح ويعرف من لسان العرب من اللغة والنحو والتصريف وما يتعلق بالقرآن المحتاج اليه
والسنة المفتقر اليها ويشترط ان يكون ذا قوة يتمكن بها من استخراج الفروع من الاصول ولا يجزي
حفظ ذلك كله من دون قوة الاستخراج ولا يشترط معرفة المسائل التي فرعها الفقهاء وفي تجزي الاجتهاد اشكال الاقرب جوازه **الفصل الثالث** في العزل ولا ينعزل القاضي الا بامرين **ا** تجدد
ما يمنع القضاء كفسق او جنون او اغماء او عمى او نسيان ولو جن ثم افاق ففي عوده ولايته ضعف سواء
عزله الامام او لا وسواء اشهد على عزله او لا ولو حكم لم ينفذ **ب** سقوط ولاية الاصل فلو تجدد
فسق المنوب او جنونه او عزله او موته انعزل النايب عنه سواء عزله الامام او لا وقيل لا ينعزل بذلك
لان النايب عنه كالنايب عن الامام اذ الاستنابة مشروطة باذن الامام وفيه نظر ولو مات الاصل
فالاقرب انعزال القضاة واذا راى الامام او نايبه المصلحة في عزل القاضي لوجه ما او لوجود من هو اكمل
منه عزله وهل يجوز عزله اقتراحا فيه نظر وهل يقف الانعزال على بلوغ الخبر فيه احتمال ينشا من مساواته
للوكيل ومن القطع بعدم انعزاله للضرر ولو قال اذا قرات كتابي هذا فانت معزول انعزل اذا قرا عليه
ولا ينعزل قبل القراءة وينعزل بانعزاله كل ماذون له في شغل معين وفي نايبه في كل ناحية خلاف ولو قال
بعد العزل قضيت بكذا لم يقبل الا بالبينة ولو شهد مع عدل ان هذا حكم به قاض ولم يسم نفسه فاشكال
ولو قال قبل العزل فهل قوله بغير حجة مع عدالته ولو ادعى على المعزول رشوة احضره القاضي وفصل
بينهما وكذا لو قال اخذ المال مني بشهادة فاسقين وان لم يذكر الاخذ فالاقرب سماع الدعوى
اذ يجب الغرم على القاضي وان لم ياخذ مع تفريطه ولو قال قضى علي بشهادة فاسقين وجب احضاره
وان لم يقم المدعي بينة فان حضر واعترف الزم وان قال لم احكم الا بشهادة عدلين قيل كلف
البينة لاعترافه بنقل المال وادعائه مزيل الضمان وفيه نظر لان الظاهر من الحكام الاستظهار
في حكمهم فيجب عليه اليمين لادعائه الظاهر ولو قال نايب المعزول اخذت هذا المال اجرة عملي
لم يقبل وان صدقه المعزول الا بحجة وفي الاكتفاء بيمينه في قدر اجرة المثل نظر ولو عزل
القاضي بعد سماع البينة قبل الحكم ثم ولي وجبت الاستعادة ولو خرج من ولايته ثم عاد
لم يجب **الفصل الثاني** في كيفية الحكم وفيه فصول **الاول** في الاداب ينبغي للحاكم اذا سار الى

بلد ولا بيّنة ان يسأل من اهله حال البلد ويتعرف منهم ما يحتاج الى معرفته واذا قدم اشاع بقدومه
وواعدهم يوما لقراءة عهده وان يسكن وسط البلد وان يجلس للقضاء في موضع بارز كرحبة او فضاء
ليسهل الوصول اليه وان يبدا باخذ ديوان الحكم من المعزول وما فيه وثايق الناس والمحاضر وهي نسخ ما
يثبت عند الحاكم والسجلات وهي نسخ ما حكم به والحجج التي للناس وان يخرج للقضاء في اجمل هيئة
من غضب وجوع وعطش وغم او فرح او وجع او احتياج الى قضاء حاجة او نعاس فان حكم في المسجد
صلى عند دخوله ركعتين ثم يجلس مستدبر القبلة ليكون وجه الخصوم اليها وقيل يستقبلها
ثم ينظر اول جلوسه في المحبوسين فيطلق كل من حبس بظلم ويعزر من اعترف انه حبس بحق اقره ومن
قال انا مظلوم لاني معسر فان صدقه غريمه اطلقه وان كذبه فان كان الحق مالا وثبت بالبينة ان له مالا
رده الى الحبس الا ان يقوم بينة بتلفه ولو لم يكن الدعوى مشتملة على اصل مال ولا يثبت له اصل
مال فالقول قوله مع اليمين في الاعسار وان قال انا مظلوم اذ لا حق علي طولب خصمه بالبينة فان
اقامها والا اطلق بعد يمينه وهل يجوز اطلاقه قبل ادعاء ابراء الظلم وان لم يحضر خصمه الاقرب المنع ولو قال
لا خصم لي ولا ادري لم حبست نودي على طلب خصمه فان لم يحضر اطلق وان ذكر غايبا وزعم انه مظلوم
ففي اطلاقه نظر اقربه انه لا يحبس ولا يطلق لكن يراقب الى ان يحضر خصمه ويكتب اليه ليعجل فان لم
يحضر اطلق ثم بعد ذلك ينظر في الاوصياء واموال الاطفال والمجانين ويعتمد معهم ما يجب من تغيير
او انفاذ واسقاط ولايتهم اما البلوغ او رشد او طرو خيانة او ضم مشارك ان ظهر عجز ثم ينظر
في امناء الحكم الحافظين لاموال الايتام والمجانين والمحجور عليهم لسفه او غيره والودايع وتفرقة
الوصايا على المساكين فيعزل الخاين ويعين العاجز بمشارك او يستبدل به ان كان اصلح ويقره ان كان
امينا قويا وان كان قد تصرف وهو اهل له نفذ وان كان فاسقا وكان اهل الوصية بالغين عاقلين معينين
مضى وضمن لهم وان كانوا غير معينين كالفقراء والمساكين احتمل الضمان اذ ليس له التصرف وعدمه
لانه وصلها الى اهله وكذا لو فرق الوصية غير الوصي ثم ينظر في الضوال واللقطة فيبيع ما يخشى
تلفه وما يستوعب مؤونته قيمته ويسلم ما عرفها الملتقط حولا اليه ان كان في يد الامين واختار
الملتقط ذلك ويحفظ ما عدا ذلك كالجواهر والاثمان الى ان يظهر اربابها ثم يامر العلماء بالحضور عنده
وقت الحكم لينبهوه على الخطاء ان وقع منه ويستوضح منهم ما عساه يشكل عليه لا ان يقلدهم فان
اخطا فاتلف لم يضمن في ماله بل في بيت المال ثم يتروى بعد ذلك في ترتيب الكاتب والمترجم والقسام
والوزان والناقد وليكن الكاتب عدلا عاقلا عفيفا عن المطامع ولا يشترط العدد اما المترجم فلا

اخذ

بد من اثنين عدلين وكذا المسمع اذا كان بالقاضي صمم ولا يشترط لفظ الشهادة ولا الحرية ولو
طلب المسمع اجرة ففي وجوب بذلها على صاحب الحق اشكال ولا يعزر من اساء ادبه في مجلسه الا بعد
الزجر باللسان والاضرار فان ظهر كذب الشاهد عزره ظاهرا ونادى عليه ويكره ان يتخذ حاجبا وقت
القضاء واتخاذ المساجد مجلسا للحكم دايما على راي والقضاء مع غضب وشبهه مما يشغل الخاطر
ولو قضى نفذ وان يتولى البيع والشراء لنفسه والحكومة وان يستعمل الانقباض المانع من اللحاج عنده
او اللين المفضي الى سقوط محله وترتيب شهود معينين **الفصل الثاني** في التسوية ويجب على الحاكم
التسوية بين الخصمين ان تساويا في الاسلام والكفر في القيام والنظر وجواب الكلام وانواع الاكرام
والجلوس والانصات والعدل في الحكم فله ان يرفع المسلم على الذمي في المجلس ويكون مجلس المسلم
اعلى من الذمي ويجوز ان يكون المسلم قاعدا والذمي قايما ولا يجب التسوية في الميل القلبي فان ادعى
احد الخصمين سمع منه والا استحب له ان يقول لهما تكلما او ليتكلم المدعي منكما ولو احس منهما
باحتشامه امر من يقول ذلك ويكره ان يخص احدهما بالخطاب فان ادعى طالب الثاني بالجواب فان اقر
ثبت الحق وان لم يقل قضيت قال للمدعي هل لك بينة فان قال لا ثم جاء ببينة فالاقرب سماعها
فلعله تذكر فان تزاحم المدعون قدم السابق ورودا فان تساووا اقرع ويقدم المسافر والمستوفز
والمراة وكذا المفتي والمدرس عند التزاحم ثم السابق يقتصر على خصومة واحدة ولا يزيد وان
اتحد المدعى عليه ولو سبق احدهما الى الدعوى فقال الاخر كنت انا المدعي لم يلتفت اليه الا بعد
انهاء الحكومة ولو بدرا دفعة سمع من الذي عن يمين صاحبه اولا ويكره ان يضيف احد الخصمين دون
صاحبه ولا ينبغي ان يحضر ولايم الخصوم ولا باس بوليمة غيرهم اذا لم يكن المقصود بالدعوى ويستحب
ان يعود المرضى ويشهد الجنائز والرشوة حرام على اخذها ويأثم دافعها ان توصل بها الى الباطل
لا الى الحق ويجب على المرتشي اعادتها وان حكم عليه بحق او باطل ولو تلفت قبل وصولها اليه ضمنها
ولا يجوز ان يلقن احد الخصمين ما فيه ضرر على خصمه ولا ان يهديه لوجوه الحجاج لانه نصب لسد باب
المنازعة ولو قطع المدعى عليه دعوى المدعي بدعوى لم يسمع حتى ينتهي الحكومة وان كان
الحكم واضحا لزمه القضاء ويستحب ترغيبهما في الصلح فان تعذر حكم بمقتضى الشرع فان اشكل
اخر حتى يظهر ولا حد له سواه ويكره ان يشفع في اسقاط او ابطال ويستحب اجلاس الغريمين بين
يدي الحاكم ولو قاما جاز **الفصل الثالث** في مستند القضاء الامام يقضي بعلمه مطلقا وغيره
يقضي به في حقوق الناس وكذا في حقه تعالى على الاصح ولا يشترط في حكمه حضور شاهد

وان اكرم

يشهد الحكم لكن يستحب ولو لم يعلم افتقر الى الحجة فان علم فسق الشاهدين او كذبهما لم يحكم وان
علم عدالتهما استغنى عن المزكي وحكم وان جهل الامرين بحث عنهما ولا يكفي في الحكم معرفة اسلامهما
مع جهل العدالة ويتوقف حتى تظهر العدالة فيحكم او الفسق فيطرح ولو حكم بالظاهر ثم تبين فسقهما
وقت الحكم نقضه ولا يجوز ان يعول على حسن الظاهر ولو اقر الغريم عنده سرا حكم بعلمه كما لو اقر في
مجلس القضاء ولا يجوز له ان يعتمد على خطه اذا لم يذكر وكذا الشاهد وان شهد معه آخر ثقة
لامكان التزوير عليه ولو كان الخط محفوظا وامن التحريف تسلط على رواية الحديث دون الشهادة
والحكم ولو شهد عنده شاهدان بقضائه ولم يذكر فالاقرب القضاء وكذا المحدث يحدث عمن اخبره
بحديثه فيقول حدثني فلان عني وكذا للقاضي الآخر ان يحكم بالشاهدين على قضائه اذا لم يكذبهما
ومن ادعى عليه انه قضى له فانكر لم يكن له التحليف كما لا يحلف الشاهد وينبغي للحاكم اذا طلب
الاستظهار في موضع الريبة ان يفرق بين الشهود خصوصا فيمن لا قوة عنده ويكره اذا
كان الشهود من ذوي البصائر والاديان القوية **الفصل الرابع** في التزكية ويجب على
الحاكم الاستزكاء مع الشك بالعدالة وان سكت الخصم الا ان يقر بعدالتهما على اشكال وهل عليه
ان يعين حال الاستزكاء مع الشاهدين الخصمين يحتمل ذلك لامكان ان يعرف بينهم عداوة وهل
يعرفهما قدر المال يحتمل ذلك ايضا لامكان ان يعدله في اليسير دون الكثير والاقرب المنع فان
العدالة لا تتجزأ وصفة المزكي كصفة الشاهد ويجب ان يكون عارفا بباطن من يعدله بكثرة ال
الصحبة والمعاشرة المتقادمة ولا يشترط المعاملة وان كانت احوط ولا يجرح الا مع المشاهدة
لفعل ما يقدح في العدالة او ان يشيع ذلك من الناس شياعا موجبا للعلم ولا يعول على سماعه من
واحد او عشرة لعدم العلم بخبرهم ولو فرضنا حصوله جرح وله ان يحكم بشهادة عدلين ان نصب
حاكما في التعديل ولا بد في التعديل من الشهادة والاتيان بلفظها وانه مقبول الشهادة فيقول
اشهد انه عدل مقبول الشهادة فرب عدل لا يقبل شهادته والاقرب الاكتفاء بالثاني ولا
يشترط ان يقول علي ولي ولا يكفي ان يقول لا اعرف منه الا الخير ولا يكفي الخط بالتعديل
مع شهادة رسولين عدلين ولو سال المدعي حبس الغريم بعد سماع بينته الى ان يثبت العدالة
قيل جاز لقيام البينة بدعواه والاقرب المنع وكذا لا يجب مطالبته برهن او ضمين وينبغي
اخفاء السؤال عن التزكية فانه ابعد من التهمة ولا يجوز الجرح والتعديل بالتسامع ويثبت
العدالة مطلقة ولا يثبت الجرح الا مفسرا على راي ولو قذفه بالزنا لم يكن قاذفا ولا يحتاج

الجرح الى تقادم المعرفة بخلاف العدالة بل يكفي العلم بموجبه ولو اختلف الشهود في الجرح والتعديل
قدم الجرح ولو تعارضت البينتان قيل يقف الحاكم ويحتمل ان يعمل بالجرح واذا ثبت الشاهد
حكم باستمرارها حتى يظهر منافيها والاحوط ان يطلب التزكية مع مضي مدة يمكن تغير
الشاهد وذلك بحسب ما يراه الحاكم من طول الزمان وقصره فان ارتاب الحاكم بعد التزكية لتوهم
غلط الشاهد فليبحث وليسأل الشاهد على التفصيل فربما اختلف كلامه فان اصر على اعادة لفظه
جاز له الحكم بعد البحث وان بقيت الريبة على اشكال ولا يثبت الجرح والتعديل الا بشاهدين
عدلين ذكرين ولا يقابل الجارح الواحد بينة التعديل ولو رضي الخصم بان يحكم عليه بشاهد
فاسق لم يصح ولو اعترف بعدالة الشاهد ففي الحكم عليه نظر فان سوغناه لم يثبت تعديله
في حق غيره ولو اقام المدعى عليه بينة ان هذين الشاهدين شهدا بهذا الحق عند حاكم فرد شهادتهما
لفسقهما بطلت شهادتهما **الفصل الخامس** في نقض الحكم اذا حكم الحاكم بحكم
خالف فيه الكتاب او السنة المتواترة او الاجماع وبالجملة اذا خالف دليلا قطعيا وجب عليه
وعلى غيره من الحكام نقضه ولا يسوغ امضاؤه سواء خفي على الحاكم به او لا وسواء انفذه الجاهل به
به او لا وان خالف به دليلا ظنيا لم ينقض كما لو حكم بالشفعة مع الكثرة الا ان يقع الحكم خطأ
بان يحكم بذلك لا لدليل قطعي ولا ظني او لم يستوف شرائط الاجتهاد ولو تغير اجتهاده
تغير اجتهاده قبل الحكم حكم بما تغير اجتهاده اليه وليس عليه تتبع قضايا من سبقه ولا قضايا غيره
من الحكام فان تتبعها نظر في الحاكم قبله فان كان من اهله لم ينقض من احكامه ما كان صوابا
وينقض غيره ان كان حقا لله تعالى كالعتق والطلاق وان كان لآدمي نقضه مع المطالبة وان لم
يكن من اهله نقض احكامه اجمع وان كانت صوابا على اشكال ينشأ من وصول المستحق الى
حقه ولو كان الحكم خطأ عند الحاكم الاول وصوابا عند الثاني ففي نقضه مع كون الاول من اهله
فهو نظر والاقرب ان كل حكم ظهر انه خطأ سواء كان هو الحاكم او السابق فانه ينقضه
ويستأنف الحكم بما علمه ولو زعم المحكوم عليه ان الاول حكم عليه بالجور لزمه النظر فيه وكذا لو ثبت
عنده ما يبطل حكم الاول ابطله وحكم الحاكم لا يغير الشيء عن صفته وينفذ ظاهرا لا باطنا
فلو علم المحكوم له ببطلان الحكم لم يستبح ما حكم له سواء كان مالا او عقدا او فسخا او طلاقا
فلو اقام شاهدي زور بنكاح امرأة لم يحل له وطؤها وان حكم بالزوجية ويجب على المرأة الامتناع
ما امكنها وعليه الاثم والمهر والحد الا ان يعتقد الاستباحة بذلك ولها ان تنكح في الباطن

غيره لكن لا تجمع بين المالين ولو شهد على طلاق فاسقان باطنا وظاهرهما العدالة وقع
واستباح كل منهما نكاحها على اشكال صورة الحكم الذي لا ينقض ان يقول الحاكم قد حكمت
بكذا او قضيت او انفذت او امضيت او الزمت او ادفع اليه ماله او اخرج من حقه او يامره بالبيع
وغيره ولو قال ثبت عندي او ثبت حقك او انت قد قمت بالحجة او ان دعواك ثابتة شرعا لم يكن
ذلك حكما ويسوغ ابطاله وينبغي ان يجمع قضاياه كل اسبوع ووثايقه وحججه ويكتب عليها
الشهر والسنة كذا **الفصل السادس** في الاعداء اذا استعدى رجل على رجل الى الحاكم اعداه
بعديه ويستدعي خصمه ان كان حاضرا سواء حرر المدعي دعواه اولا وسواء علم الحاكم بينهما
معاملة اولا ولو كان غايبا لم يستدعه الحاكم حتى يحرر الدعوى للمشقة في احضاره ان كان
احضره ان كان في بعض ولايته ولا خليفة له هناك وان كان له خليفة يحكم او كان في غير ولايته
اثبت الحكم عليه بالحجة وان كان غايبا والمستعدى عليه ان يوكل من يقوم مقامه في الحضور ولو
كان في البلد ولو استعدى على امرأة فان كانت برزة فهي كالرجل وان كانت مخدرة بعث اليها
من ينوبه في الحكم بينهما او توكل من يحضر مجلس الحكم فان ثبت عليها يمين بعث الحاكم اليها
امينه ومعه شاهدان فيستحلفها بحضرتهما فان اقرت شهدا عليها وللحاكم تعزير من يمتنع من
الحضور والتوكيل فان اختفى نادى على بابه ثلثة ايام فان لم يحضر سمر بابه وختم عليه فان لم
يحضر بعد الختم بعث الحاكم من ينادي ان لم يحضر اقام عنه وكيلا وحكم عليه فان لم يحضر فعل
ذلك وحكم عليه وله ان يحكم عليه حال الغيبة ابتداء ولو استعدى على الحاكم المعزول فالاولى
للحاكم مطالبته بتحرير الدعوى صونا للقاضي عن الامتهان فاذا حررها احضره سواء ادعى مالا
او جورا في حكم او رشوة وسواء كان مع الدعوى بينة اولا ولو ادعى على شاهدين بانهما شهدا عليه
بزور احضرهما فان اعترفا غرمهما والا طالب المدعي بالبينة على اعترافهما فان فقدها ففي
توجه اليمين عليهما اشكال اقربه ذلك ولو ادعى احد الرعية على القاضي فان كان هناك امام
رافعه اليه وان لم يكن وكان في غير ولايته رافعه الى قاضي تلك البقعة فان كان في ولايته
رافعه الى خليفته **المقصد الثالث** في الدعوى والجواب وفيه فصول **الاول**
المدعي هو الذي يترك لو ترك الخصومة او المدعي يدعي خلاف الظاهر او خلاف الاصل والمنكر
في مقابله فلو اسلما قبل الوطي فادعى الزوج التقارن فالنكاح دايم فادعت التعاقب فالزوج
هو الذي لا يترك وسكوته والمرأة تدعي الظاهر وهو التعاقب لبعد التقارن ففي تقديم احد

الودعي

احتمال ويصدق في الوطي في الرد باليمين للرخصة ان ظنا به ويشترط في المدعي البلوغ والعقل
وان يدعي لنفسه او لمن له ولاية الدعوى عنه ما يصح تملكه فلا يسمع دعوى الصغير ولا
المجنون ولا دعواه مالا لغيره الا مع الولاية كالوكيل والوصي والحاكم ونايبه ولا دعوى المسلم
خمرا او خنزيرا ولو على ذمي ولو ادعى ثمنها صح اذا اسند البيع الى الكفر ويشترط في الدعوى
الصحة واللزوم فلو ادعى هبة لم يسمع الا مع دعوى الاقباض وكذا الوقف والرهن عند
مشترطه فيه ولو ادعى فسق الحاكم او الشهود ولا بينة فادعى علم المحكوم له او المشهود له ففي
توجه اليمين على نفي العلم اشكال من حيث بطلان الحكم عنه مع الاقرار ومن انه لا يدعي حقا
لازما ولا يثبت بالنكول ولا اليمين المردودة لاشتماله على فساد فلو التمس بعد اقامة البينة
عليه احلاف المدعي على الاستحقاق اجيب ولو التمس المنكر يمين المدعي مع الشهادة لم يلزم
اجابته ولو ادعى على الاقرار فالاقرب الالزام بالجواب ولا يفتقر الى الكشف في نكاح وغيره ولو
لم تضم شيئا من حقوق الزوجية فان انكر حلف مع عدم البينة فان نكل حلفت وثبت النكاح
وكذا البحث لو كان هو المدعي ولا يسمع دعوى هذه بنت امتي لجواز ولادتها في غير ملكه ولو قال ولدتها
في ملكي لاحتمال الحرية او ملك غيره ولا تسمع البينة بذلك لم يلزمه شيء لو قرّ بما في الملك
ولو قال هذا الغزل من قطنه او هذا الدقيق او الخبز من حنطته والاقرب سماع الدعوى المجهولة
كفرس او ثوب كما يقبل الاقرار به والوصية وهل يشترط الجزم اشكال فان سوغنا
السماع مع الظن جوزنا اليمين على التهمة ولا ردهنا وان شرطنا علم المقدار افتقر في الاثمان
الى ذكر الجنس والقدر والنقد وفي دعوى غيرها الى الوصف بما يرفع الجهالة ولا يحتاج الى
قيمته وذكرها احوط ويجب في المثل ذكرها **الفصل الثاني** فيما يترتب على
الدعوى واقامتها لدعوى فالاقرب ان الحاكم لا يبتدي بطلب الجواب من الخصم الى بعد
سؤال المدعي ذلك لانه حق له فيتوقف على المطالبة فاذا ساله الحاكم فاقسامه ثلثة **الاول**
الاقرار فاذا اقر وكان جايز التصرف حكم عليه ان ساله المدعي بان يقول له قد الزمتك او
اخرج اليه من حقه وما شابهه ولو التمس ان يكتب له كتابا الزمه ان كان يعرفه باسمه ونسبه
او يعرفه عدلان او يشهد بالحلية فان ساله ان يشهد على اقراره شاهدين لزمه ايضا فان
دفع الى الحاكم ثمن القرطاس من بيت المال والا كان على الملتمس الثمن ولا يجب على الحاكم دفع الثمن
من خاصه فان ادعى الاعسار وثبت صدقه اما بالبينة المطلعة على حاله او بتصديق الخصم

الا القتل ولو ادعت انه زوجها كفى في دعوى النكاح وان سوم

الصحيح انما ملكه وكذا البينة وكذا هذه ثمرة نخلتي ولو اقر بذا البدل بدل الدم

لم يحل حبسه وانظر الى ان يوسر فان مات فقيرا سقط وان عرف كذبه حبس حتى يخرج من
الحق وان جهل بحث الحاكم فان ثبت اعساره انظر ولم يجب دفعه الى غرمائه ليستعملوه وان اشتبه
فان عرف ذا مال او كان اصل الدعوى مالا حبس حتى يثبت اعساره والا احلف على الفقر
فان نكل حلف المدعي على القدرة وحبس **الثاني** الانكار ويسال الحاكم المدعي عقيبه
الك بينة ان لم يعرف انه موضع سؤال ذلك وان عرف لم يجب فان قال نعم امر باحضارها ثم
ينظر في امرها وان قال لا بينة لي عرفه الحاكم ان له اليمين فان طلبها حلفه الحاكم ولا
يتبرع الحاكم وكذا الحالف ولا يبتدئ باليمين من غير ان يحلفه الحاكم فلو تبرع الحالف
او الحاكم باليمين وقعت لاغية ولا يعتد بها ويعيدها الحاكم بعد سؤاله وكذا لو حلف
من غير حاكم واذا حلف المنكر سقطت الدعوى عنه ولا يحل للمدعي مطالبته بعد ذلك بشيء
وان كان كاذبا في يمينه ولو ظفر له بمال لم يحل له مقاصته ويأثم مع معاودة المطالبة ولا تسمع
دعواه ولا بينة وقيل يحكم بالبينة الا ان يشترط الحالف سقوط الحق باليمين وقيل تسمع
مع النسيان وكذا لو اقام شاهدا واحدا وبذل معه اليمين نعم لو اكذب الحالف نفسه جاز
ان يطالب وان يقاص مما يجده له مع امتناعه عن التسليم وان رد المنكر اليمين على المدعي فان
حلف ثبت دعواه وان نكل سقطت وهل له المطالبة بعده فيه اشكال ولو قال المدعي قد اسقطت
عنك هذه اليمين لم تسقط دعواه فان اعاد الدعوى مرة ثانية فله احلافه ولو نكل المنكر بمعنى
انه لم يحلف ولم يرد وقال له الحاكم ان حلفت والا جعلتك ناكلا ثلث مرات استظهارا لا فرضا
فان اصر فالاقرب ان الحاكم يرد اليمين على المدعي فان حلف ثبت حقه وان امتنع سقط وقيل
يقضى بنكوله مطلقا ولو بذل المنكر اليمين بعد نكوله لم يلتفت اليه **الثالث** السكوت فان كان
لآفة من طرش او خرس توصل الحاكم الى معرفة جوابه بالاشارة المفيدة لليقين فان افتقر
الى المترجم لم يكف الواحد بل لا بد من عدلين وان كان عنادا الزمه بالجواب فان امتنع حبس حتى
يبين وقيل يجبر عليه وقيل يقول الحاكم ان اجبت والا جعلتك ناكلا ورددت اليمين
على المدعي فان اصر رد اليمين على المدعي **الفصل الثالث** في كيفية سماع البينة اذا سأل
الحاكم المدعي بعد الانكار عن البينة وذكر ان له بينة لم يأمر باحضارها لان ذلك حقه
وقيل له ذلك فان جهل قال له احضرها ان شئت فاذا احضرها لم يسألها الحاكم حتى يسأله المدعي
ذلك لانه حقه فلا يتصرف فيه من غير اذنه فاذا سأله المدعي سؤالها قال من كانت عنده شهادة

فليذكر ان شاء ولا يقول لهما اشهدا فان اقاما الشهادة لم يحكم الا بمسألة المدعي فان سأله الحكم
عرف عدالتهما بالعلم او بالتزكية واتفقت شهادتهما ووافقتا الدعوى قال للخصم ان كان عندك
ما يقدح في شهادتهم فبينه عندي فان سأل الانظار انظره الحاكم ثلثة ايام فان لم يأت بجارح
حكم عليه بعد سؤال المدعي وان ارتاب بالشهادة فرقهم وسأل كل واحد عن جزئيات
القضية فيقول في اي وقت شهدت وفي اي مكان وهل كنت وحدك وهل كنتما قبل من شهد فان اختلفت
اقوالهم بطلها وكذا يبطلها لو لم توافق الدعوى وان اتفقت فلو ادعى على زيد مائة دينار نقدا
منه فانكر فشهد واحد بقبض المال لكن بعضه نقد وبعضه جنس منه وشهد الاخر بقبضه
نقدا لكن من وكيله سقطت البينة ولو قال المدعي لي بينة واريد احلافه ثم احضر البينة لا
حتى لم يكن له ذلك ولو رضي باليمين واسقاط بينته جاز ولو اقام شاهدا واحدا وحلف ثبت
حقه وان نكل لم يثبت حقه في هذا المجلس واذا اقام المدعي عدلين لم يستحلف مع البينة
الا ان يكون الشهادة على ميت فيستحلف على بقاء الحق في ذمته استظهارا اما لو اقام بينة
بعارية عين او غصبيتها كان له انتزاعها من غير يمين ولو كانت الشهادة على صبي او مجنون او غائب
فالاقرب ضم اليمين ويدفع الحاكم من مال الغائب بعد التكفيل ولو ادعى له حال الموت ففي وجوب
اليمين مع البينة نظر اشكال ولو اقام شاهدا واحدا حلف يمينا واحدا ولو قال المدعي لي بينة غائبة
خيره الحاكم بين الصبر واحلاف الغريم وليس له ملازمته ولا مطالبته بكفيل وكذا لو اقام شاهدا
واحدا وان كان عدلا وقيل له حبسه او المطالبة بكفيل لقدرته على اثبات حقه باليمين
فيحبس الى ان يشهد آخر وليس بجيد ويكره للحاكم ان يعنت الشهود بان يفرق بينهم اذا كانوا من   والاحكام
اهل البصيرة والورع ويستحب في موضع الريبة ولا يجوز للحاكم ان يتعتع الشاهد وهو ان
يداخله في الشهادة او يتعقبه بل يكف عنه الى ان يذكر ما عنده وان تردد ولا يرغبه في الاقامة
لو توقف ولا يزهده ولا يوقف عزم الغريم عن الاقرار الا في حقه تعالى **الفصل الرابع**
في الاحلاف وفيه فصول **الاول** لا ينعقد اليمين الموجبة للبراءة من الدعوى الا بالله تعالى
ولو كان كافرا وقيل يقتصر في احلاف المجوسي مع لفظ الجلالة الى ما يزيل الاحتمال لانه يسمي النور
الها ولا يجوز الاحلاف بغيره من كتاب منزل او نبي مرسل او امام او مكان شريف والابوين
فان راى الحاكم احلاف الذمي بما يقتضيه دينه اردع جاز في كل مدعى عليه من مسلم او كافر او   وهو ثبت
امراة او رجل ويستحب للحاكم وعظ الحالف قبله ويكفي قول والله ما له عندي حق وينبغي التغليظ

بالقول والمكان والزمان في الحقوق كلها وان قلت الا المال فلا يغلظ في اقل من نصاب القطع
فالقول مثل والله الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المدرك
والمهلك الذي يعلم من السر ما يعلمه من العلانية ما لهذا المدعي علي شيء مما ادعاه وغير ذلك
من الفاظ يراها الحاكم والمكان كالمساجد والحرم والزمان كيوم الجمعة والعيد وبعد الزوال
ويغلظ على الكافر بما يعتقده مشرفا من الامكنة والازمنة والاقوال ولو امتنع الحالف من
التغليظ لم يجبر عليه ولا يحل يمينه لو حلف على تركه ولو ادعى العبد وقيمته اقل من النصاب
العتق فانكر مولاه لم يغلظ في يمينه ولو رد فحلف العبد غلظ لانه يدعي العتق وكل ما لا
يثبت بشاهد ويمين يجري فيه التغليظ ويجري في عيوب النساء وحلف الاخرس بالاشارة وقيل
يوضع يده على اسم الله تعالى وقيل يكتب في لوح صورة اليمين ويغسل بالماء فان شرب برئ
وان امتنع نكل ولا يستحلف الحاكم الا في مجلس حكمه الا لعذر فيستنيب الحاكم للمريض والمخدرة
من يحلفهما في منزلهما وشرط اليمين ان يطابق الانكار او الدعوى وان يقع بعد عرض القاضي

الفصل الثاني في الحالف ويشترط فيه البلوغ والعقل والاختيار والقصد وتوجه دعوى
صحيحة عليه فلا عبرة بيمين الصبي وان ادعى البلوغ لم يحلف عليه بل يصدق مع امكانه
ولو قال انا صبي لم يحلف بل ينتظر بلوغه نعم لو ادعى الصبي المشرك انه استنبت الشعر
بالعلاج حلف والا قتل ويحتمل ان يحبس حتى يبلغ ثم يحلف فان نكل قتل ولو حلف المجنون
او المكره او السكران او النائم او الغافل والمغمى عليه لم يعتد بها ويحلف الكامل في انكار
المال والنسب والولاء والرجعة والنكاح والظهار والايلاء ولا يحلف في حدود الله تعالى ولا
القاضي ولا الشاهد ويحلف القاضي بعد العزل ولا يحلف الوصي والقيم فلا يقبل اقرارهما على
الميت ولا من ينكر الوكالة باستيفاء الحق فانه وان علم انه وكيل فيجوز جحود الموكل ويجوز للوكيل
بالخصومة اقامة البينة على وكالته من غير حضور الخصم والحالف قسمان منكر ومدع اما المنكر
فانما يحلف مع فقد بينة المدعي ومع وجودها اذا رضي المدعي بتركها واليمين واما المدعي فانما
يحلف مع الرد او النكول على رأي فان ردها المنكر توجهت فان نكل سقطت اجماعا ولو رد المنكر
اليمين ثم بذلها قبل الاحلاف قيل ليس له ذلك الا برضى المدعي وفيه اشكال ينشأ من ان ذلك
تفويض لا اسقاط ويحلف المدعي مع اللوث في دعوى الدم واذا ادعى على المملوك فالغريم مولاه
سواء كانت الدعوى مالا او جناية والاقرب عندي توجه اليمين عليه فان نكل رددت

على المدعي وتثبت الدعوى في ذمة العبد يتبع بها بعد العتق ولا تسمع الدعوى في الحدود مجردة
عن البينة ولا تتوجه اليمين على المنكر ولو قذفه ولا بينة فادعى عليه قيل له احلافه ليثبت الحد
على القاذف وفيه نظر من حيث انه لا يمين في حد ومنكر السرقة يحلف لاسقاط الغرم فان نكل حلف المدعي
ويثبت المال دون القطع وكذا لو حلف مع شاهد ولا يحلف مدعي ابدال النصاب في الحول
ولا مدعي الخرص ولا مدعي الاسلام قبل الحول بل يصدق فيه ولو اقام شاهدا فاعرض عنه وقنع بيمين المنكر
او كان له بينة كاملة فاعرض عنها او قال اسقطت البينة وقنعت بيمين المنكر فالاقرب ان له الرجوع
الى البينة واليمين مع شاهد قبل الاحلاف ولو شهد للميت واحد بدين ولا وارث قيل يحبس
حتى يحلف او يقر لتعذر اليمين من المشهود له وكذا لو ادعى الوصي الوصية للفقراء واقام
شاهدا فانكر الوارث وفيه نظر ولو احاط الدين بالتركة لم يكن للوارث التصرف في شيء منها
الا بعد الاداء او الاسقاط وهل يكون التركة على حكم مال الميت الاقرب تعلق الدين بها تعلق الرهن
فاليمين للوارث على ما يدعيه لمورثه وعليه ولو اقام شاهدا حلف هو دون الديان فان امتنع
فللديان احلاف الغريم فيما منهم لا من الوارث فلو حلف الوارث بعد ذلك كان للديان
الاخذ من الوارث ان اخذ وهل ياخذون من الغريم اشكال **الفصل الثالث** المحلوف عليه
وانما يحلف على البت في فعل نفسه وغيره ونفي فعل نفسه اما نفي فعل غيره فيحلف على عدم العلم
والضابط ان اليمين على العلم دائما ولا يجوز ان يحلف مع الظن الغالب ولا يحل له اليمين البت
لظن يحصل من قول عدل او خط او قرينة حال من نكول الخصم وغيره فلو ادعى عليه ابتياع او
اتهاب او قرضا وجناية حلف على البت ولو ادعى على مورثه لم يتوجه اليمين الا ان يدعي عليه
العلم فيحلف على نفيه فيقول لا اعلم على مورثي دينا ولا اعلم منه اتلافا وبيعا وهل يثبت في
نفي ارش الجناية عن العبد اشكال ويحلف البت في نفي الاتلاف عن بهيمته التي قصر فيها بتسريحها
ولو قال قبض وكيلك حلف على نفي العلم ويكفي مع الانكار على نفي الاستحقاق وان نفى الدعوى
على رأي ولو ادعى المنكر الابراء والاقباض انقلب مدعيا والمدعي منكرا فيكفي المدعي اليمين
على بقاء الحق وله ان يحلف على نفي ذلك ويكون آكد وليس لازما وكل ما يتوجه الجواب عن الدعوى
فيه يتوجه معه اليمين ويقضى على المنكر به مع النكول ورد اليمين حتى النسب والعتق والنكاح
ولا يتوجه اليمين على الوارث ما لم يدع عليه علم موت مورثه وبحقه وانه ترك مالا في يده ولو سلم
المدعي جهل الوارث باحدهما لم يتوجه عليه حق ويكفي في العلم بالموت والحق نفي العلم

وفي ادعاء المال في يده البت والنية نية القاضي فلا يصح تورية الحالف ولا قوله ان شاء الله
في نفسه ولو كان القاضي يعتقد ثبوت الشفعة مع الكثرة لم يكن لمعتقد نفيها الحلف على
نفي اللزوم تورية ولا اعتقاد نفسه بل الاقرب الزام القاضي حينئذ لانه ما ظاهرا وعليه ان يحلف وهل
يلزمه باطنا اشكال اقربه اللزوم ان كان مقلدا لا مجتهدا **الفصل الرابع** في حكم اليمين
وهو انقطاع الخصومة ابدا لا براءة الذمة وليس للمدعي بعد ذلك المطالبة ولا اقامة البينة وان لم
يعلم ان له بينة ولو قال كذب شهودي بطلت البينة والاقرب عدم بطلان الدعوى وح
لو ادعى الخصم اقراره بكذبهم واقام شاهدا لم يكن له ان يحلف ليسقط البينة لان مقصوده الطعن
وان قلنا ببطل جاز الحلف لاسقاط الدعوى بالمال ولو قال حلفني مرة فليحلف على انه ما حلفني
سمع على اشكال فلو اجابه بانه حلفني مرة على انه ما حلفته فليحلف انه ما حلفني لم يسمع للتسلسل
ولو قدر المدعي على انتزاع عينه من يد خصمه فله ذلك ولو قهرا بمساعدة الظالم ما لم يثر فتنة
لم ياذن الحاكم ولو كان حقه دينا فان كان الغريم مقرا باذلا لم يستقل بالاخذ من دون اذنه لان له
الخيار في جهة القضاء فان امتنع استقل الحاكم دونه ايضا ولو كان جاحدا وله بينة تثبت عند
الحاكم وامكن الوصول اليه فالاقرب جواز الاخذ من دون اذن الحاكم ولو لم يكن بينة او تعذر
الوصول الى الحاكم ووجد الغريم من جنس ماله استقل بالاخذ ولو كان المال عنده وديعة ففي
الاخذ خلاف اقربه الكراهية ولو كان المال من غير الجنس اخذه بالقيمة العدل ولا يعتبر
رضا المالك وله بيعه وقبض ثمنه عن دينه ولو تلفت قبل البيع لم يضمن والاقرب الضمان لانه
قبض لم ياذن فيه المالك ويتقاصان ح وكل من ادعى ما لا يد لاحد عليه ولا منازع فيه فقضى له
كالكيس بحضرة جماعة ادعاه احدهم ولم ينازعه غيره ولا يد لاحد عليه ولو انكسرت سفينة في
البحر فلاهله ما اخرجه البحر وما اخرج بالغوص فلمخرجه ان تركه بنية الاعراض ولو حلف الوارث على نفي العلم
الدين او الاستحقاق لم يمنع المدعي من اقامة البينة **الفصل الخامس** في اليمين مع الشاهد كل
ما يثبت بشاهد وامراتين يثبت بشاهد ويمين الا عيوب النساء وهو كل ما كان مالا او المقصود
منه المال كالدين والقرض والغصب وعقود المعاوضات كالبيع والصلح والاجارة والقراض
والهبة والوصية له والجناية الموجبة للدية كالخطاء وعمد الخطاء وقتل الوالد ولده والحر العبد
وكسر العظام والجائفة والمامومة ولا يثبت الخلع والطلاق والرجعة والعتق والكتابة والتدبير
والنسب والوكالة والوصية اليه وعيوب النساء بالشاهد واليمين اما النكاح فاشكال اقربه

الثبوت

الثبوت ان كان المدعي هو الزوجة والوقف يقبل فيه لانه عندنا ينتقل الى الموقوف عليه
ولا فرق بين ان يكون المدعي مسلما او كافرا عدلا او فاسقا رجلا او امراة ويشترط شهادة الشاهد
اولا وثبوت عدالته قبل اليمين فلو حلف قبل اداء الشهادة او بعدها قبل التعديل وقعت
لاغية وافتقر الى اعادتها والاقرب ان الحكم يتم بالشاهد او بثبوت عدالته قبل اليمين و اليمين
معا لا باحدهما والفائدة الغرم مع الرجوع ولا يثبت دعوى الجماعة مع الشاهد الا بحلف كل واحد
منهم فمن حلف ثبت نصيبه دون الممتنع وليس لوارث الناكل بعد موته ان يحلف الا في الوقف ولو مات
قبل النكول فلوارثه ان يحلف وفي وجوب اعادة الشهادة اشكال ولو ورث الناكل الحالف قبل
الاستيفاء استوفى المحلوف عليه ما لم يكذبه في الدعوى ولا يحلف من لا يعرف ما يحلف عليه
قطعا ولا يكفي بما يجده مكتوبا بخطه وان كان محفوظا عنده وعلم عدم التزوير وكذا ما يجده
بخط مورثه ولا يحلف ليثبت مالا لغيره فلو ادعى غريم الميت مالا للميت على غيره واقام شاهدا
حلف الوارث وان كان الدين مستوعبا فان امتنع الوارث لم يحلف الغريم ولا يجبر الوارث على اليمين و
كذا لو ادعى رهنا واقام شاهدا بانه للراهن لم يحلف لاثبات مال الغير ويحلف الورثة لاثبات مال مورثهم لان يمينهم
ويقسم فريضته فان امتنع بعضهم سقط نصيبه ولم يزاحم الحالف ولو كان وصية اقتسموه بالسوية
الا ان يفصل فان امتنع بعضهم لم يشارك الحالف ولو كان بعضهم صبيا او مجنونا وقف نصيبه
فان بلغ رشدا حلف واستحق والا فلا ولو مات قبل ذلك كان لوارثه الحلف واستيفاء نصيبه
ولا يجب اخذ نصيب المولى عليه من الغريم وهل يطالب بكفيل اشكال وهل للمولى عليه شركة
فيما يقبضه الحالف الاقرب ذلك ان نكل وحلف **فروع الاول** لو ادعى بعض الورثة الوقف
من مورثهم عليهم وعلى نسلهم حلفوا مع الشاهد وقضي لهم وان امتنعوا حكم بالمدعى ميراثا
لكن يحكم على مدعي الوقف بوقفية نصيبه في حقه لانه حق الديان ولو حلف بعضهم ثبت نصيب
الحالف وقفا وكان الباقي طلقا ويخرج منه الديون والوصايا والفاضل ميراث وما يحصل من
الفاضل للمدعين الذين لم يحلفوا يكون وقفا ولو انقرض الممتنع كان للبطن الثاني الحلف مع الشاهد
ولا يبطل حقهم بامتناع الاول **الثاني** لو ادعى الوقف عليه وعلى اولاده وقف ترتيب
حلف مع شاهده ولا يلزم الاولاد بعده يمين اخرى وكذا لو آل الى الفقراء او المصالح لانقراض
البطون وان كان وقف تشريك افتقر البطن الثاني الى اليمين لانها بعد وجودها تصير كالموجودة
وقت الدعوى ويحتمل في الدخول ذلك لان البطن الثاني ياخذ من الواقف لا من البطن الاول الاول

الثالث لو ادعى ثلثة بين تشريك الواقف بينهم وبين البطون فحلفوا ثم صار لاحدهم
ولد وقف له الربع من حين يولد فان حلف بعد بلوغه اخذ وان امتنع قيل يرجع الربع الى الثلثة
لانهم اثبتوه بحلفهم ولا مزاحم اذ بامتناعه جرى مجرى المعدوم ويشكل باعترافهم الاولاد بعدم استحقاقها
فيصرف الى الناكل ولا يصرف الى المدعى عليه اولا ولا الى ورثته ولو مات احد الثلثة قبل بلوغ
الصغير عزل له الثلث من حين وفاة الميت لصيرورة الوقف اثلاثا وقد كان له الربع الى حين الوفاة فان
حلف بعد كماله اخذ الجميع وان نكل كان الربع الى حين الوفاة بين ورثة الميت والباقين اثلاثا
والثلث من حين الوفاة للباقين وفيه الاشكال ويمكن رجوعه اليه لا الى المدعى عليه ولو كذب الثالث
الوقف لم يرجع عليه شئ قطعا وكان للحاكم الغين او للواقف لانه وقف تعذر مصرفه الى ورثة الواقف

فيرجع

الرابع لو ادعى البطن الاول الوقف على الترتيب وحلفوا مع شاهدهم فقال الثاني بعد
وجودهم انه وقف التشريك كانت الخصومة بينهم وبين البطن الاول ~~فقال البطن الثاني بعد~~
فان اقاموا شاهدا حلفوا معه وشاركوا وله مطالبتهم بحصتهم مما اكلهما من حين وجودهم

الخامس لو ادعى البطن الاول الوقف مرتبا ونكلوا عن اليمين مع شاهدهم فوجد البطن الثاني
احتمل احلافهم وعدمه الى ان يموت البطن الاول وحينئذ الترد وجعل النكول كالاعدام او اعتراف
الثاني بنفي استحقاقهم الان ولو حلف بعضهم ثم مات احتمل صرف نصيبه الى الناكل والى الحالف
والى البطن الثاني لتعذر المصرف **السادس** لو ادعى اعتاق عبد فى ملكه وهو في يد غيره لم يحلف مع شاهده

الاولاد

لانه يثبت الحرية ولو ادعى جارية ذات ولد فى يد الغير ونسب الولد وانها ام ولده حلف مع شاهده
ليثبت الرقية دون الولد ويثبت حكم الاستيلاد باقراره **السابع** يحلف فى دعوى قتل الخطأ
وشبهه مع الشاهد لا فى العمد نعم يكون شهادة الشاهد لوثا يثبت معها الدعوى بالقسامة
الفصل السادس فى النكول والاقرب انه لا يقضى به بل يرد اليمين على المدعى ولو نكل المدعى
سقطت دعواه فى الحال وله اعادتها فى غير المجلس وانما يرد على المدعى اذا تم النكول بان يقول
لا احلف وانا ناكل او يسكت بقول القاضى احلف وينبغي ان يعرض له اليمين ثلث مرات ويشرح له
حكم النكول فان لم يشرح وقضى بالنكول فرجع وقال لم اعرف حكم النكول ففي جواز الحلف اشكال
وحيث منعناه لو رضى المدعى بيمينه فالاقرب جوازه ويحتمل ان يكون المدعى عليه لو حلف
فهو كاقرار الخصم او كالبينة اشكال لكن يستحق الحق به ولو قال المدعى امهلونى امهل بخلاف
المدعى عليه ولو اقام شاهدا واحدا ونكل عن اليمين معه احتمل ان يكون له الحلف بعد ذلك وعدمه

احتمل

الا بشاهد آخر ولو ادعى القاضى مالا للميت ولا وارث له على انسان فنكل حبس حتى يحلف او يقر او
القضاء عليه وتركه ولو ادعى الفقير او الساعى اقرار المالك بثبوت الزكوة فى ذمته لم يحلف مع نكوله
بل يثبت الاحتمالات **الفصل السابع** فى القضاء على الغائب وفيه فصول **الاول** المدعى ولا بد ان
يدعى معلوما فى جنسه ووصفه وقدره صريحا بان يقول انى مطالب به ولو قال لي عليه كذا لم يكف
فى الحكم ويفتقر الى البينة وهل يشترط ان يدعى جحود الغائب نظر فان شرطناه لم يسمع دعواه لو
اعترف بانه معترف ولو لم يتعرض للجحود سمعت ويحلف مع البينة على عدم الابراء او الاسقاط
والاعتياض ولا يجب التعرض فى اليمين لصدق الشهود ولو ادعى وكيله على الغائب لم يحلف ويسلم
اليه الحق بعد كفيل فان حلف موكله الغائب والا استعيد وكذا ياخذ ولى الطفل والمجنون
المال مع البينة ويكفل لو ادعى الغريم البراءة ولو قال لوكيل الغائب ابرأنى موكلك او دفعت
اليه لم ينفعه والزم بتسليم المال ثم يثبت الابراء ويحتمل الوقوف فى الحكم لاحتمال صدقه ولا
يجب على المدعى دفع الحجة سواء كان الغريم حاضرا او غائبا لانها حجته لو خرج المدفوع مستحقا
وكذا لا يدفع البائع كتاب الاصل الى المشترى لانها حجته على البائع الاول لو خرج المبيع مستحقا
ولو شرط المشترى دفعه لزم ولو طلب المديون الحجة او طلب المديون الحجة فالاقرب الاجابة نعم للمشهود

نفع

عليه ان يمتنع من الاداء حتى يشهد القابض فان لم يكن عليه بينة فقضاء من اليمين **الفصل
الثانى** المحكوم عليه وهو يقضى على من غاب عن مجلس القضاء مطلقا وان كان حاضرا على رأى
او مسافرا دون المسافة وقيل يعتبر فى الحاضر تعذر حضوره ولا يشترط فى سماع البينة حضوره
وان كان فى البلد ولو كان غائبا جاز احضاره مع البينة لا بدونها للمشقة اذا لم يكن هناك
حاكم ويقضى على الغائب فى حقوق الناس كالديون والعقود والطلاق والعتق والجنايات
والقصاص ولا يقضى فى حقوق الله تعالى كالزنا واللواط لانها على التخفيف ويقضى عليه فى السرقة

عليه

بالمال دون القطع وللقاضى النظر فى مال حاضر يتيم غائب عن ولايته اما المحكوم به فان كان دينا
او عقارا يمكن تعريفه بالحد ضبط بما يميزه عن غيره وان كان عبدا او فرسا او ما اشبههما يتميز
بعلامة الحكم بالحلية كالمحكوم عليه وذكر القيمة ودون الصفات كالثياب والامتعة وسماع

يحتمل

البينة دون القضاء فلو بعث العين الى بلد الشهود ليشهدوا على عينه ويطالب بكفيل
اذا اخذ العبد ولا يجب شراؤه والمطالبة بتضمين عن الثمن ويحتمل الزامه بالقيمة للحيلولة
فى الحال ثم ترد اليه مع الثبوت ولو انكر مثل هذا العبد الموصوف فى يده فعلى المدعى البينة

على انه في يده فان اقام او حلف بعد النكول حبسه الى ان يحضره ويخلد عليه الحبس الى ان يحضره
او يدعي التلف فيقبل القيمة ويقبل دعوى التلف للضرورة لئلا يخلد الحبس وان حلف انه ليس في
يدي هذا العبد ولا بينة بطلت الدعوى واذا علم المدعي انه يحلف حول الدعوى الى القيمة
ولو قال ادعي عبدا قيمته عشرة فاما ان يحضر العين او القيمة فالاقرب صحة هذه الدعوى
واذا علم المدعي انه يحلف حول الدعوى الى القيمة ولو قال ادعي عبدا قيمته عشرة فاما ان يحضره
العين او القيمة فالاقرب صحة هذه الدعوى وان كانت مترددة ولو احضره ولم يثبت الدعوى فعلى المدعي مؤنة
الاحضار ومؤنة الرد وفي ضمان منفعة العبد اشكال **الفصل الثالث** في كتاب
قاض الى قاض غير الاعتبار عندنا اجماعا سواء كان مختوما او لا وسواء قال القاضي لشاهديه اني اشهد حكما
على ان ما في هذا الكتاب خطي او لا وكذا لو قال ان ما في هذا الكتاب حكمي ما لم يفصل و
لو قال المقر اشهدا علي بما في هذه القبالة وانا عالم به فالاقرب انه ان حفظ الشاهدان ما فيها
وشهدا على اقراره جاز لصحة الاقرار بالمجهول ولو شهدت البينة بالحكم واشهدهما الحاكم على حكمه
فالاقرب انفاذ الثاني للحاجة الى الاثبات في البلاد البعيدة وتعذر حمل شهود الاصل وخوف
الاندراس فان الشهادة الثالثة لا تسمع ولا تنال وان حاكما حكم عليه انفذه الثاني والبينة تثبت
ما يقر المقر به لو جحد النص المانع من العمل بكتاب قاض الى قاض ... ولا ما سمعناه او لكاتب
ما سوغناه في حقوق الناس دون الحدود وغيرها من حقوقه تعالى بشرط ان يحضر شاهدا الانهاء خصومة
الغريمين ويسمعا حكم الحاكم بينهما ويشهدهما على حكمه فاذا شهدا عند الثاني انفذ ما حكم به الاول
لا انه يحكم بصحته بل الفائدة قطع الخصومة لو عادا ... ولو لم يحضر الخصومة و
حكى لهما الدعوى واشهدهما عليه ففيه نظر اقربه القبول في اخباره بحكمه ولو كانت الدعوى
على غائب فسمعا الشاهدان واقامة البينة والحكم ثم اشهدهما الحاكم به انفذها الثاني ايضا ولو
اخبر الحاكم بانه ثبت عنده او شهد الشاهدان بالثبوت لم ينفذ شيئا وان اراد قلم البينة بالحكم
عند الثاني حكيا ما شهدنا من الخصومة وما سمعناه من الحاكم وقالا اشهدنا على حكمه وامضائه
ولو قرئ عليهما الكتاب وقالا اشهدنا بانه حكم بذلك جاز ويجب ان يضبط الشاهدان ما شهدا به
فان اشتبه على الثاني لم يحكم الا بعد الوضوح وللشاهد على الحاكم ان يشهد عند المكتوب اليه وعند
غيره وان لم يكتب القاضي في كتابه الى من يصل اليه من قضاة الاسلام ولو مات الكاتب او المكتوب اليه ولو تغير
حال الاول بعزل او موت لم يقدح في العمل بحكمه ولو تغيرت بفسق لم يعمل بحكمه ويقر ما سبق

بالكتابة

والحكم

حكم ما القبول ارجح ولو اخبر انه

انفاذه على فسقه اما المكتوب اليه فلا اعتبار بتغيره بل كل حاكم قامت بينة الانهاء عنده حكم وتجب
ان يذكر الشاهدان اسم المحكوم عليه واسم ابيه وجده وحليته بحيث يتميز عن مشاركيه وذكره
في الكتاب ايضا احوط فان اقر المأخوذ بانه المحكوم عليه الزم فان انكر فالقول قوله مع اليمين
اذا كانت الشهادة بوصف مشارك غالبا الا ان يقيم المدعي البينة انه الخصم ولو كان الوصف
يتعذر مشاركته فيه الا نادرا لم يلتفت اليه لانه خلاف الظاهر ولو ظهر على من يشاركه في الصفات
اندفع الحكم عنه الا ان يقيم المدعي البينة انه الخصم ولو انكر كونه مسمى بذلك الاسم فان اقام المدعي
بينة حكم عليه والا حلف وانصرف القضاء عنه وان نكل حلف المدعي والزم ولو لم يحلف على
نفي الاسم بل حلف على انه لا يلزمه شيء لم يقبل ولو قصر القاضي فكتب اسم المقر واسم ابيه خاصة
فاقر رجل انه مسمى باسمه وان اباه مسمى باسمه وانه المعني بالكتاب ولكن انكر الحق
فالوجه انه يلزمه على اشكال ينشأ من ان القضاء المبهم في نفسه غير ملزم ولو ادعى ان في البلد
مساويا له في الاسم والوصف كلف اظهاره فان كان حيا سئل فان اعترف انه الغريم اطلق
الاول وان انكر وقف الحكم حتى ينكشف الغريم منهما وان كان ميتا وشهدت الحال ببراءته
اما لتأخر الحق عن موته او لان الغريم لم يعاصره لم يلتفت اليه والا وقف حتى يظهر
الامر ولو اقتصر الحاكم على سماع البينة لم يحكم الثاني وان كانت عنده ولو قال الخصم انا اجرح
شاهدي الاصل او لانهما في بلادهم لم يمكن بل يسلم المال ثم ان ظهر الجرح استرد **الفصل السادس**
في القسمة وفيه فصول **الاول** في حقيقتها القسمة تمييز احد النصيبين عن الاخر وافراز الحق عن غيره
وليست بيعا وان تضمنت ردا فيجوز قسمة الثمار خرصا والكيل وزنا وبالعكس ولا يصح الا باتفاق
الشركاء واذا سأل الشركاء الحاكم القسمة اجابهم وان لم يثبت عنده الملك على راي سواء كان
عقارا نسبوه الى ميراث او غيره واذا سألها بعضهم اجبر الممتنع عليها مع انتفاء الضرر بالقسمة
ويسمى قسمة اجبار وشروطها ثلاثة ان يثبت الملك عند الحاكم او يصدق الشريك عليه وانتفاء
الضرر وامكان تعديل السهام من غير شيء يجعل معها ولو تضمنت ردا لم يجبر الممتنع عليها ويسمى
قسمة تراض فيتمها ما ثبت فيها بغير تساوي ما بين احتاج من يكون نصيبه الارض الى اخذ
خمسين من صاحبه ويكون بتعديل السهام والقرعة ولو اراد احدهم التخيير لم يجب القسمة ولا
يجبر الممتنع عليها وان استلزمت القسمة على ضرر كالجواهر والعضائد الضيقة والسيف والكبير
وشبهها لم يجز قسمته ولو اتفق الشركاء عليها ولو طلب احد الشركاء المهاياة من غير قسمة اما في الاجزاء

لتأخر تاريخه

كارض بر

كان يمكن او يبيع هذا المعين والاخر الباقي او يقال ان لم يجبر الممتنع سواء كان مما يصح
قسمته او لا على اشكال ولو اتفقا جاز ولا يلزم بل لكل منهما الرجوع **الفصل الثاني** القاسم وعلى الامام
ان ينصب قاسما للحاجة اليه ويشترط فيه البلوغ والعقل والايمان والعدالة ومعرفة الحساب
ويرزقه من بيت المال كما كان لعلي عليه السلام ولا يشترط الحرية ولو اتفق الشركاء على قاسم غيره جاز
ولا يشترط فيه شيء مما تقدم سوى التكليف فيجوز لو كان فاسقا او كافرا بل لو تراضوا على القسمة
من غير قاسم اصلا جاز ثم القاسم ان كان من قبل الامام مضت قسمته بنفس القرعة بعد التعديل
لان قرعة قاسم الحاكم بمنزلة حكمه ولا يعتبر رضاهما بعدها وان نصباه فان كان بشرايط
قاسم الحاكم او اقتسما بانفسهما من غير قاسم يقف اللزوم على الرضا بعد القرعة وفيه نظر من
حيث ان القرعة سبب التعيين وقد حدثت مع الرضا ولو تراضيا على ان ياخذ احدهما قسما بعينه
والاخر الاخر بغير قرعة جاز واذا لم يكن رد اجزأ القاسم الواحد والا وجب اثنان لانها تتضمن
التقويم ولا يكفي فيه الواحد ولو رضي الشريك بحجب الباقي وليس للقاضي ان يقضي بالتقويم و
باعتقاده لانه تخمين ويحكم بالعدالة باعتقاده واجرة القاسم من بيت المال فان لم يكن امام او ضاق
بيت المال فالاجرة على المتقاسمين فان استاجره كل واحد منهما باجرة معلومة ليقسم نصيبه
جاز وان استاجروه جميعا في عقد واحد باجرة معينة ولم يعينوا نصيب كل واحد من الاجرة
من الاجرة لزمتهم الاجرة بالحصص ويحتمل التساوي لتساوي في العمل ويضعف بالحافظ
والاجرة عليهما وان كان الطالب احدهما وتجب في حصة الطفل اذا طولب بالقسمة وان لم يكن فيه
غبطة لكن الولي لا يطالب بالقسمة الا مع الغبطة ولو تضمنت جبرا لا عليهم تجز القسمة **الفصل
الثالث** في متعلق القسمة المقسوم ان كان متساوي الاجزاء كالحبوب والادهان وغيرهما
مما له مثل صحت قسمته قسمة اجبار سواء كان جامدا كالحبوب والثمار ومايعا كالدهن والعسل
والسمن ولو تعددت الاجناس وطلب احدهما قسمة كل نوع على حدته اجبر الممتنع وان طلب قسمتها
انواعا بالقيمة لم يجبر ويقسم كيلا ووزنا متساويا ومتفاوتا ربويا كانا وغيره وان كان مختلف
الاجزاء كالاشجار والعقار والحيوان والاواني والجواهر وغيرها فان تضرر الشركاء باجمعهم
لم تصح القسمة ولا يجبر الممتنع وان استضر بعضهم فان كان الطالب هو المتضرر اجبر الممتنع
والا فلا وان انتفى الضرر عن الجميع وجبت القسمة مع طلب بعضهم ويجبر الممتنع ويحصل الضرر
المانع من الاجبار بنقصان القيمة وقيل بعدم الانتفاع بالنصيب اذا لم تتضمن القسمة ردا كالجبر

عليهما

الممتنع عليها فان تضمنت ردا لم يجبر والثوب ان نقص بالقطع لم يقسم قسمة اجبار وان لم ينقص وجب ولو
تعددت الثياب فان اتحد الجنس قسمت بالتعديل قسمة اجبار على اشكال ولا يصح قسمة
الوقف لعدم انحصار المستحق في المتقاسم وان تغاير الواقف ولو كان بعض الملك طلقا صحت
قسمته مع الوقف وان اتحد المالك ولو تضمنت ردا جاز من صاحب الوقف خاصة وان
كان في مقابلة الوصف فالجميع وقف والقناة والحمام وما لا يقبل القسمة يجري فيه المهاياة
ولا يلزم فان رجع بعد استيفاء نوبته غرم قيمة ما استوفاه ولا يباع المشترك مع التنازع
وعدم امكان القسمة وانتفاء المهاياة ولو ساوى احد العبدين الفا والاخر ستمائة فان
رد آخذ الجيد ما بين تساويا ولا اجبار ولو انفرد احدهما بالردي وخمس الجيد لتزول
الشركة على احد العبدين الفا والاخر ستمائة فان رد آخذ الجيد ما بين تساويا والاجبار
ولو انفرد احدهما بالردي وخمس الجيد لتزول الشركة على احد العبدين استويا لكن
الاقرب انه لا يجبر عليه لان اصل الشركة باقية ويحتمل ان تكون كقسمة التعديل **الفصل
الرابع** في كيفية القسمة قد يكون قسمة اجبار وقد يكون قسمة تراض وقد مضى تفسيرهما
وقسمة الاجبار مما يمكن التعديل فيها من غير رد واقسامها اربعة ان يتساوى السهام وتتساوى
قيمة اجزاء المقسوم او يختلفا او يختلف السهام وتتساوى قيمة اجزاء المقسوم او بالعكس
فالاول كارض متساوية الاجزاء في القيمة بين ستة لكل واحد سدسها وهذه تقسم ستة
اجزاء بالمساحة ثم يقرع بان يكتب رقاع بعدد السهام متساوية ثم يتخير في اخراج الاسماء على
السهام او بالعكس فان اخرج الاسماء على السهام كتب في كل رقعة اسم واحد من الشركاء ويجعل
في بندقة من شمع او طين متساوية ويقال لمن لا يحضر القسمة اخرج بندقة على هذا السهم
فيكون لمن خرج اسمه ثم يخرج اخرى على آخر الى ان ينتهي فان اخرج على الاسماء كتب في الرقاع
اسماء السهام فيكتب في رقعة الاول مما يلي جهة كذا وفي اخرى الثاني الى ان ينتهي ثم يخرج
رقعة على واحد بعينه فيكون له السهم الذي فيه الرقعة **الثاني** ان يتفق السهام
خاصة فتعدل الارض بالقيمة ويجعل ستة اسهم متساوية القيمة ويفعل كالاول
الثالث ان يتساوى القيمة خاصة كارض متساوية الاجزاء في القيمة لواحد نصفها ولآخر
ثلثها ولثالث سدسها فانه تقسم ستة اجزاء على قدر الاقل وتعدل بالاجزاء ويكتب ثلاث رقاع
بالاسماء ويجعل للسهام اول وثان الى الاخير ويتخير في ذلك الشركاء فان تعاسروا عين القاسم

وان اختلف ولم يمكن قسمة كل ثوب
على حدته لم يجب وفي العبيد يقسم
بالتعديل اجبارا

ثم يخرج رقعة على السهم الاول فان خرجت لصاحب السدس اخذه ثم اخرج اخرى على الثاني
فان خرجت لصاحب الثلث اخذ الثاني والثالث وكانت الثلثة الباقية لصاحب النصف وان
خرجت الثانية لصاحب النصف اخذ الثاني والثالث والرابع وكان الخامس والسادس
لصاحب الثلث وان خرجت الاولى لصاحب النصف اخذ الثلثة الاول ثم يخرج الثانية
على الرابع فان خرجت لصاحب الثلث اخذه مع الخامس وكان السادس لصاحب السدس وان
خرجت الثانية لصاحب السدس اخذه واخذ الاخر الخامس والسادس وان خرجت الاولى لصاحب الثلث
اخذ الاول والثاني ثم يخرج الثانية على الثالث فان خرجت لصاحب السدس اخذه واخذ الثالث الثلاثة
الباقية وان خرجت الثانية لصاحب النصف اخذ الثالث والرابع والخامس وكان السدس للاخير
ولا يفتقر الى كتبة ست رقاع لصاحب النصف ثلث ولصاحب الثلث اثنان ولصاحب السدس واحدة
كما توهمه بعضهم لعدم فائدته فان المقصود خروج صاحب النصف ولا يصح ان يكتب رقاعا باسماء
السهام ويخرجها على اسماء الشركاء لادائه الى التفريق بتفريق السهام لانه قد يخرج السهم الثاني
لصاحب السدس فان خرجت الثانية باسم صاحب النصف او الثلث نفيها السهم الاول حصل
الضرر. الرابع ان يختلف السهام والقيمة فيعدل السهام بالتقويم ويجعلها على اقلهم
نصيبا ستة اقسام متساوية القيمة ثم يخرج الرقاع على اسماء السهام اما قسمة التراضي وهي
التراضي التي تتضمن ردا في مقابلة بناء او شجر او بئر فانما يصح مع رضا الجميع فاذا اتفقا على الرد
وعدلت السهام قيل لا يلزم بنفس القرعة لتضمنها المعاوضة ولا يعلم كل واحد من يحصل له العوض
فافتقر الى الرضا بعد القرعة ولو طلب احدهما الانفراد بالعلو والسفل وقسمة كل منهما منفردا لم
يجبر الممتنع بل ياخذ كل منهما نصيبه من العلو والسفل بالتعديل ولو طلب احدهما قسمة السفل خاصة
ويبقى العلو مشتركا او بالعكس لم يجبر الاخر لان فائدة القسمة التميز ومع بقاء الاشاعة في احدهما لا
يحصل التميز ولو كان بينهما خان او دار متسعة ولا ضرر في القسمة اجبر الممتنع ويفرد بعض المساكن
عن بعض وان تكثرت اما لو كان داران او خانان وطلب احدهما ان يجمع نصيبه في احدى الدارين
او الخانين لم يجبر الممتنع ولو كان بينهما اقرحة متعددة وطلب واحد قسمتها بعضا في بعض لم يجبر
الممتنع ولو طلب قسمة كل واحد على حدته اجبر الممتنع ويقسم القراح الواحد وان اختلفت اشجار
اقطاعه كالدار المتسعة ولا يقسم الدكاكين المجاورة بعضا في بعض قسمة اجبار لتعددها ويقصد
كل واحد بالسكنى منفردا ولو اشتركا الزرع والارض فطلب قسمة الارض خاصة اجبر الممتنع لان

الزرع كالمتاع ولو طلب قسمة الزرع اجبر على راي اما لو كان بذرا لم يظهر فان قسمته لا يصح ويصح
لو كان سنبلا على راي ولو كان فيها غرس فطلب احدهما قسمة الارض والشجر خاصة لم يجبر الاخر ولو طلب
قسمتهما معا بعضا في بعض جبر الاخر مع امكان التعديل الا مع الرد ولو كانت الارض عشرة اجربة
وقيمة جريب منها تساوي التسعة فان امكن قسمة الجميع بينهما بان يكون لاحدهما نصف الجريب ونصف
التسعة وللاخر مثله وجب وان تعذر جعل الجريب قسما والتسعة قسما واجبر الممتنع عليها ولو كان
الحمام كبيرا يبقى منفعته بعد القسمة اذا جدد مستوقدا وبئرا صحت. الفصل الخامس في
الاحكام القسمة لازمة ليس لاحد المتقاسمين فسخها الا مع الاتفاق عليه ولو ادعى احد المتقاسمين
الغلط عليه وانه اعطي دون حقه لم يتوجه له الدعوى على قاسم القاضي بغير الاجرة ولا له عليه
يمين بل ان اقام بينة نقضت القسمة وان فقدها كان له احلاف شريكه فان حلف برئ وان
نكل حلف هو ونقضت القسمة هذا في قسمة الاجبار واما في قسمة التراضي فالاقرب انها كذلك
فلو ظهر استحقاق بعض المقسوم فان كان معينا وكان كله او اكثره في نصيب احدهما بطلت القسمة
ولو كان في نصيبهما بالسوية لم تنقض واخرج من النصيبين سواء اتحدت جهته او تعددت
ما لم يحدث نقص في حصة احدهما باخذه ويظهر تفاوت فان القسمة تبطل مثل ان يسد
طريقه او مجرى مائه او ضوءه وان كان غير معين بل مشاعا بينهما فالاقرب البطلان وقيل
بالصحة ولا فرق فيما ذكرنا بين ان يكونا عالمين بالاستحقاق او جاهلين او احدهما ولو ظهر
استحقاق بعض معين في نصيب احدهما واستحقاق بعض اخر لغير الاول في نصيب الاخر فان كان
الباقي على تعديله صحت القسمة والا بطلت ولو قسمت الورثة التركة وظهر دين فان ادوه والا بطلت
ولو امتنع بعضهم من الاداء بيع نصيبه خاصة في قدر ما يصيبه من الدين ولو اقتسموا البعض وكان
في الباقي وفاء اخرج منه الدين فان تلف قبل الاداء فان الدين في المقسوم ينقض ان لم يؤد الورثة
ولو ظهر عيب في نصيب احدهما احتمل بطلان القسمة لانتفاء التعديل الذي هو شرط صحتها
فيتخير الشريك بين اخذ الارش والفسخ ولو اقتسما جبرا لم يضمن احدهما لصاحبه المخيلة في
الثلاثة ولو ظهر استحقاق احد النصيبين او بعضه بعد بناء الشريك فيه وغرسه لم يضمن شريكه
قيمته بنائه وغرسه ولا ارشه سواء كانت قسمة اجبار او تراض ولو ظهرت وصية لاحد من المقسوم
فكالمستحق ولو كانت بمال فكالدين ولو اخذ احد الشريكين بيتا في دار والاخر غيره وبيت الاول
مجرى مائه في حصة الثاني لم يكن للثاني منعه من الجريان عليه الا ان يشترط رد الماء عنه وان اطلق

بقي على حاله ولو وقع الطريق لاحدهما وكان لحصة الآخر منفذ الى الدرب صحت القسمة وبطلت
ان يجعل عليه مجازا في حصته او يشترط سقوط المجاز ولو كان مسلك الماء الواقع لاحدهما في نصيب
الآخر فهو كمجرى الماء. ولو التمس الطفل المطالبة بالقسمة مع الغبطة لا بدونها ولو طلبها الشريك
القسمة وانتفى الضرر اجبر الولي عليها وان كانت الغبطة لا بدونها ولو طلبا فالشركة ولو قال
صاحب الثلث رضيت بالشرقي وقال صاحب النصف رضيت بالشرقي مثلا وقال الآخر رضيت
بالغربي ولم يتميز بالمساحة احد النصفين عن الآخر لم يصح القسمة. **المقصد الرابع** في
متعلق الدعاوي والمعارضة وفيه فصول **الاول** في دعوى الاملاك لو تداعيا عينا في يدهما
ولا بينة قضي لهما بها نصفين وحلف كل لصاحبه ولو نكلا قسمت بينهم بالسوية ايضا ولو نكل
احدهما وحلف الآخر فهي للحالف فان اقام كل منهما بينة فكذلك يقضى لكل منهما بما في
يد صاحبه ولو اقام احدهما بينة قضي له بالجميع ولو كانت العين في يد احدهما قضي له بها ان
لم يكن بينة وعليه اليمين لصاحبه ولو اقام كل منهما بينة فهي للخارج وقيل للداخل ولو
اقام الداخل بينة لم يسقط عنه اليمين ولو اقام الخارج انتزعها ولو كانت في يد ثالث حكم لمن يصدقه
بعد اليمين منهما ولو كذبهما معا اقرت في يده بعد ان يحلف لهما ولو صدقهما كانت بينهما بالسوية
واحلف لهما واحلف كل واحد لصاحبه ولو قال ليست لي ولا اعرف صاحبها او هي لاحد
ولا اعرف عينه اقرع بينهما لتساويهما في الدعوى وعدم البينة ولو كان لاحدهما بينة
حكم بها وحلف للآخر ولو اقاما بينة قضي لاعدلهما عدالة فان تساويا فللاكثر عددا فان
تساويا اقرع بينهما فمن خرج اسمه احلف واعطي الجميع فان نكل حلف الآخر وقضي له فان نكلا
قسم بينهما وقيل يقضى بالقرعة مع السلطان ويقسم مع الشهادة بالسبب ويختص ذو السبب
ولو انكرهما فاقام احدهما بينة حكم له وان اقاما بينتين اقرع وان اقر بعد انكاره لهما
او لاحدهما قبل اقراره اذا لم يكن بينة وان اقر لاحدهما ابتداء من غير سبق انكار صار المقر له
صاحب اليد ولو قال هي لاحدكما لا اعرفه عينا او لا اعرف صاحبها او هو احدكما او غيركما
او قال اودعنيها احدكما او رجل لا اعرفه عينا فان ادعيا عليه العلم حلف لكل منهما على نفي
صدقاه فلا يمين عليه ولو صدق احدهما حلف للآخر وان اقر بها لاحدهما او لغيرهما صار المقر
صار المقر له صاحب اليد فان قال غير من اقر له احلف لي على انها ليست ملكي ولست المودع لك
حلف فان نكل اغرم القيمة وان اعترف بها لهما فهي كما لو كانت في ايديهما ابتداء وعليه اليمين لكل

الاطلاق

العلم

منهما في النصف المحكوم لصاحبه وعلى كل منهما اليمين لصاحبه في النصف المحكوم له به
ولو كان في يد كل منهما عبد وادعاهما فلكل منهما ما في يده فان اقاما بينة قضي لكل منهما
بالعبد الذي في يد الآخر ولو اقام احدهما بينة قضي له بهما ولو تداعى الزوجان متاع البيت
حكم لذي البينة فان فقدت فيد كل واحد على النصف يقضى له به بعد اليمين ويحلف كل منهما
لصاحبه سواء صلح لهما او لاحدهما وسواء كانت الزوجية قائمة او لا وسواء كانت الدار لهما او
لاحدهما وسواء كانت الزوجية قائمة او لهما وثالث وسواء تنازع الزوجان او ورثتهما او
احدهما مع ورثة الآخر وقيل يحكم للرجل بما يصلح له وللمراة بما يصلح لها ويقسم ما يصلح
لهما وروي ان للمراة لانها تاتي بالمتاع من اهلها ولو ادعى ابو الميتة اعارتها بعض ما في يدها
من متاع او غيره كلف البينة كغيره وروي انه يصدق بغير بينة وكذا البحث لو تنازعا
في بعضه ولو كان في دكان عطار ونجار واختلفا في قماشه حكم لكل بما صناعته ولو اختلف الموجر و
المستاجر في شيء في الدار فان كان منقولا فهو للمستاجر والا فللموجر كالرف المثبت والسلم المثبت
والرحا المنصوبة ولو كان الخياط في دار غيره فتنازعا في الابرة والمقص حكم بهما للخياط لقضاء
العادة بان من دعا خياطا الى منزله فانه يستصحب ذلك معه ولو تنازعا في القميص فهو لصاحب
الدار لان العادة تقتضي ان القميص لا يحمله الخياط الى منزل غيره وراكب الدابة اولى من قابض اللجام
وصاحب الحمل اولى والسرج لصاحب الدابة دون الراكب والراكب اولى بالحمل من صاحب الدابة
ولو تنازع صاحب العبد وغيره في ثياب العبد فهي لصاحب العبد لان يد العبد عليها ولو
تنازع صاحب الثياب وآخر في العبد تساويا لان نفع الثياب يعود الى العبد لا الى صاحبه ولو
تنازع صاحب العلو والارض في حائط بينهما فهو لهما لانه حاجز بينهما فتساويا ولو ادعى
رقية صغير مجهول النسب في يده حكم له ظاهرا فلو بلغ وانكر حلف وكذا لو كان في يد اثنين ولو كان
كبيرا لم يحكم برقيته الا ان يصدقهما او يصدق احدهما فيكون مملوكا له دون الآخر. **مسألة**
لو كان في يدهما عين فادعاها احدهما وادعى الآخر نصفها ولا بينة فهي بينهما بالسوية
وعلى مدعي النصف اليمين لصاحبه ولا يمين على صاحبه ولو اقام كل منهما بينة فالنصف
للمستوعب وتعارضت البينتان في النصف الذي في يد صاحب النصف فان حكمنا للخارج
فهو لمدعي الكل ايضا لانه لا شيء لمدعي النصف وان حكمنا لذي اليد فهو لصاحب النصف ولو اقام
احدهما بينة حكم بها ولو كانت في يد ثالث لا يدعيها واقاما بينة فللمستوعب النصف ويتعارض

فلكل منهما

انه

بيدهما

البينتان في الآخر فيحكم للاعدل فالاكثر فان تساويا اقرع ويقضي للخارج مع يمينه
فان امتنع حلف الآخر فان نكلا قسم بينهما فللمستوعب ثلثة ارباع وللآخر الربع ويحتمل
ان يكون للمدعي لكل الثلثان وللمدعي النصف الثلث لان المنازعة وقعت في اجزاء غير معينة
ولا مشاركة بينهما فيحكم على طريق العول ب لو كانت في يد ثلثة فادعى احدهما النصف والثاني الثلث
والثالث السدس فيد كل واحد منهم الثلث على الثلث وصاحب الثلث لا يدعي زيادة عن ما في
يده وصاحب السدس يفضل في يده سدس لا يدعيه سوا مدعي النصف فيحكم له وكذا لو
اقاموا بينة ولو ادعى كل منهم ان يلجئ الدار وديعة او عارية معه وكانت لكل واحد منهم بينة
بما ادعاه من الملك قضي له بما تشهد له بما ادعاه ولا معارض لها وان لم يكن لواحد بينة حلف
كل منهم واقرت يده ثلثها ج لو ادعى احدهم الجميع والثاني النصف والثالث الثلث
ويدهم عليها فان لم يكن بينة فلكل الثلث وعلى الثاني والثالث اليمين للمستوعب وعليه
الثالث اليمين للثاني وان اقام المستوعب بينة اخذ الجميع وان اقام الثاني اخذ النصف
والباقي بين الآخرين نصفين للمستوعب السدس بغير يمين ويحلف على نصف السدس
ويحلف الثالث على الربع الذي يأخذه جميعه وان اقام كل بينة فان قضي للداخل فهي
اثلاثا لان لكل واحد بينة ويدا على الثلث وان قضي للخارج سقطت بينة الثالث لانها
داخله والثاني السدس لان بينته خارجة فيه وللمستوعب خمسة اسداس لان له السدس
بغير بينة لانه لا منازع له فيه فان احدا لا يدعيه وله الثلثان لكون بينته خارجة فيهما
ويحتمل ان يقال في كل واحد الثلث اربعة من اثني عشر فللمستوعب مما في يده ثلثة بغير
منازع والاربعة التي في يد الثاني لقيام البينة للمستوعب بها وسقوط بينة الثاني
بالنظر اليها لانه داخل وثلثة مما في يد الثالث ويبقى سهم واحد مما في يد المستوعب فيقرع
ويقضي للخارج بعد اليمين فان امتنع حلف الآخر فان امتنعا قسم نصفين فيحصل للمستوعب
عشرة ونصف وللثاني واحد ونصف ويسقط الثالث لو كانت بيدهم خارجة فالنصف للمستوعب
لعدم المنازع ويقرع في الآخر فان خرجت للمستوعب وللثاني حلف واخذ وان خرجت الثالث
حلف واخذ الثلث ثم يقرع بين الآخرين في السدس ولو اقاموا بينة فالنصف للمستوعب
لعدم المنازع والسدس الزائد بقيا نصرا المستوعب والثاني والثلث يدعيه الثلثة وقد
تعارضت البينات فيه فيقرع بين المتنازعين فيما تنازعوا فيه فمن خرج صاحبه حلف واخذ

ويكون الحكم كما لو كان لم يكن بينة ولو نكلوا عن الايمان اخذ المستوعب النصف ونصف السدس
الزائد على الثلث وثلث الثلث والثاني نصف السدس وثلث الثلث والثالث ثلث الثلث فيخرج من ستة
وثلثين للمستوعب خمسة وعشرون وللثاني سبعة وللثالث اربعة ويحتمل ان يقال اقول
له ثلث ونصف ستة فالثالث يدعي اثنين والثاني ثلثة فيخلص ثلثة للمستوعب بغير منازع و
يتنازع المستوعب والثاني في سهم من الثلثة الباقية فيقسم بينهما فتضرب اثنين في ستة تصير
اثني عشر للمستوعب ستة بغير منازع والثالث لا يدعي اكثر من اربعة فيهما ان للمستوعب ثمانية
وثلث وللثاني اثنان وثلث وللثالث واحد وثلث وعلى العول للمستوعب ستة وللثاني ثلثة و
للثاني سهمان فيصح من احد عشر د لو ادعى احدهم الجميع والثاني الثلثين والثالث النصف
واحتيج الى حساب له ثلثان ونصف وذلك ستة فالثاني يدعي اربعة والثالث ثلثة فالعنا زعة
هنا في سهمين فهما للمستوعب بقي اربعة لا يدعي الثالث ثلثة فبقي سهم يتنازعه المستوعب
والثاني فيكون بينهما فينكسر فتضرب اثنين في ستة فيصير اثني عشر فالثاني لا يدعي اكثر من ثمانية
فتسلم اربعة للمستوعب والثالث لا يدعي اكثر من ستة فيهما ان للمستوعب والثاني لكل منهم سهم و
بقيت ستة استوت منازعتهم فيها فلكل واحد سهمان فللمستوعب سبعة وهي نصف ونصف سدس
وللثاني ثلثة وهي ربع وللثالث سهمان وهي سدس وعلى العول تضرب المستوعب بالكل وهو ستة
والثاني بالثلثين وهو اربعة والثالث بالنصف وهي ثلثة فالجميع ثلثة عشر للمستوعب ستة
من ثلثة عشر وللثاني اربعة وللثالث ثلثة اما لو كانت يدهم عليها فقي يد كل واحد الثلث فيصح
من اربعة وعشرين لانا نجمع بين دعوى المستوعب والثاني على ما في يد الثالث فالمستوعب يدعيه
اجمع والثاني يدعي نصفه فالنصف للمستوعب فصار ارباعا فالجميع اثنا عشر ثم نجمع بين دعوى
المستوعب والثالث على ما في يد الثاني وهو الثلث من اثني عشر فالمستوعب يدعيها والثالث
ربعها فسلمت ثلثة للمستوعب ويتنازعان في سهم فانكسر فصار اربعة وعشرين في يد كل واحد ثمانية
ثم نجمع بين دعوى المستوعب والثاني على ما في يد الثالث وهو ثمانية فاربعة سلمت للمستوعب بلا
منازعة لانه لا يدعي الا ستة عشر من الجميع والثمانية في يده واربعة في يد المستوعب واربعة في يد
الثالث والاربعة الاخرى بينهما بالسوية فحصلت للمستوعب ستة وللثاني سهمان ثم نجمع
بين دعوى المستوعب والثالث على ما في الثاني فالثالث يدعي سهمين فستة سلمت للمستوعب
ويتنازعان في سهمين فلكل سهم فصار للمستوعب سبعة وللثالث سهم ثم نجمع بين دعوى الثالث

والثاني على ما في يد المستوعب وهي ثمانية فالثاني يدعي اربعة والثالث سهمين فياخذ الثاني اربعة
والثالث سهمين يبقى في يد المستوعب سهمان فيحصل للمستوعب من الثالث ستة ومن
الثاني سبعة ويبقى في يده سهمان فالجميع خمسة عشر وحصل للثالث من الثاني سهم ومن المستوعب
اثنان وذلك ثلاثة وحصل للثاني مما في يد الثالث سهمان ومن المستوعب اربعة وذلك ستة
وعلى القول الاخر يجمع بين دعوى المستوعب والثاني على ما في يد الثالث فالمستوعب يدعيه اجمع
والثاني يدعي نصفه فيضرب هذا بسهم وهذا بسهمين صار ثلاثة ثم يجمع بين دعوى المستوعب
الثالث على ما في يد الثاني والثالث يدعي ربعه والمستوعب كله ومخرج الربع اربعة فيضرب
هذا بسهم وهذا باربعة فيصير ما في يده خمسة ثم يجمع بين دعوى الثالث والثاني على ما
في يد المستوعب فالثالث يدعي ربع ما في يده والثاني نصفه والربع والنصف فيجعل ما في يده
اربعة فانكر حساب العين على الثلث والربع والخمس فاضرب ثلاثة في اربعة وخمسة في المرتفع
يبلغ ستين ثم ثلاثة في ستين لان في يد كل واحد ثلث يبلغ مائة وثمانين في يد كل واحد ستون
فثلث ما في يد الثالث للثاني وهو عشرون وثلثاه اربعون للمستوعب وخمس ما في يد الثاني
وهو اثنا عشر للثالث واربعة اخماسه للمستوعب ثمانية واربعون ونصف ما في يد المستوعب
خمس ما في الثاني وهو اثنا عشر للثالث واربعة اخماسه للمستوعب ثمانية واربعون ونصف ما في
يد المستوعب وهو ثلثون للثاني وربعه خمسة عشر للثالث وبقي مما في يده خمسة عشر فيكمل للمستوعب
مائة وثلثة وللثاني خمسون وللثالث سبعة وعشرون ولو كانت في يد اربعة فادعى احدهم الكل
والثاني الثلثين والثالث النصف والرابع الثلث فان لم يكن بينة فلكل الربع الذي في يده بعد
التحالف ولو كانت بيدهم خارجة فان اقام احدهم بينة حكم له وان اقام كل بينة خلص للمستوعب
الثلث بغير مزاحم وبقي التعارض بين بينة المستوعب والثاني في السدس فيقرع بينهما بعد
تساوي بينتيهما عدالة وعددا ثم يقع التعارض بين بينة المستوعب والثاني والثالث
في السدس فيقرع بينهم فيه ثم يقع التعارض بين الاربعة في الثلث فيقرع ولا يقضى للخارج الا
مع اليمين فان نكل حلف الاخر فان امتنع قسم ولا استبعاد في حصول الكل للمستوعب فان حكم الله
تعالى غير مخطي وان نكل الجميع عن الايمان قسم ما وقع فيه التنازع بين المتنازعين في كل مرتبة
بالسوية ويكون الاقراع هنا في ثلثة مواضع ونقول ياخذ المستوعب الثلث ثم يتقارع الجميع
في الباقي فان خرج المستوعب او الثاني اخذه وان خرج الثالث اخذ النصف واقرع بين الثلثة في الباقي

وان خرج الرابع اخذ الثلث واقرع بين الثلثة فيما بقي للثلث الباقي وتصح المسئلة من ستة
وثلثين للمستوعب عشرون وللثاني ثمانية وللثالث خمسة وللرابع ثلثة ولو كانت في ايديهم
ففي يد كل واحد ربع فاذا اقام كل بينة بدعواه فان قضي للداخل فلكل الربع لانه له بينة ويد
وعلى القضاء للخارج يسقط بينة كل واحد بالنظر الى ما في يده وتسمع فيما في يد غيره فيجمع
بين كل ثلثة على ما في يد الرابع فيقرع بينهم ويقضى فيه بالقرعة ومع الامتناع بالقسمة فيجمع بين
المستوعب والثالث والرابع على ما في يد الثاني وهو ربع اثنين وسبعين وذلك ثمانية عشر
فالمستوعب يدعيها اجمع والثالث يدعي ثلثها والرابع تسعها فيخلص للمستوعب عشرة و
يتقارع المستوعب والثالث في ستة فيحلف الخارج او الاخر ويقتسمان ويتقارع المستوعب
والرابع في اثنين ويحلف الخارج او الاخر ويقسم ثم يجمع دعوى الثلثة على ما في يد الثالث فالمستوعب
يدعيه والثاني يدعي خمسة اتساعه والرابع يدعي تسعا فيخلص الثلث للمستوعب ويقارع
الاخرين على ما ادعياه فيحلف الخارج او الاخر ويقسم ثم يجمع الثلثة على ما في يد الرابع فالمستوعب
يدعيه والثاني يدعي خمسة اتساعه والثالث يدعي ثلثه يبقى تسعه اثنان للمستوعب ويقارع
الباقين على ما تقدم وان امتنعوا من الايمان فالقسمة ثم يجمع الثلثة على ما في يد المستوعب فالثاني
يدعي خمسة اتساعه والثالث ثلثه والرابع يدعي تسعه فيخلص عما في يده فيكمل للمستوعب
النصف وللثاني عشرون وللثالث اثنا عشر وللرابع اربعة هذا مع امتناع الخارج بالقرعة
ومقارعتهم باليمين و لو اشتبهت الابوان والزوج التركة وادعى كل على صاحبه اخذ زيادة
على حقه فامرهم الحاكم ان يرد الزوج نصف ما معه والام ثلث ما معها والاب سدس ما معه
وقسم المردود بينهم بالسوية فوافق المردود والمتخلف نصيبه وطريق معرفة قدر المال وقدر
المنهوب وقدر نصيب كل واحد بحسب ما يستحقه ان نفرض منتهب الزوج شيئا ومنتهب
الام دينارا ومنتهب الاب درهما فمجموع التركة كلها والمردود نصف شي وثلث دينار وسدس درهم
فالراجع الى الزوج سدس شي وتسع دينار وثلث سدس درهم فيكمل معه ثلثا شي وتسع
دينار وثلث سدس درهم يعدل نصف التركة فاذا اسقطت نصف الشي من الثلثين وتسع دينار
من نصفه وثلث سدس درهم من نصفه تخلف سدس شي يعدل سبعة اجزاء من ثمانية عشر جزءا
من دينار وثمانية اجزاء من ثمانية عشر جزءا من درهم فالشي الكامل يعدل دينارين وثلث دينار
ودرهمين وثلثي درهم فالتركة ثلثة دنانير وثلث دينار وثلثة دراهم وثلث درهم فاذا اردت

معرفة نسبة الدرهم من الدينار قلنا نصيب صاحب الثلث دينار وسدس دينار ونصف درهم
يعدل ثلث التركة وبعد اسقاط المنكر يبقى جزء من ثمانية عشر جزءا من دينار يعدل ثلثة
عشر جزءا من ثمانية عشر جزءا من درهم فالدينار ثلثة عشر درهما فالتركة سبعة واربعون
درهما **الفصل الثاني** في العقود لو ادعى كل منهما الشراء من ذي اليد وايفاء الثمن ولا بينة
رجع اليه فان كذبهما حلف لهما واندفعا عنه وان صدق احدهما احلف للآخر وقضي للاول و
للثاني احلاف الاول ايضا فان عاد واقر للثاني بعد ان حلف للاول غرم للثاني القيمة الا ان
يصدقه الاول ولو صدقهما فلكل منهما في النصف حكم لكل بالنصف وحلفهما ولو اقام كل
منهما بينة على الشراء وتساويا عدلا وعددا وتاريخا حكم لمن يخرج له القرعة مع يمينه ولا
يقبل قول البايع لاحدهما وعليه اعادة الثمن على الآخر اذ قبض الثمنين ممكن فلا تعارض فيه
ولو نكل الخارج بالقرعة احلف الآخر فان نكلا قسمت العين بينهما ورجع كل منهما بنصف
الثمن ولكل منهما الفسخ ولو فسخ احدهما قضي له مع عدم البينة ولو اقاما بينة حكم للخارج
على رأي ولو ادعى اثنان شراء ثالث من كل منهما واقاما بينة فان اعترف لاحدهما قضي له عليه
بالثمن وكذا لو اعترف لهما قضي بالثمنين ولو انكر واختلف التاريخ او كانتا مطلقتين او احدهما قضي
بالثمنين ولو اتحد التاريخ تحقق التعارض لامتناع تملك اثنين شيئا واحدا دفعة وايقاع
عقدين دفعة فيحكم بالقرعة ويقضى لمن خرج اسمه بعد اليمين فان امتنعا قسم الثمن بينهما
ولو ادعى احدهما شراء المبيع من زيد والآخر شراءه من عمرو وانهما ملكيهما واقباض الثمن و
اقاما بينة تساويا عدالة وعددا وتاريخا تحقق التعارض فيقضى بالقرعة ويحكم للخارج فان
نكلا عن اليمين قسم المبيع ورجع كل منهما على بايعه بنصف الثمن ولهما الفسخ والرجوع بالثمن
ولو فسخ احدهما لم يكن للآخر اخذ الجميع لعدم رجوع النصف الى بايعه ولو كانت في يديهما قسمت
ولو كانت في يد احدهما قضي له او للخارج على الخلاف وكذا لو كانت في يد البايع ولو ادعى شراءه
من صاحبه وادعى العبد العتق قدم قول السيد مع اليمين ولو اكذبهما واقاما بينة
حكم للسابق فان اتفقا فالقرعة مع اليمين فان امتنعا تحرر نصفه وكان الباقي للمدعي ويرجع
بنصف الثمن ولو فسخ عتق كله والاقرب تقويمه على بايعه لشهادة البينة بمباشرة عتقه ولو
كان العبد في يد المشتري فان قدمنا بينة الداخل حكم له والا حكم بالعتق لان العبد
خارج ولو اختلف الموجر والمستاجر في قدر الاجرة حكم لاسبق البينتين فان اتفقتا قيل يقرع وقيل

يحكم ببينة الموجر لان القول قول المستاجر ولو ادعى استيجار دار شهرا بعشرة وادعى الموجر انه
اجره بيتا منها ذلك الشهر بعشرة ولا بينة فقد اختلفا في صفة العقد الا انهما اختلفا في قدر
المكترى فيتحالفان او نقول بالقرعة لان كل منهما مدع او نقول القول قول الموجر لان المستاجر
يدعي اجارة في الزائد على البيت والموجر ينكره فيقدم قوله ولو اقام احدهما بينة حكم بها ولو
اقاما بينة تعارضتا سواء كانتا مطلقتين او مؤرختين بتاريخ واحد او احدهما مطلقة والاخرى
مؤرخة لامتناع عقد واحد على البيت والدار في زمان واحد فيقرع بينهما او يحكم ببينة المكتري
لانها تشهد بزيادة ولو اختلف التاريخ حكم للاقدم لكن ان كان الاقدم بينة البيت حكم باجارة
البيت باجرته وباجارة بقية الدار بالنسبة من الاجرة ولو ادعى استيجار العين وادعى المالك الايداع
تعارضتا البينتان وحكم بالقرعة مع تساويهما **الفصل الثالث** في الموت لو خلف المسلم ابنين
فاتفقا على تقدم اسلام احدهما على الموت وادعى الآخر مثله فانكر الاول حلف المتفق عليه
انه لا يعلم تقدم اسلام اخيه وكذا لو كانا مملوكين واتفقا على سبق حرية احدهما وادعى المتقدم سبق الموت
على رمضان والمتاخر تاخره قدم لاصالة بقاء الحيوة واشتركا في التركة ولو ادعت الزوجة اصداق
عين وانها ورثها وادعى ابن الميت الارث حكم لبينة المرأة ولو قال ان قتلت فانت حر فاقام الوارث بينة
انه مات حتف انفه وبينة العبد انه قتل فالاقرب تقديم بينة العبد للزيادة ولو ادعى عينا في يد
غيره انها له ولاخيه الغائب ارثا عن ابيهما واقام بينة كاملة وشهدت بنفي غيرهما سلم اليه النصف وكان
الباقي في يد من كانت الدار في يده وقيل يجعل في يد امين حتى يعود ولا يلزم القابض للنصف ضمين
ولو لم تكن كاملة وهي ذات المعرفة المتقادمة والخبرة الباطنة وشهدت انها لا تعلم وارثا غيرهما اخر
التسليم الى ان يستظهر الحاكم في البحث عن نفي غيرهما بحيث لو كان لظهر ويسلم الى الحاضر نصيبه
بعد التضمين استظهارا ولو كان ذا فرض اعطي مع اليقين بانتفاء الوارث نصيبه تاما وعلى
التقدير الثاني يعطى اليقين ان لو كان وارث فيعطى الزوج الربع والزوجة ربع الثمن معجلا
من غير تضمين وبعد البحث يتم الحصة مع التضمين ولو كان الوارث محجوبا كالاخ اعطي مع البينة
الكاملة ولو كانت غير كاملة اعطي بعد البحث والتضمين ولو ادعى الاخ موت الزوجة بعد الولد و
الزوج قبله قضي لذي البينة فان فقدت لم يرث الام من الولد ولا العكس ويحكم بتركة الولد
للاب وبتركة الام بين الزوج والاخ ولو اعتق الميت عتق عبدين بينتين كل واحد ثلث مال
المريض دفعة قيل يقرع ويعتق من تخرجه القرعة ولو اختلف قيمتهما اعتق المقروع فان كان

اكثر من الثلث عتق ما يحتمله وان كان كل واحد في مجلس واشتبه السابق اقرع لكن لو كان احد
العبدين سدس المال ووقعت القرعة عليه عتق من الاخر نصفه ولو عرف السابق عتق وبطل
الاخر ولو شهد اجنبيان بوصية المعتق لاحدهما وهو ثلث وشهد وارثان بانه رجع عنها الى
الاخر وهو الثلث ايضا ففي القبول نظر للتهمة ويحتمل عتق ثلثي الثاني بالاقرار ولو شهدت
بينة انه اوصى لزيد بالسدس واخرى انه اوصى لبكر بسدس وثالثة بانه رجع عن احدهما احتمل
بطلان الرجوع لابهامه وصحته فيقرع او يقسم ولو شهد اثنان بالوصية لزيد وشهد من ورثته
عدلان انه رجع عن ذلك واوصى لهما لدفعا لا الاقرب عدم القبول لانهما يجران نفعا من حيث
انهما غريمان ولو شهد بالرجوع شاهد اجنبي حلف معه وثبت **الفصل الرابع** في
النسب اذا تداعيا اثنان ولدا لم يحكم لاحدهما الا بالبينة ولو وطيا معا امراة في طهر واحد
فان كانا زانيين لم يلحق الولد بهما بل ان كان لها زوج لحق به والا كان ولد زنا وان كان احدهما زانيا فالولد
للزوج وان كان وطيهما مباحا بان تشتبه عليهما او على احدهما وكان الاخر زوجا او يعقد
كل منهما عقدا فاسدا ثم ياتي بالولد لستة اشهر من وطيهما ولم يتجاوز اقصى الحمل فح يقرع بينهما
فمن اخرجته القرعة الحق به سواء كانا مسلمين او احدهما او كافرين حرين كانا او عبدين او احدهما
او ابا وابنه ولو كان مع احدهما بينة حكم بها ويلحق النسب بالفراش المنفرد والدعوى المنفردة لا
بالفراش المشترك والدعوى المشتركة وتقضى فيها بالبينة ومع عدمها بالقرعة ولو وطئ الثاني
بعد تخلل حيضة انقطع الامكان عن الاول الا ان يكون الاول زوجا في نكاح صحيح ولو كان في
نكاح فاسد ففي انقطاعه اشكال ولو انفرد بدعوى مولود صغير في يده لحقه فان بلغ وانتفى عنه لم
يقبل نفيه ولو ادعى نسب بالغ فانكر لم يلحقه الا بالبينة فان سكت لم يكن تصديقا ولو ادعى نسب
مولود على فراش غيره بانه ادعى وطيه بالشبهة لم يقبل وان وافقه الزوجان بل لا بد من البينة على
الوطي لحق الولد ولو تداعيا صبيا وهو في يد احدهما لحق بصاحب اليد خاصة على اشكال ولو الحق
ولدا فانكرت زوجته ولادته ففي لحوقه بها بمجرد اقرار الاب نظر ولو بلغ الصبي بعد ان تداعيا
اثنان قبل القرعة فانتسب الى احدهما قبل والا اقرع ان لم يكونا معا ولا يقبل رجوعه بعد
الانتساب ولا اعتبار بانتساب الصغير وان كان مميزا ونفقته قبل القرعة عليهما ثم يرجع من
لم يلحقه القرعة به ولو اقام كل من المدعيين بينة بالنسب حكم بالقرعة ولو اقام بينة ان
ابنه واخرى انها ابنته فظهر خنثى فان حكم بالذكورية للبول فهو لمدعي الابن والا فهو لمدعي

الاقوى **المقصد الثامن** في بقايا مباحث الدعاوى وهي اربعة مباحث **الاول** ما يتعلق
بالمدعى كل من كان له حق عقوبة لم يكن له استيفاؤه بنفسه بل يجب دفعها الى الحاكم ولو ظفر (?)
للجاحد مع عدم البينة اخذ من غير الجنس وهو اكثر من حقه لم يكن الزيادة مضمونة ولو نقب
الجدار ليأخذه لم يكن عليه ارش النقب ولو كان الدراهم صحاحا فوجد مكسرة فان رضي جاز
ولو كان بالعكس لم يجز بل يباع بالذهب ثم يشترى به مكسرة ولو جحد من له عليه مثله جاز
ان يجحد ايضا وان اختلف جنس الحقين ما لم يزد حق الجاحد فيقر بما بالباقي بعد التقاص (?)
حقه او قيمته واذا اقام المدعي البينة لم يكن للغريم احلافه الا ان يدعي دعوى صحيحة
كبيع او ابراء او علمه بفسق الشهود على اشكال ولو قال اقلني ففي السماع نظر لان الاقالة ليس
غير الحق والاقرب سماعها لانه وان لم يكن عين الحق فانه ينتفع به وكذا يسمع ان حلفني مرة
على هذه الدعوى فحلفه على انه لم يحلفه وليس له احلاف على فسق الشاهدين او القاضي وان
نفعه تكذيبهم انفسهم ولو ادعى ابراء المدعى احلف قبل الاستيفاء ولو ادعى ابراء موكله
ثم نازع الموكل ولا يسمع ابرائي من الدعوى اذ لا معنى للابراء عن الدعوى السابقة وفي
اشتراط تقييد دعوى بالصحة نظر ولو ادعى الصبي المميز الحرية لم يسمع فان بلغ سمعت دعواه (?)
ولا تاثير للسيد ولا ابطال الدعوى السابقة ويجوز شراء العبد البالغ مع سكوته ولو ادعى
الاعتاق لم يقبل بخلاف ادعاء الحرية في الاصل وتسمع دعوى الدين المؤجل قبل الحلول ودعوى
الاستيلاد والتدبير ولو امره ببيع ثوب قيمته خمسة بعشرة فلان يقول لي عليه ثوب ان تلف
فعليه خمسة وان باع فعشرة وان كان باقيا رده ويقبل التردد للحاجة **المبحث الثاني** فيما يتعلق
بالجواب لو قال لي عن دعواك مخرج او لفلان علي اكثر مما لك فليس باقرار ولو قال له
عليك عشرة فقال لا يلزمني العشرة لم يكفه الحلف مطلقا بل يحلف ليس له علي عشرة ولا شيء منه
فان اقتصر كان ناكلا عن اليمين فيما دون العشرة فيحلف المدعي على عشرة الا شيئا الا اذا اضاف
الى عقد مثل بعته بخمسين ولا يمكنه ان يحلف على ما دون الخمسين لمناقضة الدعوى ولو
قال خرقت ثوبي فلي عليك ارشه كفاه نفي الارش ولا يجب التعرض لنفي التخريق وكذا لو ادعى
ملكا او دينا كفاه لا يلزمني التسليم لجواز ان يكون الملك في يده باجارة او رهن ويخاف
لو اقر من المطالبة بالبينة فحيلته ان يقول في الجواب ان ادعيت ملكا مطلقا فلا يلزمني التسليم
وان ادعيت مرهونا عندي فاعترف حتى اجيب او بكر ملكا ان اكره به كالو ظفر بغير حقه (?)

ولو ادعى عليه عينا فقال ليست لي وهي لمن لا اسميه طولب بالتعيين والا لم ينصرف الخصومة
عنه وللمدعي احلاف المقر لفائدة الغرم لو نكل او اعترف له ثانيا ولو نفاها كلية المقر لها انتزعها الحاكم
الى ان يظهر مستحقه ويحتمل دفعها الى المدعي لعدم المنازع ولو اضافها الى غائب انصرفت الحكومة
عنه وللمدعي احلافه فان امتنع حلف المدعي وهل ينتزع الشيء او يغرمه الاقرب الثاني وعلى الاول
ان رجع الغائب كان هو صاحب اليد فيستانف الخصومة ولو كان للمدعي بينة فهو قضاء على
الغائب يحتاج الى يمين ولو كان لصاحب اليد بينة على انه للغائب سمعت ان اثبت وكالة نفسه
وقدمت على بينة المدعي ان قلنا بتقديم بينة ذي اليد وان لم يدع وكالة فالاقرب السماع فان لم
يكن مالكا ولا وكيلا لدفع اليمين عنه ولو ادعى رهنا او اجارة سمعت لصرف اليمين وقدمت
بينة المدعى عليه في الحال وان سمعنا لعلقة الاجارة والرهن ففي تقديم بينته او بينة
المدعي اشكال واذا خرج المبيع مستحقا فللمشتري الرجوع على البائع بالثمن فان صرح في نزاع المدعي
بانه كان ملكا للبائع ففي الرجوع اشكال اقربه ذلك ولو اخذ جارية بحجة فاحبلها ثم اكذب
نفسه فالولد حر والجارية ام ولد وعليه قيمتها للمقر له ويحتمل ان يحكم بالجارية للمقر له لو صدقه
ولو ادعى قصاصا على العبد لم يقبل اقرار العبد الا ان يصدقه السيد نعم لو اعتق فالاقرب
الحكم عليه بما اقر به اولا ولو صدقه السيد لم يثبت القصاص على العبد بل كان للمستحق انتزاعه
او مطالبة المولى بالارش وكذا البحث لو ادعى ارشا ولو ادعى ارشا ولو انكر العبد فيهما فهل
عليه اليمين الاقرب ذلك بناء على المطالبة لو اعتق وكذا البحث لو ادعى عليه دينا **المطلب الثالث**
فيما يتعلق بتعارض البينات يتحقق التعارض في الشهادة مع تحقق التضاد مثل ان يشهد اثنان
انه بعينه لعمرو ويشهد انه باع عينا لزيد غدوة واخران انه باعها في ذلك الوقت لعمرو ومهما
امكن التوفيق بين البينتين وفق وان تحقق التعارض فان كانت العين في ايديهما قسمت بينهما
نصفين فيقضى لكل منهما بما في يد احدهما فقضي للخارج على راي ان شهدتا بالملك المطلق ولو
شهدتا بالملك المقيد فكذلك على راي اخر وان شهدت للخارج بالسبب وللمتشبث بالمطلق قدم الخارج
قطعا ولو انعكس قدم ذو اليد سواء كان السبب كالبيع او كالنتاج وقيل يقدم الخارج ايضا ولو
كانت في يد ثالث قضي باكثرهما عدالة فان تساويا فالقرعة فمن خرج اسمه له فان نكل حلف
الاخر وقضي له وان نكلا قسمت بينهما بالسوية وقيل يقضى بالقرعة ان شهدتا بالمقيد ولو قيدت
احدهما قضي بها ولو اقر الثالث لاحدهما فالوجه انه كاليد ترجح البينة فيه والقسمة انما تجري

فيما يمكن قسمته فيه كالاموال واذا امتنعت قسمتها كالجوهر والعبد اما ما لا يمكن الشركة
فيه فلا كما لو تداعيا الزوجية فانه يحكم بالقرعة واذا تكاذبت البينتان تصريحا مثل ان يشهدا احدهما
على القتل في وقت ويشهد الاخرى بالحياة في ذلك الوقت فالاقرب التساقط ولو لم يكن
بينة والعين في ايديهما تحالفا وقضي بها لهما ويحلف كل واحد على نفي ما يدعيه صاحبه
ولا يلزمه التعرض للاثبات واذا حلف الاول على النفي فنكل الثاني ردت عليه اليمين فيحلف على
الاثبات فان نكل الاول الذي بدأ به القاضي تحكما او بالقرعة جمع على الثاني يمين النفي
للنصف الذي في يده ويمين الاثبات للنصف الذي في يد شريكه فيكفيه يمين النفي والاثبات وقد يتحقق
التعارض بين الشاهدين والشاهد والمرأتين ولا يتحقق بين الشاهدين وشاهد ويمين
ولا بين شاهد وامرأتين وشاهد ويمين بل يحكم بالشاهدين والشاهد والمرأتين دون الشاهد
واليمين ومنهم من قبل التعارض ويقرع بينهما **المطلب الرابع** في اسباب الترجيح وهي ثلاثة
الاول قوة الحجة كالشاهدين او الشاهد والمرأتين على الشاهد واليمين ولو اقترنت اليد
بالحجة الضعيفة احتمل تقديمها والتعادل ولو كان شهود احدهما اكثر او اعدل فهي ارجح
الثاني اليد فيقدم الداخل على الخارج على راي والاقوى العكس الا ان يقيمها بعد بينة الخارج على
اشكال ولو ادعى شيئا في يد غيره فاقام البينة فاخذه منه ثم اقام الذي كان في يده بينة انها
له نقض الحكم واعيدت على اشكال ولو اراد اقامة البينة قبل ادعاء من ينازعه للتسجيل فالاقرب
الجواز ولو قام بعد الدعوى لاسقاط اليمين جاز ولو اقام بعدما اقام بينة الخارج وادعى
ملكا سابقا ففي التقديم بسبب يده التي سبق القضاء بازالتها اشكال واذا قدمنا بينة الداخل
فالاقرب انه يحتاج الى يمين فاذا اقاما البينة ثم حضرت سمعت قبل ازالة اليد وتوقفنا الدين وان كان
غائبة طولب في الوقت بالتسليم ثم اذا اقام بينته وطلب الاحلاف قدم على الاستيفاء ولو اعترف
لغيره بملك لم يسمع بعد دعواه حتى يدعي تلقي الملك من المقر له اما بواسطة او بغيرها ولو اخذ
منه بحجة ففي احتياجه بعده في الدعوى الى ذكر التلقي منه اشكال والاقرب لا يحتاج لان
البينة ليست حجة عليه في دعوى الملك مطلقا ولو ادعى عليه قرضا او ثمنا فجحد الاستحقاق كان
له ان يدعي الايفاء اما لو جحده ثم لم يسمع دعواه به **الثالث** اشتمال احدى البينتين على زيادة كزيادة
التاريخ فاذا شهدت بينة على انه ملكه منذ سنة والاخرى منذ سنتين حكم للاقدم لان بينته
اثبتت الملك في وقت لم يعارضه فيه البينة الاخرى فيثبت الملك فيه ولهذا له المطالبة بالنماء في

ذلك الزمان وتعارضتا في الملك في الحال فسقطتا وبقي ملك السابق يحتاج استدامته وان لا
يثبت لغيره ملك الا من جهته ويحتمل التساوي لان المتأخرة لو شهدت انه اشتراه من الاول
لقدمت على الاخرى فلا اقل من التساوي وثبوت الملك في الماضي لم يسمع دعواه ولا يشهد وكذا البينة
لو شهدت احديهما بالملك في الحال والاخرى بالتقدم ولو اطلقت احداهما وارخت الاخرى تساوتا
ولو سندت احداهما الى سبب كنتاج او شراء او نحو ذلك قدمت بينته ولو شهدت للداخل بالتقدم
تعارض رجحانا التقدم ان رجحنا به وكون الاخر خارجا فيحتمل تقديم الخارج ولو انعكس فكذلك
اما لو شهدت احداهما بانها له منذ سنة والاخرى انها في يد المتشبث منذ سنتين قدمت
شهادة الملك على شهادة اليد وان تقدمت والشهادة بسبب الملك اولى من الشهادة بالتصرف
ولو شهدت البينة بان الملك له بالامس ولم تتعرض للحال لم يسمع الا ان تقول وهو ملكه في الحال او لا
نعلم له مزيلا ولو قالت لا ندري زال ام لا لم يقبل ولو قال اعتقد انه ملكه بمجرد الاستصحاب
ففي قبوله اشكال اما لو شهد باقراره بالامس ثبت الاقرار واستصحب موجبه وان لم يتعرض
الشاهد للملك الحالي ولو قال المدعى عليه كان ملكك بالامس انتزع من يده لانه مخبر عن تحقيق فيستصحب
بخلاف الشاهد فانه يخبر عن تخمين وكذا يسمع من الشاهد ولو قال هو ملكه بالامس اشتراه من المدعى
عليه بالامس او اقر به المدعى عليه بالامس لانه استناد الى تحقيق ولو شهد انه كان في يد المدعي بالامس
قبل وجعل المدعي صاحب يد وقيل لا يقبل لان ظاهر اليد الآن الملك فلا يدفع بالمحتمل نعم لو شهدت
بينة المدعي ان صاحب اليد غصبه او استأجره منه حكم بها له لانها شهدت بالملك وسبب يد الثاني
ولو قال غصبني اياها وقال الآخر بل اقر لي بها واقاما بينة قضي للمغصوب ولم يضمن المقر لان الحيلولة
لم تحصل باقراره بل بالبينة والبينة المطلقة لا توجب زوال الملك على ما قبل البينة ولو شهدت على انه
نتاجها قبل الاقامة للمدعى عليه وكذا الثمرة الظاهرة على الشجرة ومع هذا فالمشهور ان المشتري اذا اخذ
منه بحجة مطلقة رجع على البائع وكذا لو اخذ من المتهب او من المشتري رجع الاول بالثمن ويحتمل
مطلقا اذ الرجوع على المشتري بدل لزم ملكه على سبق الملك فيطالب البائع بالثمن ويحتمل انه نزل
في يده نتاج حصل قبل البينة وبعد الشراء ثم هو يرجع على البائع ولو قيل لا يرجع الا اذا ادعى ملكا
سابقا على الشراء كان وجها ولو ادعى ملكا مطلقا فشهد الشاهد به وبالسبب لم يضر ولو ادعاه مع
السبب وجب اعادة البينة بعد الدعوى للسبب ولو ذكر الشاهد سببا آخر سوى ما ذكره المدعي
تناقضت الشهادة والدعوى فلا يسمع على اصل الملك ولو ادعى ما يبطل العقد وانكر الآخر قدم قول

من غير معارضة انما يثبت تبعا للثبوت في الحال ولهذا لو انفرد بادعاء الملك في الماضي لم يسمع

غرم

من المشتري اذ ليس للمشتري ثم

مدعي

مدعي الصحة فان اقاما بينة ففي تقديم بينة مدعي البطلان نظر ولو ادعى انه وكيله آجر بدون اجرة
المثل وادعى الوكيل الاجارة باجرة المثل واقاما بينة ففي تقديم بينة احدهما
نظر ولو ادعى ملكية دابة منذ مدة فدلت سنها على اقل من ذلك قطعا او اكثر سقطت البينة
لظهور كذبها ولو ادعى عينا في يد زيد واقام بينة انه اشتراها من عمرو فان شهدت البينة
بالملكية مع ذلك للبائع او للمشتري او بالتسليم ان قضي بسبق اليد قضي للمدعي وان شهدت
بالشراء خاصة لم يحكم لانه قد يفعل فيما ليس بملك فلا يدفع اليد المعلومة بالمظنون وقيل
يقضى له لان الشراء دال على التصرف السابق الدال على الملكية وكذا لو ادعى وقفا من زيد وهي
في يد عمرو او غير ذلك من اسباب التمليك ولو ادعى الخارج ان العين التي في يد المتشبث ملكه
منذ سنة فادعى المتشبث انه اشتراها منه منذ سنتين واقاما بينة قدمت بينة الداخل على اشكال
ولو اتفق تاريخ البينتين الا ان بينة الداخل تشهد بسبب قدمت ايضا ولو ادعى احدهما انه اشتراها
من الآخر قضي له بها واذا كان في يده صغيرة فادعى رقيتها حكم له بذلك وان ادعى نكاحها لم يقبل الا
بالبينة ولو ادعى ملكا واقام بينة فادعى آخر انه اعتقها منه او وهبها او وقفها عليه واقام بذلك
بينة حكم له لان بينة هذا شهدت بامر خفي على البينة الاخرى والبينة الاخرى شهدت بالاصل
ولو شهد اثنان عليه بانه اقر بالف وشهد آخر بانه قضاه ثبت الاقرار فان حلف مع شاهده على
القضاء ثبت والا حلف المقر له على عدم سقوطه ولو شهد احدهما ان له عليه الفا وشهد الآخر انه
قضاه الفا لم يثبت الالف لان شاهد القضاء لم يشهد عليه بالف وانما تضمنت شهادته انها كانت عليه
والشهادة لا تقبل الا صريحة ولو ادعى الفا واقام بها بينة واقام المدعى عليه بينة بالقضاء ولم يعلم
التاريخ برئ بالقضاء لانه لم يثبت الا الف واحد ولا يكون القضاء الا بما عليه **المقصد الرابع** في
الشهادات وفيه فصول **الاول** في صفات الشاهد وهي سبعة **الاول** البلوغ فلا يقبل شهادة الصبي
وان كان مراهقا وقيل يقبل مطلقا اذا بلغ عشر سنين ويقبل شهادتهم في الجراح بشروط ثلاثة عدم
التفريق والاجتماع على المباح وبلوغ العشر ولو تفرقوا لم يقبل شهادتهم لاحتمال التلقين **الثاني**
العقل فلا يقبل شهادة المجنون ولو كان يعتوره ادوارا وشهد حال افاقته قبل بعد علم الحاكم
بحصول رشده وكمال فطنته وكذا يجب الاستظهار على العاقل الذي في طبعه بله وكثير النسيان فيقف
الحاكم عند الريبة ويحكم عند الجزم بذكره وان المشهود به لا يسهو **الثالث** الايمان فلا يقبل
شهادة من ليس بمؤمن وان اتصف بالاسلام لا على مؤمن ولا على غيره ولا يقبل شهادة الكافر الحربي

عن نسخة م

كان او مرتدا الا على مسلم ولا على مثله على راى الا الذمي في الوصية عند عدم عدول المسلمين
الرابع العدالة وهي كيفية نفسانية راسخة تبعث على ملازمة المروة والتقوى فلا يقبل شهادة
الفاسق ويخرج المكلف عن العدالة بفعل الكبيرة وهي ما توعد الله تعالى عليها بالنار كالقتل و
الزنا واللواط والغصب للاموال المعصومة وان قلت وعقوق الوالدين وقذف المحصنات المؤمنات
وكذا يخرج بفعل الصغائر مع الاصرار او الاغلب ولا يقدح الخروج وقيل يقدح ولا حرج لامكان
الاستغفار ولا يقدح في العدالة ترك المندوبات وان اصر ما لم يبلغ الترك الى التهاون
بالسنن والمخالف في شيء من اصول العقائد ترد شهادته سواء استند الى تقليد او اجتهاد
اما المخالف في الفروع من معتقدي الحق اذا لم يخالف الاجماع لا يفسق ولا ترد شهادته وان
اخطا في اجتهاده ويرد شهادة القاذف الا ان يتوب وحدها اكذاب نفسه وان كان صادقا اعترف
بالخطا في الملاء ولا يشترط في اصلاح العمل اكثر من الاستمرار على ما هو ولو صدقه المقذوف
او اقام بينة لم ترد شهادته ولا يحد واللاعب بالات القمار كلها فاسق كالشطرنج والنرد
والاربعة عشر والخاتم وان قصد الحذق او اللهو والقمار ترد شهادته وكذا متناول المسكر خمرا
كان او غيره وان كان قطرة وكذا الفقاع والعصير اذا غلا من نفسه او بالنار قبل ذهاب ثلثيه وان
لم يسكر ولا باس بما يتخذ من التمر والبسر ما لم يسكر واتخاذ الخمر للتخليل والغناء حرام يفسق فاعله
وهو الصوت المشتمل على الترجيع المطرب وكذا يفسق سامعه قصدا سواء كان في قرآن او شعر ويجوز الحداء وهجاء المؤمنين
حرام سواء كان بشعر او غيره وكذا التشبيب بامراة معروفة محرمة عليه ويكره الاكثار من
الشعر وكذا يحرم استماع الات اللهو كالزمر والعود والصنج والقصب وغيرها ويفسق فاعله و
مستمعه ولا باس بالدف في الاعراس والختان على كراهية ولبس الحرير حرام يفسق فاعله الا
في الحرب والضرورة ولا باس بالتكاية عليه والافتراش له وكذا لبس الرجال الذهب ولو كان حليا
او خاتما والحسد حرام وكذا بغضة المؤمنين والتظاهر بذلك حرام قادح في العدالة ويجوز اتخاذ الحمام
للانس وانفاذ الكتب ويكره التفريج والتطيير والرهان عليها قمار والصنايع المباحة والمكروهة والدنية
حتى الزبال لا ترد بها الشهادة الخامس المروة فمن يرتكب ما لا يليق بامثاله من المباحات
بحيث يستسخر به ويهزا به كالفقيه يلبس القباء والقلنسوة ويأكل ويبول في الاسواق او يرتكب
اللعب بالحمام واشباه ذلك من الافراط من المزاح ترد شهادته لان ذلك يدل على ضعف عقله
او قلة مبالاته فيه وكل ذلك يسقط الثقة بقوله السادس طهارة المولد ولا يقبل شهادة

ولد الزنا مطلقا وقيل تقبل في الشيء الدون مع صلاحه ولو جهل حاله قبلت شهادته وان طعن
عليه السابع انتفاء التهمة واسبابها ستة الاول ان يجر بشهادته الى نفسه نفعا او يدفع ضررا
كالشريك لشريكه فيما هو شريك فيه وتقبل في غيره والوصي فيما هو وصي فيه وتقبل من غريم
المديون يشهد للمحجور عليه ولو لم يكن محجورا عليه قبلت والسيد لعبده الماذون او يشهدان فلانا جرح
مورثه او العاقلة بجرح شهود جناية الخطا والوكيل والوصي بجرحان شهود المدعي على الموكل
او الميت ولو شهد بمال لمورثه المجروح او المريض قبل ما لم يمت قبل الحكم وكذا يقبل لو شهد الاثنين
بوصية من تركة فشهد الاثنان لهما بوصية اخرى من تلك التركة او شهد رفقاء القافلة على
اللصوص وشهد لمكاتبه وان كان مشروطا الثاني العصبية فلا يقبل شهادة الولد على والده
على الاقوى ويقبل له وكذا تقبل على جميع الاقارب سواء كان للولد او عليه او للاخ او عليه
او للام او عليها والاقرب مساواة الجد وان علا للاب في ذلك ولا فرق بين الشهادة في المال والحق
كالقصاص والحد وغيره له ويقبل شهادة كل من الزوجين لصاحبه وعليه وان لم يكن معه مثله
مثله فيما يقبل شهادة النساء منفردات او الرجل مع اليمين ولو شهد على ابيه واجنبي بحق بطلت في
حق الاب دون الاجنبي على اشكال الثالث العداوة والمانع هو العداوة الدنيوية لا الدينية
فان المسلم يقبل شهادته على الكافر والدنيوية تمنع سواء تضمنت فسقا او لا ولا يقبل شهادة
العدو على عدوه وتقبل له وتحقق العداوة بان يعلم فرح العدو بمساءة عدوه والغم بسروره
او يقع بينهما تقاذف ولو شهد بعض الرفقاء لبعض على القاطع للطريق لم يقبل للتهمة ويقبل شهادة
الصديق لصديقه وعليه وان تاكدت المودة الرابع التغافل فمن كثر سهوه ولا يستقيم تحفظه وضبطه
يرد شهادته وان كان عدلا ومن هنا قال بعض الفقهاء انا لنرد شهادة من نرجو شفاعته الخامس
دفع عار الكذب فمن رد شهادته لفسق فتاب ليقبل شهادته وظهر صلاح حاله لم يقبل وقيل
يجوز ان يقول المشهود بالفسق تب اقبل شهادتك وليس بجيد نعم لو عرف استمراره على الصلاح
قبلت ولو تاب فاعاد الشهادة المردودة بفسقه ففي القبول نظر ولو عرف الفاسق والكافر
والصبي شيئا ثم زال المانع عنهم ثم اقاموا تلك الشهادة قبلت ولو اقاموها حال المانع فردت فاعادها
بعد زواله قبلت والعبد لو ردت شهادته على مولاه ثم اعتق فاعادها سمعت وكذا لو
شهد الولد فردت شهادته ثم اعادها بعد موت والده السادس الحرص على الشهادة بالمبادرة
قبل الاستدعاء فلو تبرع باقامة الشهادة عند الحاكم قبل السؤال لم يقبل للتهمة ان كان

ع

بعد الدعوى ولا يصير مجروحا اما حقوق الله تعالى والشهادة للمصالح العامة فلا يمنع التبرع
القبول اذ لا مدعي بها ويقبل شهادة البدوي على القروي وبالعكس والاجير والضيف و
المملوك لسيده ولغير سيده لا على سيده على راي وقيل لا يقبل مطلقا وقيل يقبل مطلقا وقيل
لا يقبل الا على مولاه ولو اعتق قبلت شهادته على مولاه والمدبر والمشروط كالقن اما من انعتق
بعضه فالاقرب انه كذلك وقيل يقبل على تقدير ما فيه من الحرية ولو ظهر للحاكم انه قضى لمن
لا يقبل شهادته نقض الحكم ولو تجدد المانع بعد الحكم لم ينقض **الفصل الثاني** في العدد والذكورة
لا يثبت بشهادة الواحد شيء سوى هلال رمضان خاصة على راي ضعيف ويثبت بشهادة المراة
الواحدة ربع ميراث المستهل وربع الوصية والشهادات قسمان **الاول** حق الله تعالى وفيه مسائل
الاولى الزنا ولا يثبت الا باربعة عدول ذكور والاقرب انه يجوز للعدل النظر الى العورة قصدا
لتحمل الشهادة في الزنا ويجوز في عيوب النساء وغيره ولا بد في اللواط والسحق من اربعة رجال
عدول ويثبت الزنا خاصة بشهادة ثلاثة رجال وامراتين ويجب الرجم مع الاحصان وبشهادة رجلين
واربع نساء ويثبت الجلد معه لا الرجم ولا يثبت بشهادة الواحد مع النساء وان كثرن بل يحد الشهود
للقذف وهل يثبت الاقرار بالزنا بشهادة رجلين او لا بد من اربع نظر والاقرب ثبوت ايقاع الحد بهما
بشاهدين اما عدا الزنا فيما فيه حد كالسرقة وشرب الخمر والردة والقذف ولا يثبت الا بشاهدين
وكذا ما ليس بحد كالزكاة والخمس والكفارات والنذور والاسلام وكذا البلوغ والولاء والعدة
والجرح والتعديل والعفو عن القصاص **الثاني** حق الآدمي ومراتبه ثلاث **الاولى** ما لا
يثبت الا بشاهدين ذكرين عدلين كالطلاق والخلع والوكالة والوصية اليه والنسب ورؤية
الاهلة والاقرب ثبوت العتق والنكاح والقصاص بشاهد وامراتين **الثانية** ما يثبت
بشاهدين او شاهد وامراتين او شاهد ويمين وهو الديون والاموال كالقرض والغصب
وعقود المعاوضات كالبيع والصلح والاجارات والمزارعة والمساقاة والرهن والوصية له والجناية
الموجبة للمال كالخطأ وشبهه والمأمومة والجائفة وكسر العظام والاقرب ثبوت ذلك في الوقف
وفي حقوق الاموال كالاجل والخيار والشفعة وفسخ العقد وقبض نجوم الكتابة الا في النجم الاخير
اشكال **الثالثة** ما يثبت بالرجال والنساء منفردات ومنضمات كالولادة والاستهلال و
عيوب النساء الباطنة والرضاع على الاقوى ويقبل شهادة النساء في الاموال والديون
منضمات الى رجل او يمين لا منفردات وان كثرن قبلت بشاهد وامراتين ويمين وكل موضع

الثاني م

او بامراتين م

يقبل فيه شهادة النساء منفردات لا يثبت باقل من اربع ويثبت ربع ميراث المستهل وربع الوصية
بشهادة الواحدة من غير يمين ايضا ولو شهد ثلاث ثبت ثلاثة الارباع ولو شهد اربع ثبت الجميع
ولا يثبت بالخنثى المشكل باقل من اربع واذا شهد على السرقة رجل وامراتان ثبت المال دون
القطع ولو علق العتق بالنذر على الولادة فشهد اربع نساء بها ثبت ولم يقع النذر **الفصل
الثالث** في مستند علم الشاهد وضابطه العلم القطعي ومستنده اما المشاهدة وذلك
في الافعال كالغصب والسرقة والقتل والرضاع والولادة والزنا واللواط ويقبل فيه شهادة
الاصم لانتفاء الحاجة الى السمع فيها وروي انه يؤخذ باول قوله واما السماع والابصار معا
وذلك في الاقوال كالعقود مثل النكاح والبيع والصلح والاجارة وغيرها فانه لا بد من
البصر لمعرفة المتعاقدين ومن السماع للفظ لفهم اللفظ ولا يقبل شهادة الاعمى بالعقد
الا انه يعرف الصوت قطعا على راي او يعرف المتعاقدين عنده عدلان او يشهد على المقبوض و
يقبل شهادته فرعا وترجمة للحاضر عند الحاكم ولو تحمل الشهادة بصيرا ثم عمي وعرف نسب
المشهود عليه او عرفه عنده عدلان اقام الشهادة وان شهد على العين وعرف الصوت ضرورة
جاز ان يشهد ايضا والقاضي اذا عمي بعد سماع البينة فقضى بها ومن لا يعرف نسبه لا بد من
الشهادة على عينه فان مات احضر مجلس الحكم فان دفن لم ينبش وتعذرت الشهادة ولا يشهد
على المراة الا انه يعرف صوتها قطعا او تسفر عن وجهها او يميزها عند الاداء بالامارة
ويجوز النظر اليها لتحمل الشهادة واذا قامت البينة بالنسب واما السماع خاصة وذلك فيما
يثبت بالاستفاضة وهو النسب والموت والملك المطلق والوقف والنكاح والعتق وولاية
القاضي ويشترط فيه توالي الاخبار من جماعة يغلب على الظن صدقهم او يشتهر اشتهارا يتاخم
العلم على اشكال وقيل لو شهد عدلان فصاعدا صار السامع متحملا وشاهد اصل لا فرع على
شهادتهما والاقوى انه لا بد من جماعة لا يجمعهم التواطي ولو سمع يقول هذا ابني الكبير
مع سكوته او هذا ابي فقيل صار متحملا لاستناد السكوت الى الرضا وشاهد الاستفاضة
لا يشهد بالسبب كالبيع في الملك الا في الميراث ولا يفتقر شاهد الاستفاضة بالملك الى
مشاهدة التصرف باليد ويرجح ذو اليد على شهادة الاستفاضة واعلم ان النسب يثبت
بالتسامع من قوم لا يحصرون عند الشاهد فانه لا يعرفه وهذا الاجتماع منتهى الامكان
والاقرب ان مجرد اليد والتصرف بالبناء والهدم والاجارة المتكررة بغير منازع يكفي دون

والاقرب ثبوت ذلك ايضا برجل واحد لا ازيد من غير يمين ولو شهد امراتان ثبت نصف ميراث المستهل ونصف الوصية م م

على عينها او زعمت انها بنت زيد لم يسجل القاضي على بنت زيد الا ان يكون البينة م م

فيشهد ... وان كان ... وكذا الموت واذا اجتمع في الملك اليد و التصرف والتسامع جازت الشهادة م

عوى

التسامع فيشهد له بالملك المطلق وبمجرد اليد كذلك على الاقوى قيل لو اوجبت الملك لم يسمع دعوى الدار التي من في يده هذا لي كما لا يسمع ملكه لي وينتقض بالتصرف والاقرب انه لا يشترط في استفاضة الوقف والنكاح بل يكفي غلبة الظن واما الاعسار فيجوز الشهادة عليه بالباطن وشهادة قراين الاحوال مثل صبره على الجوع والضر في الخلوة ولو شك في الشهادة على احدهما فشهد اثنان بالتعيين ففي الحاقه بالتعريف اشكال **الفصل الرابع** في التحمل والاداء والتحمل واجب على من له اهلية الشهادة على الكفاية على الاقوى فان لم يوجد سواه تعين خصوصا الطلاق ويحصل التحمل بان يشهد على فعل وعقد بوقوعه وكذا يحصل بسماعه منهما وان لم يستدعياه وكذا لو شاهد الغصب والجناية ولم يامره بالشهادة عليه او يسمع اقرار كامل وان لم يامره وكذا لو قالا لا تشهد علينا فسمع منهما او من احدهما ما يوجب حكما صار متحملا وكذا لو جرى منطق المشهود عليه مسترسلا صار متحملا ويصح تحمل الاخرس وليست الشهادة شرطا في شيء الا في الطلاق ويستحب في النكاح والرجعة والبيع واما الاداء فانه واجب على الكفاية اجماعا على كل متحمل للشهادة فان قام غيره سقط عنه لو امتنعوا اجمع اثموا ولو عدم الشهود الا اثنان تعين عليهما الاداء ولا يجوز لهما التخلف ولو امتنع احدهما وقال احلف مع الاخر ولو خاف الشاهد ضررا غير مستحق اما عليه او على اهله او على بعض المؤمنين لم يجب عليه اقامتها وان تعينت ويجب الاقامة مع انتفاء الضرر على كل متحمل وان لم يستدعه المشهود عليه او المشهود له بل سمعها اتفاقا ولا يحل له الاداء الا مع الذكر القطعي ولا يجوز له ان يستند الى ما يجده مكتوبا بخطه وان عرف عدم التزوير عليه سواء كان الكتاب في يده او يد المدعي وسواء شهد معه آخر ثقة بمضمون خطه او لا على الاقوى ويؤدي الاخرس الشهادة ويحكم بها الحاكم مع فهمه اشارته فان خفيت عنه اعتمد على مترجمين عارفين باشارته ولا يكفي الواحد ولا يكون المترجمان شاهدي فرع على شهادته بل يثبت الحاكم الحكم بشهادته اصلا لا بشهادة المترجمين وحكم الحاكم تبع للشهادة فان كانت محقة نفذ باطنا وظاهرا والا ظاهرا خاصة فلا يستبيح المشهود له ما حكم له الحاكم الا مع العلم بصحة الشهادة او الجهل بحالها **الفصل الخامس** في الشهادة على الشهادة ومطالبه خمسة **الاول** المحل ولا يثبت في الحدود مطلقا سواء كانت محضا لله تعالى كالزنا واللواط والسحق او مشتركة كالسرقة والقذف على راي ويثبت في حقوق الناس كافة سواء كانت عقوبة كالقصاص او غير عقوبة كالطلاق والنسب والعتق او مالا كالقرض والقراض وعقود المعاوضات وعيوب النساء والولادة والاستهلال والوكالة والوصية ولو اقر باللواط او الزنا

بالعمة او الخالة او وطي البهيمة ثبت بشاهدين ويقبل في ذلك الشهادة على الشهادة ولا يثبت بها حد ويثبت بها انتشار حرمة النكاح وكذا لا يثبت التعزير في وطي البهيمة ويثبت تحريم الاكل في الماكولة ووجوب البيع في بلد آخر في غيرها **الثاني** في كيفية التحمل واكمل مراتبه ان يقول شاهد الاصل اشهد على شهادتي اني اشهد على فلان بكذا وهو الاسترعاء او اشهدتك على شهادتي وادون منه ان يسمعه يشهد عند الحاكم فله ان يشهد على شهادته وان لم يشهده للقطع بتصريحه هناك بالشهادة وادون من هذا ان يسمعه يقول انا اشهد لفلان على فلان بكذا ويذكر السبب مثل ثمن ثوب او اجرة عقار ففي الشهادة نظر ينشا من انها صورة جزم ومن التسامح بمثل ذلك في غير مجالس الحكام وكذا لو قال عندي شهادة قطعية او مجزوم بها اما لو قال انا اشهد بكذا ولم يذكر السبب ولا الجزم فانه لا يتحمل بمجرد ذلك لتجويز الوعد ولو قال على فلان كذا لم يحمل على الوعد وجاز الشهادة اذ لا يتساهل في الاقرار ففي الاسترعاء يقول اشهدني على شهادته وفي صورة السماع عند الحاكم يقول اشهد ان فلانا شهد عند الحاكم بكذا وفي صورة سماعه مع السبب يقول اشهد ان فلانا شهد بكذا بسبب كذا ولا يقول في هذه الصورة اشهدني الا في الاول **المطلب الثالث** في العدد ويجب ان يشهد على كل شاهد اثنان اذ المقصود شهادة الاصل وانما يتحقق بشهادة اثنين لا بشهادة واحد ولو شهد على شهادة ذلك الواحد منهما جاز ولا يجوز ان يشهد احدهما على شهادة واحد والاخر على الاخر ويجوز ان يشهد شاهد اصل مع آخر على شهادة الاصل الثاني وشهادة اثنين على جماعة اذا اشهدا على كل واحد منهم وهل يقبل شهادة الفرع في الزنا للنشر والتحريم واثبات المهر مع الاكراه والاقرب ذلك ويحتمل ان يفتقر الى اربعة يشهد على كل واحد من الاربعة ام يكفي اثنان عليهم اشكال ولو كان الشهود رجلا وامراتين او اربع نسوة فشهد عليهم اثنان قبل اذا شهد كل واحد على الجميع وهل يقبل شهادة النساء على الشهادة فيما يقبل فيه شهادتهن منفردات كالعيوب الباطنة والاستهلال والوصية الاقرب المنع **المطلب الرابع** يشترط في سماع شهادة الفرع تعذر حضور شاهد الاصل اما بموت او مرض او غيبة ولا تقدير له والضابط مراعاة المشقة على شاهد الاصل لكن ان زكوا ثبت عدالتهم وشهادتهم بقول الفرع والا بحث الحاكم عن شهود الاصل فان ثبت عدالتهم حكم ان كان يعرف عدالة شهود الفرع والا بحث عنهم ايضا ولو زكى الجميع اثنان قبل وليس على شهود الفرع ان يشهدوا على صدق شهود الاصل ولو لم يسم الفرع شاهد الاصل لم يقبل شهادته وان عدله حتى يصرح باسمه

العلم

أثم

او الجهل بحالها

اثباته

هل هم

منهما

مع حضوره وليس على شهود الفرع تزكية شهود الاصل

الخامس في الطوارئ ولا يؤثر في شهادة الفرع موت شاهد الاصل ولا غيبته ولا مرضه
ولو طرأ عليه الفسق او العداوة او الردة لم يقبل شهادة الفرع ولو طرأ الجنون او الاغماء او العمى
لم يؤثر ولو كذب الاصل الفرع قبل الحكم بالشهادة اعدلهما فان تساويا واطرح الفرع وهو محتمل
على قول الاصل لا اعلم اما لو جزم بكذب شاهدا الفرع فانها تطرح ولو شهدا الفرعان فحكم الحاكم
ثم حضر شاهد الاصل لم يقدح في الحكم وافقا او خالفا وان كان قبله سقط اعتبار الفرع
وبقي الحكم لشاهد الاصل الفصل الثالث في اختلاف الشاهدين يشترط في الحكم بالشهادة
اتفاق الشاهدين على المعنى الواحد لا اللفظ فلو قال احدهما غصب وقال الاخر اخذ قهرا
ثبت الغصب ولا يحكم لو اختلفا معنى كان يشهد احدهما بالبيع والاخر بالاقرار ولو حلف مع احدهما
ثبت ولو شهد احدهما انه سرق غدوة وقال الاخر عشية ذلك النصاب او غيره لم يحكم للتعارض
او تغاير الفعلين وكذا لو قال احدهما سرق دينارا والاخر درهما او ثوبا ابيض وقال الاخر اسود
وبالجملة اذا كانت الشهادة على فعل فاختلف الشاهدان في زمانه او مكانه او صفته لم يدل على
تغاير الفعلين لم يكمل شهادتهما ولو حلف مع احدهما ثبت الغرم دون القطع ولو شهد
اثنان على سرقة ثوب معين في وقت وآخران على سرقته في غيره على وجه يتحقق التعارض ثبت
الغرم دون القطع ولو تغايرت العين او اتحدت وامكن التعدد ثبتا ولا تعارض وثبت القطع
ولو تغايرت العين او اتحدت وامكن التعدد ثبتا ولا تعارض وثبت القطع ولو شهد
اثنان بفعل واخر على غيره ثبتا ان امكن الاجتماع والا كان له ان يدعي باحدهما مثل ان يشهد
اثنان بالقتل غدوة واخران عشية وكذا ما لا يتكرر ولو شهد احدهما انه باعه هذا
الثوب بدينار وشهد اخر انه باعه ذلك الثوب بعينه في ذلك الوقت بدينارين لم يثبتا
للتعارض وله المطالبة بايهما شاء مع اليمين ولو شهد له مع كل واحد شاهد ثبت الديناران
اما لو شهد واحد بالاقرار بدينار والاخر بالاقرار بدينارين ثبت الدينار باجتماعهما
والاخر بانضمام اليمين الى الثاني ولو شهد بكل اقرار شاهدان ثبت الدينار بشهادة الاربعة
والاخر باثنين وكذا لو شهد انه سرق ثوبا قيمته دينار وشهد آخر انه سرقه وقيمته ديناران
ثبت الدينار بهما والاخر بالشاهد واليمين ولو شهد بكل صورة شاهدان ثبت الدينار بالاربعة
والاخر بشهادة الشاهدين ولو شهد احدهما بالبيع او القذف او الغصب او القتل غدوة وشهد
الاخر عشية لم يحكم بالشهادة لانها على فعلين ولو شهد احدهما انه اقر بالعربية والا

[margin: بشهادة م]

بالعجمية

قبل لان اتحاد الاخبار غير شرط ولو شهد احدهما انه اقر عنده انه استدان او باع او
قتل او غصب يوم الخميس والاخر انه اقر بذلك يوم الجمعة لم يحكم الا مع اليمين او بشاهد آخر
ينضم الى احدهما انه غصبه من زيد او اقر بغصبه منه وشهد الاخر انه ملك زيد لم يكمل
الشهادة الفصل الرابع في الرجوع وفيه مطالب ثلاثة الاول في الرجوع في العقوبات
اذا رجع الشاهد في العقوبة قبل القضاء منع من القضاء ولو كانوا قد شهدوا بالزنا حدوا
للقذف فان قالوا اغلطنا فالاقرب سقوط الحد ولو لم يصرح بالرجوع بل قال للحاكم توقف
عن الحكم ثم قال له احكم فالاقرب جواز الحكم ثم قال له احكم فالاقرب جواز الحكم ما لم يحصل
للحاكم ريبة وهل يجب اعادة الشهادة اشكال ولو رجع بعد الحكم فالاقرب عدم الاستيفاء في حقه
تعالى لا اشكال قوي في حقوق الادميين اما المال فيستوفى ولو رجعا عن زنا الاكراه
بعد الحكم فالاقرب وقلنا بسقوط الحد ففي لحاق توابعه به اشكال الاقرب العدم فيجب المهر
ويحرم المصاهرة واخت الموطوءة وامه وبنته لو رجعوا عن اللواط واكل الموطوءة والمحا
بيع غيرها لو رجعوا عن وطي الدابة ولو رجعوا عن الردة بعد الحكم فالاقرب سقوط القتل
والوجه عدم لحاق التوابع ايضا فيقسم امواله وتعتد زوجته عدة الوفاة او الطلاق لو كان
عن غير فطرة ولو رجعا قبل استيفاء القصاص لم يستوف وهل ينتقل الى الدية اشكال وان
اوجبناها رجع عليهما ولو وجبت شهادتهم قتلا او جرحا ثم رجعوا بعد الاستيفاء فان قالوا
تعمدنا اقتص منهم وان قالوا اخطانا فعليهم الدية ولو قال بعضهم تعمدت وقال الاخر اخطات
فعلى الاول القصاص بعد رد ما يفضل من ديته وعلى الثاني نصيبه من الدية ولو قال تعمدت
الكذب وظننت قبول شهادتي في ذلك ففي القصاص اشكال والاقرب انه شبيه العمد يجب
الدية مغلظة وكذا لو ضرب المريض لتوهمه انه صحيح ما يحتمله الصحيح دون المريض فمات على اشكال
ولو كان المتعمد اكثر من واحد كان للولي قتل الجميع ويرد عليهم الفاضل عن دية صاحبه يقتسمونه
بالنسبة وله قتل واحد ويرد الباقون قدر جنايتهم ولو قال احد شهود الزنا بعد الرجم تعمدت
فان صدقه الباقون فللولي قتل الجميع ويرد ثلث ديات بينهم بالسوية وله قتل ثلثة ويرد ثلثي
ويرد الحي ربع الدية لورثة الثلثة بالسوية وله قتل اثنين ويرد دية واحدة عليهما ويرد الاخران
نصف الدية عليهما ايضا وله قتل واحد ويرد الثلثة الى ورثته ارباع الدية ولو لم يصدقه الباقون
لم يمض اقراره الا على نفسه فحسب وقيل يرد الباقون عليه ثلثة ارباع الدية وليس بجيد ولو صدق

[margin: ولو شهد احدهما]
[margin: عن جنايته]
[margin: ويرد م]
[margin: ثلاثة]

الباقون في كذبه في الشهادة لانه كذبا لشهادة اختص القتل به ولا يؤخذ منهم شيء
ولو شهدوا بما يوجب حدا لا قتلا كالحد فمات ثم رجعوا ضمنوا الدية ولم يقتل احدهم ولو رجعوا
بعد استيفاء الدية من العاقلة فالرجوع للعاقلة دون الجاني ولو رجع ولي القصاص وقد باشر
القتل فعليه القصاص والشاهد معه كالشريك ان صدقنا فتقتص منه ايضا والا فلا ولو
شهدا بسرقة فقطع ثم قالا اخطأنا وانما السارق هذا غرما دية يد الاول ولم يقبل شهادتهما
على الثاني ولو زكى الاثنان شهود الزنا ثم ظهر فسقهم او كفرهم فان كان بتحقق على المزكين
فالاقرب انه لا يضمن احد ويجب في بيت المال لانه من خطأ الحاكم وخطأ الحاكم في بيت المال و
ان كان لا يتحقق فالضمان على المزكي ولا قصاص على احد وكذا لو رجعوا عن التزكية سواء قالوا
تعمدنا او اخطأنا ولو ظهر فسق المزكين فالضمان على الحاكم في بيت المال لانه فرط بقبول شهادتهم
فاسق وكذا يضمن لو جلد بشهادة من ظهر فسقه او كفره ولو رجع الشاهد او المزكي اختص
الضمان بالراجع دون الآخر ولو رجعا معا فان رجع الولي على الشاهد كان له قتله ولو طلب
المزكي لم يكن عليه الا الدية وحينئذ ليس للولي جمعهما في الطلب ولو شهد اثنان بالاحصان
فرجم ثم رجعا لم يغرم شهود الزنا شيئا ولم يقتص منهم ويقتص من شهود الاحصان وفي
قدر غرمهم نظر ويرجع اليهما بقدر شهودهما لنصيب الزنا من الغرم ولو رجع شهود الزنا
لم يجب على شهود الاحصان شيء ولو رجع الجميع ضمنوا وفي كيفية الضمان اشكال لاحتمال ان
يضمن شاهدا الاحصان النصف وشهود الزنا النصف ويوزع او توزع الدية عليهم بالسوية
ولو شهد اربعة بالزنا واثنان منهم بالاحصان فعلى الاول على شاهدي الاحصان ثلاثة ارباع وعلى
الآخرين الربع وعلى الثاني على شاهدي الاحصان الثلثان وعلى الآخرين الثلث ويحتمل لان شاهدي الاحصان يساويهم
وان تعددت جنايتهم فانهم يساوون من اتحدت جنايته كما لو جرحه احدهما مائة والآخر واحدة
ثم مات من الجميع فلو رجع شهود الاحصان بعد موت المقصوص بالجلد فلا ضمان **المطلب الثاني** في
البضع ولو شهدا بالطلاق ثم رجعا قبل الحكم بطلت الشهادة فان رجعا بعده فان كان بعد الدخول لم
يضمنا شيئا وان كان قبله ضمنا النصف لانه قد كان في معرض السقوط بارتدادها مثلا او بفسخها
لعيب فيه ولو رجع احدهما خاصة لزمه الربع ويحتمل ايجاب مهر المثل لانهما فوتا عليه بضعا ضمنا
وبمهر المثل لانه قيمته ويشكل بعدم ضمان البضع كما لو قتلها او قتلت نفسها او حرمت نكاحها
برضاع فان اوجبنا هنا مهر المثل فكذا الا بعد الدخول ولو شهدا بنكاح امرأة فحكم الحاكم ثم رجعا فان

قصاص

الاحصان

طلقها قبل الدخول لم يغرما شيئا لانهما لم يفوتا عليه شيئا وان دخل بها وكان المسمى بقدر مهر
المثل او اكثر ووصل اليها فلا شيء لها عليهما لانها قد اخذت عوض ما فوتاه عليها وان كان دون
فعليهما التفاوت وان لم يصل اليها فعليهما ضمان مهر المثل لانه عوض ما فوتاه عليها هذا اذا
كان المدعي للنكاح الرجل ولو كان المدعي هو المرأة فان طلق الزوج قبل الدخول بان قال نكاحي
زوجتي فهي طالق ضمنا نصف المسمى وان كان بعد الدخول فان كان المسمى ازيد من مهر المثل
ضمنا الزيادة للزوج ولو شهدا بعتق الزوجة فحكم الحاكم وفسخ النكاح ثم رجعا غرما القيمة للمولى
ومهر المثل للزوج ولو ان جعلنا البضع مضمونا ولو شهدا برضاع محرم ثم رجعا ضمنا
على القول بضمان البضع **المطلب الثالث** في المال اذا رجع الشاهدان او احدهما قبل الحكم
لم يحكم ولا غرم ولو رجع بعد الحكم والاستيفاء وتلف المحكوم به فلا نقض بالاجماع و
يغرم الشهود ما تلف بشهادتهم ولو رجعوا قبل التلف ولكن بعد الحكم والاستيفاء او بعد
الحكم قبل الاستيفاء فالاصح عدم النقض ويغرم الشهود قيمة ما شهدوا به للمشهود عليه ولو كذبهما المشهود عليه
في الرجوع سقط الغرم ولو شهدا بالعتق فحكم به ثم رجعا غرما قيمته للمولى سواء قالا تعمدنا
او اخطأنا والقيمة المأخوذة منهما هي قيمة العين وقت الحكم ولو كان المشهود به من ذوات
الامثال لزمهما المثل ولو شهدا بكتابة عبده ثم رجعا فان عجز ورد في الرق فلا شيء عليهما وان ادى
وعتق ضمنا جميع قيمته لانهما فوتاه بشهادتهما وما قبضه من كسب عبده لا يحتسب عليه ولو اراد
تغريمهما قبل انكشاف الحال غرما ما بين قيمته سليما ومكاتبا ولا يستعاد منه لو استرق العبد
بالرجوع وهو فعل المولى وكذا لو شهدا بالكتابة المطلقة ولو شهدا باستيلاد امته ثم رجعا
غرما ما نقصت الشهادة من قيمتها **مسائل ا** لو رجعا معا ضمنا بالسوية ولو رجع احدهما ضمن النصف
الحق ولو ثبت بشهادة شاهد وامرأتين ضمن الرجل النصف وكل امرأة الربع ولو كان بشاهد
ويمين ضمن الشاهد النصف ولو اكذب الحالف نفسه اختص بالضمان سواء رجع الشاهد معه
اولا **ب** لو شهد اكثر من العدد الذي يثبت به الحق كثلاثة في المال او القصاص وستة في الزنا
فرجع الزائد منهم قبل الحكم او الاستيفاء لم يمنع ذلك الحكم لم يمنع ذلك الحكم ولا الاستيفاء
ولا ضمان وان رجع بعد الاستيفاء ضمن بقسطه فلو رجع الثالث في المال ضمن ثلثه ويحتمل عدم
الضمان الا ان يكون مرجحا في صورة التعارض ولو شهدوا بالزنا ستة فرجع اثنان بعد القتل
فعليهما القصاص وثلث الدية وان رجع واحد فالسدس وعلى الثاني لا شيء عليهما فان رجع

والاحكام

ولو كانا فاسقين وفرط الحاكم ثم رجعا لم يغرما شيئا لبطلان الحكم في نفسه ولو كذبهما المشهود عليه

الذي

الولي على الشاهد كان له قتله ولو طلب المزكي لم يكن عليه بل الدية وحينئذ ليس للولي جمعهما
في الطلب ولو شهد اثنان بالاحصان فرجم ثم رجعا لم يغرم شهود الزنا شيئا ولم يقبض منهم
ويقبض من شهود الاحصان وفي قدر غرمهم نظر ويرجع اليهما بقدر شهود حصة نصيب الزنا
من الغرم ولو رجع شهود الزنا لم يجب على شهود الاحصان شيء ولو رجع الجميع ضمنوا وفي كيفية
الضمان اشكال ثلثه فعلى الاول يضمن نصف الدية وعلى الثاني الربع بالسوية فان رجع اربعة
فالثلث على الاول والنصف على الثاني فان رجع خمسة فخمسة اسداس على الاول وثلثا رباع على
الثاني فان رجع الستة فعلى كل واحد السدس على القولين ج لو حكم في المال بشهادة رجل
وعشر نسوة فرجعوا فعلى الرجل السدس وعلى كل امرأة نصف سدس ويحتمل وجوب النصف على
الرجل لانه نصف البينة وعليهن النصف فان رجع بعض النسوة وحده او الرجل وحده
فعلى الراجع مثل ما عليه ولو رجع الجميع ويحتمل انه متى رجع من النسوة ثمانية وعلى اثنين لم
يكن عليهن شيء د لو شهدا اربعة باربعمائة فرجع واحد عن مائة والآخر عن مائتين وثالث عن
ثلثمائة ورابع عن الجميع فعلى كل واحد ما رجع عنه فعلى الاول خمسة وعشرون و
على الثاني خمسون وعلى الثالث خمسة وسبعون وعلى الرابع مائة لان كل واحد منهم فوت على
المشهود عليه ربع ما رجع عنه ويحتمل ان لا يضمن الثالث والرابع اكثر من خمسين لان المائتين
التي رجعا عنها قد بقي بها شاهدان ه لو ظهر فسق الشاهدين بعد قطع او قتل بشهادتهما
او كفرهما لم يضمنا وضمن الحاكم في بيت المال لانه وكيل على المسلمين وخطأ الوكيل في حق من وكله
عليه وسواء تولاه الحاكم او امر بالاستيفاء الولي المخبر ولو باشر الولي بعد الحكم وقبل ان يأذن
له الحاكم ضمن الدية وكذا قبل الحكم ولو كانت الشهادة بمال استعيدت العين ان كانت باقية
وضمن المشهود له ان كانت تالفة ولو كان معسرا انظر وقيل يضمن الحاكم ويرجع به على المحكوم له اذا
ايسر و لو حكم فقامت بينة بالجرح مطلقا لم ينقض الحكم لاحتمال التجدد بعد الحكم ولو ثبت
تقدمها على الشهادة نقض ولو كان بعد الشهادة وقبل الحكم لم ينقض ز لو شهدا ولم يحكم فماتا
حكم ولو شهدا ثم زكيا بعد الموت ولو شهدا ثم فسقا قبل الحكم حكم لان المعتبر بالعدالة
وقت الاقامة اما لو كان حقا لله تعالى لم يحكم والاقرب في حد القذف والقصاص الحكم بخلاف
القطع في السرقة ح لو شهد لمن يرثان فمات قبل الحكم فانتقل المشهود به اليهما او بعضه
لم يحكم لهما ولا لشركائهما في الميراث بشهادتهما ط لو ثبت انهم شهدوا بالزور نقض الحكم واستعيد

المال فان تعذر غرم الشهود ولو كان في القصاص على المشهود كان حكمهم حكم الشهود اذا اعترفوا
بالعمد ولو باشر الولي القصاص واعترف بالتعمد لم يضمن الشهود وكان عليه القصاص ي لو اعترف الحاكم بخطأ
في الحكم فان كان بعد العمل غرم في ماله وان كان قبله استعيدت العين ان كانت قائمة على اشكال
والا ضمن في بيت المال ولو قال تعمدت فالضمان عليه ويقتص منه او يؤخذ المال من خاصته يا
لو ثبت الحكم بشهادة الفرع ثم رجع فان كذبه شاهد الاصل في الرجوع فالاقرب عدم الضمان ولو
صدقه او جهل حاله ضمن ولو شهد اثنان على الاصلين ثم رجعا ضمن كل واحد النصف ويقتص لو
تعمدا ولو رجع احدهما ضمن نصيبه ولو رجعا معا عن الشهادة على احد الاصلين احتمل الحاقهما
برجوع شاهد الاصل وبرجوع احدهما ولو رجع احدهما عن الشهادة على احد الاصلين والآخر على الشهادة على الآخر ضمنا الجميع ولو رجع احدهما عن الشهادة عن احد الاصلين
احتمل تضمين النصف ولو شهد على كل شاهد اثنان ورجع الجميع ضمن كل الربع ويقتص منهم ولو
اعترفوا في القتل بالعمد فلو رجع بعضهم فعليه الربع يب لو رجع شاهد الاصل بعد الحكم بشهادة
الفرع ضمنا ولو رجع احدهما ضمن ما تلف بشهادته ولو كذبا شهود الفرع لم يلتفت الى تكذيبهما
ولم يغرما شيئا لاحتمال كذب شهود الفرع يج لو رجع الشاهدان بعد الحكم بشهادتهما فاقام
المدعي شاهدين غيرهما ففي الضمان اشكال وكذا لو شهد الفرعان ثم رجعا بعد الحكم ثم حضر
شاهد الاصل فشهد ففي تضمين شاهدي الفرع اشكال يد لو كذب الحاكم المعزول بعد ان
حكم بشهادتهما في الشهادة عنده فالاقرب انهما لا يضمنان وفي تضمين الحاكم حينئذ اشكال
ولو اقام الحاكم شاهدين على انهما شهدا عنده فالاقرب انهما يضمنان ولو كذباه قبل عزله لم
يلتفت الى تكذيبهما والاقرب انهما يضمنان يه لو حكم على بيع بشهادة اثنين ثم شهد بانا احد
شريك المشتري لم ينقض حكمه ولم يقبل شهادته يو لو شهدا بولاية كوصية او وكالة ثم
رجعا ضمنا الاجرة للموكل او الوارث ان اخذها احدهما ضمنا واستحقها لهما ان لم يأخذ الوكيل
والوصي وهل للوكيل او الوصي المطالبة للموكل او الوارث بالاجرة اشكال فان اوجبناه كان
للموكل والوارث الرجوع على الشاهدين يز لو شهدا بالمنافع كالاجارة ضمناها كما يضمنان
الاعيان فان كان المدعي الموجر ضمنا للمستأجر التفاوت بين اجرة المثل والمسمى وان كان
المستأجر ضمنا للموجر التفاوت ايضا ولو تعذر استيفاء الاجرة ضمناها وكذا لو شهدا بالبيع و
تعذر استيفاء الثمن ولو كان الثمن اقل من القيمة ضمنا التفاوت للمالك يح لو رجع المعتق فان
بعد الحكم غرما ما شهد به الشاهدان وفي تضمينهما الجميع او النصف نظر ولو انكر التعريف لم يضمنا

يط لو شهدا انه اعتق عبده وقيمته مائتان على مائة ثمنها اخر ثم رجعا بعد الحكم رجع
كل من المولى والضامن عليهما بمائة ك لو شهدا بنكاح امراة على صداق معين وشهد
آخران بالدخول ثم رجعوا بعد الحكم احتمل وجوب الضمان اجمع على شاهدي النكاح لانهما
الزماه المسمى ووجوب النصف عليهما والنصف على شاهدي الدخول لان شاهدي النكاح
اوجباه وشاهدي الدخول قرراه فيقسم ارباعا فلو شهد اثنان بالطلاق ثم رجعا لم
يلزمهما شيء لانهما لم يتلفا عليه شيئا يدعيه ولا اوجبا عليه ما ليس بواجب كا اذا زاد
الشاهد في شهادته او نقص قبل الحكم بين يدي الحاكم احتمل رد شهادته اما الاولى فللرجوع
واما الثانية فلعدم التثبت كان يشهد بمائة ثم يقول بل هي مائة وخمسون او سبعون وكذا
لو شهدا بمائة ثم قال قضاه خمسين الرد اما لو قال اداه مائة ثم قال قضاه خمسين فالاقرب قبول
شهادته في الثاني قطعا كب لو رجعا في الشهادة على الميت بعد اليمين ففي الجميع نظر
كج لو رجعا عن تاريخ البيع بان شهدا بالبيع منذ سنة ثم قالا بل منذ شهر احتمل تضمين العين
لان البيع السابق مغاير للاحق فلا يقبل قولهم في اللاحق وقد رجعا عن السابق ويضمنان
الاجرة من حين الشهادة الاولى الى الثانية واحتمل ان يضمنا المنافع خاصة لان الرجوع
في التاريخ ليس رجوعا عن الاصل وعلى هذا الاحتمال لو شهد اثنان بالشراء من البايع الاخر
منذ شهرين فلا ضمان للعين قطعا والمنافع للبايع من التاريخ الاول الى تاريخ الشراء الثاني
وللثاني منه الى تاريخ الرجوع فلو رجع الاخران فان قلنا يضمن الاولان العين على تقدير
عدم الشهادة الثانية ضمن الاولان للثاني والاخران للبايع وان قلنا بعدم الضمان ضمن
الاولان للثاني والاخران لهما وهكذا حكم باقي العقود واما الاقرار فيشكل لامكان
القول بالاتحاد مع تغاير التاريخ ولهذا لو شهد احدهما بالاقرار منذ سنة والاخر منذ
سنتين ثبت ولم يثبت لو شهد احدهما بالبيع منذ سنة والاخر منذ سنتين لاتحاد الاول
دون الثاني فلو رجعا عن تاريخ الاقرار بالعين ضمنا المنافع خاصة دون العين مع احتماله
وباقي البحث كالاول كد يجب تعزير شاهد الزور ويشهر ذلك ليرتدع غيره في المستقبل واشهاره في
قبيلته ومحلته فان تابا وظهر صلاح العمل منهما قبلت شهادتهما لكن بعد الاستظهار والبحث
التام عن صلاحهما ولا يؤدب الغالط في شهادته ولا من ردت لمعارضة بينة اخرى او
لفسقه كه في التضمين بترك الشهادة مع ضعف المباشرة اشكال كما لو علما ببيع المورث من زيد

وباع الوارث من عمرو ولما يعلمه وتعذر الرجوع على المشتري

كتاب الحدود

وفيه مقاصد الاول في حد الزنا وفصوله اربعة الاول الموجب وهو ايلاج الانسان ذكره حتى
تغيب الحشفة عالما بالتحريم مختارا بالغا عاقلا في فرج امراة قبلا او دبرا مع تحريمها عليه
من غير عقد ولا شبهة عقد ولا ملك فلو تزوج امراة محرمة عليه كامه ومرضعته وزوجة الغير
وغيرهن فان اعتقد الشبهة وجهل التحريم فلا حد والا وجب الحد ولا يسقط بمجرد العقد مع علم
التحريم ولو استاجرها للوطي ولغيره فتوهم حل ذلك سقط والا فلا وبالجملة كل موضع يعتقد
فيه اباحة النكاح يسقط فيه الحد ولو وجد امراة على فراشه فظنها زوجته فلا حد ولو تشبهت
عليه حدت دونه ولو اباحته نفسها فجهل بذلك فان اعتقد الشبهة فلا حد ولو اكرهها حد
دونها وغرم مهر مثلها ولو اكره على الزنا سقط الحد على اشكال ينشا من عدم تحقق الاكراه في
طرف الرجل والاعمى يحد كالمبصر الا ان يدعي الشبهة المحتمل ولو ملك بعض الامة حد
بنصيب غيره فان اعتقد الاباحة سقط ولو ملك بعض زوجته حرمت عليه وسقط الحد
باجمعه للشبهة وما قابل ملكه خاصة مع علمها ولو كان العقد فاسدا لم يحل عليه فان اعتقد
سقط الحد ولا حد في وطي زوجته الحايض والصائمة والمحرمة والمظاهرة والمولى منها
ولو كانت مملوكة محرمة عليه برضاع او نسب او تزويج او عدة حد الا مع الشبهة ولا مع النوم
فلو استدخلت ذكره وهو نائم ووجدنا الزنا حال نومه فلا حد ولو زنا السكران حد ولو
زنا المجنون لم يحد على الاصح الفصل الثاني في طريق ثبوته وانما يثبت بامرين الاقرار و
البينة فهنا مطلبان الاول الاقرار ويشترط فيه البلوغ والعقل والحرية والاختيار والقصد
وتكراره اربع مرات وفي اشتراط ما يشترط في البينة من الاتحاد اشكال فلا عبرة باقرار الصبي و
ان كان مراهقا ويؤدب لكذبه وصدور الفعل عنه ولا باقرار المجنون ولو كان يعتوره
ادوارا واقر في حال افاقته وعرف الحاكم كالرحم حكم عليه والا فلا ولو اقر المملوك لم يحكم عليه
ولو صدقه مولاه صح ولو اعتق فالاقرب الثبوت وام الولد والمكاتب المشروط والمطلق وان
تحرر بعضه كالقن ولو اكره على الاقرار لم يصح وكذا لو اقر من غير قصد كالسكران والنائم والساهي
والغافل ولو اقر من جمع الصفات اقل من اربع لم يثبت الحد وعزر وهل يشترط تعدد المجالس
في الاقرار الاقرب العدم والرجل والمراة سواء ويقبل اقرار الاخرس بالاشارة ويكفي المترجمان
لا اقل ولو نسبها الى امراة ثبت الحد للقذف باول مرة على اشكال ولا يثبت في طرفها الا ان

يكرره اربعا ولو اقر بحد ولم يبينه ضرب حتى ينهى عن نفسه او يبلغ المائة ولو انكر ما اقر به من الحدود
لم يلتفت اليه الا بما يوجب الرجم فانه يسقط بانكاره وفي الحاق القتل به اشكال ولو اقر
باستكراه جارية على الزنا وجب سقط الحد دون المهر وكذا لو اقر مرة واحدة ولو تاب عند الحاكم
بعد الاقرار تخير الامام في اقامة الحد عليه رجما كان او غيره ولا يحد المراة بمجرد الحمل ولو كانت
خالية من بعل ما لم تقر بالزنا اربع مرات ويشترط في الاقرار ان يذكر حقيقة الفعل لتزول الشبهة
اذ يعبر عن الزنا بما لا يوجب الحد ولهذا قال عليه السلم لماعز لعلك قبلت او غمزت او نظرت قال لا قال
افنكتها لا تكني قال نعم حتى غاب ذلك منك في ذلك كما يغيب المرود في المكحلة والرشا في البئر
قال نعم فعند ذلك امر برجمه ولو اقر انه زنا بامراة فكذبته حد دونها ولو اقر من يعتوره الجنون
واضافه الى حال افاقته حد ولو اطلق لم يحد ولو اقر العاقل بوطي امراة وادعى انها امرأته
فانكرت الزوجية فان لم تعترف بالوطي فلا حد عليه لانه لم يقر بالزنا ولا مهر ولو اعترفت بالوطي
وادعت انه اتاها مطاوعة فلا مهر ولا حد ولا عليها الا ان تقر اربع مرات وان ادعت انه اكرهها
عليه او اشتبه عليه فلا حد وعليه المهر **المطلب الثاني** البينة انما يثبت الزنا بشهادة اربع رجال
او ثلثة وامراتين او رجلين واربع نسوة ويثبت به الجلد خاصة وبالاولين الرجم ولا يثبت برجل
مع النساء وان كثرن ولا بشهادة النساء منفردات ويجب على الجميع حد الفرية ويشترط في الثبوت
امور ثلثة **الاول** ان يشهدوا بالمعاينة للايلاج كالميل في المكحلة فلو شهدوا بالزنا ولم يشهدوا
بالمعاينة حدوا للقذف ولو لم يشهدوا بالزنا بل بالمعانقة او المضاجعة فعلى المشهود عليه التعزير
دون الحد ولا يكفي شهادتهم بالزنا عن قولهم من غير عقد ولا شبهة عقد بل لا بد من ذلك نعم يكفي
ان يقولوا لا نعلم سببا للتحليل **الثاني** اتفاق الاربعة على الفعل والزمان والمكان والهيئة
فلو اتفق اقل من اربعة رجال للفرية وان لم يجا لفهم غيرهم ولو اختلف الاربعة فشهد بعضهم
بالمعاينة وبعضهم لا بها او شهد بعضهم بالزنا غدوة والاخرون عشية او بعضهم في زاوية
والاخرى ولو اختلف الاربعة فشهد بعضهم في اخرى او بعضهم عاريا وبعضهم مكتسيا حد الشهود
ولو شهد بعض انه اكرهها وبعض بالمطاوعة ثبت الحد لانها كملت على وجود الزنا واختلافهم انما
هو في فعلها لا فعله وقيل يحد الشهود لتغاير الفعلين وهو وجه ولا حد عليها اجماعا ثم ان
اوجبنا الحد بشهادتهم لم يحد الشهود والا حدوا ويحتمل ان يحد شهود المطاوعة لانهما قذفا
المراة بالزنا ولم يكمل شهادتهم عليها دون شاهدي الاكراه لانهما لم يقذفاه وقد كملت شهادتهم

وانما انتفى عنه الحد للشبهة ولو شهد اثنان بانه زنا وعليه قميص ابيض واثنان وعليه قميص اسود
ففي القبول نظر ولو شهد اثنان واقر هو مرتين لم يجب الحد **الثالث** اتفاقهم على الحضور
للاقامة دفعة فلو حضر ثلثة وشهدوا حدوا للفرية ولم يرتقب اتمام الشهادة لانه لا تأخير في
حد ثم ينبغي للحاكم الاحتياط بتفريق الشهود في الاقامة بعد الاجتماع وليس لازما ولو
تفرقوا في الحضور ثم اجتمعوا في مجلس الحاكم على الاقامة فالاقرب حدهم للفرية واذا لم يكمل شهود
الزنا حدوا وكذا لو كملوا اربعة غير مرضيين كالفساق ولو كانوا مستورين ولم يثبت عدالتهم
ولا فسقهم فلا حد عليهم ولا يثبت الزنا ويحتمل ان يجب الحد ان كان رد الشهادة لمعنى ظاهر
كالعمى والفسق الظاهر لا لمعنى خفي كالفسق الخفي فان غير الظاهر خفي عن الشهود فلم يقع
منهم تفريط ولو رجعوا عن الشهادة او واحد منهم قبل الحكم فعليهم اجمع الحد ولا يختص الراجع
بالحد ولا بالعفو وان كملت الشهادة لم يسقط الحد بتصديق المشهود عليه ولا بتكذيبه
ما عليه ولو اقر اربعا ثم قامت بينة على الفعل لم يقبل توبته ولو مات الشهود او غابوا جاز الحكم
بها ويجوز اقامة الشهادة بالزنا من غير مدع لها ويستحب لهم ترك الاقامة وللامام التعريض بالترغيب
عن اقامتها وعن الاقرار لقوله عم لعلك قبلت لعلك نظرت وهو اشارة الى الترغيب عن الاعتراف
واذا تاب بعد قيام البينة لم يسقط عنه الحد رجما كان او غيره وان تاب قبل قيامها سقط **الفصل الثاني**
في الحد وفيه مطالب اربعة **الاول** في اقسامه وهي ستة **الاول** القتل وهو حد اربعة **ا** من زنا
بذات محرم كالام والبنت والاخت والعمة والخالة وبنت الاخ وبنت الاخت نسبا **ب** الذمي اذا زنا
بمسلمة سواء كان بشرائط الذمة اولا وسواء كان اكرهها او طاوعته اما لو عقد عليها فانه
باطل وفي الحاقه بالزاني مع جهله بالتحريم عليها اشكال **ج** المكره للمراة على الزنا **د** الزاني بامراة
ابيه على راي ولا يعتبر في هؤلاء الاحصان ولا الحرية ولا الشيخوخة بل يقتل كل منهم حرا كان
او عبدا مسلما او كافرا شيخا كان او شابا ويقتصر على قتله بالسيف وقيل ان كان محصنا جلد ثم
رجم وان لم يكن محصنا جلد ثم قتل **الثاني** الرجم وهو حد المحصن اذا زنا ببالغة عاقلة وكان شابا وحد
المحصنة الشابة اذا زنت بالبالغ وان كان مجنونا **الثالث** الجلد ثم الرجم وهو حد المحصنين اذا
كانا شيخين وقيل الشابان كذلك وهو الاقوى **الرابع** جلد مائة ثم الجز والتغريب وهو حد
البكر غير المحصن الذكر الحر واختلف في تفسير البكر فقيل هو من املك ولم يدخل وقيل
غير المحصن مطلقا سواء املك او لا والجز حلق الراس دون اللحية ويغرب عن مصره الى آخر

سنة ولا جز على المراة ولا تغريب بل تجلد مائة سوط لا غير سواء كانت مملكة او لا ولو كانت محصنة
رجمت **الخامس** جلد مائة لا غير وهو حد غير المحصنين ومن لم يكن قد ملك من البالغين
الاحرار وحد المراة الحرة غير المحصنة وان كانت مملكة وحد الرجل المحصن اذا زنا بصبية
او مجنونة والمحصنة اذا زنى بها طفل ولو زنا بها مجنون رجمت **السادس** خمسون جلدة وهو حد
المملوك البالغ سواء كان محصنا او غير محصن ذكرا كان او انثى ولا جز على احدهما ولا تغريب **المطلب
الثاني** في الاحصان وانما يتحقق بامور سبعة **ا** الوطي في القبل حتى تغيب الحشفة ولو عقد
وخلا خلوة تامة او جامعها في الدبر او فيما بين الفخذين او في القبل ولم يغب الحشفة لم يكن
محصنا ولا يشترط الانزال فلو التقى الختانان واكسل تحقق الاحصان ولو جامع الخصي قبلا كان
محصنا ولو ساحق المجبوب لم يتحقق الاحصان وان انزل **ب** ان يكون الوطي بالغا فلو ولج الطفل
حتى تغيب الحشفة لم يكن محصنا ولا المراة وكذا المراهق وان بلغ لم يكن الاول معتبرا بل يشترط
في احصانه الوطي بعد البلوغ وان كانت الزوجية مستمرة **ج** ان يكون عاقلا فلو تزوج العاقل
ولم يدخل حتى جن او تزوج المجنون الولي لمصلحته ثم وطي حالة الجنون لم يتحقق الاحصان ولو وطي
حالة رشده تحقق وان تجدد جنونه **د** الحرية فلو وطي العبد زوجته الحرة او الامة لم يكن محصنا
ولو اعتق ما لم يطاها بعد العتق وكذا المملوكة ولو وطيها زوجها المملوك او الحر لم تكن محصنة
بذلك الا ان يطاها بعد عتقها ولو اعتق الزوجان ثم وطيها بعد الاعتاق تحقق الاحصان
والا فلا وكذا المكاتب ان يكون الوطي في فرج مملوك له بالعقد الدائم او ملك اليمين فلا يتحقق
الاحصان بوطي الزنا ولا الشبهة ولا المتعة **ه** ان يكون الوطي في فرج مملوك له بالعقد الدائم او
ملك اليمين فلا يتحقق الاحصان بوطي الزنا ولا الشبهة النكاح صحيحا فلو عقد دائما وكان
العقد فاسدا او اشترى امة في عقد باطل ثم وطيها لم يتحقق الاحصان وان وجب المهر والعدة
ونشر تحريم المصاهرة ولحوق الولد **ز** ان يكون متمكنا من الفرج يغدو عليه ويروح فلو كان
بعيدا عنه لا يتمكن من الغدو عليه والرواح او محبوسا لا يتمكن من الوصول اليه خرج عن الاحصان
وفي رواية مهجورة يكون بينهما دون مسافة التقصير واحصان المراة كاحصان الرجل ولا
تخرج المطلقة رجعية عن الاحصان فلو زنت عالمة بالتحريم رجمت وكذا الزوج لا يخرج
عنه بالطلاق الرجعي ويخرج بالباين ولو راجع المخالع اما لرجوعها في البذل او بعقد
مستانف لم يجب الرجم الا بعد الوطي في الرجعة ولا يشترط في الاحصان الاسلام فلو وطي

الوطي م

ولا المتعة و ان يكون

الذمي زوجته في عقد دائم تحقق الاحصان ولا يشترط صحة عقده عندنا بل عندهم ولو وطي
المسلم زوجته الذمية فهو محصن ولو ارتد المحصن عن فطرة خرج عن الاحصان وكذا عن
غير فطرة على اشكال ينشا من منعه من الرجعة حال ردته فكان كالباين ومن تمكنه منها
بالتوبة من دون اذنها فكان كالرجعي ولو لحق الذمي بدار الحرب ونقض عهده ثم سبي
خرج عن الاحصان فان اعتق اشترط وطيه بعد عتقه ولو زنا وله زوجة له منها ولد فقال ما
وطيتها لم يرجم لان الولد يلحق بامكان الوطي والاحصان انما يثبت مع تحققه وكذا المراة لو كان
لها ولد من زوج فانكرت وطيه لم يثبت احصانها ويثبت الاحصان بالاقرار وشهادة عدلين ولا
يكفي ان يقولا دخلا فان الخلوة يطلق عليها الدخول بل لا بد من لفظ الوطي والجماع او المباضعة
وشبهها ولا يكفي باشرها او مسها او اصابها فلو جلد على انه بكر فبان محصنا رجم **المطلب
الثالث** في كيفية الاستيفاء ينبغي للامام اذا استوفى حدا ان يشعر الناس ويامرهم
بالحضور ويجب حضور طايفة اقلها واحد وقيل عشرة وقيل ثلثة وقيل انه مستحب ثم الحد ان كان
جلدا ضرب مجردا وقيل على حاله الزنا قائما اشد الضرب وروي متوسطا ويفرق على جسده ويتقي
وجهه وراسه وفرجه والمراة تضرب جالسة قد ربطت عليها ثيابها ولا يجلد المريض ولا المستحاضة
اذا لم يجب قتلهما الى ان ينتظر البرء فان اقتضت المصلحة التعجيل ضرب بضغث يشتمل على العدد
ولا يشترط وصول كل الشماريخ الى جسده ولو اشتمل على خمسين ضرب دفعتين ضربا مولما
يتناول عليه جميع الشماريخ ولا يفرق السياط على الايام وان احتمله ولو احتمل سياطا خفافا
فهو اولى من الشماريخ واذا برا لم يعد عليه الحد ولا تؤخر النفساء مع المرض ولا تؤخر الحايض ولا
يقام على الحامل حدا كان او رجما حتى تضع وتستغني ولدها عن الرضاع ان لم تتول له مرضع
فان وجدت جاز اقامة الحد ولا يقام الحد في حر شديد بل يقام في الشتاء وسط النهار وفي
الصيف في طرفيه وكذا الرجم ان توهم سقوطه برجوعه او توبته او فراره ولا في ارض العدو
لئلا يلحقه غيرة فيلحق بهم ولا في الحرم ان التجى اليه بل يضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج
ويستوفى منه ولو زنا في الحرم حد فيه وان اجتمع الجلد والرجم بدي بالجلد اولا ثم رجم وفي انتظار
برء جلده خلاف وينشا من ان القصد الاتلاف ومن المبالغة في الزجر وكذا اذا اجتمعت حدود
او حقوق قصاص بدي بما لا يفوت معه الاخر ويدفن المرجوم الى حقويه والمراة الى صدرها بعد ان
يؤمر بالغسل والتكفين ثم يرمى بالحجارة الصغار فاذا مات دفن ولا يجوز امهاله ولو فر احد

او برد شديد

اعيد ان ثبت الزنا بالبينة ولو ثبت بالاقرار لم يعد وقيل يشترط ان تصيبه الحجارة ولو فر قبل
اصابتها له اعيد وان ثبت بالاقرار واذا ثبت بالبينة كان اول من يرجمه الشهود وجوبا وان
ثبت بالاقرار بدا الامام رحمه الله قبله حد في الحرم باشكال ومؤنة التغريب على الزاني
او في بيت المال ولو كانت الطريق مخوفة لم ينتظر الامن بل يؤمر بالخروج الا ان يخشى تلفه فينتظر و
هل يشترط التغريب الى مسافة القصر فصاعدا الاقرب ذلك والى الحيرة في جهات السفر
والغريب يخرج الى غير بلده فان رجع الى بلده لم يتعرض له ولو رجع الى الفاحشة قبل الحول طرد
وكذا لو غرب المستوطن عن بلده ثم عاد قبل الحول ولا يحسب المدة الماضية ولا يقتل المرجوم
بالسيف بل يقتل بالرجم لا بصخرة تدفف ولا بحصى تعذيبا بل بحجارة معتدلة **المطلب الرابع**
في المستوفي وهو الامام مطلقا او من يامره الامام سواء كان الزاني حرا او عبدا ذكرا او انثى
ويتخير الامام اذا زنى الذمي بذمية بين دفعه الى اهل نحلته ليقيموا الحد عليه بمقتضى شرعهم
وبين اقامة الحد بمقتضى شرع الاسلام وللسيد اقامة الحد على عبده وامته ولكن للامام و
للامام ايضا الاستيفاء وهو اولى وللسيد ايضا التعزير وهل للمراة والفاسق والمكاتب
استيفاء الحدود من عبيدهم اشكال ينشا من العموم وكونه استصلاحا للمالك ومنه ولا يبني
واذا جعلناه استصلاحا لم يكن له القتل في الحد وله القطع على اشكال وليس له اقامة حد
على من انعتق بعضه ولا المكاتب اما المدبر وام الولد فانهما قن ولو كان مشتركا بين اثنين فليس
لاحدهما الاستقلال بالاستيفاء ولو اجتمعا جاز ولاحدهما استنابة الاخر في الاستيفاء
وللزوج الحر اقامة الحد على زوجته سواء دخل بها او لا في الدائم دون المنقطع وفي العبد اشكال
وللرجل اقامة الحد على ولده وهل يتعدى الى ولد ولده اشكال سواء كان الولد ذكرا او انثى
وهذا كله انما يكون اذا شاهد السيد والزوج او الوالد الزنا او اقر اربعا فان قامت بينة
عادلة فالاقرب لا افتقار الى اذن الحاكم ويجب ان يكون عالما باقامة الحدود وقدرها واحكامها
ولو كان الحد قتلا او رجما اختص بالامام وكذا القطع في السرقة ولو كانت الامة مزوجة كان
للمولى الاقامة وفي الزوج الحر او العبد اشكال **الفصل الرابع** في اللواحق يسقط الحد
بادعاء الزوجية ولا يكلف المدعي بينة ولا يمينا وكذا بدعوى شبهة ويصدق مع الاحتمال
ولو زنى المجنون بعاقلة قيل وجب الجلد او الرجم مع الاحصان وليس بجيد اما المراة فيسقط
الحد عنها اذا زنت مجنونة اجماعا وان كانت محصنة وان زنى بها الا البالغ العاقل ولو زنى احد

عاقلا ثم جن لم يسقط الحد حال الجنون وكذا لا يسقط بالارتداد ويسقط باسلام الكافر و
في التقبيل والمضاجعة في ازار واحد والمعانقة التعزير بما دون الحد وروي جلد مائة
ولا يقدح تقادم الزنا في الشهادة وتقبل شهادة الاربعة على اثنين فصاعدا والزنا المتكرر يوجب
حدا واحدا ان لم يقم عليه الحد اولا وان كثر وان اقيم الحد ولا حد ثانيا في المتجدد بعد الحد فان زنى
ثالثا بعد الحد مرتين قتل في الثالثة وقيل بل في الرابعة بعد الحد ثلثا وهو احوط اما المملوك
فاذا اقيم عليه الحد سبع مرات قتل في الثامنة وقيل في التاسعة وهو اولى ولو شهد اربعة على امراة
بالزنا قبلا فادعت انها بكر فشهدت لها اربع نسوة بالبكارة سقط الحد عنها وفي حد الشهود
قولان اجودهما السقوط لامكان عود البكارة وكذا عن الزاني ولو ثبت جب الرجل حد الشهود
وكذا لو شهدت بان المراة رتقاء ولا يشترط في اقامة الحد حضور الشهود بل يقام وان ماتوا
او غابوا لا فرارا او يجب عليهم الحضور على راي ان ثبت الرجم لوجوب بدايتهم به ولا بد من حضور
الامام ابتداء في الاقرار ولو كان الزوج احد الاربعة وجب الحد ان لم يسبق الزوج بالقذف وروي
ثبوته عليهم وهو محمول على سبق القذف واختلال الشرط ويقضي الامام بعلمه في حدود الله تعالى وكذا
في حقوق الادميين لكن يقف على المطالبة ولو شهد بعض وردت شهادة الباقين بامر ظاهر حد
الجميع ولا المردود ولو رجع واحد بعد شهادة الاربع حد الراجع خاصة ولو شهد اربعة على رجل
انه زنى وشهد اربعة اخر على الشهود انهم الذين زنوا بها لم يجب الحد عليه ولو وجد مع زوجته
رجلا يزني بها فله قتلهما ولا اثم وفي الظاهر يقاد الا مع البينة بدعواه او يصدقه الولي ومن
اقتض بكرا باصبعه لزمه مهر نسائها ولو كانت امة لزمه عشر قيمتها وقيل الارش ولو تزوج امة
على حرة فوطئها قبل الاذن كان عليه اثنا عشر سوطا ونصف ثمن الحد ولو زنى في مكان شريف
في الحرم او احد المشاهد المعظمة او المساجد او في زمان شريف كرمضان والاعياد زيد عليه
في الجلد واذا زنى بامة ثم قتلها حد وغرم قيمتها لمولاها ولا يسقط الحد بالغرم ولو زنى من اعتق
بعضه حد حد الاحرار بنسبة ما عتق وحد المماليك بنسبة الرقية فيحد من العتق نصفه خمسة
وسبعين والقتل في الثامنة او التاسعة على اشكال ويثبت الحد في كل نكاح محرم بالاجماع
كالخامسة وذات البعل والمعتدة دون المختلف فيه كالمخلوقة من الزنا والرضاع المختلف فيه
ولا حد على من لا يعلم تحريم الزنا ولا كفالة في حد الزنا ولا غيره من الحدود ولا تاخير فيه مع القدرة
الا لمصلحة ولا شفاعة في اسقاطه **المقصد الثاني** في اللواط والسحق والقيادة وفيه مطالب **الاول**

في اللواط وهو وطء الذكر من الادمي فان كان بايقاب وحده غيبوبة الحشفة في الدبر وجب
القتل على الفاعل والمفعول مع بلوغهما ورشدهما سواء الحر والعبد والمسلم والكافر والمحصن وغيره
ولو لاط البالغ بالصبي فاوقب قتل البالغ وادب الصبي وكذا لو لاط بمجنون ولو لاط بعبده
قتلا فان ادعى العبد الاكراه سقط عنه دون المولى ولو لاط مجنون بعاقل ~~ولو لاط بعبده~~
قتل حد العاقل والاصح في المجنون السقوط ولو لاط الصبي بالبالغ قتل البالغ وادب الصبي
ولو لاط الصبي بمثله ادبا ولو لاط ذمي بمسلم قتل الذمي وان لم يوقب ولو لاط بمثله تخير
الحاكم في اقامة الحد عليه بمقتضى شرعنا وفي دفعه الى اهل نحلته ليقيموا الحد بمقتضى شرعهم
ويتخير الامام في قتل الموقب بين ضربه بالسيف ورميه من شاهق والقاء جدار عليه ورجمه
واحراقه بالنار ويجوز ان يجمع فيقتله باحد الاسباب ثم يحرقه لزيادة الردع وان لم يكن بايقاب
كالتفخيذ او بين الاليتين فانه يجلد مائة جلدة وقيل يرجم مع الاحصان ويجلد مع عدمه
ويروى ذلك في الموقب ويستوي الاول والحر والعبد والمسلم والكافر بمثله والمحصن وغيره فان
تكرر حد ثلاثا قتل في الرابعة وقيل في الثالثة ولا يثبت بغيره الا بشهادة اربعة رجال بالمعاينة
كالميل في المكحلة ان شهدوا بالايقاب بشرط عدم اختلافهم في الفعل ومكانه وزمانه وصفته
ولا يثبت بشهادة النساء انفردن او انضممن فلو شهد ثلاثة رجال وامرأتان فصاعدا حدوا اجمع
للفرية او بالاقرار اربع مرات من بالغ رشيد حر مختار قاصد سواء الفاعل والمفعول ولو
اقر دون الاربع عزر ولا يحد ولو شهد دون الاربعة حدوا للفرية ويحكم الحاكم بعلمه سواء
في ذلك الامام وغيره والمجتمعان في ازار واحد مجردين ولا رحم بينهما يعزران من ثلثين سوطا
الى تسعة وتسعين فان تخلل التعزير مرتين حدا في الثالثة ومن قبل غلاما بشهوة وليس محرما له
عزر والتوبة قبل اقامة البينة تسقط الحد لا بعدها فلو تاب بعد الاقرار تخير الحاكم بين الحد وتركه
المطلب الثاني في السحق ويجب به جلد مائة على البالغة العاقلة حرة كانت او امة مسلمة كانت
او كافرة محصنة او غير فاعلة او مفعولة وقيل ان كانت محصنة رجمت فاعلة ومفعولة ويؤدب
الصبية فاعلة كانت او مفعولة وتحد الاخرى ولا تأديب على المجنونة وتحد الاخرى ويثبت بشهادة
اربعة رجال لا غير وبالاقرار اربع مرات من اهله واذا تكررت المساحقة واقيم الحد ثلاثا قتلت
في الرابعة ولو تابت قبل البينة سقط لا بعدها ولو تابت بعد الاقرار تخير الامام بين العفو و
الاستيفاء واذا وجدت الاجنبيتان مجردتين في ازار عزرتا فان تكرر الفعل والتعزير حدتا في

الثالثة فان عاد ثانيا عزرتا وقيل قتلتا ولو وطئ زوجته فساحقت بكرا فالقت ماء الرجل في رحمها
فاتت بولد جلدت المرأة جلدا او رجما على الخلاف وجلدت الصبية بعد الوضع ولحق الولد
بالرجل لانه من غير زان وفي الحاقه بالصبية اشكال اقربه العدم ولا يلحق الكبيرة
قطعا وعلى المرأة مهر مثل البكر لانها سبب في ذهاب عذرتها فتغرم ديتها وهو مهر نسائها
بخلاف الزانية الآذنة في الافتضاض والنفقة على الصبية مدة الحمل على زوج المساحقة ان قلنا
ان النفقة للحمل والا فلا ولو ادعت الجارية الاكراه حدت السيدة دونها **المطلب الثالث**
في القيادة القواد هو الجامع بين الرجال والنساء للزنا او بين الرجال والصبيان للواط وحده
خمسة وسبعون جلدة ثلاثة ارباع حد الزاني رجلا كان او امرأة ويؤدب الصبي
غير البالغ ويستوي الحر والعبد والمسلم والكافر ويزاد في عقوبة الرجال بان كان يعتاد
حلق راسه والشهرة وهل ينفى باول مرة قيل نعم وقيل بالثانية الى ان يتوب ولا جز على المرأة
ولا شهرة ولا تغريب ويثبت بالاقرار من اهله مرتين ولا يقبل اقرار العبد ولا الصبي
ولا المجنون وبشهادة رجلين عدلين ولا يقبل فيه شهادة النساء انفردن او انضممن **المقصد الثاني** في
وطء الاموات والبهائم وفيه مطلبان **المطلب الاول** وطء الاموات كالاحياء فمن وطئ ميتة
اجنبية كان زانيا فان كان محصنا رجم وان كان غير محصن جلد مائة جلدة ويزاد في عقوبته
بما يراه الامام ولا فرق بين الزنا بالميتة والحية في الحد واعتبار الاحصان وغير ذلك لانه
اذا وجب الجلد هنا زيد في العقوبة لان الفعل هنا افحش ولو كانت الموطوءة زوجته عزر
لسقوط الحد بالشبهة وكذا لو كانت امته ولو كانت احدى المحرمات عليه قتل كما قلناه في الحية
ويثبت بشهادة اربعة رجال لانه زنى ولان شهادة الواحد قذف ولا يندفع الحد عن القاذف
الا بكمال الاربعة وقيل يثبت برجلين لانها شهادة على فعل واحد بخلاف الحية والاقرار
تابع وهل يقبل فيه شهادة النساء كالزنا بالحية اشكال ومن لاط بميت فهو كمن لاط بحي
سواء في الحد لكن ان وجب الجلد هنا زيد في العقوبة **المطلب الثاني** في وطء البهائم اذا وطئ
العاقل بهيمة فان كانت ماكولة اللحم كالشاة والبقرة والناقة عزر وذبحت الموطوءة واحرقت
بالنار لحمها ولحم نسلها حراما وكذا اللبن وليس الذبح والاحراق عقوبة لها لكن لمصلحة تخفية
او للمنع من شياع نسلها وتعذر اجتنابه واشتباه لحمها لولا الاحراق ثم ان لم يكن ملكا للواطي
اغرم قيمتها لمالكها يوم الفعل وان كان الاهم منها الظهر وان كانت غير ماكولة في العادة

كالحمير والبغال والخيل لم تذبح بل تخرج من بلد الفعل وتباع لئلا يعيّر واطيها بها فلا
والاقرب تحريم لحمها ثم ان كانت للواطي دفع الثمن اليه على راى ويتصدق به على راى وان كانت
لغيره اغرم ثمنها له وقت التفريق ويتصدق بالثمن الذي تباع على راى ويعاد على المغترم على
راى ولو بيعت في غير البلد بازيد من الثمن احتمل رده على المالك فان نقص عن القيمة كان الباقي
في ذمته يطالب به مع المكنة والنفقة عليها الى وقت بيعها على واطيها وان تمت فللمالك
دفع القيمة الى المالك والا فللمالك على اشكال ينشأ من الحكم بالانتقال اليه بنفس الفعل ودفع
القيمة ومن عدم الانتقال مطلقا ولو ادعى المالك الفعل كان له الاحلاف وحرمت الماكولة
ويحل لحم جميع الماكولة ويحرم استعمال جلدها بعد الذبح فيما يستعمل فيه جلد غير الماكولة اللحم
على اشكال ويثبت بشهادة النساء منفردات ولا منضمات والاقرار ويثبت به التعزير و
الذبح والاحراق او البيع في غير البلد ان كانت الدابة له والا ثبت التعزير خاصة ولو تكرر الفعل
والتعزير ثلاثا قتل في الرابعة **خاتمة** من استمنى بيده عزّر بما يراه الامام وروي ان عليا
عليه السلام ضرب يده حتى احمرت وزوجه من بيت المال ويثبت بشهادة عدلين ولا
يقبل فيه شهادة النساء مطلقا والاقرار مرة على راى

المقصد الرابع في حد القذف وفيه مطالب

المطلب الاول الموجب وهو القذف بالزنا واللواط مثل زنيت او لطت او زنى بك فلان او ليط بك او انت
زان او منكوح في دبره او لائط او انت زانية او يا زاني او يا لائط او يا زانية وما يؤدي صريحا
معنى ذلك باي لغة كانت بعد ان يكون القائل عارفا بالمعنى وكذا لو انكر ولدا اعترف به
او قال لغيره لست لابيك او زنت بك امك او يا ابن الزانية ولو قال يا ديوث او يا كشخان او يا قرنان
او غير ذلك من الالفاظ فان افادت القذف في عرف القائل ثبت الحد وان لم يعرف فايدتها فالتعزير
ان افادت عنده فايدة يكرهها المواجه وكل تعريض بما يكرهه يوجب التعزير اذا لم يوضع للقذف
عرفا او وضعا مثل انت ولد حرام او لست بولد حلال او انت ولد شبهة او حملت بك امك
في حيضها او قال لزوجته لم اجدك عذراء او قال له يا فاسق او يا خائن او يا شارب الخمر وهو
متظاهر بالستر او يا خنزير او يا وضيع او يا حقير او يا كلب او ما اشبه ذلك وكذا لو قال للانسان
كافر او زنديق او مرتد او غير ذلك بشيء من بلاء الله تعالى مثل يا اجذم او يا ابرص وان كان
ذلك اذا المقول له من اهل الصلاح وكذا كل ما يوجب الاذى ولو كان المقول له مستحقا للاستخفاف
سقط عنه التعزير وكذا لا يسوغ الغيبة

المطلب الثاني في القاذف ويعتبر فيه البلوغ
والعقل والاختيار والقصد فلو قذف الصبي ادب ولم يحد ولو كان المقذوف كاملا وكذا
المجنون ولو كان يعتوره فقذف وقت افاقته حد حدا تاما وفي اشتراط الحرية في
كمال الحد قولان فعلى العدم يثبت نصف الحد فان ادعى المقذوف الحرية وانكر القاذف
عمل بالبينة ومع العدم قيل يقدم قول القاذف عملا بحصول الشبهة الدارئة للحد وقيل
المقذوف عملا باصالة الحرية ولو ادعى صدور القذف حال افاقته وحال بلوغه قدم قول القاذف
ولا يمين ولا حد على المكره على القذف ولا الغافل والساهي والمغمى عليه وفي السكران اشكال
فان لم يوجب فالتعزير

المطلب الثالث في المقذوف وشرطه الاحصان وانتفاء الابوة والقذف
والاحصان يراد به هنا البلوغ وكمال العقل والحرية والاسلام والعفة ويجب به الحد كاملا و
لو فقد احدها او الجميع فالتعزير سواء كان القاذف مسلما او كافرا او عبدا ولو قال امك
زانية او يا ابن الزانية او زنت بك امك او ولدتك امك من الزنا فهو قذف الام ولو قال يا ابن الزاني
او زنا بك ابوك او يا اخا الزانية او الزاني او يا ابا الزانية او الزاني او يا زوج الزانية فهو
قذف للمنسوب اليه وكذا يا خال الزاني او الزانية او يا عم الزاني او يا جد الزاني او الزانية فان اتحد
المنسوب اليه فالحد له وان تعدد وتبين فكذا وان اطلق ففي المستحق اشكال ينشأ من المطالبة
بالقصد او ايجاب حدهما وكذا لو قال احدكما زان او لائط ولو قال يا ابن الزانيين او ولدت من
الزنا فهو قذف للابوين ولو قال زنيت بفلانة ولطت به فالقذف للمواجه والمنسوب اليه على
اشكال ينشأ من احتمال الاكراه ولا يتحقق الحد مع الاحتمال ولو قال لابن الملاعنة يا ابن الزانية
حد وكذا لابن الزانية بعد توبتها لا قبلها ولو قال لامرأة زنيت بك حد لها على اشكال فان اقر اربعا
حد للزنا ايضا ولو كان المنسوب اليه كاملا دون المواجه ثبت الحد ولو قال لكافر امه مسلمة
امك زانية او يا ابن الزانية حد ولو كانت ميتة ولا وارث لها سوى الكافر لم يحد ولو قال
لمسلم يا ابن الزانية وكانت امه كافرة او امة قيل حد كملا والاقرب التعزير ولو قذف الاب ولده
عزر ولم يحد وكذا لو قذف زوجته الميتة كملا دون الولد الذي منه ولو قذف الولد اباه او امه او
الام ولدها او جميع الاقارب حد كملا والاقرب ان الجد للاب اب بخلاف الجد للام واذا قذف المؤمن
ذميا او عبدا او مجنونا او كافرا او مشهورا بالزنا فلا حد بل التعزير واذا تقاذف المحصنات
عزرا ولا حد ولو تعدد فالحد سواء اتحد القاذف او تعدد نعم لو قذف جماعة بلفظ واحد
فان جاؤوا به مجتمعين فللجميع حد واحد وان جاؤوا به متفرقين فلكل واحد حد ولو قذفهم

في غيره

الفعل بشهادة عدلين او الاقرار مرة على راى ولا يقبل فيه صح

كان م

ولا وارث لها سواه ولو كان لها ولد من غيره كان له الحد صح

المقذوف تعدد صح

كل واحد بلفظ حد لكل واحد سواء اجتمعوا في المجيء به او تفرقوا وكلهم التعزير ولو قال لابن
الزانيين فهو قذف للابوين فان اجتمعا في المطالبة حد حدا واحدا وللاثنين ولو قال ابنك
زان او لائط او بنتك زانية فالحد لهما دونه فان سبقا بالعفو والاستيفاء فلا بحث وان
سبق الاب قيل كان له العفو والاستيفاء وليس بمعتمد نعم له ولاية الاستيفاء للتعزير
لو كان المقذوف صغيرا وكذا لو ورث الصغير حدا كان للاب الاستيفاء وفي جواز العفو
اشكال المطلب الرابع في الحد وهو ثمانون جلدة حرا كان القاذف او عبدا على راي وقيل العبد
اربعون بشرط قذف المحصن ولو لم يكن محصنا فالتعزير ويجلد بثيابه ولا يجرد ولا يضرب شديدا
بل متوسطا دون ضرب الزنا ويشهر القاذف ليجتنب شهادته ويثبت بشهادة عدلين والاقرار مرتين
من كل مكلف حر مختار ولا يثبت بشهادة النساء وان كثرن لا منفردات ولا منضمات و
هو موروث يرثه من يرث المال جماعة لم يسقط بعفو البعض بل للباقي وان كان واحدا
المطالبة بالحد الكامل ولو عفى المستحق الواحد وجميع الورثة سقط الحد ولم يكن له بعد ذلك
المطالبة وللمستحق الحد العفو قبل ثبوته وبعده ولا اعتراض للحاكم عليه وللحاكم ان يقيم الحد
عليه الا مع مطالبة المستحق ويتكرر الحد بتكرر القذف فان تكرر الحد والقذف ثلاثا قتل في الرابعة
سواء اتحد المقذوف او تعدد ولو كرره ولم يتكرر الحد فحد واحد لا اكثر ولو قذف فحد فقال
الذي قلت كان صحيحا وجب الثاني التعزير ولا يسقط الحد عن القاذف الا بالبينة المصدقة
او اقرار المقذوف او العفو ويسقط في الزوجة باللعان ايضا المطلب الخامس في اللواحق
لو كان المقذوف عبدا كان التعزير له لا لمولاه فان عفى لم يكن للمولى المطالبة وكذا لو طالب ولو مات
ورثه المولى ولا تعزير على الكفار لو تنابزوا بالالقاب والتعيير بالامراض الا مع خوف الفتنة
ولا يزاد في تاديب الصبي عن عشرة اسواط وكذا المملوك ولو ضربه حدا في غير حد اعتقه
مستحبا على راي ويثبت ما يوجب التعزير بشاهدين او الاقرار مرتين ولو قذف المولى عبده
او امته عزر كالاجنبي وكل من فعل محرما او ترك واجبا كان للامام تعزيره بما لا يبلغ الحد لكن
بما يراه الامام ع ولا يبلغ حد الحر في الحر ولا حد العبد في العبد ومن سب النبي عليه السلام او احد الائمة عليهم السلام
يقتل ويحل لكل من سمعه قتله مع الامن عليه وعلى ماله او غيره من المؤمنين ويجب قتل
مدعي النبوة والشاك في نبوة محمد عليه السلام وفي صدقه ممن ظاهره الاسلام ومن عمل السحر ان
كان مسلما ويؤدب ان كان كافرا ويثبت الحد على قاذف الخصي والمجبوب والمريض المدنف

الرتقاء والقرناء على اشكال ويجب الحد على القاذف في غير دار الاسلام ولو طالب المقذوف ثم
عفى سقط ولو قذف الغائب لم يقم عليه الحد حتى يقدم صاحبه ويطالب ولو جن المقذوف
بعد استحقاقه لم يقم عليه حتى يفيق ويطالب ولو قيل للولي ذلك كان وجها ولو كان مجنونا
وقت القذف استحق التعزير بعد الافاقة ولو قذفه بالزنا بالميتة او باللواط به حد ولو قذفه
بالاتيان للبهيمة عزر وكذا لو قذفه بالمضاجعة او التقبيل وقذف امراة بالمساحقة على اشكال
او باللوطي مستكرها او قال يا قمار او يا كاذب ولو قال يا لوطي سئل عن قصده فان قال
اردت انك من قوم لوط لم يحد وان قال اردت انك تفعل فعلهم حد ولو قال يا مخنث او يا قحبة
عزر ولو افاد في عرفه الرمي حد ولو قال ما انا بزان او لست بزان او ما تعرفك الناس بالزنا
وقصد بذلك التعريض وقال القاذف صدقت عزر وكذا يعزر لو قال اخبرني فلان انك زنيت
سواء صدقه فلان او كذبه ولو قال انت ازنى من فلان فهو قذف له وفي كونه قذفا لفلان
اشكال ولو قذف محصنا فلم يقم عليه الحد حتى زنا المقذوف لم يسقط الحد ولو لحق القاذف
او المرتد بدار الحرب ثم عاد لم يسقط حق القذف عنه ولو قال المسلم عن كفر زنيت حال كفرك ثبت الحد
على اشكال ولو قذف مجهولا وادعى كفره او رقه احتمل السقوط والثبوت ولو قذف ام النبي ص
وجب قتله ولا تقبل توبته اذا كان عن فطرة ولو قال من رماني فامه زانية فرماه واحد لم يكن
قاذفا له وكذا لو قال احد المختلفين الكاذب هو ابن الزانية فلا حد ولو قذف من لا يحصى
عدده كاهل مصر فلا حد المقصد الخامس في حد الشرب وفصوله ثلاثة الاول الموجب وهو
تناول ما اسكر جنسه او الفقاع اختيارا مع العلم بالتحريم والكمال فالتناول يعم الشرب و
الاصطباغ واخذه ممتزجا بالاغذية والادوية ولو خرج عن حقيقته بالتركيب ولا يشترط
الاسكار بالفعل فلو تناول قطرة من المسكر او مزج القطرة بالغذاء وتناوله حد ولا فرق
في المسكر بين ان يكون متخذا من عنب او تمر او زبيب او عسل او شعير او حنطة او ذرة او غيرها
سواء كان من جنس واحد او اكثر والفقاع كالمسكر وان لم يكن مسكرا وكذا العصير اذا غلا وان
لم يقذف بالزبد سواء غلا من نفسه او بالنار الا ان يذهب ثلثاه او ينقلب خلا وكذا غير العصير
اذا حصلت فيه الشدة المسكرة [illegible] اذا غلا ولم يبلغ حد الاسكار ففي تحريمه نظر وكذا
الزبيب اذا نقع بالماء فغلا من نفسه او بالنار والاقرب البقاء على الحل ما لم يبلغ الشدة
المسكرة ولا حد على الحربي ولا الذمي المستتر فان تظاهر حد ويحد الحنفي اذا شرب النبيذ

وان قلّ ولا يحدّ المكره على الشرب سواء توعّد عليه او وجر في حلقه ولا الصبي ولا المجنون
ولا الجاهل بجنس المشروب ولا بتحريمه لقرب عهده بالاسلام وشبهه ولا على من اضطره العطش
او اساغة لقمة الى شرب الخمر اذ الاقرب تجويزه لهما ولا يجوز التداوي بالخمر ثم لا ويحدّ
لو فعل الا مع الشبهة ولو كان مركبا مع غيره كالترياق ولو علم التحريم وجهل وجوب الحد حدّ
ولو شرب بظن انه من جنس آخر فلا حدّ فان سكر فكالمغمى عليه يسقط عنه قضاء الصلوة ويثبت
بشهادة عدلين ولا تقبل شهادة النساء منفردات ولا منضمات وبالاقرار مرتين ولا يكفي المرة
ويشترط في المقر البلوغ والاختيار والقصد ولا يكفي الرائحة والنكهة ويكفي ان يقول الشاهد شرب
مسكرا او شرب ما شرب غيره فسكر **المقصد الثاني** في الواجب ويجب ثمانون جلدة على المتناول
حرا كان او عبدا على راى واربعون على العبد على راى ولا فرق بين الذكر والانثى والمسلم والكافر
المتظاهر ويضرب عاريا على ظهره وكتفيه ويتقى وجهه وفرجه والمقاتل ويفرق على سائر بدنه
الا راسه ولا يقام الحد عليه حال سكره بل يؤخر حتى يفيق ولا يسقط بالجنون والارتداد واذا
حدّ قتل في الثالثة وقيل في الرابعة ولو تكرر الشرب من غير حدّ لم يحدّ اكثر من حدّ واحد ولو
شرب الخمر مستحلا فهو مرتد وقيل يستتاب فان تاب اقيم عليه الحد وان امتنع قتل اما باقي
المسكرات فلا يقتل مستحلها للخلاف بين المسلمين بل يقام الحد عليه مع الشرب مستحلا
او محرما وكذا الفقاع وبايع الخمر مستحلا استتيب فان تاب والا قتل ولو باعها محرما عزر وما عدا
الخمر من المسكرات اذا باعه لم يقتل وان لم يتب بل يؤدب ويسقط الحد عن الشارب بالتوبة قبل
قيام البينة لا بعدها ولو تاب قبل اقراره سقط ولو تاب بعده تخير الامام وقيل يجب الاقامة
هنا ومن مات بالحد او التعزير فلا دية له وقيل في بيت المال ولو بان فسق الشاهدين بعد القتل
فالدية على بيت المال دون الحاكم وعاقلته ولو انفذ الحاكم الى حامل لاقامة فاسقطت خوفا
فدية الجنين في بيت المال وقيل على عاقلة الامام وهي قضية في واقعة مع علي عليه السلم
ولو ضرب الحداد اكثر من الواجب باذن الحاكم غلطا او سهوا ولم يعلم الحداد فعلى بيت المال نصف
الدية ولو كان عمدا ضمن الحاكم النصف في ماله ولو امر بالحد فزاد الحداد عمدا فالنصف على الحداد
ولو طلب الولي القصاص فله ذلك مع دفع النصف ولو زاد سهوا فالنصف على العاقلة ويمكن ان تقسط
الدية على الاسواط التي حصل بها الموت فيسقط ما قابل السائغ وايجاب الجميع لانه قتل
حصل من فعله ثم وعدوان الضارب فيحال الضمان كله على العادي كما لو ضرب مريضا

مشرفا على التلف وكما لو القى حجرا على سفينة موقرة فغرقها **الفصل الثالث** في اللواحق لو شهد
احدهما بالشرب والآخر بالقيء حُدّ على اشكال لما روي انه ما قاءها الا وقد شربها ولو شهدا بالقيء حُدّ
للتعليل على اشكال ولو شهد احدهما بالشرب في وقت والآخر في آخر او شهد احدهما بانه
مكرها والآخر مطاوعا فلا حدّ ولو ادعى الاكراه مع الشهادة بمطلق الشرب والقيء سقط
الحد ومن اعتقد اباحة ما اجمع على تحريمه كالخمر والميتة والدم ولحم الخنزير ونكاح المحرمات
والزنا واباحة خامسة والمعتدة والمطلقة ثلاثا فهو مرتد فان كان قد ولد على الفطرة
قتل ولو فعل شيئا من ذلك محرما عزر ولو ادعى جهل التحريم قبل مع الامكان بان يكون قريب
العهد من الاسلام ومثله يخفى عنه والا فلا واذا عجن الخمر عجينا فخبزه واكله فالاقرب وجوب
الحد ولو سعط به حدّ ولو احتقن به لم يحد لانه ليس بشرب ولانه لم يصل الى جوفه فاشبه
ما لو داوى به جرحه **المقصد السادس** في حد السرقة وفيه فصول **الاول** الموجب وهو السرقة
واركانها ثلاثة **الاول** السارق ويشترط فيه البلوغ والعقل والاختيار فلو سرق الصبي
لم يقطع بل يؤدب ولو تكررت سرقته وقيل يعفى عنه اول مرة فان سرق ثانيا ادب واذا عاد
ثالثا حكت انامله حتى تدمى فان سرق رابعا قطعت انامله فان سرق خامسا قطع كما
يقطع الرجل وليس ذلك من باب التكليف بل من باب وجوب التاديب على الحاكم لاشتماله على المصلحة
ولا حد على المجنون بل يؤدب وان تكررت منه ولو سرق حال افاقته لم يسقط الحد بالجنون
المعترض ولا يشترط الاسلام ولا الحرية ولا الذكورة ولا البصر فيقطع الكافر والعبد
والمراة والاعمى ولابد ان يكون مختارا فلو اكره على السرقة فلا قطع ولا يكون الحاجة عذرا
الا ان يسرق الطعام في عام مجاعة فانه لا قطع ح ويستوي في الحد الذمي والمسلم فلو سرق من
مسلم ولو سرق مال ذمي استوفي منه ان تحاكموا الينا والا فللامام دفعهم الى حاكمهم
ليقضي بمقتضى شرعهم **الركن الثاني** في المسروق وشروطه عشرة **الاول** ان يكون مالا
فلا يقطع سارق الحر الصغير حتى لو باعه بلغ النصاب لم يقطع لثبوت يد الصبي عليه ولو كان الكبير
نائما على متاع فسرقه ومتاعه قطع وكذا السكران والمغمى عليه والمجنون ولو سرق عبدا
صغيرا قطع ولو كان كبيرا لم يقطع الا ان يكون نائما او مجنونا او مغمى عليه او اعجميا لا يعرف
مولاه ولا يميزه عن غيره والمدبر وام الولد والمكاتب على اشكال كالقن ولو سرق عينا موقوفة
ثبت القطع **الثاني** النصاب وهو ربع دينار ذهبا خالصا مضروبا بسكة المعاملة او ما قيمته

لفساده ولو لم يبعد ادب وعوقب ولو كان عليه حلي او ثياب تبلغ ربع

ذلك ولا قطع فيما قيمته اقل من ذلك ولا فرق بين ان يكون الثياب والطعام والفاكهة و
الماء والملح والثلج والتراب والطين والارمني والمعد للغسل والحيوان والحجر والصيد
والطعام الرطب الذي يسرع اليه الفساد والضابط كل ما يملكه المسلم سواء كان اصله الاباحة
او لم يكن ويقطع سارق المصحف والعين الموقوفة مع بلوغ قيمتها النصاب والربع من الذهب
الابريز اذا لم يبلغ ربعا مضروبا لا قطع فيه ويقطع في خاتم وزنه سدس دينار وقيمته
ربع دينار على اشكال دون العكس ولو سرق نصابا فظنه انه غير نصاب او دونه فبان بظنه
فلو ساحد ولو سرق قميصا قيمته اقل من نصاب وفي جيبه دينار لا يعلمه ففي القطع اشكال
وهل يشترط اخراج النصاب دفعة اشكال اقربه ذلك الا مع قصر الزمان ولو اخرج نصف النصاب
وترك النصف الاخر في الحرز فلا قطع وان كان المخرج نصابا ولو اخرجه شيئا فشيئا او اخرج الطعام
على التواصل بان سال من الحرز الى خارج فهو كدفعة ولو جمع من البذر المبثوث في الارض المحرز
قدر النصاب قطع لانها كحرز واحد ولو اخرج النصاب من حرزين لم يقطع الا ان يكونا في
حكم الواحد بان يشملهما ثالث ولو حمل النصاب اثنان لم يقطع الا ان يكونا في حكم الواحد ~~الا ان يكونا في حكم الواحد~~
ولو حملا نصابين قطعا وقيل لو سرقا نصابا قطعا ويجب ان يكون القيمة تبلغ نصابا قطعا الاجتهاد
المقوم ان يكون مملوكا لغير السارق فلو سرق ملك نفسه من المرتهن والمستاجر لم يقطع ولو توهم
الملك فبان غير مالك لم يقطع وكذا لو اخذ من المال المشترك ما يظن انه قدر نصيبه فبان ازيد
بقدر النصاب ولو تجدد ملكه قبل الاخراج من الحرز فلا قطع وكذا لو ملكه بعد الاخراج قبل
المرافعة اما بهبة او ميراث او بيع او غير ذلك من اسباب الملك ولو ملكه بعد المرافعة ثبت الحد
ولا يقطع لو سرق ميراث عبده المختص ولا مال مكاتبه للشبهة ولو قال السارق سرقت ملكي
سقط القطع بمجرد الدعوى لانه صار خصما في المال فكيف يقطع بيمين غيره ولو قال المسروق منه
هو لك فانكر فلا قطع ولو قال السارق هو ملك شريكي في السرقة فلا قطع ولو انكر شريكه لم يقطع
المدعي وفي المنكر اشكال اقربه القطع ولو قال العبد السارق هو ملك سيدي لم يقطع وان
كذبه السيد وكذا لو قال الاب هو ملك ولدي فانكر **الرابع** ان يكون محترما فلو سرق خمرا
او خنزيرا لم يقطع وان كان من ذمي مستتر وان وجب الغرم ولو سرق كلبا مملوكا قيمته
ربع دينار فصاعدا فالاقرب القطع ولو سرق الة اللهو كالطنبور والملاهي وانية محرمة كالذهب
والفضة فان قصد الكسر لم يقطع وان قصد السرقة ورضاضها نصاب فالاقرب القطع ولو

الثالث

سرق مال الحربي مستامنا لم يقطع ولو سرق مال الذمي قطع ويقطع الحربي والذمي اذا سرقا
مال المسلم او ذمي او معاهد **الخامس** ان يكون الملك تاما للمسروق منه فلو سرق من مال مشترك
بينه وبين غيره ولو بجزء يسير لم يقطع مع الشبهة ولو انتفت الشبهة وعلم التحريم ان بلغ نصيب
الشريك ولو كان الشيء قابلا للقسمة ولم يزد المأخوذ على قدر حقه حمل على قسمة فاسدة على اشكال
اقربه ذلك ان قصده والا قطع ولو سرق من مال الغنيمة فروايتان احدهما لا قطع والثانية
يقطع ان زاد عن قدر نصيبه بقدر النصاب وكذا البحث فيما للسارق فيه حق كبيت المال ومال
الزكوة والخمس للفقراء والعلوي والاقرب عدم القطع في هذه الثلاثة ويقطع الابن لو سرق
من مال الاب او الام وكذا الام لو سرقت من مال الولد ولا يقطع الاب ولا الجد بالسرقة من مال
الولد وكل مستحق للنفقة اذا سرق من مال المستحق عليه مع الحاجة لم يقطع ويقطع بدونها الا
مع الشبهة **السادس** ارتفاع الشبهة فلو توهم الحل لم يقطع كما لو سرق من المديون الباذل
بقدر ماله معتقدا اباحة الاستقلال بالمقاصة ولو لم يعتقد الحل قطع اما مع المنع فلا ان سرق
من الجنس او غيره ويقطع القريب بالسرقة من مال قريبه وكذا الصديق وان تاكدت الصحبة
ولو توهم السارق ملك المسروق او ملك الحرز او كون المسروق مال ابنه فهو شبهة بخلاف كون
الشيء مباح الاصل كالحطب وكونه رطبا كالفواكه او كونه متعرضا للفساد كالمرق والشمع المشتعل
ولو قطع مرة في نصاب فسرقه ثانيا قطع ويقطع الاجير اذا احرز منه وفي رواية لا يقطع ويحمل على
حالة الاستيمان وفي الضيف قولان احدهما عدم القطع مطلقا والثاني القطع مع الاحراز عنه
لو اضاف الضيف ضيفا بغير اذن صاحب المنزل فسرق الثاني قطع ولا يقطع عبد الانسان بالسرقة
من مال مولاه وان انتفت عنه الشبهة بل يؤدب وكذا عبد الغنيمة بالسرقة منها ولو حصلت الشبهة
للحاكم سقط القطع ايضا كما لو ادعى صاحب المنزل ان المخرج الانتهاب منه او الابتياع او الاذن
في الاخراج والقول قول صاحب المنزل في المال لا القطع وكذا لو قال المال لي وانكر صاحب المنزل
حلف صاحب المنزل ولا قطع **السابع** اخراج النصاب من الحرز فلو هتك واخذ النصاب ثم احدث
فيه ما ينقصه قبل الاخراج ثم اخرجه كان يخرق الثوب او يذبح الشاة فلا قطع ولو اخرج النصاب
فنقصت قيمته بعد الاخراج قبل المرافعة ثبت القطع ولو ابتلع داخل الحرز النصاب كاللؤلؤ
فان تعذر اخراجه فهو كالتالف فلا حد ولو اتفق خروجها بعد خروجه ويضمن المال ولو اعاده
الى الحرز قبل الرفع سقط القطع لحصول السبب التام وفيه اشكال ينشأ من ان القطع موقوف على

قطع م
نقصا م

قطع ثانيا ويقطع لو سرق مال من يد المستودع
والمرتهن او الوكيل م

السرقة م

مع يمينه م

ان ضرها
فان كان مما لا يفسد بالطول الى ان عاد ثم قطع لانه
... عليه اعتاض ... ولو اخرج المال

المرافعة فاذا ادفعه الى مالكه سقطت المطالبة ولو هتك الحرز جماعة واخرج المال احدهم
اختص بالقطع ولو قرّبه احدهم واخرجه آخر فالقطع على المخرج ولو وضعه الداخل في وسط
النقب واخرجه الخارج قيل لا قطع على احدهما لان كلا منهما لم يخرجه عن كمال الحرز **الثامن** ان
يهتك الحرز منفردا او مشتركا ولو هتكه هو واخرج آخر لم يقطع احدهما **التاسع** ان يخرج
المتاع بنفسه او بالشركة من حرز اما بالمباشرة او بالتسبيب مثل ان يضعه على ظهر دابة في الحرز
ويخرجها به او على جناح طائر من شانه العود اليه ولو لم يكن فهو كالمتلف ولو اتفق العود او شده
بحبل او بامر صبيا غير مميز او مجنونا باخراجه فان القطع يتوجه على الامر لان الصبي كالآلة
العاشر ان ياخذه سرا فلو هتك قهرا من خارج او اخذ ظاهرا لم يقطع وكذا المستامن والمودع
لو خان **الركن الثالث** الفعل وهو الاخراج من حرز سرا وفيه مطالب **الاول** الحرز وهو ما يعد
في العرف حرزا لعدم تنصيص الشارع عليه فيحال على العرف وهو متحقق فيما على سارقه خطر
لكونه ملحوظا دائما او مقفلا عليه او مغلقا او مدفونا وقيل كل موضع ليس لغير المالك الدخول اليه
الا باذنه فلا قطع على من سرق من غير حرز كالارحية والحمامات والمواضع المنتابة والماذون في
غشيانها كالمساجد الا مع المراعاة الدائمة على اشكال وفي قطع سارق ستارة الكعبة اشكال و
لا قطع على من سرق من الجيب او الكم الظاهرين ويقطع لو كانا باطنين ولا في ثمرة على شجرتها بل
بعد قطعها واحرازها ولو كانت الشجرة في موضع محرز كالدار فالاولى القطع مطلقا ولا على من
سرق ماكولا في عام مجاعة وحرز الاموال يختلف باختلافها فحرز الاثمان والجواهر الصناديق
تحت الاقفال والاغلاق او لو تبعه في العمران وحرز الثياب وما خف من المتاع كالصفر والنحاس
في الدكاكين والبيوت المقفلة في العمران ولو كانت مفتوحة وفيها خزانة مقفلة
فالخزانة حرز لما فيها وما خرج عنها فليس بمحرز الا مع مراعاة صاحبها والبيوت في الصحراء والبساتين
ان لم يكن فيها احد فليست حرزا وان كانت مغلقة وان كان فيها اهلها وحافظ فهي محرزة والاصطبل
حرز للدواب مع الغلق والمراعاة على اشكال وفي كون اشراف الراعي على الغنم في الصحراء حرزا نظر
والموضوع في الشارع والمسجد محرز بلحاظ صاحبه بشرط ان لا ينام ولا يوليه ظهره وان لا يكون هناك زحام
يشغل الحس عن حفظ المتاع والمحفوظ بعينه في الصحراء ليس محرزا اذ لا يبالي به والمحفوظ في
قلعة محكمة اذا لم يلحظ فليس بمحرز ولبس الثوب حرز له وكذا التوسد عليه ما لم ينم فلو كان المتاع
بين يديه كقماش البزازين في درب او دكان مفتوح وكان مراعيا له ينظر اليه فهو محرز

على اشكال ولو نام او كان غائبا عن مشاهدته فليس بمحرز والدار بالليل حرز وان نام صاحبها
اذا كانت مغلقة ولو كانت مفتوحة وصاحبها مراع فحرز على اشكال والا فلا وان اعتمد في النهار
على ملاحظة الجيران ولو ادعى السارق انه نام سقط القطع والحيوان نصبا فقرينه الى ملاحظة ولا
يكفي احكام الربط وتنضيد الامتعة عنده وامر الحفظ والدواب محرزة بنظر الراعي لها في الصحراء
اذا كان على بسر وفي كون القطار محرزا بالقائد نظر وبل اشتراط سائق معه بل يحرز بنفسه
ما زمامه بيده والراكب يحرز ما كويه وما امامه والسائق جميع ما قدامه مع النظر ولو سرق الجمل بما عليه
وصاحبه نائم عليه لم يقطع لانه في يد صاحبه ولو سرق من الحمام ولا حافظ فيه فلا قطع ولو كان
فيه حافظ فلا قطع ايضا ما لم يكن قاعدا على المتاع لانه ماذون في الدخول فيه فصار كسرقة الضيف
من البيت الماذون له في دخوله ولو كان صاحب الثياب ناظرا اليها قطع ولو اودعها الحمامي لم يسقط عنها
بالنظر والحفظ فان تشاغل عنها او ترك النظر اليها فسرقت غرم لتفريطه ولا قطع على السارق وان
تعاهدها الحمامي بالنظر والحفظ فسرقت فلا غرم ويجب القطع وحرز حائط الدار بناؤه فيها اذا كانت
في العمران مطلقا وفي الصحراء مع الحافظ فان اخذ من آجر الحائط او خشبه نصابا في هذه الحال وجب
قطعه ولو هدم الحائط ولم ياخذه لم يقطع كما لو اتلف النصاب في الحرز والباب المنصوب فيه محرز سواء كان
مغلقا او مفتوحا على اشكال يقطع سارقه وان كانت الدار محرزة بالعمران او بالحفظ وباب الخزانة
في الدار محرز ان كان باب الدار مغلقا وان كان مفتوحا ولو كان باب الدار مفتوحا فليس بمحرز الا ان يكون
مغلقا او مع المراعاة وحلقة الباب محرزة مع التسمير على اشكال ولو سرق باب مسجد وشيئا من سقفه
لم يحكم بقطع والقبر حرز للكفن فلو نبش وسرقه قطع وهل يشترط النصاب خلاف وقيل يشترط في
الاولى خاصة ولو نبش ولم ياخذ عزر فان تكرر وفات السلطان كان له قتله للردع وليس القبر حرزا لغير
الكفن فلو البس الميت غير الكفن كثوب لم يقطع سارقه وكذا العمامة ثم الخصم الوارث ان كان الكفن منه
والاجنبي ان كان منه ولو كان الحرز ملكا للسارق الا انه في يد المسروق منه باجارة او اعارة قطع وان كان
مغصوبا لم يقطع والاقرب ان الدار المغصوبة ليست حرزا عن غير المالك ولو كان في الحرز مال مغصوب
للسارق فاخذ غير المغصوب فالاقرب القطع ان هتك لغير المغصوب والا فلا ولو جوزنا للاجنبي
انتزاع المغصوب بطريق الحسبة جاء التفصيل **المطلب الثاني** في ابطال الحرز وهو بالنقب او
فتح الباب او القفل فلو نقب ثم عاد في الليلة الثانية للاخراج فالاقرب القطع على اشكال الا ان
يطلع المالك ويهمل فلو اشتركا في النقب والاخذ قطعا ان بلغ نصيب كل واحد منهما نصابا ولو

اخذا احد الشريكين النقب سدسا والآخر ثلثا قطع صاحب الثلث خاصة مع انه لو نقب واحد و
اخرج آخر سقط القطع عنهما ولا يشترط في الاشتراك في النقب الاشتراك آخر سقط عنهما ولا يشترط
في الاشتراك في كل ضربة والتحامل على آلة واحدة بل التعاقب في الضرب مشترك بخلاف قطع العضو في القصاص
ولو نقبا فدخل احدهما واخرج المتاع الى باب الحرز فادخل الآخر يده واخذه قطع الاول ولو وضعه
في وسط النقب فاخذه الآخر احتمل قطعهما وعدمه فيهما ولو هتك الحرز صبيا او مجنونا ثم كمل ثم
اخرج ففي القطع نظر المطلب الثالث في الاخراج اذا رمى المال الى خارج الحرز قطع سواء اخذه او تركه
ولو وضع المتاع على الماء حتى جرى به الى خارج الحرز قطع ولو وضعه على ظهر الدابة فخرجت
بعد هنيهة ففي القطع اشكال ولو اخرج شاة فتبعتها سخلتها او غيرها فاشكال ولو حمل عبدا
صغيرا من حرز دار سيده ففي القطع اشكال من حيث الحرز او لا ولو دعاه وخدعه على الخروج من الحرز
وهو مميز فلا قطع اذ حرزه قوته وهي معه ولو حمل حرا ومعه ثيابه ففي دخول الثياب تحت يده نظر اقربه
الدخول مع الضعف لا القوة وفي كونه سارقا اشكال ولا يقطع بالنقل من زاوية من الحرز الى
زاوية اخرى ولو اخرج من البيت المغلق الى الدار المغلقة فلا قطع ولو كان الى المفتوحة قطع ولو
اخرج من البيت المفتوح الى الدار مطلقا فلا قطع واذا احرز المضارب مال المضاربة او المستودع
الوديعة او المستعير العارية او المال الذي وكل فيه فسرقه اجنبي فعليه القطع ولو غصب عينا او سرقها
واحرزها فسرقها سارق فلا قطع ولو ترك المتاع في ماء راكد فانفتح فخرج او على حائط فالقته
فاطارته الريح الى خارج فالاقرب عدم القطع وان قصده الفصل الثالث فيما يثبت به السرقة
وانما تثبت بشهادة عدلين او الاقرار مرتين ولا تقبل شهادة النساء منفردات ولا منضمات
في القطع وتثبت في المال وكذا لا يثبت القطع بالاقرار مرة بل المال ويثبت باليمين المردودة المال
دون القطع وينبغي للحاكم التعريض للمقر بالسرقة بالانكار فيقول ما اظنك سرقت وتسمع الشهادة
مفصلة لا مجملة ويشترط في المقر البلوغ والعقل والاختيار والحرية فلا ينفذ اقرار الصبي وان
كان مراهقا ولا المجنون ولا المكره لا في المال ولا في القطع ولو ضرب فرد السرقة بعينها بعد الاقرار
بالضرب قيل يقطع والاقرب المنع ولو اقر الساهي او الغافل او النائم او المغمى عليه لم يصح ولو اقر
المحجور عليه لسفه قطع ولا يقبل في المال وكذا المفلس لكن يتبع بالعين بعد زوال الحجر ولا اقرار
العبد اذا صدقه مولاه قطع ولا يتبع بالسرقة بعد الحرية ولو تاب بعد قيام البينة قطع ولو تاب
بعد الاقرار مرتين على رأي ورجع بعد المرتين لم يسقط الحد ولا الغرم ولو تاب قبل البينة سقط

القطع

القطع خاصة الفصل الرابع في الحد ويجب قطع الاصابع الاربع من اليد اليمنى ويترك له
الراحة والابهام فان عاد قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم ويترك له العقب يعتمد
عليها وان عاد ثالثا خلد في السجن فان سرق بعد ذلك في السجن او غيره قتل ولا تنصاب في المرات
بعد الاولى كهو في الاولى ولو تكررت السرقة ولم يظفر به حد حدا واحدا واذا قطع يستحب
حسمه بالزيت المغلي نظرا له وليس بواجب في مؤنته عليه ولو كانت يده ناقصة اصبعا اجتزي
بالثلاث حتى لو لم يبق سوى اصبع غير الابهام قطعت دون الواحد والابهام ولو كانت الاصابع
شلا قطعت ولم يقطع اليسرى وكذا لو كانت اليسرى شلا او كانتا شلاوين او لم تكن له يسار
ولو ذهبت اليمين بعد الجناية قبل القطع سقط ولو سرق ولا يمين له قطعت يسراه وقيل رجله اليسرى
ولو لم تكن له يسار قطعت رجله اليسرى ولو لم يكن له يد ولا رجل حبس ولو كانت له اصبع زائدة
ولم يمكن قطع الاربع الا بها قطع ثلث ولو قطع الحداد اليسرى عمدا دون اذن المقطوع فعليه
القصاص والقطع باق ولو ظنها اليمين فعلى الحداد الدية وفي سقوط القطع اشكال
ينشأ من الرواية المتضمنة لعدمه بعد قطع الشمال ومن عدم استيفاء الواجب ولو كان
على معصم كفان قطعت اصابع الاصلية وعلى السارق رد العين ان كانت موجودة ومثلها
او قيمتها ان لم تكن مثلية مع التلف ولو نقصت فعليه الارش ولو كان لها اجرة فعليه
الاجرة ولو مات المالك ردها على ورثته فان لم يكن وارث فالامام واذا سرق ولم يقدر عليه
ثم سرق ثانيا قطع بالاولى لا بالاخيرة واغرم المالين ولو قامت البينة بالسرقة ثم امكنه حتى
قطع ثم شهدت بالسرقة ففي قطع الرجل قولان ولا يقطع السارق الا بعد مطالبة المالك
ولو لم يرافعه لم يرفعه الامام وان قامت البينة او عرفه الحاكم بعلمه ولو وهبه المالك العين
او عفى عن القطع قبل المرافعة سقط القطع ولا يسقط لو عفى او وهب بعدها ولا يضمن سراية
الحد وان اقيم في حر او برد ولو اقر قبل المطالبة والدعوى ثم طالب قطع حينئذ لا قبله ولا
فرق في الحكم بين الذكر والانثى والحر والعبد واذا اختلف الشاهدان سقط القطع مثل ان
يشهد احدهما انه سرق ثوبا وقال الآخر سرق كتانا او يشهد احدهما انه سرق يوم الجمعة والآخر
يوم الخميس وانه سرق من هذا البيت والآخر من بيت آخر او يشهد احدهما انه سرق ثوبا ابيض
والآخر اسود ولو قامت البينة بالسرقة فانكر لم يلتفت الى انكاره فان ادعى الملك ليسقط احلف
المالك وسقط القطع ولو نكل حلف الآخر وقضي عليه المقصد السابع في المحارب

وفيه مطالب **الاول** المحارب كل من اظهر السلاح وجرده لاخافة الناس في بر او بحر ليلا
كان او نهارا في مصر او غيره ولا يشترط الذكورة ولا العدد بل الشوكة فلو غالبت المرأة الواحدة
بفضل قوة فهي قاطعة الطريق ولا يشترط كونه من اهل الريبة على اشكال ومن لا شوكة له مختلس وهل
يثبت قطع الطريق للمجرد مع ضعفه عن الاخافة الاقرب ذلك ولا يشترط السلاح بل لو اقتصر في
الاخافة على الحجر والعصا فهو قاطع الطريق وانما يتحقق لو قصدوا اخذ المال قهرا مجاهرة فان
اخذوه بالخفية فهم سارقون وان اخذوه اختطافا وهربوا فهم منتهبون لا قطع عليهم ولا
يثبت قطع الطريق للطليع ولا للردء ويثبت بشهادة عدلين او الاقرار مرة ولا تقبل شهادة النساء
منفردات ولا منضمات ولو شهد بعض اللصوص على بعض او بعض المأخوذين لبعض لم يقبل
ولو قالا عرضوا لنا واخذوا هؤلاء قبل ولو شهد اثنان على بعض اللصوص انهم اخذوا جماعة
او اثنين وشهد هؤلاء للجماعة او الاثنان على بعض آخر غير الاول انهم اخذوا الشاهد بن حكم
بشهادة الجميع واللص محارب فاذا دخل دارا متغلبا كان لصاحبها محاربته فان ادى الدفع
الى قتله كان هدرا وان ادى الى قتل المالك كان شهيدا ويقتص من اللصوص وكذا الطرف و
يجوز الكف عنه الا ان يطلب نفس المالك فلا يجوز فان عجز عن المقاومة هرب مع المكنة **المطلب**
الثاني في الحد واختلف علماؤنا فقيل يتخير الامام عليه السلام بين الصلب والقتل والقطع مخالفا و
النفي وقيل ان قتل قتل قصاصا وان عفى الولي قتل حدا ولو قتل واخذ المال استرجع منه و
قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى ثم قتل وصلب وان اخذ المال ولم يقتل قطع مخالفا ونفي وان
جرح ولم ياخذ اقتص منه ونفي وان اشهر السلاح واخاف خاصة نفي لا غير فان تاب قبل القدرة
عليه سقط الحد دون حقوق الناس من مال او جناية ولو تاب بعد الظفر به لم يسقط الحد ايضا
ولو قطع بدئ باليد اليمنى ثم تحسم ثم بقطع رجله اليسرى وتحسم وليس الحسم فرضا ولو فقد احد
العضوين اقتصر على الموجود خاصة فان فقدا انتقل الى غيرهما ويصلب المحارب حيا على التخيير و
مقتولا على الآخر ولا يترك على خشبة اكثر من ثلاثة ايام ثم ينزل ويغسل ويكفن ويصلى عليه
ويدفن ولو شرطنا في الصلب القتل امر بالاغتسال والتكفين قبل القتل ولا يعاد بعده واذا نفي
كوتب كل بلد يقصده انه محارب فلا يبايع ولا يعامل ويمنع من مواكلته ومشاربته ومجالسته
الى ان يتوب فان قصد دار الكفر منع فان مكنوه من دخولها قوتلوا حتى يخرجوه ويجب قتل المحارب
قودا اذا قتل غيره طلبا للمال مع التكافؤ في الاسلام والكفر ولو عفى الولي قتل حدا سواء

الاستسلام م

القول م

كان

كان المقتول كفوا او لا ولو قتل لا للمال فهو قاتل عمدا امره الى الولي خاصة ولو جرح طلبا
للمال اقتص الولي او عفى ولا يتحتم الاقتصاص ولا يشترط في قطعه اخذ النصاب ولا اخذه من حرز
وعلى التخيير يجوز قطعه بل قتله وان لم ياخذ والمختلس والمستلب والمحتال بالتزوير والرسائل
الكاذبة ولا يقطع واحد منهم بل يؤدب ويسترد منه المال والمبنج والمرقد يضمنان ما يجنيه البنج
والمرقد ولا يقطع احدهما ولو جرح قاطع الطريق فسرى تحتم قتله قصاصا او حدا وعلى التخيير اذ عفى
الولي تخير الحاكم بين الاربعة ولو مات المحارب قبل استيفاء الحد لم يصلب ومن استحق قطع يمناه
بالسرقة ويسراه بالقصاص قدم القصاص وامهل حتى يندمل ثم يقطع بالسرقة ولو استحق يمناه
بالقصاص ثم قطع الطريق قدم القصاص ثم قطعت رجله اليسرى من غير امهال وكذا يوالى بين
القطعين في قطع الطريق **المطلب الثالث** في الدفاع يجب الدفاع عن النفس والحريم ما استطاع
ولا يجوز الاستسلام وللانسان ان يدافع عن المال كما يدافع عن نفسه وان قل لكن لا يجب ويقتصر
على الاسهل فان لم يندفع به ارتقى الى الصعب فان لم يندفع فالى الاصعب ولو كفاه الصياح والا
الاستغاثة في موضع يلحقه المنجد اقتصر عليه فان لم يندفع خاصر بالعصا فان لم يندفع فبا
فبالسلاح ويذهب دم المدفوع هدرا حرا كان او عبدا مسلما او كافرا ولو قتل الدافع كان شهيدا
ويضمنه المدفوع وكذا جنايته بخلاف المدفوع ولا يبدأ الا مع العلم بقصده فيدفعه مقبلا
فان ادبر كف عنه وجوبا فان عطله مقبلا اقتصر عليه لاندفاع الشر بذلك ولو قطع يده مقبلا
فهدر في الجناية والسراية فان قطع الاخرى مدبرا ضمنها وضمن سرايتها فان اندملت فالقصاص في
اليد وان اندملت الاولى وسرت الثانية فالقصاص في النفس فان سرتا فالقصاص يثبت في
النفس بعد رد نصف الدية فان اقبل بعد ذلك فقطع رجله وسرى الجميع ضمن ثلث الدية او
اقتص منه بعد رد ثلثي الدية ولو قطع يده مقبلا ثم رجله مدبرا وسرى الجميع ضمن نصف الدية او
يقتص منه بعد رد النصف ليدل الى الجرحين هنا فصار كجرح واحد بخلاف الاولى ولو قيل في الاولى
كذلك كان اقرب لسقوط اعتبار الطرف مع السراية كما لو قطع يده وآخر رجله ثم الاول يده الاخرى
وسرى الجميع فانهما جنايتان قصاصا ودية ولو وجده مع زوجته او ولده او غلامه او جاريته من يناله
دون الجماع كان له دفعه فان امتنع فله قتله ومن اطلع على قوم فلهم زجره فان امتنع من الكف فلهم
رميه بحصاة او عود فيهدر فلو بادروا الى رميه من غير زجر ضمنوا الجناية ولو كان المطلع محرما لنساء
صاحب المنزل اقتصر على زجره فان رماه ضمن الا مع تجرد المرأة فان له رميه لو امتنع بالزجر عن

كان م

الكف اذ ليس للمحرم ان يطلع على العورة والجسد ولا ضمان في دفع الدابة الصائلة عن نفسه ولا ضمان
لو تلفت ولو نزع المعضوض يده فسقطت اسنان العاض فلا ضمان وله تخليص نفسه باللكم والجرح
فان لم يمتنع جاز قتله ولا يرتقي الى الاصعب الا مع الحاجة فان ارتكبه مع امكان الاندفاع بالاسهل
ضمن ولو ادب زوجته على الوجه المشروع فتلف ضمن لان التاديب مشروط بالسلامة ويشكل بانه من التعزير
التاسع اما الصبي لو ادبه ابوه او جده له فمات ضمنا الدية في مالهما ولو قطع سلعة باذن صاحبها
فمات فلا دية ولو كان مولى عليه ضمن القاطع ان كان وليا كالاب والجد وكذا الاجنبي ولا قصاص عليه
لو قتله في منزله وادعى ارادة نفسه او ماله وانكر الوارث فاقام البينة انه دخل عليه بسيف مشهور
مقبلا على صاحب المنزل سقط الضمان لرجحان صدق المدعي والفارسان اذا صال كل منهما على صاحبه
ضمن ما يجنيه عليه فان كف احدهما فصال الاخر فقصد الكاف الدفع فلا ضمان عليه فيما يجنيه
بالدفع ولو تجارح اثنان فادعى كل منهما الدفع حلف المنكر ولو امره نائب الامام بالصعود الى نخلة
او بنزول الى بئر فمات فان اكرهه ضمن الدية ولو كان لمصلحة المسلمين فالدية في بيت المال ولو لم يكرهه
فلا ضمان وكذا لو امر انسان غيره بذلك من غير اجبار **المقصد الثامن** في حد المرتد وفيه فصلان
الاول المرتد هو الذي يكفر بعد الاسلام سواء كان الكفر سبق اسلامه او لا وهو يحصل اما بالفعل
كالسجود للصنم وعبادة الشمس والقاء المصحف في القاذورات وكل فعل يدل على الاستهزاء صريحا
او بالقول كاللفظ الدال بصريحه على جحد ما علم ثبوته من دين الاسلام ضرورة او على اعتقاد ما
يحرم اعتقاده بالضرورة من دين محمد عليه السلم سواء كان القول عنادا او اعتقادا او استهزاء
ويشترط في المرتد البلوغ والعقل والاختيار والقصد فلا عبرة بارتداد الصبي نعم يؤدب بما يرتدع
به وكذا المجنون لا عبرة بردته ولو ارتد عاقلا ثم جن فان كان عن فطرة قتل والا فلا لان قتله
مشروط بالامتناع عن التوبة ولا حكم لامتناع المجنون ولو اكره على الردة لم يكن مرتدا ولو تلفظ بها
كلمة الكفر للتقية ولو شهد بردته اثنان فقال كذبا لم يسمع منه ولو قال كنت مكرها فان ظهرت علامة
الاكراه كالاسير قبل والا فالاقرب القبول نظرا الى العدم ولو نقل الشاهد لفظا فقال صدق لكني
كنت مكرها قبل اذ ليس فيه تكذيب ولو شهدا بالردة لم يقبل دعوى الاكراه على اشكال فان
الاكراه ينفي الردة دون اللفظ ولا عبرة بارتداد الغافل والساهي والنائم والمغمى عليه ولو ادعى
عدم القصد او الغفلة او السهو او الحكاية عن الغير صدق بغير يمين وفي الحكم بارتداد السكران او
اسلامه اشكال اقربه المنع مع زوال التمييز على راي والاسير اذا ارتد فان ثبت مكرها لم يفتقر الى تجديد

الاسلام ولو امتنع من تجديده اذا عرض عليه دل على اختياره في الردة ولو ارتد مختارا ثم صلى صلوة
المسلمين لم يحكم بعوده سواء صلى في بلاد المسلمين او دار الحرب على اشكال **الفصل الثاني**
في احكام المرتد وهي ثلاثة **الاول** حكمه في نفسه المرتد ان كان عن فطرة وكان ذكرا بالغا
عاقلا وجب قتله ولو تاب لم يقبل توبته ويتولى قتله الامام ولو قتل مسلما قتله الولي قصاصا وسقط
قتل الردة فان عفى الولي قتل بالردة ولو قتل خطا فالدية في ماله وهي مخففة مؤجلة فان قتل او مات حلت
كالديون المؤجلة ولو كان عن غير فطرة استتيب فان تاب عفي عنه والا قتل وروي انه يستتاب ثلاثة
ايام وقيل القدر الذي يمكن فيه الرجوع واستتابته واجبة ولو قال حلوا شبهتي احتمل الانظار الى ان يحل
شبهته والزامه التوبة في الحال ثم يكشف له ولو تاب فقتله من يعتقد بقاءه على الردة قيل يقتل لتحقق قتل
المسلم ظلما ويحتمل عدمه لعدم القصد الى قتل المسلم والمراة تستتاب وان ارتدت عن فطرة بل
تحبس دائما وتضرب اوقات الصلوة فان تابت عفي عنها والا فعل بها ذلك دائما ولو تكرر الارتداد من الرجل
قتل في الرابعة وروي في الثالثة ولو اكره الكافر على الاسلام فان كان ممن يقر على دينه لم يحكم باسلامه
وان كان ممن لا يقر حكم به وكلمة الاسلام اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله ولا يشترط
ان يقول بشرط ان يقول وابرا من كل دين غير الاسلام ولو كان مقرا بالله تعالى وبالنبي عليه السلم
لكن جحد عموم نبوته او وجوده او جحد فريضة علم ثبوتها من دين الاسلام لم يكتف الا باقرار بالشهادتين
في التوبة بل لا بد من زيادة تدل على رجوعه عما جحده فيقول من جحد عموم النبوة اشهد ان محمدا
رسول الله الى الخلق اجمعين او من يتبرا مع الشهادتين من كل دين يخالف الاسلام ولو زعم ان المبعوث ليس
هو هذا عليه السلم بل اخر ياتي بعدا فلا بد ان يقول هذا المبعوث هو رسول الله او يتبرا من كل دين غير الاسلام
وكذا لو جحد نبيا او اية من كتاب الله تعالى او كتابا من كتبه او ملكا من ملائكته الذين ثبت انهم ملائكة او
استباح محرما فلا بد في اسلامه من الاقرار بما جحده ولو قال اشهد ان محمدا لم يحكم باسلامه لاحتمال ان يريد غيره
ولو قال انا مؤمن او مسلم فالاقرب انه اسلام في الكافر الاصلي وجاحد التوحيد بخلاف من كفر بجحد نبي
او كتاب او فريضة ونحوه لانه يحتمل ان يكون اعتقاده ان الاسلام ما هو عليه والاقرب قبول توبة الزنديق
وهو الذي يستتر بالكفر ولا يجري في المرتد سواء كان رجلا او امراة وسواء التحق بدار الكفر او لا **الثاني**
في امواله وتصرفه فالمرتد ان كان عن فطرة زالت املاكه عنه في الحال وقسمت امواله بين ورثته
وبانت زوجته واعتدت بعدة الوفاة في الحال وان لم يدخل على الاقوى وان التحق بدار الحرب
او اعتصم بما يحول بينه وبين الامام او هرب وان كان عن غير فطرة لم تزل املاكه عنه ويحجر الحاكم على

مطالبه ٣

ويحل لكل سامع قتله ٣

اذ لا معاملة ٣

فان تاب عفي عنها وان لم تتب لم تقتل وان كانت عن فطرة ٣

خالف ٣

ان النبي رسول الله ٣

بمحمد نبيي ٣

نا نفلت ٣

اموال المرتد لا يتصرف فيها بالاتلاف فان عاد فهو احق بها وان التحق بدار الحرب حفظت وبيع ما يكون
العطب في بقية كالحيوان فان مات او قتل انتقل الى ورثته المسلمين فان لم يكن له وارث مسلم فهو للامام
ويقضى من اموال المرتد عن فطرة ديونه وما عليه من الحقوق الواجبة قبل الارتداد من مهر او ارش جناية
او غير ذلك ولا يقضى ما يتجدد وان كان المعامل جاهلا لانتقال اموال الى ورثته ولا ينفق عليه وكذا
يقضى الديون والحقوق ويحجر المرتد عن فطرة وان تجددت وينفق عليه مدة ردته الى ان يتوب او يقتل
لكن لا يمكن من التصرف فيها والقضاء المتجدد كما في المحجور ويقضى عنه نفقة القريب مدة الردة وهل
يقضى ما لزمه بالاتلاف حال الردة اشكال وما يتجدد له من الاموال بالاحتطاب والاتهاب والشراء
او الصيد او ايجار نفسه اما المرتد عن فطرة فالاقرب عدم دخول ذلك كله في ملكه وتصرفات المرتد
عن غير فطرة كالهبة والعتق والتدبير والوصية غير ماضية لانه محجور عليه ويمضي ما لا يتعلق باموال له
وهل يثبت الحجر بمجرد الردة او بحكم الحاكم الاقرب الاول واما المرتد عن فطرة فلا ينفذ شيء من
تصرفاته المتيقنة واما التزويج فانه غير ماض من المرتد عن فطرة وغيرها سواء تزوج بمسلمة لانتفاء الكفر
او بكافرة لتحرمه بالاسلام وليس له ولاية التزويج على اولاده ولا على مماليكه وتعتد زوجة المرتد
عن غير فطرة من حين الارتداد عدة الطلاق فان رجع في العدة فهو احق بها والا بانت منه بغير طلاق
ولا فسخ سوى الارتداد وكل ما يتلفه المرتد على المسلم فهو ضامن له سواء كان في دار الحرب او في دار الاسلام
حالة الحرب وبعد انقضائها وسواء كان عن فطرة او لا اما الحربي فان المتلف في دار الاسلام ضمن و
الاقرب في دار الحرب الضمان ايضا واذا نقض الذمي عهده ولحق بدار الحرب فامان امواله باق فان مات
ورثه الذمي والحربي فاذا انتقل الى الحربي زال الامان عنه واما اولاده الصغار فهم على الذمة فاذا
بلغوا خيروا بين عقد الذمة بالجزية وبين رجوعهم الى مأمنهم **كتاب الجنايات**
القتل من اعظم الكبائر ويتعلق به القصاص والدية والكفارة فهنا قطبان وخاتمة **القطب الاول**
القصاص وفيه بابان **الاول** في قصاص النفس وفيه مقاصد **الاول** في القاتل وفيه فصول
الاول الموجب وهو اتلاف النفس المعصومة المكافئة عمدا ظلما مباشرة وتسبيبا منفردا او بالشركة
فلو قتل غير معصوم الدم كالحربي والزاني المحصن والمرتد وكل من اباح الشرع قتله فلا قصاص ولا دية
وكذا لو قتل غير المكافئ كالمسلم يقتل الذمي والحر العبد ولو قتل معصوما خطأ او شبيه عمد فلا
قصاص ولو قتله عمدا غير ظلم كالمقتول قصاصا فلا قصاص واقسام القتل ثلاثة عمد محض وخطأ
محض وعمد شبيه الخطأ فالعمد هو مناط القصاص وهو ان يكون الجاني عامدا في قصده وفعله

ويتحقق بقصد البالغ العاقل الى القتل بما يقتل غالبا او نادرا او الى الفعل الذي يحصل
القتل غالبا اما لو قصد الى الفعل يحصل به الموت وليس قاتلا في الغالب ولا قصد به القتل
كالو ضربه بحصاة او عود خفيف فاتفق القتل فالاقرب انه ليس بعمد وانما يوجب الدية واما شبيه
العمد فهو ان يكون عامدا في فعله مخطئا في قصده مثل ان يضرب للتاديب فيموت او يقصد
ضربه بما لا يقتل غالبا بقصد العدوان واما الخطأ المحض فان يكون مخطئا في فعله وقصده
وان يفعل فعلا لا يريد به اصابة المقتول فيصيبه مثل ان يقصد صيدا او هدفا او عدوا او
غيره فيصيبه فيقتله او ان لا يقصد الفعل اصلا كمن تزلق رجله فيسقط على غيره **الفصل الثاني**
في اقسام العمد وهما اثنان **الاول** المباشرة وهو نوعان **الاول** ان يضربه بمحدد وهو ما يقطع ويدخل
في البدن كالسيف والسكين والسنان وما في معناه مما يحدد فيجرح من الحديد والرصاص و
النحاس والذهب والفضة والزجاج والحجر والقصب والخشب فهذا كله اذا جرح به جرحا كبيرا
فهو قتل عمد وان جرحه جرحا صغيرا كشرطة الحجام او غرزه بابرة او شوكة فان كانت في مقتل
كالعين والفؤاد والخاصرة والصدغ واصل الاذن فمات فهو عمد ايضا وان كان في غير مقتل فان
كان قد بالغ في ادخالها فهو كالكبير لانه قد يشتد الالم ويفضي الى القتل وان كان الغرز يسيرا
او جرحه بالكبير جرحا كشرطة الحجام فان بقي من ذلك ضمنا حتى مات او حصل بسببه تشنج او تآكل
او ورم حتى مات فهو عمد وان مات في الحال من غير ان يتجدد شيء من ذلك فالاقرب وجوب الدية في ماله **الثاني**
ان يضربه بما يقتل مثله غالبا كالليت والمطرقة والخشبة والحجارة الكبيرة او يضربه بحجر صغيرة او عصى
او يلكزه بها في مقتل او في حال ضعف المضروب لمرض وصغر او في زمن مفرط الحر والبرد
بحيث يقتله تلك الضربة او يكرر الضرب عليه بما يقتل غالبا عدده وكل ذلك يوجب القود اما
لو ضربه بشيء صغير جدا كالقلم والاصبع في غير مقتل ومسه بالكبير من غير ضرب فلا قود ولا دية وكذا
يجب القصاص بالذبح والخنق **القسم الثاني** في التسبيب وفيه مطالب **الاول** انفراد الجاني بالتسبيب
وله صور **ا** لو خنقه بيده او بحبل او منديل او بشيء يضعه على فيه وانفه ويضع يده عليهما
ولا يزيلهما حتى يموت او لم يرخ الحبل حتى ينقطع نفسه او صار ضمنا حتى يموت فهو عمد ولو
حبس نفسه يسيرا فان كان ضعيفا كالمريض فكذلك وان لم يكن وكان لا يقتل غالبا ثم ارسله فمات
فالاقرب الدية ان لم يقصد القتل والقصاص ان قصده وكذا لو داس بطنه او عصر خصيته
حتى مات او ارسله منقطع القوة او ضمنا حتى مات به **ب** لو رماه بسهم فقتله قتل وكذا لو رماه

بحجر المنجنيق او غيره ولو ضربه بعصا مكررا ما لا يحتمل مثله بالنسبة الى زمانه وبدنه او ضربه دون
ذلك فاعقبه مرضا ومات به ح لو حبسه ومنعه الطعام او الشراب مدة لا يحتمل مثله البقاء فمات
او اعقبه مرضا مات به او ضعف قوة حتى تلف بسببه ويختلف ذلك باختلاف الناس في قواهم و
اختلاف الاحوال والازمان والزمان في البرد ويصبر ما لا يصبره العطشان في الحر ويبادر الجائع بتعب
على الجوع اكثر من حاره ولو حبس الجائع حتى مات جوعا فان علم جوعه لزمه القصاص كما لو ضرب مريضا
ضربا يقتل المريض دون الصحيح وان جهله ففي القصاص اشكال فان نفيناه ففي ايجاب كل الدية او
نصفها بالحالة الحاصلة على الجرحين اشكال د ان يسقيه سما قاتلا فيموت به فهو عمد ولو كان مما
يقتل كثيره فاطعمه الكثير فكذلك وان اطعمه القليل فاتفق الموت به فهو عمد ان قصد القتل
والا فلا ويختلف باختلاف الامزجة ه ان يطرحه في النار والماء فيموت فهو عمد ولو انه يمكنه
من التخلص لكثرة الماء والنار ولضعفه عن التخلص بمرض وصغر او رباط او منعه من الخروج او
كان في وهدة لا يمكنه من الصعود او القاه في بئر ذات نفس عالما بذلك فمات ولو القاه في ماء يسير
يمكن من الخروج عنه فلم يخرج اختيارا حتى مات فلا قود ولا دية لان الموت حصل بلبثه وهو مستند
اليه لا الى الجاني ولو تركه في نار يتمكن منها لقلتها او لكونه في طرفها يمكنه الخروج بادنى حركة فلم يخرج
فلا قصاص وفي الضمان اشكال اقربه السقوط ان علم انه ترك الخروج تخاذلا ولو لم يعلم ضمن
وان قدر على الخروج لان النار قد ترعبه وتدهشه وتشنج اعصابه بالملاقاة فلا يظفر بوجه
المخلص ولو لم يمكنه الخروج الا الى ماء مغرق فخرج فغرق ففي الضمان اشكال ولو لم يمكنه الا بقتل نفسه
فالاشكال اقوى والاقرب الضمان لانه صيره في حكم غير مستقر الحياة ولو مس فتاخر قصد التخليص
التلف او من زيادة الالم فالاقرب الحوالة بالضمان على الاول فان كان وارثا منع من الارث في صورة
ضمان الثاني ويحصل العلم بقدرته على الخروج بقوله انا قادر على الخروج او بقراين الاحوال المعلومة
ولو جرحه فترك المداواة فمات ضمنه لان السراية مع ترك المداواة من الجرح المضمون بخلاف الملقى
في النار مع القدرة على الخروج اذا تركه تخاذلا لان التلف من النار ليس بجرح لا تقبل الاجزاء
المتجدد ولولا المكث ما حصل وكذا لو فصده فترك شده على اشكال و لو بعث جانية العقد
القصاص في النفس ولو قطع اصبعه عمدا لا لقصد القتل فسرت الى نفسه قتل الجارح ز لو وقع
نفسه من علو على انسان فقتله قصدا وكان يقتل مثله غالبا او نادرا مع قصد القتل
فهو قاتل ولو لم يقصد في النادر القتل فهو عمد الخطا ودمه هدر ولو القاه غيره قاصدا

فهو عمد

او يطعمه شيئا قاتلا

من التخلص

عمدا

للاسفل فيقاد به والواقع ان كان الوقوع مما يقتل ولو لم يقصد الاسفل ضمن ديته وفي الواقع
ح ان يقتله بسحره ان قلنا ان السحر حقيقة وهو عمد وقيل يقتل
حدا لا قصاصا بناء على انه لا حقيقة له المطلب الثاني ان يشاركه حيوان مباشر فلو القاه في ارض
مسبعة مكتوفا فافترسه الاسد في مضيق ولو فعل به الاسد ما لا يقتل غالبا ضمن الدية ولا
قصاص ولو انهشه حية قاتلا فمات قتل به وكذا لو طرح عليه حية قاتلا فنهشته فهلك او
جمع بينه وبينها في مضيق لانه يقتل غالبا ولو كتفه والقاه في ارض غير معهودة بالسباع فاتفق
افتراس الاسد ضمن ديته ولا قصاص ولو اغرى به كلبا عقورا فقتله فهو عمد وكذا لو القاه الى اسد
ولا يمكن من الفرار عنه فقتله سواء كان في مضيق او برية ولو القاه الى البحر فالتقمه الحوت
قبل وصوله فعليه القود على اشكال ينشا من تلفه بسبب غير مقصود نعم يضمن الدية اما لو وصل
فالتقمه بعد وصوله فانه عمد ولو القاه في ماء قليل فاكله سبع او التقمه حوت او تمساح فعليه الدية
لا القود ولو جرحه ثم عضه الاسد وسرتا فعليه القصاص بعد رد نصف الدية عليه وكذا لو
شاركه في القتل من لا يقتص منه كالاب لو شارك اجنبيا في قتل ولده وكالحر لو شارك عبدا في
قتل عبد فان القصاص يجب على الاجنبي والعبد دون الاب والحر لكن يوخذ منهما نصف الدية
او القيمة ويدفع الى المقتص منه ولو جرحه ثم نهشته حية فمات منهما فعليه نصف الدية او بعد رد
نصف الدية ولو جرحه مع ذلك سبع فعليه الثلث ويحتمل النصف ولا ينظر الى عدد الحيوان
المطلب الثالث ان يشاركه المجني عليه اذا جرحه فداوى جرحه بما فيه سم فان كان مجهزا فلا قود
على الجاني بل عليه قصاص الجرح خاصة والقاتل هو المجروح وان لم يكن مجهزا او الغالب معه السلامة والتلف
فاتفق الموت سقط ما قابل فعل المجروح ووجب على الجارح ما قابل فعله فتكون الجناية بينهما
بالسوية ويقتص من الجاني بعد رد نصف الدية وكذا لو خاط جرحه في لحم حي فمات منهما ولو قدم
اليه طعاما مسموما فان علم وكان مميزا فلا قود ولا دية وان لم يعلم فاكل فمات فللولي القود لان
المباشرة ضعفت بالغرور سواء خلطه بطعام نفسه وقدمه اليه او اهداه اليه او خلطه بطعام
الاكل ولم يعلم او بطعام اجنبي وقدمه اليه من غير شعور احد ولو قصد قتل غير الاكل ضمن دية
الاكل ولو جعل السم في طعام صاحب المنزل فوجده صاحبه فاكله من غير شعور فمات قيل عليه
القود وقيل يحتمل الدية ولو جعل السم في طعام نفسه وجعله في منزله فدخل انسان فاكله
فلا ضمان بقصاص ولا دية سواء قصد قتل الاكل ولا اشكال لو علم ان ظالما يريد هجوم داره فترك

اتفاقا فلا قود وعليه الدية ولو القاه في زبية السبع
فافترسه وجب القصاص مع العمد وكذا
لو جمع بينه وبين الاسد

او يقتص

السم في طعامه ليقتله اذا لم يقصد به اليه ولو دخل رجل باذنه فاكل الطعام المسموم بغير اذنه
لم يضمنه ولو كان السم مما لا يقتل غالبا فهو شبيه عمد ولو حفر بئرا بعيدة في طريق ودعا
غيره مع جهله فمات فعليه القود لانه مما يقتل غالبا **المطلب الرابع** ان يشاركه انسان اخر اذا
اشترك اثنان فصاعدا في قتل واحد قتلوا به اجمع بعد ان يرد الولي ما فضل عن دية المقتول
فياخذ كل واحد ما فضل من ديته عن جنايته وان شاء الولي قتل واحدا ويرد الباقون دية جنايتهم
عليه وان شاء قتل اكثر ويرد الباقون دية جنايتهم على المقتولين فان فضل لهم شيء رده
الولي ويتحقق الشركة بان يفعل كل واحد منهم ما يقتل لو انفرد او يكون شركة في السراية مع
القصد الى الجناية ولو اتفق جمع على واحد وضرب كل واحد سوطا فمات وجب القصاص
على الجميع ولا يعتبر التساوي في الجناية بل لو جرحه واحد جرحا وآخر مائة فسرى الجميع
فالجناية عليهما بالسوية وتوخذ الدية منهما سواء ولو جنى عليه فصيره في حكم المذبوح بان لا يبقى معه
حياة مستقرة وذبحه آخر فعلى الاول القود وعلى الثاني دية الميت ولو كانت حياته مستقرة فالاول
جارح والثاني قاتل سواء كانت جناية الاول مما يقضي معها بالموت غالبا كشق الجوف او لا يقضي
كقطع الانملة ولو قطع واحد يده وآخر رجله واندملت احداهما وهلك بالاخرى فمن اندمل
جرحه فهو جارح عليه ضمان ما فعل والاخر قاتل عليه القصاص في النفس والدية لكن
يقتل بعد رد دية الجرح المندمل عليه على اشكال ولو مات بهما فهما قاتلان ولو ادعى احدهما اندمال
جرحه فصدقه الولي لم ينفذ تصديقه في حق الاخر فلا يتسلط الولي على الاخر بالقصاص
مجانا ولا بكمال الدية بل بعد قسطه بعد يمينه ويأخذ من الاخر ارش جنايته ما صدقه عليه
او يقتص منه خاصة ولو صدق المدعي الشريك في الجناية لم يلتفت اليه مع تكذيب الولي
الفصل الثالث في بيان الركن وفيه مطالب **الاول** في اقسامه وهي ثلاثة شرط وعلة وسبب فالشرط
ما يقف عليه تاثير المؤثر ولا مدخل له في العلية كحفر البئر بالنسبة الى الوقوع مستندا الى علته
وهي التخطي ولا يجب به قصاص بل الدية واما العلة فهو ما يستند الفعل اليه كالجراحات
القاتلة فانها تولد السراية والسراية مولدة للموت واما السبب فهو ما له اثر في التوليد كما
للعلة لكنه يشبه الشرط من وجه ومراتبه ثلاثة **الاولى** الاكراه فانه يولد في المكره داعية
القتل غالبا والقصاص عندنا على المباشر خاصة دون الآمر لانه قتل عمدا ظلما لابقاء نفسه
فاشبه ما لو قتله في المخمصة لياكله فلو وجبت الدية كانت على المباشر ايضا فلا يتحقق الاكراه

في القتل عندنا ويتحقق فيما عداه كقطع اليد والجرح فسقط القصاص عن المباشر وفي وجوبه
على الآمر اشكال ينشا من ان السبب هنا اقوى لضعف المباشر بالاكراه ومن عدم المباشرة وعلى
كل تقدير يحبس الآمر فيما يتحقق فيه الاكراه اما ما لا يتحقق فيه كقتل النفس فانه لا يجب عليه قصاص
ولا دية بل يحبس دائما الى ان يموت هذا اذا كان المقهور بالغا عاقلا ولو كان غير مميز كالطفل والمجنون
والجاهل بانسانية المرمي فالقصاص على الآمر لان المباشر كالآلة ولا فرق بين الحر و
العبد ولو كان مميزا لكنه غير بالغ حرا فلا قود والدية على عاقلة المباشر وقيل يقتص منه ان بلغ
عشرا والمملوك المميز تتعلق برقبته وقيل ان كان المملوك صغيرا او مجنونا سقط القود ووجبت الدية
ولو قال اقتلني والا قتلتك لم يجز القتل فان فعل ففي القصاص اشكال ينشا من اسقاط حقه
بالاذن فلا يتسلط الوارث ومن كون الاذن غير مبيح فلا يرتفع العدوان كما لو قتل زيدا والا
قتلتك ولو قال اقتل نفسك فان كان مميزا فلا قود وهل يتحقق اكراه العاقل هنا اشكال وان كان غير
مميز فعلى المكره القود ولو قال اقطع يد هذا والا قتلتك كان القصاص على الآمر لتحقق الاكراه
هنا ولو قال اقطع يد هذا او هذا والا قتلتك فاختار المكره احدهما ففي القصاص على المباشر اشكال
ينشا من تحقق الاكراه ولا مخلص الا باحدهما ومن عدم الاكراه على المعين **الثانية** شهادة
الزور تولد في القاضي داعية القتل غالبا من جهة الشرع فيناط بها القصاص فلو شهد اثنان بما يوجب
القتل كالقصاص والردة او شهد اربعة بالزنا او اللواط فقتل وثبت انهم شهدوا زورا بعد
الاستيفاء لم يضمن الحاكم ولا الحداد وكان القود على الشهود لانه سبب متلف بعادة الشرع ولو
اعترف الولي بكونه عالما بتزويرهم وباشر القصاص فالقصاص عليه دون الشهود فلو لم يباشر
فالقصاص على الشهود خاصة على اشكال ينشا من استناد القتل الى الشهادة والطلب فان
شركاء ففي التنصيف اشكال وكذا لو شهدا ثم رجعا واعترفا بتعمد الكذب بعد القتل فعليهما
القصاص **الثالث** ما يولد المباشرة توليدا عرفيا لا حسيا ولا شرعيا كتقديم الطعام المسموم الى الضيف
يجب فيه القصاص ولو فعل السبب وقدر المقصود على دفعه فان كان السبب مهلكا والدفع
غير موثوق به كاهمال علاج الجرح وجب القصاص على الجارح وان فقد المعنيان كما لو فتح عرقه
ولم يعصبه حتى نزف الدم او تركه في ماء قليل فبقي مستلقيا فيه حتى غرق فلا قصاص وان
كان السبب مهلكا والدفع ممكن كما لو القي من يحسن السباحة في ماء كثير فلم يسبح احتمل
القصاص لامكان الدهش عن السباحة **المطلب الثاني** في اجتماع السبب والمباشرة واقسامه

فوقع
اذ الوقوع

ثالثها ان يغلب السبب المباشرة وهو فيما اذا لم يكن المباشر عدوانًا كقتل القاضي والحداد بشهادة الزور
فالقصاص على الشهود **الثاني** ان يصير السبب مغلوبًا كما اذا القاه من شاهق فاعترضه انسان بسيف
وقدّه نصفين فلا قصاص على الملقي عرف ذلك او لا بخلاف ما لو ابتلعه الحوت عند القائه الى الماء
او لا اشتباه بفعل الحوت فانه كنصل منصوب في عمق البئر **الثالث** ان يعتدل السبب والمباشرة
كالاكراه مع القتل وهنا القصاص على المباشر ولا دية على المكره بل يحبس دائمًا ولا كفارة ايضًا ويمنع من
الميراث على اشكال ولو اكرهه على صعود شجرة فزلق رجله فمات وجب الضمان ولو امره متغلب يعهد
منه الضرر عند المخالفة فهو كالاكراه ولو امره واجب الطاعة بقتل من يعلم فسق الشهود عليه
فهو شبهة من حيث ان مخالفة السلطان تثير فتنة وكونه القتل ظلمًا بخلاف العبد اذا امره سيده
فالقصاص على العبد ولا يباح بالاكراه الا القتل ويباح به ما عداه حتى اظهار لفظة الشرك
والزنا واخذ المال والجراح وشرب الخمر والافطار ولا اثر للشرط مع المباشرة كالحافر مع المردي و
لو امسك واحد وقتل آخر ونظر ثالث قتل القاتل وخلد الممسك السجن ابدًا وسملت عين الناظر
المطلب الثالث في طريان المباشرة على مثلها فالحكم بتقديم الاقوى كما لو جرح الاول وقتل الثاني
فالقتل على الثاني ولو انتهى الاول الى حركة المذبوح فقتل الثاني فالقصاص على الاول ولو
لم ينقطع بالثاني لشياع المدة قبل الثانية بخلاف ما لو قطع واحد يده ثم قتله الثاني لانقطاع
السراية بالتعجيل ولو كان الجاني واحدًا دخل دية الطرف في دية النفس اجماعًا فان ثبت صلحًا فاشكال
وهل يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس قيل نعم ان اتحدت الضربة وان فرق لم يدخل ولو سرى
القطع الى النفس فالقصاص في النفس لا الطرف ولو قتل مريضًا مشرفًا وجب القود ولو قتل من نزع احشاءه
وهو يموت بعد يومين او ثلاثة قطعًا وجب القود لانه على راي اهل الطرك لانه قتل مستقر الحياة ولو
قتل رجلًا في دار الحرب على انه من اهل الشرك فبان مسلمًا فلا قصاص ويجب الدية ولو قال ظننت ان
ابي كان حيًا وجب القود ولو ضرب مريضًا ظنه صحيحًا ضربًا يهلك المريض وجب القود اذ ظن
القصد لا يبيح الضرب **المقصد الثاني** في شرائط القصاص وهي خمسة **الاول** التساوي في الحرية والرق **الثاني**
التساوي في الدين **الثالث** انتفاء الابوة عن المقتص منه **الرابع** المساواة في العقل **الخامس**
احترام المقتول فهنا فصول **الفصل الاول** في الحرية والرق وفيه مطالب **المطلب الاول** في جناية الاحرار
بعضهم على بعض ويقتل الحر بالحر والحرة بالحرة ولا يؤخذ له من تركتها شيء والحر بالحرة بعد رد
فاضل ديته ولو امتنع الولي او كان فقيرًا فالاقرب ان له المطالبة بدية الحر او لا سبيل الى

الاول

قطع احدهما اليد من الكوع والاخر من المرفق فلما تلف السراية فالقود عليهما لان سراية الاول بعد ثم

القرم

والكفارة ولو قتل من ظن انه قاتل ابيه فلا قصاص ويجب الدية

والمرة بالمحرم

حل الدم ويقتص الرجل من المرأة في الاطراف ولا رجوع والمرأة من الرجل ولا رد ما لم يبلغ ثلث
دية الحر ويتساويان دية وقصاصًا فاذا بلغت ثلث دية الحر سفلت المرأة وصارت على النصف
فيقتص لها منه مع رد التفاوت فلو قطع ثلث اصابع منها قطع مثلها منه قصاصًا ولو قطع
اربعًا لم يقطع الاربع منه الا بعد رد دية الاصبعين وهل لها القصاص في اصبعين من دون رد اشكال
ويقوى الاشكال لو طلبت القصاص في ثلاث والعفو عن الرابعة فان اوجبنا اخذ اصبعين فلا
يطالب من ايدا ارشا ولا قصاصًا وهل تخيير الاقرب ذلك لو طلبت الدية لم يكن لها اكثر من
مائتين هذا اذا كان القطع بضربة واحدة ولو كان بضربات ثبت لها دية الاربع او القصاص في الجميع
من غير رد ولو قتل حر حرين فليس لاولياهما سوى قتله فان قتلاه استوفيا وليس لهما المطالبة
بالدية اذا قتلاه ولو قتله احدهما كان للاخر اخذ الدية من التركة ولو قطع يمين رجل ومثلها من آخر
قطعت يمينه بالاول ويساره بالثاني فان قطع يد ثالث قيل وجبت الدية وقيل يقطع رجله
وكذا لو قطع اربعًا ولو قطع ولا يد له ولا رجل فعليه الدية لفوات محل الاستيفاء ولو قتل الجماعة
واحدًا اقتص منهم وكذا لو قطعوا طرفًا فلو اجتمع ثلاثة على قطع يده او قلع عينه اقتص منهم
بعد رد ما فضل لكل واحد منهم عن جنايته او الاستيفاء من واحد ويرد الباقيان على المقتص منه
قدر جنايتهما وتتحقق الشركة في ذلك بالاشتراك في الفعل فلو قطع احدهم ثلث اليد والثاني
ثلثًا آخر واكمل الثالث او وضع احدهما آلته فوق يده والاخر تحتها واعتمد حتى اجتمع التقت
الآلتان فلا قصاص على واحد منهما في اليد بل في قدر جنايته لان كل واحد منهما قد انفرد
بجنايته عن صاحبه اما لو اخذ الثلاثة آلة واحدة واعتمدوا عليها حتى قطعوا اليد تحققت
الشركة وكذا لو قطع احدهم بعض اليد والثاني في موضع ثان والثالث في موضع ثالث وسرى
الجميع حتى سقطت اليد ولو اشترك حر وحرة في قتل حر فللولي قتلهما ويؤدي نصف الدية الى
الرجل خاصة وقيل يقسم اثلاثًا وليس بجيد ولو قتل الرجل فتؤدى المرأة الى وليه نصف ديتها وقيل
نصف ديتها وليس بمعتمد وله قتل المرأة واخذ نصف الدية من الرجل ولو قتله امرأتان قتلتا
به ولا رد اذ لا فاضل لهما عن ديته ولو كن اكثر فللولي قتلهن بعد رد فاضل ديتهن بالسوية فلو
كن ثلاثًا رد دية امرأة الى الجميع وله قتل اثنتين فترد الثالثة ثلث دية الرجل اليهما بالسوية
وله قتل واحدة فترد الباقيتان عليها ثلث ديتها وعلى الولي نصف دية الرجل ولو قتل
الرجلان امرأة فلها القصاص من بعد رد فاضل دية الرجلين عن جنايتهما فيرد الى كل واحد

احدهما فالاقرب

ثلاثة ارباع دية وكل موضع قلنا فيه الرد فانه مقدم على الاستيفاء ولا يقتل الرجل بالخنثى
المشكل الا بعد رد الفاضل وهو ربع الدية ولا يقتل الخنثى بالمراة الا بعد رد ربع الدية عليها
ويقتل بمثلها ولو اشترك رجل وخنثى في قتل رجل قتلا بعد رد دية الخنثى عليهما بالنسبة
فياخذ الرجل نصف دية والخنثى الباقي ولو اشتركا في قتل امراة قتلا بعد رد ثلاثة ارباع
الدية الى الرجل ونصف الدية الى الخنثى **المطلب الثاني** في الجناية الواقعة بين المماليك يقتل
العبد بالعبد وبالامة والامة بالامة وبالعبد اذا كانا لمالك واحد واختار ذلك وان كانا
لمالكين فكذلك ان تساويا في القيمة ولو تفاوتا فكذلك يقتل الناقص قيمة بالكامل ولا يرجع
مالكه بشيء وهل يقتل الكامل بالناقص من غير رد الاقرب انه لا بد من الرد فان لم يقتل
كان له ان يسترق منه بقدر قيمة عبده ولسيد المقتول الخيار ان تساويا بين القصاص
والاسترقاق وان عفي على مال ولم يفده مولاه به وهل له الاسترقاق مع اجابة مولاه الى
المفاداة الاقرب ذلك ولا يضمن مولى القاتل جنايته واذا فداه مولاه فالاقرب انه يفديه
باقل الامرين من ارش الجناية وقيمة القاتل وقيل يفديه بالارش وان زاد على القيمة اما لو قتل
العبد عبدا خطاء فان الخيار الى مولى القاتل بين فكه بقيمته وبين دفعه الى مولى المقتول فان
فضل منه شيء فهو له وليس عليه ما يعوز والمدبر كالقن يقتل عمدا بالعبد ويدفع الى مولى
المقتول للاسترقاق او يفديه مولاه بقيمة الجناية او بالاقل من قيمتها وقيمته على الاقوى
فان كانت قيمته اكثر لم يكن لمولى المقتول قتله الا بعد رد الفاضل عن قيمة المقتول ويقوم
مدبرا فان دفعه وكانت قيمته اقل [illegible] وتر بطل التدبير وقيل لا يبطل بل ينعتق بموت مولاه
الذي دبره وهل يسعى حينئذ في قيمة المقتول او قيمة رقبته خلاف فان فكه مولاه فالتدبير
باق اجماعا والمكاتب المشروط وغير المؤدي المطلق كالقن ايضا فان كان مطلقا قد ادى بعض
كتابته ما ادى ولا يقتل بالعبد القن ولا بمن تحرر منه اقل ويقتل بالحر وبمن تحرر منه مثله
او ازيد فاذا قتل قنا تعلقت الجناية بما فيه من الرقية مبعضا فيسعى في نصيب الحرية ويسترق
الباقي منه او يباع في نصيب الرق فتبطل الكتابة ولو قتل خطاء فعلى الامام بقدر ما فيه
من الحرية وللمولى الخيار بين فك نصيب الرق من الجناية وبين تسليم حصة الرق لتقاص
الجناية وقيل اذا ادى نصف ما عليه فهو كالحر ولو قتل عبد عبدين كل واحد لمالك اشترك
الموليان ما لم يختر مولى الاول استرقاقه قبل الجناية الثانية فيكون للثاني وقيل يقدم الاول

لان حقه اسبق ويسقط الثاني لفوات محل استحقاقه فان اختار الاول المال وضمن المولى
تعلق حق الثاني برقبته وكان له القصاص فان قتله بقي المال في ذمة مولى الجاني ولو لم يضمن
ورضي الاول بتملكه تعلق به حق الثاني فان قتله سقط حق الاول فان استرقه اشترك الموليان
ولو قتل عبد الجماعة فطلب بعضهم القيمة كان له منه بقدر حصته من المقتول وكان للباقين القود
بعد رد حصة نصيب من طلب الدية عليه ولو قتل عبدان عبدا فللمولى القصاص بعد رد فاضل قيمة
الجانيين عن المقتول فان فضلت قيمة احدهما على قدر جنايته ادى الى مولاه الفاضل وقتله
وكذلك الاخر ولو لم يفضل قيمة احدهما عن قدر جنايته كان لمولاه قتلهما معا ولا شيء عليه
عليه ولو فضل احدهما خاصة رد عليه دون الاخر ولا يجبر فاضل احدهما الاخر الا ان يكونا لمالك
واحد ولو طلب الدية كان على كل واحد من الموليين نصف قيمة المقتول او يدفع عبده الى مولى
المقتول ليسترق ما جمع ان لم يكن في قيمته فضل عن جنايته والا استرق بقدر الجناية فلو قتل
احدهما فان زادت قيمة المقتول عن جنايته رد المقتص عليه الفاضل واخذ من مولى الاخر نصف
عبده او يدفع مولاه عبده ان ساوت قيمته جنايته او يدفع ما قابل الجناية وكان الفاضل له ولو تجاوزت
قيمة المقتول قوادا قيمة المقتول او لا ادى مولى المجني عليه الفاضل وقتل الناقص ان كان بقدر رقبته
عبده ويسترد مولاه من مولى الرفيع قدر ما اخذه من عبده قصاصا اما قيمة او جزءا من الرفيع
ولو ساوى الخسيس نصف قيمة المجني عليه كان لمولاه من الرفيع بقدر النصف الاخر ولو كانت
اقل فكذلك **المطلب الثالث** في الجناية الواقعة بين المماليك والاحرار لا يقتل حر بعبد ولا امة
سواء كان قنا او مدبرا او ام ولد او مكاتبا مشروطا او مطلقا ادى من كتابته شيئا او لا وسواء بقي
عليه القليل او الكثير وسواء كانت قيمة العبد اقل من دية الحر او اكثر وسواء كان القاتل ذكرا او انثى
او خنثى وكذا لا يقتل من انعتق بعضه بالقن ولا بمن انعتق منه اقل وان كانت قيمته اكثر بحيث
يكون الباقي بقدر قيمة الجاني اجمع ولو اعتاد الحر قتل العبيد قيل قتل حسما للفساد وفي رد الفاضل
وفي رد الفاضل اشكال ولو قتل المولى عبده ادب وكفر وقيل الزم بالقيمة صدقة ويغرم الحر
قيمة عبد غيره يوم قتله ما لم يتجاوز دية الحر فان تجاوزت ردت اليها وكذا يضمن قيمة الامة يوم التلف
ما لم يتجاوز دية الحرة فترد اليها ولو جني عليه فنقصت قيمته ثم مات ضمن قيمته كلا ولو كان ذميا
لذمي لم يتجاوز بالذكر دية الذمي ولا بالانثى دية الذمية ولو كان العبد لامراة فعليه قيمته
وان تجاوزت دية مولاته ما لم يتجاوز دية الحر وكذا الجارية لو كانت لرجل فان عليه قيمتها ما لم يتجاوز

والعبد للذمي المسلم

دية الانثى الحرة ولو كان للذمي عبد مسلم وجب بيعه عليه فان قتل قبل ذلك فالاقرب
ان فيه قيمته ما لم يتجاوز دية الحر المسلم كالمسلم ولو اختلف الجاني والمولى في قيمته يوم قتل قدم
قول الجاني مع اليمين وعدم البينة ولو قتل العبد حرا عمدا قتل به وان كان مولاه ولا يضمن المولى
جنايته بل يتخير ولي المقتول بين قتله واسترقاقه ولا خيار لمولاه ولو اراد فكه بارش الجناية
الا برضى الولي وان اختار استرقاقه ولو جرح حرا اقتص منه فان طلب الدية تعلقت برقبته
فان افتكه مولاه والا كان للمجني عليه منه بقدر الجناية ان لم تحط بقيمته او الجميع ان احاطت
وليس له قتله وان احاطت الجناية برقبته وهل يفكه مولاه بالارش او باقل الامرين الاقرب الثاني و
الاقرب ان له لا افتكاك هنا وان كره المجروح اذا اراد الارش ولو طلب القصاص لم يكن للمولى
الفك قهرا ولو لم يفكه المولى كان للمجروح بيعه اجمع ان احاطت الجناية برقبته وبيع ما يساوي
الجناية ان لم تحط ولو قتل الحر العبد حرا او عبدا خطاء تعلقت الجناية برقبته فان اختار المولى
فكه وان شاء دفعه الى الولي وليس للولي هنا خيار بل للمولى وهل يفكه بالجناية او باقل الامرين الاقرب
الثاني والمدبر كالقن وكذا المكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد ولو ادى المطلق البعض عتق منه
بقدر ما ادى وكان للحر القصاص في الطرف منه والنفس ويتعلق برقبته من دية الخطاء بقدر الرقية
وعلى الامام بقدر الحرية ولو قتل العبد حرين على التعاقب اشتركا فيه ما لم يحكم به للاول
وقيل للثاني والاول اولى ويكفي في الاختصاص اختيار الولي الاسترقاق وان لم يحكم به حاكم فان
اختار الاول الاسترقاق ملكه وكان للثاني هذا اذا كان عمدا ولو كان خطاء توقف تملك الاول
مع اختيار مولاه فان اختار دفع الارش للاول لم يملكه لكن يحكم به للثاني ان اختار مولاه دفعه اليه
ايضا والا دفع الارش ولو هرب العبد بعد الجناية لم يجب على مولاه شيء ما لم يفرط في حفظه فان فرط ضمن
الاقل او الجناية وكذا لا يضمن مولاه لو تلف بعد الجناية ما لم يلتزم بدفع الارش فيضمنه لا الاقل
وكذا لو هرب بعد ضمانه الارش ولو اعتقه مولاه بعد قتل الحر عمدا ففي الصحة اشكال نعم لا يبطل حق
الولي من القود ولو باعه او وهبه وقف على اجازة الولي ولو كان خطاء صح العتق ان كان
مولى الجاني مليا والا فالاقرب المنع ومع الصحة يضمن الارش او الاقل على الخلاف ولو قتله
اجنبي ومولاه تسلط المجني عليه على القيمة ولو اشترك حر وعبد في قتل حر عمدا فللولي قتلهما
فيدفع الى الحر نصف ديته ثم ان زادت قيمة العبد عن جنايته رد على مولاه الزائد ما لم يتجاوز
دية الحر فيرد اليها وقيل يرد الى سيد العبد ثمنه خاصة وليس بجيد وله قتل الحر فيؤدي

ولوم

على اختيار مولاه الأنداء

مولى

مولى العبد عليه نصف دية الحر ويدفع العبد اليه ليسترقه ورثته وليس لهم قتله وله قتل
العبد فان زادت قيمته عن نصف دية الحر فلمولاه الزيادة يدفعها الحر فان كانت الزيادة اقل
من النصف كان للولي اخذ الباقي من النصف من الحر وان كانت بقدره اداها الحر الى مولاه ولو
اشترك عبد وامراة في قتل حر فللولي قتلهما ولا رد الا ان تزيد قيمة العبد على نصف دية
الحر فلمولاه الزيادة على الولي الا ان يتجاوز دية الحر فيرد اليها وله قتل المراة فيسترق العبد ان
قصرت عن النصف او ساواه والا استرق بقدر النصف ولمولاه الفاضل وله قتل العبد فان ساوت
قيمته الجناية او قصرت اخذ الولي من المراة دية جنايتها وان زادت فعلى المراة الزيادة ولا يتجاوز
بها دية الحر فان قصرت عن الدية كان الباقي لولي الدم وقيمة العبد مقسومة على اعضائه كالحر المقسوم
ديته على اعضائه ففي الواحد كمال القيمة وفي احد الاثنين النصف وهكذا فالحر اصل للعبد في
المقدر وما لا تقدير فيه في الحر فالعبد اصل له فيه فان الحكومة انما تتحقق بفرض الحر عبدا خاليا
من الجناية ويقوم ثم يفرض متصفا بها وينسب التفاوت بين القيمتين فيؤخذ من الدية بقدره
منسوبا فاذا جنى الحر على العبد بما فيه كمال قيمته تخير مولاه بين دفعه واخذ قيمته وبين امساكه
بغير شيء ولو قطع يديه كان للمولى امساكه والمطالبة بقيمته وليس له دفعه والمطالبة بغير شيء
ولو قطع يده كان للمولى امساكه والمطالبة بنصف قيمته وليس له دفعه والمطالبة بقيمته سليما ولا
للجاني عليه ذلك لو اراد الان يتقيا فيكون بيعا وكذا كل جناية لا تستوعب القيمة ولو قطع
واحد رجله وآخر يده كان له امساكه ومطالبة كل بنصف القيمة وكذا لو قلع واحد عينه و
قطع آخر اذنه وقيل يدفعه اليهما ويلزمهما الدية ويمسكه مجانا كما لو كانت الجنايتان من واحد
لا يقتل الذمي الحر بالعبد المسلم فان التحق بدار الحرب فاسترق لم يقتص منه لان الاعتبار بوقت
الجناية في القصاص ولو قطع العبد حر وقيمته مائتان وآخر اصابعه وامتنع آخر احتمل قيمته
اسداسا ولو كانت قيمته مائة فكذلك ويحتمل التنصيف والاول اقوى

المطلب الرابع

في طريان العتق لو جنى الحر على مملوك فسرت الى نفسه فللمولى قيمته اجمع فان تحرر ثم سرت لم يجب
القصاص وللمولى اقل الامرين من قيمة الجناية والدية عند السراية لان القيمة ان زادت بسبب
الحرية لا شيء له فيها وان نقصت لم يلزم الجاني تلك النقيصة لدخول دية الطرف في دية النفس فلو
قطع يده وهو رق قيمته الف فعليه النصف ولو تحرر وقطع آخر يده وثالث رجله ثم سرى الجميع سقطت
دية الطرف ووجبت على الجميع دية النفس وعلى الاول ثلث الالف بعد ان كان عليه النصف للمولى و على

الاخرين الثلثان للورثة وقيل للمولى هنا اقل الامرين من ثلثا القيمة وثلث الدية ولو جرح عبد
نفسه واعتق ثم مات فلا دية كما لو اتلف عبدا ثم اعتق ولو قتل عبد عبدا عمدا فاعتق القاتل
لم يسقط القصاص ولو جرح ثم اعتق الجارح ثم مات المجروح فكذلك ولو قطع حر يد عبد ثم اعتق ثم
سرت سقط القود لعدم التساوي حال الجناية ويضمن دية حر مسلم لو قوعها مضمونة فاعتبر حالها
حين الاستقرار ويأخذ السيد نصف القيمة والباقي لورثة المجني عليه ولو قطع آخر رجله بعد

وقت الجناية

العتق وسرى الجميع فلا قصاص على الاول في نفس ولا طرف ويضمن نصف دية الحر وعلى الثاني
القود بعد رد نصف الدية اليه ولو قطع يده رقا ورجله حرا فللمولى عليه نصف قيمته يوم
الجناية وعليه القصاص وفي الجناية حالة الحرية فان اقتص المعتق جاز وان طلب الدية اخذ النصف
له دون مولاه ولو سرتا فالقصاص في الثانية خاصة بعد رد ما يستحقه المولى فان
اقتصر الولي على قصاص الرجل فللمولى اخذ نصف قيمة المجني عليه وقت الجناية فان فضل من دية
اليد شيء كان للوارث فيحصل له قصاص الرجل وفاضل دية اليد ان زادت عن نصف القيمة ولو
جنى عليه بكمال قيمته ثم سرت بعد عتقه فللمولى كمال القيمة ساوت دية الحر او قصرت وكان
التفاوت بين الدية والقيمة للوارث ان وجد التفاوت والا فلا شيء له ولو قطع يد عبد فعتق ومات
احتمل ان يصرف الى السيد اقل الامرين من كل الدية او كل القيمة بمعنى ان الواجب اقل الا

ان يصرف

مما لزمه اخرا بالجناية على الملك اولا او مثل نسبته من القيمة ويحتمل اقل الامرين من كل
الدية ونصف القيمة بمعنى ان المصروف اليه اقل الامرين مما لزمه ان المصروف اليه اقل الامرين مما
لزمه اخرا بالجناية على الملك اولا او مجرد ارش الجناية على الملك ولو قطع احدى يدي عبد
فعتق ثم جرحه اثنان وسرى الجميع فعلى الجميع دية واحدة وعلى الجاني في الرق الثلث وللسيد على احد
الاحتمالين اقل الامرين من ثلث الدية ومثل نسبته من القيمة وهو ثلث القيمة وعلى الاحتمال
الاخر اقل الامرين من ثلث الدية ونصف القيمة وهو ارش جناية الملك فلو عاد فجرح جرحا آخر
في العتق وجب عليه ثلث الدية ولكن بجراحتين حصة جناية الرق نصفه وهو
السدس فالمصروف لا اقل من سدس الدية او سدس القيمة على احتمال والا اقل من سدس الدية ونصف

الى السيد

القيمة وحق السيد في الدراهم والواجب على الجاني الابل والخيار الى الجاني فان سلم الابل فهي حق
وان سلم الدراهم فليس للسيد الامتناع لانه حقه **الفصل الثاني** في التساوي في الدين
وفيه مطلبان **الاول** لا يقتل مسلم بكافر حربيا كان او ذميا او معاهدا او مستامنا بل يعزر

كان

كان المقتول ذميا ويغرم ديته وقيل ان اعتاد قتل اهل الذمة قتل قصاصا بعد رد فاضل دية المسلم
ويقتل الذمي بمثله وبالذمية بعد رد فاضل ديته ويقتل الذمية بالذمية وبالذمي ولا يرجع
في تركتها بشيء ويقتل الكفار بعضهم ببعض وان اختلفت مذاهبهم ويقتل الذمي بالمستامن والمستامن بمثله وبالذمي
وبالذمي ولو قتل مرتد ذميا ففي قتله اشكال ينشأ من تحرمه بالاسلام ومن المساواة في الكفر لان الكفر
كالملة الواحدة اما لو رجع الى الاسلام لم يقتل وعليه دية الذمي ولو قتل ذمي مرتدا قتل به سواء كان
ارتداده عن فطرة او لا لانه محقون الدم بالنسبة الى الذمي ولو قتله مسلم فلا دية ولا قود ولو وجب
على مسلم قصاص فقتله غير المستحق قتل به ولو وجب على زان او لائط قتل لم يجب على قاتله دية ولا قود
لما روي ان عليا عليه السلم قال لرجل قتل رجلا ادعى انه وجده مع امرأته عليك القود الا ان تأتي بالبينة

لرجل

وهذا الحكم ينسحب على كل قريب وولد او مملوك وهل ينسحب على الاجانب اشكال ولو قتل عبد مسلم
عبدا مسلما لكافر فالاقرب سقوط القود ثم ان فدا الجاني مولاه والا بيع وصرف الى الكافر قيمة
عبده ولو قتل مرتد مرتدا ولو قتل حربي حربيا لم يقتل به وكذا لو قتله ذمي ويقتل الحربي بالذمي ولو

قتل به

قتل الذمي مسلما عمدا دفع هو وماله الى اولياء المقتول ويتخيرون بين قتله واسترقاقه وفي
استرقاق ولده الصغار قولان ولو اسلم قبل الاسترقاق لم يكن لهم الا قتله كما لو قتل وهو مسلم
ويقتل ولد الرشيدة بولد الزانية لتساويهما في الاسلام **المطلب الثاني** في تجدد الاسلام والكفر
لو قتل كافر كافرا واسلم القاتل لم يقتل به والزم الدية ان كان المقتول ذا دية وكذا لو جرحه ثم
اسلم الجارح ثم سرت الى نفس الكافر ولو قتل مسلم ذميا ثم ارتد لم يقتل به وكذا لو جرحه ثم ارتد ثم
سرى الجرح فلا قود وعليه دية الذمي ولو قطع المسلم يد الذمي عمدا فاسلم وسرت فلا قصاص لا في النفس
ولا في الطرف ويضمن دية المسلم وكذا لو قطع يد عبد فاعتق ثم سرت وكذا لو قطع الصبي يد بالغ
ثم بلغ وسرت لعدم القصاص حال الجناية ويثبت دية النفس لان الجناية وقعت مضمونة فكان
اعتبار ارشها باستقرارها اما لو قطع يد حربي او مرتد فاسلم ثم سرت فلا قصاص ولا دية لان
الجناية وقعت هدرا فلا يضمن سرايتها ولو رمى ذميا بسهم فاسلم او عبدا فاعتق فاصابه حال
كماله فلا قود بل الدية ولو رمى حربيا او مرتدا فاصابه مسلما فلا قود ويجب الدية لمصادفة الاصابة
للمسلم المعصوم ولو حفر بئرا فتردى فيه من كان مرتدا عند الحفر وجب الضمان ولو جرح المسلم
مثله فارتد ثم مات اقتص في الجرح خاصة لا في النفس ويقتص ولي المسلم فان لم يكن استوفاه
الامام وقيل لا قود ولا قصاص ولا دية لان قصاص الطرف ودية يدخلان في قصاص النفس ودية

بخلاف

والنفس هنا غير مضمونة ويشكل بما انه لا يلزم من الدخول السقوط فيما يثبت لمانع يمنع من القصاص
في النفس ولو عاد الى الاسلام وهو عن غير فطرة قبل ان يحصل سراية اقتص في النفس وان حصلت
سراية وهو مرتد ثم عاد ومات فالاقرب القصاص اذ العبرة بالمضمونة حالة الاستقرار وقيل
لا قصاص لاستناد الموت الى جميع السراية التي بعضها غير مضمون نعم تثبت الدية ولو كانت الجناية
خطأ فالدية لانها وقعت مضمونة في الاصل وقد صادف الموت محقون الدم ولو قطع يدي مسلم
ورجليه فارتد ثم مات احتمل السقوط اذ القطع صار قتلا مهدرا ووجوب ديتين كما لو مات مسلما
وديتين لانا لو ادرجنا لاهدرنا **الفصل الثالث** في انتفاء الابوة لا يقتل الاب وان علا بالولد
وان نزل ويقتل الولد بالاب وكذا الام تقتل به ويقتل بها وكذا الاقارب كالاجداد والجدات
من قبلها والاخوة والاعمام والاخوال وغيرهم والجلاد والغازي لو قتلا اباهما مع امر الامام
ولو قتل زوجته والولد هو الوارث او قتل زوجة الابن ولا وارث سواه فلا قصاص وكذا لو قذفها
الزوج ولا وارث سواه اما لو كان لها وارث سواه فانه يقتص ان شاء ويدفع الى الولد نصيبه
من الدية واستيفاء الحد كملا ولو قتل ولدا اباه واخر امه فلكل منهما على الاخر القود ويقدم
قصاص احدهما بالقرعة فان بدر احدهما فقتل صاحبه استوفى وكان لورثة الاخر قتله قصاصا
ولو تداعى المجهول اثنان فقتله احدهما قبل القرعة فلا قود وكذا لو قتلاه قبلها ولا يكفي القرعة
لانه تهجم على الدم ولو قتله احدهما بعد القرعة فالقصاص عليه ان لم تخرجه القرعة ولو ادعياه
ثم رجع احدهما وقتلاه توجه القصاص على الراجع بعد رد ما يفضل عن جنايته وعلى الاب
نصف الدية وعلى كل واحد منهما كفارة القتل ولو قتله الراجع قتل به ولو ولد مولود على فراش
اثنين وتداعياه كالامة الموطوءة للشبهة في طهر واحد ثم قتلاه قبل القرعة لم يقتل احدهما ولو
رجع احدهما ثم قتلاه فكذلك ولا يقتل الراجع لان النسب هنا مستند الى الفراش لا الى مجرد
الدعوى **الفصل الرابع** في باقي الشرائط لا يقتل عاقل بمجنون وان قتله عمدا وتثبت الدية ولو قصد دفعه
فلا دية ايضا ولا قصاص على المجنون سواء كان المقتول عاقلا او مجنونا وتثبت الدية على عاقلته
والصبي لا يقتل بعاقل ولا بصبي ولا بمثله وروي انه يقتص من الصبي اذا بلغ عشرا وروي
خمسة اشبار ويقام عليه الحد والاقرب ان عمد الصبي خطأ محض يلزم جنايته العاقلة حتى
يبلغ ولو ادعى الولي البلوغ او الافاقة حال الجناية قدم قول الجاني مع يمينه ويثبت الدية و
يقتل البالغ بالصبي ولو قتل العاقل ثم جن لم يسقط عنه القود سواء ثبت القتل

الظهر

بالبينة او الاقرار ولو ثبت الزنا بالاقرار لم يرجم لسقوطه بالرجوع وهل يثبت القود على السكران
اشكال اقربه عدم الثبوت وفيه اشكال لاجرائه مجرى العاقل في الاحكام ولو بنج نفسه او شرب
مرقدا لا لعذر فقيل كالسكران وفيه نظر والنائم لا قصاص عليه وتثبت الدية والاعمى كالمبصر على
رأي وروي ان عمده كالخطأ تؤخذ الدية من عاقلته وكل من اباح الشرع قتله لا يقتص له من المسلم
وكذا كل من تلف بسراية القصاص والحد او التعزير ولا يؤثر في استحقاق مشاركة من لا يقتص منه
سواء وجبت الدية كالحر والعبد وفي قتل العبد والاب والاجنبي في قتل الولد والذمي او لا
كالسبع مع الادمي ولا يختص القصاص في الجناية على القرابة بل يصح العفو ولو نفى مولودا باللعان فقتل
به فان عاد بعد اللعان واعترف به ثم قتله فالاقرب القصاص فلو قتل لقيطا مجهول النسب ثم
استلحقه لم يقتص منه **المقصد الثالث** في طريق ثبوته وكيفية استيفائه وفيه فصول **الفصل
الاول** الدعوى ولها شروط خمسة ا ان يكون بالغا رشيدا حالة الدعوى دون وقت الجناية فلو كان
جنينا حالة القتل صحت دعواه اذ قد يعرف ذلك بالتسامع ولا يشترط ذلك في المدعى عليه
بل لو ادعى على مجنون او طفل تولى الحكومة الولي ويصح على السفيه ويقبل اقراره بما يوجب القصاص
لا الدية ولو انكر صح انكاره لاقامة البينة عليه ويقبل يمينه وان لم يقبل اقراره لانقطاع الخصومة
بيمينه ب تعلق الدعوى بشخص معين او اشخاص معينين فلو ادعى على جماعة مجهولين لم يسمع ولو قال
قتله احد هؤلاء العشرة ولا اعرف عينا واريد يمين كل واحد فالاقرب انه يجاب اليه لانتفاء الضرر
باحلافهم وحصوله بالمنع ولو اقام بينة سمعت لاثبات اللوث لو خص الوارث احدهم وكذا دعوى
الغصب والسرقة اما القرض والبيع وغيرهما من المعاملات فاشكال ينشأ من تقصيره بالنسيان و
الاقرب السماع ايضا ج توجه الدعوى الى من تصح منه مباشرة الجناية فلو ادعى على غايب وعلى
جماعة يتعذر اجتماعهم على قتل الواحد كاهل البلد لم تسمع فان رجع الى الممكن سمعت ولو ادعى
انه قتل مع جماعة لا يعرف عددهم سمعت وقضي بالصلح لا بالقود ولا بالدية لجهالة قدر المستحق عليه
د ان تكون مفصلة في نوع القتل واشتراكه وانفراده فلو اجمل استفصله الحاكم وليس تلقينا
بل تحقيقا للدعوى ولو لم يبين قيل طرحت دعواه وسقطت البينة بذلك اذ لا يمكن الحكم بها
وفيه نظر ه عدم تناقض الدعوى فلو ادعى على شخص تفرده بالقتل ثم ادعى على غيره الشركة لم تسمع الدعوى
الثانية سواء ابرأ الاول او شركه لانه كذب نفسه في الثاني بالدعوى الاولى فلو صدقه المدعى عليه
ثانيا فالاقرب جواز المؤاخذة ولو ادعى العمد وفسره بما ليس بعمد لم تبطل دعوى القتل وكذا لو ادعى

القصاص م
والمسلم في قتل الذمي

اصل م

للخطا وغرم بعيرا ولو قال ظلمته باخذ المال وفسره بانه كذب في الدعوى استرد ولو فسره بانه حنفي لا يرى
القسامة وقد اخذ بها لم يسترد فان النظر الى راى الحاكم لا الى الخصمين **الفصل الثاني** فيما يثبت
به الدعوى انما يثبت دعوى القتل بامور ثلاثة الاقرار والبينة والقسامة وفيها مطالب **الاول**
الاقرار ويشترط فيه بلوغ المقر وكمال عقله والاختيار والحرية والقصد فلا عبرة باقرار الصغير
ولا المجنون ولا المكره ولا العبد فان صدقه مولاه فالاقرب القبول والقن والمدبر وام الولد و
المكاتب واذا انعتق بعضه سواء والاقرار الساهي والغافل والنائم والمغمى عليه والسكان ويلزم
كالرجل والمحجور عليه لسفه او فلس ينفذ اقراره في العمد ويستوفى منه القصاص في الحال ولو اقر بالخطا
ثبت ولم يشارك المقر له الغرماء ويقبل اقرار العبد ان كان خاصا بالعمد والخطاء ولو اقر المرهون
وصدقه مولاه لم ينفذ حتى يصدقه المرتهن ولو اقر واحد بقتله عمدا وآخر بقتله خطا تخير الولي
في تصديق من شاء منهما وليس له على الآخر سبيل ولو اتهم فاقر بالقتل عمدا واعترف آخر انه هو
القاتل دون الاول ثم رجع الاول عن اقراره درئ عنهما القتل والدية واخذت من بيت المال وهي قضية الحسن
في حياة ابيه عليهما السلام **المطلب الثاني** البينة ويثبت القتل بشهادة عدلين او رجل وامرأتين او
رجل ويمين ويثبت بالاخيرين ما يوجب الدية كالخطاء والهاشمة والمنقلة وكسر العظام والجائفة
ويثبت بالاول انواع القتل اجمع ولا تقبل شهادة النساء منفردات في الجميع ولو رجع بالعفو
الى المال لم يثبت بشهادة النساء وان انضممن ولو شهد رجل وامرأتان على هاشمة مسبوقة بايضاح
لم يثبت الهشم كما لا يثبت كقوله ضربه بالسيف فقتله او فمات او فاهدر دمه فمات في الحال او
فلم يزل مريضا حتى مات وان طال الزمان ولو شهدوا بانه جرحه وانهر الدم لم يكف ما لم يشهدوا
على القتل ولو قالا اوضح راسه لم يكف ما لم يتعرض للجراحة ووضوح العظم ولو قالا اختصما ثم
افترقا وهو مجروح او ضربه فوجدناه مشجوجا لم يقبل وكذا لو قالا فجرى دمه ولو قالا فاجرى
دمه قبلت في الجراح ولو قالا اسال دمه فمات قبل في الدامية خاصة ولو قالا اوضحه ولم يعينا
لعجزهما عن تعيين محلها وتعددها سقط القصاص وثبت الارش وليس له القصاص باقلها لتعذر
المحل كما لو قال قطع يده وهو موجود مقطوع اليدين فلا بد من ان يقول قطع هذه اليد وجرحه هذه
الشجة ولو شهد على انه قتله بالسحر لم يسمع لانه غير مرئي نعم لو شهد على اقراره بذلك سمع ويشترط
توارد الشاهدين على المعنى الواحد ولو شهد احدهما انه قتله غدوة والآخر عشية او شهد
احدهما انه قتله بالسيف والآخر بالسكين او شهد بانه قتله في مكان والآخر في غيره لم يقبل

ورجح الاول

مشار

الايضاح ولو شهدوا انه رمى زيدا فمرق السهم
فاصاب عمروا خطا ثبت الخطاء ويشترط
تجرد الشهادة عن الاحتمال

قيل يكون لوثا ويشكل بالتكاذب ولو شهد احدهما بالاقرار والآخر بالفعل لم يثبت القتل بل
اللوث ولو شهد احدهما بالقتل موصوفا بمكان وزمان او هيئة وشهد الآخر به مطلقا ثبت
المطلق ولو شهد احدهما انه اقر بالقتل عمدا والآخر بالاقرار مطلقا ثبت القتل دون الوصف و
الزم المقر البيان فان انكر القتل لم يلتفت اليه وان فسره بهما كان قبل والقول قوله مع اليمين اذا لم
يصدقه الولي ولو شهد احدهما بالقتل عمدا والآخر بالقتل خطاء ففي ثبوت اصل القتل اشكال
ويشترط ان لا يتضمن الشهادة جلب نفع ولا دفع ضرر فلو شهد على جرح الموروث قبل الاندمال لم
يقبل ولو اعادها بعده سمعت ولو شهد بدين او عين لمورثه المريض قبل ولو شهدا بالجرح وهما
محجوبان ثم مات الحاجب وبالعكس فالنظر الى وقت الشهادة تبطل مع التهمة لا بدونها ولو جرحت
العاقلة شهود الخطاء لم يقبل فهو جرحهم وكذا ان كانوا من فقراء العاقلة على اشكال لتوقع
الغنى ولو كانوا من الاباعد احتمل القبول لبعد توقع موت القريب وعدمه لامكانه ولو شهد
اثنان على رجلين بالقتل فشهد المشهود عليهما على الشاهدين به لم يقبل قولهما فان صدقهما
المدعي او صدق الجميع بطلت الشهادة وان صدق الاولين حكم بشهادتهما وان شهدا على اجنبي بالقتل
على وجه لا يتحقق معه التبرع جاز تحقق ولا يقتضي اسقاط الشهادة لم يقبل لانهما دافعان ولو
لكن المدعي عليه بما شهد به العدلان لم يلتفت الى انكاره ولو صدقهما وادعى استناد الموت
الى سبب غير الجناية قبل قوله مع اليمين الا ان يتضمن تكذيب الشهادة واذا شهد اجنبيان على
شاهدي القتل به فان تبرعا بطلت الشهادة الثانية وان لم يتبرعا سقطت شهادة الاولين
ولو شهد اثنان على زيد بانه قتل وآخران على عمرو بانه القاتل سقط القصاص وعليهما الدية نصفان
وان كان خطاء فعلى العاقلتين للشبهة بتصادم البينتين ويحتمل تخيير الولي في تصديق
ايهما شاء كالاقرار ولو شهد انه قتل فاقر آخر انه هو القاتل وبرء المشهود عليه فيتخير الولي
في قتل ايهما شاء وفي الرواية المشهورة يتخير الولي في قتل المشهود عليه فيرد المقر نصف ديته
او قتل المقر ولا رد او قتلهما بعد ان يرد على المشهود عليه نصف الدية دون المقر ولو اراد الدية
كانت عليهما بالسوية وفي التشريك في القصاص والدية اشكال **المطلب الثالث** في القسامة وفيه مباحث
الاول في موضع القسامة انما تثبت مع اللوث لا مع عدمه فيحلف المنكر يمينا واحدة ولا يجب
التغليظ وان نكل قضي عليه مع يمين المدعي وبغير يمين على الخلاف والمراد باللوث امارة يغلب معها
الظن بصدق المدعي كالشاهد الواحد ووجدان ذي السلاح المتلطخ بالدم عند المقتول ووجوده مقتولا

ولو شهد احدهما بالقتل عمدا والآخر بالمطلق
وانكر القاتل العمد كان الشاهد لوثا وحلف
الولي معه بالقسامة

ولا سبيل له على الآخر

في دار قوم او في محلة منفردة عن البلد لا يدخلها غير اهلها او في صف مخاصم بعد المرامات او في محلة
بينهم عداوة وان كانت مطروقة او وجوده قتيلا قد دخل ضيفا على جماعة ولو وجد بين قريتين فاللوث
لاقربهما ولو تساويا في اللوث ولو وجد متقطعا فاللوث على ما وجد فيه قلبه وصدره اما من وجد قتيلا
في زحام على قنطرة او بئر او جسر او مصنع او في جامع عظيم او شارع او وجد في فلاة او محلة منفردة مطروقة
ولا عداوة فلا لوث وقول المقتول قتلني فلان ليس بلوث ولا يثبت اللوث بشهادة الصبي ولا الفاسق
ولا الكافر وان كان مأمونا في مذهبه ولو اخبر جماعة من الفساق او النساء مع ظن ارتفاع المواطاة
وحصل الظن بصدقهم ثبت اللوث ولو كان الجماعة صبيانا او كفارا ثبت اللوث ان بلغوا حد
التواتر والا فلا ولا يشترط في اللوث وجود اثر القتل او التخنيق ولا في القسامة حضور المدعى عليه
ويسقط اللوث بامور ا عدم الخلوص عن الشك فلو وجد بقرب المقتول ذو سلاح متلطخ بدم
وسبع من شأنه القتل بطل ب تعذر اظهاره عند الحاكم فلو ظهر عنده على جماعة فللمدعي ان يعين
فلو قال القاتل منهم واحد فحلفوا الا واحدا فله القسامة عليه لان نكوله لوث ولو نكلوا جميعا فقال
ظهر لي الآن لوث معين بعد دعوى الجهل ففي تمكينه من القسامة اشكال ج ابهام الشاهد المقتول
كقوله قتل احد هذين ليس بلوث ولو قال قتله احد هذين فهو لوث لان تعيين القاتل يعسر ويحتمل
عدم اللوث في الموضعين د لو ظهر اللوث في اصل القتل دون وصفه من عمد وخطأ ففي القسامة
اشكال ينشأ من جهالة المعرّ من العاقلة او الجاني الخامس ادعاء الجاني الغيبة فاذا حلف سقط اثر اللوث
عنه ولو ادعى الوارث ان واحدا من اهل الدار قتله جاز اثبات الدعوى بالقسامة فان انكر كونه
فيها وقت القتل قدم قوله مع اليمين ولم يثبت اللوث لانه يتطرق الى الموجود في الدار ولا يثبت وجوده
فيها الا بالبينة او الاقرار ولو قامت بينة بالغيبة بعد الحكم بالقسامة نقض الحكم ولو كان ذو
القتل محبوسا او مريضا ولم يمكن كونه قاتلا الا على بعد فالاقرب سقوط اللوث السادس تكاذب
الورثة هل يبطل اللوث اشكال ينشأ من ان المدعي ظهر معه الترجيح فلا يضر فيه تكذيب الآخر كما
لو قام شاهدا بدين حلف وان انكر الآخر الدين ومن ضعف الظن بالتكذيب والاول اقوى اما لو قال
احدهما قتله زيد والآخر لا اعرفه وقال آخر قتله عمرو وآخر لا اعرفه فلا تكاذب ثم معين زيد يطالب
بالربع وكذا معين عمرو ولو قال احدهما قتله هذا وحده وقال الثاني بل هذا مع آخر فان قلنا
بعدم الابطال مع التكاذب حلف الاول على الذي عينه واستحق نصف الدية وحلف الثاني
عليهما واستحق على كل واحد الربع وان قلنا بالابطال حصل التكاذب في النصف واحتمل حينئذ

سقوط حكمه بالكلية وعدمه فيحلف الاول على الذي عيناه ويستحق الربع ويحلف الآخر عليه ويأخذ الربع
ولا يحلف على الآخر لتكذيب الاخ له **المبحث الثاني** في كيفية القسامة اذا ثبت اللوث حلف المدعي
وقومه خمسين يمينا يحلف كل واحد يمينا واحدة ان كانوا عدد القسامة وان نقصوا كررت عليهم
الايمان حتى يستوفي منهم الخمسون ولو لم يكن له قوم او كانوا فامتنعوا حلف المدعي خمسين يمينا
بعد الوعظ وهل يشترط تتالي الايمان في مجلس واحد الاقرب عدمه ولو لم يكن له قوم او كانوا
وامتنعوا ولم يحلف المدعي حلف المنكر وقومه خمسين يمينا ببراءة ساحته ولو كانوا اقل من خمسين
كررت عليهم حتى يستوفي الخمسين فان لم يكن له قوم كررت عليه الايمان حتى يكمل العدد وفي الاكتفاء
بقسامة قوم المدعي عن قسامته وقسامة قوم المنكر اشكال فان امتنع ولم يكن له من يقسم الزم
الدعوى وقيل له رد اليمين على المدعي فاذا حلف المدعي القسامة ثبت القتل ووجب القصاص ان
كان عمدا او الدية ان لم يكن وفي عدد القسامة في الخطأ وعمد الخطأ قولان اقربهما المساواة للعمد
وقيل خمس وعشرون يمينا وهو مشهور ويثبت القسامة في الاعضاء كثبوتها في النفس لكن ان كان في العضو دية النفس
كالذكر والانف فالقسامة خمسون وقيل ستة ايمان وان كان اقل فبنسبته من خمسين او
ست على رأي وفي اليد خمس وعشرون يمينا او ثلاث وفي الاصبع خمس ايمان او يمين واحدة وكذا الجرح ففي
الموضحة ثلاث ايمان وفي الحارصة يمين واحدة ولو كان المدعون جماعة قسمت الخمسون بالسوية
عليهم ولو كان المدعى عليهم اكثر من واحد فالاقرب ان على كل واحد منهم خمسين يمينا كما لو انفرد لان
كل واحد منهم يتوجه عليه دعوى بانفراده وينبغي ان يغلظ الحاكم في الايمان بالزمان والمكان والقول
في كل يمين ويجب ان يسمي المدعى عليه في كل يمين او يشير اليه فان كانوا جماعة سمى كل واحد في كل يمين
فان اهمل بعضهم في بعض الايمان لم يثبت الحكم عليه حتى يعيد اليمين وكذا يسمي المقتول ويرفع في
نسبهما بما يزيل الاحتمال ويذكر الانفراد والشركة ونوع القتل والاعراب ان كان من اهله والا اكتفى
بما يعرف معه المقصود والاقرب انه لا يجب ان يقول في اليمين ان النية نية المدعي **المبحث الثالث** في
الحالف وهو المدعي وقومه او المنكر وقومه على ما بيناه ويشترط علمه بما يحلف عليه ولا يكفي الظن وللسيد
مع اللوث ان يحلف القسامة في قتل عبده الموجب للقصاص والدية دون قتل دابته او ذهاب
ماله ولو اقام المولى شاهدا بقتل الخطأ او قتل الحر ففي الاكتفاء باليمين الواحدة او وجوب
الخمسين اشكال وان كان المدعى عليه حرا ولو كان العبد للمكاتب حلف فان نكل وفسخت الكتابة بموت
او عجز لم يكن للمولى القسامة اما لو عجز او مات قبل نكوله فان للسيد ان يحلف ووجبت حقه ولو اوصى

الكاتب

بقيمة المقتول حلف الوارث القسامة فان امتنع ففي احلاف الموصى له اشكال ولو ملك عبد عبدا
فان احلنا الملك حلف المولى وان سوغناه احتمل ذلك لانه ملك غير مستقر للمولى انتزاعه كل وقت
بخلاف المكاتب فانه ليس للمولى انتزاع كسبه الا بعد الفسخ ولو وجد العبد مجروحا فاعتقه
مولاه ثم مات وجب الدية وللسيد اقل الامرين من الدية والقيمة فان كانت الدية اقل حلف السيد
خاصة وان كانت القيمة اقل حلف السيد والوارث والاقرب المنع من قسامة الكافر على المسلم ولو ارتد
الولي منع القسامة فان حلف وقعت موقعها فانه اكتساب وهو غير ممنوع في مدة الامهال وهي ثلاثة
ايام وكما يصح يمين الذمي في حقه على المسلم كذا هنا فاذا رجع الى الاسلام استوفى بما حلفه فالارث
ويشكل بمنع الارتداد الارث وانما يحلف الولي وقد خرج عن الولاية **البحث الرابع** في
احكام القسامة ويثبت بها القصاص في العمد والدية على القاتل في عمد الخطا وعلى العاقلة في الخطا
المحض ولو اشترك في الدعوى اثنان واختص في الدعوى اثنان واختص اللوث باحدهما اثبت
دعواه على ذي اللوث بالقسامة وعلى الآخر يمين واحدة فاذا اراد قتل ذي اللوث رد عليه نصف الدية
ولو كان احد الوارثين غائبا وحصل اللوث حلف الحاضر خمسين يمينا ويثبت حقه من غير ارتقاب
فان حضر الغائب حلف خمسة وعشرين وكذا لو كان احدهما صغيرا او مجنونا واذا مات الولي قام وارثه
مقامه واثبت الحق بالقسامة فان كان الاول قد حلف بعض العدد استأنف العدد ثبت باللوث حقه من
غير يمين ولو نكل لم يحلف الوارث واذا مات من لا وارث له فلا قسامة ولو استوفى الدية بالقسامة
فشهد اثنان بغيبته حال القتل بطلت القسامة واستعيدت الدية ولو حلف واستوفى فقال
هذه حرام فان فسر بكذبه في اليمين استعيدت وان فسر بانه لا يرى القسامة لم تستعد وان فسرها
بانها ليست ملكا للدافع الزم بدفعها الى من يعينه ولا يرجع على القاتل المكذب ولا يطالب
بالتعيين ولو لم يعين اقرت في يده ولو استوفى بالقسامة فقال الآخر انا قتلته منفردا قيل يتخير الولي
والاقرب المنع لانه انما يقسم مع العلم فهو مكذب للاقرار قيل ويحبس المتهم في الدم مع التماس خصمه
حتى يحضر البينة والسكران لا يحلف الى ان يعقل واذا اختلف سهام الوارث احتمل قسمتها ويحتمل
تقسيط الخمسين عليهم ويكمل المنكسر والتقسيط بالحصص فيحلف الذكر ضعف الانثى فان مات
وارث بسطت حصته من الايمان على ورثته بالحصص ايضا ولو جن في اثناء الايمان ثم افاق اكمل ولا
يستأنف **الفصل الثالث** في كيفية الاستيفاء وفيه مطالب **الاول** المستوفي عند اتحاد القتيل
ان كان واحدا استحق الاستيفاء جميع الورثة وهو كل من يرث المال عدا الزوج والزوجة فانهما

كالدعوى في غير الدم وكذا لو لم يكن هناك لوث وجب على المنكر يمين واحدة صح

وارثه الايمان لانه لا يثبت حقه بيمين غيره ولو مات بعد كال صح

فان جامعها خنثى احتمل مساواته للذكر وان اخذ اقل وان يحلف الثلاث صح

لا يستحقان قصاصا بل ان اخذت الدية صلحا في العمد او اصلا في الخطا وشبهه ورثا نصيبهما منها والا
فلا حظ لهما في استيفاء القصاص ولا عفو وقيل لا يرث القصاص الا العصبة ولا يرث من يتقرب
بالام ولا للنساء عفو ولا قود والاول اقرب ويرث الدية كل من يرث المال من غير استثناء ولا يرث
كل منهم كمال القصاص بل يكون بينهم على قدر حقهم في الميراث ويشترك المكلفون وغيرهم واذا
كان الولي واحدا جاز ان يستوفي من غير اذن الامام على راي نعم الاقرب التوقف على اذنه خصوصا
الطرف ولو كانوا جماعة لم يجز الاستيفاء الا باجتماع الجميع اما بالوكالة او الاذن لواحد يستوفيه
فان وقعت المنازعة وكانوا كلهم من اهل الاستيفاء اقرع فمن خرجت قرعته جعل له الاستيفاء
ولو كان منهم من لا يحسنه كالنساء فالاقرب كتبة اسمه بحيث لو خرج فوض الامر الى من يشاء
وقيل يجوز لكل منهم المبادرة ولا يتوقف على اذن الآخر لكن يضمن حصص من لم ياذن منهم ولو كان
فيهم غائبا وصغيرا ومجنون قيل كان للحاضر الاستيفاء وكذا الكبير والعاقل لكن يشترط
ان يضمن نصيب الغائب والصبي والمجنون من الدية ويحتمل حبس القاتل الى ان يقدم الغائب
ويبلغ الصغير ويفيق المجنون ولو كان المستحق للقصاص صغيرا او مجنونا وله اب وجد قيل ليس
لاحد الاستيفاء حتى يبلغ الصغير ويفيق المجنون سواء كان في النفس والطرف ويحبس القاتل
حتى يبلغ او يفيق لانه تفويت بمعنى انه لا يمكن تلافيه وكل تصرف هذا شانه لا يملكه الولي كالعفو عن
القصاص والطلاق والعتق ولو قيل للولي الاستيفاء كان وجها وليس للاولياء ان يجتمعوا على
استيفائه بالمباشرة لما فيه من التعذيب فان فعلوا اساؤا ولا شيء عليهم ولو بدر منهم واحد فقتله
من غير اذن الباقين عزر وهل يستحق القصاص اشكال من ان له نصيبا في نفسه ومن انه تعمد قتل من يكافيه
ظلما مع العلم بالتحريم والاول اقرب وح يضمن نصيب الباقين من الدية وهل للولي الآخر مطالبة
تركة القاتل او مطالبة المستوفي او يتخير الاقرب الاخير والواجب في قتل العمد القصاص لا الدية
ولو عفى الولي على مال لم يسقط حقه من القصاص ولا تثبت الدية الا برضاء الجاني ولو عفى
ولم يشترط المال سقط القصاص ولا يستحق شيئا من المال ولو بذل الجاني القود لم يكن للولي
سواه فان طلب الدية ورضي الجاني صح فان امتنع لم يجبر ولو بذل الجاني الدية واضعافها ورضي
الولي صح والا فله القصاص ولو اختار بعض الاولياء الدية واجاب القاتل كان للباقي بعد ان يرد عليه
نصيب من فاداه من الدية ولو امتنع القاتل من المفاداة كان لمن طلب القصاص قتله بعد ان
يرد عليه نصيب شريكه من الدية اليه ولو عفى البعض لم يسقط القصاص بل يقتص طالبه

القصاص صح

بعد ان يرد فاضل على الجاني قدر نصيبها لعافي من الدية وكذا لو اشترك الاب والاجنبي في قتل
الولد او المسلم والذمي في قتل الذمي فللشريك القود بعد ان يرد الآخر بقية ديته وكذا العامد والخاطي الا
ان المراد هنا العاقلة وكذا شريك السبع ولو اقر احد الوليين ان شريكه عفى على مال لم يقبل اقراره
على شريكه وحقهما في القصاص باق وللمقر ان يقتل بعد رد نصيب شريكه فان صدقه فالرد له
والا كان للجاني والشريك على حاله في شركة القصاص ولو وكل في استيفاء القصاص ثم استوفى فان
علم فعليه القصاص وان لم يعلم فلا قصاص ولا دية ولو عفى الموكل واستوفى عالما فهو قاتل عمد
وان لم يعلم فلا قصاص وعليه الدية للمباشرة ويرجع بها على الموكل لانه غره ويحتمل عدم الضمان لان العفو
حصل عند حصول سبب الهلاك فصار كما لو عفى بعد رمي السهم ويمكن الفرق بعدم الاختيار
هنا بخلاف الوكيل فانه يقتل مختارا ويحتمل عدم الرجوع على الموكل لانه فعل ما ندبه الشرع اليه لم
يوجد فيه تغرير ولو كان العفو بعد الاستيفاء لم يكن له اثر ولو اشتبه فكذلك لاصالة بقاء الحق و
براءة المستوفي عن القصاص والدية ولو ادعى الولي قتله بعد العلم بالعفو قدم قول الوكيل مع اليمين
وفي الكفارة اشكال ينشأ من انه قدم بحكم الحاكم ومن مساواته للرامي الى صف الكفار وهو لا
يعلم اسلام المرمي ولو اقتص الوكيل بعد موت الموكل جاهلا بموته فان كان باذن الحاكم فالدية من بيت
المال وان كان الولي لا يستوفي بنفسه ولم يكن هناك متبرع بالاستيفاء استأجر الامام
من بيت المال من يستوفيه ولو لم يكن فيه مال دفع المقتص منه الاجرة دون المستوفي لان هذه
مؤنة التسليم وان لم يكن له مال فان كان القصاص على النفس استدان الامام على بيت المال
وان كان على الطرف استدان على الجاني ولو قال الجاني انا استوفي لك القصاص مني ولا ابذل اجرة احتمل عدم
القبول لان القصاص للتشفي وانما يحصل بالمستحق او من ينوب عنه فصار كالمسلم اذا قال انا
اتولى الكيل ولا ادفع اجرة والقبول لتعين المحل والفعل وعدم الجناية هنا بخلاف الكيل الذي
يتصور فيه النقص ولو قال المستحق اعطوني الاجرة وانا استوفي بنفسي اجيب كما لو قال اعطوني
الاجرة وانا استوفي الكل لحقي

المطلب الثاني في تعدد القتيل لو تعدد القتيل استحق القصاص
بسبب كل مقتول فلو عفى بعض المستحقين كان للباقي القصاص فان اجتمعوا على المطالبة فقتلوه
استوفوا حقوقهم وهل لبعض المطالبة بالدية وللباقين القصاص اشكال وفي وجوب قتله
بواحد اما سابق او بالقرعة او مجانا او اخذ الديات للباقين اشكال ايضا ولا فرق بين الترتيب
والجمع في القتل ولو بدر واحد فقتله استوفى حقه وكان للباقين المطالبة بالدية على اشكال

ينشأ من فوات الاستحقاق بفوات المحل ولو قتله اجنبي كان للجميع الدية عليه بالسوية واخذ
ولي كل واحد منهم من تركته كمال حقه على اشكال ولو قتله عمدا لم يكن لهم منع اوليائه من القصاص
سواء ترك مالا يفي بدياتهم او لا ولو اجتمع اولياء المقتولين فقتلوه دفعة حصل لكل منهم
بعض حقه وفي استيفاء الدية من تركته اشكال ولو قطع يد رجل ثم قتل آخر وبالعكس قطعنا
يده اولا على التقديرين ثم قتلناه توصلا الى استيفاء الحقين فان سبق ولي المقتول فقتله اساء
واستوفى حقه ولا ضمان عليه ويؤخذ دية اليد من التركة فان سرى القطع قبل قتله كان قاتلا
لهما عمدا ولو سرى بعده كان لوليه الرجوع في تركة الجاني بنصف الدية ويحتمل الجميع لان قطع اليد
بدل عن نصف الدية ويحتمل الجميع لان للنفس دية كاملة وعدم الرجوع لفوات محل القصاص ولا تثبت
الدية اصلا ولو جاء ولي المقتول فقطع يديه ثم ولي آخر فقطع رجليه ثم ولي ثالث فقتله استوفى
الثالث حقه والاولان ما استوفيا حقهما فلا يبقى لهما مطالبة وللمحجور عليه للسفه والفلس المطالبة
بالقصاص واستيفاؤه والعفو على مال فاذا رضي الجاني فيقسم على الغرماء سواء كان القصاص له او موروثا و
لو قتل وعليه دين فان اخذ الورثة الدية قضي منها الديون والوصايا ولهم القصاص وان لم يكن له مال
لم يكن عليهم ضمان الديون وغيرها

المطلب الثالث في كيفية الاستيفاء انما يقتص مع علم التلف
بالجناية فان اشتبه اقتصر على القصاص في الجناية دون النفس وينبغي للامام احضار شاهدين عدلين
عارفين عند الاستيفاء احتياطا لئلا يقع مجاحدة ويعتبر الالة بحيث لا تكون مسمومة ولا كالة فان كانت
مسمومة وكانت الجناية نفسا فقد اساء واستوفى ولا شيء عليه وان كانت طرفا فان حصلت جناية
بالسم ضمنه المباشر ان علم والا فلا الا ان يكون هو الولي فيضمن ان اعره فالحوالة في الضمان على
المولى ان دفع اليه الة مسمومة ولم يعلم ولا يمكن من القصاص بالكالة لئلا يتعذب المقتص منه
سواء النفس والطرف فان فعل اساء ولا شيء عليه ولا يجوز القصاص الا بالسيف ولا يجوز التمثيل
به والقتل بغيره سواء فعل الجاني ذلك او لا فلو غرقه او حرقه او رضخ دماغه اقتصر في القصاص
على ضرب عنقه ويضمن لو اقتص بالالة المسمومة اذا مات المقتص منه في الطرف بنصف الدية او
يقتل بعد رد نصف الدية عليه لان الموت حصل بالقطع والسم واذا اذن الولي في استيفاء
القصاص بضرب رقبة الجاني وضرب بالسيف لا على الرقبة فان ضرب على موضع لا يخطئ الانسان
بمثله بان ضرب وسطه او رجله او وسط راسه عزره الحاكم ولا يمنعه من الاستيفاء ولو وقع
على موضع يخطئ الانسان بمثله بان وقع على كتفه او جنب راسه لم يعزره ولا يمنعه من الاستيفاء

ولو اعترف بالعمد عزره ولا يمنعه من الاستيفاء ولا يضمن المقتص سراية القصاص الا مع التعدي
فان اعترف بالعمد اقتص منه في الزايد وان قال اخطات اخذ منه الدية هذا اذا لم يكن المستحق
نفسا والقول قوله في الخطاء لا قول المقتص منه وكل من يجري بينهم القصاص في النفس يجري بينهم
القصاص في الاطراف والجراحات **المطلب الرابع** في زمان الاستيفاء اذا وجب القصاص
في النفس على رجل او امراة لا حبل لها فللولي الاستيفاء في الحال ولا يراعى صفة الزمان في حر او برد
ويستحب احضار جماعة كثيرة ليقع الزجر وللحبلى تؤخر استيفاء القصاص منها الى ان تضع
لو تجدد حملها بعد الجناية ولا يجوز قتلها بعد الوضع الا ان يشرب الولد اللبا الا ان الولد لا يعيش
بدونه فان وجد مرضع قتلت والا انظرت مدة الرضاع ولو ادعت الحبل ثبت بشهادة اربع من
القوابل ولو لم يوجد شهود فالاولى الاحتياط بالصبر الى ان يعلم حالها ولو طلب الولي المال لم يجب
اجابته ولو قتل فظهر الحمل فالدية على القاتل ولو لم يعلم المباشر وعلم الحاكم واذن ضمن الحاكم خاصة
وكذا لا يقتص منها في الطرف حذرا من سرايتها او سقوط الحمل بالمها وكذا بعد الوضع الى ان يوجد
المرضع او يستغني الولد والملتجي الى الحرم لا يقتص منه فيه بل يضيق عليه في المطعم والمشرب الى
ان يخرج ثم يستوفى منه ولو جنى في الحرم اقتص منه فيه والاحرام لا يقتضي التاخير ولو التجا
الى بعض المساجد غير المسجد الحرام اخرج منه واقيم عليه الحد فان طلب القصاص في المسجد عجلا
منع التلويث بان يفرش فيه الانطاع ولو هرب الى ملك انسان اخرجه الحاكم واستوفى منه خارجا
للمنع من شغل ملك الغير **المطلب الخامس** في اعتبار المماثلة وقد بينا انه لا يجوز
استيفاء القصاص الا بالسيف وضرب العنق وان كان الجاني فعل بالمقتول انواع التعذيب
واذا كان الجاني قد حز الرقبة وابان الراس فعل به ذلك وان لم يكن ابانه فالاقرب انه ليس للولي
ابانته لحرمة الادمي بعد موته ولو ضرب رقبته بالسيف فابانه لم يعزر لانه لا اختيار له في قدر ما يقطعه
السيف وليس له العدول الى الذبح بالسكين ولو استوفى القتل بسيف مسموم عزر وله ذلك
واذا كان قد حز الرقبة بضربة لم يكلف الولي الواحدة لانه ربما تعذر عليه بل يمكن من الضرب الى
ان يحصل غرضه ولو بادر فقطع طرفا من اطرافه لم يلزمه قصاص ولا دية ولو اقتص من قاطع اليد
ثم مات المجني عليه بالسراية ثم الجاني وقع القصاص بالسراية موقعه وكذا لو قطع يده ثم قتله فقطع
الولي يد الجاني ثم سرت الى نفسه ويحتمل مطالبته الورثة بالدية لان قطع اليد قصاص فلا يضمن
وقد فات محل العمد ولو سرى القطع الى الجاني اولا ثم سرى قطع المجني عليه لم تقع سراية الجاني قصاصا

لانها وقعت هدرا ولو عفى المقطوع فقتله القاطع اقتص الولي في النفس بعد رد دية اليد وكذا
على اشكال وان كانت قطعت في غير جناية ولا اخذ لها دية قتل القاتل ولا رد ولو قطع كفا
بغير اصابع قطعت كفه بعد رد دية الاصابع ولو ضرب ولي الدم الجاني قصاصا وتركه بظن
القتل فعالج نفسه وبرا لم يكن للولي القصاص في النفس حتى يقتص منه بالجراحة على رواية
ضعيفة والوجه ان له قتله ولا قصاص عليه اذا ضربه بما له الاقتصاص به كما لو ظن ابانة عنقه
ثم يظهر خلافه فله قتله ولا يقتص من الولي ولو قطع اليهودي يد مسلم فاقتص المسلم ثم سرت
جراحة المسلم فللولي قتل الذمي ولو طالب بالدية كان له دية المسلم الا دية يد الذمي على اشكال
وكذا الاشكال لو قطعت امراة يده فاقتص ثم سرت جراحته فللولي القصاص ولو طالب بالدية
فله ثلاثة ارباعها ولو قطعت يده ورجلاه فاقتص ثم سرت جراحته فللولي القصاص في النفس دون
الدية لانه استوفى ما يقوم مقامه وفيه اشكال من حيث ان المستوفى كانه وقع قصاصا والنفس
دية بانفرادها **الباب الثالث** في قصاص الطرف وفيه فصول **الاول** في قصاص اليد و
الرجل وفيه مطلبان **الاول** في الشرايط وهي خمسة **الاول** العمد فلا قصاص لقطع العضو
خطاء او شبيه العمد والاتلاف العضو اما بفعل ما يتلفه غالبا او بالة يتلف غالبا مع قصد
الاتلاف سواء كان مباشرة كقطع اليد او بالتسبيب كما لو القى نارا على يده او حية او قطع
اصبعا فسرت الى كفه او جرحه فسرت اليه **الثاني** التساوي في الاسلام والحرية ويكون المجني
عليه اكمل فيقتص للمسلم من المسلم والذمي وللذمي من الذمي خاصة ولا يقتص للذمي من المسلم بل يجب
الدية ويقتص للرجل من مثله ومن المراة ولا يرجع بالتفاوت مطلقا وللمراة من الرجل بعد
رد التفاوت فيما يجاوز ثلث دية الرجل ولا رد فيما نقص عن الثلث ويقتص للحر من العبد وله استرقاقه
ان ساوت قيمته الجناية او قصرت وما قابلها ان زادت والخيار للمولى ولا يقتص للعبد من مثله
لا من المكاتب اذا تحرر بعضه ويقتص له من المدبر وام الولد ولمن تحرر منه اكثر القصاص من الاقل
والمساوي ويشترط التساوي في القيمة او نقص الجاني فان زادت قيمة الجاني لم يكن للمولى الاخر
الا القصاص الا بعد رد التفاوت **الثالث** التساوي في السلامة فلا تقطع اليد الصحيحة بالشلاء
وان بذلها الجاني لكن لا يضمن القاطع ويستوفي حقه ويقطع الشلاء بالصحيحة الا ان يحكم اهل
اهل الخبرة بعدم الحسامها فيجب الدية وكذا لا يقطع الشلاء بمثلها مع الخوف من السراية ويقطع لا معه
ولو كانت بعض اصابع المقطوع شلاء لم يقتص من الكف بل في اربع الاصابع الصحيحة ويؤخذ منه

وكذا لو قتل من قطعت يده مقتل بعد
ان رد عليه دية اليد ان كان
المجني عليه اخذ ديتها او
قطعت في قصاص على اشكال

وتحقق العمد

من مثله

للعبد من الحر ويقتص

الجاني

ثلث دية اصبع صحيحة عوضا عن الشلاء وحكومة ما تحتها وما تحت الاصابع الاربع من الكف ولو كان
بالعكس قطع من الكف فان خيف السراية اقتص في الاصابع الصحيحة واخذ دية اصبع صحيحة و
حكومة الكف اجمع ولا يقطع العضو الصحيح بالمجذوم وان لم يسقط منه شيء ويقطع المجذوم
بالصحيح ولا يشترط تساوي خلقة اليد ومنافعها فتقطع يد الباطش القوي بيد الطفل الصغير
والشيخ الفاني والمريض المشرف والمكسوب بغيرها والصحيحة بالبرصاء ولو كانت يد المقطوع كاملة
والقاطع ناقصة اصبعا فللمقطوع القصاص وفي اخذ دية الاصبع الفائتة قولان احدهما ذلك
معا والثاني ان كان اخذ ديتها ولو كان بالعكس لم يقطع يد الجاني بل الاصابع التي قطعها ويؤخذ
منه حكومة الكف وكذا لو نقصت بعض اصابع المقطوع انملة وكذا لو كانت اصابع المقطوع بغير اظفار
او بعضها واصابع الجاني سليمة **الرابع** التساوي في المحل فيقطع اليمين بمثلها وكذا اليسرى والابهام
بمثلها لا بالسبابة وغيرها وكذا باقي الاصابع ولو لم يكن له يسار اليمني قطعت رجله اليمنى فان فقدت
فاليسرى وكذا لو قطع ايدي جماعة على التعاقب قطعت يداه ورجلاه الاول فالاول فان بقي احد اخذ
الدية وكذا لو فقدت يداه ورجلاه ولو قطع يمينا فبذل شمالا فقطعها المجني عليه جاهلا قيل سقط
القصاص ويحتمل بقاؤه فيقطع اليمنى بعد الاندمال حذرا من توالي القطعين ثم المقتص مسلمة ان
سمع الامر باخراج اليمنى فاخرج اليسرى مع علمه بعدم اجزائها فلا دية له والا فله الدية ولو قطعها
المجني عليه عالما بانها اليسرى قيل سقط القطع لانه بذلها للقطع كان مبيحا فصار شبهة و
كل موضع يضمن دية اليسار يضمن سرايتها والا فلا فلو قال المجني عليه بذلها عالما لا بدلا فقدم قول
الباذل مع يمينه لانه اعرف بنيته ولو اتفقا على بذلها بدلا لم تصر بدلا وعلى القاطع الدية وله
قصاص اليمين على اشكال **الخامس** التساوي في الاصالة او الزيادة فلا تقطع اصلية بزائدة
مطلقا ولا زائدة باصلية مع تغاير المحل وتقطع بمثلها والاصلية مع التساوي في المحل ولا يقطع
زائدة بمثلها مع تغاير المحل ولو كان لكل من الجاني والمجني عليه اصبع زائدة ثبت القصاص مع تساوي
المحل ولو كانت للجاني خاصة اقتص ان امكن بدون قطعها بان يخرج عن حد الكف والا قطعت الاصابع
الخمس ان لم تكن متصلة باحدها ويؤخذ حكومة الكف ولو كانت متصلة باحدها اقتص في الكف
وطالب بدية الزائدة ولو كانت خمس الجاني اصلية وبعض اصابع المجني عليه زائدة لم يقتص في الجميع
بل في الاصلية وطالب بدية الزائدة وحكومة الكف ولو انعكس ثبت القصاص في الكف ان كانت في سمت
الاصلية والا فكالاول ولو كان على يد الجاني اصبع زائدة في سمت اصابعه على نسقها غير متميزة لم يقطع

اليد من الكوع ولا شيء من الاربع ويقطع الابهام ويطالب بدية باقي الاصابع وحكومة الكف
فلو قطعه المجني عليه استوفى واساء وعليه دية الزائدة فلو قطع خمس اصابع اساء واستوفى لكن
اخذ حقه ان فصل الجواز ان يكون فيها زائدة وطالب بحكومة الكف وكذا لو قطع اصبعا من ست
لم يكن عليه قصاص وما الذي يجب عليه يحتمل دية الزائدة لاصالة البراءة ونصفا لدية بين سدس و
دية الكف وسدس دية الزائدة لان الكف لو قطعت ضمنت بدية يد ودية اصبع زائدة عند
الاشتباه فسقطت الزائدة على الجميع وكذا لو قطع صاحب الست من يده اصبع صحيحة فلا قصاص
وعليه دية الاصبع الكاملة فلو بدر المقطوع فقطع اصبعا استوفى ولو كان لانملة المجني عليه
طرفان فان ساواه الجاني اقتص والا قطع الانملة واخذ دية الزائدة ولو كان الطرفان للجاني
فان تميزت الاصلية وامكن قطعها منفردة فعل والا اخذ دية الانملة ولو قطع انملة عليا من
وسطى من آخر فان سبق صاحب العليا اقتص ~~صاحب الوسطى آخر الى ان يقتص صاحب العليا~~
المقتص ثم اقتص صاحب الوسطى اخر الى ان يقتص صاحب العليا فان عفى على مال او مطلقا كان
لصاحب الوسطى القصاص بعد رد دية العليا على اشكال ولو قطع صاحب الوسطى ولا اساء
واستوفى حقه ونيادة فيطالب بديتها ولصاحب العليا مطالبة الجاني بدية انملته ولو كان للاصبع
اربع انامل فان كان طولها مثل طول الاصابع فحكمها حكم باقي الاصابع عند قطعها اجمع
لو قطع ثلث الاصبع من يد انسان قطعت هذه ولو قطعها انسان اقتص منه من غير حط لنبه ويحكو
وان وقعت الجناية على بعضها فان قطع انسان الانملة العليا وللقاطع ثلث انامل سقط
القصاص لانه فوت ربع اصبع ويلزمه ربع دية الاصبع ولو قطع انملتين فقد فوت نصف الاصبع
فله نصف دية الاصبع او يقطع انملة واحدة ويطالب بارش الباقي وهو التفاوت بين النصف
والثلث وليس له قطع انملتين ولو قطع ثلث انامل فله قطع انملتين قصاصا فيطالب بالتفاوت بين
ثلثي دية الاصبع وثلاثة ارباعها وهو نصف سدس دية اصبع ولو قطع انملتين فللمجني عليه قطع
انملتين ويطالب بالتفاوت بين نصف دية الاصبع وثلثي ديتها وان كان طول اصبعه زائدا على تمام
طول الاصابع في العادة فان كان قطع اصبع رجل لم يقتص منه للزيادة في اصبعه فان زالت
تلك الانملة كان للمجني عليه القطع وان قطع انسان اصبعه فعليه دية اصبع وحكومة وان قطع
انملة العليا فعليه ثلث دية الانملة فان قطع انملتين اقتص منه في واحدة وعليه ثلث دية للاخرى
وان قطع صاحب الزائدة انملة انسان فلا قصاص لان الزائد في غير محل الاصلي لا يستوفى بالاصلي

وهذا الزايدة في محل غير الاصلية لوجود الاصلية فان زالت كان للمجني عليه ان يقتص منه ولو كان
له كفان على ساعد او ذراعان على عضد او قدمان على ساق واحدهما زايدة فان علمت الزايدة اما بنقص
بطش للاخرى دونها او بضعف بطشها عنها او بكونها خارجة عن السمت والاخرى عليه او نقص
اصابعها وكمال الاخرى فالاصلية كغيرها يثبت فيها القصاص دون الاخرى ولو لم يتميز ابو جير
فقطعهما انسان اقتص منه وكان عليه ارش الزايدة ولا قصاص ولو قطع احدهما فعليه نصف
دية كف ونصف حكومة وكذا لو قطع منها اصبعا لزمه نصف دية اصبع ونصف حكومة على ما
تقدم من الاحتمالات فلو قطع ذو اليدين يدا احتمل القصاص لانها اما اصلية او زايدة وعدمه
لعدم جواز اخذ الزايدة مع وجود الاصلية ولو قطع الباطشة قاطع اقتص منه فان صارت الاخرى
باطشة ففي الحاقها بالاصلية اشكال **المطلب الثاني** في الاحكام لو قطع اصبعا فسرت الى الكف فان
اندملت ثبت القصاص في الكف وهل له القصاص في الاصبع واخذ دية الباقي الاقرب المنع لامكان
القصاص فيهما ولو قطع يده من مفصل الكوع ثبت القصاص ولو قطع بعض الذراع اقتص في
اليد وله الحكومة في الزايد ولو قطعها من المرفق اقتص منه وليس له القصاص في اليد واخذ ارش
الزايد وكل عضو يؤخذ قودا مع وجوده يؤخذ الدية مع فقده كان يقطع اصبعين وله واحدة او
يقطع كفا كاملا وليس له اصابع ولو قطع من نصف الكف لم يكن له القصاص من موضع القطع
لعدم وقوع القطع على مفصل محصوص يمكن اعتبار المساواة فيه وله قطع الاصابع والمطالبة
دية باقي الاصابع والحكومة فان رضي بقطعها مع اسقاط الباقي جاز وليس له قطع الانامل لم يكمل
القطع في الاصابع لزيادة الالم فلو قطع اصبع رجل ثم ثلث اخرى بجنبها اقتص منه في القطع وطولب
بثلثي دية الثلاثي لو وقعت الاكلة في الموضع وسرت الى الاخرى فقطعهما معا ولو قطع اصبع رجل
ويد آخر اقتص للاول ثم للثاني فان كانت الاصبع او لا رجع صاحب الكف بدية الاصبع مع قطع
الكف ولو كانت اليد اقتص لصاحبها وغرم دية الاصبع لصاحبها ولو قطع اصبعه فعفى قبل
الاندمال فاندملت سقط حقه ولو قال العفوت عن الجناية ولو ابرء عن الجناية فسرت الى الكف
فلا قصاص في الاصبع وله في الكف ان سار واء في القصاص او في الباقي من الاصابع ويطالب بالحكومة
ولو سرت الى النفس كان للولي القصاص في النفس بعد رد ما عفي عنه على اشكال ولو قال العفوت
عنها وعن سرايتها صح العفو عنها وفي صحته في السراية اشكال وقيل يصح عنها وعن ما يحدث عنها
من الثلث ولو ابرأ العبد الجاني لم يصح على اشكال ولو ابرأ سيده صح ولو قال العفوت عن ارش هذه

الجناية صح ولو ابرأ قاتل الخطاء لم يبرأ العاقلة ولو كان مستحق القصاص طفلا او مجنونا لم يكن
لهما الاستيفاء فان بذل لهما الجاني العضو فقطعاه ذهب هدرا ولو قطع يمين مجنون فوثب
المجنون فقطع يمينه قيل يقع قصاصا وقيل لا ويكون قصاص المجنون باقيا ودية جناية المجنون
على عاقلته ولو قطع العاقل قاعدة اعضاء خطاء جاز اخذ دياتها وان زادت عن دية النفس وقيل
يقتصر على دية النفس فان سرت فلا شيء في الباقي لان دية الطرف تدخل في دية النفس اجماعا وان
اندملت اخذ دية الباقي **الفصل الثاني** في الاعضاء الخالية من العظام والشرايط ما تقدم
ويقتص في العين مع مساواة المحل فلا تقطع يمنى بيسرى ولا بالعكس وهل له قلع عين الجاني
بيده الاقرب اخذها بحديدة معوجة فانه اسهل ولو كان الجاني اعور خلقة اقتص منه وان
عمي فان الحق اعماه ولا رد ولو قلع عين الصحيحة مثله فكذلك ولو قلعها ذو عينين اقتص له
بعين واحدة وفي الرد قولان ولو قلع عينا قائمة فلا قصاص لنقصها وعليه ثلث ديتها فلو اذهب
الضوء دون الحدقة اقتص منه بان يطرح على اجفانه قطن مبلول ثم يحمى المراة ويقابل الشمس ثم يفتح
عيناه ويكلف النظر اليها حتى يذهب النظر ويبقى الحدقة ~~اقتص منه بان يطرح~~ ويؤخذ الصحيحة
بالجونا او العمشا لان العمش خلل في الاجفان وعين الاخفش وهو الذي ليس بحاد البصر ولا
يرى من بعد لا تتفاوت في قدر المنفعة والاعشى وهو الذي لا يبصر بالليل والاجهر وهو
الذي لا يبصر نهارا لسلامة البصر والتفاوة في النفع ويثبت في الاجفان ولو خلت اجفان
المجني عليه عن الاهداب ففي القصاص اشكال فان اوجبناه رجع الجاني بالتفاوت ويثبت
القصاص في الاهداب والاجفان وشعر الراس واللحية على اشكال ينشأ من انه لم يفسد المنبت
الشعر يعود وان افسده فالجناية على البشرة ~~والشعر يعود وان افسده فالجناية على البشرة~~ والشعر تابع
فان نبت فلا قصاص ويثبت في الاذن القصاص ويستوي اذن الصغير والكبير والصحيح والمثقوبة
والصماء والسامعة ولا يؤخذ الصحيحة بالمجزومة بل يقتص الى حد الجزم ويؤخذ حكومة في
الباقي ولو قطع بعضها جاز القصاص فيه ولو ابان الاذن فالصقها المجني عليه والتصقت الالتحام
لم يسقط القصاص والامر في ازالتها الى الحاكم فان امن هلاكه وجب ازالتها والا فلا وكذا لو
الصق الجاني اذنه بعد القصاص لم يكن للمجني عليه الاعتراض ولو قطع بعض الاذن فازال الجمعه
فهما جنايتان لان منفعة السمع في الدماغ لا في الاذن ولو قطع اذنا مستحشفة وهي التي لم يبق
فيها حس وصارت شلا ففي القصاص اشكال ينشأ من ان اليد الصحيحة لا يؤخذ بالشلاء ومن

لم يبنه ثم ان امسكت الحامالة في القصاص
وجب والا فلا ولو التصق المجني عليه لم
يؤمر بالازالة ولم القصاص ولو جاء
آخر فقطعها بعد الالتحام فالاقرب القصاص
كما لو شج آخر موضع الشجة بعد الاندمال
ولو قطع اذنه ضرارا

بقاء الجمال والمنفعة لانها تجمع الصوت وتوصله الى الدماغ وترد الهوام عن الدخول في ثقب الاذن
بخلاف اليد الشلاء وتثبت في الاذنين القصاص ويستوي الشاهرة والفاقدة لان الخلل في الدماغ و
الانف والافطس والكبير والصغير وهل يستوي الصحيح والمخصف اشكال كالاذن وفي القصاص
يجري في المارن وهو ما لان منه فلو قطع معه القصبة فاشكال من حيث تفرده عن غيره فامكن
استيفاؤه قصاصا ومن انه ليس له مفصل معلوم ولو قطع بعض القصبة فلا قصاص ولو قطع المارن
وقطع القصبة فاقد المارن احتمل القصاص وعدمه ويجري القصاص في احد المنخرين مع تساوي
المحل ولو قطع بعض الانف نسبنا المقطوع الى اصله واخذنا من الجاني بحسابه لئلا يستوعب انف
الجاني لو كان صغيرا فالنصف بالنصف والثلث بالثلث ولا يراعى المساحة من الانفين ويثبت القصاص
في الشفتين وبعضهما مع تساوي المحل ولا يؤخذ العليا بالسفلى ولا بالعكس وكذا يثبت في
اللسان وبعضه مع التساوي في النطق ولا يقطع الناطق بالاخرس ولو قطع لسان صغير فان كان
يتحرك لسانه عند البكاء وجب القصاص لانه دليل الصحة ويثبت القصاص في ثدي المرأة وحلمتها
وحلمة الرجل ولو قطع الرجل حلمة ثدي المرأة فلها القصاص ان لم توجب فيها كمال الدية وهل
ترجع المرأة بالتفاوت ان اوجبنا لها الكمال وفي الرجل الثمن نظرا الى العدم ولو انعكس الفرض فلا
قصاص على تقدير قصور دية حلمة الرجل **الفصل الثالث** في الاسنان ويجب في السن
القصاص بشرط التساوي في المحل فلا يقلع ضرس بسن ولا بالعكس ولا ثنية برباعية ولا ناب وضاحك و
لا بالعكس ولا يعتبر من اعلا او من الجانب الايمن بمثلها من اسفل او من الايسر والاصلية بزائدة و
بالعكس مع تغاير المحل ولا زائدة بزائدة ولو قلع سن مثغر وهو من سقط سنه ونبت بدلها مع تحققه و
هو اعلم الذي يكون بين اللحم وجب القصاص وكذا لو كسر الظاهر لكن لا يضرب بالكسر لامكان التفاوت
بل يقطع بحديدة وكذا لو كسر البعض ولو حكم اهل الخبرة بعوده لم يقتص الى ان تمضي مدة الياس ولو عادت
قبل القصاص ناقصة او متغيرة ففيها الحكومة وان عادت كاملة قيل لا قصاص ولا دية والاقرب
الارش ولو اقتص فعاد سن المجني عليه لم يغرم سن الجاني لانها نعمة متجددة من الله تعالى ولم يرتمه
وجوبا القصاص ولو عادت سن الجاني لم يكن للمجني عليه ازالتها ان قلنا انها هبة وان قلنا انها بدل
الفائت فكذلك لئلا زيادة لا الم الا انه لا يكون المجني عليه مستوفيا لحقه لان سنه مضمونة بالدية وهي
سن الجاني غير مضمونة بالدية لانها في الحكم كسن الطفل فيقتضي بالحكومة بين دية سن وبين ما الباقي ولو عادت
سن المجني عليه بعد القصاص فقلعها ثانيا فان قلنا انها هبة فعليه ديتها والا فلا شيء لها فيه وان قلنا

زيادة مع تغاير المحل

انها بدل فالمقلوعة اولا كسن طفل فيثبت لكل واحد منهما دية على صاحبه ويتقاصان وعلى الجاني
حكومة ولو كان غير مثغر انتظر سنه فان عادت ففيها الحكومة والا فالقصاص وقيل في سن الصبي
بعير مطلقا فان مات قبل الياس من عودها فالارش ولو عادت مائلة عن محله او متغير اللون فعليه
حكومة عن الاولى وعن نقص الثانية ولو قلع زائدة وله مثلها في محلها اقتص منه والا فالحكومة
الفصل الرابع في القصاص في الجراح لا قصاص في الضرب الذي لا يجرح وانما يثبت في الجراح
ويعتبر التساوي في المساحة في الشجاج طولا وعرضا لا عمقا بل يراعى اسم الشجة لاختلاف
الاعضاء بالسمن والهزال ولا قصاص فيما فيه تغرير بالنفس كالمأمومة والجائفة والهاشمة
والمنقلة وكسر العظام وانما يثبت في الخارصة والباضعة والسمحاق والموضحة وكل جرح لا تغرير
فيه وسلامة النفس معه غالبة ولا يثبت القصاص الا بعد الاندمال لجواز السراية الموجبة للدخول والاقرب
الجواز واذا اقتص حلق الشعر عن المحل وربط الرجل على خشبة او غيرها بحيث لا يضطرب حالة
الاستيفاء ثم يقاس بخيط او شبهه ويعلم طرفاه في موضع الاقتصاص ثم يشق من احدى العلامتين
الى الاخرى ويجوز ان يستوفى منه في دفعات اذا شق على الجاني فان زاد المقتص لاضطراب الجاني فلا
شيء لاستناد التفريط اليه باضطرابه فان لم يضطرب اقتص من المستوفي ان تعمد وطولب بالدية
مع الخطا ويقبل قوله مع اليمين وفي قدر المأخوذ منه اشكال ينشأ من ان الجميع موضحة واحدة و
فيقسط على الاجزاء فيلزمه ما قابل الزيادة كما لو وضح جميع الراس وراس الجاني اصغر فانا نستوفي
الموجود ولا يلزمه بسبب الزيادة دية موضحة بل يقسط الدية على الجميع ومن انها موضحة كاملة لان
الزيادة جناية ليست من جنس الاصل بخلاف مستوعب الراس فان هناك موضحة واحدة
ويتوخى من شدة البرد والحر الى اعتدال النهار ولو كان الجرح يستوعب عضو الجاني و
يزيد عنه لم يتجاوز بل اقتصرنا على ما يحتمله العضو واخذنا عن الزائد بنسبة المتخلف الى اصل
الجرح ولو كان نصف راس المجني عليه يستوعب راس الجاني استوعب ولو كان المجني عليه صغير
العضو فاستوعبه الجناية لم يستوعب في المقتص بل يقتص على قدر مساحة الجناية ولو اوضح جميع
راسه بان سلخ الجلد واللحم عن جملة الراس فان تساويا في القدر فعل به ذلك وان كان الجاني اكبر
راسا لم يعتبر الاسم كما اعتبرناه في قطع اليد حيث قطعنا الكبيرة والسمينة بالصغيرة والمهزولة
بل يعرف مساحة الشجة طولا وعرضا فنشج من راسه بذلك القدر اما من مقدم الراس او مؤخره والجانب
الى المقتص ولو كان اصغر استوفي القدر الموجود وغرم بدل المفقود باعتبار التقسيط على جميع
المفقود ل

الموضحة ولا يتعدى الى الجبين ولا الى القفاء ولا الى الاذنين ولو شجه فاوضح في بعضها فلدية
موضحة ولو اراد القصاص استوفى القصاص في الموضحة والباقي ولو اوضحه اثنين وبينهما حاجز
متلاحم اقتص منه كذلك ولو اوضح جبينه وراسه بضربة واحدة فهما جنايتان ولو قطع
الاذن فاوضح العظم منها فهما جنايتان **الفصل الخامس** في الجناية على العورة يثبت القصاص
في الذكر ويساوي ذكر الشيخ والشاب والصغير والبالغ والفحل ومسلول الخصيتين والمختون
والاغلف ولا يقطع الصحيح بذكر العنين ويقطع العنين بالصحيح وكذا لا يقطع الصحيح بمن في ذكره
شلل ويعرف بان يكون الذكر منقبضا فلا ينبسط او منبسطا فلا ينقبض ويقتص في الحشفة فان
كان الحشفة فظاهر وان زاد استوفى بالنسبة من الاصل ان كان نصفا فنصفا وان ثلثا
فثلثا وهكذا ويثبت القصاص في الخصيتين وفي احدهما الا ان يخشى ذهاب منفعة الاخرى
فالدية سواء كان المجني عليه صحيح الذكر او عنينا ولو قطع الذكر والخصيتين اقتص له سواء
قطعهما دفعة او على التعاقب وفي الشفرين وهما اللحم المحيط بالرحم احاطة الشفتين بالفم القصاص
سواء البكر والثيب والصغيرة والكبيرة والصحيحة والرتقاء والمختونة وغيرها والمفضاة والسليمة
ولو ازالت بكر بكارة اخرى باصبعها احتمل القصاص مع امكان المساواة والدية ولو جنى الرجل
بقطع الشفرين او المراة بقطع الذكر او الخصيتين فالدية ولو قطع ذكر خنثى مشكل وانثييه و
شفريه فان كان الجاني ذكرا فان ظهرت الذكورة كان في ذكره وانثييه القصاص وفي شفريه
الحكومة وان ظهرت الانوثة فعليه دية الشفرين وحكومة في الذكر والانثيين وان كان الجاني
امراة وظهرت الذكورة فعليها دية المذاكير وحكومة الشفرين وان ظهرت الانوثة اقتص لها من
الشفرين وطولبت بحكومة في المذاكير وان كان الجاني خنثى لم يكن قصاص الا مع العلم بحالهما
ولو طلب الخنثى القصاص قبل ظهور حاله لم يكن له ذلك فان طلب الدية اعطي اليقين وهو دية
الشفرين والحكومة في المذاكير فان ظهرت الذكورة اكمل له فلو قال اطلب دية عضو مع بقاء القصاص
في الباقي لم يكن له ذلك ولو قال اطلب حكومة مع بقاء القصاص في الباقي اجيب اليه و
اعطي اقل الحكومتين ولا قصاص في الاليتين لتعذر المماثلة **الفصل السادس** في الاختلاف
اذا قطع يدي رجل ورجليه خطاء ورايت المجني عليه ميتا فادعى الجاني موته من السراية وادعى الولي
الاندمال والموت بغيرها فان لم يحتمل الاندمال لقصر الزمان صدق الجاني وفي احلافه اشكال
فان امكن قدم قول الولي مع اليمين فان اختلفا في المدة قدم قول الجاني مع اليمين ولو ادعى الولي موته

بسبب غير الجناية كلدغ حية او وقوع من شاهق او قتل آخر وادعى الجاني استناده الى جنايته
احتمل تقديم قول الجاني لاصالة عدم حدوث سبب آخر وقول الولي لان الجاني يدعي سقوط
حق ثبتت المطالبة به اما لو قطع يدا واحدة ثم وجد ميتا فادعى الولي السراية والجاني الاندمال قدم
قول الجاني ان احتمل الزمان والا قول الولي ولو كان بالعكس فقال الجاني مات بسبب آخر وقال الولي
مات بالسراية قدم قول الولي ويحتمل الجاني ولو اختلفا في المدة قدم قول الولي على اشكال ولو
قد ملفوفا في كساء بنصفين ثم ادعى انه كان ميتا وادعى الولي الحياة احتمل تقديم قول الجاني
لان الاصل البراءة وتقديم الولي لان الاصل الحياة وكذا لو وقع عليه حائطا ولو ادعى الجاني
شلل العضو المقطوع من حين الولادة او عمى عينه المقلوعة وادعى المجني عليه الصحة فان
كان العضو ظاهرا قدم قول الجاني لامكان اقامة البينة على سلامته وان كان مستورا احتمل
تقديم قول الجاني والمجني عليه وكذا الاشكال لو ادعى الجاني تجدد العيب ولو ادعى صغره وقت
الجناية قدم قوله مع الاحتمال ولا حكم بشاهد الحال ولو ادعى الجنون وعرف له حالة جنون قدم
قوله والا فلا ولو اتفقا على ان آلة العقل حالة الجناية لكن ادعى المجني عليه السكر والجاني الجنون
قدم قول الجاني ولو اوضحه في موضعين وبينهما حاجز ثم زال فادعى الجاني زواله بالسراية والمجني الازالة
قدم قول المجني عليه ولو اتفقا على ان الجاني ازاله لكن قال المجني عليه بعد الاندمال فعليه ثلث موضحات
وقال الجاني قبله فعلي موضحة واحدة فالقول في الموضحتين قول المجني عليه لان الجاني يدعي
وجود الاندمال والاصل عدمه ولو قتل من عهده كافرا او رقا فادعى الولي سبق الاسلام او العتق
قدم قول الجاني مع اليمين ولو اختلفا في اصل الكفر والرق احتمل تقديم قول الجاني لاصالة البراءة
وتقديم قول الولي لان الظاهر في دار الاسلام الاسلام والحرية ولو داوى الاصبع فتآكل الكف فادعى الجاني
تآكله بالدواء والمجني عليه بالقطع قدم قول الجاني مع شهادة العارفين بان هذا الدواء ياكل
الحي والميت والا ... قدم قول المجني عليه واذا اشتبه الحال لانه هو المداوي فهو اعرف
بصفته ولان العادة قاضية بان الانسان لا يداوي بما يضره **الفصل السابع** في العفو وفيه
مطلبان **الاول** فيمن يصح عفوه الوارث ان كان واحدا وعفى عن القصاص او كانوا جماعة وعفوا
اجمع سقط القصاص لا الى بدل ولو اضاف العفو الى وقت مثل عفوت عنك الى شهر او سنة صح وكان
له بعد ذلك القصاص ولو اضافه الى بعضه فقال عفوت عن نصفك او يدك او رجلك صح وفي القصاص
اشكال ويصح العفو من بعض الورثة ولا يسقط حق الباقين من القصاص لكن بعد رد دية من عفى على الجاني

سقوط الموضحتين المطالبة بارش احدى
الموضحتين وفي الموضحة الثالثة قول الجاني
لان المجني عليه يدعي صح

ولو كان القصاص في الطرف كان للمجني عليه العفو في حياته فان مات قبل الاستيفاء فلوارثه
العفو ولو عفى المحجور عليه لسفه او فلس صح عفوه وليس للصبي والمجنون العفو فاما الولي فله
ان يعفو عنه على غير المال لم يصح ولو اراد ان يعفو على مال جاز مع المصلحة لا بدونها ولو قطع عضوا
فقال اوصيت للجاني بموجب هذه الجناية وما يحدث منها فاندملت فله المطالبة وان مات سقط
القصاص والدية من الثلث **الثالث** في حكمه اذا عفى عن القصاص الى الدية فان بذلها الجاني
صح العفو وهل يلزمه الاقرب ذلك وان لم يبذل الجاني او هلك قبل الاستيفاء وجبت دية المقتول
لا دية القاتل في تركته ولو عفى في العمد عن الدية لم يكن له حكم ولو تصالحا على مال ازيد من الدية
او من جنسها صح ولو قطع بعض اعضاء القاتل ثم عفى عن النفس لم يضمن بدل الطرف سواء سرى القطع
الى النفس او وقف ولو رمى سهما الى القاتل ثم عفى لم يكن للعفو حكم ولا ضمان ولو عفى عن القصاص
في جناية لا يجب فيها القصاص كالمأمومة فلا حكم للعفو فان مات اقتص منه ولو عفى عن الجناية
ومات فله القصاص واذا قلنا بصحة العفو قبل السراية عنها فهو وصية ولو اقتص مما ليس له
القصاص كقطع اليدين والرجلين فالاقرب انه يضمن الدية دون القصاص لانه ليس بمعصوم
الدم بالنسبة اليه ولذا لو عفى بعد ذلك فان عفى على مال فالاقرب القصاص **القطب الثاني** في
الديات وفيه اربعة ابواب **الباب الاول** في الموجب **الفصل الاول** المباشرة ويجب بها الدية اذا انتفى
قصد القتل كمن رمى غرضا فاصاب انسانا او ضرب للتاديب فاتفق الموت او وقع من علو على غيره
فقتله فان قصد وكان الوقوع يقتل غالبا فهو عمد وان كان لا يقتل غالبا فهو عمد الخطاء ان
لم يقصد القتل والا فعمد ولو اضطر الى الوقوع او لم يقصد القتل فهو خطاء ولو القاه الهواء
او زلق فلا ضمان فالواقع على التقديرات كلها هدر ولو وقع غيره فمات فالدية على الدافع
وكذا دية الاسفل وقيل انها على الواقع وكذا لو مات الاسفل خاصة والطبيب يضمن ما يتلف
بعلاجه ان كان قاصرا او عالج طفلا او مجنونا بغير اذن الولي او بالغا بلا اذن وان كان حاذقا واذن
له المريض فالعلاج الى التلف فالاقرب الضمان في ماله ولو برئ بالابراء قبل العلاج نظر
ينشأ من اساس الحاجة اليه وقوله عليه السلام من تطبب او تبيطر فليأخذ البراءة من وليه والا فهو ضامن
ومن بطلان الابراء قبل الاستحقاق وروي ان عليا عليه السلام ضمن ختانا قطع حشفة غلام وهو
حسن ولو انقلب النائم فاتلف او حركته فالضمان على عاقلته وقيل في ماله ولو انقلبت الصبي فقتله
لزمها الدية في مالها ان طلبت الفخر وعلى العاقلة ان كان للحاجة والاقرب على العاقلة مطلقا ولو

اعادت الولد فانكره اهله قدم قولها ما لم يعلم كذبها فتضمن الدية او احضاره او من يحتمل انه هو واستاجرت
الظئر اخرى وسلمته اليها بغير اذن اهله فجهل خبره ضمنت ديته ومن اعنف بزوجته في جماعها قبلا او دبرا او
ضما فماتت ضمن الدية وكذا الزوجة وقيل ان كانا مأمونين فلا ضمان ويضمن حامل المتاع اذا كسره او اصاب
به غيره المتاع والمصدوم في ماله **الفصل الثاني** في السبب وهو كل ما يحصل التلف عنده بعلة غيره الا
انه لولاه لما حصل من العدوان كالحفر مع التردي وهو موجب للضمان ايضا وفي منعه من الارث
اشكال وكذا نصب السكين والقاء الحجر فانه سبب العثار ولو صاح بالصبي فارتعد وسقط من
سطح ضمن الدية وفي القصاص نظر ولو مات من الصيحة او زال عقله ضمن الدية ولو صاح ببالغ فمات
فلا دية على اشكال ولو كان مريضا او مجنونا او اغتفله او فاجاه بالصيحة وان كان بالغا كاملا فمات او
زال عقله ضمن الدية في ماله وقيل على العاقلة وفيه نظر لانه قصد الاخافة فهو شبيه عمد وكذا البحث لو
شهر سيفه في وجه انسان فانه يضمن مع الاتلاف بالخوف اما لو فر فالقى نفسه في بئر او من سقف فقيل
لا يضمن لانه الجاه الى الهرب لا الوقوع فهو المباشر لاتلاف نفسه فيسقط السبب وكذا لو صادفه في هربه سبع
فاكله ولو وقع في بئر لا يعلمها او كان اعمى او انخسف به السقف او اضطره الى مضيق فاكله السبع
فانه يضمن لانه يفترس في المضيق غالبا ولو خوف حاملا فاجهضت ضمن دية الجنين وان ماتت ضمن ديتها ايضا
ولو اجتاز على الرماة فاصابه احدهم بسهم فان قصده فهو عمد والا فخطاء ولو ثبت انه قال حذار لم
يضمن ان سمع المرمي ولم يعدل مع امكانه ولو كان معه صبي فقربه من طريق السهم اتفاقا لا قصدا ففي تحول
الضمان على المقرب من حيث انه عرضه للتلف او على الرامي اشكال ولو قصد المقرب فان لم يعلم الرامي
فالضمان على المقرب قطعا ويضمن من اخرج غيره من منزله ليلا الى ان يعود فان لم يعد فالدية وفي المنع
من الارث نظر ولو وجد مقتولا وادعى قتله على غيره فاقام شاهدين برئ وضمن القاتل وان لم يقم
بينة فالاقرب سقوط القود ووجوب الدية عليه ولو وجد ميتا ففي الزامه بالدية اشكال ولا يضمن
المستاجر ولا المرسل وروى عبد الله بن طلحة عن الصادق عليه السلام في لص جمع ثيابا امرأة ووطئها
وقتل ولدها ثم حمل الثياب ليخرج فقتلته ان على مواليه دية الغلام وفي تركته اربعة الاف درهم لمكابرتها
بها على فرجها ولا اثم عليها في قتله تخريجها ان الدية تثبت عند فوات محل القصاص لانها قتلته
دفعا عن المال فلم يقع قصاصا وايجاب اربعة لانه مهر مثلها فرضا ولا يتقدر مهر المثل هنا بخمسمائة
دينارا وعنه عليه السلام في امرأة ادخلت صديقا لها ليلة بناء زوجها بها الحجلة فلما اراد الزوج
مواضعتها بان الصديق فاقتتلا فقتله الزوج فقتلته هي ان الزوج انها تضمن دية الصديق
نادرة

تقتل بالزوج وفي المستند ضعف والاقرب سقوط دم الصديق ويضمن معلم الصبي السباحة
اذا غرق وان كان وليا او من اذن وليه او من اذن له الولي على اشكال لانه تلف بتفريطه في حفظه و
غفلته عنه ولو كان بالغا رشيدا لم يضمن **الفصل الثالث** في اجتماع العلة والشرط اذا حفر بئرا
فتردى فيها انسان فان كانت العلة عدوانا بان دفعه غيره سقط اثر الحفر وكان الضمان على الدافع
وان لم يكن عدوانا كما لو تردى بنفسه مع الجهل فان كان الحفر عدوانا ضمن الحافر مثل ان يحفر في
طريق مسلوك او ملك غيره بغير اذنه ولو اذن سقط الضمان عن الحافر وكذا لو رضي بها بعد الحفر
سقط العدوان ولو كان في طريق مسلوك لمصلحة المسلمين قيل لا ضمان لانه حفر سائغ وكذا
لا يضمن لو كان الحفر غير عدوان بان يحفر في ملكه او في ارض موات بقصد التملك او بقصد الاستقاء
والتحلية ولو كانت في ملكه وادخل غيره وعرفه المكان وهو بصير فلا ضمان وكذا لو كانت مكشوفة او دخل
بغير اذنه ولو كانت مستورة ولم يشعره بها او كان الموضع مظلما او كان الداخل اعمى ضمن ولو كان
الحفر في ملك الغير بغير اذنه فدخل آخر بغير اذنه وكان الموضع مكشوفا فلا ضمان وان كان مستورا
او كان الداخل اعمى احتمل ضمان الحافر بتفريطه وعدم الضمان بتفريط الداخل ولو تردى المالك او المأذون
ضمن ولو حفر في ملك مشترك بينه وبين غيره بغير اذنه احتمل الضمان ونصفه ان كان الشريك
واحدا وبالنسبة ان كانا اثنين وهكذا او النصف مطلقا ولو كان الحافر عبدا تعلق الضمان برقبته
فان اعتقه مولاه ضمن ولو اعتقه قبل السقوط فالضمان على العبد لا السيد ولو وضع حجرا
في ملكه او موضع مباح لم يضمن دية العاثر وان كان في ملك غيره او شارع مسلوك ضمن في ماله وكذا
لو نصب سكينا فمات العاثر بها ولو حال السيل حجرا فلا ضمان على احد وان تمكن من ازالته فان نقله الى موضع
آخر من الشارع ضمن ولو كان الى ما هو اقل سلوكا فيه اشكال ولو حفر انسان بئرا الى جانب هذا الحجر
فتعثر انسان بذلك الحجر وسقط في البئر فالضمان على الحافر لتعديه ولو وضع حجرا واخر اخر
فتعثر انسان بهما احتمل تقسيط الضمان اثلاثا وان يكون النصف على الاول واذا بنى حائطا في ملكه
او مباح فوقع فسقط الحائط على انسان فمات فلا ضمان سواء وقع الى الطريق او الى ملكه وسواء مات
بسقوطه عليه او بغباره ان كان قد بناه مستويا على اساس يثبت مثله عليه وان بناه مائلا
الى ملكه فوقع الى غير ملكه او الى ملكه لانه ظهر شيء من الاجر والخشب والالات للبناء الى الشارع
واصاب انسانا لم يضمن لانه متمكن من البناء في ملكه كيف شاء وما تطاير الى الشارع لم يكن باختياره
ولو قيل بالضمان ان عرف حصول التطاير كان وجها وكذا لو بناه مستويا فمال الى ملكه ولو بناه

مائلا الى الشارع او ملك جاره او مال اليهما بعد الاستواء وفرط في الازالة او بناه على غير اساس
ضمن ان تمكن من الازالة بعد ميله ومطلقا ان كان مائلا من الاصل او على غير اساس ولو استهدم من
غير ميل فكالميل ولو بنى مسجدا في الطريق ضمن ما يتلف بسببه ويجوز نصب الميازيب الى الطريق المسلوكة
لا المرفوعة الا باذن اربابها وكذا الرواشن والاجنحة والساباطات كل ذلك اذا لم يضر بالمارة ولو وقع
الميزاب على احد فمات ففي الضمان قولان وكذا لو سقط من الرواشن والساباطات خشبة فقتلت
والاقرب ان الساقط ان كان باجمعه في الهواء بان انكسر الميزاب والخشبة فوقع ما هو في الهواء ضمن
الجميع وان وقع الجميع ضمن النصف وكذا لو حفر بئرا لانتفاع المارة لمصلحة ضمن ما يتلف بسقوطه فيها
ولو وضع على طرف سطحه صخرة او جرة من الماء او على حائط فوقع على انسان فمات فلا ضمان الا
ان يضعه مائلا الى الطريق ولو بنى على باب داره دكة او غرس شجرة في طريق مسلوك فعثر بها انسان
ضمن ولو كان في مرفوع فكذلك ان لم ياذن اربابه ولو اذنوا فلا ضمان لانه يصير كالبناء في ملكه
واذا رمى قشور البطيخ وشبهها من قمامات المنزل في الطريق فزلق بها انسان ضمن ولو تعمد المار
وضع الرجل عليه ويمكنه العدول فلا ضمان وكذا لو رش الطريق او بل الطين فيها وبالت دابته فيه
سواء كان راكبها او قائدها او سائقها ولو اشعل نارا في ملكه فطار شررها او سرت الى ملك جاره
فان كان الهواء ساكنا او كان بينه وبين الجار حائل يمنع الريح ولم يتجاوز قدر الحاجة فلا ضمان
وان كان الهواء عاصفا او لا حائل او اجج اكثر من قدر الحاجة مع غلبة الظن بالتجاوز ضمن ولو
عصف الهواء بغتة بعد الاشتعال فلا ضمان ولو اشعلها في ملك غيره ضمن الانفس والاموال
ولو قصد اتلاف النفس فهو عمد ولو وضع صبيا في مسبعة فافترسه سبع ضمن ولو اتبع انسانا
بسيفه فولى هاربا فالقى نفسه في بئر او رمى نفسه من سطح فان الجأه الى ذلك ضمن والا فلا
وكذا يضمن لو كان اعمى او كان ليلا مظلما او كانت البئر مغطاة ولو عدا على سقف فانخسف به ضمن
لو تعرض له سبع فافترسه لم يضمن الا ان يلجئه الى مضيق فيه سبع ولو نام في الطريق فعثر به انسان
فمات ضمن ولو مات النائم فلا ضمان على العاثر اذا لم يعلم به ولو نام في المسجد معتكفا فلا ضمان عليه
وغيره اشكال ولو خوف الامام من ارتكب محرما فمات فلا ضمان ولو خوف حاملا فاسقطت
ضمن ويجب حفظ الدابة الصائلة كالبعير المغتلم والكلب العقور والهرة الضارية فان اهمل ضمن
ولو جهل حالها او علم ولم يفرط فلا ضمان ولو جنى على الصائلة جان لم يضمن ان كان للدفع والا ضمن
ويضمن جناية الهرة المملوكة مع الضراوة ويجوز قتلها ولو هجمت دابة على اخرى ضمن صاحب الداخلة

جنايتها ان فرط ولا يضمن صاحب المدخول عليها الوجنة على الداخلة ولو دخل دار قوم باذنهم
فلا ضمان ولو اختلفا في الاذن قدم قول منكره وراكب الدابة يضمن ما يجنيه بيديها وراسها وكذا
القايد ولو وقف بها او ضربها او ساقها قدامه ضمن الجميع جنايتها ولو ضربها غيره فالضمان على الضارب
ولو القته لم يضمن المالك وان كان معها الا ان يكون بتنفيره ولو ركبها اثنان تساويا في ضمان ما تجنيه
بيديها وراسها ولا ضمان على الراكب اذا كان صاحب الدابة معها ولو اركب مملوكه الصغير دابة ضمن جنا
ولو كان بالغا فالضمان في رقبته ان كانت الجناية على نفس آدمي وان كانت على مال تبع به بعد العتق الفصل
الرابع في الترجيح بين الاسباب اذا اجتمع السبب والمباشر ضمن المباشر كالدافع مع الحافر والممسك
مع الذابح وواضع الحجر في الكفة مع جاذب المنجنيق ولو جهل المباشر حال السبب ضمن المسبب
كمن غطى بئرا حفرها في غير ملكه فدفع غيره ثالثا ولم يعلم ضمن الحافر وكذا لو فرش محفورها فوقع في بئر لا
يعلمها ولو حفر في ملكه بئرا وسترها ودعا غيره فالاقرب الضمان لان المباشرة يسقط اثرها مع
الغرور ولو اجتمع سببان مختلفان قدم الاول منهما في الضمان ولو حفر بئرا في طريق مسلوك ونصب
آخر حجرا فعثر به انسان فوقع في البئر فمات ضمن واضع الحجر ولو نصب سكينا في بئر محفورة فتردى
انسان فمات بالسكين فالضمان على الحافر هذا كله اذا تساويا في العدوان ولو اختص احدهما به اختص
بالضمان اما لو حمل السيل حجرا فسقط على طرف البئر ففي ضمان الحافر اشكال ولو حفر بئرا قريبة العمق
فعمقها غيره فالضمان على الاول او يشتركان اشكال ولو تعثر بحجر في الطريق فالضمان على واضعه ولو تعثر بقاعد فا
تعثر بواقف فضمان الواقف على الماشي لان الوقوف في مرافق المشي والماشي هدر ويحتمل مساواة
القعود ولو تردى في بئر فسقط عليه آخر فضمانها على الحافر وهل لورثة الاول الرجوع على
عاقلة الثاني بنصف الدية حتى يرجعوا به على الاول اشكال ولو زلق على طرف البئر فتعلق باخر و
جذبه وتعلق الآخر بثالث ووقع بعضهم على بعض وماتوا فالاول مات عن ثلاثة اسباب بصدمة البئر
وثقل الثاني والثالث فسقط ما قابل فعله وهو ثلث الدية ويبقى على الحافر ثلث وعلى الثاني ثلث
وانه جذب الثالث والثاني هلك بسببين هو متسبب الى احدهما فهدر نصفه ونصف ديته على
الاول لجذبه لا انه واما الثالث فكل ديته على الثاني ولو جذب انسان آخر الى بئر فوقع المجذوب فمات
الجاذب بوقوعه عليه فالجاذب هدر ويضمن المجذوب لو مات لاستقلاله بالاتلاف ولو ماتا فالاول
هدر وعليه دية الثاني في ماله ولو جذب الثاني ثالثا فماتوا بوقوع كل منهم على صاحبه فالاول مات
بفعله وفعل الثاني فيسقط نصف ديته ويضمن الثاني النصف والثاني مات بجذبه الثالث عليه

ملاقيت الراكب الضمان على الضارب

من محفورة

ولو تعثر بقاعد فا على القاعد ولو

للحافر

لا انه

تعقره كلبهم ضمنوا وان دخل بغير اذنهم

مباشرة لا تسبيبا كما لو اصاب بنحو من موقع السنابك عيني انسان وابطل ضوءها والقت برشاش ماء خاضة على اشكال ولو بالت لم يلزم او راثت فزلق بها انسان فلا ضمان الا مع الوقوف على اشكال ولو دخلت زرعا محفوفا بزرع غيره لم يكن له اخراجها اليه مع الاتلاف بل يصبر ويضمن المالك مع التفريط ومع عدمه اشكال

بلغ مقابلة

وجذب الاول فيضمن الاول النصف ولا ضمان على الثالث وللثالث الدية فان رجحنا المباشرة فديته
على الثاني ولو شركنا بين القابض والجاذب فالدية على الاول والثاني نصفان ولو جذب الثالث
رابعا فمات بعضهم فللاول ثلث الدية لانه مات بجذبه الثاني عليه وبجذب الثالث الرابع فسقط ما
قابل فعله ويبقى الثلثان على الثاني والثالث ولا ضمان على الرابع وحفر الحافر سبب والسبب لا
يعتبر مع المباشر وكذلك جذب الاول سبب في جذب الثالث والرابع وجذب الثاني الثالث
وجذب الثالث الرابع مباشرة تعتبر معها السبب فصار التلف حاصلا بفعل الاول والثاني و
الثالث وللثاني ثلثا الدية ايضا لانه مات بجذب الاول وبجذب الثالث الرابع عليه فيسقط
ما قابل فعله ويجب الثلثان على الاول والثالث وللثالث ثلثا الدية ايضا لانه مات بجذبه
الرابع وبجذب الثاني والاول اما الرابع فليس عليه شيء وله الدية كاملة فان رجحنا المباشرة
فديته عليه وان شركنا في الضمان فالدية اثلاثا بين الاول والثاني ولو وقع الاول في البئر
ثم وقع الثاني فوقه فمات الاول فالضمان على الثاني ويحتمل النصف لان الوقوع في البئر
سبب الهلاك فالتلف حصل من الثقل وان كان الحافر متعديا ضمن النصف والا سقط ولو وقع
فوقهما ثالث فماتوا كلهم فان كان الاول قد نزل اليها فديته على الثاني والثالث نصفان لانه
مات بوقوعهما عليه وان كان وقع فيها فعلى الاول الضمان عليهما وعلى الثاني عليهما ثلثا
الضمان والثلث الآخر على الحافر ان كان متعديا فهدر ان لم يكن ودية الثاني على الثالث على الاحتمال
الاول والنصف على الثاني والثالث حكمه حكم من وقع في البئر ابتداء ولو وقع الاول فجذب
آخر ثم الثاني ثالثا والثالث رابعا والبئر متسعة ووقع كل واحد في زاوية فدية الاول على الحافر
مع العدوان وهدر لا معه ودية الثاني على الاول ودية الثالث على الثاني ودية الرابع على الثالث
ولو وقع بعضهم على بعض فماتوا احتمل ما تقدم وان تكون دية الاول ارباعا ربعه على الحافر
مع العدوان وهدر لا معه وربعه هدر بجذبه الثاني على نفسه وربعه على الثاني بجذبه الثالث
وربعه على الثالث بجذبه الرابع ودية الثاني اثلاثا فثلث هدر بجذبه الثالث على نفسه وثلثه على
الاول وثلثه على الثالث بجذبه الرابع اما الثالث فنصف ديته هدر بجذبه الرابع على نفسه
ونصفه على الثاني لانه جره الى البئر واما الرابع فكل ديته على الثالث لانه جره الى البئر
واحتمل ان دية الاول كلها هدر لانه جذب الثاني وهو مباشرة وهو السبب في جذب الثالث و
الرابع وحفر الرابع سبب والسبب لا يتعلق به الضمان مع المباشرة فكانه اتلف نفسه بجذبه

الثاني الثالث عليه وبجذبه الحافر

ويجذبه الثالث

والثالث

الفعلين

واما الثاني

مجتهد

الحافر

الثاني وما تولد منه الثالث فالرابع نصفها هدر ونصفها على الاول لانه مات بسبب جذبه
الثالث على نفسه وجذب الاول له ودية الثالث كذلك لانه مات بجذبه الرابع وجذب الثاني له
ودية الرابع على الثالث هدر بسبب فعله وروى محمد بن قيس عن الباقر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين
في اربعة وقع واحد منهم في زبية الاسد فتعلق بثان وتعلق الثاني بثالث والثالث تعلق
بالرابع فافترسهم الاسد ان الاول فريسة الاسد وغرم اهله ثلث الدية للثاني وغرم الثاني
لاهل الثالث ثلثي الدية وغرم الثالث لاهل الرابع الدية الكاملة وهي مشهورة وروى سمع عن
الصادق عليه السلم ان عليا عليه السلم قضى للاول ربع الدية وللثاني ثلث الدية وللثالث نصف
الدية وللرابع الدية كاملة وجعل ذلك على عاقلة الذين ازدحموا وكان ذلك في حياة النبي صلى الله عليه
[وآله] السلم فامضاه ووجهان يفرض حفر الزبية عدوانا واستناد الافتراس الى الازدحام المانع من
التخلص فالاول مات بسببين الوقوع ووقوع الثاني فوقه الا انه نتيجة فعله فلم يتعلق به
ضمان فهي ثلاثة ارباع السبب فيبقى الربع على الحافر وموت الثاني بسبب جذب الاول وهو ثلث
السبب ووقوع الاثنين فوقه وهو ثلثا السبب ووقوعهما فوقه من فعله فوجب ثلث الدية وموت
الثالث من جذب الثاني وهو نصف السبب ووقوع الرابع عليه وهو من فعله فوجب نصف الدية والرابع له
كمال الدية لان سبب هلاكه جذب الثالث له ويحتمل قوله وجعل ذلك الثلث على عاقلة الاول و
النصف على عاقلة الثاني والجميع على عاقلة الثالث واما الرابع فعلى الحافر ويمكن ان يقال على الاول
الدية للثاني لاستقلاله باتلافه وعلى الثاني دية الثالث وعلى الثالث دية الرابع ولو شرك ابن مباشرته
الاشتراك والمشارك في الجذب فعلى الاول دية ونصف وثلث وعلى الثاني نصف وثلث وعلى الثالث ثلث
لا غير **الفصل الخامس** فيما يوجب الشركة اذا اصطدم حران فماتا فلورثة كل منهما نصف ديته و
يسقط النصف لان تلف كل واحد مستند الى فعله وفعل صاحبه سواء كانا فارسين او راجلين
او احدهما فارسا والاخر راجلا وعلى كل واحد منهما نصف قيمة فرس الاخر ان تلف بالتصادم و
يتقاصان … والقيمة ويرجع صاحب الفضل ولو قصدا القتل فهو عمد ولو غلبتهما الدابتان
احتمل هدر الهالك اذ الاحالة على الدواب واحتمل الاحالة على ركوبهما فان كانا صبيين اركبهما
اجنبي متعد فحوالة الجميع عليه وان اركبهما الولي فالاحوال … ودية علي عاقلتهما ولو ركبا
بانفسهما فنصف دية كل واحد من الصبيين على عاقلة الاخر ولو كانا عبدين بالغين سقطت
جنايتهما لان نصيب كل واحد منهما هدر والذي على صاحبه فات بفوات محله ولو كان احدهما

عبدا فلا شيء لمولاه ولو مات احد المتصادمين فعلى الثاني نصف ديته ولو تصادم حاملان
فعلى كل واحدة نصف دية الاخرى ونصف دية جنينها ونصف دية جنين الاخرى ولو صدم
انسانا فمات فديته في مال الصادم ولو مات الصادم فهدر ان كان المصدوم في ملكه او مباح او
طريق واسع ولو كان في طريق ضيق والمصدوم واقف قيل يضمن المصدوم لانه فرط بوقوفه ولو
قصد الصدم فدمه هدر وعليه دية المصدوم ولو اصطدمت سفينتان فهلك ما فيهما من مال و النفس
فان كانا مالكين وقصدا التصادم وعلما التلف معه غالبا فعلى كل منهما القصاص لورثة كل قتيل وعلى
كل واحد منهما نصف قيمة سفينة صاحبه ونصف ما فيها من المال وان لم يقصدا لكن فرطا او قصدا
ولم يعلما انه يؤدي الى التلف او تعذر عليهما الضبط لخلل في الالات وقلة الرجال فالحكم ما تقدم
الا في القصاص ويجب عليهما الدية عوضه لكل واحد دية كاملة عليهما ولو لم يكونا مالكين ضمن كل
منهما نصف السفينتين وما فيهما ولو لم يفرطا بان غلبتهما الرياح فلا ضمان ولو اختلف حالهما
بان كان احدهما عامدا او مفرطا بخلاف الاخر لم يتغير حكم كل منهما باختلاف حال صاحبه ولو وقعت
سفينة على اخرى واقفة او سايرة لم يضمن صاحب الاخرى وضمن صاحب الواقعة مع التفريط ولو اصطدم
الحالان فاتلفا او اتلف احدهما فعلى كل منهما نصف قيمة ما تلف من صاحبه ولو اصلح سفينة وهي …
او ابدل لوحا فغرقت بفعله مثل ان يسمر مسمارا فقلع لوحا او اراد سد فرجة فانهتكت فهو ضامن في
ماله ما يتلف من مال او نفس لانه شبيه عمد ولو تجاذبا حبلا وقسا او ما في اليد فان كان ملكهما او
غصباه فانقطع فوقعا فماتا فعلى كل واحد نصف دية صاحبه ولو كان احدهما مالكا والاخر غاصبا
فالغاصب هدر وعليه ضمان المالك ولو قطعه ثالث ضمنها مطلقا ولو رمى جماعة بالمنجنيق فقتل
الحجر اجنبيا فان قصده فهو عمد يجب به القصاص والا فهو خطا والضمان يتعلق بجاذب الحبال
لا بصاحب المنجنيق ولا بواضع الحجر في المقلاع ولا بممسك الخشبة ولا بمن ساعد بغير المد ولو
عاد الحجر عليهم فقتل واحدا منهم فهو شريك في قتل نفسه فان كانوا ثلثة فعلى كل واحد ثلث الدية
ويسقط ما قابل فعله ولو هلكوا اجمع فعلى عاقلة كل واحد نصف دية الباقين وقيل لو اشترك
ثلاثة في هدم حايط فوقع على احدهم فمات ضمن الباقيان ديته لان كل واحد منهم ضامن لصاحبه
والاقرب ان عليهما ثلثي ديته ولو اشرفت سفينة على الغرق فقال الخائف على نفسه او غيره الق متاعك
في البحر وعلي ضمانه ضمن دفعا للخوف ولم يقل وعلي ضمانه بل قال الق متاعك لتسلم السفينة فالقاه
فلا ضمان ولو لم يكن خوف فقال القه وعلي ضمانه فالاقرب عدم الضمان وكذا لا ضمان لو قال …

نوبك وعلى ضمانه ولو قال خالف الغرق الق متاعك وعلى ضمانه مع ركبان السفينة فامتنعوا فان قال
اردت التساوي قبل لانه مخصصه واما الركبان فان رضوا ضمنوا والا فلا فان قال فقد اذنوا لي
فانكروا بعد الالقاء حلفوا وضمن هو الجميع ولو قال خالف الغرق الفه وعلي ضمانه وكان المالك
ايضا خائفا فالاقرب انه على الضامن الجميع ولو كان المحتاج الى الالقاء هو المالك فالقاه بضمان غيره
فالاقرب انه لا يحل له الاخذ ولو جرح مرتدا فاسلم فعاد الجارح مع ثلثة فجرحوه فللجناة اربعة على
كل واحد ربع الدية والجاني في الحالتين يلزمه الربع بجراحتين احدهما هدر فيعود حصته
الى الثمن ويحتمل التوزيع على الجراحات فيقال انها خمس فيسقط الخمس ويبقى على كل واحد من الاربعة
خمس الدية ولو قطع يد العبد الجاني فجنى بعده ثم مات فان رماه اليه يختص به المجني عليه اولا وان
يشاركه فيه بعد المجني عليه ثانيا لانه مات بعد الجنايتين وقطع بعد احدى الجنايتين وقضى امير المؤمنين
عليه السلم في جارية ركبت اخرى فنخستها ثالثة فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة ان دية الراكبة نصفان
بين الناخسة والمنخوسة فقيل لرواية ضعفا لسند وقيل يسقط الثلث لركوبها عبثا ويجب الثلثان
على الناخسة والقامصة وقيل ان الجاء الناخسة القامصة فالدية على الناخسة والا فالقامصة
وروى محمد بن قيس عن الباقر عليه السلم ان عليا عليه السلم قضى في اربعة شربوا المسكر فجرح اثنان
وقتل اثنان ان دية المقتولين على المجروحين بعد ان يرفع جراحة المجروحين من الدية وروى
السكوني عن الصادق عليه السلم انه جعل دية المقتولين على قبائل الاربعة واخذ دية جراحة الباقين
من دية المقتولين وروى محمد بن قيس عن الباقر عليه السلم والسكوني عن الصادق عليه السلم عن علي عليه السلم
انه قضى في ستة غلمان كانوا في الفرات فغرق واحد فشهد اثنان على ثلاثة انهم غرقوه وشهد
الثلاثة على الاثنين فقضى بالدية ثلثة اخماس على الاثنين وخمسين على الثلاثة

الباب الثاني في الموجب

وفيه مقاصد **الاول** في دية النفس وفيه فصلان **الاول** في دية الحر المسلم و
تجب الدية في قتل النفس خطأ او شبه عمد ولا تجب في العمد الا القصاص نعم يثبت المال صلحا اذا تراضيا
ودية العمد مائة من مسان الابل او مائتا بقرة او مائتا حلة كل حلة ثوبان من برود اليمن هي اربعمائة ثوب
او الف دينار او عشرة الاف درهم او الف شاة ويستادي في سنة واحدة من مال الجاني مع التراضي
بالدية ولو كان له ابل تخير في بذلها وشراء غيرها من البلد وغيره ادون او اعلى مع السلامة و
الاتصاف بالمشترط والاقرب انه لا يجب قبول القيمة السوقية مع وجود الابل وكل واحد من هذه
الاصناف اصل في نفسه ليس بدلا عن غيره ولا مشروطا بعدم غيره والخيار الى الجاني في بذل ايها شاء

وهل له التلفيق من جنسين فيه اشكال ودية شبيه العمد ما تقدم من الاصناف وكذا دية الخطأ
الا في شيء واحد وهو ان دية العمد مغلظة وهاتان مخففتان والتخفيف بشيئين احدهما السن
في الابل خاصة فدية شبه العمد مائة ثلث وثلثون منها حقة وثلاثة وثلثون بنت لبون واربع وثلثون
ثنية طروقة الفحل وروى ثلثون بنت لبون وثلثون حقة واربعون خلفة وهي الحامل وهي في مال الجاني
كالعمد ودية الخطأ المحض عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكر وثلثون بنت لبون وثلثون حقة
وروى خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون
جذعة وهي على العاقلة لا يضمن القاتل منها شيئا الثاني الزمان فدية الشبيه تستادي في سنتين
ودية الخطأ في ثلاث سنين ودية الخطأ في ثلث سنين سواء كانت الدية تامة او ناقصة او دية طرف
ولو اختلف في الحوامل فالمرجع الى اهل الخبرة فان ظهر الغلط استدرك وان ازلقت قبل التسليم
ابدل ولو كان بعد الاحضار ولا يلزم بعد القبض ولا تغليظ في الاسنان غير الابل ولو قتل في
شهر الحرام او في حرم مكة الزم دية وثلثا من اي الاجناس كان تغليظا والزائد للمقتول ولا تغليظ في
الطرف ولو رمى في الحل الى الحرم فقتل فيه غلظ وفي العكس اشكال ولو قتل والتجا الى الحرم ضيق عليه
فيه الى ان يخرج فيقاد منه ولا يقتص منه فيه فان جنى في الحرم اقتص منه لانتهاكه حرمة الحرم قيل و
كذا في مشاهد الائمة عليهم السلم ولا فرق بين ان يكون المقتول كبيرا او صغيرا عاقلا او مجنونا سليم
الاعضاء او مفقودها وولد الزنا اذا اظهر الاسلام مسلم على راي وجميع فرق الاسلام متساوية ما لم
يجحدوا ما هو معلوم الثبوت من دين النبي صلى الله عليه وآله

الفصل الثاني

في دية من عداه
اما دية المرأة المسلمة الحرة فهو نصف دية الحر المسلم سواء كانت صغيرة او كبيرة عاقلة او مجنونة سليمة الاعضاء
او غير سليمها من جميع اجناس الدية في الاحوال الثلاث وكذا الجراحات والاطراف على النصف ما لم تقصر
عن ثلث الدية فان قصرت الجناية جراحة وطرفا عن الثلث فتساويا قصاصا ودية واما الذمي الحر فديته
ثمانمائة درهم سواء كان يهوديا او نصرانيا او مجوسيا ولا دية لغير هؤلاء الاصناف سواء كانوا ذوي
عهد او لا وسواء بلغتهم الدعوة او لا ودية المرأة منهم اربعمائة وروى ان دية الذمي كدية المسلم وروى
اربعة الاف درهم حملا على المعتاد لقتلهم واما العبد فديته قيمته ما لم يتجاوز دية الحر فترد اليها
وهي في مال الجاني ان كان القتل عمدا وشبهه وعلى العاقلة ان كان خطأ ودية اعضائه و
جراحاته بنسبة قيمته على قياس الحر فما في الحر كمال الدية ففي العبد كمال القيمة الا انه ليس للمولى المطالبة
بذلك الا ان يدفعه الى الجاني وليس له الامساك والمطالبة بالقيمة ولا ببعضها على اشكال وما فيه

من الحر نصف الدية وفي العبد نصف القيمة وكذا باقي الاعضاء وكذا في الجراحات فكل ما فيه مقدر في الحر ففي العبد كذلك من قيمته وكل ما لا تقدير فيه في الحر ففيه الارش فيفرض الحر عبدا فيه تلك الجناية وينظر قيمته وينسب احدى الحالتين الى الاخرى فيؤخذ من الدية بتلك النسبة وههنا العبد اصل للحر كما كان الحر اصلا له في المقدر ولو جنى على العبد بدون القيمة لم يكن لمولاه دفعه والمطالبة بالقيمة بل يمسكه ويطالب بدية الفائت وارشه ان لم يكن مقدرا في الحر ودية الامة قيمتها ما لم يتجاوز دية الحرة فترد اليها ولو كان العبد ذميا او الامة كذلك للمسلم فهما كالمسلمين في ارد قيمتهما ما لم يتجاوز دية الحر المسلم او الحرة المسلمة ولو كان العبد لامراة او الامة لذكر فالاعتبار في العبد بالذكر وفي الانثى بالمراة وفي المسلم عبد الذمي والمسلمة جارية الذمي اشكال واذا جنى العبد على الحر خطأ لم يضمنه مولاه بل يدفعه او يفديه ولا لجنايته في ابهما شاء ولا الى المجني عليه ولا الى وليه وفي قدر الفداء قولان ولو كانت الجناية غير مستوعبة لقيمته تخير المولى بين الفداء وبين تسليم ما قابل الجناية ليسترق ويباع ويبقى شريكا والقن والمدبر سواء وكذا الذكر والانثى وكذا ام الولد على الاقوى

المقصد الثاني في دية الاطراف كل ما في الانسان منه واحد ففيه الدية وكل ما فيه اثنان ففيه الدية وفي كل واحد النصف وما فيه اربعة ففيه الدية كالاجفان وما فيه عشرة كالاصابع ففيه الدية وفي كل واحد العشر وكل ما لا تقدير فيه يجب فيه الارش والتقدير في ثمانية عشر وههنا مطالب

الاول الشعر وفي شعر الراس الدية ان لم ينبت فان نبت فالارش ان كان المجني عليه ذكرا او انثى فمهر نسائها وفي شعر اللحية الدية ان لم ينبت فان نبت فالارش وقيل ثلث الدية وفي الابعاض بالنسبة الى الجميع بالمساحة وقيل في شعر راس الرجل اذا لم ينبت مائة دينار وفي الحاجبين خمسمائة دينار وفي كل واحد نصف ذلك ربع الدية وفي البعض بالحساب وفي الاهداب الدية على راي فان قطعت الاجفان بالاهداب فديتان ولو قيل بالارش حالة الانفراد والسقوط حالة الاجتماع امكن ولا تقدير في غير ذلك من اصناف الشعر كالنابت على الساعدين والساقين او غير ذلك بل يجب فيه الارش ان قلع منفردا ولا شيء مع الانضمام الى العضو والجلد ولو كانت اللحية للمراة فالواجب الارش ان نقصت بها القيمة لو كانت امة ولو كانت للامة فزادت قيمتها فالاقرب التعزير خاصة وكذا لو حلق شعر العانة منها او من الحرة او قلعهما بحيث لا ينبت فزادت القيمة فلا شيء ولا في الحرة

المطلب الثاني في دية العين وفي كل عين بصيرة نصف الدية ويستوي الصحيحة والعمشاء والحولاء والجاحظة وفي العينين كمال الدية والاخفش والاعشى والرمد والاجهر والاعمى

كالصحيح اما من على عينيه بياض فان كان البصر باقيا فالدية والا اسقط الحاكم بحسب ما يراه وفي عين الاعور الصحيحة الدية كاملة ان كان العور خلقة او تجدد بآفة من الله تعالى ولو كان بجناية جان استحق ارشها او اخذه او ذهب في قصاص فالنصف وفي خسف العوراء ثلث دية الصحيحة وروي الربع سواء كانت الخلقة وفي الاجفان الدية وفي كل جفن الربع وقيل في الاعلى ثلثا الدية وفي الاسفل الثلث وقيل في الاعلى الثلث وفي الاسفل النصف ولو لم يكن عليها الاهداب فكذلك وفي اجفان الاعمى الدية وكذا اجفان الاعمش الاجفان المخسفة فالحكومة لانها لا تكن العين ولا تغطيها ولو قلع العين مع الاجفان فديتان ولو قلع بعض الجفن فعليه بحساب ديته

المطلب الثالث الانف وفي الانف الدية كاملة وكذا ما ارنبته وهو ما لان منه وفي بعضه بحسابه من المارن ولو قطع المارن وبعض القصبة فالدية ولو قطع المارن ثم القصبة فالاقرب ثبوت الدية في المارن والحكومة في القصبة والروثة هي الحاجز بين المنخرين وفيها نصف الدية على راي وقيل الثلث وقيل الروثة مجمع المارن وفي احد المنخرين نصف الدية وقيل الثلث وهو الاقرب فتقسط الدية على الحاجز والمنخرين اثلاثا ولو قطع مع المارن لحما تحته متصلا بالشفتين فعليه مع الدية زيادة حكومة ولو كسر الانف ففسد فالدية ولو جبر على غير عيب فمائة دينار ولو نفذت فيه نافذة لا تنسد فثلث الدية فان جبرت وصلحت فخمس الدية ولو كانت في احد المنخرين الى الحاجز فثلث الدية وفي احدهما مع نصف الحاجز او بالعكس نصف الدية بناء على انقسام الدية اثلاثا وفي قطع بعض المنخرين من الثلث بنسبة المقطوع الى الجميع وكذا في بعض الحاجز ولو ضربه فعوجه او غير لونه فالحكومة فان قطعه آخر فالدية ولو قطعه الا جلدة وبقي معلقا بها فان احتيج الى ابانته فعليه الدية لانه قطع الانف بعضه بالمباشرة وبعضه بالتسبيب فلو ابانه فرده فالتحم احتمل الحكومة والدية ولو لم يبنه ورده فالتحم فالحكومة

المطلب الرابع الاذن وفي كل واحد نصف الدية وفيهما اجمع الدية كاملة وفي بعضها بحساب ديتها تعتبر بالمساحة فان كان المقطوع نصفها وجب النصف وان كان الثلث فالثلث وهكذا وفي شحمة الاذن ثلث دية الاذن وفي خرمها ثلث ديتها واذن الاصم كالصحيح ولو ضربها فاستحشفت وهو كشلل العضو فثلثا ديتها فان قطعها قاطع بعد الشلل فثلث الدية ولو قطع الاذن فاوضح العظم وجب عليه مع دية الاذن دية الموضحة

المطلب الخامس الشفتان يجب في الشفتين الدية اجماعا واختلف في التقسيط فقيل في العليا خمسا الدية الثلث وفي السفلى الثلثان لان فيها مع الجمال زيادة المنفعة بامساك الطعام والشراب وقيل في العليا خمسا الدية وفي السفلى ثلاثة اخماسها وقيل في العليا النصف وفي السفلى الثلثان وفيه زيادة لم يثبت ولو

بالسوية وهو حسن وحد الشفة السفلى عرضا ما تجافى عن اللثة مع طول الفم والعليا ما تجافى عن اللثة
متصلا بالمنخرين والحاجز مع طول الفم وليس حاشيه الشدقين منهما وفي قطع بعض الشفتين بنسبتها
مساحة ففي النصف نصف ديتها وفي ثلثها ثلث ديتها وهكذا طولا وعرضا فلو قطع نصفها طولا وربعها
عرضا فعليه ثلاثة اثمان ديتها ولو تقلصت قيل الدية ويحتمل الحكومة ولو استرختا فثلثا الدية ولو
قطعت بعد الشلل فثلث الدية ولو شق الشفتين حتى بدت الاسنان فعليه ثلث الدية فان برأت فخمس الدية
وفي احديهما ثلث ديتها ان لم تبرأ وان برأت فخمس ديتها **المطلب السادس** اللسان ويجب في لسان الصحيح مع
الاستيصال الدية وفي استيصال لسان الاخرس ثلث الدية ولو قطع بعض لسان الصحيح اعتبر بحروف
المعجم وهي ثمانية وعشرون حرفا ويبسط الدية عليها بالسوية ويستوي اللثية وغيرها ثقيلها
وخفيفها فان ذهبت اجمع فالدية كاملة وان ذهبت بعضها وجب نصيب الذاهب فلو قطع نصف
لسانه فذهب ربع الحروف فربع الدية ولو كان بالعكس فنصف الدية والاقرب اعتبار الاكثر مع الاختلاف
فلو قطع النصف فذهب ربع الحروف فنصف ولو قطع الربع فذهب نصف الحروف فالنصف ايضا ولو
صار ربع النطق او ازداد سرعة او ثقلا او صار ينقل الفصيح الى الفاسد فالحكومة ولو اذهب بعض كلامه
فجنى آخر اعتبر بما بقي واخذ بنسبة ما ذهب بعد جناية الاول فلو اذهب الاول نصف الحروف ثم الثاني نصف
الباقي وجب عليه الربع وهكذا ولو اعدم الاول كلامه ثم قطعه آخر كان على الاول الدية وعلى الثاني
الثلث ولو قطع لسان طفل كان فيه الدية لانه الاصل السلامة فان بلغ حدا ينطق مثله ولم ينطق
فالثلث لظن الآفة فان نطق بعد ذلك ظهرت صحته فيعتبر بالحروف فيؤخذ من الجاني ما ينقص
ان كان بقدر المأخوذ اولا والا اتم له ولو نقص استعيد منه ولو لم يذهب شيئا من الحروف فالحكومة
ولو ادعى الصحيح ذهاب نطقه عند الجناية صدق مع القسامة لتعذر البينة وحصول الظن المستند
الى السبب بصدقه وروي ضرب لسانه بابرة فان خرج الدم الاسود صدق وان اخرج احمر كذب ولو
ذهب الكلام بقطع البعض ثم عاد قيل يستعاد لانه لو ذهب لما عاد وقيل لا والاقرب الاستعادة
ان علم ان الذهاب اولا ليس بدائم والا فلا اسنان الصغير اذا عادت فان الدية لا تستعاد لان المتجددة
غير الساقطة ولو اتفق انه بعد قطع لسانه انبته الله لم تستعد الدية لانه هبة من الله تعالى ولو كان
للسان طرفان فاذهب احدهما فان بقي النطق بكماله فالذاهب زائد وفيه الحكومة والا كانا اصليا
واعتبر بالحروف ولو تعذرت بعض الحروف بقطع بعض اللسان ولم يبق له كلام مفهوم لم يلزمه الا قدر
ما يختص الحروف الفائتة لان باقي الحروف وان تعطلت منفعتها الا انها باقية ولو صار يبدل حرفا بحرف لزمه

الفاسد

اذا الاصل

السن المتغير

ما يختص الحرف الفائت من الدية لان الحرف الذي صار عوضه كان موجودا فلو ذهب آخر الحرف الذي صار
بدلا لم يلزمه الا ما يختص الحرف الواحد لاعتبار كونه اصليا لا ما ثبت له بسبب قيامه مقام غيره زيادة
ولو كان في لسانه خلل وما كان يمكنه النطق بجميع الحروف الا انه كان له مع ذلك كلام مفهوم فضرب
لسانه فذهب نطقه فعليه دية لا حكومة ولو ضرب شفتيه فازال الحروف الحلقية فالحكومة ولو
قطع نصف اللسان فازال ربع الكلام فعليه نصف الدية على ما اخترناه وعلى قول اصحابنا الربع فلو قطع
آخر الباقي وجب على قول اصحابنا ثلثة ارباع الدية وعلى ما اخترناه كذلك اعتبارا بالمنفعة على القولين
ولو كان بالعكس فعلى الاول نصف الدية وعلى الثاني ثلاثة ارباع الدية ولو قطع بعض لسان الاخرس
اعتبر بالمساحة واخذ بالنسبة من الثلث **المطلب السابع** الاسنان في الاسنان اجمع الدية
كاملة وهي مقسومة على ثمانية وعشرين سنا اثنى عشر في مقاديم الفم ثنيتان ورباعيتان و
نابان ومثلها من اسفل وستة عشر مآخيره في كل جانب ضاحك وثلثة اضراس ومثلها من اسفل ففي كل
واحدة من المقاديم خمسون دينارا والجميع ستمائة دينار وفي كل واحدة من المآخير خمسة وعشرون دينارا والجميع
اربعمائة دينار فان زادت عددها على ما ذكرناه كان في الزائد ثلث دية الاصلي ان قلع منفردا وان قلع منضما
فلا شيء فيه وقيل فيها حكومة لو قلعت منفردة ولو نقص عددها نقص من الدية بازائه ولا فرق بين البيضاء
والسوداء خلقة او الصفراء بان كانت قبل ان يثغر سوداء ثم نبتت كذلك اما لو كانت بيضاء قبل ان يثغر ثم
تغيرت سوداء او رجع الى العارفين فان اسندوا السواد الى علة فالحكومة والا فالدية ولو اسودت
بالجناية ولم يسقط ففيها ثلثا ديتها وكذا لو تصدعت ولم يسقط ولو قلعها آخر سوداء ففيها الثلث فالدية
تثبت في الظاهر مع السنخ وهو الثابت منها في اللثة ولو كسر الظاهر اجمع وبقي السنخ فالدية ايضا ولو
قلع آخر السنخ فعليه حكومة ولو قلع من الصغير قبل المثغر انتظر ولو سنة فان نبتت فالارش وان لم تنبت
فدية المثغر كاملة وقيل فيها بعير مطلقا ولو ثبت عوضها عظما فنبتت فقلعه آخر فالارش ولو انبت
المقلوعة فنبتت كما كانت فقلعها آخر فدية كاملة ولو كانت السن طويلة لم يرد بدلها بسبب الطول ولو
كان بعضها اقصر وينتفع بها كالطويلة فدية والا فالحكومة واضطربت تكبيرا وصغيرا فكالفي الكمال
اشكال ولو ذهب بعضها لعلة ولنطاول المدة ففيها بعض الدية ولو كسر طرفا من سنه لزمه بقدره
من الدية ويقسط على الظاهر حتى ان كان المكسور نصف الظاهر وجب نصف دية السن ولو انكشفت
اللثة عن السنخ وظهر فقال الجاني المكسور ربع الظاهر وقال المجني عليه نصفه قدم قول الجاني ولو
كسر بعض السن وقلع آخر الباقي مع السنخ فان كان الاول قد كسر عرضا وبقي اصلها صحيحا مع السنخ

الشفوية او ضرب رقبته فازال الحروف

وهي

يثغر سوداء

انصدعت

مرض

فالسن تبع ولو كسر بعضها طولا فعلى الثاني دية الباقي من السن ويتبعه ما يحته من السنخ وعليه
حكومة السنخ الذي كسره الاول فان قال المجني عليه الغائب بحسابه الاول الربع وقال الثاني النصف
قدم قول المجني عليه لاصالة السلامة وفي اللحيين الدية وفي كل واحد النصف وهما العظمان اللذان يقال
لملتقاهما الذقن ويتصل كل واحد منهما بالاذن من جانبي الوجه وعليهما نبات الاسنان السفلى لو قلعا
منفردين عن الاسنان كلحيي الطفل والشيخ الذي تساقطت اسنانه ولو قلعا مع الاسنان فديتان وفي
بعض المضغ بالجناية عليهما او تصلبهما الحكومة **المطلب الثامن** اليدان وفيهما الدية كاملة وفي كل
واحدة نصف الدية وكذا في الرجلين الدية كاملة وفي كل واحدة النصف ويتساوى اليمنى واليسرى فيهما
وحد اليد المعصم والرجل مفصل الساق فان قطعت مع الاصابع فدية كاملة ولو قطعت الاصابع منفردة
فدية يد كاملة او رجل للاصابع ولو قطع الاصابع وقطع آخر الكف فعلى الاول نصف الدية خمسمائة دينار
عن الاصابع وعلى الثاني حكومة في الكف ولو قطع اليد ومعها شيء من الزند ففي اليد نصف الدية وفي الزائد
حكومة وان قطعت من المرفق او المنكب فالنصف ولو كان له كفان على زند فقطعا فدية وحكومة
ولو قطع احدهما فان كان اصليا فدية وان كان زائدا فالحكومة وتميز الاصلية بانفرادها بالبطش او
بكونها اشد بطشا فان تساويا فاحدهما اصلية قطعا فتثبت مع الاشتباه الحكومة وقيل في الزائد
ثلث دية الاصلية وفي الذراعين الدية وكذا في العضدين وفي كل واحد النصف ويحتمل الحكومة
وفي قطع كف لا اصابع عليه حكومة ويجوز ان تزاد بها على دية اصبع واكثر ولا يجوز ان يبلغ بها دية
الاصابع اجمع فلو كان عليها اصبع واحدة فتثبت ثلث الاصابع تابع لها في الضمان وفي الباقي اربعة
اخماس حكومة الكف ولو قطع رجل الاعرج فان كانت سليمة والخلل في الساق او الفخذ وجب كمال دية
رجله وان كانت الاصابع سليمة وجبا بعض الدية وان كان في الاصابع خلل فالحكومة وكذا يد الاعسم
وفي اصابع اليدين الدية وكذا في اصابع الرجلين وفي كل واحد عشر الدية وقيل في الابهام ثلث دية اليد
وفي الاربع الباقية الثلثان وتقسم دية كل اصبع على ثلاث انامل بالسوية الا الابهام فان ديتها تقسم
على انملتين بالسوية والكوع من جملة الكف لا من جملة الابهام ولو قطعت الاصابع مع الكف
فدية واحدة ويدخل الكف تبعا وفي الاصبع الزائدة ثلث دية الاصلية وفي شلل كل واحدة ثلثا ديتها و
في قطعها بعد الشلل الثلث وكذا لو كان الشلل خلقة وكذا كل عضو اشل فيه ثلث الدية وكل عضو
شلّه الجاني وكان صحيحا ففيه ثلثا ديته وفي الظفر اذا لم ينبت اسود عشرة دنانير فان نبت ابيض ف
خمسة وروي في الظفر خمسة دنانير **المطلب التاسع** الظهر وفي الظهر حكومة اذا كسر الدية كاملة

وكذا لو اصيب فاحدودب او ارتعشت قدرته على القعود فان صلح فثلث الدية وروي انه اذا كسر فجبر
على غير عيب فمائة دينار وان عثم فالف ولو شلت الرجلان بكسره فدية الصلب وثلثا دية الرجلين ولو ذهب
مشيه وجماعه بكسره فديتان وفي العنق اذا كسر فاصور الانسان الدية وكذا لو امتنع من الازدراد فان صلح
فالارش وفي النخاع اذا قطع دية كاملة وفي الثديين من المراة ديتها وفي كل واحد نصف الدية ولو انقطع
لبنهما مع بقائهما فالحكومة وكذا لو تعذر نزوله ولو قطع معهما شيئا من جلد الصدر فالدية وحكومة فان
اجاف الصدر فدية الثديين وحكومة عن الجلد ودية الجائفة وفي حلمتي ثديي المراة الدية على اشكال و
كذا قيل في حلمتي الرجل وقيل فيهما ربع الدية وفي كل واحدة الثمن مائة وخمسة وعشرون دينارا واذا
كسر بعصعصه فلم يملك غائطه كان عليه الدية وكذا اذا كسر عجانه فلم يملك بوله ولا غائطه وفي كل ترقوة
من الترقوتين اربعون دينارا اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولو داس بطنه حتى احدث فعل به ذلك او
يفتدي نفسه بثلث الدية ولو قيل بالحكومة كان وجها **تابع** في كسر عظم من عضو خمس دية ذلك
العضو وفي موضحته ربع دية كسره وفي رضه ثلث دية ذلك العضو فان برا على غير عيب فاربعة
اخماس دية الرضه وفي فكه من العضو بحيث يتعطل العضو ثلثا دية العضو فان صلح غير عيب فاربعة اخماس
دية فكه **اما** الضلع فاذا كسر كل ضلع يخالط القلب كان فيه خمسة وعشرون دينارا واما يلي العضدين
لكل عضو ضلع اذا كسر عشرة دنانير **المطلب العاشر** الذكر وفيه الدية وتثبت في الحشفة فما زاد وان استوصل
سواء الشيخ والشاب والصبي والرضيع والخصي وغيره فان قطع الحشفة نسب المقطوع الى الحشفة
خاصة فان كان المقطوع نصفها فنصف الدية وان كان ثلثا فالثلث وعلى هذا اذا لم يتغير مجرى البول فان
اختل المجرى احتمل الجزء المقسط والحكومة معا واحتمل اكثرهما كما قلنا في اللسان والكلام فان
قطع الحشفة ثم قطع الباقي هو او غيره ففي الحشفة الدية كملا وفي الباقي حكومة ولو قطع نصف الذكر
طولا ولم يحصل في النصف الباقي خلل فنصف الدية وفي ذكر العنين ثلث الدية وفيما قطع منه
بحسابه وكذا الذكر الاشل وهو الذي يكون منبسطا ابدا فلا ينقبض في الماء البارد او يكون
منقبضا فلا ينبسط في الماء الحار ولو ضرب ذكره فشل فثلثا الدية وفي الخصيتين الدية وفي كل
واحدة النصف وروي في اليسرى الثلثان وفي اليمنى الثلث لان الولد يخلق من اليسرى ولا فرق
بين ان يكون الذكر سليما او مقطوعا وفي ادرة الخصيتين اربعمائة دينار فان فحج فلم يقدر على
المشي فثمانمائة دينار وفي شفري المراة الدية وهما عبارة عن اللحم المحيط بالفرج احاطة الشفتين
بالفم وفي كل واحد نصف ديتها سواء كانت صغيرة او كبيرة بكرا او ثيبا قرناء او رتقاء او سليمة منهما

وفي شعر العانة حكومة وهو الركب وكذا لو قطع موضع عانة الرجل سواء قطعها منفردة او منضمة
او الى الفرج وفي افضاء المرأة ديتها وتسقط في الزوج ان وطئ بعد البلوغ ولو كان قبله
ضمن الدية والمهر ووجب عليه نفقتها الى ان يموت احدهما وحرمت عليه ابدا وهل ينفسخ نكاحها
اشكال فعلى تزويجها بغيره على طلاقها الاقرب الثاني ومع تزويجها بغيره فهل يسقط نفقتها عن
الاول اشكال وهل يلحق الحيضة التي يغلب على الظن الافضاء بوطئها بالصغيرة الاقرب المنع لا
الدية فان الاقرب ثبوتها ولو كان الواطئ اجنبيا فان اكرهها فعليه مهر المثل والدية وان
طاوعته فالدية خاصة ولو كانت المكرهة بكرا ففي وجوب ارش البكارة مع المهر نظر اقربه ذلك
ويجب ذلك كله في ماله لانه عمد محض او عمد الخطاء واختلف في تفسير الافضاء فقيل ان تزيل
الحاجز بين القبل والدبر عصب قوي يتعذر ازالته بالاستمتاع والحاجز بين مدخل الذكر و
مخرج البول رقيق فاذا تحامل عليهما ربما انقطعت تلك الجلدة ومع هذا فالاقرب عندي وجوب الدية
بكل منهما وهل يتعلق احكام الافضاء لو فعله بغير الوطء الاقرب لا الا الدية فانها تجب لو فعله
بسكين وشبهها ولو ازال الحاجزين بالوطء تعلقت الاحكام ووجبت ديتان وان كان بغير الوطء
فديتان ولو اندمل فصلح ففي زوال التحريم نظر وهل تسقط الدية الى الحكومة اشكال ولو افضاها فلم
تملك بولها فديتان وفي الاليتين الدية وفي كل واحدة النصف وهي اللحم الناتب بين الظهر والفخذ
فاذا قطع ما اشرف منهما على الساق فالدية وان تقرع العظم وان افتض بكرا باصبعه فخرق مثانتها
فلم تملك بولها فعليه ثلث ديتها وفي رواية الكل وهو اولى وعليه مهر المثل ايضا **المقصد الثالث**
في دية المنافع وفيه مطالب **الاول** في العقل الدية كاملة ان ذهب بالضرب او بغيره مما ليس بجرح
كما لو ضربه على راسه حتى ذهب او فزعه تفزيعا شديدا فزال عقله ولو زال بالجرح او قطع عضو وجب
للعقل وفي الجرح او العضو ديتهما ولا يضمن العقل بالقصاص وان تعمد الجاني لعدم العلم بمحله هنا
اذا حكم اهل الخبرة بعدم زوال العارض وان حكموا بعوده انتظر ظهور حاله فان استمر فالدية وان عاد
قبل استيفاء الدية فلا يطالب بالدية بل يطالب بالارش وان عاد بعده امريا له او يحتمل عدم الارتجاع
لانه هبة من الله تعالى مجددة ولو مات قبل الياس من عوده ففي عدم وجوب الدية اشكال ولو
انكر الجاني فوات العقل وادعاه المجني عليه اختبر بان يضع الحاكم عليه قوما يراعونه في خلواته
واحوال غفلته فان ظهر اختلال حاله والاختلاف في اقواله وافعاله ثبت جنونه بغير يمين وان
لم يظهر الاختلاف في اقواله وافعاله فالقول قول الجاني مع اليمين ولو لم يكن الجنون مطبقا

وقيل بين مخرج البول والحيض وهو اقرب لان الحاجز بين القبل والدبر هم

بل كان يجن في وقت ويفيق في وقت وجب من الدية بقدره فان كان يجن يوما ويفيق يوما فنصف الدية
وان كان يجن يومين ويفيق يوما فثلثا الدية ولو لم يزل العقل ولكن اختل فصار مدهوشا يستوحش
مع الانفراد ويفزع من غير شيء يفزع في العادة وجب حكومة بحسب ما يراه الحاكم وروي ان من ضرب
على راسه فذهب عقله انتظر به سنة فان مات فيها اقيد به وان بقي ولم يرجع عقله ففيه الدية
المطلب الثاني السمع وفيه الدية ولو قطع اذنيه فذهب سمعه فديتان ولو حكم اهل الخبرة بعوده
بعد مدة توقعت فان لم يعد فيها استقرت الدية وكذا لو ايس من عوده حالة الجناية ولو رجع في
اثناء مدة الانتظار فالارش ولو مات فالاقرب الدية ولو كذبه الجاني في الذهاب او قال لا اعلم
حاله عند الصايح الكثير والرعد القوي ويصاح به عند الغفلة فان تحقق ما ادعاه حكم له والا
احلفناه القسامة وحكم له ولو ذهب سمع احدى الاذنين فنصف الدية ولو نقص سمع احديهما قيس
الى الاخرى بان تسد الناقصة وتطلق الصحيحة ويصاح به حتى يقول لا اسمع ثم يعاد عليه
مرة ثانية فان تساوت المسافتان صدق ثم تسد الصحيحة وتطلق الناقصة ويعتبر بالصوت الى ان
يقول لا اسمع ثم يعتبر ثانية فان تساوت المسافتان صدق ثم تمسح المسافة التي يسمع فيها بالاذن
الصحيحة والمسافة الاخرى ويطالبه بتفاوت ما بين المسافتين فان كانت المسافة في الناقصة نصف
المسافة في الصحيحة وجب نصف الدية وعلى هذا الحساب ولو كان النقصان من الاذنين معا اعتبرناه
بالتجربة بان يوقف بالقرب منه انسان يصيح على غفلة منه فان ظهر فيه تغيرا وقال قد سمعت تباعد عنه
وصاح على غفلة الى ان ينتهي الى حد لا يظهر عليه تغير فان قال لم اسمع حلف وعلم على الموضع علامة ثم يزيد في
البعد حتى ينتهي الى آخر موضع منه يسمع مثل ذلك الصوت من هو سميع لا آفة به فينظر كم بين
المسافتين ويقسط الدية على المسافة فتوجب بقدر النقصان وينبغي اعتباره بالصوت من جوانبه
الاربعة فان تساوت صدق وان اختلفت كذب ولا يقاس السمع في يوم ريح ولا في المواضع المختلفة
في الارتفاع والانخفاض بل يتوخى سكون الهواء والمواضع المعتدلة ولو ذهب السمع كله بقطع
احدى الاذنين فدية ونصف ولو حكم اهل المعرفة ببقاء السمع الا انه قد وقع في الطريق ارتتاق احتمل
الدية لمساواة تعطل المنفعة زوالها واذا ذهب سمع الصبي فتعطل نطقه فديتان **المطلب
الثالث** الابصار وفي فقده الدية وان كان من الاعشى والذي على عينه بياض يمكن معه من
النظر على اشكال فان ادعى ذهابه رجع فيه الى اهل الخبرة فان شهد منهم عدلان بذلك او رجل
وامراتان ان كان خطاء او شبه الخطاء ثبت ويجب الدية ان حكم اهل الخبرة بالياس من عوده وان

يوقف

علم

لم

حكموا بعوده بعد مدة توقعوا لانقضائها فان انقضت ولم تعد فالدية وان عاد فالارش وان اختلفا
فی عوده فالقول قول المجنی علیه مع یمینه ولو مات قبل الانقضاء او قلع آخر عینه فالاقرب
الدية ولو ادعى ذهاب بصره عقيب الضرب الذي يحصل معه ذلك غالبا وعيناه قائمتان احلف
القسامة وقضي له وروی انه يقابل بالشمس فان بقيتا مفتوحتين صدق والا كذب ولو ازال
الضوء وحكم العارفون بعوده فقلع آخر عينيه قبل مضي المدة فان اتفقوا على ان الضوء لم
يكن قد عاد فالاقرب ان على الاول الدية وعلى الثاني الدية العين القائمة للضوء وهي ثلث دية
الصحيحة وان اتفقوا على عوده فعلى الثاني الدية وعلى الاول حكومة وان اختلفوا فادعى الاول عود
البصر وانكر الثاني فان صدق المجني عليه الاول حكم عليه في حق الاول فلا يطالبه الا بالحكومة ولا
يقبل قوله على الثاني لان الاصل عدم الضوء وان كذبه فالقول قوله مع اليمين ويطالبه بالدية و
يأخذ من الثاني الحكومة سواء صدق الثاني الاول او كذبه لانه مع التصديق لا يدعي عليه الا الحكومة
ولو ازال ضوء احديهما ففيه نصف الدية وفي نقصان الضوء من العينين جزء من الدية ويعلم
بنسبة التفاوت بين المسافة التي تشاهد منها انسانا وبين اذا كان صحيحا والمسافة التي يشاهد
هو منها فان ادعاه اختبرناه بان يوقف شخصا قريبا منه ويسأله منه فان عرفه وعرف لباسه
امرناه بالتباعد الى ان ينتهي الى موضع يدعي انه ليس يراه فيعلم على الموضع علامة ثم يأمره بان
يحول وجهه الى جانب آخر ويتوقف بالقرب منه انسانا يعرفه ثم يتباعد عنه الى موضع يذكر انه يرا
فيه وانتهى الى البعد عنه لا يراه فيعلم علامة على الموضع ويذرع المسافة من الجنبين فان
تفاوتت كذب لكن يحلف الجاني على عدم الانتقاص وان اتفقت صدق فيحلف المدعي ثم يقيس بعين
من لا آفة به ممن هو مثله في السن والزم الجاني التفاوت بعد الاستظهار بالايمان ولو ادعى
النقص في ضوء احديهما قيست الى الاخرى بان يشد على الصحيحة ويطلق الناقصة وينظر من
بعد يدعي انه لا ينظر من ازيد منه ثم ينظر الى جهة اخرى فان تساوت المسافتان صدق والا كذب
ثم تطلق الصحيحة وتشد الناقصة وينظر ويؤخذ التفاوت بالنسبة الى التفاوت المسافتين و
لا يقاس عين في يوم غيم ولا في ارض مختلفة الجهات ولو ضرب عينه فصار اعشى لا يبصر بالليل
او اجهر لا يبصر بالنهار فالحكومة ولو ادعى قالع العين انها كانت قائمة وادعى المجني عليه الصحة
قدم قول الجاني مع اليمين لاصالة البراءة وامكان اقامة البينة على الصحة **المطلب الرابع**
في باقي المنافع وهي ستة **الاول** في الشم الدية كاملة فان ادعى ذهابه وكذبه الجاني عقيب

الجناية امتحن بتقريب الاشياء الطيبة والكريهة والروائح الحادة ويستظهر عليه بعد ذلك بالقسامة
ويقضي له وروي انه يقرب منه الحراق فان دمعت عيناه ورد انفه فهو كاذب فيحلف الجاني
وان بقي فهو صادق ولو ادعى النقص استظهر بالايمان اذ لا طريق الى البينة ويقضي له الحاكم
بالحكومة ولو حكم اهل المعرفة بعوده فعاد فالحكومة والا فالدية وان مات قبل عوده فالدية ولو حكموا
باليأس من عوده فاخذت الدية منه ثم عاد لم تستعد منه لانه هبة من الله تعالى ولو قطع الانف
فذهب الشم فديتان **الثاني** في الذوق الدية ويرجع فيه عقيب الجناية المحتملة الى يمين المدعي ويستظهر
بالايمان فان ادعى نقصه قضي بالحكومة **الثالث** النطق وفيه الدية وان بقي في اللسان فائدة الذوق
والحروف الشفوية والحلقية وفي بعض الكلام بعض الدية وتوزع على ثمانية وعشرين حرفا ويدخل
الشفوية والحلقية في التوزيع وان كان لا يحسن بعض الحروف فهل تنقص الدية ويكون كضعيف
القوى اشكال وفي الصوت الدية كاملة وهل تجب ديتان لو ابطل اللسان مع بطلان الصوت
اشكال ينشأ من انهما منفعتان ومن ان منفعة الصوت النطق **الرابع** المضغ فاذا اصيب فتعذر
تحريكه فعليه الدية على اشكال **الخامس** قوة الامناء والاحبال فيهما الدية فاذا اصيب فتعذر
عليه الانزال حالة الجماع وجب عليه الدية وفي قوة الارضاع حكومة ولو ابطل الالتذاذ بالجماع
او بالطعام ان امكن فالدية ولو جنى على عنقه فتعذر انزال الطعام لالتواء منفذه وبقي معه
حيوة مستقرة فقطع آخر رقبته فعلى الاول كمال الدية **السادس** في سلس البول الدية وقيل
ان دام الى الليل فالدية وان كان الى الظهر فالنصف وان كان الى الضحوة فالثلث والظاهر ان
المراد في كل يوم **المقصد الرابع** في الجراحات الشجة هي الجرح المختص بالرأس والوجه واقسامها
ثمانية **الاول** الحارصة وهي التي تقشر الجلد وتخدشه وفيها بعير وهل هي الدامية قيل نعم
والاقرب المغايرة **الثانية** الدامية وهي التي يخرج معها الدم وتنفذ في اللحم شيئا يسيرا وتسمى الدامعة
ايضا لانه يخرج معها نقط من الدم كما يخرج الدمع وفيها بعيران **الثالث** المتلاحمة وهي التي
تاخذ في اللحم وتنفذ فيه كثيرا الا انها تقصر عن السمحاق وفيها ثلاثة ابعرة وهي الباضعة ايضا
ومن جعل الدامية هي الحارصة حكم بتغاير المتلاحمة والباضعة **الرابع** السمحاق وهي
التي تقطع جميع اللحم وتصل الى جلدة رقيقة بين اللحم والعظم تسمى السمحاق وفيها اربعة ابعرة
الخامس الموضحة وهي التي تكشف عن وضح العظم وتقشر جلدة وفيها خمسة ابعرة **السادس** الهاشمة
وهي التي تهشم العظم وفيها عشرة ابعرة ارباعا ان كان خطاء واثلاثا ان كان شبيه العمد ويتعلق

الحكم بالكسر وان لم تجرح السابع المنقلة وهي التي تحوج الى نقل العظم وفيها خمسة عشر بعيرا ولا
قصاص فيها ولا في الهاشمة نعم يقتص المجني عليه القصاص في الموضحة واخذ دية الزايد وهو عشرة من الابل
او خمسة الثامن المأمومة وهي التي تبلغ ام الراس وهي الخريطة الجامعة للدماغ وفيها
ثلث الدية ثلاثة وثلاثون بعيرا وثلث بعير اما الدامغة فهي التي تفتق الخريطة والسلامة معها بعيدة فان
فرضت فزيادة حكومة على دية المأمومة وللمجني عليه القصاص في الموضحة والمطالبة بدية الزايد من
المأمومة وهي ثمانية وعشرون بعيرا وثلث بعير واما الجائفة فهي التي تصل الى الجوف من اي الجهات كان
سواء كان من بطنه او صدره او ظهره او جنبيه ولو من ثغرة النحر ولا قصاص فيها للتغرير وفيها ثلث
الدية ولو جرح في عضو ثم اجاف لزمه ديتهما كما لو شق كتفه الى ان حاذى الجنب ثم اجاف فعليه
دية الجرح ودية الجائفة ولو تعدت نافذة من شيء من اطراف الرجل ففيها مائة دينار على قول ولو اشتملت
الجناية على غير جرح ولا كسر كالرض واللطم والفك والضرب بسوط وعصى فاحدثت انتفاخا
فالحكومة وان احدثت تغير لون فان كان احمرارا في الوجه فدينار ونصف وان كان اخضرارا فثلاثة
دنانير وان كان اسودادا فستة وقيل كالاخضرار ولو كانت هذه التغيرات في البدن فعلى النصف
وهل ينسب العضو الذي فيه دية مقدرة كاليد والرجل والاصبع كنسبة البدن او كنسبة دية الوجه الاقرب
الاول فاذا احدث شللا في اي عضو كان ففيه ثلثا دية ذلك العضو وفي قطعه بعد الشلل ثلث ديته
ولو لم يكن مقدرا فالحكومة ويتساوى الراس والوجه في دية الشجاج فيهما فان كانت الجراحة في
عضو له دية مقدرة ففيها بنسبة دية العضو الذي يتفق فيه من دية الراس ففي حارصة احدى
انملتي الابهام نصف عشر بعير او نصف دينار ولو لم يكن العضو مشتملا على عظم كالذكر فالحكومة والحكومة
الارش واحد ومعناه ان يقوم لو كان عبدا به تلك الجناية وصحيحا فيؤخذ من الدية بنسبة
التفاوت هذا في الحر واما العبد فيقوم صحيحا ومعيبا ويأخذ مولاه قدر النقصان ولو لم ينقص
بالجناية كقطع السلعة والذكر فالاقرب اخذ ارش نقصه حين الجناية ما لم يستغرق القيمة و
تساوي المرأة دية وقصاصا في الاعضاء والجراح حتى يبلغ الثلث ثم يصير المرأة على النصف سواء كان
الجاني رجلا او امرأة على اشكال في المرأة ففي ثلاث اصابع منها ثلاثمائة وفي اربع مائتان ان كان
بضربة واحدة وليس لها القصاص فيما بلغ الثلث الا مع الرد ويقتص من الرجل فيما نقص عنه من غير
رد وكل عضو فيه مقدر من الرجل من ديته ونصفها او ربعها فهو بنسبته من دية المرأة والذمي
قيمة العبد والامة لان المرأة تساوي فيما نقص عن الثلث ومن لا وارث له فالامام ولي دمه يقتص

فاذا

فروع الاول

في العمد او باخذ الدية وكذا باخذ الدية في الخطأ وهل له العفو بينهما الاقرب المنع لا يختلف ارش
الجرح بصغره وكبره في الطول والعرض بل في النزول اذا اخرج به عن الاسم الثاني اذا اوضحه
موضحتين ففي كل واحدة خمس من الابل ولو وصل الجاني بينهما على اشكال او سرتا فذهب الحاجز بينهما
صارتا موضحة واحدة ولو كان الواصل غيره فعلى الاول ديتان وعلى الثاني دية ولو وصلهما المجني
عليه فعلى الاول ديتان والثالث هدر وان ادعى الجاني انه الواصل فالقول قول المجني عليه مع يمينه
لان الاصل ثبوت الديتين ولم يثبت المزيل وكذا لو قطع يديه ورجليه ثم مات بعد مدة يمكن فيها الاندمال
فادعى موته بالسراية قدم قول الولي الثالث لو اوضحه فتعاودت موضحتاه على عشرين و
بينهما حاجز وجب عليه عن كل موضحة خمس من الابل الرابع لو اوضح راسه في موضعين
فانخرق ما بينهما في الباطن خاصة اما بفعله او بالسراية وبقي ظاهر البشرة سليما فالاقرب لزوم
ديتين وكذا لو اوصل بينهما في الظاهر دون الباطن بان قطع بعض اللحم الظاهر ولم يصل العظم
الخامس لو اوضحه في مواضع فجاء آخر فاوصل بين الجميع فان كان موضحة واحدة مثل ان شج
راسه شجة طويلة وخرق اليها الموضحات كلها فعليه دية موضحة واحدة والا تعددت السادس
لو اوضحه موضحة واسعة فاندمل جوانبها وبقي العظم ظاهرا سقطت له دية الموضحة ولو اندمل والتحم
وستر العظم لكن بقي الشين فالارش فكذلك السابع لو اوضحه ثم اندملت فجاء آخر فاوضحه
في ذلك الموضع او جاء الجاني ففعل ذلك فعليه دية اخرى الثامن اذا شجه شجة واحدة
واختلفت ابعادها اخذنا دية الابعد ولو شجه في عضوين فلكل عضو دية على انفراده وان كان بضربة
واحدة ولو شجه في راسه ووجهه ففي تعددها اشكال ينشأ من كونهما عضوا واحدا التاسع لو اوضحه اثنين
وهشم فيهما واتصل الهشم باطنا ففيهما هاشمتان على اشكال لان الهاشمة تابعة للموضحة والموضحة
هنا متعددة العاشر لو اوضحه فشجه فيها آخر لم ينقل ثالث ثم آمه رابع فعلى الاول خمسة
ابعرة وعلى الثاني خمسة وكذا على الثالث وعلى الرابع ثمانية عشر كمال دية المأمومة الحادي عشر
اذا اجافه لزمه دية الجائفة فان جاء آخر وادخل السكين ولم يقطع شيئا عزر ولا ضمان عليه وان
قطع جزءا من الاعلى والاسفل فالحكومة وكذا لو زاد في غوره وكذا لو ظهر عضو من الاعضاء الباطنة
كالكبد والقلب والطحال فغرز السكين فيه فالحكومة ولو اجافه ثم عاد الجاني فوسع الجائفة
او زاد في غوره فدية الجائفة على اشكال ولو ابرز الثاني حشوته فهو قاتل ولو خيطت ففتقها آخر
فان كانت بحالها لم تلتئم ولم تحصل بالفتق جناية فلا ارش ويعزر والاقرب الارش ولو التحم

وان وسعها فيهما فهي جائفة اخرى وان قطع جزءا من الظاهر في جانب وجزءا من الباطن في جانب فالحكومة

البعض فالحكومة ولو كان بعد الاندمال فهي جايفة اخرى **الثاني عشر** لو اجافه في موضعين وجب عليه ديتان عن كل جايفة ثلث الدية ولو طعنه في صدره فخرج من ظهره فهما جايفتان على راي وكذا لو اصابه من جنبه وخرج من الجنب الاخر **الثالث عشر** لو جرح رقبته وانفذها الى حلقه فعليه دية الجايفة وكذا لو طعنه في عانته فوصل الى المثانة ولو جرح وجهه فانفذها الى باطن الفم فعليه فليس جايفة لان الفم ملحق بالظاهر **المقصد الخامس في دية الجنين** ان كان لحر مسلم فديته مائة دينار ان تمت خلقته ولم تلجه الروح ذكرا كان او انثى او خنثى فان ولجته فدية كاملة الف دينار ان كان ذكرا وخمسمائة ان كان انثى مع تيقن الحياة ولو احتمل كون الحركة عن ريح وشبهه لم يحكم بالحياة كحركة الاختلاج فان اللحم اذا عصر شديدا ثم ترك اختلج والمذبوح بعد مفارقة الروح قد يختلج وان كان للذمي فعشر دية ابيه ثمانون درهما وروي عشر دية امه والاقرب حملها على ما لو كانت مسلمة وان كان مملوكا فعشر قيمة امه الامة ولو كانت امه حرة فالاقرب عشر قيمة ابيه ويحتمل عشر قيمة الام على تقدير الرقية هذا كله اذا لم تلجه الروح فان ولجته فديته جنين الذمي ثمانمائة درهم ان كان ذكرا واربعمائة ان كان انثى وقيمة مملوك الجنين ولو كان الحمل ازيد من واحد تعددت الدية ولا كفارة على الجاني الا ان تلجه الروح ولو لم تتم خلقته قيل فيه غرة عبدا وامة ولا يكون معيبا شيخا كبيرا ولا له اقل من سبع سنين وقيل بتوزيع الدية على احواله فان كان نطفة قد استقرت في الرحم فعشرون دينارا وان كان علقة فاربعون وان كان مضغة فستون وان كان عظما فثمانون ومع تكميل الخلقة يجب المائة فيما بين كل مرتبة بحسابه فقيل معناه ان في كل يوم زيادة دينار في جميع المراتب تمكث عشرين يوما ثم تصير علقة وكذا بين العلقة والمضغة وكذا بين المضغة والعظم وكذا بين العظم والكمال فاذا مكث النطفة عشرة ايام كان فيها اثنان وعلى هذا وروي لكل نقطة تظهر في النطفة ديناران وكلما صار في العلقة شبه العرق من اللحم يزداد دينارين ولو قتلت المراة فمات معها الجنين وقد ولجته الروح فللمراة ديتها وعليه نصف دية ذكر ونصف دية انثى للجنين ان لم تعلم الذكورة ولا الانوثة و ان علم احدهما لزمه ديته وقيل القرعة مع الجهل ولو القت المراة مباشرة او تسبيبا فعليها الدية لو ... غيرها فانا القته [بحوصه تفرّع فالدية على المفرغ لمن افرغ] مجامعا عزل فعلى المفرغ دية ضياع النطفة عشرة دنانير فان عزل المجامع اختيارا فالدية لها عليه ان كانت حرة ولم تاذن ولو اذنت او كانت امة فلا شي ويرث دية الجنين وارث المال فالاقرب ودية اعضائه

فان النطفة مه

وقيل مه

...ت والجناية على البهايم وفيه مطالب **الاول**
...في دية الجنين الجنين صح

وجراحاته بالنسبة الى ديته ففي يده بعد الكمال قبل ان تلجه الروح خمسون دينارا **فروع** تتعلق بكل لقاحاً سبق من النطفة على راي او العلقة او المضغة او العظم او الجنين امور ثلاثة ا وجوب الدية ب انقضاء العدة ج وصيرورة الامة ام ولد فيتسلط المالك على ابطال ما تقدم من التصرفات الممنوعة بالاستيلاد وفي كون الامة بوضع النطفة ام ولد نظر ب يعتبر قيمة المجهضة عند الجناية لا وقت الالقاء **الثالث** لو خفي على القوابل واهل المعرفة كون الساقط مبدأ نشو انسان فالاقرب حكومة باعتبار الالم بالضرب ولا يجب بالالقاء شي وانما يجب مع حكم اهل الخبرة مبدأ نشو انسان **الرابع** لا يجب بضرب المراة شي قبيل الجنين الا ان تموت او يخرج شيئا من جسدها او يوثر اثرا يوجب ارشا اذ لا شي في الايلام المجرد سوى التعزير **الخامس** لو ضرب الذمية فالقته بعد اسلامها فعليه دية جنين مسلم لان الجناية مضمونة واعتبارها بعد استقرارها ولو كانت حربية فاسلمت ثم القته فلا ضمان ولو كانت امة فاعتقت ثم القته فللمولى عشر قيمة امه يوم الجناية والزايد بالحرية لورثة الجنين وقيل للمولى اقل الامرين من عشر قيمة الامة يوم الجناية او الدية لان العشر ان كان اقل فالزيادة بالحرية لوارث الجنين لا للمولى وان كانت الدية اقل فهي له لان حقه نقص بالعتق و هو بناء على القول بالغرة او على تجويز زيادة جنين الامة على جنين الحرة ولو كان احد الابوين ذميا والاخر وثنيا فان كان الذمي هو الاب فهو مضمون والا فاشكال **السادس** لو ضرب بطن مرتدة فالقت جنينا فان كان الاب مسلما وجب الضمان وكذا لو كان احدهما مسلما حال خلقته وان تجدد الحمل بعد ارتدادهما معا فلا ضمان لو كان الجاني مسلما وان كان ذميا ضمن **السابع** لو كان الجنين رقيقا وانفصل ميتا وجب عشر قيمة الام سواء كان مسلما او كافرا لان المضمون هو لمالكه وكذا لو قتل عبدا حربيا لمسلم فالاقرب القيمة ولا فرق في جنين الامة بين الذكر والانثى كجنين الحرة ولو تعدد جنين الامة ففي كل واحد عشر قيمة امه ولو القت جنينا حال رقها واخر بعد عتقها بالجناية السابقة وجب في الاول عشر قيمة الام للمولى وكذا في الاخر والزايد وهو التفاوت بين عشر قيمة الام وعشر الدية لورثة الجنين الحر **الثامن** لو ضرب السيد بطن جاريته ثم اعتقها ثم القت جنينا فعليه الضمان على اشكال ينشا من ان الجناية لم تقع مضمونة كما لو جرح عبده ثم اعتقه **التاسع** لو ضرب حر الاصل الذي امه معتقة وابوه مملوك بطن امراة فقبل اسقاط الجنين اعتق الاب والجر الولاء الى مواليه ثم اسقطت فدية الجنين على موالي الام ان اسندنا الضمان الى الضرب لانا لو الزمناهم حينئذ وان اسندناه الى الاسقاط

بالاعلام مه

احدهما

ان مه

رقيتها مه

فعلى من الى الاب **العاشر** لو جرح الجنين رأسه واستهل ثم مات فالدية كملا انفصل
عنها او لا لانا تيقنا وجود الحيوة فيه وكذا لو انفصل بعد الضرب وفيه حيوة ثم مات فعليه
كمال الدية سواء انفصل لمدة تعيش الولد فيها عادة او لا يعيش كان يكون لاقل من ستة اشهر
الحادي عشر لو القت يدا او رجلا ومات ولم ينفصل الجنين بكماله فعليه دية الجنين ودية الام
ولو القت اربع ايد فدية واحدة لان الاحتمال وان بعد الا ان الاصل براءة الذمة ولو القت عضوا
ثم القت جنينا كامل الاطراف وجب ديتان لانه ظهر بكمال اطرافه ان الساقط ان في البطن آخر [هامش: بكماليته]
الثاني عشر لو القت يدا ثم القت جنينا ناقص اليد قبل زوال الالم فان القته ميتا فعليه دية
الجنين ويدخل دية الطرف وان القته حيا ثم مات فكمال الدية وان عاش فنصف الدية اذا علمنا
ان اليد انفصلت منه بعد نفخ الروح فيه اما بان القته عقيب الضرب او شهدت القوابل بذلك من [هامش: الهام]
نفخ فيه الروح وان اشكل فنصف دية الجنين عملا باصالة براءة الذمة وان زال الالم عنها ثم
القته ميتا وجب نصف الدية للجنين كما لو قطع يده ثم مات بسبب آخر بعد الاندمال وان انفصل
حيا فان شهدوا القوابل بانها يد من نفخ فيه الروح فنصف الدية والا فمع الاشتباه نصف دية
الجنين وكذا لو تأخر سقوطه **الثالث عشر** لو ضربها فالقته فمات عند سقوطه قتل الضارب بان تعمد والا
اخذت منه الدية او من عاقلته مع الخطاء وشبه العمد وكذا لو بقي ضمنا ومات وكان مثله لا يعيش
وتجب الكفارة في هذه الصورة ولو القته وحيوته مستقرة فالاول هو القاتل ويعزر الثاني ولو جهل [هامش: فقط اذا قتل الثاني به وعزر الاول لخاصة ان لم يكن مستقرة]
حاله فلا دية **الرابع عشر** لو وطئها ذمي ومسلم لشبهة في طهر الحق الولد بمن تخرجه القرعة والزم
الجاني بنسبة دية من الحق به

المطلب الثاني في الاختلاف ودية الميت

لو ادعى وارث
الجنين على انسان انه ضرب بطن الام وانها القت الجنين ميتا بضربه فانكر اصل الضرب فالقول
قول المنكر مع اليمين ولا تقبل الا شهادة الرجال لامكان اطلاعهم عليه ولو اعترف بالضرب
وانكر الاسقاط وقال لم يكن هناك سقط او كان فقد ادعى انها التقطته واستعارته فقدم
قوله ايضا وتسمع فيه شهادة النساء ولو اعترف بالضرب والاسقاط وانكر استناد الاسقاط الى
الضرب فان كان الزمان قصيرا لا يحصل فيه البرء قدم قولها وان طال الزمان قدم قوله الا ان تدعي
لها بعدم الاندمال فيحكم بقولها مع اليمين وانما سند الاسقاط الى سبب وضرب غيره ولو ادعى
الوارث استهلال الجنين وانكر الضارب فقدم قوله مع اليمين وتقبل هنا شهادة النساء ولو اقام
كل منهما بينة على مدعاه قدمت بينة الوارث لانها تشهد بزيادة قد يخفى عن بينة الضارب ولو

اعترف الجاني بانه انفصل حيا وادعى موته بسبب آخر فان كان الزمان قصيرا قدم قول الوارث والا فعليه
البينة ولو ضرب حاملا خطاء فالقت جنينا فادعى الولي حيوته فصدقه الجاني ضمن العاقلة دية
جنين غير حي وضمن المعترف ما زاد ولو القت جنينين فادعى الولي حياتهما معا وادعى الضارب
موتهما فاقام الولي شاهدين شهدا بانهما سمعا صياح احدهما من غير تعيين فان تساويا فدية
كاملة ودية جنين وان اختلفا فدية امراة ودية جنين ولو صدق الضارب على استهلال
الذكر وكذبه العاقلة قدم قول العواقل مع اليمين فيتحملون دية امراة ودية جنين والباقي في
مال الضارب ولو ادعت الذمية انها حبلت من مسلم من زنا فلا ارث فلا حكم لدعواها ولا يثبت
لها شيء فان ادعت نكاحا او شبهه قدم قول الجاني والعاقلة وتستوفى دية جنين الذمة من
الجاني ولا شيء لها فيه لاعترافها باسلامه فلا ترثه ولو ادعى وارث المراة انفصاله منها حال حيوتها
فلها نصيبها من ديته وادعى وارث الجنين موتها قبل انفصاله ميتا فلا نصيب لها منه حكم بالبينة
فان فقدت حكم بالحالف فان حلفا او نكلا لم ترث المراة من دية الجنين وكانت تركة المراة لوارثها دون
وارث الجنين وميراث الجنين لوارثه دون امه ودية الجنين ان كان عمدا او عمد الخطاء في مال
الجاني وان كان خطاء فعلى العاقلة وتستادى في ثلث سنين وفي قطع رأس الميت المسلم الحر مائة
دينار وفي جوارحه بحساب ديته ففي قطع يده خمسون دينارا وكذا ينسب شجاجه الى ديته ولو لم [هامش: وجراحه]
تكن في الجناية مقدر اخذ الارش لو كان حيا ونسب الى الدية فيؤخذ من ديته بتلك النسبة وهذه الدية
يتصدق بها عنه ليس لوارثه منها شيء وان كان مديونا وهل يقضى منها دينه قولان فيه اشكال وقيل انها
لبيت المال ولو كان الميت ذميا او عبدا فعشر دية الذمي الحي وعشر قيمة العبد الحي ويتساوى المراة
والرجل والصغير والكبير في ذلك ولو لم يبن الراس بل قطع ما لو كان حيا لم يعش مثله فمائة دينار

المطلب الثالث في الجناية على الحيوان

الحيوان ان كان ماكولا كالابل والبقر والغنم فاتلفه بالذكاة
وجب الارش وهو تفاوت ما بين كونه حيا وميتا وقيل القيمة ويدفعه الى الجاني ان شاء وان
اتلفه لا بالذكاة فعليه القيمة ويوضع منها صوفه وشعره ووبره وريشه وينتفع به للمالك وجد الى
المالك وان اتلف عضوا منه او كسر عظمه او جرحه فالارش وان لم يكن ماكولا وكان مما تقع عليه
الذكاة كالسباع فان اتلفه بالذكاة فالارش وكذا لو كسر عظمه او قطع جزءا منه او جرحه ولم يمت
ولو اتلفه بغير الذكاة فالقيمة وان لم يقع عليه الذكاة فان كان كلب صيد ففيه اربعون درهما وقيل
يختص السلوقي وهو منسوب الى قرية وقيل ان كلب الصيد فيه قيمة وفي كلب الغنم كبش وقيل عشرون

[كلمة الربط: دراهم]

درهما وفي كلب الحائط عشرون درهما على قول وفي كلب الزرع قفيز حنطة وهذه التقديرات في
حق الجاني اما الغاصب فيضمن اكثر الامرين من المقدر الشرعي والقيمة السوقية وغير هذه الكلاب
فلا شيء فيها ولا قيمة لها ولا لغير الكلاب مما لا تقع عليه الذكاة وهل يشترط في كلب الصيد كونه
صائدا او معلما الاقرب ذلك ولو اتلف خنزيرا على ذمي فان كان مستترا به ضمن قيمته عند مستحله
وفي الجناية على اطرافه الارش عندهم وان لم يكن مستترا فلا شيء وكذا لو اتلف عليه خمرا او آلة لهو
سواء كان المتلف مسلما او لا ويشترط الاستتار فان اظهر شيئا من ذلك فلا ضمان على المتلف ولو
كانت هذه الاشياء لمسلم لم يضمن متلفها شيئا وان كان ذميا وقضى امير المؤمنين علي عليه السلام
في بعير لاربعة عقل احدهم يده فوقع في بئر فانكسر ان على الثلاثة الباقين حصته لانه حفظ وضيع
وروي ان الماشية اذا اجنت على الزرع ليلا يضمن صاحبها ولا يضمن نهارا لان على صاحب الماشية
حفظها ليلا وعلى صاحب الزرع حفظه نهارا والوجه ان صاحب الغنم يضمن مع التفريط في الحفظ
ليلا كان او نهارا ولا يضمن مع عدمه مطلقا **خاتمة** لو رمى واحد صيدا فاثبته ملكه فان رماه
آخر فاتلفه فان كان بالذكاة فعليه ضمان ما نقص بالذبح وحل اكله وان كان قد اصاب غير المذبح فان
حرم اكله وعليه قيمته معيبا بالجرح الاول وان لم يوجه الثاني وسرى الجرحان ومات فان كان الاول
لم يتمكن من ذبحه مثل ان ادركه وقد مات او ادركه وقد بقي من حياته ما لا يتسع الزمان لذبحه
فهو حرام وعلى الثاني كمال قيمته معيبا بالاول وان قدر الاول على تذكيته فان ذكاه حل وعلى الثاني
ارش الجرح ان كان قد افسد جلده او لحمه وان لم يذكه حتى مات من الجرحين معا حرم اكله وهل
يجب على الثاني كمال القيمة معيبا بالاول يحتمل ذلك لان ترك تذكيته الاول لا يسقط عنه الضمان
كما لو جرح شاة غيره ولم يذكها المالك حتى ماتت والاقرب ان القيمة عليهما فيسقط ما قابل فعل المالك
وما الذي يجب على الثاني ظهر وجه تضمين الاول وصورة كون الصيد لغيرهما او في عبد الغير او
دابته فنقول اذا اجنى شخص على عبد غيره او صيده وقيمته عشرة دراهم فصار يساوي تسعة
ثم جنى الثاني فصارت قيمته ثمانية ثم سرى الجرحان فارش جناية كل واحد درهم فيحتمل ستة
اوجه **الاول** ان يكون على كل واحد منهما ارش جنايته ونصف قيمته بعد الجنايتين ولا يدخل ارش
كل واحد منهما في بدل النفس فيكون على كل منهما خمسة ولو كان الارش الاول ثلاثة والثاني درهما
فعلى كل منهما كمال ارش جنايته ونصف قيمته بعد الجنايتين فيكون على الاول ستة وعلى الثاني
اربعة ولو انعكس انعكس **الثاني** ان لا يدخل ارش جناية الاول في بدل النفس ويدخل ارش جناية الثاني

وعلى كل واحد منهما نصف قيمته بعد جناية الاول لانه جنى على صيد ما جنى عليه غيره فان اوجبنا
عليه الارش فعلى الاول خمسة ونصف وعلى الثاني اربعة ونصف **الثالث** يدخل ارش جناية كل منهما
في بدل النفس وعلى كل منهما نصف قيمته يوم جنايته لانه لو انفرد بالجناية دخل جميع الارش في بدل
النفس فاذا شاركه غيره سرت جنايته الى نصف النفس فدخل نصف الارش في بدل نصفها ولم يدخل
النصف الثاني في بدل النصف الباقي لانه ضمنه غيره فلا يدخل ارش جنايته في بدل نفس ضمنه
غيره كما لو قطع يد رجل ثم قتله آخر لم يدخل دية اليد في دية النفس ويكون عليه نصف قيمته
يوم جنايته فعلى الاول خمسة ونصف واما الثاني فيدخل نصف ارش جنايته في بدل النفس
ولا يدخل كله وعليه نصف قيمته يوم جنايته فعليه خمسة ويرجع الاول على الثاني بنصف ارش
جناية الثاني وهو النصف الذي دخل في نصف بدل النفس لانه جنى على ما دخل في ضمانه لانه
فان جنى على ما ضمنه غيره ضمنه له كالجاني على المغصوب يضمنه للغاصب اذا دفع الغاصب الى
المالك فان رجع المالك على الاول بخمسة ونصف رجع على الثاني باربعة ونصف ويرجع الاول
على الثاني بنصف فان رجع على الاول بخمسة رجع على الثاني بخمسة فلو كانت جناية الاول ثلاثة و
الثاني درهما فعلى الاول نصف ارش الجناية درهم ونصف قيمته يوم الجناية خمسة وعلى الثاني
اربعة نصف ارش الجناية ونصف قيمته يوم جنايته ويرجع الاول على الثاني بنصف درهم فيستقر
على الاول ستة وعلى الثاني اربعة **الرابع** يدخل نصف ارش جناية كل منهما في بدل النفس وعلى كل منهما
نصف قيمته يوم جنايته عليه ولا يرجع الاول بشيء لانه لم يضمن الجميع فلم يجن على ما دخل في ضمان
الاول فعلى الاول خمسة ونصف وعلى الثاني خمسة تصير عشرة ونصفا تبسط العشرة عليهما و
فعلى الاول خمسة ونصف من عشرة ونصف من عشرة وعلى الثاني خمسة من عشرة ونصف من عشرة
وطريقه ان يضرب ما على كل واحد منهما في القيمة ثم ما اجتمع تقسمه على عشرة ونصف فيأخذ من
كل عشرة ونصف درهما فتضرب الخمسة ونصفا التي على الاول في عشرة تصير خمسة وخمسين
تأخذها من كل عشرة ونصف من واحد فيكون ما يخصها خمسة دراهم وسبع درهم وثلث سبع
درهم ثم تضرب ما على الآخر وهو خمسة في عشرة تكون خمسين تقسمه ما على عشرة ونصف تكون
اربعة وخمسون اسباع وثلث سبع **الخامس** يدخل ارش جناية كل منهما في بدل النفس وعلى كل
منهما نصف قيمته يوم جنايته فعلى الاول نصف قيمته يوم الجناية خمسة وعلى الثاني اربعة
ونصف ويضيع نصف درهم **السادس** يدخل ارش جناية كل منهما في بدل النفس ويفرض كل واحد

بنصفي

منهما كان انفرد بقتله ولو جرحت كما أن عليه قيمته يوم جنى عليه ويضم احدى القيمتين الى الاخرى

ويقسم ما اجتمع على نحوه فيبسط تسعة عشر على عشرة فيكون على الاول عشرة من تسعة عشر من عشرة

وعلى الثاني تسعة من تسعة عشر من عشرة ولو جنى الاول خمسة والثاني درهما فالاول جنى وقيمته

عشرة والثاني جنى وقيمته خمسة تبسط العشرة على خمسة عشر فعلى الاول عشرة ثلثا العشرة وعلى الثاني

خمسة ثلث العشرة وكل واحد من هذه الوجوه لا يخلو من دخل فان الاول يقتضي عدم دخول ارش

الجناية في بدل النفس وتساويهما في الضمان مع اختلاف القيمة وقت جنايتهما وهو ظلم للثاني وكذا

الوجه الثالث ظلم ايضا ويضعف الثاني بان فيه اسقاط حكم جناية الثاني لانها صارت ...

ارش جناية الاول وقد صارت نفسا والرابع ضعيف ايضا لانه اوجب نصف ارش الجناية وهو في

الحكم كانه جناية متلف لنصف وكان يجب ان يدخل ارش جميعها في نصف النفس ويبطل الخامس لانه

لا يوجب لصاحب الصيد كمال الدية وقد تلف والسادس ضعيف لما فيه من الزام الثاني بزيادة

لا وجه لها والاقرب عندي الاخيران الاول اتلف نصف النفس وقيمتها عشرة فيكون عليه خمس

والثاني اتلف النصف وقيمتها تسعة فيكون عليه اربعة ونصف فيقسم عشرة في على تسعة ونصف

فعلى الاول ما يخص خمسة وعلى الثاني ما يخص اربعة ونصفا ولو كانت احدى الجنايتين من المالك

سقط ما قابل جنايته وكان له مطالبة الاخر بنصيب جنايته **الباب الثالث** في محل

الواجب ... القتل ان كان عمدا وتراضى الجاني والاولياء على الدية فهي على الجاني في ماله فان

مات اخذت من تركته فان هرب قيل اخذت من عاقلته وان كان شبيه عمد ففي ماله ايضا وان كان

خطاء فالدية على العاقلة وهنا فصلان **الاول** في جهة العقل وهي ثلاث **الاول** القرابة

وانما يعقل منها العصبة خاصة وهو كل من تقرب بالابوين او بالاب كالاخوة والاعمام واولادهما

بالاب على الاصح ولا يشترط كونهم ورثة في الحال وقيل العصبة من يرث الدية وليس بجيد

لان الزوجين والمتقرب بالام على الاصح يرثون الدية وليسوا عصبة وكذا المتقرب بالاب

اذا انثى والعقل يختص الذكور من العصبة دون الاناث ودون الزوجين والمتقرب بالام وقيل

الاقرب ممن يرث بالتسمية ومع عدمه يشترك في العقل بين من يتقرب بالام مع من يتقرب

بالاب اثلاثا وقيل لا يدخل في العقل الاباء والاولاد والاقرب دخولهما ولا تعقل امرأة ولا

صبي ولا مجنون وان ورثوا من الدية ولا مخالف في دين كالمسلم لا يعقل الكافر وبالعكس ولو

رمى الذمي شيئا فاصاب مسلما خطاء قتل السهم بعد اسلام الرامي لم يعقل عنه عصبته من اهل

عشره | انسانا وجب | الصيد | يبطل | فيه | كان | دين

ولا

ولا بالمسلمين لانه اصاب وهو مسلم ورمى وهو كافر ويضمن الدية في ماله وكذا لو ارتد المسلم

بعد رميه ثم اصاب مسلما بعد ردته لم يعقل عنه المسلمون ولا الكفار ويحتمل ان يعقل

عنه عصبته من المسلمين لان ميراثهم عندنا ولا فقير وان كان مكتسبا ويعتبر فقره عند

المطالبة وهو حول الحول ويعقل اهل الذمة الامام مع عجز القاتل منهم عن الدية لانهم انما

يؤدون الجزية اليه كما يؤدي العبد الضريبة الى مولاه ولا يعقل اهل الديوان ولا اهل البلد

اذا لم يكونوا عصبة ولا يشترط القاتل العاقلة في العقل ويقدم المتقرب بالابوين على

المتقرب بالاب وانما يعقل من عرف كيفية انتسابه الى القاتل ولا يكفي العلم بكونه من القبيلة

اذ العلم بانتسابه الى الاب غير كاف في العلم بكيفية الانتساب والعقل مما مناطه التعصيب

خصوصا على قول من يقدم الاقرب وعلى المنع من دخول الاولاد وان نزلوا والاباء وان علوا في العقل

لو كان الابن ابن ابن عم احتمل ان يعقل من حيث انه ابن ابن عم لا من حيث النبوة **الثاني** الولاء اذا لم

يوجد عصبة عقل المولى من اعلى لا من اسفل فيعقل معتق الجاني فان لم يكن فعصبات المعتق ثم

معتق المعتق ثم عصباته ثم معتق اب المعتق ثم عصباته وهكذا كترتيب الميراث ويدخل ابن المعتق

وان نزل وابوه وان علا ولو كان المعتق امرأة لم يضرب عليها بل على عصباتها والشركاء في عتق

عبد واحد كشخص واحد لا يلزمهم اكثر من نصف دينار فان مات واحد فكل واحد من

عصباته لا يحمل اكثر من حصة المعتق لو كان حيا وما دام المعتق حيا فلا يضرب على عصباته

وان فضل عنه شيء اذ لا ولاء لهم فان مات فعصباته كعصبات الجاني ومعتق الاب اولى بالتحمل

من معتق الام فان كان ابوه رقيقا عقل عنه معتق الام فالجناية لو لم تحتمل عقل عنه معتق

الام فان اعتق الاب بعد ذلك انجر الولاء الى معتقه فان حصلت سراية بعد ذلك لم يضمنها معتق

الاب لانها حصلت بجناية قبل الجر فلا يضمنها مولى الاب ولا يضمنها ايضا مولى الام وان ضمن

اصل ارش الجناية لان الزيادة حصلت بعد الجر وخروج الولاء عن مولى الام فيكون في مال الجاني

ولا يضمن بيت المال لانه لم يخل عن الموالي ولو قطع يدين قبل الجر ويدين ورجلين بعده

فعلى مولى الام دية كاملة ولا يعقل مولى المملوك جنايته قنا كان او مدبرا او مكاتبا او ام ولد

واذا لم يوجد عصبة ولا احد من الموالي وعصباتهم عقل ضامن الجريرة فان كان هناك ضامن

ولا يعقل عن المضمون ولا يجتمع مع عصبة ولا معتق لان عقده مشروط بجهالة النسب وعدم

المولى ولا يضمن الامام مع وجوده ويسره وان لم يكن هناك ضامن او كان فقيرا ضمن الامام من بيت

كان | القاتل | في العصبية | لان الولاء لجميعهم

او بدله ولو اجتمعا فنابه عشرة بخلاف الوارث المعتق الواحد من عصبات فانه يضرب على كل واحد منهم نصيبا تاما لانه يرث بالولاء لا الولاء

المال **الفصل الثاني** في كيفية التوزيع وفيه مطلبان **المطلب الاول** بيان ما يوزع على العاقلة
قد بينا ان دية العمد وشبهه في مال الجاني وانما يحمل العاقلة دية الخطاء المحض ولا يحمل العاقلة
الغرامات الواجبة باتلاف الاموال سواء كان الجاني غنيا او فقيرا وسواء اخطا في الاتلاف او
تعمد وسواء كان بالغا او صغيرا عاقلا او مجنونا وكذا جراحات العمد وشبهه سواء اوجبت المال
كالهاشمة او القصاص كالموضحة ولا يضمن العاقلة عبدا ولا بهيمة ويحمل دية الموضحة فما زاد
اجماعا وهل يحمل ما نقص قيل نعم وقيل لا والرواية فيها ضعف ومعه في اشتراط اتحاد الجرح
اشكال وانما يعقل ما يثبت بالبينة او تصديق العاقلة فلو اقر الجاني بالقتل خطاء الزم في ماله
ولم يثبت على العاقلة شيء باقراره الا ان يصدقوه وكذا لا يضمن العاقلة لو ثبت اصل القتل
بالبينة فادعى الخطاء وانكرت العاقلة الخطاء فالقول قولهم مع اليمين فيحلفون انه تعمد او لم
يعلموا الخطاء وكذا لا يعقل العاقلة صلحا ولا عمدا مع وجود القاتل واذا وجبت الدية كقتل
الاب ولده والمسلم الذمي والحر العبد ولو جنى على نفسه خطاء بقتل او جرح لم يضمنه العاقلة
وكان هدرا ودية جناية الذمي في ماله وان كان خطاء فان لم يكن مال فعلى الامام عليه السلام
وجناية الصبي والمجنون على العاقلة ان كانت على نفس ادمي سواء قصدا ولا ولو الحر اذا قتل عبدا
عمدا اغرم قيمته في ماله وان خطاء فعلى عاقلته **المطلب الثاني** في قدر التوزيع
يقسط الامام دية الخطاء على العاقلة في ثلث سنين يأخذ عند انسلاخ كل سنة ثلث دية سواء
كانت تامة او ناقصة كدية المرأة والذمي والارش ان كان اقل من الثلث اخذ في سنة واحدة
وان كان اكثر حل الثلث عند انسلاخ الثاني ان كان ثلثا اخر فما دون وان كان اكثر حل الثلث
عند انسلاخ الثاني والزايد عند انسلاخ الثالث وان كان اكثر من الدية كقطع يدين ورجلين
فان تعدد المجني عليه حل لكل واحد ثلث الدية بانسلاخ الحول الاول وان كان واحدا حل له ثلث
لكل جناية سدس دية ولا يرجع العاقلة على الجاني ويقسط على الغني عشرة قراريط وعلى الفقير
الفقير خمسة وقيل بحسب ما يراه الامام ويأخذ من القريب فان اتسعت تخطاه الى البعيد
فان اتسعت فالى الابعد حتى انه يأخذ من الموالي مع وجود العصبة المولى عمهم النسب
فان اتسعت الدية اخذ من عصبة المولى ولو زادت فعلى مولى المولى فان زادت الدية عن العاقلة
اجمع الزايد على الامام فلو كانت الدية دينارا وله اخ لا غير اخذ منه نصف دينار والباقي
من بيت المال وقيل على الاخ لان ضمان الامام مشروط بعدم العاقلة او عجزهم ولو زادت العاقلة

اتم

العاقلة

الثلث

انسلاخ

اذاهم

على الدية قيل يخص الامام من شاء والاقرب التوزيع على الجميع فان غاب بعض العاقلة لم يخص بها
الحاضر بل اخذ من الحاضر قسطه وانتظر الغايب ولو مات بعض العاقلة في اثناء الحول سقط
ما قسط عليه واخذ من غيره ولو مات بعد الانقضاء اخذ من تركته واول مدة التاجيل في النفس
من حين الوفات وفي الطرف من حين الجناية لا الاندمال ولا يفتقر ضرب الاجل الى حكم الحاكم ولو كان
العاقلة في بلد اخر كوتب حاكمه ليوزعها عليهم كما لو كان القاتل هناك ولو فقدت العاقلة او
كانوا فقراء او عجزوا عن الدية اخذت من الجاني ودية عمد الخطاء والعمد المحض في مال الجاني خاصة فان
مات او هرب وقتل قيل اخذت من الاقرب اليه ممن يرث ديته فان لم يكن فمن بيت المال وقيل على
الجاني وينتظر قدومه او غناه ولو اقر بنسب مجهول الحق به فان اقام بينة بولادته على فراشه فهو
اولى لان بينة كما شهدت بالنسب فاذا قتله الثالث عمدا عزم الدية لغيره من الوارث وان كان
خطاء الزمت العاقلة ولا يرث الاب منها شيئا ولو لم يكن وارث سوى العاقلة فلا دية وان قلنا
ان القاتل خطاء يرث ففي ارثه هنا نظر وكذا كل اب قتل ولده عمدا او خطاء او الابن اذا قتل اباه
خطاء **خاتمة** كفارة الجمع في القتل عمدا ظلما للمسلم ومن هو بحكمه من الاطفال والمجانين سواء
كان القتيل ذكرا او انثى حرا او عبدا وان كان عبدا للقاتل وان كان القتل خطاء فكفارة مرتبة
ان كان القتل مباشرة ولا يجب لو كان تسبيبا كمن حفر بئرا فوقع فيها انسان فمات او نصب
سكينا في طريق او وضع حجرا فعثر به انسان فمات فان الدية تجب على فاعل ذلك دون الكفارة
ولا كفارة في قتل الكافر وان كان قتله حراما كالذمي والمعاهد سواء كان عمدا او خطاء ولو قتل
مسلما في دار الحرب عالما باسلامه فان كان لا لضرورة فالقود ان كان عمدا والدية ان كان خطاء
وعليه الكفارة وان ظنه كافرا فلا قود وعليه الكفارة دون الدية ولو كان اسيرا ضمن الدية و
الكفارة لعجز الاسير عن التخلص وقاتل العمد اذا اخذت الدية منه صلحا وجبت الكفارة
وان قتل قودا قيل لا تجب الكفارة في ماله ولو تعدد القاتل فعلى كل واحد كفارة كاملة ولا
تسقط الكفارة بامر المقتول بقتل نفسه ولو قتل صبي او مجنون مسلما ففي ايجاب الكفارة
نظر اقربه العدم والاقرب وجوبها على الذمي لكن تسقط باسلامه وعلى قاتل نفسه ولو قتل من
اباح الشرع قتله كالزاني بعد الاحصان وقاطع الطريق فلا كفارة ولو تصادمت الحاملان
ضمنت كل واحدة اربع كفارات ان ولجتا الروح والا فلا **وصية** اعلم يا بني اعانك الله
على طاعته ووفقك لفعل الخير وملازمته وارشدك الى ما يحبه ويرضاه وبلغك ما تامله

في السراية وقت الاندمال

الجاني فان لم يكن له فعلى الامام
وقيل ان ضمان الامام متقدم
على

اخو بينة به وقضى له وابطل الاول
فان ادعاه ثالث واقام
شهدت بالسبب

او عمد الخطاء

عا وعليه

ولو قتل نفسه

وثمناه واسعدك في الدارين وحباك بكل ما تقر به العين ومد لك في العمر السعيد والعيش الرغيد
وختم اعمالك بالصالحات ورزقك اسباب السعادات وافاض عليك من عظايم البركات ووقاك الله
من كل محذور ودفع عنك الشرور اني قد لخصت لك في هذا الكتاب لب فتاوى الاحكام وبينت لك
فيه قواعد شرايع الاسلام بالفاظ مختصرة وعبارة محررة واوضحت لك فيه نهج الرشاد وطريق
السداد وذلك بعد ان بلغت من العمر الخمسين ودخلت في عشر الستين وقد حكم سيد البرايا
بانها مبدأ اعتراك المنايا فان حكم الله علي فيها بامره وقضى فيها بقدره وانفذ ما حكم به على
العباد الحاضر منهم والباد فاني اوصيك كما افترضه الله تعالى علي من الوصية وامرني به حين
ادراك المنية بملازمة تقوى الله تعالى فانها السنة القائمة والفريضة اللازمة والجنة الواقية والعدة
الباقية وانفع ما اعده الانسان ليوم تشخص فيه الابصار ويعدم عنه الانصار وعليك باتباع
اوامر الله تعالى وفعل ما يرضيه واجتناب ما يكرهه والانزجار عن نواهيه وقطع زمانك في
تحصيل الكمالات النفسانية وصرف اوقاتك في اقتناء الفضايل العلمية والارتقاء عن حضيض النقصان
الى ذروة الكمال والارتفاع الى اوج العرفان عن مهبط الجهال وبذل المعروف ومساعدة الاخوان
ومقابلة المسيء بالاحسان والمحسن بالامتنان واياك ومصاحبة الارذال ومعاشرة الجهال فانها
تفيد خلقا ذميما وملكة ردية بل عليك بملازمة العلماء ومجالسة الفضلاء فانها تفيد استعدادا
تاما لتحصيل الكمالات وتثمر لك ملكة راسخة لاستنباط المجهولات وليكن يومك خيرا من امسك
وعليك بالصبر والتوكل والرضا وحاسب نفسك في كل يوم وليلة واكثر من الاستغفار لربك
واتق دعاء المظلوم خصوصا اليتامى والعجايز فان الله تعالى لا يسامح بكسر كسير وعليك بصلوة الليل
فان رسول الله صلعم واله حث عليها وندب اليها وقال من ختم له بصلوة الليل ثم مات فله الجنة
وعليك بصلة الرحم فانها تزيد في العمر وعليك بحسن الخلق فان رسول الله صلعم قال انكم لن
تسعوا الناس باموالكم فسعوهم باخلاقكم وعليك بصلة الذرية العلوية فان الله تعالى قد اكد الوصية
فيهم وجعل مودتهم اجر الرسالة والارشاد فقال تعالى قل لا اسألكم عليه اجرا الا المودة في القربى
وقال رسول الله ص واله اني شافع يوم القيمة لاربعة اصناف ولو جاؤا بذنوب اهل الدنيا رجل
نصر ذريتي ورجل بذل ماله لذريتي عند المضيق ورجل احب ذريتي باللسان والقلب ورجل سعى في
حوايج ذريتي اذا طردوا وشردوا وقال الصادق ع اذا كان يوم القيمة نادى مناد ايها الخلايق
انصتوا فان محمدا صلعم يكلمكم فينصت الخلايق فيقوم النبي ص فيقول يا معاشر الخلايق من كانت له عنده

يد او منة او معروف فليقم حتى اكافيه فيقولون بآبائنا وامهاتنا واي يد واي منة واي معروف لنا
بل اليد والمنة والمعروف لله ولرسوله على جميع الخلايق فيقول بلى من اوى احدا من اهل بيتي او برهم او كساهم
من عرى او اشبع جايعهم فليقم حتى اكافيه فيقوم اناس قد فعلوا ذلك فياتي النداء من عند الله
يا محمد يا حبيبي قد جعلت مكافاتهم اليك فاسكنهم من الجنة حيث شئت فيسكنهم في الوسيلة حيث لا يحجبون
عن محمد واهل بيته صلوات الله عليهم وعليك بتعظيم الفقهاء وتكريم العلماء فان رسول الله صلعم
قال من اكرم فقيها مسلما لقي الله تعالى يوم القيمة وهو عنه راض ومن اهان فقيها مسلما لقي الله يوم
القيمة وهو عليه غضبان وجعل النظر الى وجه العالم عبادة والنظر الى باب العالم عبادة وعليك
بكثرة الاجتهاد في ازدياد العلم والتفقه في الدين فان امير المؤمنين عليه السلم قال لولده تفقه
في الدين فان الفقهاء ورثة الانبياء وان طالب العلم ليستغفر له من في السموات ومن في الارض
حتى الطير في جو السماء والحوت في البحر وان الملائكة لتضع اجنحتها لطالب العلم رضى به واياك و
كتمان العلم ومنعه عن المستحقين لبذله فان الله تعالى يقول ان الذين يكتمون ما انزلنا
من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب اولئك يلعنهم الله ويلعنهم
اللاعنون وقال رسول الله صلى الله عليه واله اذا ظهرت البدع فليظهر العالم
علمه فمن لم يفعل فعليه لعنة الله وقال عليه السلم لا تؤتوا الحكمة غير اهلها فتظلموها ولا تمنعوها
اهلها فتظلموهم وعليك بتلاوة الكتاب العزيز والتفكر في معانيه وامتثال اوامره ونواهيه
وتتبع الاخبار النبوية والاثار المحمدية والبحث عن معانيها واستقصاء النظر فيها وقد وضعت لك
كتبا متعددة في ذلك هذا ما يرجع اليك واما ما يرجع الي ويعود نفعه علي فان تتعهدني بالترحم
في بعض الاوقات وان تهدي الي ثواب بعض الطاعات ولا تقلل من ذكري فينسبك اهل الوفاء الى
الغدر ولا تكثر من ذكري فينسبك اهل العزم الى العجز بل اذكرني في خلواتك وعقيب
صلواتك واقض ما علي من الديون الواجبة والتعهدات اللازمة وزر قبري بقدر الامكان
واقرأ عليه شيئا من القران وكل كتاب صنفته وحكم الله تعالى بامره من قبل اتمامه فاكمله
واصلح ما تجده من الخلل والنقصان والغلط والنسيان هذه وصيتي اليك والله خليفتي
عليك والسلام عليك ورحمة الله وبركاته

قد تقضيت من تنميقها بعون الله في يوم الخميس [illegible] شهر
شوال سنة [illegible] وانا اقل العباد واضعفهم محمد
صادق ابن شيخ بهاء الدين عفى الله عنهما ولمن
قرأ بحرمة النبي واله
الاطهار

